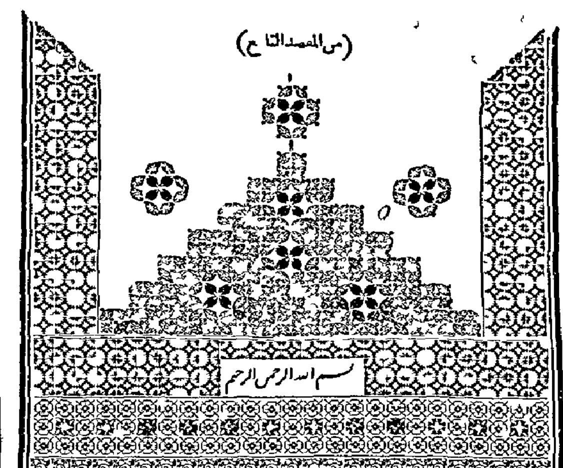
صحيفه

تمت

الجز الثامن من شرح الامام العلامه محمد بن عبد
الباقى الزرقانى المالكى على المواهب
اللدنيه للعلامه القسطلانى
نفع الله المسلمين
بعلومهما
آمين

وهو آخر الاجزا الثمانيه



(الباب الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر)

أي فيما يتعلق به من عدد وغيره قال ابن القيم اختلف الناس في تسعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة زاد غيره وفي أول وقته وفي قضائه والقنوت فيه ومحل القنوت فيه وما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود لكن هذا على أنه سنة وفي أنه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بثلاث لم يجلس إلا في آخرهن) أي صلاهن بتشهد واحد (لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا) إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وتلك الرواية تفرد بها بعض أهل العراق عن هشام ولذا أنكرها مالك وقال متى صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث (واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد) عليها (أو نقص) عنها (قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه) لأن الأول أقوى (وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك) الغفاري الكناني المدني [illegible] (عن أبي هريرة مرفوعا) إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق (وموقوفا) على أبي

هريرة

هريرة من طريق أخرى (لا توتروا بثلاث تشبهوا) في تمامها (بصلاة المغرب) وهو بدل من
لا توتروا المجزوم لا الثاء فلذا حذفت النون ولم يقل تشبهون وقد صححه الحاكم وبهذا رواه ابن
نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعا وهو إسناد
على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات بلفظ لا توتروا
بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وقد نسبه ابن نصر أيضا عارواه من طريق مقسم عن ابن
عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضا (وعن سليمان بن يسار) أحد
الفقهاء (أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة انتهى) فهذا كله يقدح
في الإجماع الذي زعم (لكن) قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا
صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة
أو مفصولة انتهى يرد عليه أنه (قد روى الحاكم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن) فيصليهن بتشهد واحد وقد علم موقع الاستدراك
الذي لم يعلم من اختصار المصنف لما في فتح الباري ثم ما قررته أن المصنف جعله استدراكا على
ما فهم من النهي عن الوتر بثلاث من المنع فأفاد بالاستدراك أن النهي للتنزيه لفعله صلى الله
عليه وسلم خلافه وليس استدراكا على كراهة سليمان الوتر بثلاث لأن دليله لا ينفي
الكراهة إذ الكراهة أول مراتب النهي والمصطفى يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز (وروى
النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الأعلى) في الأولى (وقل
يا أيها الكافرون) في الثانية (وقل هو الله أحد) في الثالثة (ولا يسلم إلا في آخرهن ويبين في
عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات) قال الحافظ ويجاب عنه أي ابن نصر باحتمال
أنهما لم يثبتا عنده (والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل
النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف أيضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن
أن عمر) بن الخطاب (كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير) يعني إذا قام من قعود
الركعة الثانية قام مكبرا بعد جلوس للتشهد (ومن طريق المسور) بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء (أن عمر أوتر بثلاث
لم يسلم إلا في آخرهن ومن طريق) عبد الله (بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد
بينهن) زاد في الفتح ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله وروى
محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم
النهي المذكور (وكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته)
رواه مالك عن نافع عنه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وقد وقع عقب
حديثه المرفوع صلاة الليل مثنى مثنى فأخطأ من ظنه مرفوعا ونسبه لمالك والبخاري فالذي
في الموطأ والبخاري إنما هو ما ذكرته (وهذا ظاهره أنه) أي ابن عمر (كان يصلي الوتر موصولا
فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا رد على من قال لا يصح الوتر إلا مفصولا)
كذا قال تبعا للحافظ ودعوى أن ظاهره ذلك فيها نظر إذ المتبادر أنه كان عادته يفصل لأنه
عبر بكان وحرف المضارعة وحتى الغائية ثم لو عبر بحين بدل حتى لكان ظاهر ذلك (وأخرج

من ذلك ما روى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة) لا صراحة في هذا في الوصل فضلا عن كونه أصرح من سابقه لأنه نص في الفصل ولكن المصنف سقط منه أو من ناسخه ما قال في الفتح إنه أصرح ولفظه وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم فذكر مريدا معارضة ما دل على الوصل بأن ابنه سالما روى عنه الفصل وتصريح بذلك قوله ولم يعتذر الطحاوي إلى آخر ما يأتي عنه ثم قد نازع الحافظ في أن رواية بكر المزني أصرح في الوصل بأنه لا صراحة فيه أيضا إذ هي محتملة له وللفصل فبان أن رواية نافع أن المراد الثاني على المتبادر منها كما هو صريح به في رواية سالم فيحمل عليه لأن الروايات يفسر بعضها بعضا (وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وإسناده قوي) زاد الحافظ ولم يعتذر عنه الطحاوي إلا باحتمال أن المراد بقوله بتسليمة أي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى وصريحه أن الوتر واحدة فأوله بأن المعنى كان يفصل بين ما يصليه شفعا من الوتر وبين الركعة الواحدة فعلى هذا ذهب من قال بالثلاثة وهو خلاف الظاهر المتبادر وقد استدل بعضهم على الفصل بأنه صلى الله عليه وسلم أمر به في حديث الموطأ والصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي الصحيحين أيضا فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة (وفعله) كما في حديث ابن عباس وعائشة في الصحيح (وأما الوصل فورد من فعله فقط) لبيان الجواز وقد حمل المخالف من الحنفية كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهر في الفصل فلا يصح هذا الحمل كحديث عائشة عند أبي داود ومحمد بن نصر بإسناد على شرط الشيخين كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة (يسلم من كل ركعتين فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع) فيقطعه (وحمل الطحاوي هذا) الحديث (ونحوه على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء) بضم الموحدة تصغير بترة وهو حديث ضعيف (مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فرد ليس قبلها شيء وهو أعم من أن يكون مع الوصل والفصل) فلا دلالة فيه لما ادعاه وهذا الاحتمال ورد في نفس حديث البتيراء أخرج ابن عبد البر عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها وللبيهقي في المعرفة عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال سألت ابن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك أمر صلى الله عليه وسلم قلت إن الناس يقولون هي البتيراء قال يا بني ليست تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلي الرجل ركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم إلى الأخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء (وقد اختلف السلف في أمرين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر) كالتنفل (عن جلوس) أشار إلى الوارد (والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل) وهذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة نقض الوتر

(ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أم لا فأما الأول فوقع في مسلم من طريق أبي سلمة) بن عبد
الرحمن بن عوف (عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس)
وقد أنكره مالك وقال أحمد لا أفعلهما ولا أمنعهما (وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا
الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) رواه البخاري ومسلم
عن ابن عمر (مختصا بمن أوتر آخر الليل) حتى لا يعارض حديث عائشة (وأجاب من لم يقل
بذلك) وهم الجمهور (بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر) فلا حجة فيهما فاعتدا لبيان
الجواز أو لعذر (وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر)
مع الكراهة في حق غيره وأن الأمر في اجعلوا ليس للوجوب (وجواز التنفل جالسا) وكل
أولى من حملهما على ركعتي الفجر لأنه خلاف الظاهر (وأما الثاني) وهو نقض الوتر بركعة ثم
يتنفل شفعا أو يتنفل لا بنقض لقوله ثم إذا فعل إذ هو مرتب على القول بالنقض (فذهب
الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره) بركعة كما قاله الأول ثم يتنفل (عملا بقوله
عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة)
وغيرهما (من حديث طلق) بفتح فسكون (ابن علي) بن المنذر الحنفي صحابي له وفادة (وذهب
بعضهم إلى نقض الوتر فيصلي ركعة يشفعه ثم يتنفل بركعة واحدة ثم يوتر) تمسكا بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان
ولكن رد عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وبقوله كما أن من صلى
لم يتنفل بركعة إلا الوتر ولا شاهد فيما تمسكوا به لأن أل في الصلاة للعهد والمعهود شرعا أنها
لا تنقص عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر فقوله فمن شاء استكثر أي زاد على الركعتين فركعتين
وهكذا ومن شاء اقتصر على ركعتين أو أربع أو نحوهما (واختلف السلف أيضا في مشروعية
قضاء الوتر) إذا فات بصلاة الصبح (فنفاه الأكثر) ومنهم مالك (و) دليله (في مسلم وغيره عن
عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة) فلم يقض الوتر إذ لو قضاه لصلى ثلاث عشرة (وقال محمد بن نصر لم نجد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه) ومن زعم أنه
في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب هكذا في كلام ابن نصر كما في الفتح (وعن
عطاء والأوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي
في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من) الليلة (القابلة وعن الشافعية يقضي مطلقا)
وهو المعتمد عندهم تمسكا بعموم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد من نام عن الوتر أو نسيه
فليصله إذا ذكر وخصه مالك والأكثر بما إذا لم يصل الصبح لا بعده أخرى (وقالت عائشة أوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الليل من أوله) بعد صلاة العشاء (وأوسطه وآخره)
بحسب ما يتيسر له من القيام قال الطيبي يجوز أن من في قوله من كل الليل تبعيضية متعلقة
بأوتر ومن الثانية بدل منها لأن الليل إذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها أجزاء ويجوز
أن من الثانية بيان لمعنى البعضية ويجوز أن الأولى ابتدائية والثانية بيان للكل وهذا أوجه
ويقدر في الكل الأفراد بقرينة لام الاستغراق والثانية بدل أو بيان (وانتهى وتره إلى السحر)

رواه أبو داود والترمذي من حديث (... ... وسلم) والمسلم ... البخاري ومسلم ...

في الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر وفي مسلم انتهى الله

حتى انتهى آخر الليل ... الى السحر ... ركعة ... طرفيه والرجوع إلى ...

والحديث ... (وأبو داود والترمذي والنسائي والمراد ... ما)

... أم لا ... ... يسمع ...

أو ... ... وقته ... أن ... (...)

(ويحتمل أن يكون ... ... وأن ... ... أو ... ...)

بكسر ... (... ... كلما ... أوتر في آخره ...) ... ...

كان (... ... عليه ... والسلام على الصلاة آخر الليل) ...

آخر الليل ... آخرها (والسحر قبل الصبح) ... (وحكى الماوردي ان السدس

الأخير) من الليل (وقيل أوله) أى السحر (السحر الأول ... ...) ...

... (عن ابن عباس) ... (... ...) ... (... صلى الله عليه وسلم

... ... والمراد به السحر الأول) ... ... وقته (وروى أحمد ...

... ... الوتر ... الى ... ...

... وكذا ...) ... السهمي ... (في ... ...

... ... الوتر) ... (... ... الوجوب) ... لم يكن

... ... في الليل (وأما ... الوتر ... لم ...

...) أى في طريقتنا ... (وأما ذلك) المذكور ... (...) ...

(... ...) ... الميم وكسر ... ... عند الله ... ...

... المهملة والموحدة (...) لأنه ... كان ...

... والشارح ... على ... (وعلى ... قوله) لكونه

... وإن كان ... (... ... ...) ... ...

الشارع وأن ... ... الإسناد) ... (وقد كان عليه

الصلاة والسلام ... ... في ... فإذا أراد أن يوتر أيقظها) ...

... (... كان البخاري) ومسلم وغيرهما (وهذا دل على استحباب جعل الوتر آخرا ...

... المتهجد ... ... أن يستيقظ ... أو ...) ... والا ...

... صلى الله عليه وسلم ... ... أن لا ينام ...

... أبو هريرة ... ... الى السحر

لأن الأول للاحتياط والآخر ... ... على ... ...

... ... من ... ... من خاف ... أن لا يقوم آخر الليل

... آخر ... صلاة آخر الليل ... ... أن لا ...

آخر الليل ... أوله (واستدل على ... الوتر ... عليه الصلاة والسلام ...

... ... أى ... (...

لا يلزم من ذلك الوجوب ثم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية) بل قال مالك انه أفضلها مطلقا (وفيه استحباب اسقاط النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة) لانه أيقظها للوتر وليس بفرض (ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ايقاظه لادراك الجماعة وادراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات) صلوات كالتهجد أو غيرها كالتسحر أو نائم وقت الوقوف بعرفة لانه وقت طلب ويشرع أو نائم أمام المصلين أو فى الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عبد أو بعد صلاة العصر انهما الساق ينبت وحده فانه مكروه أو نائمة امرأة مستلقية ووجهها الى السما أو رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله (قال الزرقانى ولا يبعد أن يقال انه) اى الايقاظ (واجب فى الواجب) كما اذا علم أنه نام بعد دخول الوقت ولم يوكل من يوقظه وانه يخرج الوقت وهو نائم (مندوب فى المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال) لانه اذا نبه انتبه (فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب والله اعلم) بالحكم (وعن على) كرم الله وجهه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه الترمذى) قال أبو زرعة بن سعيد البكرى الناجى يقرأ فى الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا أنزلناه واذا زلزلت وفى الثانية والعصر واذا جاء نصر الله والفتح وانا أعطيناك الكوثر وفى الركعة الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت يدا أبى لهب وقل هو الله أحد وأما لسان الحوار والاقالاقصل خلافه (وعن ابن عباس كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد فى كل ركعة) لسان الحوار وان كان المصنف خلافه (و) هو ما (عن عائشة كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى) اى السورة كلها (وفى الثانية قل يا أيها الكافرون) كلها (وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين) الفلق والناس (رواه أبو داود والترمذى) وعليه الجمهور ولو لم يتسوف فلا يقرأ فيه خلافا لابن العربى ومن تبعه (ولابى داود وكان اذا سلم قال سبحان الملك القدوس) المنزه المطهر عما لا يليق به سبحانه (وعند النسائى) قال سبحان الملك القدوس (ثلاثا) من المرات (يطيل فى آخرهن) أى يمد صوته بالثالثة (وفى رواية ويرفع صوته بالثالثة) مع مد على مفاد الروايتين (وعن على كان عليه الصلاة والسلام يقول فى آخر وتره) قبل السلام على الظاهر (اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك) اى بما يرضيك عما يسخطك خرج عن حظ نفسه بالكلية لقرينة تعهده الله تعالى ثم الذى لنفسه قوله (وبمعافاتك من عقوبتك) عبر بالاستعاذة برضاه لاحتمال انه رضى من جهة حقه وتعاقب على حق غيره (وأعوذ بك منك) ترقى من الافعال الى منشئها مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذى هو محض المعرفة لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غير وافراد بالاستعاذة وغيرها (لا أحصى) لا أحصل (ثناء عليك) ومدح وصفات بل (عليك) لعجزى عنه اذ هو نعمة تستدعى شكرا الى غير نهاية قال الامام مالك معناه وان اجتهدت فى الثناء عليك فلى احصى نعمك ومنك واحسانك (أنت) مبتدأ خبره (كما أثنيت) أى الثناء

عليك هو المماثل لما أثنيت (على نفسك) ولا قدرة لأحد عليه وتعميم أن أثنيت تأكيد للكاف من عليك باعتبار الضمير المتصل ثم فصل (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وفيه أنه لا يبلغ وصفه وإعلاء وصف على ما وصف به نفسه (قال ابن تيمية سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل) لكونه أول النهار (والوتر خاتمته) لأنه آخر الليل (وقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص) هما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة وتوحيد الاعتقاد فسورة قل هو الله أحد متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية والصمدية المثبتة جميع صفات الكمال) نعت للصمدية (الذي لا يلحقه نقص) نعت للكمال وإنما كانت مثبتة لذلك لأن الصمد السيد المصمود إليه في الحوائج من صمد إذا قصد وهو المصمود إليه على الإطلاق لاستغنائه عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج إليه في جميع جهاته (و) في (بالنصب عطف على جميع أي المثبتة نفي (الولد والوالد والكفء المتضمن لنفي التشبيه والمثل والتنظير فتضمنت إثبات كل كمال ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد العملي) بتقديم الميم على اللام (والاعتقادي فلذلك كانت) سورة قل هو الله أحد (تعدل ثلث القرآن) كما صح في الأحاديث (فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء والإنشاء ثلاثة أمر ونهي وإباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الإخلاص للخبر) اللام زائدة أو متعلقة بمقول أخلصت المحذوف أي أخلصت أخلصها أنها للخبر (عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي) بلام قبل الميم (كما خلصت سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملي) بتقديم الميم على اللام (قاله ابن القيم) في الهدى (وأما القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان فقال النووي في الأذكار ما حاصله ولم نذكر لذلك دليلا) وأنا أذكر أدلة للاستحباب في دليل (وقد أخرج أبو داود بإسنادين رجالهما ثقات لكن أحدهما منقطع وفي الآخر راو لم يسم) فكل منهما معلول (أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان لا يقنت إلا في النصف الأخير) من رمضان في الوتر (وعن الحسن بن علي) خاتم خلافة النبوة (قال علمني جدي) صلى الله عليه وسلم (كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت) لطاعتك (وعافني فيمن عافيت) من البلايا والفتن والأسقام (وتولني فيمن توليت) بنصر وتأييد (وبارك لي فيما أعطيت) أي في الذي أعطيته لي (وقني شر ما قضيت) قال العلامة الشهاب القرافي معنى أن الله تعالى قدر المكروه وقدم دعاء العبد المستجاب فإذا استجاب دعاءه لم يقع المقضي لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم (إنك تقضي) بما تريد (ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت) بكسر العين مع فتح الياء لاختلاف بين علماء الحديث واللغة والنصر فيه قاله الحافظ السيوطي وله أبيات آخرها

وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا • يعز يا رب من عاديت مكسورا

(تباركت ربنا وتعاليت • وهذا اللفظ رواية سرية رواه الطبراني وغيره) كالبيهقي ورووا

أصحاب السنن كما رواه

(الباب الخامس في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى)

أي فيما يتعلق بها أو بما (اختلف الرواة هل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فمنهم المثبت) صلاته لها (ومنهم النافي) لها (فمن الناس من رجح رواية المثبت على النافي جريا على القاعدة المعروفة لأنه أثبت زيادة علم خفيت على النافي قالوا) أي المرجحون للإثبات (وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس) فيجوز به لعدم علمهم به (ويوجد عند الأقل) لاطلاعه عليه بسبب اقتضى علمه كنقله (ومنهم من رجح رواية النافي) احتجاجا (وأنه يترجح رواية المثبت أما لضعفها أو خصوصها) كما يأتي عن صلاة الضحى قال الحاكم (وفي الباب) أي باب صلاة الضحى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (وأبي ذر) جندب بن جنادة (وزيد بن أرقم وأبي هريرة وبريدة الأسلمي وأبي الدرداء) عويمر (وعبد الله بن أبي أوفى) ... (وعتبان) بكسر العين (ابن مالك وعتبة) بضم وسكون (ابن عبد) بلا إضافة (السلمي ونعيم بن همار) بشد الميم آخره را أو ... أو حمار بالمهملة أو ... الغطفاني صحابي رجح الأكثر أن اسمه همار كما في التقريب (وأبي أمامة الباهلي) صدي ابن عجلان (وعائشة بنت أبي بكر وأم هانئ) فاختة (وأم سلمة) هند (كلهم) بالرفع ... ما بعده يعني أن الحاكم بعد أن عد هؤلاء قال كلهم (شهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى انتهى) وفي فتح الباري لما ذكر في الضحى أقوالا ستة ما نصه وجمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة انتهى (فأما حديث أبي سعيد فأخرجه الحاكم والترمذي عن عطية بن سعد العوفي) بفتح العين وفتح الفاء ... أبي الحسن الكوفي مات سنة إحدى عشرة ومائة (عنه) أي أبي سعيد (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها) أي يتركها (حتى نقول لا يصليها) وقد يستدل من قال بتتبع فعلها بأنه ويتركها بأنه ... لا يواظب عليها وهو إحدى الروايات عن أحمد (وقال الترمذي حسن غريب) لكن (قال النووي عطية ضعيف فلعله اعتضد) حتى حسنه الترمذي وأما تصحيح الحاكم فعلى عادته في التساهل وفي التقريب أن عطية صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا (وأما حديث أبي ذر الغفاري فرواه البزار بسنده وأما حديث زيد بن أرقم فرواه مسلم بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي حين الضحى الحديث وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار بسنده بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره وإسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد) بن عمير المصري (السمتي) بفتح السين المهملة وسكون الميم ... يوسف المذكور ... كما في اللب (ضعيف جدا) قال في التقريب تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية مات سنة تسع وثمانين ومائة (وأما حديث بريدة الأسلمي فرواه) ... (وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه ابن عدي والحاكم بلفظ قال) عبد الله بن أبي أوفى (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل) ...

هشام بن عروة عن أبيه مرسل فهو مرسل (قال بعض العلماء الناس لرواية النفي) صلاة الضحى (هذا الحديث كان مختصا بيوم فلا تشكر وقت الضحى كشكر يوم فتح مكة) فلا دلالة فيه على أنه نوى بها الضحى (وأما حديث عتبان) بكسر المهملة وإسكان الفوقية وموحدة (ابن مالك فرواه أحمد من رواية محمود بن الربيع) الخزرجي المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة (عنه) أي عتبان (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة) بضم فسكون أي صلاة (الضحى) وقال الناقون للضحى صلاة في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاتفق أنه جاء وقت الضحى فاختصر الراوي فقال صلى في بيته الضحى ولذا قال ابن عباس ما أتى النبي صلى الضحى إلا يومئذ (وأما حديث عتبة بن عبد فرواه) الطبراني (وأما حديث نعيم بن همار فرواه) أحمد والنسائي (وأما حديث أبي أمامة فرواه) الطبراني وقد رواه ابن جرير الطبري (وأما حديث عائشة فرواه مسلم وأحمد وابن ماجه) عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا) لفظ مسلم أربع ركعات (ويزيد ما شاء الله) وفي رواية لمسلم بإسقاط الجلالة أي من غير حصر لكن لم ينقل أنه صلى أكثر من اثنتي عشرة ركعة (و) في مسلم وغيره (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري (قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة أي من سفر وحمله الناقون على أنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى ولا يحتجوا به على نفي أن لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أن يخرج إلى سفر أو يقدم من سفر وهذا يدل على أنه كان يصلي الضحى إذا قدم فهو شاهد على أن الرؤية لا على نفي الصلاة فإن قيل ليست شهادة على النفي بل على الثبوت لأن الاستثناء من النفي إثبات قلنا الإثبات إنما هو منقطع لأنه صلى الله عليه وسلم يصلي عند قدومه صلاة القدوم لا صلاة الضحى (وأما حديث أم هانئ) فاخته على الأصح وقيل هند بنت علي بن أبي طالب (فرواه البخاري) في مواضع (ومسلم) أيضا (قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة) في رمضان سنة ثمان (فاغتسل) في بيتها على ظاهر القصة بالقاف المفتوحة للترتيب والتعقيب لكن في الموطأ وأخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن أبي النضر أن أبا مرة أخبره أنه سمع أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث زاد في رواية لمسلم وهو بأعلى مكة وجمع الحافظ بأن ذلك تكرر منه وأيده بما رواه ابن خزيمة عن مجاهد عن أم هانئ أن أبا ذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية أن فاطمة سترته ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحمل أن أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه انتهى وهو حسن إلا أن قوله أولا ظاهر أنه اغتسل في بيتها وقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عنها أنها ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل كما في البخاري في الغسل والصلاة وأواخر الجزية من طريق مالك كما علم وليس في المواضع الثلاث ولا في الموطأ قوله وهو بأعلى مكة وإنما هو

في إحدى روايات مسلم (وصلى ثماني ركعات) هو بعد الورود وفي رواية ثماني بالياء زاد
كريب عن أم هانئ يسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في إثباتها
موصولة واصلي غالبا أربع ولا والطبراني عن ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته
امرأته فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على أنه رأى من
صلاته ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة (لم أره صلى قط
أخف منها) أي من صلاته صلى الله عليه وسلم وللبخاري فما رأيته صلى صلاة أخف منها (غير أنه
يتم الركوع والسجود) ولمسلم من عبد الله بن الحرث عن أم هانئ لا أدري أقيامه فيها أطول
أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب (قالت) في رواية أخرى عند الشيخين (وذلك ضحى)
أي صلاة ضحى (ولمسلم) من طريق أبي مرة عن أم هانئ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في بيتها عام الفتح في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) هو الاضطباع المعروف وهذا اللفظ يؤيد
الجمع المتقدم عن الحافظ (ولابن ماجه أنها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل) بفضل الماء عليه من العبارة كما في الحديث وعلى وجه جمع العبارة أن فاطمة
أو كان عند أسرتها (وفاطمة ابنته تستره بثوب) جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال
وذلك حسن (فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام ولم يذكره العلماء (من هذه) يدل على أن الستر
كان كثيفا وعلم أنها امرأة لأن ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت أنا أم هانئ) بنت
أبي طالب (فلما فرغ من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد)
وفيه من فوائد المصنف ذلك للنساء لقطع أنه في الصحيحين بهذا اللفظ (ولأبي داود) عن
كريب عن أم هانئ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة صلى سبحة الضحى) بالإضافة
أي صلى نافلتها (ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين) فصلاها مفصولة (وقد استدل بحديث
البخاري ومسلم) المذكور أولا (على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر) كما قال الحافظ
(لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة) بن اليمان (وأما
حديث أم سلمة فرواه الحاكم من طريق الضحى بن يسير الحارثي) عنها (قالت كان صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة) ليس صريحا في أن الجميع منوي به الضحى فلو أراد أن ما زاد
على الثمان من النفل المطلق كما أومأ اليه الحافظ بقوله بل حديث أم هانئ على أن أكثر
الضحى ثماني ركعات مع ذكر أنه أفضل بقوله واستبعده السبكي الى قوله يعرف
من الأكثر والأفضل ثم قال ولا شك ورد أن الأفضل على الاثني عشر فلا يمكن
فصل فما زاد على الثمان تكون نفلا مطلقا أو بنية غيره (قلت وروى) زيادة على من عد الحاكم
من الصحابة جماعة وهم أبو هريرة وأنس وعلي وأبو بكرة وجابر وروى (عن ابن جبير بن مطعم)
ابن عدي النوفلي (عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى) زاد في نسخة (ست
ركعات رواه الحاكم أيضا) فصار عدد من ذكره رواه (وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة) أي صلاة (الضحى ثماني) بفتح الياء (ركعات رواه
أحمد وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من

هانئ) من تخصيص ما اشار الرواة بعض الضحى أي وقته اولها عند ... (رواه
الطبراني الكبرى) اي معجم احدى الكتب الستة (وأحمد وابو يعلى واسناده حسن) أي
مقبول (وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم
يقدم مكة ويوم يقدم المدينة) فليست صلاة الضحى انما هي صلاة القدوم من السفر وكان
يقدم ضحى لانه نهى عن الطروق ليلا (وعن أبي بكر) بفتح الموحدة (عند ...
الكامل ... (ابن سعد) ... الضحى البصري ...
(بن انس) البصري (عن ابي بكر قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
...) بن علي (وهو علام ...) المصدق (ركب ... على ظهر) اي ظهر ...
(...) قال ... كان داعيا الى ... اجمعه ...
كان عاما (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
ست ركعات رواه الحاكم) والطبراني في الاوسط (قال الشيخ ولي الدين العراقي) أحد
صاحب التصانيف المسند المفيد (وقد ورد في أحاديث كثيرة ...
... الطبري انها ... قال ابن العربي وهي كانت صلاة الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن)
(بالعشي) وقت صلاة العصر (والاشراق) وقت صلاة الضحى وهي ان تشرق الشمس
وينتهي ضوءها (فأبقى الله تعالى من ذلك في دين محمد) صلى الله عليه وسلم (العصر
صلاة الاشراق) اي ... وسمي صلاة الاشراق اي وقت
اذا ... في العصر ... للاستحباب أخرج ... عن ابن عباس
قال طلبت صلاة الضحى في القرآن ... بالعشي والاشراق وروى
... عن ابن عباس قال لم ازل صلاة الضحى في موضع من القرآن الا في قوله يسبحن
والاشراق وأخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه عن ابن عباس قال كنت امر
الآية فما ادري ما هي حتى حدثتني أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم
... ثم صلى الضحى ثم قال يا أم هانئ هذه صلاة الاشراق وروى ابن
... عن ابن عباس قال ان صلاة الضحى لفي القرآن وما يغوص عليها الا ... في
تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال
الاصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
يصلون صلاة الضحى (واختلف القائلون بالنفي ... عائشة ان) ... في الصحيحين
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل) بفتح التحتية
ان يعمل بالصغير (خشية) بالنصب اي لاجل خشية (ان يعمل به الناس فيفرض)
بالنصب عطفا على يعمل وليس المراد ... اصلا وقد فرض عليه أو ... ان
ان يعملوا معه ... يصلي ... لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة
ولا ... انه صلى ... الليل (وما سبح رسول الله) ... عن عائشة
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي (سبحة الضحى قط) بضم السين اي نافلتها

التسبيح مختص بالنافلة لأنه في الفريضة مأمور به فسميت صلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة (وإني لأسبحها) أي لأصليها إلا أنه بلغها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وفي رواية لأستحبها من الاستحباب وهو رواية لأصحاب الموطأ قال الحافظ ولكل وجه لكن الأول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه (رواه البخاري) من طريق مالك وابن أبي ذئب (ومسلم) من طريق مالك (ومالك) في الموطأ (وأبو داود) من طريقه ومالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فلم يتمه المصنف واقتصر وقال مانعه مع أن الذي قالته ما رأيته يصلي وذلك ليس نفيا مطلقا فهذا الاقتصار مخل (و) أخرج أيضا (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء المثقلة وقاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء فجيم ابن عبد الله (العجلي) أبي المعتمر البصري ثقة عابد مات بعد المائة وما له في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث (قال قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا) أي لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله) أي لا أظنه صلاها (رواه البخاري) من أفراده عن مسلم (وقوله لا إخاله أي لا أظنه وهو بكسر الهمزة وفتحها لغة والخاء معجمة) وأخرج أيضا (قول الشعبي) عامر (سمعت ابن عمر يقول لما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى) فيما قاله عنه (وروى) سعيد بن منصور بإسناد صحيح (عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة) أي حسنة بدليل ما قبله وما بعده وأن المصنف حرفيا بالأثر عامل في تعميم البدعة (وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن) عبد الله بن إسحاق بن (الأعرج) نسبة لجد أبيه البصري ثقة من رجال مسلم (قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة) حسنة لقوله (ونعمت البدعة) لم يخرجه الخمس كلها (وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها) أي يصلي الضحى (وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها) لأنها عبادة (قال وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث) بالنفي والإثبات (بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها (وكان يفعلها كما صرحت به عائشة كما تقدم وكذا ذكرته أم هانئ) وحديثها أصح شيء ورد في الباب كما قاله الترمذي عن أحمد (وغيرها) من الصحابة الذين تقدم أسماؤهم (وقول عائشة ما رأيته صلاها الخ يعارض قولها كان يصليها) أربعا ويزيد ما شاء الله (لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في النادر من الأوقات لأنه قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وفي الحضر قد يكون في المسجد وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته أو غيرها وما رأته صلاها في تلك الأوقات النادرة فقالت ما رأيته) فأخبرت بما رأت (وعلمت بخبره أو بقرينة كان يصليها) إما (بإخباره صلى الله عليه وسلم) لها (أو بإخبار غيره فروت ذلك) كما عند مسلم وحاصله أنها اعتمدت في الإنكار على مشاهدتها وفي الإثبات على غيرها (وقول ابن عمر لا إخاله يوقف) فيه لأنه لم يجزم فيه بفعل ولا ترك

(ويحتمل أن يريد أنه سمعه من عمر أنها محدثة [illegible] ذكر) [illegible]
أنها بدعة فروى سعيد بن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنها بدعة ونعمت البدعة [illegible]
كان التبع [illegible] المستحل ذكر التبع لانه كره مداومتها [illegible] (وأما قوله
أنها بدعة فمؤول على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة) [illegible] قول [illegible] (أو أنه
أراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها) بمعنى المداومة عليها [illegible] (أو أن إظهارها في
المساجد ونحوها بدعة وإنما سنتها النافلة في البيوت والله أعلم) [illegible] (والحاصل
أن ما جاء عن ابن عمر مما يتعلق بصلاة الضحى لا ينبغي حمله على رد [illegible] في عدم
الوقوع في نفس الأمر) [illegible] رواية من أثبتها على النافية (أو المكروه منه
خصوصه) من المداومة أو الإظهار (كما تقدم) قريبا (وقد روي عن ابن
مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم) وقال إن كان [illegible] (وقال إن كان ولا بد
ففي بيوتكم) [illegible] الذي ذكرناه [illegible] (وذهب آخرون إلى استحباب
فعلها غبا) بالكسر [illegible] (تصلى في بعض الأيام دون بعض) [illegible]
عليها (وكان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام) الذي في الفتح عن ابن عباس
يصليها عشرا ويدعها عشرا [illegible] الثوري عن منصور كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة
وعن سعيد بن جبير إني لأدعها وأنا أشتهيها [illegible] على [illegible] وعن [illegible] أن ابن
عباس كان يصليها يوما ويدعها يوما [illegible] (وذهب آخرون إلى أنها تفعل
لسبب من الأسباب) وأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا لسبب [illegible] يوم
الفتح [illegible] [illegible] بكر [illegible] عتبان [illegible]
[illegible] (وأنه عليه الصلاة والسلام صلاها يوم الفتح) بمكة (من أجل
الفتح) شكرا لله (وكانت الأمراء يسمونها صلاة الفتح) [illegible] أن يصلي [illegible]
[illegible] الطبري عن [illegible] (فيكون عاقبة [illegible]
حديث أم هانئ ليس بظاهر في أنه عليه الصلاة والسلام قصد بها [illegible]
[illegible]) [illegible] (قال) عياض (وقد قيل إنها كانت قضاء عما
شغله عن حزبه) أي ورده الذي كان يصليه (فيها) [illegible] (وتعقبه النووي بأن
الصواب صحة الاستدلال به) أي بحديث أم هانئ (لما رواه أبو داود) بإسناد صحيح (من طريق
كريب عن أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى) أي نافلته (ولمسلم في
الطهارة من طريق أبي مرة) [illegible] (عن أم هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح) بمكة (ثم صلى ثماني) [illegible] (ركعات سبحة الضحى) فالتصريح
[illegible] سبحة الضحى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] واحد (وروى
عبد الرزاق في المصنف) [illegible] (من طريق عكرمة بن خالد) [illegible]
ابن هشام [illegible] (عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة فصلى ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى) [illegible]

لا يعمل إلا بأول (واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات) وهو الراجح عند الشافعية
والمالكية (واستبعده السبكي) لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على أن الثمان أكثرها (ولكن
وجه بأن الأصل في العبادة التوقف) بأن يقتصر على الوارد ولا يتجاوز إلى غير الدليل
(وهذا أكثر ما ورد من فعله عليه السلام) فلا يزاد عليه وما ورد عن أم سلمة أنه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة ليس فيه أن الجميع نوى به الضحى فيحتمل أن الزائد نفل
مطلق كما مر (وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أنه عليه الصلاة والسلام صلى
الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي) وكما في حديث عتبان ومعاذ وحديث عائشة كان يصلي أربعا
وحديث جابر أنه صلى الضحى ست ركعات (وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام مما فيه
زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة)
من ذهب ... قال الزين العراقي يحتمل أن الضحى معمول صلى وقوله
ثنتي عشرة بدل وأن يكون الضحى ظرفا أي من صلى وقت الضحى (أخرجه الترمذي) وابن
ماجه (واستغربه) الترمذي (و) لكن (ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف) فيصلح
للحجة وإن كان غريبا لأن الغرابة لا تلزم الضعف (ومن ثم قال الروياني ومن تبعه أكثرها
ثنتا عشرة) ركعة (فقال النووي في شرح المهذب) جواب قوله وأما ما ورد من قوله (فيه
حديث ضعيف) فلا يعارض ما دل عليه الحديث الصحيح أن أكثرها ثمان (كأنه) أي
النووي (يشير إلى حديث أنس) المذكور (لكن إذا ضم إليه حديث أبي الدرداء رفعه)
أي قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا
كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين (وفيه
عقب هذا (ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الطبراني) قال الحافظ وفي
إسناده ضعف أيضا (و) له شاهد وهو (حديث أبي ذر عند البزار وفي إسناده ضعف أيضا
قوي وصلح للاحتجاج) به جواب إذا في قوله لكن إذا ضم وليس جوابا لقوله ومن ثم كما توهمه
... لأنه في موضع الصفة لحديث والجواب أنه وإن صلح للحجة لكن احتمال أن الضحى
ظرف يقدح في الاستدلال به على ما لم يقل به الجمهور (ونقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء)
أي حديث (ورد في الباب) أي باب صلاة الضحى (حديث أم هانئ وهو كما قال) لأنه متفق
عليه (ولهذا قال النووي في الروضة إن أفضلها ثمان) لصحة حديثه (وأكثرها ثنتا عشرة) فعلا
لحديث أنس (ففرق بين الأكثر والأفضل) قال الحافظ ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي
عشرة ركعة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلا مطلقا عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان
ركعات وأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون
صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر
الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية أنه لا حد لأكثرها وروي عن إبراهيم النخعي
قال سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى قال كم شئت وحديث عائشة كان يصلي الضحى
أربعا ويزيد ما شاء الله وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة وذهب
آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات حكاه الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة

من أئمة الحديث لكثرة الحديث الوارد فيه فقد كتب بابه المذكور وحديث الترمذي
عن أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار
أكفك آخره وحديث نعيم بن همار عند النسائي وأبي أمامة وعقبة بن عمرو والنواس بن
سمعان عند الطبري وعقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي عند أحمد كلهم نحوه وحديث أبي موسى
رفعه من صلى الضحى أربعا بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط وحديث أبي
أمامة مرفوعا أتدرون قوله وإبراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه أربع ركعات الضحى أخرجه
الحاكم ابن عدي (وأسباب العلماء بأنها لا تفعل إلا بسبب) كشكر على فتح ونحوه (من قول أبي
هريرة المروي في البخاري) في الصلاة والصوم ومسلم والنسائي في الصلاة (أوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم) صديقي الخالص الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله أي باطنه
ولا يعارضه حديث لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى
الله عليه وسلم خليلا لا أن غيره يتخذه خليلا ولا يقال الخالة يكون من الجانبين لأنا نقول إنما
نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة (بثلاث لا أدعهن
حتى أموت) يحتمل أنه من جملة الوصية أي أوصاني أن لا أدعهن ويحتمل أنه من إخبار
الصحابي عن نفسه (صوم ثلاثة أيام) بالجر بدل من ثلاث ويجوز الرفع خبر مبتدأ
محذوف (من كل شهر) الذي يظهر أنها البيض وتأتي بتفسيرها في كتاب الصوم (وصلاة
الضحى) زاد أحمد كل يوم وللبخاري في الصوم ومسلم وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد
ذكر الاثنين الذي يوجد التأكيد بفعله وفيه استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وعدم
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط
الحكم أن تتظاهر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح
على ما لم يواظب عليه وقال الحافظ (الحديث) تتمته ونوم على وتر وللبخاري في الصوم ومسلم
هنا وأن أوتر قبل أن أنام وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ
ويتناول من يصلي بين النومين (أنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل
على الصلاة فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل) فأعاده راسب (ولهذا أمره أن لا ينام إلا على
وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا سائر) أي باقي (الصحابة انتهى) الجواب (قال الحافظ
ابن حجر وقد وقعت الوصية لأبي هريرة بذلك ووردت مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم) قال أوصاني حبيبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن
لا أنام حتى أوتر (ولأبي ذر فيما رواه النسائي قال) الحافظ (والحكمة في الوصية على المحافظة
على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ولينجبر
ما لعله يقع فيه من نقص) انتهى (ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزي) بفتح الفوقية من جزي
وضمها من أجزأ أي تكفي (عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان ثلاثمائة) كذا في النسخ
وأسقط الفتح وهي ثلاثمائة وستون مفصلا وعلى سقوطها فهو خبر مبتدأ محذوف أي هي وفي بعض
النسخ الثلاثمائة بزيادة أل وفي زيادة كلام مذكور في الفتح (وستين مفصلا كما أخرجه
مسلم من حديث أبي ذر) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامى صدقة فكل

[illegible]

تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة (فالمعنى) بعض هذا (ويجزئ) ضبطه المصنف بفتح الياء وضمها (من ذلك) أي عن
تلك الصدقات (ركعتا الضحى) لفظ مسلم ركعتان يركعهما من الضحى أي لأن الصلاة عمل
بجميع أعضاء البدن فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل وفيه أن عظم
فضل صلاة الضحى وكثرة أجرها وفيه أنه لم يوجب على الناس من الثواب بعمل لأن
أعماله كلها الزوائد ناشئة عما وجب عليه من الشكر على عضو واحد فلم يبق (وقد ذكر
أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها
صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى) وهو المعتمد عندهم (وحكى الحافظ
أبو الفضل عبد الرحيم العراقي في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم
قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركها أصلا لذلك) خوف العمى إن قطعها (وليس لما
قالوه أصل) في حديث ولا أثر (بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم
الخير الكثير) الحاصل لمن صلى الضحى (لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر) من اشتمالها على
صدقات المفاصل وأصل فصل لا سيما لا سيما بالواو على قول من أجاز حذفها كقول الشاعر

فِهْ بالعقود وبالأيمان لا سيما * عقد وفاء به من أعظم القرب

فحذفها وحذف الواو وقد المعنى وعبر عن تعليقه في استعمالها على خلاف قوله
ولا سيما يوم بدارة جلجل * بيت وشطر (واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين) أبي هريرة وأبي
الدرداء وأبي ذر (على الثلاثة المذكورة في الحديث) الصوم والضحى والوتر قبل النوم (لأن
الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ولم يكن) الثلاثة (المذكورون من أصحاب
الأموال فكان صرفهم ذلك عن الصدقة) لأجل أنهم فقراء لا بعزيمة الضحى وفي شرح
مسلم (عن السلامى) بضم المهملة وفتح اللام والميم مخففة جمع سلامية وهي الأنامل من
أنامل الأصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من
أصابع الإنسان وقيل هي كل عظم مجوف من صغار العظم وقيل هي في الأصل عظام الأصابع
والأكف والأرجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد قاله المصنف في شرح مسلم (كذا في
المدخل) لابن الحاج زاد الحافظ ويحسب الصلاة سبحة لا سيما مع الملازمة لاختلاف الصيام
(والله أعلم) بمراد رسوله (وروى الحاكم من طريق أبي الخير) مرثد براء ساكنة فمثلثة ابن
عبد الله المصري (عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى
بسور منها والشمس وضحاها والضحى والليل ومناسبة ذلك ظاهر جدا والله أعلم * (تنبيه) *
قال شيخ الإسلام ابن حجر) الحافظ (قول عائشة في الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسبح سبحة الضحى يدل على ضعف ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت
واجبة عليه و) لأجل (ذلك) عدها جماعة من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح) وحديث ثلاث
هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقي وضعفه هو وغيره
ووجه ... لو صح أن الواجب عليه أقل ركعتان (وقول الماوردي في الحاوي) كتابه
في الفقه (إنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم

الذي في الأشموني فيه بالفاء وقال شيخه بأنها بالقاف السكت فليطلب اللوقف اه

في حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد) لكن لفظ مسلم عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ في آخر الحديث قالت لم أره صلاها قبل ولا بعد فاعائشة روتها (ولا مال ابن أبي أم هانئ ذلك يلزم منه العدم) اى عدم صلاته إياها غير يوم الفتح (لا نا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو سلم لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه) صلى الله عليه وسلم (كان اذا عمل عملا اثبته) اى واظب عليه (فلا يستلزم المواظبة) المداومة (في هذا) الذى قالته عائشة (الوجوب عليه انتهى) كلام الحافظ (قال ابن العربي) الحافظ أبو بكر محمد (في عارضة الاحوذي) على كتاب الترمذي قال ابن خلكان العارضة القدرة على الكلام والاحوذي بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وكسر المعجمة وتحتية مشددة الخفيف في الشئ لحذقه وقال الاصمعي الاحوذي المشمر في الامور القاهر لها لا يشذ عليه منها شئ (انها) اى صلاة الضحى كانت (في الاحكام) أبو الحسن) وفي نسخة أبو الحسين (الازدي)

يعرفه الشارح

قال (أنا طاهر) قال (أنا على)

(قال أخبرنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري قال أنبأنا الحسين المطوعي) المهملة وفتح الموحدة المثقلة وبالعين نسبة الى حصن من بلاد الروم قال (أبو عسان) قال (أنبأنا موسى بن سابق) بن زيد الطائي البصري (عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) اى فرض (على النحر ولم يكتب عليكم) اى لم يفرض ولا شاق عليه (وأمرت بصلاة الضحى) أمرا ايجاب بدليل قوله (ولم تؤمروا بها) وجوبا بل استحبابا (رواه الدارقطني) وأسنده وهو ضعيف من جميع طرقه وصححه الحاكم فذهل قاله الحافظ

• (القسم الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل واحكامها) • بكرا بطه تفسير وجهه وتقارب ولحصص (وفيه بابان • الاول في النوافل المقرونة بالاوقات وفيه فصلان الفصل الاول في رواتب الصلوات الخمس والجمعة وفيه فروع) سته (الاول في أحاديث جامعة لذكره • عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته) يرجع للمغرب قال الحافظ فيه ان نوافل الليل في البيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري وفيه نظر والظاهر انه لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يشتغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته اهـ (وبعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة من رواة الموطأ في بيته (وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى في بيته ركعتين) لفظ البخاري كالموطأ فيصلى ركعتين قال المصنف حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلى فيه ركعتين انتهى لم روا شئ من نسخ الموطأ في بيته وانما الزائد في غير البخاري وان كان المعنى في بيته (قال ابن عمر (وأخبرتني حفصة) اخته أم المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح) اى ظهر وانتشر (صلى ركعتين خفيفتين) هما ركعتا الفجر (قبل أن تقام الصلاة رواه البخاري) في الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع دون قوله وأخبرتني حفصة الخ فرواه بعد ذلك في أبواب التطوع من

طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر
وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته
وحدثتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل عليه
فيها ورواه أيضا من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد
العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
حدثتني حفصة فذكر باللفظ الذي ساقه المصنف فهو وإن صدق في الحصر والصحاري لكنه يوهم
أنه ساقه كما ذكره وليس كذلك كما علم (فهذه عشر ركعات) ولم يكن شيء من ركعتي الجمعة
(لأن الركعتين بعد الجمعة لا يحتسبان مع الركعتين بعد الظهر إلا لفارض بأن يصلي الجمعة وضمها
إلى بعدها ثم تبين له فسادها) بشيء من المفسدات (فيصلي الظهر ويصلي بعدها سنتها كما نبه
عليه) أي على هذا التصوير (الشيخ ولي الدين العراقي) على أن اجتماعهما إنما هو في
الصور إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (واختلف في دلالة لفظ كان على التكرار وصحح ابن
الحاجب أنها تفيده) أي تستلزمه فليست موضوعة للدلالة على التكرار وإنما هي
موضوعة لثبوت الفعل في الماضي (قال) أي ابن الحاجب (ولهذا استفدنا من قولهم كان
حاتم) الطائي (يقري الضيف) فإن ذكرها في مقام المدح يقتضي التكرار إذ المرة الواحدة
لا مدح فيها (وصحح الإمام فخر الدين) الرازي (في المحصول) اسم كتابه في الأصول (أنها
لا تقتضيه لا لغة) لأن مدلولها لغة إنما هو ثبوت الفعل في الماضي واحتج له بحديث كان صلى
الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص على يهود وإنما بعثه مرة واحدة (ولا عرفا وقال
النووي في شرح مسلم إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين وذكر ابن
دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا) وهو الراجح (ففي هذا الحديث دليل على تكرر فعل هذه
الأفعال من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه) أي الشأن (كان هذا دأبه وعادته) عطف تفسير
(وعن عائشة رضي الله عنها) قالت (كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم
يخرج) إلى المسجد (فيصلي بالناس الظهر ثم يدخل) بيته (فيصلي ركعتين) فيه (وكان يصلي
بالناس المغرب ثم يدخل) البيت (فيصلي ركعتين) سنة المغرب (ثم يصلي بالناس العشاء
ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث) بقيته صلاته بالليل (وفي آخره وكان إذا طلع الفجر صلى
ركعتين) قبل الصبح (رواه مسلم) عن عبد الله بن شقيق عنها (فهذه ثمانية عشرة ركعة ومنها)
أي عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) يترك (أربعا قبل الظهر) فأتى المصنف
بقرينة الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (وركعتين قبل الغداة) أي الصبح وهما ركعتا الفجر
(وفي رواية) عن عائشة (و) صلاتان (لم يكن يتركهما سرا ولا علانية في سفر ولا حضر)
وأبدل من صلاتان المقدر وهو ملفوظ به في مسلم قولها (ركعتان قبل الصبح) وفي رواية من
الغداة أي أذان الصبح وإقامته وفي أخرى سنة صلاة بين الأذان والإقامة (وركعتان بعد
العصر) هما الركعتان اللتان بعد الظهر كان شغل عنهما لما أتاه ناس من عبد القيس فصلاهما
وصلاهما بعد العصر وكان إذا صلى صلاة أثبتها كما في الصحيح عن عائشة يعني داوم عليها وهذا

في صلاته (رواه البخاري ومسلم) أي روياه حديث عائشة المذكور برواية الأول لفظ
البخاري ركعتان لم يكن يدعهما أي يتركهما ولفظ مسلم في آخر حديث باللفظ وصلاتان لم
وهما المراد به ولهذا ركعتان لأنه أخبر بهما فيصدق بأربع (الثاني في ركعتي الفجر
لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا) أي تفقدا وحفاظا وتعاهدا منه
أشد معاهدة (منه على ركعتي الفجر) وفي رواية لمسلم ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه
إلى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة ولا إلى غنيمة (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
وفيه دليل على عظم فضلهما قال الطيبي على متعلقة بتعاهدا وشيء عند من قدم وقدم الخبر عليه
والجملة الحالية على النفي ورعاية حرمته قال والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد
وأشد تعاهدا حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد تعاهدا
يكون الناس كنسبة الله أو أشد نسبة في الوجهين (ولمسلم) عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر (لهما أحب إلي من الدنيا جميعها)
وفي مسلم أيضا عن عائشة مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أي متاعها الصرف فلا
أن من جملة متاعها القربات فهل لا خصوصية للفجر بل مثله أو يكثر من صلاة غير
تأويله فصلاة غير ركعتي الفجر أيضا إلا أن الخصوصية من جهة النص عليهما دون غيرهما فإنه
يدل على تأكدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا وقال الطيبي إن حمل
الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أي الفريقين
خير مقاما وإن حمل على الإنفاق في الله فيكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا (وكان
يصليهما إذا سكت المؤذن بعد أن يؤذن) أي انتهى ويطلع (الفجر بهما) زاد في رواية
فيخففهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا (رواه الشيخان وهذا لفظ النسائي)
وأما لفظ الشيخين فعرفته (واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر إلى صلاة الصبح في
أول الوقت وبه جزم القرطبي) في المفهم (وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما
كان يصنع في صلاة الليل كأن يستفتح ليدخل في الفرض أو ما يشابهه في الفضل) في الحالة وا
ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة ويعاقب على ترك الفرض بخلاف النفل
(بنشاط واستعداد تام) إذ لو طولهما لعله يعقبه عدم ذلك وكأن المراد التشريع إذ هو لا يسأم
من العبادة ولا يأتي بها إلا بنشاط (وقد ذهب بعضهم إلى) استحباب (إطالة القراءة فيهما وهو
قول أكثر الحنفية ونقل عن النخعي) من التابعين (وأورد البيهقي فيه) أي تطويل القراءة
(حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم) فهو ضعيف مع إرساله فلا يحتج
به ومع ضعفه معارض بالحديث الصحيح (ومنهم من خص ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة
الليل فيستدركها في ركعتي الفجر) زاد في الفتح ونقل ذلك عن أبي حنيفة (وأخرج ابن أبي
شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري) وهو وجيه لولا معارضته النص على خفته (وكان كثيرا
ما يقرأ في) الركعة (الأولى) منهما (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي)
الركعة (الآخرة منهما قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله اشهدوا بأنا
مسلمون) وخص هاتين الآيتين لما تضمنتا من ذكر الإيمان والإخلاص والتوحيد ولصحيح مسلم عن

مالك (رواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية) أي حديث (ابن عباس) أنه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي
في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون هذا لفظ مسلم وفي لفظ له كان يقرأ
في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا والتي في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم
الآية قال في رواية منهما كان كثيرا ما يقرأ كما نقل المصنف (وفي رواية أبي داود من
حديث أبي هريرة) كان صلى الله عليه وسلم يقرأ (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا في الركعة
الأولى وبهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) لك بالوحدانية
ولرسولك بالصدق (أو إنا أرسلناك بالحق) بالهدى (بشيرا) من أجاب إليه بالجنة (ونذيرا)
من لم يجب إليه بالنار (ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) النار أي الكفار لم لم يؤمنوا إنما عليك
البلاغ وفي قراءة بجزم تسأل نهيا (قال أبو داود شك الراوي) ولولا تصريحه بذلك لكان الظاهر
أن أو للتنويع لا للشك أي أنه تارة يقرأ بهذه وأخرى بهذه والمراد أنه يقرأ بإحدى هاتين في
الركعة الثانية أو أراد أبو هريرة أن ابن عباس مهما كان يقرؤه في الأولى والثانية مما يقرؤ في
الثانية فتحصل مما جمعه كل منهما أن المعنى أنه يقرأ إحدى الآيتين مع آية قولوا آمنا بالله
في ركعة لا أنه تقدمه بعينه مع قوله في الأولى فأفاد أن إحدى الآيتين في الآخرة (وقال أبو
هريرة قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله
أحد) لما فيهما من التوحيد في الأولى نفي الشرك وفي الثانية إثبات الإلهية (رواه مسلم
وأبو داود والترمذي) وهذه الأحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما تارة
بهاتين السورتين وتارة بالآي السابقة (وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر) أي صلاة الصبح
وهما ركعتا الفجر (وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل
هو الله أحد) لما اشتملتا عليه من التوحيد كما مر بيانه للمصنف فيستفتح بهما صلاة النهار (ولابن
أبي شيبة من طريق ابن سيرين) عنه (عن عائشة) كان صلى الله عليه وسلم (يقرأ فيهما) أي
الركعتين (بهما) أي السورتين ونحوه للطبراني كان تدل على التكثير منه وأخرى من قول ابن جرير
يقرأ بالآيتين المخصوصة مرة (وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رمقت) أي نظرت
(النبي صلى الله عليه وسلم) نظرا للاعلم بعد في صلاة الفجر (شهرا) وفي رواية أربعين
صباحا وأخرى خمسا وعشرين مرة (فكان يقرأ بهما) زاد في الفتح وللترمذي عن ابن مسعود
مثله بغير عدد أي بقوله مرارا وكذا البزار عن أنس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في
قراءتهما فيهما (وقد استدل بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه
لاحتمال أن يكون ذلك عرف) للراوي (بقراءته بعض السورة) كما تقدم في صفة الصلاة من
حديث أبي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الآية أحيانا (ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين
المذكورة) عن عائشة (يسر فيهما القراءة وصححه ابن عبد البر) وهو نص في الإسرار فيقدم على
المحتمل (واستدل بعضهم أيضا بهذه الأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين) سورة (الفاتحة)
أي قراءتها في الصلاة (لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة

لو صح الامر فيها انتهى) ويدل عليه ان قول عائشة لا ادري أقرأ بفاتحة الكتاب ام لا يدل على انه
كان مقررا عندهم انه لا بد من قراءة الفاتحة (وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع) اي نام (على شقه الايمن) رواه البخاري [illegible]
الصلاة والسلام كان يحب التيمن وقيل الحكمة فيه ان القلب من جهة اليسار فلو اضطجع
عليه لاستغرق نوما لانه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق) اذا نام
عليه (وهذا انما يصح بالنسبة الى غير عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى) لان عينه تنام ولا تنام
قلبه (واما ما روي ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتي الفجر ثم اضطجع) نام (فقال ما شأنه
ما صنع) [illegible] الخطاب (فقال اردت) بصنيعي هذا ان (افصل بين صلاتي)
[illegible] التي هي صلاة الفجر والصبح (فقال له واي فصل افضل من السلام فال
الرجل (فانها) اي الضجعة (بدعة قال) ابن عمر ([illegible]) المبارك (
) اي كتاب جامع الاصول (عن زيد بن) [illegible] في كتابه تجريد التفاح
وكذا ما روي عن انكار ابن مسعود) للاضطجاع (ومن قول ابراهيم النخعي انه
[illegible] بكسر [illegible] المراد [illegible] كذا في الفتح (كما أخرجه
[illegible] عنهما (ان ابن [illegible] فهو محمول على انه لم يبلغهم الامر بفعله) اي الاضطجاع
وارجح الاقوال مشروعيته للفصل) اي الاضطجاع له (لكن لم يداوم عليه الصلاة والسلام
عليه) به (الائمة) القائلون بمشروعيته (على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد
بذلك عند ابي داود وغيره) الترمذي وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على شقه الايمن (على الاستحباب) اذ لو وجب لداوم عليه قال الترمذي
صحيح غريب وقال في الرياض اسانيد صحيحة وقال ابن القيم هو باطل انما الصحيح عنه الفعل لا
الامر (وبالغ بعض السلف والراحة لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب
ومنهم ابن العربي) محمد ابو بكر الحافظ (وشيخ لنا بهذا) الاول وهو قول (ما رواه
عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة) اي لفعل
سنة بلا لام والمعنى عليه اي لفعل الاضطجاع سنة (ولكنه كان يدأب) اي يجتهد
ليله (فيستريح) من التعب ليقوم للصبح نشاط (وقد اعتاد راوله بسم ويدل
[illegible] ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص) لذلك بالمتهجد (وجنح
الشافعي تأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي)
وقال النووي المختار انها) اي الضجعة (سنة لظاهر حديث ابي هريرة) اذا صلى
احدكم الفجر فليضطجع (وقد قال ابو هريرة راوي الحديث) المذكور (ان الفصل بالمشي
الى المسجد لا يكفي) حصرا انه فهم ان السنة الضجعة بخصوصها ولفهمه قرينة (وا
[illegible] (ابن حزم فقال يجب) الاضطجاع (على كل ا
رد عليه العلماء) بعد بانه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها فكيف يكون واجبا فضلا
كونها شرطا لصحة الصبح (حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث) اي حديث ابي هريرة
به الامر بها (لتفرد عبد الواحد بن زياد) العبدي ولاهم البصري (به) اي برواية هذا

الأولى في لفظ الأمر (وفي حفظه مقال) وإن كان ثقة وروى له الستة فلعل النفي عليه
الحق الوارد في أحد حفظه الأمر (والمعنى أنه متوهم في حفظه) لكونه ثقة وإن تفرد به
(وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وخصوا بعض
سنوهما) هذا في الفجر لا في المغرب فالمراد بعض شروح الحافظ (فإنه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه فعله) أي الاضطجاع (في المسجد وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب) أي يرمي
بالحصباء (من فعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة
(وقال عليه الصلاة والسلام من لم يصل ركعتي الفجر) في رواية لصلاة الصبح (فليصلهما
بعد ما تطلع الشمس) أي ترتفع كما دل عليه أخبار أخر (رواه الترمذي) وأحمد (من رواية
أبي هريرة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (الثالث في راتبة الظهر عن ابن عمر قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) المراد من المعية أنهما
اشتركا في أن كلا منهما صلاها لا التبعية فلا ينافيه ما قال بعضهم في رواية الفرائض وفي
أما الصحيحين عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها كما مر
(رواه البخاري ومسلم والترمذي) بزيادة ستقف قريبا (وعن عائشة كان عليه الصلاة
والسلام) لفظها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (لا يدع) لا يترك (أربعا قبل) صلاة
(الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة) أي الصبح يعني ركعتي الفجر (رواه البخاري أيضا) وأبو
داود والنسائي (فإما أن يقال) في الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (إنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا صلى في بيته صلى أربعا) وهو ما أخبرت به عائشة لأنها في البيت (وإذا صلى في المسجد
صلى ركعتين) تخفيفا على الأمة وهو ما أخبر به ابن عمر لأنه يكون معه في المسجد (وهذا
أظهر) من قول من قال يحتمل أنه يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى
ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين وإنما كان أظهر لما روى أحمد
وأبو داود عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج كما في الفتح (وإما أن يقال
كان يفعل هذا) تارة (وهذا) أخرى (فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهد والحديثان
صحيحان لا مطعن في واحد منهما وقال أبو جعفر) محمد بن جرير (الطبري الأربع كانت في
كثير من أحواله والركعتان في قليلها اهـ وقد يقال إن الأربع التي قبل الظهر لم تكن سنة
الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال و) الدليل ذلك أنه قد (روى البزار من
حديث ثوبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب) المستحب المراد التأكيد أي يحب (أن يصلي
بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال) لأنها
ساعة (تفتح فيها أبواب السماء و) ينظر الله تعالى إلى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها
آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى) أي يحافظون على الفعل فيها وإن لم يجب عليهم كان
المصطفى كان يستحبها ولم يجب عليه (وعن عبد الله بن السائب) القرشي المخزومي المكي له
ولأبيه صحبة وكان قارئ أهل مكة مات بها بضع وستين (كان صلى الله عليه وسلم يصلي أربعا
بعد أن تزول الشمس قبل) صلاة (الظهر وقال إنها ساعة تفتح فيها) وفي نسخ لها أي لأجلها
(أبواب السماء) فيقتضيه تيسر أسباب قبول الأعمال حينئذ وحمله كثير على السنة ورجح الأول

(وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) زاد في المصابيح (رواه الترمذي) ورواه ابن ماجه
والترمذي أيضا والنسائي نحوه عن أبي أيوب (وروى الترمذي أيضا حديث) جرى في الطهارة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب) أي تعد (بمثلهن)
فيقال بواحدة تعدل بواحدة (في السحر) قبل الفجر أو بسدس الليل الآخر كما مر (وما
من شيء إلا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ تتفيأ) تميل (ظلاله عن اليمين والشمائل
جمع شمال أي عن جانبيها (سجدا لله) حال (وهم داخرون) صاغرون (فهذه والله أعلم هي
الأربع التي أرادت عائشة إن كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر
في حديثه السابق (ويوضح هذا) الذي قلنا أنها سنة الظهر (أن سائر ...
ركعتان) فقط (وعلى هذا تكون هذه الأربع) وفي نسخة الأربعة والأولى أحسن (وردا
مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وسر هذا والله أعلم) خصوصية حكمة ذلك (أن
انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد الزوال) كما مر
(ويحصل النزول الإلهي) النظر بالرحمة (بعد انتصاف) الليل (فهما وقتا قرب
أي بعد الزوال (تفتح فيه أبواب السماء وهنا) أي بعد انتصاف الليل (ينزل فيه الرب) تنزلا
معنويا (تبارك وتعالى عن حركة الأجسام) التي هي الانتقال من مكان عال إلى آخر سافل
*(الرابع في سنة العصر) عن علي قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين) بل
وأخرى أربعا كما في الحديث بعد (رواه أبو داود) بإسناد صحيح (وعن علي أيضا كان صلى
الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي) والنسائي (وروى الترمذي) وحسنه
أيضا وأحمد وأبو داود وصححه ابن حبان حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (رحم الله
امرأ صلى قبل العصر أربعا) خبر أو دعاء فيسعى لتحصيلهما فإن خبره حق ودعاءه مستجاب (وروى
أبو يعلى عن علي قال لا يقوم أحدكم يصلي أربع ركعات قبل العصر فيقول فيهن ما كان صلى
الله عليه وسلم يقول تم نورك فهديت فلك الحمد عظم حلمك فعفوت
فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك أعظم الجاه وعطيتك أفضل العطية
وأهنؤها تطاع ربنا فتشكر أي ... وتعصى ربنا فتغفر وتجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي
السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولا يجزي بآلائك أحد ولا يبلغ ...
من الثناء قول قائل (وعن عائشة ما كان صلى الله عليه وسلم يأتيني في يومي بعد)
(العصر إلا صلى ركعتين وفي رواية) عن عروة عن عائشة أيضا (ما ترك) صلى الله عليه وسلم
(ركعتين بعد العصر عندي قط رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري ومسلم) أخرج
الأولى عن الأسود ومسروق والثانية عن عروة (ولمسلم أن أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن ...
(سألها) أي عائشة (عن السجدتين) أي الركعتين بأربع سجداتها وهو من تسمية الكل
باسم بعضه (التي كان يصليهما بعد العصر) ما حكمهما (فقالت كان يصليهما قبل
العصر ثم إنه شغل عنهما) لعله أنا (أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم
وكان إذا صلى صلاة أثبتها) كأنه عطف على معلول أي لأنه كان (يعني) عائشة بقولها

ابتها

أبداً (داوم عليها) كما فسر إسمعيل بن سعد راوي هذا الحديث عن محمد بن أبي حرملة عن أبي
سلمة في مسلم (ولأبي داود) عن عائشة (قالت كان) صلى الله عليه وسلم (يصلي بعد العصر
ركعتين وينهى عنهما) غيره لأنهما من خصائصه (ويواصل) في الصيام (وينهى عن الوصال)
لأنه من خصائصه (وقال ابن عباس إنما صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين بعد العصر لأنه
اشتغل بقسمة المال أتاه عن الركعتين) ... لو باشتغل وأسقط الترمذي لأنه أتاه مال فشغله عن
الركعتين اللتين (بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما) أي لصلاتهما (رواه الترمذي)
من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذي حديث
حسن (وقالت أم سلمة) هي أم المؤمنين (سمعته صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته
يصليهما حين صلى العصر) أي بعد ما صلاها وقد دخل بيتها (ثم سألته عنهما فقال) يا بنت أبي أمية
سألت عن الركعتين بعد العصر (إنه أتاني ناس) وفي رواية ناس (من عبد القيس بالإسلام)
من قومهم كما في الصحيح (فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان إلا أن
كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وكان من عادته إذا فعل طاعة لا يقطعها
أبداً (الحديث) في الصحيحين مطولاً (وفيه أن ابن عباس قال كنت أضرب مع عمر بن الخطاب
الناس عنهما) أي عن الركعتين وفي رواية عنها بالإفراد أي عن الصلاة أي لأجلها وفي أخرى
عليه أي على الفعل وهو بالصاد المهملة والموحدة من الضرب في البخاري وأكثروا ...
ولعلهم إنما أضرب ... وقد وفقه ... ولا منافاة بين الروايتين كان يضربهم في وقت
ويمنعهم في آخر بلا ضرب أو يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه (قال ابن القيم
فضاق السبب الروايات في أوقات النهي عام له ولأمته) عند من قال بعمومها (وأما المداومة على
تلك الركعتين في وقت النهي فخاص به عليه السلام) فلا ما ... على جواز التنفل
بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس (قال وقد عد هذا من خصائصه
انتهى والدليل عليه) أي على عده من خصائصه (رواية عائشة) السابقة آنفاً (كان يصلي
ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال لكن قال البيهقي) مثل ما قال
ابن القيم (الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء) فليس من
خصائصه عند قوم وعند آخرين ... مالك من خصائصه أيضاً (وأما رواية ابن عباس عند
الترمذي) السابقة قريباً (أنه إنما صلاهما بعد العصر لأنه اشتغل بقسمة مال أتاه فهو)
أي الحديث ... باعتبار المعنى أو بعض رواية حديث (من رواية جرير عن عطاء) بن السائب
(وقد سمع) جرير (من عطاء بعد اختلاطه) فلا تصح روايته عنه لاحتمال أنه إنما سمعه بعد
الاختلاط (وإن صح) في نفس الأمر (فهو شاهد لحديث أم سلمة) الظاهر في أنه لم يداوم
عليهما وأنما صلاهما مرة (لكن ظاهر قوله) أي ابن عباس (ثم لم يعد لهما يعارض حديث
عائشة المذكور في هذا الباب) السابق ... (فيحمل النفي) في حديث ابن عباس (على علم
الراوي فإنه لم يطلع على ذلك) كأنه قال ثم لم أعلم أنه عاد لهما (والمثبت) وهو هنا عائشة
(مقدم على النافي) وهو ابن عباس هنا على القاعدة لأن المثبت معه زيادة علم وكذا ما رواه
النسائي (من طريق أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لم يعد لهما بعد ولعل المراد اه

صلى فيهما بعد العصر ركعتين واحدة بعد الأخرى) ذكر في مسند الإمام من ذلك وسواه
(وفي رواية) أي للشيخين (عنها) أي أم سلمة (لم أره يصليهما قبل ولا بعد) فصح من
القدسي) بعد سوا وحديث عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته)
الذي لعمر عائشة (فلذلك لم ير ابن عباس ولا أم سلمة) لأنهم لم يطلعوا على ما في بيتها الأمر [illegible]
(وفسر الى قد قول عائشة في رواية) عند البخاري وغيره قالت والذي ذهب به ما تركهما
حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين
بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما (ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل) بضم
الفوقية وكسر القاف المشددة وفي رواية بفتح الفوقية وسكون المثلثة وضم القاف أي
لا يثقل بسببه الفعل (على أمته) وكان يحب ما يخفف عنهم هذا نسخة الطيبي ويخفف بضم
أوله وكسر الفاء المشددة [illegible] في الفاعل وفي رواية بما يخفف عنهم [illegible] الماضي (ومن أراد
عائشة قولها ما كان يأتيني بعد العصر الا صلى ركعتين) وكذا قولها لم يكن يدعهما كان
الصبح (من الوقت) بمعنى حرف الجر المحذوف أي الصلاة من الوقت ومن بمعنى المدخل أي بعده
أو بمعنى في أي الوقت المانع لأوقف (الذي يعدل عن الركعتين بعد الظهر وصلاة قضاء
العصر وأرادا) كان يصلي بعد العصر من أول ما فرضت الصلوات صلاة الى آ [illegible]
أم) لأنه أعاد أو علم ما يدعى [illegible] الناس لا فعله (الفاصل في رواية المغرب عن ابن
مسعود قال ما أحصي) ما أعد (ما سمعت) أي سماعي (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل) صلاة (الفجر) أي الصبح وهما ركعتا الفجر (قل
يا أيها الكافرون) أي السورة كلها في الأولى (وقل هو الله أحد) السورة بتمامها في الثانية
منهما (رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين
بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد) أي أحيانا بلا تعلق [illegible] رواه أبو داود وفي هذا
المدني [illegible] أصحاب النقل بعد المغرب (وكان أصحابه عليه الصلاة والسلام يصلون ركعتين
قبل) صلاة (المغرب قبل أن يخرج النبي عليه السلام رواه البخاري ومسلم وأبو داود
من حديث أنس) قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى ا
يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب
ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء هذا لفظ البخاري وقال في رواية لم يكن بينهما إلا قليل
ولفظ مسلم عن أنس كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا
ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من
يصليهما (وفي رواية أبي داود قال أنس رآنا صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا) بهما (ولم ينهنا
عنهما فهو دليل على جوازهما وهذا التنبيه لا [illegible] الذي أمر أنس أن المصلي [illegible]
والإسماعيلي أنه قال صلوا قبل المغرب ركعتين وعمر الصحيح [illegible] لأبي داود وسنده
عن المختار بن فلفل سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب
على صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس
قبل صلاة المغرب فقلت له أكان صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمر

ولم

ولم يرها (وقال عقبة) بن عامر الجهني لما قال له مرثد بن عبد الله اليزني ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب (إذا) أي فاعل حين يسمع أذان المغرب فقال عقبة (إنا كنا نفعله على عهده صلى الله عليه وسلم) قلت فما يمنعك الآن قال الشغل (رواه البخاري) هكذا أتى (ومسلم) فإنه لم يخرج حديث عقبة هذا كما صرح به الحافظ في جامعه أبواب التطوع (وظاهره) كما قال القرطبي وغيره (أن الركعتين بعد الغروب) للشمس (وقبل صلاة المغرب كان أمرا قررا) صلى الله عليه وسلم (أصحابه عليه وعملوا به وهذا يدل على الاستحباب وأما كونه عليه الصلاة والسلام لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب) المؤكدة (وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث وعن ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود من طريق طاوس عنه بإسناد حسن (وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما) رواه عنهم محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع وهو قول مالك والشافعي (وادعى بعض المالكية نسخهما) فقال إنما كان ذلك في الأول حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها (وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها) ورواية المثبت وهو أنس مقدمة على رواية النافي (وهو ابن عمر) لأن مع المثبت علما زائدا على النافي لكن هذا إلى غاية البعد إذ ابن عمر لا يسلم أنه كان يصلي مع المصطفى فلو واظبوا عليها إلى آخر يوم من الدهر فمن أين الجمع بينه وبين إثبات أنس أنهم يصلونهما بقدومه فلو رآهم ابن عمر لم يصدق نفيه ثم تركوهما وابن عمر حاضر ينفي رؤيته ولا يصح أن نفيه مع عدم حضور لأنه يكون من باب الغلط لا يفسر ومعلوم أنه إن أمكن الجمع تعين المصير إليه (وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول حق) أي أمر ثابت مؤكد (على كل مؤمن إذا أذن المؤذن) للمغرب (أن يركع ركعتين) وهذا قول غريب فما أظنه أراد إلا أنه ليس حقه على غيره وقول بعضهم لو ثبت ما روي عن الخلفاء وغيرهم من تركهما لم يكن دلالة على نسخ ولا كراهة لاحتمال أنهم تركوهما للشغل كما فسر عقبة به ما نفسه لأن الشغل لا ينفي المواظبة على الترك مع كثرة ادعيهم مع اشتغالهم (وعن مالك قول آخر) ضعيف في المذهب (باستحبابهما وهو عند الشافعية وجه) أي قول لغير الشافعي من أهل مذهبه (رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها) انتهى كلام النووي وأما قوله ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قاله الحافظ عقب ذكر كلام النووي (وقال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين) ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين كما لأبي داود (لمن شاء) أي وهذا القول لمن شاء قال ذلك (خشية أن يتخذها الناس سنة رواه أبو داود) عن عبد الله بن مغفل المزني وغيره ولأبي داود بتكرير ركعتين والحديث أخرجه البخاري في الصلاة والاعتصام عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ولم يخرجه مسلم قال

الحافظ وأعادها الإسماعيلي في روايته أي صلوا قبل المغرب ركعتين ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية البخاري وكذا في الثالثة لمن شاء ومن ثم صرح أبو نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابهما لانه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أقوى الادلة على استحبابهما) لان أقل مراتب الامر الاستحباب (ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط رتبتهما عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدهما أكثر الشافعية في الرواتب واستدركهما بعضهم) على الأكثرين ومراد النووي فإنه صحح استحبابهما لأمره بهما في هذا الحديث (ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما) ولم يثبت أنه صلاهما كما أفاده جواب أنس للمختار بن فلفل في مسلم كما مر لكن روى ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولعله لبيان الجواز صلاهما مرة (وقال عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد المغرب هذه صلاة البيوت) أي أن الأفضل فعلها فيها (رواه أبو داود والنسائي من حديث كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وإسكان الجيم (وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم) بشيء من أمور الدنيا فيحمل الإطلاق (رفعت صلاته في عليين) قيل هو كتاب جامع لأعمال الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة ومؤمنو الثقلين سمي به لأنه سبب الارتفاع إلى الجنة وقيل هو مكان في السماء السابعة تحت العرش (رواه رزين) في تجريد الصحاح وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن مكحول مرسلا وأخرج الديلمي عن ابن عباس رفعه من صلى أربعا بعد المغرب قبل أن يتكلم استدارت به في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وجاء في فضل الصلاة بعد المغرب أحاديث كثيرة * (السادس في راتبة العشاء قالت عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات) بالرفع (أو ست ركعات) أخرى فليست أو للشك (رواه أبو داود) سليمان بن الأشعث (وفي مسلم قالت عائشة ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وفي حديث ابن عمر عند الشيخين وبعد العشاء ركعتين) ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي ما تيسر ركعتين وأربعا وستا إذا دخل بيته بعد العشاء والله أعلم * (الفرع السابع في راتبة الجمعة) ومراد الفرع هنا على أن راتبة الجمعة ليست من الرواتب الخمس لأنه (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته) عائد على المغرب (وبعد العشاء ركعتين) كما زاد بعض الرواة (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من (فيصلي) فيه (ركعتين رواه البخاري) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع به وترجم باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (ولم يذكر شيئا في الصلاة قبل صلاة الجمعة قال الزين بن المنير في الحاشية (كأنه) أي البخاري (يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر) قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد قال الحافظ ووجه العناية ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل (وقال ابن بطال إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر

من أصل أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه
أن الجمعة لما كانت بدل الظهر) على قول (واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في
المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى) كلام ابن بطال قال الحافظ (وعلى هذا فينبغي
أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى) أي ظن أنها التي حذفت وقال
ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في الحديث فلعل البخاري أراد إثباتها قياسا
على الظهر وقواه ابن المنير أنه قصد التسوية بين الظهر والجمعة في حكم التنفل كما قصد التسوية
بين الإمام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء انتهى (وقد روى)
صاحب الفتح والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه
(أبو داود وابن حبان من طريق أيوب) السختياني (عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة
قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك)
الذي فعله (وقد احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها) لأنه يفهم أن
أتم الآثار وهو ذلك يرجع للأمرين أو قبل المذكور (وتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك
عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) لا على ما قبلها حتى يكون حجة له (ويدل عليه
رواية الليث) بن سعد الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف
فسجد سجدتين) أي صلى ركعتين من تسمية الكل باسم البعض (في بيته ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم) وهو حديث واحد يفسر بعضه بعضا (وأما قوله
وكان) ابن عمر (يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن
يكون مرفوعا لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم
بصلاة الجمعة) ولا يتنفل (وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة
فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها) أي الكلام فيها (بل هو نفل مطلق) وورد الترغيب فيه
كما في حديث سلمان وغيره حيث قال ثم صلى ما كتب له إلى هنا كلام الحافظ وزاد المصنف عليه
قوله (وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في الإنكار) لعدم وروده (وقال
الإمام شهاب الدين أبو شامة لأنه لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه عليه الصلاة والسلام وهو على
المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة قال ابن العراقي ولم
أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية استحباب سنة الجمعة قبلها انتهى) ثم عاد المصنف
لكلام الحافظ وهو قوله (وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة) ولا حجة فيها
(منها حديث عن أبي هريرة رواه البزار ولفظه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا) قال
الحافظ وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الأثرم إنه
حديث واه (ومنها عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن أخرجه ابن ماجه بسند واه
قال النووي في الخلاصة إنه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني مثله وفي إسناده
ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد
عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث أبي هريرة) قال الحافظ (وأقوى
ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن

الى بيته فهو قائم من صلاة مصر وبعد الاربع بعدها ركعتان قاله في فتح الباري) وزاد ومنه
حديث عبد الله بن مغفل بين كل أذانين صلاة اى بين الاذان والاقامة متفق عليه (وعن عطاء) بن أبي
رباح (قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة تقدم) الى محل غير الذى صلى فيه الجمعة (فصلى
ركعتين ثم تقدم) الى مكان غير الاول (فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم
رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له) في ذلك (فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله رواه أبو داود ورواه الترمذي) عن عطاء (قال رأيت ابن عمر صلى بعد
الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا) الخ (وعن ابن عمر أيضا قال كان صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه النسائي وفي رواية) له (أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته)
ويقدم هذا في باب حديثه عند البخاري (وفي أخرى كان ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
ويطيل فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) ويقدم حديث جابر
المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو صلى الله عليه وسلم جالس قال لا قال
قم فاركع ركعتين مع ما فيه من المباحث في صلاة الجمعة والله أعلم) فالحكم في ذلك

(الفصل الثاني في صلاة عيدي الفطر والاضحى) بتقدير مضاف اى
ومن هذا المضاف في تسميته ولا تسمية لان العيد اسم لليوم لا للصلاة (وفيه فروع)

(الاول في عدد الركعات عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم
الفطر) وفي رواية يوم الفطر فصلى في هذه الطرق بأنه الفطر كالطرق الثالث ومسلم في
يقدم على الثالث (فصلى) بالناس (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) بالتثنية فيهما
وفي رواية مامر اذا التعبير فيهما نظرا الى الصلاة (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة)
اى صدقة التطوع لا صدقة الفطر كما ظن بعضهم أخذا من رواية ولا ارتباط بوقته المعتبر
مالك من مبيح الى العيد ولا التى صدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن يرد أن النبي
في وقت ارسال غيره في صدقة الفطر كما قالها (فجعلت المرأة تصدق بخرصها) بضم
الخاء المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء وصاد مهملة الحلقة الصغيرة من ذهب او فضة وقيل
هو القرط اذا كان بحبة واحدة (وسخابها) بكسر المهملة وتخفيف الخاء
قلادة من عنبر أو قرنفل او غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز سمى سخابا لصوت
خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين (وفي
رواية) عن ابن عباس ايضا (خرج) لفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم (يوم أضحى
او فطر) شك من الراوي أو هو من عبد الرحمن بن عابس راويه عن ابن عباس (وفي أخرى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين)
اربعا وما روي عن علي أنه يصلي في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين فخالف
الاجماع (الحديث) بتمامه لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن
بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها (رواه البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي) فيحمل روايته المذكورة والله أعلم
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر) في صلاة عيد (الفطر

د) صلاة عيد (الاضحى في) الركعة (الاولى) من كل من العيدين (سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زاد في رواية سوى تكبيرتي الاحرام والركوع) قال بعضهم حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الاولى لذلك وتذكيرا باعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العيد الاكبر اكثر وتذكيرا لخالق هذا الوجود بالتفكر في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيها من الايام السبع لانه خلقها في ستة ايام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادته صلى الله عليه وسلم بالوتر في اموره ومنه نقص الثانية عن الاولى وكانت الخمسة أقرب وترا الى السبعة منه جعل تكبير الثانية خمسا لذلك (رواه ابو داود وعن كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة (ابن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف افرط من نسبه الى الكذب كذا في التقريب (عن أبيه) عبد الله تابعي مقبول (عن جده) عمرو بن عوف بن زيد الانصاري المازني حليف بني عامر بن لؤي البدري ويقال انه عمر زمانا في خلافة عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين) الركعة (الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرى) الثانية كبر (خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام أحد الحفاظ والحديث وان كان في اسناده ضعف لكنه اعتضد بسابقه مع زيادة في هذا أن التكبير قبل القراءة وبواسطته قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمرو بن العاصي قال النووي في الخلاصة سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح انتهى وفي جامع الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وضعف بأن فيه كذابا ولذا قال ابن دحية هو أقبح حديث في جامع الترمذي ه (الثالث في الوقت والمكان) الذي كان يصلي فيهما (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيدي (الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة) قال المظهر رفع اول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبر الصلاة لكن الاولى جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وقوله يبدأ به في محل جر صفة شيء (الحديث) بأن تمامه مر في باب الخطبة (رواه البخاري ومسلم وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى) اظهارا لجمال الاسلام والغلبة على الكفار (وقال انه افضل من صلاتها في المسجد) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده (وعلى هذا عمل الناس في الامصار) الا لعذر مطر ونحوه (وأما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول) لسعته وخروجه مشاهدة الكعبة (ولاصحابنا الشافعية وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا أن يضيق) فالصحراء أفضل (قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى) اي مصلى المدينة (لضيق المسجد) (فدل على أن المسجد افضل اذا اتسع) ودعوى الحصر في الامرين ممنوعة وعلل مع سعة مسجد مكة بأن فيه آخر هو [illegible] الكعبة [illegible]

قوله الذي هكذا في النسخ والاولى صوابه اللذين كما لا يخفى اه مصححه

قوله خبر مقدم هكذا في النسخ ولعل الاولى خبرا مقدما كما هو ظاهر اه مصححه

مسجدنا هذا ثم نرجع فنفعل أمرا وهو إظهار شعائر الاسلام واظهار الزكاة او هو دلالة على أن اداءها في المسجد أيسر عند العذر أصل (والمراد المصلى المذكور) في الحديث الموضع (الذي على باب المدينة الشرقي) قال الحافظ هو موضع معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن أبي غسان الكناني صاحب مالك (قال أبو هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العيد في المسجد) أي بسبب المطر عند أبي داود وابن ماجه انتهى ولفظ أبي داود عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) الشريف للاشتغال على الناس بالخروج في المطر (زاد رزين) في جامعه (ولم يخرج الى المصلى) وإذ انتهى الفصل

* (الرابع في الأذان والاقامة) أي حكمهما وهو نفيهما (عن جابر بن سمرة) الصحابي ابن الصحابي (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين) الفطر والأضحى (غير مرة ولا مرتين) حال أي كثيرا (بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم وأبو داود والترمذي) وقال جابر بن عبد الله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم أيضا (وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا أذان ولا إقامة رواه أبو داود) وإسناده صحيح كما في الفتح وفيه عند النسائي من حديث ابن عمر وفي مسلم من جابر بن عبد الله لا أذان للصلاة ولا إقامة ولا شيء واحتج به من قال لا ينادى أمام صلاتها شيء وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان النبي يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها * (الخامس فيما يقرأ به صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين عن أبي واقد) بالقاف (الليثي) واسمه الحارث بن عوف أو ابن مالك أو اسمه عوف بن الحارث بن أسيد الليثي الصحابي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى بق والقرآن المجيد) في الركعة (الأولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الثانية رواه مسلم) من طريق مالك وفليح بن سليمان (ومالك) في الموطأ (وأبو داود والترمذي) فما والمناسبة في قراءتهما في العيدين لاشتمالهما على المعنى اللائق بذلك من الخروج في اقتربت يوم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر وفي سورة ق يوم تشقق الأرض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير فهما ما لا يخفى ما شبهان أمور والناس الى المصلى وفي ذلك تشبيه حال الخروج بالنشور والصدور من المصلى بالعمر والسرور بالصدور من الحشر الى الجنة والوصول بها الى السرور الدائم (وعن النعمان بن بشير) رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ) في صلاة (العيدين) في صلاة (سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا) أي الفطر والأضحى أو ... (في يوم واحد فيقرأ بهما) لفظ مسلم وإذا اجتمعا في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين (رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي) ومر شرحه في الجمعة * (السادس في صلى الله عليه وسلم وصحبه صلاة العيدين قبل الخطبة) عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

نظرقه

نظرٍ فيه فليراجع (وعن جابر) بن عبد الله (أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى
المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي رواية) عن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم (قام)
على قدميه (فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس) بعد كما في الرواية أي بعد الصلاة
(فلما فرغ) من الخطبة (نزل) فيه إشعار بأنه خطب على مكان عال مع ما سيجيء من قوله نزل
وعليه أي من ثمه خطب صلى الله عليه وسلم يوم عيد على رجليه وهذا يشعر أنه لم يكن بالمصلى في
زمانه منبر ويدل عليه حديث أبي سعيد كما بينه قال الحافظ فلعل الراوي ضمن نزل معنى الانتقال
أي انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يد
بلال) وزعم عياض أن وعظه النساء كان في أثناء الخطبة وأنه كان في أول الإسلام وأنه من
خصائصه ورده النووي بهذه الرواية المصرحة أن ذلك كان بعد الخطبة وبأن الخصائص
لا تثبت بالاحتمال (وبلال باسط ثوبه) بضم الفوقية أي يجمع (فيه النساء صدقة) لأنه
أمرهن بها (وفي) رواية (أخرى) عن جابر أيضاً (قال شهدت) أي حضرت (مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيد فبدأ) بالفعل أي ابتدأ (بالصلاة قبل الخطبة) بضم الخاء
(بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً) أي معتمداً بيده وثقله (على بلال) حال من ضمير الفاعل
في قام وثم فيه عاطفة ومهلة فيحتمل أن بين الصلاة والخطبة زمن انتقاله من مكان الصلاة
الى مكان الخطبة ويحتمل أن لا مهلة كقوله

كهز الرديني تحت العجاج * جرى في الأنابيب ثم اضطرب

فإن المراد أنه اضطراب الرمح عقب جريان الهزة في أنابيبه (فأمر) صلى الله عليه وسلم
الناس (بتقوى الله تعالى وحث) عطف تفسير أي حض الناس (على طاعته ووعظ الناس
وذكرهم) عطف تفسير (ثم) بعد فراغه من الخطبة (مضى حتى أتى النساء فوعظهن
وذكرهن) عطف تفسير قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير
بالخير فيما يرق له القلب (فقال تصدقن) فإنه من النساء (فإن أكثركن حطب جهنم)
بالنسبة في إعلام العقاب وهو من باب الإغلاظ في النصح لمن يعلم أنه لا يورثه ذلك
(فقامت امرأة من وسط النساء) أي جالسة في وسطهن وأما ما في مسلم من سطة النساء بكسر
السين وفتح الطاء المخففة وهي صحيحة وليس المراد من خيار النساء كما فسره من زعم أنه
تصحيف وأن صوابه من سفلة النساء كما في رواية النسائي أن المراد جالسة في وسطهن قال
الجوهري وغيره يقال وسطت القوم أسطهم سطة أي توسطتهم وقال بعضهم الأظهر أن المراد
توسطها في الفناء ملتبسة بطول ولا قصير في رواية مسلم ناظرة الى ما بها ورواية النسائي الى
جانبها وقوله (سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة وسكون الفاء وعين مهملة ممدودة أي في
خديها سواد أي اسود مع احمرار (فقالت لم يا رسول الله) كن أكثر حطب جهنم (قال
لأنكن تكثرن) بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر المثلثة (الشكا) بكسر الشين المعجمة
والقصر أي التشكي من الأزواج أي تكثرن الإحسان وتظهرن الشكاية كثيرا (وتكفرن
العشير) أي الزوج وهذا كالبيان لقوله تكثرن الشكاة لأن كثرة التشكي من الأزواج مع
ورود الإحسان منهم كفر لإحسانهم وسره أنهن يعددن إساءة دون الإحسان وهذه المرأة

فيه أن خبر ... الحكم الذي ... فيه انما ... عند دوي العراقي والشافعي ثم أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وأنا معه فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عنه ... فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير (قال) جابر (فجعلن يتصدقن من حليهن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح فسكون أي من الاشياء التي يتزين بها من الحلي كقرط وخاتم وما في هو المتصدق به لا رأس المال فلا حجة فيه لمن قال لو حوت ذكاة الحلي (في ثوب بلال من أقرطهن) جمع قرط ... جمع قرط بضم فسكون او جمع الجمع كما قال عياض والقرط كل ما علق في شحمة الاذن من ذهب أو خرز (وخواتيمهن) بغير ... جمع خاتم بفتح التاء وكسرها وهذا بيان لقوله من حليهن (ثوبا) أي ... رواته الثلاثة (البخاري ومسلم) واتفقا في الرواية الثالثة (وقد رواه أي ... عند البخاري) ... ومسلم ... أول هذه الرواية أول الفرع الثالث ... كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى (فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف) منها (فيقوم مقابل الناس) أي ... ولابن حبان ... فينصرف الى الناس قائما في مصلاه وللمسلم ... فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) ... العواقب (ويوصيهم) بسكون الواو ... الوصية (ويأمرهم) بالحلال (وينهاهم) عن الحرام ولمسلم وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء (فان كان يريد أن يقطع بعثا) أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات (قطعه أو يأمر بشيء أمر به) ولفظ مسلم فان كانت له حاجة يبعث ذكر للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وخص ذلك العيد لاجتماع الناس فيه فلا يحتاج أن يجمعهم مرة أخرى (ثم ينصرف) الى المدينة (فقال) وفي رواية قال (أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعده صلى الله عليه وسلم (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (في فطر أو أضحى) شك الراوي (فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة مكبرا (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة ابن معدي كرب الكندي التابعي الكبير ولد في زمن ... وقدم المدينة هو و ... بعد ... سكنها وحالف بني جمح بن سعد وروى باسناد صحيح كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه أبو عوانة ... ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول أصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده و ... وكان أخو ... بضم الميم وسكون اللام ... وذكر ابن منده أنه في الصحابة وفي هذه الرواية ... كان بنى المنبر بالمصلى ... كان شاذروان ... كما في حديث ابن عباس عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير قبلة المصلى في العيد وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها فاذا هو ...

(فإذا مروان يريد أن يرتقيه فقلت له غيرتم والله المستعان) لفظ البخاري فإذا مروان يريد أن
يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال
أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا
بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة وفي مسلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث
مرات أي لأن ما فعله سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتي مروان بل ولا أحد من العالمين بشيء
يكون خيرا من سنته صلى الله عليه وسلم مرتين أولا بقوله كلا ثم بين غلطه كلامه مؤكدا ذلك
بالقسم وفي هذا الإسناد أن مروان فعل ذلك باجتهاده وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن
الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة
فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل
بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في
إسماعهم الخطبة لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها
من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه
ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب إليه وروي عن عمر
مثل فعل عثمان عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس
وابن عمر في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الخطبة فإن صح وقوع ذلك منه فنادرا وإلا فما
في الصحيحين أصح وقد أخرج الشافعي نحوه عن ابن عباس عن عبد الله بن يزيد وزاد
حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان
أمير المدينة من جهته ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة
قبل الصلاة في العيد معاوية ولابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال
عياض ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية
فيحمل على أنه ابتدأ فعل ذلك وتبعه عماله (ولابن خزيمة) في رواية مختصرة عن أبي سعيد
(خطب عليه الصلاة والسلام يوم عيد على راحلته) وهذا يشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه منبر
ويدل على ذلك قول أبي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان فمقتضاه أن أول
من اتخذه مروان (ووقع في المدونة للإمام مالك) أي عنه لأن مسائلها مقصورة عليه بلا سند
رواها ابن القاسم وغيره عنه (أن أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان
كلمهم) بدل من خطب (على منبر من طين) وفي مسلم من حديث أبي سعيد منبر من طين ولبن قال
ابن المنير أرادوا أن يكون من ذلك لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه
النقل بخلاف منبر الجامع (فلعله كثير بن الصلت لكنه معضل وما في الصحيحين أصح فقد رواه
مسلم من طريق داود بن قيس) الفراء المدني عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري
(نحو رواية البخاري) ولفظه أعني مسلما فأتى المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا
من طين ولبن (ويحتمل) في طريق الجمع بين ما في الصحيحين والمدونة (أن يكون عثمان فعل
ذلك مرة) ثم تركه (ثم أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد قاله شيخ الإسلام ابن حجر
رحمه الله) زاد المصنف في شرح مسلم وفي المدونة أيضا أن عثمان هو أول من أحدثه وجمع

فيهما فان الباني هو عثمان والآمر به ونسبه الآخر هو كثير لان المنبر متصل بجدار داره
الى عثمان لانه المباشر والى كثير لانه الآمر والظاهر أن ذلك من بناء عثمان ومقصود أبي سعيد
انكاره مع مروان في تقديم الخطبة على الصلاة لا بيان أن المنبر بني في زمانه أو زمان غيره
اذ كان في المصلى منبر ابن كثير واراد مروان أن يخطب عليه قبل الصلاة فالقصد منه
الاتيان الى المصلى والوصول الى المنبر لا بيان الاتيان اليه وبناء المنبر انتهى * (باب الأكل
صلى الله عليه وسلم يوم الفطر قبل خروجه الى صلاة العيد عن أنس) قال (كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري) من افراده عن
عن ... من طريق هشيم بن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس (وقال) البخاري تعليقا
(قال مرجأ) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح
بغير همز على وزن معلى فالله أعلم (ابن رجاء) بفتح الراء والجيم المخففة والمد اليشكري
البصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد (حدثني
عبيد الله) بضم العين ابن أبي بكر بن أنس بن مالك قال (حدثني أنس) بن مالك (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث وزاد (ويأكلهن وترا) وفائدة هذا التعليق تصريح
عبيد الله بتحديث أنس له لان الاولى بالعنعنة (و) قد (رواه الحاكم) وابن حبان والإ
موصولا (من روايته عنه) وفي نسخة (ابن سعيد) الضبعي البصري صدوق له أوهام (
اي عن عبيد الله بن أنس (بلفظ ما خرج صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمر
أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك) واحد (أو أكثر) كنسخة نقل عن مرة وترا لم ينفرد به مرجى
بل تابعه مرجى ... وكذا وصله ابن خزيمة وزاد فيه على وغيره ... من طريق أبي النضر عن
مرجا فلفظ خرج قبل ... والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وأخرجه أحمد والبخاري في
تاريخه عن حرمي بن عمارة عن مرجا بلفظ ويأكلهن افرادا (قال المهلب الحكمة في الأكل
قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة)
قال غيره اي الوسائل الى اعتقاد حرمة الفطر قبل الصلاة (وقال غيره لما وقع وجوب
الفطر بعد وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى ويشعر
بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع وأشار الى ذلك ابن
أبي جمرة) ولا يعارضه ما عند ابن ماجه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر لاحتمال أنه فعل ذلك بيانا للجواز أو أنه كان يعد
ويقتصر هو على تمرات وترا في غير الصدقة (وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان
لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بادرا الى السلامة من وسوسته) وجب
توجيهه آخر عن ابن المنير (والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي
يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به في المنام) ومن رأى فيه أنه يأكل
عن ... (ويرق القلب) زاده الحافظ وهو أيسر من غيره (ومن ثم استحب بعض
التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا) غير التمر (كالعسل رواه ابن أبي شيبة
عن معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس المزني (وابن سيرين) محمد (وغيرهما)

زاد الحافظ وروى بمعنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه من القول هذا كله
لمن لم يقدر على ذلك والأسنّ أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما في الاتباع أشار إليه
ابن أبي جمرة وأما جعلهن وترا فقال المهلب للإشارة إلى الوحدانية وكذلك كان صلى الله عليه
وسلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك (وفي الترمذي) وقال غريب وأحمد وابن ماجه (والحاكم)
وقال صحيح (عن عبد الله بن بريدة) بن الحصيب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج)
إلى المصلى (يوم) عيد (الفطر حتى يطعم) بفتح الياء والعين أي يأكل ويطلق على كل ما يساغ
حتى الماء وذوق الشيء (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية حتى يذبح وأخرى حتى
يرجع زاد أحمد والدارقطني فيأكل من أضحيته وفي رواية من كبده (وعند البزار عن
جابر بن سمرة) وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج)
إلى الصلاة (يوم) عيد (الفطر حتى تخرج الصدقة) أي صدقة الفطر (ويطعم) يأكل (شيئا
قبل أن يخرج) للصلاة فيجمع بين الأمرين وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع لأنها تنصرف
لسنة النبي صلى الله عليه وسلم (وفي كل من إسناد) الأحاديث (الثلاثة مقال وقد أخذ أكثر
العلماء بما دلت عليه) من استحباب ذلك لاعتضاد بعضها ببعض (قال) الزين (بن المنير وقع
أكله صلى الله عليه وسلم في كل يوم من العيدين في) أول (الوقت المشروع لإخراج صدقتهما
الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها
فاجتمعا من جهة) هي أن خروجه للصلاة في كل من العيدين في الوقت الذي شرع فيه صدقته
(وافترقا من أخرى) هي أن الوقت الذي شرع فيه صدقة الفطر قبل الصلاة والذي شرع
فيه صدقة الأضحى بعد الصلاة زاد الحافظ واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح
استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير (وقال الشافعي في الأم لعاعن
الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط) فكذا الآخر (وفي
الترمذي عن علي قال من السنة) للنبي صلى الله عليه وسلم (أن يخرج إلى العيد ماشيا) أي
إلى جنسه الصادق بالعيدين (وفي ابن ماجه عن سعد القرظ) بفتح القاف والراء وظاء معجمة
المؤذن نسبة إلى الاتجار فيه (أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى
العيدين ماشيا ويرجع ماشيا أي راجع غير) ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيدين
ماشيا بغير أذان ولا إقامة ثم يرجع ماشيا في طريق آخر (والأسانيد الثلاثة ضعاف) كما
قال الحافظ وقد رواه ابن ماجه أيضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيدين ماشيا
ويرجع ماشيا فيتقوى بعضها ببعض (وعن أبي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم
العيد) الفطر والأضحى (في طريق رجع في غيره رواه الترمذي) وصححه الحاكم وقد أخرجه
البخاري من حديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق أي
رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى ورواه الإسماعيلي بلفظ كان إذا خرج إلى العيد رجع
من غير الطريق الذي ذهب فيه (وقد اختلف في معنى) أي حكمة (ذلك على أقوال كثيرة)
لأن كلا من ظهرت له حكمة أبداها (قال الحافظ ابن حجر اجتمع لي منها أكثر من عشرين) قولا
(وقد لخصتها وبينت الواهي منها) قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها

فرسخ ربما كثر عدد عادي هكذا عبرة انتهى كلام الحافظ ملخصا بحروفه (قيل في ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له
الطريقان) بما يقع في الساعة (وقيل ليشهد) (له سكانهما من الجن والإنس وقيل ليسوي
بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه
كان معروفا بذلك) أي بأنه إذا مر بطريق أو مر بريح مسك وجد رائحة المسك فيها من فيه وتدوم
الرائحة بعد مفارقته حتى إنه من بعده يستدل على طريقه من رائحة المسك على أنه صلى الله
عليه وسلم مر من ذلك المكان (وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين
فرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها) لحبه التيمن (وهذا يحتاج إلى دليل) أيضا
على التيمن (وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما) أي الطريقين (وقيل لإظهار ذكر الله
تعالى فيهما (وقيل ليغيظ المنافقين واليهود) أسقط في الفتح وقيل ليرهبهم بكثرة من معه
ورجحه ابن بطال (وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما) وفيه نظر لأنه لو كان
لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طرد
مع أنهم لكن في رواية الشافعي من المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر وهذا
لو ثبت لقوي بحث ابن التين هكذا في الفتح بحروفه (وقيل) فعل ذلك (ليعمهم بالسرور به
والتبرك بمروره) وبرؤيته كما في الفتح (والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو
والاقتداء والاسترشاد والسلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل
ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة) لأمته (والرضا) عنهم من الله (وقيل كان
يتصدق في ذهابه فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف
جدا مع احتياجه إلى دليل) أي ومجرد دعوى (وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه
الشيخ أبو حامد) قاله الحافظ وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال ليسع
الناس وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا
رجحه ابن التين (وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من طريقه التي يرجع فيها
فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا) جمع خطوة (في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع إلى
منزله (وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا يكتب
في الرجوع أيضا) وأسقط يكتب بأنه في الفتح مثبت في المصنف أو نسخه (كما ثبت في
حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره) قال في الفتح فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون
سلوك الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت (وقيل
الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في
معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة (فأشار إلى أنه فعل
ذلك حذر إصابة العين) وهي حق واسقطه في الفتح وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل
ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة (انتهى) كلام الحافظ ابن حجر وفيه عدد كبير أيضا
(وكان عليه الصلاة والسلام يخرج الأبكار) أي يأمر كما في رواية الصحيحين عن
أم عطية أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نخرج الأبكار (والعواتق) جمع عاتق البالغة أو التي قاربت

الى الخروج أو الى ما لها أن تطلع الى أن تحضر مالم تبرز والعواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة أو بين البلوغ والتعنيس سميت بذلك لانها عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر في ناحية البيت أو السرير المضروب عليه ثوب (والحيض) بضم المهملة وشد التحتية جمع حائض (في العيدين) متعلق بخرج (فأما الحيض فيعتزلن المصلى) فلا يختلطن بالمصليات ويقعدن مع غيرهن وأمرهن بالاعتزال إما لأن يتنزه مصلى المسلمين (ويشهدن دعوة المسلمين) وفي رواية في الصحيح ويشهدن الخير ودعوة المسلمين أي يحضرن ويكن خلف الناس لا لأجل الصلاة (قالت احداهن) أي راوية الحديث أم عطية (يا رسول الله إحدانا إذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو الملحفة أو الازار كالاعتبار والملحفة أو ثوب واسع تغطي به المرأة صدرها وظهرها (قال لتلبسها أختها) في الاسلام (من جلبابها) جمع جلباب وفي رواية للبخاري من جلبابها بالافراد على أن المعنى من جنس جلبابها ويؤيده رواية الجمع أو المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها أي اذا كان واسعا ويحتمل أن المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع الى الأول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر في سبيل المبالغة أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب قاله الحافظ (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم) في العيد كلاهما من طرق (والترمذي والنسائي) وأبو داود وغيرهم كلهم من حديث أم عطية (ولا دلالة فيه على وجوب صلاة العيد) خلافا لمن استدل به على ذلك (لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف) بل من تحرم عليه الصلاة وهو الحيض (فظهر أن القصد منه إظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة) الحاصلة (وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا ذوات هيئات أم لا) وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم والأخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب وروى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر أنه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وهذا ليس صريحا في الوجوب أيضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة (ولكن نص الشافعي في الأم يقتضي استثناء ذوات الهيئات قال وأستحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا) قال الحافظ وقد سقطت الواو من رواية المزني في المختصر فصار غير ذوات الهيئات فصحفه الغافل فجرى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه أن النساء يتركن[3] الى العيدين فإن كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت وأخرجه الشيخان يعني حديث أم عطية هذا فيلزم

[3] (قوله يتركن الخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يخرجن ولعل معنى الأولى لا يمنعن من الخروج الخ تأمل اه مصححه

قريب ما كثر حاجة وارى هو به آمر من على الحاجة لا تقوله (أو ليتبرك به الفريقان) بأنس في الطاعة (وقيل) ليشهد (له مكانه ملتي إليه وإليه من) فيها أن حرمه المصلي وروى الترمذي أو لسم اتبعه الملك من الطريق التي تحترم الأول كان معروفا كثيرا) أي بأنه إذا أمر بطريق أو حاضر يوجد أيضا تبعه الملك فهو امر فيه وكتب الراجعة بعد مفارقته الثاني من بعده يستدل باختلاف راجعه الملك على أنه صلى الله عليه وسلم مر من ذلك المكان (وقيل لأن طريقه إلى المصلى كان على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها) قاله الشيخ (وهذا يحتاج إلى دليل) أيضا كأنه على الأمر (وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما) أي الطريقين (وقيل لإظهار ذكر الله) في الطريق (وقيل ليغيظ المنافقين واليهود) أسقطه من الشيخ (وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال (وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو أحدهما) وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين هكذا في الشيخ بلا عزو (وقيل) فعل ذلك (ليعمهم في السرور والتبرك بمروره) وبرؤيته كذا في الشيخ (والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو الاقتداء والاسترشاد والسلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة) لأمته (والرضا) عنهم من الله (وقيل كان يتصدق في ذهابه فإذا رجع لم يبق معه شيء فرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا) أيضا مع احتياجه إلى دليل) فهو ضعيف جدا (وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد) وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه الناس وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببعضه وبركته وهذا الذي رجحه ابن التين (وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من طريقه التي يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا) جمع خطوة (في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله) لأهله (وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا) والمعنى يكتب ما بين الخطى حسنات من المصلي أو إليه كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره) أسقطه من الشيخ فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت (وقيل لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد) وادخلوا من أبواب متفرقة (فأشار إلى أنه فعل حذرا من إصابة العين) وهي حق وأسقطه من الشيخ وأشار صاحب الهدي إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة (انتهى) كلام الحافظ ابن حجر بتصرف وقد كان أيضا (وقيل كان عليه الصلاة والسلام يحب الاتكال) أي يأمن كما في رواية للنسائي أمن بما صلى الله عليه وسلم أن يحرج الاتكال (والعواتق) جمع عاتق البالغة أو التي قاربت

البلوغ أو إلى ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المكث في بيت أبويها
بلا زوج حتى تطعن في السن حيث عتقت بالاسم اصعب من الخدمة أو من قهر أبويها (وذوات
الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر في ناحية البيت والسرير
المستور عليه قبة (والحيض) بضم المهملة وتشديد التحتية جمع حائض (في العيدين) يتعلق
بيخرج (فأما الحيض فيعتزلن المصلى) ولا يختلطن بالمصليات وفيه منع [illegible]
الحيض أن يعتزلن مصلى الناس (ويشهدن دعوة المسلمين) وفي رواية في الصحيحين ويشهدن
الخير ودعوة المسلمين أي أن يحضرن لأجل الخير ودعوة المسلمين لا لأجل الصلاة (قالت
إحداهن) هي راوية الحديث أم عطية (يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب) بكسر
الجيم وسكون اللام وفتح الموحدة ما أعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي به
المرأة رأسها وقيل هو الخمار وقيل الإزار كالملاءة وقيل ثوب واسع تغطي به المرأة صدرها وظهرها
(قال لتلبسها أختها من جلابيبها) جمع جلباب وفي رواية للبخاري من جلبابها
بالإفراد على أن المعنى من جنس جلبابها وكذا في رواية الجمع أو المراد تشركها معها في ثوبها
ويؤيده رواية أبي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعني إذا كان واسعا ويحتمل أن المراد
بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع إلى الأول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد
عند التستر وقيل إنه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب قاله
الحافظ (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم) في العيد كلاهما من طرق (والترمذي والنسا
ئي) وأبو داود وغيرهم كلهم من حديث أم عطية (ولا دلالة فيه على وجوب صلاة العيد) خلافا
لمن استدل به على ذلك (لأن في جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف) بل من تحرم عليه الصلاة
وهو الحيض (فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع
البركة) انتهى (وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات
هيئات أم لا) وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر والذي
وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق
الخروج إلى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر
من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة والمرأة لم تسم والأخت اسمها
عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب وروى ابن أبي شيبة أيضا عن
ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله وهذا ليس صريحا في الوجوب أيضا بل
قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك
الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة (ولكن نص الشافعي في الأم يقتضي استثناء
ذوات الهيئات قال وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد
أشد استحبابا) قال الحافظ وقد سقطت الواو من رواية المزني في المختصر فصار غير ذوات
الهيئات فتعقبه الأذرعي على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في
المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه أن النساء يتركن ۳ إلى العيدين فإن
كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت وأخرجه الشيخان يعني حديث أم عطية فيلزم

۳ (قوله يتركن الخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يترك ولعل معنى الأولى لا يمنعن من الخروج الخ تأمل اهـ مصححه

ماص بالاصل

فرح الفطر) بفتح المهملة والنون وبالزاي (يوم) عيد (الفطر والاضحى بعد كمال)

الكاف منهما (صلى النهار الثانى عشر وادا عاب هدا مامرا

ى هذه الدار لانه أعياد) هي (عيد يتكرر في كل اسبوع وعيدان يأتيان في كل عام من

غير تكرار في السنة فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة وهو عيد الاسبوع وهو مترتب على

اكمال الصلوات المكتوبات فيه) اى الاسبوع (شرع لهم فيه عيدا) سرورا باكمال الصلوات

(واما العيدان اللذان لا يتكرران في كل عام وانما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة

فاحدهما عيد الفطر من صوم رمضان وهو مرتب على اكمال صيام رمضان وهو

الثالث من اركان الاسلام ومبانيه) بعد الشهادتين في قوله صلى الله عليه وسلم بنى

الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان

والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من

رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الحافظ وقد

رواه حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عند البخاري بتقديم الحج مرويا

ورد ابن عمر على الرجل لتعدد الطرق او حضر ذلك ونسيه انتهى فاذا اكمل المسلمون صيام

رمضان المفروض عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار) كما قال

(فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب وآخره عن من السابقة وإنه من البارس
اجعلها بدنونه سريع) جواب إذا وفيه تسرع يا على الفأل في جواب إذا (الله
تعالى لهم عقب صيامهم عيدا يعودون فيه على شكر الله تعالى وذكره وتكبيره على ما هداهم
ويسرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة وهو يوم الفطر يسرون فيه الصائمون أجر
صيامهم ويرجعون بالمغفرة) فضلا من الله سبحانه (والعيد الثاني عيد النحر وهو أكبر
العيدين وأفضلهما وهو يترتب على إكمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه)
بعد الشهادتين (فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم) كما وعد الله تعالى (وإنما يكمل الحج
بيوم عرفة فإن الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم) الذي يفوت الحج بفواته (ويوم عرفة هو
يوم العتق من النار فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار
من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم
منهم ومن لم يشهده لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة وشرع للجميع التقرب إلى الله تعالى
بالتنسك) الذي هو (إراقة دماء قرابينهم فيكون ذلك اليوم شكرا منهم لهذه النعم والصلاة
والنحر الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر ولهذا أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أي أمره الله (أن يجعل شكر ربه على إعطائه الكوثر) نهر في
الجنة (أن يصلي لربه) العيد (وينحر) الضحية (وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين)
تثنية أملح بمهملة والأملح هو الذي يخالط سواده بياض والبياض أكثر وقال الأصمعي هو الأغبر
وقال ابن الأعرابي الأبيض الخالص (أقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن (ذبحهما
بيده) الشريفة لأنه أفضل إذا أحسن الذبح وأفضلها أن يباشرها بنفسه إن كان يحسن ذلك
كما هنا (وسمى الله تعالى وكبر) رواه البخاري من حديث أنس قال (أنس أيضا) كما رواه
البخاري وابن ماجه في الأضاحي ومسلم والنسائي في الذبائح (ورأيته) صلى الله عليه وسلم حال
كونه (واضعا قدمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة جمع وإن كان
صفحة على صفحتين إما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في القضية موضوع عليهما قدمه
المباركة لأن إحداهما أمام الأخرى فيما يلي الرجل وإما أنه من باب قطعت رؤوس الكبشين
وقال في الفتح الصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية وإنما ثنى إشارة إلى
أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع (يقول بسم الله
والله أكبر) وإنما وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب
الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه (وعن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكبش
يطأ) يمشي (في سواد) أي قوائمه سود (ويبرك في سواد) أي أن ما يلاقي محل بروكه على الأرض
من بدنه أسود زاد في رواية وينظر في سواد أي محاجره سود وقد قيل إن هذا هو المراد بالأملح
إن أن واضع هذه سود وما عدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه
لأنه نوع مرغوب من جنسه (فأتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية) السكين (ثم قال
اشحذيها) بشين معجمة فحاء مهملة فذال معجمة أي حديها (بحجر ففعلت) ما أمرها به (ثم أخذها)
أي المدية (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة

(قوله الذي الخ) اه صوابه الذي يفوت الحج بفواته

محمد ثم صحبه) اشارة الى انه رأى جمعه في الحج (رواه مسلم وعن جابر) قال (ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين) بالجيم والهمز أي خصيين فمعناه
جواز التضحية بالخصي (فلما وجههما قال أي وجههما وجهين) قصد بهما (اني وجهت وجهي للذي فطر)
خلق (السموات والأرض) أي ابتدأ خلقهن (على ملة ابراهيم) في أصل التوحيد
[illegible] والمجادلة مع كل أحد [illegible] (حنيفا) مائلا الى الدين القيم (وما أنا من
المشركين) [illegible] (ان صلاتي ونسكي) [illegible] أي (ومحياي) [illegible] أي (ومماتي) [illegible] (لله رب
العالمين لا شريك له) في ذلك (وبذلك) أي التوحيد (أمرت وأنا أول المسلمين) من هذه
[illegible] (اللهم منك) هذا المضحى به (ولك عن محمد وأمته) [illegible] والله أكبر ثم ذبح رواه
ابو داود وابن ماجه والدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن (وفي رواية لأحمد والترمذي) عن جابر
(ذبح) صلى الله عليه وسلم (بيده وقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من
أمتي) [illegible] للموجودين في عهده الى آخر [illegible] وظاهر عمومه ولو لم يضح مع القدرة وهو
[illegible] لا [illegible] (فهذه اعياد المسلمين في الدنيا وكلها [illegible] اكمال طاعات ولا هم
الملك الوهاب وجمادهم [illegible] من الأجر والثواب) وهو لا يطلب المعاد (وملتقى
[illegible] لبس الجديد) كالمطية [illegible] الدنيا (انما العيد لمن طاعاته تزيد [illegible] في الله [illegible]
بالانس والمركوب انما العيد لمن غفرت له الذنوب في ليلة العيد [illegible])
ما [illegible] (انما [illegible] العيد [illegible]) وفي [illegible]
(والاعياد [illegible] عند) عن ذلك والعبادة (وأما المؤمنون في الجنة) أي اعيادهم (
[illegible] الكرامة [illegible] يتجلى لهم فينظرون اليه) كما
في الاحاديث الصحاح (فلا شيء أحب اليهم من ذلك وهو الزيادة) المذكور
في قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة هي النظر الى الله تعالى كما
[illegible] (فليس للمحب [illegible] نحو [illegible]) له وأنشد بعضهم

(ان يوما [illegible] * ذاك عيدي [illegible])

* (الباب الثاني في النوافل المقرونة بالاسباب وفيه أربعة فصول) *

(الفصل الأول في صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف) بالكاف للشمس والقمر أو بالخا
[illegible] بالكاف للشمس وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن
الاحاديث الصحيحة [illegible] لفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور
[illegible] الكسوف للشمس والخسوف للقمر [illegible] وذكر الزهري أنه
[illegible] وحكي عكسه وغلطه [illegible] في القرآن [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] الاحاديث ولا [illegible] ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف اذ (الكسو
[illegible] الى السواد) والخسوف [illegible] أو الذل [illegible] في الشمس كسفت أو [illegible]
[illegible] وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك [illegible] (يقال كسفت الشمس
[illegible] الكاف وحكي [illegible] (اذا اسودت وذهب ضوءها) وقيل بالكاف في الابتداء
وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب

الأول وبالكاف للعمر (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن المخارق) بضم الميم
وتخفيف الخاء ابن عبد الله الهلالي صحابي سكن البصرة (قال كسفت الشمس على عهد)
أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه) زاد في رواية البخاري مستعجلا
زاد له أي من العجلة وللإسماعيلي من الفزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه يعني أنه أراد لبس
ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك وقد قال حتى الموت أغاثهم عن صدقة الميلا (وأنا
معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت) وقد وهم أي
صدقت وهذا محمول على أنها انجلت قبل السلام وأما التجلي بعده لكن في حديث عائشة في
الصحيحين وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وقد يصرح بأنه لا يسلم إلا وقد وقع في حديث أبي
بكرة عند البخاري فصلى ركعتين حتى انجلت الشمس قال الحافظ استدل به على إطالة الصلاة
حتى يقع الانجلاء وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء
يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ولا يلزم منه
أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية
للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة أي ولا تكريرها (ثم قال إنما هذه الآيات)
أي الكسوف والخسوف والزلازل (يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا رواه
أبو داود والنسائي) وهو صحيح وأصله ثابت في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس
والبخاري من حديث أبي بكرة (وفي قوله عليه الصلاة والسلام يخوف الله تعالى بها عباده
رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي) يعرف به العادة (لا يتأخر ولا يتقدم
إذ لو كان) ذلك (كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف) لزعمهم أنه إذا اتصل النيرين أو القمر في
الأوقات والعلامات التي ترى ويقع الكسوف للشمس أو القمر فإذا شاهدوه ولم يحاذروا
لأنه يوهمهم طمعه بوقوعه فلا يرهبون بذلك (وقد رد عليهم ابن العربي وغيره) لفظ الفتح وغير
واحد من أهل العلم (بما ثبت في حديث أبي موسى عند البخاري) ومسلم (حيث قال فيه) أي في حديث
كسف الشمس (فقام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتح
الزاي على أنه مصدر بمعنى الصفة (يخشى أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أي
يخشى أن تحضر الساعة أو بالنصب والساعة اسمها أو الخبر محذوف أو العكس قيل فيه جواز
الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع
فيحتمل أن يكون الفزع لغير ذلك فعلى هذا يشكل هذا الحديث من حيث إن للساعة مقدمات
كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الأشراط كطلوع
الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال أن قصة
الكسوف وقعت قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشي أن يكون
ذلك بعض المقدمات أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان
يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم أن المراد بالساعة
غير يوم القيامة أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور كموته صلى الله عليه وسلم
أو غير ذلك وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدا لأن موت إبراهيم كان في العاشرة

بالحدثان وقد أجمع أهل الحق على أنه لم يكن من الأشراط والحوادث مثل ذلك وأما الثالث فيحتمل
أنها بالحدثان شيء أنه لا يدوم بقيد الأمر وأما الرابع فلا بد من حمله وأقربها الثاني
فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها
ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع أشياء مما ذكر ويقع متوالية بعضها إثر بعض مع
استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج
على مسألة دخول النسخ في الأخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال وقيل لعله قدر وقوع
الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط تعظيما منه لأمر الكسوف ليبين
لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط
أو أكثرها وقيل لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط
لاحتمال أن تلك الأشراط مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره كعدم التوبة لأن الأشراط تتقدم الشرط
فالله أعلم (قالوا ولو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع) لعل وجه التبري أنه يجوز أن
يكون علما معتادا على أمر مفزع يحدث في العالم بعد وجوده (ولو كان بالحساب لم يكن
للأمر بالعتق والصدقة والصلاة معنى يعني) الحافظ ابن حجر (حدثنا ربيع) بن أبي بكر (عن
الفزاري) ابن المراد (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) بفتح العين المهملة أي
عتق (في كسوف) بالكاف (الشمس) لرفع البلاء عن عباده وقيل يقتصر على العتاقة
أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات
إلا تخويفا فإذا كان من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أنواع التوكل
على قدر الطاقة ولما كان أشد ما يخوف به النار كان العتق من أسباب النجاة منها لما في حديث
أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على
الحديث العام وهو اتقوا النار ولو بشق تمرة وما أحسن قول العيني أمكنه قاله ابن حجر
(وكذا عند) أي البخاري (أيضا) وكذا مسلم (من حديث عائشة مرفوعا فإذا رأيتم ذلك)
أي الكسوف (فادعوا الله) ولبعض رواة البخاري فاذكروا الله (وكبروا وصلوا) صلاة
الكسوف (وتصدقوا) بالفتح وغيره (فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك بعد التخويف) لأن
الصدقة تدفع العذاب وكذا الدعاء والتضرع فرع عن وجود شيء فكأنه بين أن الكسوف
يخشى منه عذاب فأمر بالصدقة ونحوها لدفعه (وإن كل ما ذكر من أنواع الطاعات يرجى أن
يدفع به ما يخشى من أثر الكسوف) لكن ذكروا أنه سبب عادي (ومما نقض به ابن العربي
وغيره أيضا) دعواهم ذلك (أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر
بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما) الشمس والقمر (في العقدتين فقال هم يزعمون أن
الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير) بالرفع فاعل (إذا قابله
أم كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الأرض نور الشمس) وهي
في زاوية منها لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفا هكذا في الفتح قبل
قوله (وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة
وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ إن الشمس

(قوله بعدي حديث الخ) الذي في نسخ الشرح بعدي كما في حديث الخ وكتب عليها بهامشه أي في الحافظ بقوله لم يكن للأمر بالعتق الخ بقوله كما في حديث أسماء أي كالأمر المذكور الواقع في حديث الخ اه

والقمر

وان الشمس لا ينكسف) توضيحيا والكلام على كسوف والكسوف وذكرها
البزار والطبري حديثا بسندهما ولفظه من قبيله (لموت احد) فالملمات
ابن ابراهيم وقال الخطابي انما كانت لموت احد لانها الاسما والحدوث (ولا لحياته)
صرح به لبيان انه ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من كونهما لا ينكسفان لموت احد ان
يكون سببا لايجاد شيء فنفاه لدفع هذا التوهم (ولكنهما آيتان من آيات الله) الدالة على
وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من بطشه وسطوته (وان الله تعالى يخوف)
بهما (عباده) صرح بان سبب الكسوف الخوف وانه على الصحيح وكل
منهما مجرد عما لاهل الهيئة مما يدعى (وهذا اشكل القرآن هذه الزيادة) اى وان اشكل
(وتأويله) انه اشكل على اهل العلم ومما جمع بين الحديثين (قصة
تكذيبه فلها فائدة وهو الاخلاص والتوحيد) اعلم (من ذكارتها من مقطوعه لا تصادم
اصلا من اصول الشريعة قال) شيخ (ابن دقيق) فيه ومن ذلك رأى ما ذكره ابن حبيب
المالكي المشهور (وهذا غريب) اى اغرب الى (كمن يتبع دعوى الفلاسفة ويزعم
انها لا تعلم الشرع ثم انها مستقلة على ان العلم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف
ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار
فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب اوربط فان قيل)
كما زعموا (والحديث الذي ذكره ابو العباس اغترار بالحساب غير اهل العلم) المنشور مخوفة
من حيث السند (وقد يكون مستحقا للبعض فيها مسائل الاولاد الصورة) اى ذكر الاسرار
(والاشياء) كونه مستحقا (من قائم الجمال الحسي) المنقطعة الصنعة (فاذا تجلى منه
لطائف الظلمات الا باذنه ويرضيه قوله تعالى فلما تجلى ربه) اى ظهر من نور وضياء
انه الشمس كذلك كسفت لمطالعهم (فهل حصل ذلك) اى مذكور كذلك الارض
(ابن حبان) كلام ابن بزيزة (وفي حديث المدينة) اى قوله فاذا تجلى الله لشيء من خلقه
خشع له (ما روينا عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال
هي اخوف لله منا) ومن هنا وردت هذه الاخبار فيما ذكر العلماء فيها احاديث لا تسلم
(وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي ذكره اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله
بهما عباده وليس بشيء لان لله تعالى افعالا على حسب العادة) كالشبع والري بالاكل
والشرب) وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته تعالى حاكمة على كل سبب يقطع ما شاء من
الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله تعالى لقوة اعتقادهم في عموم
قدرته تعالى على خرق العادة وانه تعالى يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف
لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة الى ان يشاء الله
خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر) لا ينافي كون ذلك
مخوفا لعباد الله (ذكره كما قال الحافظ في فتح الباري) رحمه الله تعالى
(عن ابن عباس) قال الحافظ كذا في الموطأ لجميع من رواه عن مالك باسناده وفي
رواية ابن ابي اويس عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط (قال انخسفت) من

بعد أن أوصل بها (الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الموطأ وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع) رأسه من الركوع (٣ فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد) سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع كما دل عليه الحديث السادس (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين طويلتين قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقياميها وركوعيها اطول من الثانية بقياميها وركوعيها وقال النووي اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او هما سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية (٤) او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الاسماعيلي تعين الثاني ولفظه الاول فالاول اطول ويرجحه انه لو كان المراد بقوله القيام الاول اول قيام من الاولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله الحافظ (ثم انصرف) من الصلاة (و) الحال انه (قد تجلت الشمس) فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وذلك من خطبته في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم جلي عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم اوله وفتح السين وحكى ابن الصلاح منعه (لموت احد ولا لحياته) بل هما خلقان مسخران لا تأثير لهما في انفسهما فلا عبرة (فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت) كذا للاكثر بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بضم اللام بحذف احدى التاءين واصله تتناول (شيئا في مقامك هذا) ولا حمد اشياء من حسن عن جابر فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر حديث ابن عباس الآتي في حديث جابر انه كان في الظهر والعصر فان كانت هي واقعة أخرى كما في الفتح (ثم رأيناك تكعكعت) بكافين مفتوحتين بعد كل عين مهملة ساكنة اي تأخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قال الخطابي أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من احداها حرفا مكررا وهذه رواية الموطأ ومسلم من طريقه وله من طريق عمر كففت بفاءين مخففين ولبعض رواة البخاري تكعكع كالأول لكن بلا تاء (قال اني رأيت الجنة) رؤية عين او علم كما يأتي للمصنف (فتناولت منها عنقودا) اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه (ولو اصبته) وفي رواية ولو أخذته (لاكلتم منه) اي من العنقود (ما بقيت الدنيا) لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه وفي سعيد بن منصور في رواية أن التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية (ورأيت النار) قيل رؤيته اياها قبل الرؤيا فرضت على

٣ قوله فقام قياما طويلا الخ هكذا في بعض النسخ ولا وجود لذلك في نسخ المتن الموجود فيها قام ثم رفع ثم سجد وهو المتعين الموافق لما في كتب الفروع فتنبه اهـ مصححه

قوله من الثانية لعل صوابه من الاولى كما يرشد اليه آخر العبارة تأمل اهـ مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم النار فأخر عن مصلاه حتى ان الناس لم يركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي هذا وزاد فيه ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم (فلم ار منظرا) مع اليوم (كاليوم) اي الوقت الذي هو فيه (قط افظع) اي اشنع واسمج وأصله المنصوب اي لم ار منظرا مثل منظر رأيته اليوم حذف المرئي وادخل كاف التشبيه على اليوم لبشاعة ما رآى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (ورأيت اكثر اهلها النساء) هذا مصروف الرؤية في قوله ابن في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار واستشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا) لم اي اكثر اهل النار (يا رسول الله قال بكفرهن) بموحدة مكسورة في السنة رواية البخاري من طريق مالك وسلم من طريق حفص بن ميسرة ولا كثر رواة الموطأ قال أيكفرن باللام وهما والمعنى واحد (قيل أيكفرن بالله) بهمزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) اي الزوج اي احسانه هذا هو المحفوظ من مالك لا او وعند جميع الرواة عنه الا يحيى بن يحيى الاندلسي فقال ويكفرن بالواو ولم يرد هاعمر قاله ابن عبد البر فأشار الى انه شاذ لان المحفوظ قاله الشاذ وهو ما خالف الراوي فيه الملا وقال الحافظ اتفقوا على ان الواو غلط منه فان كان المراد بتغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء عم المؤمنة والكافرة فلما قيل يكفرن بالله اجاب بقوله ويكفرن العشير الخ كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفرن الاحسان قال وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى نحو اعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده ويدل عليه قوله (لو احسنت الى احداهن الدهر) نصب على الظرفية (كله) اي مدة عمر الرجل او الزمان مبالغة (ثم رأت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان فالتنوين للتقليل (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بيان للتغطية المذكورة ولو شرط لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل انها امتناعية أن يكون الحكم ثابتا على النقيض والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور

وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى أن يخاطب به وليس له طعام معين (رواه البخاري) عن القعنبي (ومسلم) عن إسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك ومسلم أيضا من طريق حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (وقوله ورأيت الجنة والنار قال الحافظ) عياض (يحتمل أنه رآهما رؤية عين) بصرية حقيقة (بأن كشف الله عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما) فرآهما على حقيقتهما وطويت المسافة بينهما (كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه) لقريش (ويكون قوله عليه السلام في عرض) بضم العين (هذا الحائط كما في رواية في جهته وناحيته) أي أنه انكشف له عنهما من هذه الجهة (ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من أمورهما) أمرا (تفصيلا لم يعرفه قبل ذلك اليوم قال القاضي) عياض (والأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار) بفتح اللام وسكون الفاء وحاء مهملة لهبها وشدتها (انتهى) قال الحافظ ويؤيده حديث أسماء عند البخاري بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس عند البخاري في التوحيد لقد عرضت علي الجنة آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة لأنه شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكا خاصا أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما انتهى (واستشكل قوله ولو أصبته مع قوله تناولت) إذ التناول إصابة واحد (وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم حكاه الكرماني قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد) إذ لا دليل عليه (وقيل المراد بقوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه) أي قطعه مصدر قطف كضرب ونصر (ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه) بالفعل (ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا وفي حديث أسماء) بنت أبي بكر (عند البخاري) في أوائل صفة الصلاة (حتى لو اجترأت عليه وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه) بالهمز (وقيل الإرادة مقدرة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم وأحمد ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل وللبخاري من حديث عائشة حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر ولأحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه (قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام) أهل (الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يؤكل فيها إلا ما يفنى) انتهى (وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع

رفع التوبة فلا ينفع نفسا العمل وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والمراد بها لا مع الآتي الآخرة وحكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض من سوسه أنه ادعى قوله لا كلم منه الخ أن يحاول في نفي الأكل مثل الذي أكل ذا عاصب لا بعض دون قوة وزعم أنه رأى فلسين منسي على أن الجار الآخر لا حدا فإنها وأعاد في أمثال والحق أن عادا الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطف خلف في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه انتهى من الفتح (وفي حديث أسماء بنت أبي بكر) الصديق (عند البخاري) بطرق من مالك وغيره (ومسلم) بطرق (ومالك) في الموطأ (والنسائي) أنها قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء فقالت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم (قال ما من شيء) من الأشياء (كنت لم أره إلا قد رأيته) رؤية عين حقيقة (في مقامي) بفتح الميم (هذا) صفة مقامي و حتى من جملة محذوف أي هو هذا الخ إرادة (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على أنها جارة أو عاطفة على المجرور السابق وهو شيء وإن لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولأن المقصود ليس كالمفرط به ومفاد الاعتبار أنه لم يرهما قبل مع أنه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان وأجيب بأن المراد في الأرض بدليل قوله في مقامي هذا أو باختلاف الرؤية (ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون) تختبرون وتمتحنون (في قبوركم مثل) بلا تنوين (أو قريبا) بالتنوين وقوله (لا أدري أي ذلك) أي مثل أو قريبا (قالت أسماء) جملة معترضة بين المتضايفين أراد بها الحديث عن حفظها أسماء (من فتنة المسيح الدجال) الكذاب قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم وقال الباجي شبهها بها لشدتها وعظم الخوف منها وعدم الثبات معها (يؤتى أحدكم في قبره) والآتي له ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير رواه الترمذي وابن حبان لكن قال منكر ونكير بدون أل وذكر بعض الفقهاء أن هذا اسم الذين يسألان المذنب واسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير (فيقال له ما علمك) ١ مبتدأ خبره (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لأنه لا يكون تلقينا لحجته قال عياض قيل يحتمل أنه مثل للميت في قبره والأظهر أنه سمى له اسمه ويعني لأنه المتبادر من قوله في الصحيح عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء عند أحمد (فأما المؤمن أو الموقن) أي المصدق بنبوته (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) شكت فاطمة قال الباجي والأظهر أنه المؤمن لقوله فيما يأتي أيضا قوله لموقنا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الدلالة الموصلة إلى البغية (فأجبنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به وفي رواية الموطأ والبخاري فأجبنا وآمنا واتبعنا (هو محمد ثلاثا) هكذا في رواية مسلم ولفظه فيقول هو محمد

١ قوله مبتدأ خبره بهذا الرجل هكذا في النسخ ولعله محرف والأصل مبتدأ وخبر أي أن قوله ما علمك جملة من مبتدأ وخبر وأما قوله بهذا الخ فهو معمول للعلم كما لا يخفى اهـ مصححه

رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له (نم) حال كونك
(صالحا) منتفعا بأعمالك إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع (قد علمنا إن كنت لمؤمنا)
بإثبات كذا رواه إسماعيل بن أبي أويس في الموطأ وللباقين رواه مسلم والترمذي من
حديث أبي هريرة فيقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك ويفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينور له كأنه ليلة البدر
وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى
الجنة وألبسوه من الجنة فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره (وأما المنافق) من لم
يصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول
لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) زاد البخاري من حديث أنس فيقولان لا دريت
ولا تليت وفي حديث أبي هريرة ويفتح له باب إلى النار ويزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه
قبره حتى تختلف أضلاعه (وفي رواية) عن جابر (فرأى امرأة) في النار (تعذب في هرة)
أنثى السنور أي لأجلها في فعلها بها ولا يكون ذلك بسبب سابق (ربطتها حتى ماتت جوعا
وعطشا) ولمسلم من حديث جابر وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب
في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض وفي رواية له ورأيت في
النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني إسرائيل فإن قيل هذه المعصية صغيرة فكيف
عذبت عليها النار أجيب بأنها أصرت على فعلها والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة
(وفي رواية) لمسلم عن جابر (ورأى) لفظه عقب قوله خشاش الأرض ورأيت أبا ثمامة
(عمرو بن مالك يجر قصبه في النار) قال الدارقطني هذا وهم أي في سند لأن حديث يونس عن
الزهري عن عروة عن عائشة أن الذي رآه في النار عمرو بن لحي الذي سيب السوائب وهو
الصواب (وكان أول من غير دين إبراهيم) فنصب الأوثان وغير الحج وأحوالها المذكورة
في الآية (ورأى فيها سارق) متاع (الحاج بمحجنه) كان في حديث جابر عند مسلم فيها من
وعنده أيضا أنه في صلاة في حديثه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن
يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه
فإذا فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به (قوله قصبه بضم القاف وسكون
الصاد) المهملة (أي أمعاءه) جمع معى وهي المصارين (وقد رواه عائشة) في الموطأ
والصحيحين قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث ب
صلاة الكسوف وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وتصدقوا (ثم قال يا أمة محمد) فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده
إذا أشفق عليه يا بني وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكنه عدل لغرض التنبيه على أن المقام
مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى محمد من الإشعار بالتكريم وكذا ما طلبه حث على
إلى أن قال لا أحد أغير من الله (والله) أي بالنبي لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا ارتياب
فيه (ما من أحد أغير) بالنصب خبر ما ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم أو هو بالزاي

بالمعجمة

بالعقوبة صفة لاحد والخبر محذوف اى موجود او اغير (من الله) افعل تفضيل من الغيرة بفتح
الغين وهي الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وذلك على الله محال لانه
منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم
وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده عليه فهو من
تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله
وقال غيره غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة او في احداهما وقال
ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول بان المراد بالغيرة شدة
المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ
من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي
التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت من افحش
المعاصي واشدها تأثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من
مؤاخذة رب الغيرة (ان يزني عبده او تزني امته) متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر
وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة
غالبا (والله) لفظ الموطأ والصحيحين يا امة محمد والله تكرير الندا تنبيها على ما بعده من الردع
الى الله (لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) بالفتح والنصب (هل بلغت)
ما امرت به من الانذار والابلاغ وغير ذلك مما ارسلت به وهذا آخر الاصل ثابت في رواية
مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن عروة عن عائشة وثابت في رواية البخاري من
طريق مالك عن هشام (اى لو تعلمون من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال
القيامة وما بعدها) اى الاهوال (كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم
كثيرا ولقل ضحككم لتفكركم فيما علمتموه) قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم
الضحك ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وقيل معناه لو دام علمكم كما دام
علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم
لبكيتم على ما فاتكم من ذلك (وفي حديث عائشة عند البخاري) ومسلم وغيرهما قالت خسفت
الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم (فخرج الى المسجد) لا الى الصحراء لخوف الفوات
بالتجلي والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف الناس) بالرفع اى اصطفوا او بالنصب
والفاعل محذوف والمراد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فافادت الرواية بالرفع (وراءه)
خلفه (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترأ) اى قرأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة
طويلة) نحو من سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة
(ثم قال سمع الله لمن حمده) اى اجاب دعاءه (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة
طويلة وهي ادنى) اى اقل (من القراءة الاولى) وهي نحو من سورة آل عمران (وزاد في
رواية) للبخاري ومسلم (ربنا ولك الحمد) قال المصنف بالواو (واستدل به على استحباب الذكر
المشروع في الاعتدال) للرفع مع اتساع (في اول القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله
بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال

زاد الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة) متعلق بأتاق (وإن كان محمد بن مسلمة المالكي قائلاً به) فقال لا يقرأ الفاتحة (وأما إن اتحد الكسوف فإنه على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لأنها أصل برأسها) لا قياس بعدها (وبهذا رد الجمهور على من قاس على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها أي صلاة الكسوف) عبارة الفتح وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابنا جرى في القياس على صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل وبأن صلاة الكسوف (أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل) بيانه (فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة وكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس) كذا في نسخ بل من الفتح وفي أخرى بين العمل بالأمثل باتباع النص والقياس دونها (خلافا لمن لم يعمل به) لمخالفته النص (وقد تبين أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره) كالركوع والسجود (ومن زيادة ركوع في كل ركعة) وذلك مما يوضح أنها أصل برأسها وقد وافق عائشة على رواية ذلك ابن عباس وابن عمرو في الصحيحين وأسماء بنت أبي بكر عند البخاري وجابر عند مسلم وعلي عند أحمد وأبو هريرة عند النسائي وابن عمر عند البزار وأبو سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا هكذا في الفتح قبل قوله (وقد ورد زيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده) أي مسلم (من وجه) أي طريق (آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات) ولفظه عن طاوس عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات وعن علي مثله (ولأبي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منها عن علة) قال الحافظ وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر (ونقل ابن القيم في الهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم) ابنه عليه السلام (وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا) وإلى ذلك نحا إسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات (وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت ٢ من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم) إعمالا لكل الأحاديث (والذي يظهر أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة) ركعتين (وحين أبطأ زاد ركوعا وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثا وهكذا إلى أن انتهت الزيادة إلى ذلك) وهو خمس ركوعات على ما مر (وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول

٢ قوله ما ثبت في بعض نسخ المتن بجميع ما ثبت اهـ

الحال ولأن الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا
يدل على أنه مقصود في نفسه فهو من أول الحال انتهى ملخصا من فتح الباري) فظاهر المصنف
أنه لم يبحث عن هذا المعنى مع أن عنه في الجمع بالعطف وأنسب باحتمال أن يكون الاعتماد
على الركعة الأولى وأما الثانية فهي تبع لها فاتفق ما اتفق ووقع في الأولى استطالة الصلاة
فيحمل في الثانية التساوي بينهما ومن ثم قال أصبح إذا وقع الاعتدال في أثنائها فعلى الثانية
كالعادة وعلى هذا فيحمل المصلي فيها على سنة مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب
الكسوف ولا مانع من ذلك وأجاب بعض الشافعية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس
لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظنه
بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال
القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل ولا سيما الأخبار
الصريحة بأنه قال ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا
القائل لكان فيه إخراج لفعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أو لزم منه إثبات هيئة
في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه انتهى (وعند الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم) من
صلاة الكسوف (حمد الله وأثنى عليه) عطف عام على خاص (وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه
عبده ورسوله) فقدم العبودية لأنه مقام يذل اختصاص ولأنه كالمقدمة لما ذكر من أن يكون
رسولا (ثم قال يا أيها الناس أنشدكم) أسألكم (بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من
تبليغ رسالات ربي) لعل المعنى في بيان تفصيل ما أرسل به كالصلاة والزكاة والحج ونحوها مما أجمل
في القرآن وبينه صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم
لا يعلمون ما أرسل بتبليغه وإذا بلغه لم يكن مقصرا (لما) بالفتح والتشديد أي إلا (أخبرتموني
ذلك فقام رجل فقال نشهد) بنون الجماعة إشارة إلى أنه تكلم عن نفسه وعن جميع
الحاضرين (أنك قد بلغت رسالات ربك) جمعها ولم يكتف بإفرادها (ونصحت لأمتك وقضيت
الذي عليك ثم قال) صلى الله عليه وسلم (وايم الله) قسم (لقد رأيت منذ قمت أصلي)
الكسوف (ما أنتم لاقون من أمر دنياكم وآخرتكم وإنه) أي الشأن (والله) أقسم للتأكيد
(لا تقوم الساعة) الله أعلم (حتى يخرج ثلاثون كذابا) زاد في رواية كلهم يزعم أنه رسول الله
وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي وليس المراد من ادعى النبوة مطلقا فإنهم لا يحصون كثرة لكون
غالبهم ينشأ لهم ذلك من جنون أو سوداء وإنما المراد من قامت له شوكة كمسيلمة والأسود
(آخرهم الأعور) صفة الدجال وروى الشيخان وغيرهما بأن إحدى عينيه مطموسة والأخرى ممسوحة
والعور العيب (الدجال) الذي يزعم الألوهية (من صدقه لم ينفعه صالح من عمله) لأنه كفر
(وفي البخاري) تعليقا (قالت عائشة وأسماء) بنتا الصديق (خطب النبي صلى الله عليه
وسلم) في الكسوف أما حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم عنها بلفظ ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس وأما حديث أسماء فأخرجاه عنها بلفظ فانصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (وهذا أحسن في الخطبة فيه
فالمصير إليها أولى وأحسن) أي من تأويله (وأنكر أهل الحديث وقال أبو حنيفة لم يبلغهم

احمد) بن حنبل (ذلك) اى استحبابها (وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه) اى الامر (لم ينقل) وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيه وهى ذات كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى في الموطا (حديث) اى حديث عائشة (وفيه ذكر الخطبة) لانه حملها على الوعظ فقال بعد الوعظ بعد الصلاة قال العلامة ورام واجاب بعض بالخطبة وان صح عائشة بانه ذكر فيه صلى الله عليه وسلم خطبة لان جماعة من الصحابة منهم على وابن عباس وجابر وابو هريرة رووا صفة صلاة الكسوف ولم ينقل احد منهم انه خطب فيها ولو كانت رواية سنة لاتفقوا مع نقل كل واحد منهما على تلك الحال فو حصل الخطبة عائشة خطبة فلعل معنى انه اى تكلم بكلام منظوم فيه حمد وصلاة وموعظة على سبيل ما يأتى في الخطبة اى هى (وأجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس) لانهم قالوا كسفت لموت ابراهيم (وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف) لكن رد على هذا ان القائلين بالخطبة قالوا المستحب خطبتان كالجمعة فلا يحرى واحد وليس في شئ من الاحاديث التصريح بانه خطب خطبتين فيحمل الخطبة على الوعظ المستحب بعد الصلاة كما قال مالك (والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بالدليل) فيلزم في الحمع وانا لم من اصحاب المذهب من صحابته من رد عليه بذلك والامليس لهدا امثل بالحامله (ومن المغيرة بن شعبة عند البخارى) ومسلم قال (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم) آخر أولاده عليه السلام (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين واللام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) الدال على عظم قدرته (لا ينكسفان) بفتح مفتوحة فنون ساكنة فكاف مكسورة (لموت احد) كابراهيم (ولا لحياته) كالمولود (فاذا رأيتموهما) بالتثنية لمعن رواة الصحيح وكذا رواه الاسماعيلى اى اذا رأيتم كسوف كل منهما الاحتمال وقوع ذلك فيهما في حالة واحدة عادة وان سار في القدرة الالهية وقوعه فاذا رأيتموها اى الآية وفى اخرى فاذا رأيتم بحذف المفعول اى شيئا من ذلك واو معناها فاذا رأيتم ذلك (فصلوا وادعوا الله) وفى رواية لهما فكبروا وادعوا الله وصلوا حتى ينجلى ٣ (وابراهيم هو ابن النبى صلى الله عليه وسلم) من مارية القبطية (وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول) منها (وقيل في رمضان وقيل في ذى الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشر) وفى هذا رد على زعم اهل الهيئة انها لا تقع في الاوقات المذكورة وقد فرض من مالك والشافعى اجتماع عيد وكسوف واعترضه بعض من اعتمد قول اهل الهيئة وانتصب اهل المذهب لدفع قول المعترض فاصابوا (ولا يصح شئ منها) اى من هذه الاقوال الثلاثة (على قول) انه مات في (ذى الحجة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذ ذاك في الحج وقد ثبت انه شهد) اى حضر (وفاته) اى ابراهيم (وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت صح) انه كان في

٣ قوله فصلوا اى المكتوبة وفى بعض النسخ فصلوا بالصلاة المعروفة والتأنيث باعتبار كونه اه مصححه

ذي الحجة (وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية) واستشكل بأنه كان حينئذ بالحديبية
ووفاة ابراهيم بالمدينة وأجيب بأنه رجع من الحديبية في آخر ذي القعدة (فلعل ذلك كان في
آخر ذي القعدة بعد أن رجع منها وفي هذا الحديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من
تأثير الكواكب في الارض قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب
حدوث تغير في الارض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وأن
الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما)
وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه (وعن
عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (قال لما كسفت) بفتحات (الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة) قال الحافظ وللكشميهني نودي بالصلاة
جامعة بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال أي
احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ورفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه
ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره احضروها وعن بعض العلماء يجوز
نصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه (رواه البخاري) ومسلم (وقوله أن بفتح
الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة) فالصلاة مبتدأ خبره ما بعده زاد المصنف كالحافظ
وروي بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة أي حاضرة
(وله) أي البخاري (ولمسلم من حديث عائشة) ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم (فبعث صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ان الصلاة جامعة) وظاهر الحديث أن
ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك
بمنزلة الاقامة التي بعدها الفرض (قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد
أجمعوا على أنه لا يؤذن له ولا يقام) أي للكسوف (وروى ابن حبان) عن أبي بكرة (أنه صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم) الحديث المعروف بدون
زيادة فيه من ذكر القمر (وأخرجه الدارقطني أيضا وفيه رد على من أطلق كابن رشد) بضم الراء
مصغرا (أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر ومنهم من أول قوله صلى أي أمر بالصلاة
جمعا بين الروايتين) بالنفي والاثبات (وقال ابن القيم في الهدي لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف) بفتحات
(في السنة الخامسة) من الهجرة (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف
فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقد جزم به
مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه الحافظ زين الدين العراقي في نظمها)
[illegible] (وللبخاري) ومسلم (من حديث عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الخسوف) بالخاء (بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع) رأسه (من الركعة قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات
في ركعتين وأربع سجدات) قال المصنف بنصب أربع عطفا على أربع السابق (واستدل به
على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم يرد ذلك على كسوف القمر قال الحافظ وليس

فقط لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد) بن مسلم الدمشقي راوي
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن نمر تبعه وكثير عن الزهري عن عروة عن عائشة (بلفظ
كسفت) بفتحات (الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصرّح بالشمس (وفي
مسند أبي داود) سليمان بن داود (الطيالسي أنه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة
الكسوف) لم يذكر الحافظ هذا دليلا على أنه في كسوف الشمس إذ لا تصريح فيه بذلك وإنما
ذكر بعد ذلك في قول البخاري تابعه سليمان بن كثير في الجهر فقال يعني بإسناده المذكور
وهذه المتابعة وصلها أحمد عن عبد الصمد عن سليمان بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فأتى بكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في مسند
الطيالسي عن سليمان بهذا الإسناد مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة
الكسوف (وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وموقوفا)
على علي (أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا أبي حنيفة) محمد وأبو يوسف (وأحمد
وإسحق) بن راهويه (وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من
المالكية) وسحنون (وقال الطبري) محمد بن جرير (يخير بين الجهر والإسرار) لاختلاف
الأحاديث (وقال الأئمة الثلاثة) أبو حنيفة ومالك والشافعي (يسر في الشمس ويجهر في القمر
واحتج الشافعي بقول ابن عباس) في الصحيحين (قرأ نحوا من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج
إلى التقدير) بل كان يصرح بخصوص ما قرأ به زاد الحافظ وتعقب باحتمال أن يكون بعيدا
منه (و) لكن (قد روى الشافعي تعليقا) أي بغير إسناد (عن ابن عباس أنه صلى إلى جنب
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا) فهذا يدفع ذلك الاحتمال (ووصله
البيهقي من ثلاث طرق أسانيدها واهية) ضعيفة جدا (وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر
زائد فالأخذ به أولى) أي لجواز أن عدم سماع ابن عباس وهو بجنبه لمانع قام به كذا زاد
الحافظ وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند
ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر (قال ابن العربي الجهر
عندي أولى) من السر (لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب) فهي أظهر استدلال
بجامع أنه إذا الندا والخطبة مختلف فيهما (فأشبهت العيد والاستسقاء انتهى) كلام الحافظ
ابن حجر (ملخصا والله أعلم) فيعمل بما نقل هل جهر أو أسر

• (الفصل الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء • اعلم أن الاستسقاء) لغة كما
في الفتح طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعا (طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة
إليها) لحصول الجدب (كما يقول استعطى أي طلب العطاء) فالسين للطلب (ولم يخالف أحد
من العلماء في سنة الصلاة في الاستسقاء) ركعتين (إلا أبو حنيفة) فقال بدعة (محتجا بأحاديث
الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما) من
طرق عديدة (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء ركعتين) فهذا نص صريح في محل النزاع
(وأما الأحاديث التي ليس فيها الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة
للجمعة ويعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها) كما اكتفى بخطبة الجمعة عن خطبة الاستسقاء

قوله الخطبة في بعض نسخ المتن في الخطبة اهـ

(ولم يصل) أي صلاة (كانت) أي بالجواز الاستسقاء بالدعاء لا بصلاة ولا خلاف في جوازه وتكون
الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأن فيها زيادة علم) من رواها على من لم يروها (ولا معارضة
بينهما) أي بين الأحاديث التي فيها صلاة والتي ليس فيها الصلاة (والاستسقاء أنواع) جمعه على
ما عقده (الأول الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين) كالعيد (ويتأهب) استعداد (قبله
بصدقة وصيام) أياما ولا يأمرهم الإمام (وتوبة) ويأمرهم (والإقبال على الخير ومجانبة
الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى) رجاء الإجابة ففي الاستسقاء الاستغفار والتوجه إلى
الله سبحانه قال العلقمي شكا رجل إلى الحسن البصري الجدوبة فقال استغفر الله وآخر الفقر وآخر
قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقال له الربيع بن صبيح أتاك رجال
يشكون أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا قوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قال ابن
عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء متبذلا) أي لابسا ثوب البذلة بالكسر
وهو الثوب الخلق وما لا يصان من الثياب (متواضعا) زاد على ما قبله (متخشعا متضرعا)
قال القاموس خشع كمنع خضع وهو الخضوع والذلة والاستكانة والخشوع الخضوع أو قريب
منه أو هو في البدن والخشوع في البصر والصوت والسكون والتذلل (حتى أتى المصلى) المكان
المعروف بالمدينة (فرقي) بكسر القاف وقد تفتح أي صعد (المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه
ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي) وقال
حسن صحيح (وغيره) أحمد وباقي الأربعة أصحاب السنن (وفي حديث عبد الله بن زيد) بن عاصم
ابن كعب الأنصاري (المازني) بكسر الزاي صاحب حديث الوضوء لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب رؤيا الأذان كما زعم سفيان بن عيينة وقد وهمه البخاري قال الحافظ وقد اتفقا في
الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ثم الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي
من الخزرج لأن جد عاصم من مازن وجد عبد ربه من بلحرث (قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى هذا المصلى) المكان الذي يصلى فيه بالصحراء لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس
وأورد في رواية بالناس (يستسقي) يطلب من الله السقي بدعائه وتضرعه فهو حال من النبي صلى
الله عليه وسلم أي خرج حال كونه مستسقيا ويحتمل أن يكون يستسقي مدخول لام كي محذوفة أي
خرج لكي يستسقي وفي أكثر الروايات فاستسقى (وقلب) وبعض الرواة حول (رداءه ثم
صلى) ركعتين (رواه البخاري ومسلم) لطريق مسدد الإتيان بثم إنما وقع في رواية لهما وأكثر
الروايات عندهما وعند غيرهما وصلى ركعتين بالواو وهي لا تقتضي الترتيب وفي كثير من
الأحاديث التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة فعلم أن لفظة ثم وهم من الراوي
قاله المصنف على مسلم (وفي رواية) لأبي داود عن عبد الله بن زيد (خرج بالناس إلى المصلى)
حال كونه (يستسقي) أي مستسقيا أو لكي يستسقي (فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة
واستقبل) القبلة (يدعو) الله تعالى وفي رواية في الصحيح وحول ظهره إلى الناس واستقبل
القبلة (ورفع يديه وحول رداءه) ومن صفة التحويل قوله (وجعل عطافه) بكسر العين أي
حاشيته وفي النهاية العطاف والمعطف الرداء سمي عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا

(قوله وقلب الخ) في نص نسخ المتن قبل قوله وقلب ما نصه ثم استقبل القبلة وقلب الخ اه

فيه (الايمن على عاتقه الايسر ويجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله) تعالى (قال
الحافظ ابن حجر ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد) المذكور (على سبب تحويله
ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في
حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر) بضم القاف والحاء أي احتباسه مصدر قحط كمنع وفرح وعني كما في القاموس وغيره
(فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا) ظهر
(حاجب الشمس) أي ضوؤها (فقعد على المنبر) الى هنا نقله الحافظ فهذا الحديث لانه
لم يحك بقية ما يرد كما لم يحرمه هو وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن
خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث أبي
الدرداء عند البزار والطبراني خطب الناس ... انتهى
انتهى ما أراده من حديث عائشة من السبب ووقت الذهاب كاين الا في اصل حديث أبي الدرداء
وصفة حال الذهاب ابن عباس وكان المصنف أسقطه لانه ... لكنه أوهم أن الحافظ يعين
ما لم يحكم ولم يكن كذلك وأوهم أنه ذكر حديث عائشة بتمامه وليس كذلك وإنما المصنف أتى
بذكر تتمة حديث عائشة بيان ما دعا به بعد في المنبر (فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم
جدب) بالدال المهملة عدم خصب (دياركم واستئخار) أي تأخر (المطر) عن اوانه كذا
(عن ابان) بكسر الهمزة (زمانه) فالاضافة بيانية وقيل معنى ابان أول فالاضافة على
بابها (وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم) فقال ادعوني استجب لكم
(ثم قال الحمد لله رب العالمين) أي مالك جميع الخلق من انس وملائكة وجن ودواب وغيرهم
وكل منها يطلق عليه عالم وغلب في جمعه بالياء والنون اولو العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه
علامة على موجده (الرحمن الرحيم) أي ذي الرحمة وهي ارادة الخير لاهله (مالك يوم الدين)
الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا لله تعالى بدليل لمن الملك
اليوم لله ومن قرأ مالك فمعناه مالك الامر كله في يوم القيامة أي هو موصوف بذلك دائما كغافر
الذنب فصح وقوعه صفة للمعرفة (لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق في الوجود (الا هو يفعل
ما يريد) لا مكره له (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث) أي
المطر (واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين) تقوى آجالنا (ثم رفع يديه حتى بدا بياض
ابطيه) لمبالغته في رفعهما (ثم حول الى الناس ظهره) أي جعله اليهم (وقلب أو حول
رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل) عن المنبر (فصلى ركعتين فأنشأ الله
سحابا) أي فأخرج سحابا وجمع سحابة على سحب وسحاب (فرعدت) أي السحابة
والاسناد مجازي (وبرقت) أيضا (ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول)
لكثرة المطر (فلما رأى سرعتهم الى الكن) بالكسر وشد النون (ضحك حتى بدت
نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير) ... في
المال (وأني عبد الله ورسوله) فاجابة دعائي سريعا (ذكره ابن السكن ...)
... والراجح انه لا ... وان كان أكثر ... لكنها ...

لا تختص بيوم معين وهل تصح بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة
فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق
النوافل) كذا قرره ابن المنير بأنه لا دلالة في ذلك على أنها نهارية في الاصل بل يدل على أنها
لا تختص بالنهار ونقله في شرح المهذب بأن جميع الليل والنهار وقت لها كالاستخارة لا تختص بوقت
(ونقل ابن قدامة الاجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة) ولعل هذا الاجماع قبل حدوث
الآراء في مذهب الشافعي فلا ينافي أنها لا تختص بوقت العيد على الاصح في المنهاج قال في شرحه
ولا وقت من الاوقات لتصور ولو وقت كراهة لانها ذات سبب انتهى ومذهب مالك أن وقتها
من حل النافلة الى الزوال كالعيد لكن لا تختص بيوم (وأفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه
وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وذكر الواقدي) محمد بن
عمر بن واقد (ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في) عرض (ثلاثة أذرع
وطول ازاره أربعة أذرع وشبرين في) عرض (ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين)
قال الحافظ ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع
الازار والاول أولى (وقد روى أبو داود عن عباد) بفتح المهملة والموحدة المشددة ابن تميم بن
زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني عن عمه عبد الله بن زيد ووقع في بعض نسخ ابن ماجه
عن عباد عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال الحافظ في الفتح قوله عن أبيه زيادة وهي وهم
والصواب حذفه كما في النسخ المعتمدة من ابن ماجه (استسقى صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة)
بفتح المعجمة وكسر الميم وسكون التحتية وفتح المهملة كساء من صوف (سوداء فأراد أن يأخذ
بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل
ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف) بأن يجعل
الاسفل الذي على الايسر على عاتقه الايمن وما على الايمن على عاتقه الايسر ويحصل التحويل
والتنكيس معا (وزعم القرطبي) في المفهم (كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس
الرداء لا التحويل والذي في الأم ما ذكرته) من استحبابهما (والجمهور على استحباب التحويل
فقط) بلا تنكيس لانفراد الزيادة بعبد الرحمن بن عبد الرحمن وقد سكت عبد الله بن زيد بأنه هم
به فقط (ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب
شيء من ذلك) التحويل والتنكيس (واستحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الامام
ويشهد له ما رواه أحمد من طريق آخر) عن عباد (في هذا الحديث وحول الناس
معه) صلى الله عليه وسلم أرديتهم (وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده واستثنى) عبد
الملك (بن الماجشون النساء فلا يستحب في حقهن) وهو مبني على صفة ... اذا قلنا
لم ... أن التحويل يقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى ...
رداءه في أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في رواية المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل
القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة
وحول رداءه وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد
وقام يدعو الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء

الخطبة عند إرادة الدعاء (واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحول الحال عما هي عليه) من الجدب إلى الخصب (وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال وإنما التحويل أمارة) علامة (بينه وبين ربه قيل له) وأوحى إليه (حول رداءك ليتحول حالك) وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر) الصادق (بن محمد بن علي) بن الحسين بن الحسين (عن أبيه) محمد الباقر (عن جابر) بن عبد الله (ورجح الدارقطني إرساله) فحديث جابر (وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن) زاد الحافظ وقال بعضهم إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص (واستدل بقوله في حديث عائشة ثم صلى ركعتين بعد قوله وحمد على المنبر أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث ابن عباس) السابق أنها عقبه صرح في أنه صلى ورقي المنبر (لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد المصرح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة) وكل منهما صرح فيه بتقديمها على الخطبة (والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني) أي الصلاة قبل الخطبة وإليه رجع مالك قال الحافظ وجمع بين ما اختلف من الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذا وقع الاختلاف قال وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة (ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة وهي ركعتان) فاحتاج من قال بها (ولا أنه كبر فيها وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وأنه قرأ فيهما بسبح وهل أتاك وفي إسناده مقال لكن أصله في السنن) الأربع (بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما) سبعا وخمسا (ولم يأخذ به غيره كأنه لضعف الرواية المصرحة بالتكبير وللتطرق الاحتمال إلى إجمال بعض التشبيه زاد الحافظ ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد وهو غلط منه عليه (الثاني استسقاؤه ودعاؤه عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة عن أنس أن رجلا) قال الحافظ لم أقف على تسميته في حديث أنس ولأحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب وللبيهقي مرسلا ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث ففي هذا أنه غير كعب وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهم لأنها في واقعة أخرى قبل إسلامه وفي دفعه قوله يا رسول الله فإن أبا سفيان لا يقولها قبل إسلامه وفي رواية عن أنس جاء أعرابي من أهل البادية (دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء) فسرها بعضهم بدار الإمارة وليس كذلك بل

دار عمر بن الخطاب سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه وكان يقال لها دار قضاء دين عمر فطال
ذلك فقيل دار القضاء أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عمر وروى عمر بن شبة عن ابن أبي فديك
عن عمه كانت دار القضاء لعمر فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه
فباعاها من معاوية فكانت تسمى دار القضاء قال وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة فيها غربي
المسجد هي خوخة الصديق وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة فلعلها شبهة من
قال إنها دار الإمارة وفي تسميتها قول آخر رواه عمر بن شبة عن سهل بن عاصم قال
كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وسميت بذلك لأن عبد الرحمن اعتزل فيها ليالي الشورى
حتى قضي الأمر فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية قال عبد العزيز بن عمران وكانت فيها
الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب) بالمدينة (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما فقال
يا رسول الله هلكت الأموال) وفي رواية المواشي وهي المراد بالأموال هنا لا الصامت وفي
أخرى هلك الكراع بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية هلكت الماشية هلك
العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من
الأقوات المفقودة بحبس المطر (وانقطعت السُّبل) بضمتين جمع سبيل الطرق لأن الإبل
ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لأنها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد
نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق وفي رواية قحط المطر
بفتح القاف والحاء وحكي بضم فكسر أي قل وفي أخرى واحمر الشجر كأنه عن يبس ورقها لعدم
شرب الماء أو لانتثاره فيصير الشجر أعوادا بلا ورق وكلها في الصحيح وأجدبت الأرض قال الحافظ
وهذه الألفاظ تحتمل أن الرجل قالها كلها وأن بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فإنها
متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره (فادع الله) أن (يغيثنا) بفتح وضم
أوله من الإغاثة وبفتحه من الغيث ورجح الأول قوله اللهم أغثنا كذا في الفتح وقال المصنف على
مسلم الرواية بضم أوله من أغاث يغيث وهذه رواية الأكثر ولأبي ذر أن يغيثنا وفي رواية يسقينا
بالجزم وفي رواية أن يسقينا وأخرى فاستسق ربك (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه) زاد النسائي ورفع الناس أيديهم معه يدعون زاد في رواية للبخاري حذاء وجهه
ولابن خزيمة حتى رأيت بياض إبطيه وفي أخرى للبخاري فمد يديه ودعا وفي أخرى فنظر إلى
السماء (ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا في رواية للنسفي أغثنا وذكرها
ثلاثا وفي رواية للبخاري اللهم اسقنا وذكرها ثلاث مرات وفي أخرى له اللهم اسقنا مرتين
والأخذ بالزائد أولى ويرجحها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا كما في البخاري وغيره
والرواية أغثنا بالهمزة قال قاسم بن ثابت كذا رواه لنا موسى بن هارون وسائر أنه من العون
أو الغيث والمعروف لغة إنما هو الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم
المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعي أعلى ويحتمل أن معنى أغثنا
أعطنا غوثا وغيثا (قال أنس ولا) بالواو للأكثر ولأبي ذر فلا (والله) بالجر وفي أخرى والله
ويجوز النصب أي ولا نرى والله لأنه يدل عليه قوله (ما نرى في السماء من سحاب) أي مجتمع

(ولا قزعة) بفتح القاف والزاي اى قطعة من سحاب متفرقة اى سحاب متفرق فان ابن سيده القزع قطع
من السحاب رقاق زاد ابو عبيد وأكثر ما يجيء في الخريف وهذا النفي على التفصيل لسحاب
من جهة الخفيف والمطر لا الغيم بالكلية من جهة الخط (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون
اللام وحكى فتحها جبل معروف بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته
اشارة الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره وللبخاري قال أنس وان السماء لفي
مثل الزجاجة اى لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب ايضا (قال) أنس (فطلعت) اى
ظهرت (من ورائه) اى سلع (سحابة) وكانها نشأت من جهة البحر لان وضع سلع يقتضي
ذلك (مثل الترس) اى مستديرة لا في القدر لان في رواية ابي عوانة فنشأت سحابة مثل
رجل الطائر وانا انظر اليها وهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت فهاجت ريح انشأت
سحابا ثم اجتمع وأخرى ثم انتشرت السحاب بعضها الى بعض وأخرى حتى صار السحاب امثال الجبال
اى لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وكل ذلك اى الجميع وهذا يدل
على ان السقف وكف لانه كان من جريد النخل (فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت) بالهمز
رباعيا وهذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكان مقصوده
تعميم الارض بالمطر (قال والله ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية وقد روي
كانه عني ستة ايام بلياليها وهذا في الثالث والاعتبار باستمرار المطر والشمس بادية وقد يحتمل
الشمس بغير مطر قال الحافظ كذا رواه الاكثر قال بعض اهل الاخبار اى ستة ايام من جمعة
الى جمعة كما يقال جمعة وسال اراد ستا اى من الزمان قاله في النهاية وقال المحب الطبري
اى جمعة وفيه تجوز لان السبت الاول لم يكن مبتدأ ولا الثاني بتمامه وعبر بذلك لانه من
الانصار وكانوا جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه
أعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة كذلك عند المسلمين وقال ثابت في الدلائل الناس يقولون
معناه من سبت الى سبت وانما هو قطعة من الزمان وقال الداودي فروا سبتا يكسر السين وهو
الموقوف ورده بانه لم يتفرد به فقد رواه الحموي والمستملي هنا سبتا وكذا رواه سعيد بن منصور
وأحمد من وجه آخر عن انس وكان في الاصل التصحيف اعتمادا على حفظ او استماع وتبع في
رواية البخاري سبتا ولم يتفطن لذلك من قال سبتا أراد به أيام الجمعة ومن قال سبتا أراد
الجمعة التي تليها وهذا احتمال عن شريك عن أنس فلا مطرنا من جمعة الى جمعة
وللبخاري عن اسحق عن انس فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة
الاخرى (ثم دخل رجل من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل اولا (في الجمعة المقبلة) اى
الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله قائما) نصب على
الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال) اى
المواشي لعدم الرعي او لعدم ما يكنها الكثرة المطر وفي رواية النسائي من كثرة الماء (وانقطعت
السبل) لتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء ولابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية ثم بعث
السوق وأخرى هدم البناء وغرق المال فهو بسبب غير السبب الاول (فادع الله يمسكها عنا)
بالجزم جواب الامر والرفع اى فهو يمسكها وفي رواية ان يمسكها اى الامطار او السحابة

أي السوداء والعرب تنسب الى المطر سحابه وفي رواية أن يمسك عنا المياه وأخرى أن يرفعها عنا
وأخرى فادع ربك أن يحبسها عنا فتبسم وفي رواية فتبسم لسرعة ملال ابن آدم (فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) بالسنة (ثم قال اللهم) اجعل او امطر (حوالينا) بفتح
اللام (ولا) تجعله (علينا) اي اصرفه عنا الى نحو الاودية والمزارع وهو بيان المراد بقوله حوالينا
لانه يشمل الطرق التي حولهم فاخرجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى
لطيف لانه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب
المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو
مخلصة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا
لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى (اللهم) انزله
(على الآكام) بمعنى الجبال (والظراب) الروابي وفي رواية البخاري والجبال (وبطون الاودية)
اي ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قيل لم يسمع أفعلة جمع فاعل الا الاودية جمع واد وفيه نظر
(ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها الذي يصلح أن ينبت فيه لان بعض
الشجر لا ينفع عليه المطر وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الحاجة الى
استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط أن من انعم الله عليه
بنعمة لا ينبغي أن يتسخطها لعارض بل يسأل الله رفع العارض (قال) أنس (فما طلعت) اي
السماء أو السحابة الماطرة اي أمسكت عن المطر عن المدينة وفي رواية فانجابت عن
المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية فما هو الا أن
تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وللبخاري فجعل
السحاب يتصدع عن المدينة ويريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته (قال شريك هو في السند من قال
شريك) بن عبد الله بن أبي نمر (فسألت أنس بن مالك) لما حدث بهذا الحديث (أهو) اي
السائل الثاني (الرجل الاول قال لا أدري) ومقتضى هذا انه لم يجزم بالتغاير مع انه عبر بأنه غيره
بقوله رجل الظاهر في أنه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد والظاهر انه جد
القاعدة أغلبية لاحتمال من اهل البيان وقد تعددت وللبخاري عن اسحاق وقتادة وغيرهما
عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره ومن رواية كل سنة وله عن يحيى بن سعيد عن أنس
فأتى الرجل فقال يا رسول الله ولابي عوانة عن حفص عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك
الاعرابي في الجمعة الاخرى وأصله في مسلم ومقتضاه الجزم بأنه واحد فلعل أنسا كان مترددا تارة
وجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه كما افاد الحافظ (رواه مسلم) من طريق اسماعيل بن
جعفر عن شريك عن أنس وكذا رواه البخاري من طريقه ومن طريق مالك ومن طريق ابي
ضمرة الثلاثة عن شريك عن أنس وله طرق عند البخاري اكثر من مسلم فقصد الايهام من
المصنف انه من (وفي رواية له) لمسلم وكذا البخاري هنا وفي الجمعة كلاهما من طريق
الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال أصابت الناس سنة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة
اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال [illegible] (قال)

قوله وقد تعددت معنى
تكررت وكان الاولى
المعرفة بأل اه
مصححه

انس (فما اشار) صلى الله عليه وسلم (بيده الى ناحية) من السماء (الا تفرجت) بفتح الفوقية
والراء والجيم المشددة اى الا تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره (حتى رأيت
المدينة فى مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة كالطاق (وسال وادى قناة) بفتح القاف والنون
المخففة وادى من أودية المدينة عليه مزارع والاضافة بيانية اى واد هو قناة اى مسمى بهذا الاسم
ذكر محمد بن الحسن المخزومى ان اول من سماه وادى قناة تبع اليمانى والبخارى فى الجمعة من
هذا الوجه وسال الوادى قناة واعرب بالضم بدل على ان قناة اسم الوادى قال الحافظ ولعله من
تسمية الشئ باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضى الشاطبى الصحيح قناة منونة بالنصب والتنوين
موهومة فانه من الصواب وليس كذلك وهذا الذى انكر جزم به بعض الشراح وقال هو على
التشبيه اى سال مثل القناة (شهرا) هو من أبعد امد المطر المصلح للارض المنور الجالبة لانه
يمكن فى تلك الايام لطول المطر الذى فيها الا من آثار بقاعها لا تنبت الماء عليها حتى فيها سيول واذا
دام بكف المطر علم اهل الجوار وخصب الارض (ولم يجئ احد من ناحية الا أخبر بالجود)
بفتح الجيم وسكون الواو المطر الغزير وهذا دال على ان المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل
بانه يستلزم أن قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع
وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الآكام والظراب
وبطون الاودية لا فى الطرق المسلوكة ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت
تجاورها واذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية اماكن يكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك
المطر فيزول الاشكال أفاده الحافظ (وقوله يغيثنا فتح اوله) من الغيث (قال غاث الله
البلاد يغيثها اذا أرسل عليها المطر) كذا أنكره فاتحه على الفتح مع أن الحافظ رجحه من
الاغاثة ورجحه بقوله اللهم اغثنا وفى شرح مسلم للمصنف الرواية بضم اوله من اغاث رباعيا
وكذا قوله اللهم أغثنا بالهمز والمشهور فى كتب اللغة غاث الله الناس يغيثهم بفتح اوله واما
يقال أغاث فى طلب المعونة فقيل هو طلب المعونة لا الغيث وقيل هو طلب الغيث والمعنى هنا
هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما فى الحل معنى أن يطلب الغيث لا المعونة وادخال الهمزة على
الذى عدى تعدية لعدم الاحتياج الى الهمزة نص عليه الزمخشرى وعبر أحسن بانه لما كان
الواجب فى كل الاحوال تفويض الامر الى الحكيم المتعال وهو عالم بما يصلح لعباده فى كل
وقت كان طلب المعونة فى كشف الضر وعدم تعيين طريق الكشف من طلب غيث وغيره
بانه الادب وبيانه حسن الطلب وأما الوجه الثانى ففيه المعنى اعتبار ادخال الهمزة على
المتعدى واستعماله غثنا الاول قيل دخول الهمزة لانه معنى غثنا ما لو تغير المعنى بعد
الدخول فهو فصيح لما اولا يبعد أن يكون المعنى هادلنا على الغيث اى على طريق طلبه
وكسبه فتحصله كامثل فى الفرق بين سقيته وأسقيته ان معنى الثانى دللته على الماء انتهى
(وقوله من باب كان وجاه دار القضاء هى دار عمر بن الخطاب وسميت بذلك لانها بيعت فى قضاء
دينه) التى كان أخذه من بيت المال وكان ستة وعشرين ألفا كما فى البخارى أو كتبه على نفسه
وأوصى ابنه عبد الله أن يبيع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وعمر بذلك مدة وقيل
آخر فسبب تسميتها دارا لقضاء وأبو الاوحدلها الآن لان المصالح أول ... على العباس

فلما رأى المسجد (وقوله هلكت الأموال وفي رواية كريمة) مساجد المرور به
أسندوا البخاري عن الكشميهني (وأبي ذر) الحافظ عبد الله بن أحمد الهروي
كلاهما (عن الكشميهني) بضم الكاف وإسكان المعجمة وفتح الهاء وكسرها نسبة إلى قرية
عن روايته محمد بن مكي بن محمد أسندوا البخاري عن محمد بن يوسف الفربري (هلكت
المواشي) بدل الأموال (وهي المراد بالأموال هنا) لا الصامت وأطلق على المواشي الأموال
لأنها أعظم أموال العرب فأطلق المال وأراد معظمه على أنه يحتمل أن يريد أعم من المواشي
وأن هلاك الزرع والثمار أيضا بعدم المطر فإنه المتسبب على ذلك (وفي رواية البخاري) في
الجمعة (هلك الكراع بضم الكاف وهو يطلق على الخيل وغيرها وفي البخاري أيضا) عن
يحيى بن سعيد عن أنس (هلكت الماشية هلك) ولبعض الرواة هلكت الماشية (المال
هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص) الذي هو المال (والمراد بهلاكهم عدم وجود
ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر) لا الهلاك الحقيقي وهو معنى قوله
(وانقطعت السبل لأن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من
الكلأ ما يقيم أودها) بواو ودال مهملة أي اعوجاجها الله وفي الفرع زاد الحافظ وقيل
المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه إلى الأسواق
(والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات) ظاهره أنه مفرد كل منهما وفي
الصحاح جمع الأكمة إكام مثل جبل وجبال وجمع الإكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع أكم
الآكام مثل عنق وأعناق (التراب المجتمع) قاله ابن البرقي وقال الداودي هي أكبر من
الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل (وقيل التل المرتفع من
ما ارتفع من الأرض) وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقال الثعالبي الأكمة أعلى من
الرابية (والظراب بكسر الظاء المعجمة) وآخره موحدة (جمع ظرب بكسر الراء) زاد الحافظ
وقد تسكن (الجبل المنبسط ليس بالعالي) قاله القزاز وقال الجوهري الرابية الصغيرة (وقوله
مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها
هنا الفرجة في السحاب) زاد الحافظ وقال الخطابي المراد بها هنا الترس وضبطها الزين بن
المنير بالنون بدل الموحدة ثم فسر بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم
به أصحابنا أن من قاله بالنون فقد صحف (والجود) بفتح الجيم وإسكان الواو (المطر الغزير
وقوله فدام شهرا أي جرى فيه المطر من الماء شهرا) وهذا كله ملتقط من فتح الباري
(وفي هذا) الحديث (دليل ظاهر على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت
السحاب له كلما أشار إليه امتثلت بالإشارة دون كلام لأن كلامه عليه السلام إنما هو
للحق تعالى وأما السحاب فبالإشارة ولولا الأمر لها) من الله تعالى (بالطاعة له عليه السلام
لما كان) أي وجد (ذلك لأنه أيضا كان مأموره حسب ما أمر) أي بالسير في المكان الذي أمر
به (وقدر) بضم فكسر أي قدر (ما هم وأين هم) وفي الحديث علم من
أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء
وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة وأن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام

الافضل التوسل لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع له من الجدب وأخبر السائل في
ذلك بوقته اليه ثم اسأل ثم التمس الى المسألة لما يأتي الامر وارجو بصير السبب هذه المادة الخاصة
اما الى المدد اى الى حبر (ورحم الله البصراطي فلقد احسن حيث قال دعوت فعلوا عام
امحل) بفتح الميم واسكان المهملة اجدب (مثمولا) شديد الدعا (ابسط بالحلو من داع)
في موضع نصب في الدعا (وهلل) عطف عليه (صعدت) بالتشديد اى رعدت (كمثل)
اى بدله (اذ كف الغمام) اى ماذ وهل ستر الكاف اى مع ما السحاب (فجاء صوب)
اى وصب كمثل (الانبوب) صدر رسل المطر اذا ارل الى الارض (الواكف) الماطر
(الهطال) المتسك اى ماد ولم ينفك مثل الاول ويجعل الغمام ملتبسا بالمطر مصاحبا له
مرجوريه (أراك بالارض عدا) بفتح المثلثة والظم المعجمة ضامنه امه درس معنى اراد
(موسومة *) سدالبا بعدها فات اى الواكف اى اصله او اوله وقد تضعف الرتبة كهو
وهو لكنه هنا استعمل فقط للورد (تحل) من الحلول اى ذلك المطر (بالروض) جمع روضة
(نضا) مصدر في موضع الحال اى ناصعا (فاي) اى مشت (الحلل) جمع حلة سمه ما تعدد
عقب المطر من النبات المختلف الوانه بالحلل (زهر) بضم فسكون جمع ازهر (من النور) اى
النور وكانه اشار الى الورق (حلب) من الصلة ملك الزهر (روض ازدهم *) معمول اول
ثالث (زهرا) مه ول ثان لحلب على نزع الخافض اى زهر باسكان الها وفتحها ولكن تعين
السكون للوزن (من الورد) بفتح الواو (صافي الحسب) واسعه وساقه وسكن با صافي ضرورة
والعصمة مصدر في الاتيه معه زهرا (مكمل) تام بالخروج سه السبب لانه صعد راماعا
موضعه لانه نزع الخافض فكانه قال زهر مكمل كمول زهير

فدا لي أني لست مدرك ما مضى * ولا سابقي شيئا اذا كان آتيا

كأنه قال لست عدرك ولا سابق (من كل غصن نضر) ناعم حسن (مورق خضر * وكل نور
نضد) متراكب اى منضود بعضه على بعض (مونق) معجب (خضل) تعميم بعد خصيص مثل
اى انه زمان ذلك المطر وحل الخصل الناعم وحل العصمة وهو يرجع الى المعنى الاول لان
السبب اذا كان ناعما وباعم وهذا السبب مرجع كله وتحسن عصمة المزارعه وجمع من
النباط بعضه في أكثر من وجوها وذلك نضر ونضد ومورق ومونق وخضر وخضل (نعمه)
بالرفع على الابتدا أى هي أولئك الدعو نعمه من الحياء هو المطر والنصب على ... ذلك
المطر الارض نعمه حصل لها المتدى اليها من المزارع كالسلم علمها أو أقام ونعمه عليها عام
الخصب والاحيا (احيت الاحيا) القبائل جمع حي (من مضرة *) من زارب معتر عند مآب
(بعد الجرور) الحاصل لهم من الجدب (روى السبل) باسكان السا للوزن وفتح الصم
أيضا الطرق جمع سبيل (بالسيل) بفتح السين المهملة والموحدة المطر أى روى ملك النعمه
الطرق بالمطر واذا روت الطرق كانت المزارع وأصول الشجر أكثر ريا لحصولها كل ما يرد
عليها من الماء (دامت) آثار تلك النعمة (على الارض سبعا) من الايام لانها نعمت من الجمعة
الى الجمعة (غير مقلعه *) منفكه عن المطر (لولا دعاؤك بالاقلاع) الامساك (لم يزل) أى
لما غرب ولم ... (وهو في الحديث سببا اى من السبت الى السبت) فكور الان السبت الاول

لم

لم يكن صدقاً ولا الثاني مسمى كاسمه (وقوله ثم دخل رجل الظاهر) أنه (أنه غير الأول لأن
النكرة إذا تكررت دلت على التعدد) كقوله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع العسر
يسرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين (وفي رواية إسحق) بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) رواه البخاري في أوله في الأدب عن قتادة عن
أنس مثله وعنده في الجمعة عن أنس مثله ومن قريبا أنه لما سئل أهو ذلك الرجل أو غيره
قال لا أدري وكل ذلك يقتضي أنه كان يشك قال الحافظ فالظاهر أن الراجعة المذكور
مجهولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان وللبخاري عن يحيى بن سعيد عن أنس فأتى الرجل
فقال يا رسول الله وسلم لأبي عوانة من حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل في
الجمعة الأخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا كان يتردد فيه
ثم جزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه (وفي رواية لمسلم) وكذا البخاري كلاهما عن ثابت
عن أنس إلا أن لفظ مسلم (تقشع) بفتح الفوقية والقاف والشين المعجمة المشددة والعين
المهملة أي زال ولفظ البخاري فتكشطت بفتح التاء والكاف والشين المعجمة المشددة
والطاء المهملة أي تكشفت ولبعض رواته فكشطت على البناء للمفعول (عن المدينة
فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثالثه (حوالها وما تمطر بالمدينة)
بفتح الفوقية وضم الطاء (قطرة) بالرفع فاعل تمطر وضبطه النووي بضم أوله ونصب قطرة قال
أنس (فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل) ولا يمكن هذا الوجه فيرما وروى وسما
ن السحاب حتى كانت في مثل الإكليل (وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه
واسم لما يوضع على الرأس فيحيط به وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية له) لمسلم
(أيضا) عن ثابت عن أنس (فألف الله بين السحاب ومكثنا) بفتح الميم واللام المهملة وسكون
الفوقية وبقاف كذا لبعض رواة مسلم قال عياض لعل معناه أو تعطلنا وفي بعضها
وملثنا بالهمز وفي أكثرها ومكثنا بالكاف والمثلثة أي على هذه الحالة بمجيء المطر من
السحاب المؤلف وفي بعضها ومكثنا ولم تصله مفتوحة أي أمطرتنا السماء (حتى
رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله) قال النووي ضبطناه بضم التاء مع كسر
الهاء وفتح التاء مع ضم الهاء يقال همه الشيء إذا اهتم له (وفي رواية له) لمسلم (أيضا) عن
حفص بن عبيد الله عن أنس (فرأيت السحاب يتمزق) بشد الزاي (كأنه الملاء حين تطوى)
شبه انقشاع السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة إذا طويت (والملاء بضم الميم والقصر وبالمد
جمع ملاءة وهي ثوب معروف) كالملحفة والريطة (واستدل بهذا الحديث على جواز
الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى أن الاستسقاء ليس) لفظ الشيخ لا يشرع (فيه صلاة فأما
الأول فقال به الشافعي) وكرهه سفيان الثوري (وأما الثاني فقال به أبو حنيفة وتعقب بأن
الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها وقد ثبتت في واقعة أخرى كما
تقدم) فلا دلالة فيه على عدم مشروعية الصلاة (والله أعلم الباب الثالث استسقاؤه صلى الله عليه
وسلم على منبر المدينة روى البيهقي في الدلائل) النبوية (من طريق بن بريدة) تصغير برد (ابن
سعد) بضم العين (السلمي) بضم السين ذكره ابن شاهين في الصحابة وأخرج هذا الحديث

ووقع له في سياقه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السلمي وأبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها
زاي وغلطه في الإصابة بأن أبا وجزة تابعي مشهور وإنما سكن المدينة وما سمعه بلا شك وإنه
لكنه مشهور السعدي وقد أخرج هذا الحديث الواقدي من الوجه الذي رواه منه ابن
شاهين فقال في سياقه عن أبي وجزة السعدي وحكى المرزباني عن المبرد أن أبا وجزة على الأصل
وإنما قيل له السعدي لأنه نزل في بني سعد قلت والحديث المذكور من مراسيله وهو في السنن
عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم (قال لما قفل) أي رجع
(رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك) في رمضان سنة تسع (أتاه وفد بني فزارة)
بفتح الفاء والزاي فألف فراء قبيلة من غطفان (بضعة عشر رجلا فيهم خارجة
ابن حصن) بكسر فسكون أي ابن حذيفة أخو عيينة بن حصن وهو والد أسماء بنت خارجة الذي
كان بالكوفة ذكر الواقدي أنه ارتد بعد المصطفى ومنع الصدقة ثم تاب وقدم على أبي بكر
(والحر) بضم المهملة وشد الراء (ابن قيس) بن حصن بن حذيفة الفزاري وفي البخاري عن
ابن عباس قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم
عمر الحديث (وهو أصغرهم فنزلوا في دار رملة بنت الحرث من الأنصار) كذا في الشيخ قال
الحافظ أبوها الحدث بدال بعد الحاء المهملة لا براء فيها الشك كما عند ابن سعد وغيره
والحدث هو ابن ثعلبة بن زيد الأنصارية النجارية الصحابية زوجة معاذ بن عفرا كانت دارها
دار الوفود (وقدموا إلى إبل عجاف) بكسر المهملة وخفة الجيم أي لغب الهامة في الهزال
جمع العجف على غير قياس حملا على نظير وهو ضعاف أو على ضد وهو سمان والقياس عجف
مثل أحمر وحمر (وهم مسنتون) بضم فسكون فمهملة ساكنة فنون مكسورة أي مجدبون
وأصابتهم السنة ويروى مسبتون بسين معجمة فموحدة أي داخلون في السنا وحسد
مثل طعامهم (فأتوا مقرين بالإسلام فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم) أي
عن أحوالها (فقالوا) وفي رواية فقال أحدهم قال في النور لا أعرفه وقال الحافظ الظاهر أنه
خارجة لأنه كبير الوفد ولذا سمي من بينهم أولا ولا يلزم من كونه كبيرهم أن يكون هو القائل
(يا رسول الله أسنتت) بفتح الهمزة وسكون المهملة ونون مفتوحة أي أجدبت (بلادنا)
أصابتها السنة وهي الجدب (وأجدبت جنابنا) بفتح الجيم وخفة النون فألف فموحدة الفنا
وما قرب من محلة القوم فعطفه خاصا على عام من عطف الجزء على الكل أو أراد جنابا
ما حول بيوتنا وبيان أن الجنب ما قرب من بلادهم وقرأ بجنابنا بنون أو بنون وموحدة
تصحيف فإن أهل العرب لم تكن لهم جنان وفي نسخة فأسنت وأجدبت بغير لام سامية أو بان
(وغرث) بفتح المعجمة وكسر الراء ومثلثة (عيالنا) لقلة ما يأكلون وفي نسخة وغرثت
بزيادة تا وتركها أظهر لأن عيال الرجل من يعول ولو كان دورا وهو مذكر (وهلكت
مواشينا) لعدم ما تأكل (فادع ربك أن يغيثنا) بفتح أوله من الغيث أي مطر وبضمه من
الإغاثة وهي الإجابة (وتشفع) بالجزم (لنا إلى ربك) عطف عليه ويعني السر فقال تشفع في
الأمر شفعا وشفاعة طالبه بوسيلة أو دمام (وليشفع ربك إليك) فقال صلى الله عليه وسلم
سبحان الله) تعجبا من ذلك (ويلك) كلمة عذاب خاطبه بها زجرا وتنفيرا عن العود لمثلها أو أن

عند اهل بيته بالاسلام (انا سمعت الى ذلك) بفتح الياء من باب منع كان الفقه قال في النور
وهو بدعة شيء كالنصر الذي اخرجه بعض الاوزاع كسرها (من ذا الذي يسمع ربنا الله)
اسمه بهام غني امنى (لا اله الا هو العلي) ووصفا بالعلو (العظيم) الكبير (وسع كرسيه
السموات والارض) قال في النور المعروف أن الكرسي غير العرش خلافا لزاعمه ولزاعم أنه
القدرة وانه موضع قدميه وانه اعظم المحيط بالسموات والارض وهو دون العرش كما ثبتت به
الآثار (وهو) اى الكرسي (يئط) بفتح التحتية وكسر الهمزة ومد الطاء يصوت (من
عظمته وجلاله كما يئط الرحل) بفتح فسكون (الجديد) بالجيم (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
ليضحك) بدر ربه وبحرل مبرمسه فالمراد لازم ذلك او الضحك منه وما يشبهه التجلي والظهور
حتى يرى بعين البصر في الدنيا وفي الآخرة بعين البصر يقال ضحكت السحب اذا ظهر قال
الشاعر

لا تعجبي يا سلم من رجل * ضحك المشيب برأسه فبكى

(من قنطكم) بفتح القاف والنون بعدها طاء اى يئسكم قال الشيخ من كذا بالالف
حذرت قال الجوهري اقنطت عليه بابا من ييأس فاذا قلته سببه واعانني حذره
واصابها واحد زاد في روايته وازلكم بفتح الهمزة وسكون الزاي بمعنى قنطكم (و) من
(قرب) بضم فسكون (غياثكم) اى ان الله تعالى ليضحك من حصول الفرج لكم بعد
شدة الخوف واليأس وهذا قاله صلى الله عليه وسلم قبل صعود المنبر والدعاء فيكون علمه بالوحي
قد قربه (فقال الاعرابي أو يضحك ربنا يا رسول الله قال نعم فقال الاعرابي لن نعدم) بفتح
النون وسكون العين وفتح الدال اى لن نفقد (يا رسول الله من رب يضحك خيرا) لانه عرف
بالعادة ان العظيم اذا سئل شيئا فضحك او نظر الى السائل نظرة حلوة حصل ما دعي له
(فضحك صلى الله عليه وسلم من قوله) لانه رضيه واعجبه (فقام صلى الله عليه وسلم فصعد)
بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها (المنبر وتكلم بكلمات) اى دعا بدعوات لم يضبطها الراوي
كلها اقوله بعد وكان مما حفظ من دعائه (ورفع يديه) بالتثنية (وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء) مثله في حديث انس عند الشيخين قال
الحافظ ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في
غير الاستسقاء وهي كثيرة جمعها المنذري في جزء مفرد واوردها النووي في شرح المهذب فذكر
نحو ثلاثين حديثا واوردها البخاري ترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث فذهب
بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره
وذهب آخرون الى تأويل حديث انس لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة اما
الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت
في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء
مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتا وبه حينئذ يرى بياض ابطيه واما على صفة
اليدين في ذلك لما رواه مسلم عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر
كفيه الى السماء ولابي داود عن انس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي

الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعا لرفع بلا أن يرفع
يديه جاعلا ظهور كفيه الى السما واذا دعا بسؤال شي وتحصيله أن يجعل بطون كفيه الى
السما وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون غيره التفاؤل بتقلب
الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الردا أو هو اشارة الى صفة المسؤل وهو نزول السحاب الى
الارض انتهى (فرفع يديه حتى رئي) براء مكسورة فهمزة مفتوحة ممدودا وبضم الرا
وكسر الهمزة (بياض ابطيه) وهو من خصائصه دون غيره قال أبو نعيم بياض الابطين
علامات نبوته (وكان مما حفظ) الناس منه قوله (في دعائه اللهم اسق) بوصل الهمزة وقطعها
ثلاثي ورباعي (بلدك) أي أهل بلدك (وبهائمك) اي جميعا قال المصباح البهيمة كل ذات
اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم (وانشر رحمتك) ابسط
بركتك ومنافعه على عبادك ثم لقوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر
رحمته (وأحي بلدك الميت) بالتخفيف والتشديد اي لانبات ثمار المطر ملمحا لقوله تعالى
وأحيينا به بلدة ميتا (اللهم اسقنا غيثا) مطرا (مغيثا) لنا من هذه الشدة (مريا) يجوز
الهمزة لا ضرر فيه (مربعا) بضم الميم واسكان الرا وكسر الموحدة وعين مهملة او بتحتية
بدل الموحدة من ربعت الدابة اذا اكلت ما شاءت أو هو بفتح الميم وكسر الرا وسكون التحتية
وبمهملة من المراعة وهي الخصب (طبقا) بفتحتين اي مستوعبا للارض مطبقا عليها
(واسعا) كاملا كذا طبقا (عاجلا غير آجل نافعا غير ضار) بزرع ولا مسكن ولا حيوان
آدمي او بهيمة (اللهم سقيا) بضم السين (رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق)
من ذهاب بركة وأتى بهذا وان استغنى عنه بنافعا غير ضار لانه مقام طلب من الجواد
والمطلوب فيه الاطناب واللائق بالطلب في الدعا ولذا قال (اللهم اسقنا الغيث) المطر
بالتعريف اشارة الى ان المطلوب الغيث الموصوف بتلك الصفات (وانصرنا على الاعدا)
الكفار باجابة الدعا واقامة الطاعة والغلبة في قتالهم (فقام أبو لبابة) بشير وقيل رفاعة وزعم
ابن مروان (ابن عبد المنذر) الانصاري الذي استخلفه النبي عام الى خلافته على
(فقال يا رسول الله ان التمر في المربد) الموضع الذي يجفف فيه التمر كالبيدر من فضى عليه
الغرب (فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا فقال يا رسول الله ان التمر في المربد) قال ذلك
(ثلاث مرات فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا يسد ثعلب
مربده) ثقبه الذي يسيل منه ما المطر (بازاره) من غلبة كثرة المطر وجوده على تمره
فيكون من جملة ما يسد به عن ازار (قال) الراوي (فلا والله ما في السما من قزعة)
سحاب متفرقة (ولا سحاب) جمع (وما بين المسجد) النبوي الذي دعا على منبره
بهذا الدعا (وسلع) الجبل المعروف بالمدينة (من بنا ولا دار) يحجبنا عن رؤيته اشار الى
بعد السحاب (فطلعت من ورا سلع سحابة مثل الترس) في الاستدارة (فلما توسطت السما
انتشرت وهم) اي الحاضرون (ينظرون) ذلك (ثم أمطرت) واستمرت جمعة كما قال
(فوالله ما رأوا الشمس ستا) بفتح فوحدة ساكنة وفيه (وقام أبو لبابة عريانا) الا
ساتر عورته (يسد ثعلب مربده بازاره لا يخرج التمر منه) فاستجاب الله دعا رسوله (فقال

الرجل يا رسول الله يعني الذي سأله أن يستسقي لهم) تقدم أن صاحب النور قال لا أعرفه وأن صاحب الفتح استظهر أنه خارجة بن حصن لانه كبيرهم وللناس دونهم وان ذلك ليس لازم (هلكت الاموال) المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فقعد صلى الله عليه وسلم المنبر فدعا ورفع يديه مدا حتى رئي بياض ابطيه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام وقد يحذف تسديدا بدل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا علينا) بيان للمراد بحوالينا لانها تشمل الطرق فأخرجها بقوله ولا علينا (على الآكام) بكسر الهمزة (والظراب) بكسر المعجمة وحد (وبطون الاودية) التي يتحصل فيها الماء لينتفع به (ومنابت الشجر) اي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه (فانجابت) تقطعت وخرجت (السحابة عن المدينة كانجياب الثوب) أي كخروج الثوب عن لابسه قال في الفتح وقد كرر في هذا الحديث وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور في حديث أنس والوقت الذي وقع ذلك فيه أي وصفته فيه لان الرجل الداخل في حديث أنس دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبة الجمعة وهو يخطب وظاهر هذه الرواية أنهم دخلوا وهو جالس بالمسجد متكلم فيه فقام فقعد المنبر ولا يلزم من سبيه هذه القصة لاتحادهما لاحتمال التصريح بخلف (والا اطت صوت الاقتاب) أي تصوتت (يعني ان الكرسي) المحيط بالسموات والارض (ليعجز عن حمله وعظمته عز وجل اذ كان معلوما ان أطيط) تصويت (الرحل) صاحبه (بالراكب) عليه (انما يكون لقوة ما فوقه) في النادر (وعجزه عن احتماله وهذا مثل لعظمه الله تعالى وجلاله وان لم يكن) يوجد (اطيط) والجملة حاليه بدليل قوله (وانما هو كلام تقريبي) للفهم (أريد به تقرير عظمته تعالى) للعقول (وقوله طبقا بفتح الطاء) المهملة (والموحدة) والقاف (اي مالئا للارض مغطيا لها يقال غيث طبق بفتحتين (اي عام واسع) فكأنه مثل ما يستوعب الارض مغطيا عليها (والمربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة (موضع تقيم فيه الناس زمن الربيع) وفي القاموس المعلف معروف الى أن قال والطير الذي يخرج منه المطر من المربع (وعن انس بن مالك قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا صبي يغط) بفتح اوله وكسر المعجمة اي ينام كانه عن شدة جوعه لان الغطيط انما يقع غالبا عند الشبع (ولا بعير يئط) بفتح اوله وكسر الهمزة (أي ما لنا بعير اصلا لان البعير لا بد ان يئط) اي يصوت فنفى اللازم لنفي الملزوم لكن في الفتح والصحاح انه يئط من ثقل الحمل عليه فالمعنى لا يئط لعدم ما يحمله وهذا أيضا كناية موصوفة قوله لا بد ان يئط اي سواء كان ام لا وفي المصنف آنفا ان الاطيط صوت الاقتاب وقد صرح الجوهري فقال الاطيط صوت الرحل والابل من ثقل احمالها وفي القاموس (وانشد) يقول (اتيناك) بالقصر (والعذراء) بالمد البكر (يدمى لبانها) [illegible] (وقد شغلت ام الصبي عن الطفل) مع مزيد شفقتها عليه لشدة جوعها (والقى بكفيه الفتى) اي الشجاع (لاستكانة) ذلة وخضوع (من الجوع ضعفا) اي لاجل الضعف (ما يمر) يعطي شيئا (ولا يحلي) يعني يمر (ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى

المشدد الماء) بسيد الى الماء (والمنبر) بكسر الميم والنون ثم قال لم ساكت ثم رأى (الصل) بكسر المهملة وسكون الهاء مثله الرجل (فليس لنا الا اليك فرارنا وأين فرار الناس الا الى الرسل) فقام صلى الله عليه وسلم يجر رداءه (حتى صعد) المنبر قال من الرأفة والرحمة (حتى صعد) بكسر العين (المنبر فرفع يديه) الى السماء ثم قال اللهم اسقنا ثم المالك لم يحمل اسمه (غيثا) مطر (مغيثا) الذي يغيث الشدة (مريئا عدقا) ثقيلا له كسر المطر (طبقا) عاما (عاجلا غير رائث) سلمه اى بطيء (تحلب به الضرع) المواشي (وتنبت به الزرع وتحيى به الارض) اشباب (بعدموتها) ثم السماء بالميزاب التي اذا اصاب (قال) انس (فما رد صلى الله عليه وسلم يده الى نحره حتى التفت السماء بارواقها) جمع رواق ما طلع من السحاب (وجاء اهل البطانة) اى الذين كانوا يسكنون خارج المدينة (يصيحون) يضجون (الغرق الغرق) بالتكرار (فقال عليه الصلاة والسلام) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانجاب) انكشف (السحاب عن المدينة حتى أحدق) اى دار (حولها كالاكليل) العصابة التي (وضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) فرحا بزوال الكرب عن امته (ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا قرت عيناه) كناية عن السرور (من ينشدنا قوله فقال علي يا رسول الله كأنك تريد قوله) في قصيدته الطويلة التي قالها لما تمالأ قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام [illegible] وهي مائة وعشرة ابيات وعشر ابيات وسبق منها جملة في اوائل المجلد الاول (وأبيض) بفتح الضاد المعجمة مجرور برب مقدرة او منصوب باضمار اعني او أخص والراجح انه بالنصب عطفا على سيد المنصوب في البيت الذي قبله وهو

وما ترك قوم لا أبا لك سيدا ٭ يحوط الذمار غير ذرب مواكل

او مرفوع خبر مبتدا محذوف اى هو أبيض (يستسقى) مبنى للمفعول (الغمام) السحاب (بوجهه) اى بذاته اى يتوسل الى الله به (ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي اطلق على كل ذلك ويصح اراد الجميع هنا (اليتامى عصمة للارامل) اى يمنعهم عما يضرهم والارامل المساكين من رجال ونساء ويقال للرجال وان لم يكن فيهم نساء [illegible] اى [illegible] عال وعصمة [illegible] على [illegible] من (يطوف) ويعتاده اى يحيط به (الهلاك) جمع هالك اى المشرفون على الهلاك (من آل هاشم) واولاد عبد المطلب او الصحابة ولا سيما بعده ثم أخرى (فهم عنده في نعمة) دونه مصدر مضاف اى قدر نعمة اى نعمة وخيرا وجعل النعمة ظرفا لهم يالذه (وفواضل) عطف خاص على عام في القاموس الفواضل الايادي الجسيمة او الجميلة اذا المراد بالنعمة النعم الشاملة لعظم العطية والدقيقة (كذبتم وبيت الله) في قولكم (نبزى) بضم النون وسكون الموحدة وكسر الزاي نقهر ونغلب (محمدا) كذا ضبطه في سبل الرشاد وفي النهاية انه بنصبه ويرفع محمدا نائب فاعل نبزى ولفظه نبزى اي نقهر ونغلب اراد لا يبزى فحذف لا من جواب القسم وهي مرادة اى لا يقهر (ولما نطاعن) عنه وما اوسدى

المتحول الى الصمم اى طاعتكم وجميعكم (حوله) ومعناه اى نحمى دونه (ونقاتل) سويد وصاد
مهملة اى نجادل ونخاصم وندافع عنه او نرامى بالسهام (ونسلمه) لكم بالمهملة من تعملونه
بما نسم كالمظلوم (حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والحلائل) الزوجات
واحدها حليلة (فقال صلى الله عليه وسلم اجل) بفتح الهمزة واللام حرف جواب بمعنى نعم اى
اردت هذا (رواه البيهقي) في الدلائل باسناد فيه مبهم لكنه يصلح للمتابعة قاله الحافظ
(وقوله يدى لنا بها اى بيدى حدوره الاسماع انه بان الهمزة لا تعدها عليه من)
اى الذى (عند هبا الجدب وشدة الزمان واصل الهاب من العرب وصمع الخب) بقيف
(ما تحصر الناس) فاطلق عليها (وقوله ما مر ولا نعل اى ما يطوف عمر) من فعل على
(ولا مس) من تمره ولقي يسر صرص وهواية (من الجوع والضعف) لا يستطيع
الكلام التى (وقوله سوى الحنظل العامى نسبة الى العام لانه يصدق تمام الجدب كما قالوا
الجدب العامى) حقيقة (والعلهز بالكسر) للعين المهملة والهاء بينهما لام ساكنة وآخره
زاى (طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في المجاعة قاله الجوهرى) في الصحاح
(والفسل) بكسر الفاء واسكان المهملة (الرذل) بذال معجمة (قال السهيلى فان قيل
كيف قال ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان ذلك منه بعد
الهجرة) وابو طالب مات قبلها (واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع في زمن عبد
المطلب حيث استسقى لقريش والنبى صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى) ولفظ في
روضه روى الخطابى حديثا يسنده الى قريش انه تتابعت عليهم سنو جدب في حياة عبد المطلب
فارتقى هو ومن حضره من قريش ابا قبيس فقام عبد المطلب واعتضد النبى صلى الله عليه وسلم
فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قد ايفع او قرب فدعا فسقوا في الحال فقد شاهد ابو طالب
ما دله على ما قال انتهى (وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما رأى
من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد ذلك) لفظ الحافظ وان لم يشاهد وقوعه واشار المصنف الى
التعقب على هذا الاحتمال بقوله (لكن قد اخرج ابن عساكر عن جلهمة) بضم الجيم وفتح
(ابن عرفطة) بضم العين والفاء (قال قدمت مكة وهم) اى اهلها (في قحط) بسكون الحاء
وفتح اى شدة لاحتباس المطر عنهم (فقالت قريش) هذا اسار روا للعلة عند ابن عساكر
من ان جلهمة قدمت مكة وقريش في قحط فقائل منهم يقول اعتمدوا اللات والعزى وقائل منهم
اعتمدوا مناة الثالثة الاخرى فقال شيخ وسيم حسن الوجه جيد الرأى انى تؤفكون وفيكم
باقية ابراهيم وسلالة اسماعيل قالوا كأنك عنيت ابا طالب قال ايها الله وانا جميعهم ومن
معهم الى ان خرج اليه فقالوا (يا ابا طالب اقحط) بالبناء للفاعل والمفعول
(الوادى) اصابه القحط (واجدب العيال واسنتم) من ذرية اسمعيل وابراهيم (اما
تستسقى) تطلب من الله السقيا (فخرج ابو طالب ومعه غلام) هو النبى صلى الله عليه وسلم
(كأنه شمس دجن) بضم المهملة والجيم وشد النون على ما في عدة نسخ كمثل الظلام تعود
المتفرق على الرسم اى كسف ظلمة والاضافة اى شمس اليوم ذات ظلمة او ذات يوم دجن اى
مظلم (تجلت عنه سحابة قتماء) بفتح القاف ... والمد ... اى ... ها

وأمير سيده وحده دا بدفع الله به فإن يوم الفتح حتى نصلى حطام الرقيق يكون
معه منبره معمولة الناس لبس بشعره (وبرقوا حله) تصغير أعلم أشار إلى صغرهم لأن
الغلام قد يطلق على البالغ (فأخذه) أي الغلام (أبو طالب فألصق ظهره) أي ظهر الغلام
(بالكعبة ولاذ) التجأ (الغلام بإصبعه) أي أصبع سبابته على التضرع لهم إلى
السماء إعالة ولعل الذي أشار به إلى السماء كالمتضرع الملتجئ (وما في السماء قزعة) قطعة
قطعة سحاب (فأقبل السحاب من ههنا ومن ههنا) أي من جميع الجهات لا من جهة دون
أخرى (وأغدق السحاب) أي كثر ماؤه والإسناد مجازي (واغدودق) عطف مرادف
(وانفجر له الوادي) بالماء (وأخصب النادي) بالنون أخصب الحضر (والبادي) أهل
البادية أي أخصبت الأرض لهم جميعا (وفي ذلك يقول أبو طالب) يذكر نبينا ساعة التجائه
إليه صلى الله عليه وسلم وتبركه به من صغره لأنه شاهد ذلك الرب فلا يخالف قول ابن إسحاق أنه
قال القصيدة لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينفروا عنه من يريد الإسلام
وتقرير أنه قال البيت عند الاستسقاء والقصيدة كما قاله السهيلي تطرده يرد ويروى
ذلك يقول لا يستلزم أنه قاله عند الاستسقاء (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه) أي يطلب
السقي من السحاب به فقال الساقي ثمال اليتامى عصمة للأرامل فهذا صريح في أنه قاله عن مشاهدة
فيكون قول الحافظ ذلك الاحتمال ولذا اقتصر عليه شارح الهمزية وقال ابن عقيل عن رواية
ابن عساكر هذه أن لو اقتصر عليها لم يرد هذا الاحتمال * (الرابع استسقاؤه صلى الله عليه وسلم
بالدعاء على مضر فصلا * عن ابن مسعود أن قريشا أبطؤوا) أي تأخروا (عن الإسلام)
ولم يبادروا له (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم سبعا كسبع يوسف
كما في البخاري وفيه في صدر أبواب الاستسقاء وفي تفسير سورة يوسف اللهم اكفنيهم
بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان اللهم أعني عليهم الخ (فأخذتهم سنة) فحصت أي
جدب وقحط (حتى أكلوا فيها الميتة والعظام) زاد في رواية وينظر أحدهم إلى السماء
فيرى الدخان من الجوع (فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب الأموي والد معاوية (فقال يا محمد
جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك) ذوي رحمك (هلكوا) ولبعض الرواة قد هلكوا أي
بدعائك عليهم (فادع الله) لهم فإن كشف الأمر (فقرأ فارتقب) انتظر لهم (يوم تأتي
السماء بدخان مبين ثم عادوا إلى كفرهم) فانتقم الله تعالى بالبطشة (فذلك قوله تعالى يوم
نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) وقيل يوم القيامة والجمال في يوم بفعل دل عليه
إنا منتقمون لأن ما بعد إن لا يعمل فيما قبلها أو بدل من يوم تأتي قال الحافظ ولم يقع في هذا السياق
التصريح بأنه دعا لهم لكن رواه البخاري في تفسير الدخان فكشف عنهم ثم عادوا وفي
ورد البيان من وجه آخر فدعا فسقى لهم وأظهر في رواية أسباط المعلقة بقوله
(زاد أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها موحدة ثم ألف ثم طاء مهملة قال الحافظ هو ابن
نصر ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد (عن منصور) يعني بالإسناد المذكور له في البخاري
وهو حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن
مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور

وفي رواية البخاري عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إدبارا فذكره والذي فيه وزاد فيها أتوه أبو سفيان من أهل مكة فقالوا يا محمد إنك تأمر بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم (فدعا) الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا) بضم السين والقاف مبني للمفعول (الغيث) بالنصب مفعوله الثاني (فأطبقت) أي دامت وتواترت (عليهم سبعا) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فيجوز فيه الأمران (فشكا الناس كثرة المطر فقال اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) قال الحافظ كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهي لغة أكلوني البراغيث وفي رواية البيهقي المذكورة فسقى الناس حولهم وزاد المصنف ويجوز النصب على الاختصاص أي أعني الناس (رواه البخاري) في تفسير (وأراد الدمياطي أن ابتداء الدعاء على قريش كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور) بفتح السين المهملة وله والقصر (وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة في القنوت كما في حديث أبي هريرة عند البخاري ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والظاهر أن مجيء أبي سفيان كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فقال وأبيض يستسقى الغمام بوجهه) البيت عن مشاهدة لذلك (لكن ورد ما يدل على أن القصة وقعت بالمدينة فإن لم يحمل على التعدد وإلا فهو مشكل) جدا وأما دياب ما قاله ورده بقوله (وفي الدلائل للبيهقي) وقيل هذا في الجمع وقد تعقب الداودي وغيره ما ذهب إليه الحافظ في قوله ولكن أشكل من كثير العلماء ورأوا أنه أدخل حديثا في حديث وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس وليس هذا التعقب بشيء إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما للبخاري في سورة الدخان عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت فقال لمضر إنك لجريء فاستسقى فسقوا والقائل فقيل يظهر لي أنه أبو سفيان لما في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيح فجاءه أبو سفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي (عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا) وقد رواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة ولم يشك) بل جزم بأن الراوي لا الحافظ كعب بن مرة (فإنهم أبا سفيان فقال ما وجدت إلا استسق الله لمضر) أطلق اسم مضر مجازا قال الحافظ لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم فقال لمضر ليدخلوا معهم في الدعاء ويستروا بهم ولئلا يذكرهم بأعيانهم فقال إنك لجريء كذا قال المصنف وفيه ما يدل على أن أبا سفيان حضر بنفسه وتقدم وبأنه عليه الصلاة والسلام دعا على مضر وسقط من قلم المصنف أو ناسخه فقال إنك لجريء

المضر وهو في الصحيح بعد قوله (قال يا رسول الله استنصر الله لمضر وقد هلكت
فاستغفر الله) فلا علينا أن ندعو لهم بالسقي وقوله أنك مرأى أيطالب أن استسقي لهم مع ما هم عليه
من الكفر والمعاصي (فرفع يديه) بالتثنية (فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث) بقيته
كما في الصحيح من بعض ساطقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما جمعوا حتى أحيوا
فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل
السحاب يتقطع يمينا وشمالا (فظهر بذلك) أن الرجل المبهم المقول له الطلب في طرق هو أبو سفيان
لكن يظهر) لي (أن قائل قال يا رسول الله استنصر الله الخ هو كعب بن مرة راوي) هذا
(الحديث) المذكور (لما أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم عن كعب بن مرة) المذكور وصحح في
نسخ عن أبي بن كعب وهو غلط فالذي في الصحيح عن كعب (قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك) دعائك عليهم
(وإن قومك قد هلكوا) الحديث (وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه
أبو سفيان بشيء) هو حسب ناس صلة الرحم وإن قومك قد هلكوا (وكلمه كعب بشيء) هو
يا رسول الله الخ (فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذا ما ثبت في تلك من قوله فأطبقت
و) من قوله اللهم حوالينا ولا علينا) وإذا تقرر هذا ظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة
المذكورة ولم ينتقل من حديث إلى حديث (وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة
لقوله استنصر الله لمضر) لأن كلامه إنما كان بالمدينة بعد الهجرة (و) لكن (لا يلزم
من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة بل هي واقعة أخرى لأن في رواية أنس فلم ينزل
عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان إلا جمعة أو نحوها والسائل في هذه القصة غير السائل في
تلك) التي رواها أنس لأنه قال فيها أعرابي (فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء
بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله
استنصر الله لمضر على النصر بإجابة دعائه عليهم وزال الإشكال المتقدم والله أعلم انتهى
ملخصا من فتح الباري) مع أنه لم يسبه ما لم يتعلق به غرضه وفيه بعد هذا أوائل الكثير يعني من
الكلام الذي ما طمع على نفع ما في الصحيح بمجرد التوهم مع إمكان التصويب بمزيد التأمل
والتفتيش من الطرق وجمع ما ورد في الباب والله الهادي على ما أعلم وأتم (الخامس استسقاؤه
صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء) بفتح الزاي وإسكان الواو والمد موضع
بالسوق بالمدينة (وهي خارج باب المسجد الذي يدعى باب السلام في) مكان يسمى (خلف
المدينة) بقيته (قصير عطف عن يمين الخارج من المسجد) النبوي (عن عمير) بضم العين
مصغر (مولى آبي اللحم) قال العماري كان بأبي اللحم لأنه لا يأكل اللحم ولا حمر كما في السنن
الأربعة عنه قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في فأعطاني من
خرثي المتاع ولم يسهم لي وروى مسلم عنه كنت مملوكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصدق
من مال مولاي بشيء قال نعم والأجر بينكما وعاش إلى نحو السبعين من الهجرة (أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم استسقى رافعا يديه قبل) بكسر ففتح جهة (وجهه لا يجاوز بهما رأسه رواه
أبو داود والترمذي * السادس استسقاؤه عليه الصلاة والسلام في بعض غزواته لما سبقه

قوله فأصحوا في نصر
النسخ أصبحوا اه

المشركون

المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المنافقون لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه) في بني اسرائيل والقصة في القرآن واذ استسقى موسى لقومه الآية (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أوقد قالوها) أي هذه المقالة قال ذلك تعجبا منهم (عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى أظلهم السحاب وأمطروا الى أن سال الوادي فشرب الناس وارتووا

فصل) هو الثالث من الباب الثاني الذي قال فيه وفيه أربعة فصول فذكر الكسوف فصلا والاستسقاء فصلا ثانيا وهذا الثالث ويأتي الرابع بعده (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه مرفوعا أنه كان) صلى الله عليه وسلم (اذا استسقى قال اللهم اسقنا الغيث) المطر (ولا تجعلنا من القانطين) الآيسين الذين قلت فيهم ورقة ظنهم من رحمة ربه الا الضالون (اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلائق من اللأواء) بالمد الشدة (والجهد) بفتح الجيم وضمها المشقة (والضنك) الضيق في كل شيء للذكر والانثى قاله القاموس (ما لا نشكو الا اليك) اذ لا يكشف الضر غيرك (اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء) أي المطر (وانبت لنا من بركات الارض) الزرع (اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت) ولم تزل (غفارا فأرسل السماء) المطر (علينا مدرارا) كثير الدرور (رواه الشافعي) الامام رحمه الله

(فصل روى ابو الجوزاء) بجيم وزاي اوس بن عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري تابعي ثقة يرسل كثيرا (قال قحط) بفتح الحاء وكسرها مع فتح القاف وضمها وكسر الحاء مبني للمفعول (اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عائشة فقالت انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى الى السماء) بضم الكاف مقصور وجمع كوة بالفتح فتسل مدة وكوى السقف في الحائط أي اجعلوا طاقات من السقف الذي على القبر الشريف كما يفهم من قولها (حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا) مطرا كثيرا (حتى نبت العشب) بضم فسكون (وسمنت الابل حتى تفتقت) انشقت (من الشحم فسمي عام الفتق) وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح من رواية أبي صالح) واسمه ذكوان (السمان) بائع السمن (عن مالك الدار) وكان خازن عمر وهو مالك بن عياض مولى عمر له ادراك وروايته عن الشيخين ومعاذ وأبي عبيدة وعنه ابناه عبد الله وعون وأبو صالح وعبد الرحمن بن سعيد الحروري قال أبو عبيدة ولاه عمر كيلة عيال عمر فلما كان عثمان ولاه القسم فسمي مالك الدار (قال أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل) هو بلال بن الحرث المزني الصحابي كما عند سيف في كتاب الفتوح (الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فأتى الرجل) بلال بن الحرث (في المنام فقيل له ائت عمر) وفي رواية ابن أبي خيثمة في هذا الوجه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له ائت عمر وقل له انكم مسقون فعليك فبكى عمر وقال يا رب ما آلو الا ما عجزت عنه (وفي رواية عبد الرزاق) عن ابن عباس (ان عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس) بن عبد المطلب (قم فاستسق) فاستسقى فذكر الحديث وتقدم أن

ساس باصله

العباس كان مسئولا لانه مثل منزلة الامام اذ الامر الامام ملك كما في الفتح (وقد ذكر الزبير بن
بكار) من طريق اسلم عن ابن عمر (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه) من عند المنتسب
(عام الرمادة) ذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر
الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة (بفتح الراء وتخفيف الميم وبالدال) المهملة (المستسقى
من شدة الجدب) مؤنثة (فاغبرت الارض جدا من عدم المطر) فصارت كالرماد (وقد كان
عبد الله ... في كتاب ... ان العباس لما استسقى ذلك اليوم قال اللهم ان عندك سحابا وعندك
ما فانشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا) والجواد الكريم هو ... وانت
الجواد الرحيم الكريم وما عندك لا يفنى ولا ينفد (واشدد به الاصل) للنبات وهو الارض
(واطل به الفرع) النبات (وادر به الضرع اللهم ... السيل على لا ... ما ...
وامساكا) ... مزيد ... والمرفوع الذي هو المطلوب ان البهائم ... اي
... مرفوعا لولا البهائم لم تمطروا (اللهم اسقنا سقيا وادعة) اي ... (فالعة
طبقا) ... (اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك) تاكيد (اللهم نشكو اليك
سغب) ... المهملة والمعجمة ... جوع (كل ساغب) جائع مع التعب او اراد العطش
لانه قد يسمى سغبا (وعدم كل عادم وجوع كل جائع) وان لم يكن مع تعب فلا تكرار لان
السغب اخص او اريد السغب العطش كما رأيت (وعري كل عار وخوف كل خائف وفي
رواية الزبير بن بكار) في كتاب الانساب (ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل
بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني) ... (من نبيك وهذه
ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث) المطر (فارخت السماء) مطرا
(مثل الجبال) من كثرته (حتى اخصبت الارض وعاش الناس) ... اي الزبير بن بكار
(ايضا) عن ابن عمر قال (خطب الناس) ... عام القحط (فقال عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد) من التعظيم التابع ...
... عمر ... (فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمه العباس فاتخذوه وسيلة الى الله وفيه) اي الحديث (فما برحوا حتى سقوا)
... الرواة ... قال الحافظ ... ويستفاد من قصة ... استحباب الاستسقاء باهل
الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته
بحقه وفي البخاري عن انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون (وفي ذلك قول العباس بن
عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية ... (ابن ابي لهب) الهاشمي وابوه صحابي

(بعمي سقى الله الحجاز واهله ● عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب راغبا ● اليه فما ان رام حتى اتى المطر
ومنا رسول الله فينا تراثه ● فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر)

التراث ... ولعل المراد به هنا ما ورثه عنه من العلوم والمعارف والشرف
... لا ... والله اعلم

*(القسم الثالث) من الاقسام الخمسة التي تقدم تقسيم النوع الاول من الصلاة اليها اول المقصد (في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم في السفر وفيه فصول

* الاول * في قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه) اي السفر (واحكامه) اي القصر من جواز ووجوب (وفيه فرعان * الاول في) جواب قول السائل (كم) اي قدر (كان عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة) بفتح اوله وضم الصاد من باب نصر وبضم اوله وشد الصاد من قصر وتخفيفها من أقصر قال الحافظ يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاشهر في الاستعمال الاول والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن لا تقصير في الصبح ولا في المغرب (تقدم قبل القصر بقصة أو بعرنة وما استدل به لكل من الفوائد أوائل هذا المقصد) فأغنى عن اعادته (وعن أنس بن مالك قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا) اي أربع ركعات (وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (العصر ركعتين رواه البخاري ومسلم) وفي رواية لهما عن أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين (وهذا الحديث احتج به أهل الظاهر) اي على (جواز القصر في طويل السفر وقصيره فان بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال وقيل سبعة) بتقديم السين (وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة) واقوى ما تمسكوا به حديث ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم قالوا فسمي الثلاث سفرا ونوقض بأن الحديث لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الفاظه واقل ما ورد منها البريد وبأن قاعدة الحنفية الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى وان ابن عمر يقصر في مسيرة يوم تام كما في الموطأ فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه (واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه صلى الله عليه وسلم حين سافر الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا) ولعل وجه تمسكهم بالحديث انه قصر فيه مع [illegible] الا [illegible] الاطلاق مع [illegible] (والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا) بقصره صلى الله عليه وسلم العصر بذي الحليفة بعد مجاوزته المدينة قاصدا مكة وبين الظاهرية عندهم (وطول السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) نسبة الى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم لا لهاشم جد النبي كما وقع للرافعي قاله شارح المهذب (وهي ستة عشر فرسخا) فارسي معرب قاله الفراء وهو ثلاثة اميال (وهي أربعة برد) بضم الموحدة والراء وتسكن (والميل من الارض منتهى مد البصر) فيه مسامحة لان هذا غاية الميل ولذا قال الهمداني وقيل حد منتهى مد البصر ميلا (لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى) اي يفنى (اذ بذلك جزم الجوهري وقيل حد ان ينظر) اي ناظر [illegible] لكن الميل ليس منتهى مد البصر فانه اطلق الاسم على الاثر او انه على حذف مضاف اي

أن يترك (إلى قصر أو إتمام اصطلاحه) سوى (أبو بكر أو رجل رأى أمرا أو رآه
أراد قال التوربشتي الملبس إلا مدراع والمدراع ثابتة وصدر من أسمائهم مشتقة)
والإصبع مستشعرات من صنعه انتهى قال الحافظ وهذا الذي هو أولاه من زعم
[illegible] وعمر [illegible] الأسناد وقيل هو أربعة آلاف مدراع وقيل ثلاثة
آلاف مدراع كرماح ونشاب وقيل وجه آخر على عبد الرؤف قال هو الذراع وزعم
من زعم ذلك بالقسطر قيل (و) هما الذراع الذي عرفه الثوري (فسرها بمدراع
الحديد المستعمل إلى الآن تقديراً وإطاره [illegible] وعلى بعض من ذراع الحديد
التي على هيأة الملك ذراع اسم) وإذا أخذ بها على القول المشهور (سبعة آلاف مدراع
وما ثنان وعشرون ذراعا وهذه ماية حلقة قال من سماها) وفي الفتح [illegible] علها
(وروى البيهقي عن عطا) بن أبي رباح (أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين أي
يقصران في أربعة برد فما فوق ذلك وأورد كره البخاري في صحيحه معلقا) بلا إسناد (بصيغة الجزم)
فكون صحيحا عاما وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد (وروى بصيغة
التضعيف أي بعده من قوما من رواية ابن عباس) الذي في الفتح وقد روي عن ابن عباس
مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطا
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من
أربعة برد من مكة إلى عسفان وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب (وقد كان فرض
الصلاة ركعتين ركعتين) بالتكرار (فلما هاجر عليه الصلاة والسلام فرضت أربعا رواه
البخاري) هكذا في الهجرة وأخرجه في مواضع نحو ذلك ولم يعز كلاهما (من حديث
عائشة لكن يعارضه حديث ابن عباس) قال (فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر
ركعتين رواه مسلم) ولفظه فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وله أيضا أن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة (وجمع بينهما بما
يطول ذكره) ومن جملته أن هذا الإسناد مما انفرد عليه الفرسان وحديث عائشة في هذا الأمر
وقوله وفي الخوف ركعة أي مع الإمام وسكت عن الأخرى لعلم أنه يأتيها منفردا وقد قال
الحافظ الذي يظهر لي وبه تجتمع بينهما أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين
إلا المغرب ثم زيد بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة
قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة
واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة
المغرب لأنها وتر النهار وصححه الحافظ هذا قوله (ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها
في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيده ما ذكره ابن
الأثير في شرح المسند) للإمام الشافعي (أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة)
قال الحافظ وهو مأخوذ من قول غيره أن نزول آية الخوف كان فيها (وقيل كان قصر الصلاة
في ربيع الآخر من السنة الثانية) من الهجرة (ذكره الدولابي) ثم قال أصح من [illegible]

قوله مطلب هكذا في النسخ ولعل صوابه سقطه دليل [illegible] مشروعيته [illegible] اه مصححه

زاد الحافظ فما أورده البيهقي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه (وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما) قال الحافظ في هذا قول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة قال وأما قول الخطابي وغيره إن قول عائشة غير مرفوع وإنها لم تشهد زمن فرض الصلاة ففيه نظر أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أنها أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي أدرك ذلك وقول إمام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر لأن التواتر في مثل هذا غير لازم انتهى

(الفرع الثاني في القصر مع الإقامة) عن أنس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة) أي إلى الحج كما في رواية مسلم (فكان يصلي ركعتين ركعتين) بالتكرار لإفادة عموم التثنية زاد في رواية البيهقي إلا المغرب (حتى رجعنا إلى المدينة قيل له) القائل يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي راوي الحديث عنه كما في الصحيحين (أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا عشرا) لفظ البخاري ولفظ مسلم قلت كم أقام بمكة قال عشرا (رواه البخاري ومسلم) هكذا [illegible] وأورده البخاري في فتح مكة (مختصرا) بلفظ (قال) أنس (أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا) من الأيام زاد في رواية [illegible] عشرا (نقصر الصلاة) بضم الصاد (وعن ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري في المغازي بمكة (تسعة عشر) يوما بليلته (يقصر الصلاة) الرباعية بضم الصاد وضبطه البدري بضم أوله وشد الصاد من التقصير قال ابن عباس (فنحن إذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوما قصرنا (قصرنا وإن زدنا أتممنا) قال الحافظ ظاهره أن المراد إن زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد وقد صرح أبو يعلى في روايته بالمراد ولفظه إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر ويؤيده قوله صدر الحديث أقام وللترمذي فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا (رواه البخاري) هنا وفي المغازي من أفراده عن مسلم ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (وفي رواية أبي داود عن ابن عباس (أنه صلى الله عليه وسلم أقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس فمن أقام أكثر أتم والرواية الأولى) أي رواية البخاري (بتقديم التاء) الفوقية (على السين والثانية) رواية أبي داود (بتقديم السين على الموحدة ولأبي داود من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين) لأنه لم ينو الإقامة (وله من طريق) (ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة يضمها [illegible] (عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما) ومن قال ثمانية عشر عد أحدهما كما هو باقي جمع البيهقي في فتح الباري (وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس) تضعيفه (بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك) بكسر [illegible] ابن مالك عن عبيد الله كذلك أي بلفظ خمسة عشر (وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل سبعة عشر) [illegible] (فحذف منها يومي

الدخول والخروج اذ كر أيام الاقامة عشرا فتصير ذلك ان رواية تسعة عشر) بتقديم التاء
(ارجح الروايات) قال الحافظ ثم ذكر أحمد ابن راهويه وغيرهما أنها أكثر ما وردت
به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد
فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا (وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين) ثمانية عشر (لكن
شرطه عنده من لم يزمع) بضم التحتية وسكون الزاي وكسر الميم وعين مهملة اي يجمع ويقصد
(الاقامة) اي بها (وحمل عليه الحديث المذكور وحمله الامام ان أزمع) نوى
(الاقامة في اول الحال على اربعة ايام أتم على خلاف بين أصحابه) اي الشافعي وسبق في نسخ
أصحابه وتعريف فالذي في الام أصحابه (في تدخل يومي الدخول والخروج منها أولا)
اي وعدم دخولهما وهو المعتمد لا عتبار عندهم (ولا معارضة بين حديث ابن عباس
وحديث أنس) المذكورين (لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس كان في
حجة الوداع) كما مر (وفي حديث ابن عباس) عند البخاري ومسلم (قدم صلى الله عليه
وسلم واصحابه يعني مكة لصبح رابعة) يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة الا من معه الهدي
(ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام
بلياليها (كما قال أنس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه قدم في اليوم الرابع
وخرج في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا أقام ببلده
قصر أربعة ايام) ثم شرح (فالمدة التي في حديث ابن عباس يصح الاستدلال بها على من لم ينو
الاقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها
على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه
الدلالة من حديث ابن عباس) هو أن قال (لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجيء عنه
صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر والله أعلم)
وهذا كله اعتراه المصنف من الفتح لا غيره قال وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة

* (الفصل الثاني في الجمع وفيه نوعان ايضا) كالذي قبله * (الاول في جمعه صلى الله عليه
وسلم) بين الظهرين وبين العشاءين (عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل أن تزيغ) بزاي وغين معجمة اي تميل (الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما) في وقت العصر (فان زاغت) مالت (الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر
ثم ركب) مقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية وبه احتج من أبى جمع
التقديم لكن روى هذا الحديث اسحق بن راهويه فقال صلى الظهر والعصر ثم ارتحل
وكذا أخرجه الاسماعيلي والحاكم في الاربعين وفي زيادة والعصر مدرج لا يضر (وفي رواية)
عن انس (أنه) قال (كان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا اراد ان يجمع بين صلاتين في
السفر أخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر) ثم يجمع بينهما كما هو صريح الرواية اي يجمع
بالتأخير بدليل قوله ثم (وفي أخرى) عن انس (كان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا عجل)
بفتح العين وكسر الجيم اي أسرع وحضر (به السير) ونسبه الى الفعل مجاز وتوسع (يؤخر
الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما) جمع تأخير (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين

العشاء) زاد مسلم حين يغيب الشفق (رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية للبخاري)
عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني
المغرب والعشاء) قيل جمعا تقديم وتأخيرا لكن بقيته تبين أن المراد الجمع صورة بأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير أخر المغرب وصلاها آخر وقتها الى أن يغيب
الشفق حتى يجمع بينها وبين العشاء (وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر) زاد أحمد (اذا كان على ظهر سير) بالاضافة لاكثر الرواة
وبالتنوين في ظهر والسير بدل منه او صفة وبالصرف نعته وجعله قال الطيبي ظهر
لفظ مقحم للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى انما قال ظهر سير لان ظهر الكلام كان المركب
مسندا الى الظهر وقال ابن الملك ظهر السير ظهر الراكب مادام راكبا
والراكب ظهر وفيه استعارة (ويجمع بين المغرب والعشاء رواه
البخاري ومسلم) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع بين الصلاة في سفرة
سافرها في غزوة تبوك) فجمع (بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال ابن عباس
لم يحسن شيئا من الروايات اي عن ابن عباس صورة الجمع وسيرها في حديث معاذ الذي
روايه أبي داود الآتي (وله) اي لمسلم في الصحاح لا في هذا الباب من طريق مالك بن أنس
(ولمالك) في الموطأ (وأبي داود والنسائي) كلهم عن معاذ بن جبل (أنهم) اي الصحابة
(خرجوا) معه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان عليه الصلاة والسلام يجمع بين الظهر
والعصر) اي جمع تأخير كذا قاله الباجي (فأخر الظهر) لفظ الموطأ ومسلم فأخر الصلاة
(يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا) جمع تأخير وحمله بعضهم على الجمع الصوري بأن
صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها قال الخطابي وابن عبد البر وغيرهما ان الجمع رخصة
فلو كان صوريا لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها
مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع في وقت احدى الصلاتين
وهو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع (ودخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا) قال
الباجي ومعناه انه مقيم غير سائر لانه انما يستعمل في المقام الدخول الى الخباء والخروج منه
الا أن يريد دخل الى الطريق سائرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخل للسير وفيه بعد وكذا
قال عياض واستبعده ولاشك في بعده وفيه جمع المسافر نازلا وسائرا وكأنه صلى الله عليه وسلم
فعله لبيان الجواز وأكثر عادته ما دل عليه حديث أنس السابق وقد قال المالكية والشافعية
ترك الجمع أفضل للمسافر وعن مالك رواية بكراهته وهذه الاحاديث تخصص الاوقات التي
بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين (وفي
رواية أبي داود والترمذي) من حديث قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الطفيل عامر بن واثلة (عن معاذ بن جبل) ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان في غزوة
تبوك اذا زاغت الشمس) اي مالت (قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم (فان رحل قبل أن
تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر) فصليهما جميعا كما في الرواية (وفي المغرب
مثل) ذلك) وأوضحه فقال (ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء

وان اراد فى قوله لما امر المؤذن صلى المغرب ثم جمع بينهما) باعتبار بعد المذهب
أنه صلاه حتى الآن عشر وقيسه من البيت لذكر البخارى أن بعض المعما أو من فعل
قبيه سكتا لما كرهه طريق آخر عند أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن جابر
متصل عن صاحب هشام نقل ضعيفه وقد تابعه اسماعيل عن أصحاب أبي الزبير الثوري سفيان
الثوري وغيره وحده وغيرهم ولم يذكر الروايتين مع التقدم وقد احتج به المدونة
حديث آخر عن ابن عباس مرفوعا نحو هذا أخرجه وصححه وله شاهد من حديث
النبي عن ابن عباس موقوفا نحوه الا انه مستكرل فى رفعه والموقوف رفعه وقد قال ابو داود
ليس فى حديث الوقف حديث عليه (الشرع الثانى فى جمعه صلى الله عليه وسلم تقديم) اى جمعه
قال العبد الجمع كان ما بعد المتقدم ما قال وجمع يوم عرفة (ومزدلفة) وتسمى جمعا أيضا
لاجتماع آدم وحوا بها لما اهبطا أو للمودة وهى أسهل التسمية بجمع من عرفة (عن ابن
عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) اى جمع بينهما جمع تأخير كما فى
ملى دلائل واما أمر مما التى عليها ان كان فى القتال من حسب ما يدل عليه لان بعض
ما كتب لمن بالمزدلفة أنما احبه مما لا يدل عليه وان كان الواقع انه جمع بينهما فى الروايات الا
ولاء العاشر من عرفة بعد العرب وقد حكى أنه صلى المزدلفة قبل العشاء (رواه البخارى
من طريق ابن أبي ذئب (ومسلم) من غيرهن مالك (ومالك) فى الموطا (وأبو داود) عن
القعنبى عن مالك وهو ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (زاد
البخارى فى رواية) لهذا الحديث (كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما)
لاستلزامه بالجمع الذى فعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا
الولا لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب (ولمسلم) ان النبى صلى الله عليه وسلم (
المغرب والعشاء جمع) بفتح الجيم واسكان الميم اى المزدلفة (وصلى المغرب ثلاث ركعات
وصلى العشاء ركعتين) قصرا (وفى حديث أبي أيوب) عند (البخارى
ومسلم) أنه صلى الله عليه وسلم (جمع فى حجة الوداع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة) جمع
(وفى رواية ابن عباس عند النسائى صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة) وبه قال بعض
وقال مالك والشافعى وغيرهما باقامتين كما ثبت امامه فى الصحيحين ثم
المغرب ثم أتى العشاء فصلاها واختلف هل يؤذن لكل منهما وهو قول مالك او لا وهو قول
الشافعى (وفى رواية جعفر بن محمد عن أبيه عند أبي داود صلى الظهر والعصر باذان واحد
بعرفة ولم يسبح) اى يتنفل (بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع) اى مزدلفة
(باذان واحد واقامتين) وبه قال الشافعى فى الجديد وابن الماجشون واختار
(ولم يسبح بينهما) لئلا يخل بالجمع
* (الفصل الثالث فى صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل فى السفر) اى بيانها
من صلاتها بالليل وعدمها أخرى (عن ابن عمر قال سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم) فيما أسمعه
لرماه (و) سافرت مع (أبى بكر) فى خلافته (و) مع (عمر) فى خلافته (و) مع (عثمان)
فى خلافته فالمراد أنه سافر مع كل فى الزمن الذى تصب اليه الخلافة فيكون مصدر ولا يتوهم أنه

المراد به

المراد شخص فى سفر واحد لانهم اذا كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا ينسب الى واحد منهم
فعل ولانه يكون منه وعاصى به رل معه وكذا اذا كان الامر الصادر دون ما ينسب الفعل
اليه وهكذا الاسناد مصرحة فى هذا (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين)
بالتكرار افاد عموم التثنية لكل منهما قال الحافظ وفى ذكر عثمان اشكال لانه كان فى آخر
امره يتم فيحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتم فى اول امره ولا فى آخر او انه انما كان
يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر وهذا اولى انتهى يعنى لما فى مسلم عن ابن عمر
صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة مع
ان مما روى ايضا عن ابن عمر ان عثمان صلاها اى ركعتين ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها
بعد ويجمع ايضا بانه كان يتم بمنى ويقصر فى غيرها (ولا يصلى) بضم الياء وفتح اللام المشددة
مبنى للمفعول اى ما كان احد منهم يصلى صلاة (قبلها ولا بعدها) فالمراد اى الراتبة ووقع
فى نسخ قبلهما ولا بعدهما بالتثنية فان كانت صحيحة فالضمير للظهر والعصر (وقال ابن عمر
لو كنت مسبحا) اى مصليا النافلة (قبلها او بعدها) صلاة (لاتممتها) لكنى لا ازيد ذلك لانى لم
اره صلى الله عليه وسلم يفعله والطريق اتباعه (رواه الترمذى) بهذا اللفظ وهو فى الصحيحين
نحوه (وفى رواية) عن ابن عمر عند الشيخين قال (صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح
فى السفر) وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (اى يتنفل بالرواتب
التى قبل الفرائض وبعدها) تفسير التابعى يسبح من تسمية الكل باسم الجزء لاشتمالها عليه
والتسبيح فى الفريضة نافلة فناسب تسميتها به (وذلك مستفاد من قوله فى الرواية الاخرى) عند
البخارى عقب التى قبلها عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكان لا يزيد فى السفر
على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ) اى الثانى (يحتمل ان يريد لا يزيد على عدد ركعات
الفرض فيكون كناية عن نفى الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر) للرباعية
(ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك) الشامل للقصر وترك التنفل
(وفى رواية مسلم) ما يدل على الثانى فانه اخرجه من الوجه الذى اخرجه البخارى منه ولفظه
عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال (صحبت ابن عمر) يعنى عمه
عبد الله (فى طريق مكة فصلى لنا) باللام (الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله)
اى وصل منزله (وجلس وجلسنا معه فحانت) اى وقعت (منه التفاتة) بلا قصد (فرأى ناسا
قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون) اى يتنفلون (فقال لو كنت مسبحا لاتممت) صلاتى
يا ابن اخى ولم اتم قال المازرى وبيان الملازمة ان القصر شرع تخفيفا فلو شرعت النافلة فيه
لكان اتمام الفرض اولى واحتج ابن عمر لما قال بقوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله الى آخر ما قدمناه وذهب الجمهور الى استحباب النوافل فى
السفر للاحاديث المطلقة فى ندب الرواتب (قال النووى واجابوا عن قول ابن عمر هذا) اى
لو كنت الخ (بان الفريضة حتمية فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها) اى وجب فيعصى بتركه

(وأما الثالثة فهي الى عمر الملك) انما فصل رأيت ذلك امرأة ولامني عليه (فمررت
الرواية ان يكون محروفة وتصحيفا انتهى وحسب بأن مراد ابن عمر ولو كنت مسبحا
لأتممت معناه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من
القصر) التوسع من النبي صلى الله عليه وسلم اهلا وأمرا (الصحيح) على المسافر هو
متابعة ترك الاتمام ترك النوافل (لتعقب كان) ابن عمر (لا يصلي الراتبة ولا سيما) قاله
(وقال البخاري) ومسلم (من حديث ابن عمر كان يصلي على دابته حيث توجهت به ويوتر
عليها) البخاري (باب الوتر في السفر والدابة) فمراد الحافظ أن مقصد الترجمة (الى الرد
على من قال انه لا يسن الوتر في السفر وهو منقول عن الضحاك وأما قول ابن عمر لو كنت مسبحا
في السفر لأتممت) المراد به (كما أخرجه مسلم) وأبو داود (فاعله أراد به راتبة المكتوبة
لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور عند الترمذي من وجه آخر
بلفظ لو كنت مسبحا لأتممتها) أي الفريضة (أو بعدها الا ركعتين) ومن لفظه من سار اذا الحافظ
ويحتمل أن يكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته
وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن
عمر بأنه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة (وأما حديث عائشة عند البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فلم يصرح بأنه في ذلك
في السفر ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الاقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وأجاب
النووي بأن المسافر فالقطعة لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه
ابن عمر أو لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز) وطلبه التقدم به ويسعلون
بالنوافل فهو فيه مصالح السفر (انتهى) قال الحافظ والأظهر من هذا أن نفي التطوع في السفر
محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد
والوتر والضحى والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل
عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد
يظن أنه منها (وفي رواية الترمذي من حديث ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين) لا أي هذا اثرها أولا ولا يصلي قبلها ولا بعدها
لانه ما في معنى هو أربع في بعضها أرادا وفي بعضها مع نفل فلاحق عنه عيانا أي (وفي رواية)
عنه (صليت معه) صلى الله عليه وسلم (في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعا
وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل
بعدها شيئا) لانه لا تنفل بعدها (والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في
حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين وفي حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن
صلاة الصبح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي) أي في
الاداء قال الحافظ ولمسلم في حديث أبي هريرة في هذه القصة انما قضاهما بعد ان ارتفع من صلى
محذوف أي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وللدارقطني وابن خزيمة من طريق بلال في هذه
القصة فأمر بلالا فأذن ثم توضأ فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني عن عمران بن

سنة (وقول صاحب الهدي) ابن القيم (إنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة
صلاة قبلها ولا بعدها أي الجمعة إلا ما كان من سنة الفجر يرد على إطلاقه ما ذكرنا) مرفوعا
(في رواية الترمذي من حديث ابن عمر) من قوله وبعدها أي الظهر ركعتين وبعد المغرب
ركعتين (و) يرد عليه أيضا (ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال صاحبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت) أي زالت وفي نسخة
مالت (الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده ذلك لكن الترمذي استغربه) أي قال
حديث غريب فلعله لم يصححه (ونقل عن) صحيح (البخاري أنه رآه حسنا) والحسن لا ينافي
الغرابة لأنها تأتي بمعنى التفرد (وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل
الظهر) فلا ينافي عدم صلاة الرواتب لأنها ليست هي على هذا الوجه

*(الفصل الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم التطوع في السفر على الدابة * عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) في السفر (سبحته) أي نافلته والتسبيح حقيقة في
قول سبحان الله فإذا أطلق على الصلاة فهو من إطلاق اسم البعض على الكل أو لأن المصلي
منزه لله سبحانه بإخلاص العبادة والتسبيح تنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك
بالنافلة فهو عرف شرعي (حيثما توجهت به ناقته) في جهة مقصده قال العلماء إن الراكب لا يلزمه
مركوبه فلا يشترط كونها إلى صوب طريقه بدل من القبلة (وفي رواية) عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة)
على راحلته (حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله) وقيل لما حولت
القبلة وأنكرت اليهود وقيل غير ذلك قال الرازي فإن قيل أي الأقوال أقرب إلى الصواب
فالجواب أن الآية مشعرة بالتخيير وإنما يثبت في صور منها صلاة التطوع على الراحلة
والنافلة في السفر عند تعذر الاجتهاد في القبلة أو غيره أو في هذين الوجهين المصلي مخير (وفي
رواية) عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال (رأيته صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو موجه) بكسر الجيم المشددة أي متوجه (إلى خيبر) بما يقصده آخرا
منهله أو قاصدا ومقابلا لوجهه إليها (وفي رواية) عن سعيد بن يسار عن ابن عمر (أنه
صلى الله عليه وسلم (كان يوتر) يصلي الوتر (على البعير) في السفر واحتج أصحاب الوتر عليه
بالحضر وعلى وجوبه عليه فإنما كان يصليه إذا فعله على البعير (ذكرها) أي المذكور
من الروايات الأربع (مسلم) والأخيرة رواها البخاري بلفظها والأولى والثانية عنده بنحوهما
وأما الرواية الثالثة (وقد أخرجت هذه الأحاديث فيها الإشارة إلى جواز التنفل على
الراحلة في السفر حيث توجهت) سواء كان إلى القبلة أو غيرها صوب مقصده لا لغير العدول
عنه إلا إلى القبلة (إلا أن أحمد وأبا ثور) إبراهيم بن خالد الفقيه (كانا يستحبان أن يستقبل
المصلي القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة) كذا حكاه عنهما الشيخ مع أن الشافعية اشترطوا
الاستقبال في الإحرام إن سهل كما في المنهج وشرحها (والحجة لذلك ما في حديث أنس عند أبي
داود) بإسناد حسن (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته
القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه) أي إلى جهة قصده الذي توجهها إليه (وذهب الجمهور

اليسير او التنفل على الدابة سواء كان السفر طويلا او قصيرا الا مالكا فخصه بالسفر الطويل)
وهو سفر القصر (وحجته أن الأحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
عنه أنه صلى الله عليه وسلم سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك) فيقتصر على ورود النص ولا يتعدى
الى القصر لان الاصل استقبال القبلة خرج منه ذلك النفل الشرعي فبقي ما عداه على الاصل
(وحجة الجمهور مطلق الاسفار في ذلك) لانه ليس فيها تقييد بسفر ولا تخصيص بمسافة فيشمل
كل ما يسمى سفرا لكن حمله القصر على السفر الطويل حاصل لمالك (وقوله يصلي على
حمار قال النووي قال الدارقطني وغيره) كالنسائي (هذا غلط من عمرو) بفتح العين (ابن يحيى
المازني وانما المعروف) في حديث ابن عمر (في صلاته عليه السلام) نفلا (على راحلته) كما
في الصحيحين ولمسلم على ناقته (او على) (بعير) كما في رواية اخرى لهما بالشك او التنويع من
الراوي كما وهم (والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكر) اي رواه (مسلم)
وكذا البخاري عن انس قال ابن سيرين تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فرأيته يصلي
على حمار ووجهه ذلك الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله قال الحافظ هل يؤخذ منه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وصرح به الاسماعيلي بان ابن سيرين انما رأى انسا يصلي على
الله عليه وسلم انما كان تطوعا لغير القبلة فافاد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجهة
عندي انه اي صلاة انس صلاة التطوع على الحمار ويحتمل ان المذكور لكن قال
الحافظ قد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم لم يذكر فيه حمارا قال
فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري (ثم قال) النووي (وفي تغليط رواية عمرو نظر لانه
ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات) لكثرة اسفاره (لكن
قد يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور والشاذ مردود) وان كان راويه ثقة (انتهى) كلام
النووي لكن اشار الحافظ الى دفع الشذوذ بان عمرو بن يحيى تابعه في شيخه سعيد اخرجه
السراج باسناد حسن كما رأيت وكذا تابعه ... قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سائرا الى خيبر على حمار يصلي عليه اخرجه الطبراني (وعن يعلى بن مرة) بن وهب بن جابر
الثقفي شهد الحديبية وما بعدها وابو مرة يقال انه صحبة فان ثبت الاسناد كما في التقريب
فالصواب حذف قوله (عن ابيه عن جده) اذ لا صحبة لجده مطلقا ولجده ابي ابيه
كما ذكره المصنف في المقصد الاول (انهم كانوا) اي الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فانتهوا الى مضيق) محل ضيق في الطريق (فحضرت الصلاة فمطروا السماء) اي المطر
(من فوقهم والبلة) بكسر الموحدة البلل (من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على راحلته) ناقته الصالحة لان يرحل عليها (فصلى بهم يومئ) بالهمز (ايماء يجعل
السجود) اي الايماء له (اخفض من) ايمائه (الركوع) تمييزا بينهما وليكون البدل على وزن
الاصل (رواه الترمذي) هكذا في النسخ الصحيحة خلاف ما في بعض النسخ والصواب للترمذي
كما مر في المقصد الاول ومر ان بعض الناس يعلل بقوله فاذن على انه صلى الله عليه وسلم

أذن فيه وإن الحافظ تبع السهيلي رد بأن أحمد روى من الوجه الذي رواه منه الترمذي فقال فأمر بلالا فأذن فعلم أن في رواية الترمذي اختصارا وأن قوله أذن معناه أمر لأن المفصل يقضي على المجمل لاختصار المخرج فقط

• (القسم الرابع في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الخوف) • أي صفة صلاة الفرض فيه (عن جابر) بن عبد الله (قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا) بالموضع الذي فيه غزوتنا السنة (بذات الرقاع) جمع رقعة سميت الغزوة بذلك لأنهم عصبوا أرجلهم بالخرق لما نقبت وتقطعت الأرض بلونها من الحجارة أو لغير ذلك وهي غزوة محارب وبني ثعلبة وأما قول من قال المراد أن ذات الرقاع اسم موضع كما قدمنا وقد مر ذلك وعند البخاري (قال أتينا) إذا طرقنا لا شرطية أي مر ووجدنا سابقا (على شجرة ظليلة) ذات ظل (تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم) لينزل تحتها يستظل بها وفي رواية البخاري عن جابر أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بظل الشجر ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه (فجاء رجل من المشركين) اسمه غورث بمعجمة أوله ومثلثة آخره وزن جعفر وحكي عورث بالتصغير (وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه) بخاء معجمة فمثناة فوقية فطاء مهملة يعني سله من غمده (فقال تخافني فقال لا قال من يمنعك مني) زاد في رواية البخاري ثلاث مرات وهو استفهام إنكاري أي لا يمنعك مني أحد (قال الله يمنعني منك) (قال فهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه) بالشجرة قال الحافظ ظاهره يشعر أنهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك ففي رواية البخاري في الجهاد بعد قوله قال الله فشام السيف فها هو ذا جالس أي أغمده وهو من الأضداد شامه أسله وأغمده وكان الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه فألقى السيف وأمكن من نفسه (فأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين) لفظ البخاري ولفظ مسلم فصلى بالطائفة الأولى ركعتين (ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) قال النووي أي صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا والثانية كذلك فكان متنفلا وهم مفترضون انتهى وتعقب بأنه لم ينقل في حديث جابر المذكور في الصحيح فالأظهر أن معنى وللقوم ركعتان أي في الجماعة والركعتان الأخريان لا ينفيهم ويكون محل ذلك لبيان جواز الإتمام في السفر (رواه البخاري) في الجهاد وفي المغازي (ومسلم) في الصلاة (ولمسلم) عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف (فصفنا) بتشديد الفاء وفي رواية فصفنا أي النبي صلى الله عليه وسلم (صفين) صف (خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وصف موضعه (والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا) معه (جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا) معه (جميعا) رؤساء جميعا التأكيد (ثم انحدر بالسجود) الانحدار يقتضي السرعة في الهوي والسجود يتعلق بالمنحدر والباء للمصاحبة أي ملتبسا بالسجود أو بمعنى اللام ويقتضي

لام التعليل (و) كذا (الصف الذي يليه) معه ثم والى قرب (وقام الصف المؤخر في نحر
العدو) اي مقابل وجوههم وصدورهم من النحر الذي هو موضع القلادة من الصدر (فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود) اي اتمه والمراد الجنس فيعم السجدتين (وقام
الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود) فسجدوا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف
الذي يليه (ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا) هذا يعطي أن الحراسة انما كانت
في السجود لا غير وأن العدو كان في جهة القبلة (ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى) صفة أخرى للصف
أو للذي أو بدل منها (وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
السجود والصف) بالرفع (الذي يليه) موضعه رفع صفة الصف (انحدر الصف المؤخر
بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا) قصة وهذه صفة غير السابقة
صلاها بعسفان وصلوات تلك بنخلة وكانت العصر كما في رواية في هذا عند مسلم (ومسلم) هنا
(والبخاري أيضا) في المغازي كلاهما (من حديث) مالك عن (يزيد بن رومان) بضم الراء
المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة والواو
المشددة وآخره فوقية ابن جبير بن النعمان الانصاري المدني تابعي ثقة وابوه صحابي أول
مشاهده أحد وقيل شهد بدرا (عمن صلى معه صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حثمة
قال الحافظ والراجح أنه أبوه كما جزم به النووي في تهذيبه معللا بأنه وذلك لأن أبا أويس
روى عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل
فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين أن المبهم أبوه اذ ليس في رواية
عن سهل أنه صلاها معه صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن سهلا لم يكن في سن من يخرج في الغزاة
لصغر لانه صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثمان سنين كما جزم به الطبري وابن حبان وابن
السكن وغيرهم لكن لا يلزم أن لا يروي ثم روايته لها مرسل صحابي فقوي تفسير المبهم بخوات
(صلاة الخوف أن طائفة صفت) هكذا في أكثر الاصول وفي بعضها صفت قال النووي وهما
صحيحان (معه) صلى الله عليه وسلم (و) صفت (طائفة) بالرفع اي اصطفوا قال صفت
القوم اذا صاروا صفا (وجاه) بكسر الواو وضمها اي مقابل (العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم
ثبت) حال كونه (قائما وأتموا) اي الذين صلوا معه الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (ثم
انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه العدو (فصلى بهم
الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لأنفسهم) الركعة
الاخرى (ثم سلم بهم) قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف وما ذهب اليه مالك من
ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد في ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها
أحوط لأمر الحرب) الا أن مالكا رجع عن انتظارهم لأنفسهم ثم سلام الامام بهم الى ما رواه هو
وغيره عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن الطائفة
الاولى اذا قام الامام يقومون لأنفسهم ثم يسلمون وينصرفون ثم تأتي الاخرى فتصلي بهم الركعة
ويتشهدون ثم يسلم ويقومون فيركعون الركعة ثم يسلمون قال ابن عبد البر وإنما اختاره ورجح

ان على سائر الصلوات أن الامام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام
الامام (و) في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
أبيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة
(نجد) وهي غزوة ذات الرقاع ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق
(فوازينا) بالزاي قابلنا (العدو) قال الجوهري يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو
والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واوا قاله الحافظ (فصاففنا لهم) باللام كذا رواه المستملي
والسرخسي وللكشميهني فصاففناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أي لأجلنا
أو بنا (فقامت طائفة معه) زاد في رواية تصلي (وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل
نصف صلاة الصبح وفيه إشارة الى أن الصلاة كانت غير صبح فعلى هذا فهي رباعية وسيأتي في المغازي ما يدل على
أنها كانت العصر قاله الحافظ (ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل) فقاموا في مكانهم
في وجه العدو (فجاءوا) أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس (فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين)
قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم
أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد
الامام وحده ويرجحه رواية أبي داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة
الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة
ثم سلموا انتهى قال ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد
ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وقد جوزها الشافعي وأحمد
وغيرهما وظاهر كلام المالكية استواؤها ونقل عن الشافعي أنها منسوخة ولم يثبت عنه (وفي
حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل
قرب مكة والمدينة (فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم
رواه البغوي في شرح السنة) وكذا البيهقي في المعرفة بسند فيه ضعف وانقطاع ورواه
الدارقطني نحوه من وجه آخر فيه عنبسة بن سعيد ضعفه غير واحد (وعنه) أي جابر أيضا
(أنه صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان) بفتح المعجمة وسكون الجيم ونون بينهما ألف بزنة
فعلان غير منصرف قال في الهادي جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا (وعسفان) زاد
في رواية مسلم عن جابر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا
شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فقال المشركون
إن لهؤلاء صلاة هي أحب اليهم من آبائهم وأبنائهم وأمهاتهم) زاد الدارقطني ومن أنفسهم (وهي
العصر فأجمعوا أمركم) أمر وا على أمر بفعله (فميلوا عليهم ميلة واحدة) بأن تحملوا عليهم
فتأخذوهم (وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين) أي
طائفتين (فيصلي بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم) يحرسون حتى تصلي الطائفة الأولى

(ولم يقضوا ركعتهم وأتموا) سجودهم الى أن انصرفوا (فكانت لهم ركعة) مع الجماعة والأخرى أتوها بالتمام (ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان) كلاهما مع الجماعة (رواه الترمذي والنسائي) وأصله في مسلم (قال ابن حزم وقد صح فيها) أي صلاة الخوف (أربعة عشر وجها) وبينها في جزء مفرد (وقال ابن العربي في القبس) على موطأ مالك بن أنس (جاء فيها) أي في صفتها (روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها) وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضا وقد بينها الحافظ زين الدين (العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن) قال (يمكن أن تتداخل) وقال صاحب الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد وأشار إليه الحافظ العراقي بقوله يمكن تداخلها (وحكى ابن القصار) أبو الحسن علي (المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها) (أربعا وعشرين مرة) (وقال الخطابي صلاها عليه الصلاة والسلام في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع طويلة ذكرها الحافظ في فتح الباري) وقال المهلب اختلف العلماء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما هو أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب آخرها فإنه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ جميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها انتهى

• (القسم الخامس في ذكر) صفة (صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنائز) بفتح الجيم وكسرها وهو أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ولا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت (وفيه فروع أربعة • الأول في عدد التكبيرات • عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بفتح النون على المشهور وحكي كسرها وتخفيف الجيم وخطأ من شددها وتشديد الياء وحكي تخفيفها ورجحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة أي أخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه) وفي رواية نعى في اليوم ... وفيه الإعلام لجمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه ما كان معه صياح (وخرج بهم إلى المصلى) مكان ببطحان بقرينة في رواية ابن ماجه فخرج وأصحابه إلى البقيع أي بقيع بطحان أو المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر قاله الحافظ (فصفهم) فالصلاة كصف الصلاة الثاني رواه النسائي فيه أن الصفوف بالجنازة ولو كثر الجمع لأن الظاهر أنه خرج معه كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا صفا واحدا ومع ذلك فصفهم وعند ... ما لك بن هبيرة الصحابي فكان يستحب تصفيف صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا (وكبر عليه أربع تكبيرات) فيه أن تكبير صلاة الجنازة أربع واعترض بأن هذه صلاة على غائب لا على جنازة وأجيب بأن ذلك بحكم الحاضر (رواه البخاري ومسلم) كلاهما من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه (وعند الترمذي من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة) زاد ابن أبي داود في روايته أهل المدينة فكبر أربعا

(فرفع يديه مع أول تكبيرة ووضع) يده (اليمنى على) يده (اليسرى) قال ابن أبي داود لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاً إلا في هذا الحديث وأما سائره كبر على الغائب أربعاً وعلى قبر أربعاً وأما على الجنازة هكذا فلا إلا هذا الحديث

• (الفرع الثاني في القراءة والدعاء فيها) قال ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح معجمة (مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق) بن راهويه (ونقل) ابن المنذر (عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين) ومنهم أبو حنيفة (وروى عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بضم المهملة (قال السنة) أي الطريقة (في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت) أي لا يشرك غيره معه في الدعاء له (ولا يقرأ إلا في الأولى) أي عقب التكبيرة الأولى (وللبخاري) من أفراده عن مسلم (عن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن طلحة) بن عبد الله بن عوف (قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا) روي بفوقية على الخطاب وبتحتية على الغيبة (أنها سنة) وهذا من الصحابي له حكم الرفع عند الأكثر (وليس فيه بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح بذلك في حديث جابر عند الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى كما ذكر الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي) ما لفظه إلا أن سنده ضعيف كما نقل عنه تلميذه الحافظ في الفتح وبه قال أكثر الشافعية لكن المعتمد عندهم ما صرح به في المنهاج أنها لا تتعين عقب الأولى (وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب رواه الترمذي وقال لا يصح هذا) الحديث (والصحيح عن ابن عباس قوله في السنة وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين) ولا يسلك في الفرق بينهما إذ الأول مشعر في الرفع بأنه لو خصه بخلاف السنة فمدخلها إطلاق فعل أو إحكم الرفع وهو قول الأكثر أو لا لاحتمال أنه أراد سنة غيره صلى الله عليه وسلم كما أشار إليه بقوله (ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والإجمال) أي الاحتمال أنه أراد سنة الخلفاء أو سنة الصلاة على الجنائز (وعن عوف) بالفاء (ابن مالك) الأشجعي من مسلمة الفتح وسكن دمشق مات سنة ثلاث وسبعين (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه) من للتبعيض بظاهره أنه دعا بزيادة على هذا (اللهم اغفر له وارحمه وعافه) سلمه من العذاب (واعف عنه وأكرم نزله) بضم الزاي وقد تسكن وهو ما يعد للنازل وهو الضيافة أي أحسن نصيبه من الجنة (ووسع مدخله) أي قبره ومنزله في الجنة (واغسله بالماء والثلج والبرد) قال الطيبي يمكن أن ذكرهما بعد الماء لشمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لإطفاء عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لأن عذاب النار يقابله الرحمة فالتركيب من باب قوله متقلداً سيفاً ورمحاً أي اغسل خطاياه بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ١ ثم طلب ما يعني أن ينقى من آثار الخطايا بالتنقية فقال (ونقه من الخطايا كما ينقى) بضم أوله في المفعول نائب الفاعل وروي كما ينقى (الثوب الأبيض من الدنس) وخصه لأنه أشد في النقاء من غيره (وأبدله)

١ قوله طلب ما يعني الخ لعله على حذف مضاف أي إزالة ما يعني الخ وقوله بالتنقية متعلق بهذا المضاف تأمل اه مصححه

عوضه وروى وابدله خيرا من مسكنه بان يجعل له دارا في الجنة (دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله) خدما وحورا ولا تدخل الزوجة لانه خصها بالذكر فقال (وزوجا خيرا من زوجه) ومفهومه ان نساء الجنة أفضل من الآدميات وان يحتمل الجنة وفيه خلاف (وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر) وفي رواية لمسلم ايضا وقه فتنة القبر اي التحير في الجواب عند السؤال (ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يحمل على ان دعا عملا يعارضه حديث لا يتمنى احدكم الموت لانه كان بعد طوله فلقصر زمانه وهذا عكسه (رواه مسلم) بانفراده (وعن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان) سمى الراوي اسمه فنسيه هنا (في ذمتك وحبل) اي عهد (جوارك) اي امنك (فقه من فتنة القبر) اي التحير في الجواب عند سؤال الملكين (وعذاب النار وانت اهل الوفاء) بالوعد فلعله ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اي في القبر ٢ لما سألهم الملكان عن دينهم وربهم ونبيهم فيجيبون بالصواب كما في حديث الصحيح (والحق) القول الصدق الرابع لا تعالة (اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا (وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) لعله عارضهما لان ماصدقهما واحد اذ لا يوجد مسلم الا وهو مؤمن وكذا عكسه ويحتمل وهو الظاهر انه غاير لان الاعمال بالجوارح كما قال في حديث آخر فالنافع عند الوفاة انما هو التصديق القلبي بخلاف حال الحياة فيجمع فيه الانقياد الظاهر (اللهم لا تحرمنا اجره) اي اجر الصلاة عليه او شهود جنازته او اجر المصيبة فيه فان المؤمن مصاب باخيه المؤمن (ولا تفتنا) بما يشغلنا (بعده) فان كل شاغل عن الله فتنة (رواه احمد وابو داود والترمذي وغيره) وعن ابي هريرة قال (سمعته صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها) اي هذه الذات او النسمة ويحتمل انها كانت امرأة (وانت خلقتها وهديتها الى الاسلام وقبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها رواه ابو داود) فحاصل الاحاديث انه لا يتعين دعا مخصوص في صلاة الجنازة والله تعالى أعلم

• (الفرع الثالث في صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر) • وقال بمشروعيته الاكثرون منهم الشافعي ومالك وابو حنيفة وغيرهم ان دفن بلا صلاة شرع والا فلا (عن ابي هريرة ان امرأة سوداء) لفظ البخاري ان رجلا اسود او امرأة سوداء وفي رواية له ان اسود رجلا او امرأة وفي اخرى له ان امرأة او رجلا قال ولا اراه الا امرأة ولفظ مسلم ان امرأة سوداء ازاد قال الحافظ الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه حماد هكذا او من ابي رافع لقوله ولا اراه الا امرأة ورواه ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة امرأة سوداء ولم يشك والبيهقي باسناد حسن عن بريدة انها أم محجن وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس فان كان محفوظا فهما

٢ قوله لما سألهم هكذا في النسخ وفيه أن لما الحينية لا تدخل على المضارع فالاولى ابدالها بحين أو نحوها فتأمل اه مصححه

اتخذها وكنيتها أم محجن (كانت تقم المسجد) بضم القاف أي تكنسه أي تجمع القمامة وهي
الكناسة فتخرجها منه (ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا ماتت) هذا
لفظ مسلم ولفظ البخاري في الجنائز فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم
فقال ما فعل ذلك الانسان فقالوا مات ولفظه في أحكام المساجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فقالوا مات وعند البيهقي عن بريدة أن الذي أجابه عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (قال
أفلا آذنتموني) بالمد أعلمتموني (قال) أبو هريرة (فكأنهم صغروا أمرها) أي حقروه وهذا
لفظ مسلم ولفظ البخاري فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال المصنف أصله
بالنصب مفعول حقروا وبجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (فقال دلوني على قبرها
فدلوه) عليه (فصلى عليها رواه البخاري ومسلم) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أبي رافع
عن أبي هريرة (وزاد ابن حبان فقال في رواية حماد بن سلمة عن ثابت) أي عن أبي رافع عن أبي
هريرة كذا وقع في فتح الباري مع أن هذه الزيادة عند مسلم بلفظها عقب قوله على قبرها بلفظ ثم
قال (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) قال الطيبي هذا
كالأسلوب الحكيم يعني ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته ورفعة شأنه بل هي بمنزلة
الشفاعة له لينور قبره ويفسح من عذابه (وأشار) ابن حبان (إلى أن بعض المخالفين) الذين
لا يرون الصلاة على القبر (احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم)
لأن تنوير القبور لا يتحقق بصلاة غيره (ثم ساقه من طريق خارجة بن زيد) الأنصاري أحد
الفقهاء السبعة مات سنة مائة وقيل قبلها (عن عمه يزيد بن ثابت بنحو هذه القصة وفيه ثم أتى القبر فصففنا
خلفه وكبر عليه أربعا قال ابن حبان) ردا على من قال بخصوصيته (في ترك إنكاره عليه
الصلاة والسلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه
وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة) فلا يتم استدلاله قاله الحافظ واستدل
غير ابن حبان على رد القول بالتخصيص بمن صلى عليه ولا يصلى عليه بأن السنة وردت فيمن صلى
عليه وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك (وعن عقبة) بقاف وموحدة (ابن عامر
الجهني أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) الذين استشهدوا بها (صلاته
على الميت) أي مثل صلاته (على الميت ثم انصرف) فصعد المنبر (وفي رواية صلى على قتلى أحد
بعد ثمان سنين) تجوزا على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين ودون النصف لأن أحدا
كانت في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة قاله
الحافظ وغيره وأراد المصنف من تمام الحديث ثم صعد المنبر ليتم قوله (كالمودع للأحياء
والأموات) فإن الصلاة على قتلى أحد والأحياء بصعوده المنبر بعد صلاته وإنما كان كذلك
لأنه في آخر عمره (رواه أبو داود والنسائي) في الجنائز (وروى الشيخان أيضا) البخاري
في الجنائز وعلامات النبوة والمغازي ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عن
عقبة بن عامر (بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على
الميت ثم انصرف إلى المنبر) لفظ البخاري هنا وله في المغازي كمسلم ثم صعد المنبر أسقط من
حديث الشيخين بالعطف كالمودع للأحياء والأموات أي ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء

وبرزخ وصلاته على اهل احد كالمودع لهم (فقال انى فرط) بفتح الفاء والراء (لكم)
اى سابقكم (الحديث) بقيته وانا شهيد عليكم وانى والله لانظر الى حوضى الآن
وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدى ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها والمراد خزائن الارض أو بلادها المتسع بها عند
مسلم والبخارى فى المغازى بلفظ ولكنى اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها (وانه الصلاة على
الشهدا فى حرب الكفار وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فذهب مالك والشافعى واحمد
والجمهور الى انه لا يصلى عليهم وذهب ابو حنيفة) والكوفيون (الى الصلاة عليهم
كغيرهم وبه قال المزنى وهو) رواية عن احمد اختارها الخلال) فالثلاثة المتفقة (وحجة الجمهور
انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى احد كما رواه البخارى فى صحيحه من جابر) بن عبد الله
(وأما هذه الصلاة فالمراد بها الدعاء وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة) قال الشافعى
فى الام جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على
قتلى احد وما روى انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض
بذلك هذه الاحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى
نفس طرقه ان ذلك كان بعد ثمان سنين فكأنه دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم
بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى (قال النووى اى دعا لهم دعاء صلاة الميت
أى ان هذه الصلاة مخصوصة بشهدا احد فانه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود من صلاة
الجنازة وانما صلى عليهم بعد ثمان سنين والحنفية تمنعون الصلاة على القبر ولو كانت الصلاة
عليهم واجبة لما تركها فى الاول) اى فى اول امرهم وهو وقت موتهم (ثم ان الشافعية
اختلفوا فى معنى قولهم لا يصلى على الشهيد فقال اكثرهم معناه تحرم الصلاة عليه وهو الصحيح
عندهم وقال آخرون معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن تجوز وورد كما ان قدامة كلام احمد فى
الرواية التى قال فيها انه يصلى عليهم يشير الى انها ٣ مستحبة غير واجبة) زاد الحافظ فأما حديث
سعد بن جابر لا يحتج به لانه فى اسناده الذى مردود مع ما عارضه من هو من الاثبات أحسن ثم ان
شداد الذى ابا بزداد لم يضطها علم الشاهد ولم يكن محصور والاصل عمل ما تفاق وفى قصة
حمزة احتاط لانه وغيره واما سائر الاخبار فيحتمل وهو ظاهرها ان تكون من خصائصه
ويحتمل ان يكون المعنى الدعاء كما تقدم ثم هى واقعة عين لا عموم فيها
الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر والله اعلم

(الفرع الرابع فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الغائب) عن جابر ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة بعدها معجمة
(فهلم) بفتح الميم اى تعالوا (فصلوا له قال) جابر (فصففنا) بفاءين (فصلى النبى صلى الله
عليه وسلم ونحن صفوف) والمصلى عليه هو النجاشى (رواه البخارى) واللفظ له من طريق هشام
ابن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن جابر (ومسلم) بلفظ مات اليوم عبد لله صالح اصحمة
فقام فأمنا وصلى عليه اخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر (وعن
ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) للناس (فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى

---

٣ قوله مستحبة غير واجبة يوجد بعد ذلك فى بعض نسخ المتن ما نصه (قال ابن القاسم صاحب مالك انه لا يصلى على الشهيد فيما اذا كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار فان كان الكفار هم الذين غزوا المسلمين فيصلى عليهم) اه

المصلى فصفهم وكبر أربع تكبيرات رواه الشيخان أيضا) وفي الفرع الأول (وعند
البخاري) في هجرة الحبشة (من طريق ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عن عطاء عن
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح (فقوموا فصلوا
على أخيكم أصحمة) بوزن أربعة والحاء مهملة وفتح ميمه وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة
بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بعين أوله بدل الالف فتحصل في هذا
الاختلاف في اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله في الإصابة (وهذا
المذهب استدل به من منع الصلاة على الميت في المسجد) من حيث كونه خرج الى المصلى (وهو
قول الحنفية والمالكية) لكن المعتمد عندهم كراهته تنزيها (لكن قال أبو يوسف إن أعد مسجد
للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس قال النووي ولا حجة فيه لأن الممتنع عند
الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه) فيه (حتى لو كان الميت خارج المسجد
جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة) براي مكرر (وغيره استدل به بعض
المالكية وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال أن يكون خرج بهم الى المصلى لأمر غير
المذكور وقد ثبت) في مسلم وغيره عن عائشة (أنه عليه السلام صلى على سهيل) بضم السين
مصغر (ابن بيضاء) هي أمه واسمها دعد وبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي
الفهري مات سنة تسع أحسبه في حياته (في المسجد) وعند مسلم على ابني بيضاء سهيل
وأخيه وعند ابن منده وأبي نعيم سهل بالتكبير وهو خطأ في الاستيعاب وزعم الواقدي أن سهلا
المكي مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عمر ثم أحسبه لصفوان ووهم من قال
سهلا كذا قال ولم يرد ما قاله في روايته على ذكر سهيل المصغر قاله في الإصابة باختصار (فكيف
يترك هذا الصريح لأمر محتمل بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع
الذين يصلون عليه ولإشاعة كونه مات على الإسلام فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم فقد
روى ابن أبي حاتم في التفسير) زاد الحافظ من طريق ثابت (والدارقطني في الأفراد) جمع
الفرد (والبزار) زاد الحافظ من طريق حميد (كلاهما) أي ثابت وحميد (عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت
وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم الآية وله شاهد من حديث أبي سعيد عند
الطبراني في معجمه الكبير) لفظ الفتح وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي
وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد (وزاد فيه أن الذي طعن بذلك كان منافقا)
وقوله في الأول بعض أصحابه بالنظر الى الظاهر (وقد قال البخاري باب الصلاة على الجنائز
بالمصلى والمسجد وروى حديثا) عن نافع (عن ابن عمر أن اليهود) من أهل خيبر جاؤا الى
النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم (وامرأة زنيا) قال ابن العربي اسمها بسرة
(فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) هكذا أورده مختصرا (وحكى ابن
بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوي من ناحية المشرق
انتهى فإن ثبت ما قال) ابن حبيب فظاهر (وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى
المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ للرجم) لفظ الفتح فيهما

فيه الرجم (وقد صح أن ابن عمر أنكر في أنه سن الصلاة وكان مذ قبله لا علم اصحه
ما دفنه أنما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز
والدليل على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد) كيف الدلالة مع قوله لبيان الجواز
(وقد ثبت حديث عائشة) أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد فيصلي
عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع الناس (ما صلى) رسول الله (صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد أخرجه مسلم) وله أيضا إلا في جوف المسجد (وبه قال
الجمهور) وقال مالك لا يصلى وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما
من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث (وحمل المانعون الصلاة على سهيل بأنه كان خارج
المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها
أمرها بالمرور بجنازة سعد) بن أبي وقاص (على حجرتها لتصلي عليه وقد سلم لها الصحابة تلك
ذلك) فسلمهم لها (على أنها حفظت ما نسوا) لكن في مسنده التي أن النبي ما عابه وإن ما رأيا
علم من سيد ... في بسط ما فعله وفاته صلى الله عليه وسلم فالذي أنهم حملوا على بيان
الجواز وسار إليه الدماميني الكوفي أم المؤمنين ولأنها مسألة ذات خلاف والمختلف فيه لا يجب
إنكاره (وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا) بضم
الصاد المهملة وفتح الهاء وإسكان التحتية و ... هو ابن سنان الرومي وفي نسخة صهيب وأن
عليا وهو خطأ فالذي في الفتح صهيبا (صلى على عمر في المسجد زاد في روايته ووضعت الجنازة في
المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك) وهو صادق بالكراهة وقد روى
أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي تسديد
صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن يقوى بإنكار الصحابة على عائشة إذ لم ينكروا إلا لعلمهم أنه
لا شيء وأم لم يعلم ذلك وأما حمل اللام في فلا شيء له بمعنى على كقوله وإن أسأتم فلها فخلاف
الأصل والمتبادر وإن ... في الآية بمعنى على لاستحالة أن الإنسان يسيء لنفسه ولا استحالة
هنا (وقد استدل أصحابنا بقصة النجاشي على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد
وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه
وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك) ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء (وعن بعض أهل
العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد
البر وقال ابن حبان إنما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة فلو كان البلد ... مستدبر القبلة مثلا
لم تجز) الصلاة عليه (قال المحب الطبري لم أر ذلك لغيره) أي ابن حبان زاد الحافظ وحجته
الذي قبله الجمود على قصة النجاشي (وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي
بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي
لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه) أي قال إنه
حسن (الروياني من الشافعية) زاد الحافظ وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم
يليه أهل الشرك في بلد آخر وهذا محتمل إلا أني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه
في بلده أحد انتهى وهو مشترك الإلزام فلم يرو في الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به

أبو داود وغيره في اتباع الجنائز معلوم (ومما يقوله من يقول بأنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه
حتى رآه وغيره الناس غائب في البساط قوله ورفع له النجاشي حتى صلى عليه فيكون
صار بمنزلة كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق
العيد هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في
مثل هذا) من جهة المانع لأنه لا يطالب بدليل إذ إيراد الجواب يكفي فيه الاحتمال (وكأن
مستند هذا القائل ما ذكر الواحدي في أسبابه) أي كتابه أسباب نزول القرآن (بغير إسناد
عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن
حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه)
زاد في الفتح ولأبي عوانة فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا (ومن الأعذار
أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله
المهلب وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي) وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة
أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه كذا في الفتح وأحسن ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم
رفعت له الحجب حتى شهد جنازته (واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من
إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته قال النووي لو فتح هذا
الباب) لقطع باب هذا الخصوص (لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه
لتوفرت الدواعي على نقله) وبه يظهر أن مثل هذا لا يلزم توفر الدواعي على نقله والذين جوزوا
التخصيص وغيره لا يسلم أنه يعين يتطرق إليها احتمالات كثير إذ لم يصح أنه صلى على غائب وا
ولا يسعى الخلفاء الراشدين فعل ذلك بعده (وقال ابن العربي) أحد شيوخ المالكية من
حفاظ المذهب (قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني أن
الأصل عدم الخصوصية) ومما أجمع هذا التركيب من ملابسة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مزيد
بامتيه بدون صلاة كما ساد الناس حمله عليه الخطأ في أداء اعتراضه الواهي الذي يطل أنه
أبطل به مذهب إمامه (قالوا طويت له الأرض وأحضرت له الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا عليه
لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم
ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل إلى تلاف) أي هلاك (ما ليس له تلاف)
أي ما لا يمكن تداركه وجواب هذا الهذيان ما مر أن الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع
لا سيما وقد مر ما يؤيده بإسناد صحيح عن عمران عند أبي عوانة وابن حبان فإنه قدامنا
الا بالثابتات (وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب ممنوع ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة
الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم) وجوابه ما مر أنه يصير كالميت الذي يراه الإمام
المصلى عليه دون المأموم وهذا جائز باتفاق وفي الفتح عقب كلام الكرماني هذا وقد سبقه إلى ذلك
أبو حامد بن برتة قد تسمع من نازبه لحم وصفا به في نسبة الصلاة على النجاشي قال تضمنها
حمله صبي وعاري سبقا أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه لكن أجاب بعض الحنفية بما
تقدم أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأموم فإنه جائز اتفاقاً
*(فائدة) أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكي

عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه في المسألة مع أنه قال بحصول ولا يسقط الفرض انتهى
قال الزركشي وزعمه أن الأمة أجمعوا وهما وما المنسب لكن الأمر السقوط لحصول
الغرض وظاهر أن محله إذا علم المأمور (انتهى ملخصا من فتح الباري) في مواضع من
كتاب الجنائز

*(النوع الثالث في ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم في الزكاة) من بيان مقاديرها ووجوبها
وما يجب فيه ومن تجب عليه (وهي لغة النماء) بفتح النون والمد الزيادة (والتطهير والمال
ينمي) بكسر الميم يكثر (بها من حيث لا يرى) لأن المرئي حسا نقصه (وهي مطهرة لمؤديها
من الذنوب وقيل ينمي) بفتح أوله وكسر ثالثه من باب رمى وفي لغة من باب قعد أي يزيد ويكثر
(أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها) وهو الزيادة والتطهير
(وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه) عبارة عن الثواب عليها في الآخرة (وهي
تعد الصدقة) أي يقال لها وما يقرب من قوالها (وسميت الصدقة صدقة لأنها دليل لتصديق
صاحبها وصحة إيمانه ظاهرا وباطنا وقد علم من سيرته صلى الله عليه وسلم أن الزكاة وجبت
للمواساة) أي الرفق بالفقير على وجه الشفقة والإكرام بحسب ما كأنه مساواة (والمواساة
لا تكون إلا في مال له بال) وقع وقدر (وهو النصاب) أي القدر المقدر شرعا (ثم جعلها
صلى الله عليه وسلم في الأموال النامية وهي أربعة أصناف الذهب والفضة اللذان بهما قوام
العالم) بفتح القاف وكسرها أي عماد الذي يقوم به وينتظم (والثاني الزرع والثمار والثالث
بهيمة الأنعام) من إضافة الأعم إلى الأخص كشجر أراك (الإبل والبقر والغنم) لأن البهيمة
كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يعقل (والرابع أموال التجارة على اختلاف
أنواعها وقدر صلى الله عليه وسلم نصاب كل صنف) من هذه الأربعة (بما يحتمل المواساة)
وإذا أردت بيان ذلك (فنصاب الفضة) فإنها المقدمة في رواية الشرط المقدر (خمس
أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر وهي أربعون درهما (نص الحديث) ليس
فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن
الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا
بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث رواه أحمد وأبو داود وبعض على
ونقل الترمذي عن البخاري أنه صحيح والإجماع على ذلك (وأما الذهب فعشرون مثقالا) وهو
درهم وثلاثة أسباع درهم ولم يختلف فيه في جاهلية ولا إسلام وهو اثنتان وسبعون حبة وهي
شعير معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال كذا في شرح الروض قال ابن عبد البر لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة عن علي رضي الله عنه هاتوا
زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء
حفظه وكثرة خطئه لكن عليه جمهور العلماء (وأما الزرع والثمار فخمسة أوسق) لحديث
الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب
صدقة (وأما الغنم) وهي الضأن والمعز (فأربعون شاة والبقر) ثلاثون (بقرة
) والتاء فيها للوحدة ذكرا كان أو أنثى فيهما (والإبل خمس)

شيخ او غيرهما مما ذكرها وأمثالها (وفيه صلى الله عليه وسلم فعل اداء الواجب طيب النفس والعفو في المال ما طلاها) ابدا (وأقلها نصاب الزكاة) بكسر الزاي وضم الكاف وآخره زاي مفتوحة (وفيه الخمس الحلم المعتمد) كثيرا (ولم يذكر حولا إلا آوجب فيه الخمس في طائفة وطائفة الزرع والثمار سنين مما السماء وفيه العشر) كما صرح به اذا بلغ النصاب (وإلا) بأن لم يبلغه (فنصفه) اي العشر (وفيه الذهب والفضة والتجارة وهو ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه) اي مال التجارة (جميع السنة وفيه الماشية فانه يتولاها الاوقاص) جمع وقص بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه (لاختلاف الانواع المذكورة) فلا وقص فيها الا ما زاد بحسابه (ولما كان نصاب الابل لا يحتمل المواساة بنصفه أو بعضه) اي الابل (شاة فاذا صارت الخمسة خمسا وعشرين احتمل نصابها ايجابا) من جنسها (فصار هو الواجب ثم انه قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقص بحسب كثرة الابل وقلتها في كتابه صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة ولم يخرجه الى عماله حتى قبض) فلا يستعمل أحد الاحكام فيه عن مساواته والاخذ من لفظه الذي هو أعلى من الكتاب وأما بعد فالرجوع الى ما في الكتاب اولى من سؤال بعضهم بعضا ولفظ الرواية وفريضة في ثلث من عمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض والمشاهد أنه لم يزل معروفا في ما حدث به فاخذه أبو بكر فأنفذه وعمل كما قال ابن شهاب حتى مات أبو بكر كما قاله بأنه كان اي على ما في الكتاب من غير شيء كله (في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس) عشرة (ثلاث) بالجمع ابدالا من خمسة عشر كذا ثبت في رواية ابن شهاب (وفي عشرين اربع شياه) الى أربع وعشرين بدليل قوله (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) فيها أبي عليها الحول ودخلت في الثانية والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل (الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة) بالرفع فاعل اي زادت على العدد المذكور فان كانت الرواية بالنصب فالنصب على التمييز اي زادت الابل واحدة (ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين) الغاية فيه وفي نظائره داخلة في المغيا لان ما قبل الواجب الاعتبار عليها كما قال (فاذا زادت واحدة) بالرفع فاعل أو بالنصب تمييز او حالا على قول ان زاد لازم (فيها حقة) بكسر المهملة وشد القاف وهي التي دخلت في السنة الرابعة (الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي دخلت في الخامسة (الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فما كان من الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم) لم يقيدها بالسائمة اشارة الى أن ذكرها في حديث آخر جرى على الغالب فلا مفهوم له ولانه مفهوم صفة (في كل أربعين شاة) تمييز (شاة) مبتدأ خبره في الغنم (الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت) على المائتين (ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك) فاعتبروا (ففي كل مائة شاة) بالجر (شاة) بالرفع

(ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة) في خمسمائة شيء وهكذا (رواه أبو داود والترمذي من حديث) سفيان بن حسين عن الزهري عن (سالم بن عبد الله بن عمر) عن أبيه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فذكر بزيادة في الكتب المشهورة قال الترمذي حديث حسن وروى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وأشار بهذا إلى أن سفيان بن حسين انفرد برفعه ومراده بالرفع الوصل قال الحافظ وسفيان ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله أخرجه الحاكم من طريق يونس عن الزهري وقال إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهري أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري بل قال ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابتنى فتحسين الترمذي له باعتبار شاهد وهو حديث أنس عن أبي بكر الصديق وقد علقه عند البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه (وفرض) ألزم وأوجب عند الجمهور (صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) وما أوجبه فبأمر الله وما ينطق عن الهوى (صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد) أخذ بظاهره داود فأوجبها على العبد وأنه يجب على سيده أن يمكنه من الاكتساب لها كما يجب عليه تمكينه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس لحديث ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر (والحر والذكر والأنثى) ظاهره وجوبه عليها ولو ذات زوج وقاله أبو حنيفة والثوري وقال الجمهور تجب على زوجها إلحاقا بالنفقة وفيه حديث غير مقبول (والصغير والكبير من المسلمين) دون الكفار لأنها طهرة والكافر ليس من أهلها فلا تجب على كافر عن نفسه ولا عن مولده المسلم ولا على المسلم إخراجها عن عبده الكافر (وأمر بها) ندبا (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أي صلاة العيد لأن المقصد إغناء الفقراء عن الطلب وجاز تأخيرها إلى تمام يوم العيد وحرم تأخيرها عنه إلا لعذر كغيبة ماله أو المستحقين (رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر) من طرق (وفي رواية أبي داود من حديث ابن عباس فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) أضيفت له لوجوبها بالفطر من رمضان لكن هل المراد غروب شمسه لأنه وقت الفطر منه فتجب به أو طلوع فجر العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يظهر الفطر الحقيقي بالأكل بعد الفجر فتجب به خلاف (طهرة) بضم الطاء (للصائم من اللغو والرفث وطعمة) بضم الطاء أي أكلة أو رزقا (للمساكين وقال صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره) من ملك مقرب أو نبي مرسل (في قسم (الصدقات) على مستحقيها (حتى حكم) هو تعالى (فيها فجزأها ثمانية أجزاء) في آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين (رواه أبو داود من حديث زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد ودال مهملتين نسبة إلى صداء قبيلة من مذحج له صحبة ووفادة قال قال رجل يا رسول الله أعطني من هذه الصدقة فذكره ثم قال فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك وروى ابن سعد عن زياد المذكور مرفوعا إن الله لم يكل قسمها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها على ثمانية أجزاء فإن كنت جزءا منها أعطيتك وإن كنت غنيا عنها فإنما هي صداع في الرأس وداء في البطن (وهذه الثمانية الأجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ

الحاجة فما يحصل به الحاجة وصفتها أو كثرتها أو قلتها وهم الفقراء والمساكين وفي
الرقاب وابن السبيل والغازي بأخذ لمنفعة وهم العاملون عليها) من جاب وقاسم وكاتب
وحاشر (والمؤلفة قلوبهم) ليسلموا أو يثبت إسلامهم أو يسلم نظراؤهم أو يذبوا عن المسلمين
الزكاة (والغارمون) أهل الدين إن استدانوا لأنفسهم في غير معصية أو تابوا من لهوهم أو (لإصلاح
ذات البين) ولو أغنياء عنده (والغزاة في سبيل الله فإن لم يكن الآية حجة لا ولاية منفعة
للمسلمين فلهم سهم في الزكاة واعلم أن الأنبياء لا تجب الزكاة عليهم) ولا يرد عليه قوله تعالى
وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا لأن المراد بها على هذا التطهير من الرذائل (لأنهم لا ملك
لهم مع الله حتى تجب عليهم الزكاة فيه وإنما تجب على من كان له ملك فلأنهم إنما كانوا يشهدون
ما في أيديهم من ودائع الله لهم يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه من غير موضعه (في غير محله ولأن
الزكاة إنما هي طهرة لما) أي لأدناس فاستعمل ما للعاقل على العاقل وفي نسخة لمن (عساه أن
يكون ممن وجبت عليه لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) من الذنوب
(والأنبياء عليهم السلام مبرؤون من الدنس لوجوب العصمة لهم وهذا التوجيه أقوى منه على
الصبيان زكاة لعدم دنس الغفلة) الموجب للتطهير (والغفلة لا تكون إلا بعد جريان
التكليف وذلك بعد البلوغ) والأنفال (وإذا كان أهل المعرفة بالله والمشاهدون لأحديته
لا يشهدون لهم مع الله ملكا كما هو مشهور من حكاياتهم فما ظنك بالأنبياء والرسل وأهل
التوحيد) بالرفع مبتدأ (والمعرفة) عطف على التوحيد (أغنياء وأمثالهم خبرهم) خبر
المبتدأ (واقتبسوا من أنوارهم إنما هي مقتبسة من مشكاة النبوة) في إسقاط التدبير (للعارف
الكبير أبي الفضل بن عطاء الله السكندري أعاد الله علينا من بركته) وفي الأجوبة ذكر مالك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يملك إلا أنه إنما كان له التصرف والأخذ بقدر
كفايته وعند الشافعي وغيره عليه قال بعد نقل كلام ابن عطاء الله هذا الشارح هذا
كالصريح في أن ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه
(ومنه ما حكي أن الشافعي وأحمد بن حنبل كانا جالسين إذ أقبل شيبان الراعي) من أكابر
العارفين والزهاد العابدين الأمي وكان إذا سئل عن شيء من القرآن أو السنة أتى عنه بجواب
حسن وإذا حضرت الجمعة خط على غنمه خطا فلا تتحرك ولا تعرض لها بشيء حتى يعود (فقال
أحمد بن حنبل للشافعي أريد أن أسأل هذا المشار إليه) بالولاية (في هذا الزمن) لأعلم ما عنده
(فقال الشافعي لا تفعل) حتى أن عنده خلاف ظاهر الشرع فيسوء اعتقادك فيه (فقال
لا بد من ذلك فقال يا شيبان ما تقول فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فقال يا أحمد
هذا قلب غافل عن الله تعالى يجب أن يؤدب حتى لا يعود إلى مثل ذلك) فأجابه بخلاف ظاهر
الشرع لكن يحصل منه اعتبار لأحمد (فخر أحمد مغشيا عليه ثم أفاق فقال له ما تقول فيمن له
أربعون شاة ما زكاتها قال على مذهبنا) معاشر الصوفية (أو على مذهبكم) أيها الفقهاء
(فقال أو هما مذهبان فقال نعم أما على مذهبكم ففي الأربعين شاة شاة وأما على مذهبنا فالعبد
لا يملك مع سيده شيئا فيدفع الكل) قال الحافظ أحمد (أن ذلك
باطل باتفاق أهل المعرفة لأن الشافعي وأحمد لم يدركا شيبان الراعي والله أعلم انتهى وقد كان

صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة) أي بزكاة (قال اللهم صل على آل فلان) ولأبي ذر على فلان دون آل كما في الفتح (فأتاه) أبي (أبو أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر (رواه البخاري) في الزكاة وغيرها (ومسلم) عن عبد الله بن أبي أوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (واختلف في أول وقت فرض الزكاة فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك) أي فرضها (كان في التاسعة وفيه نظر لما في حديث ضمام) بكسر المعجمة مخففا (ابن ثعلبة) ثعلبة (وفي حديث وفد عبد القيس) أسقط من الفتح وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة (وفي مخاطبة أبي سفيان) صخر بن حرب (مع هرقل وكان في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة) أسقط من الفتح لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام (وقوي) بضم أوله (ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا) على الصدقات عرفه ليعرف أنه الصدقة وأقرأ الكتاب الذي فيه الفرائض (فقال) ثعلبة (ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية) أي شبيهها (والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة) وهو استدلال قوي لو صح الإسناد (لكنه حديث ضعيف لا يحتج به) إذ لا حجة في ضعيف (وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما أخرجه من حديث) سابق الفضل بن أبي إسحق وسند إلى (أم سلمة) هند (في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب) الهاشمي (قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن الرجل الذي يأمرنا) لفظ الحافظ عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفي الاستدلال بذلك نظر لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد) أي في ذلك الوقت (ولا صيام رمضان فيحتمل أن يكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فريضة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا بمعنى يأمر أمته وهو بعيد جدا) إذ الأصل عدم التقدير (وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح في إسناده) لأن سابق الفضل فيه مقال وفي التقريب أنه صدوق كثير الخطأ ... وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحق ولم يذكر الزكاة (أن المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس) بل مطلق صلاة (ولا بالصيام صيام شهر رمضان) بل مطلق صيام (ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول) بل أراد مطلق صدقة أو التطهير من الرذائل (والله أعلم ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام) بالكسر مخففا (ابن ثعلبة) ثعلبة (وقوله أنشدك الله آلله) بالمد (أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام

بخمس) من الهجرة (وإنما الذي وجب في السنة (التاسعة) بعد الهجرة (إلا بعثة سعاة) جمع ساع (لأخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك) ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فرضيته) وهي كتب عليكم الصيام (مدنية بلا خلاف وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فرضية الزكاة فلم يأمرنا) بصدقة الفطر (ولم ينهنا) عنها (ونحن نفعله) وبهذا احتج لإبراهيم ابن علية وأبي بكر الأصم أ[illegible] صدقة الفطر منسوخة والكافة على أن وجوبها ثابت وأجابوا بأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول (إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار) الكوفي اسمه عريب بفتح المهملة ابن حميد كما في الفتح (الراوي عن قيس بن سعد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان) زاد في الفتح وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب (قال الحافظ أبو الفضل بن حجر) وزاد ووقع في تاريخ الإسلام في السنة الأولى فرضت الزكاة وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق المغازي لابن إسحق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة أخرجه من طريق ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سنده مقال (وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية) إلا لعذر كما رده على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم (ويثيب) أي يجازي وأصل الإثابة تكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير (عليها) بأن يعطي بدلها أحسن البادية وظاهره أنه كان يثيبها من المؤمن والكافر وقد يأتي أنه قبل هدية المقوقس وغيره من أهل الكتاب (رواه البخاري) في الهبة (من حديث عائشة) وكذا رواه أحمد وأبو داود في البيوع وزاد في العراقي ولو أم أجرة على أو غيرها ... قال الحافظ العراقي وروى المصنف ما هو نحوه (م) كان (إذا أتي بطعام) زاد في رواية أحمد من غير أهله (سأل عنه) من أين به (أهدية) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أهذا أو بالنصب بتقدير أبعثتم به هدية (أم صدقة) بالرفع والنصب (فإن قيل) هو (صدقة) أو هذا صدقة (قال لأصحابه كلوا ولم يأكل) هو معهم لحرمتها عليه (وإن قيل هدية ضرب بيده) أي مدها (فأكل معهم) دون تحاش [illegible] الله تعالى الأرض بيده أو إليه وذلك لأن الصدقة منحة لثواب الآخرة وذلك يخالف الهدية فهي تمليك الغير إكراما والداعي إليه دون الصدقة (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة) وكذا رواه النسائي (وقال عليه الصلاة والسلام إنها) أي الصدقة في حديث أم عطية الأنصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال (هل عندكم شيء) من الطعام (فقالت لا) شيء عندنا (إلا شيء بعثت به نسيبة) بضم النون وفتح المهملة مصغرا هي أم عطية (من الشاة التي بعثت) بضم التاء أي أنت (بها إليها) وفي رواية لمسلم عن أم عطية قالت بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء (من الصدقة قال إنها قد بلغت محلها

رواه البخاري) في الزكاة وسعد في الهبة (ومسلم) في الزكاة (وفي لفظ لها بكسر
الهاء أي ذلك اللحم حكم الصدقة وصار حلالا لنا) كذا هو بالكسر هنا وفي نسخة البخاري
مع أن الضبط قال أي أم المؤمنين فيها الهدية لكونه ملكها انتقل عن حكم الصدقة
الى حكم الهدية وكان يحل له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وهذا ... بطال
بعد أن صح تحليلها ... في المحل أي ...
أولى وعليه قول البخاري في الترجمة باب اذا تحولت الصدقة انتهى (وأتى) بضم
الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم (بلحم) وفي رواية بلحم بقر (تصدق) بضم أوله (به على
بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى (فقال هو) أي اللحم (عليها صدقة ولنا هدية) تقدم
لفظ عليها على الصدقة الافادة الاختصاص أي لا عليها قال وصف الصدقة وحكمه والآنها
صارت ملكا لها ثم صارت هدية ما صرح به في باب اللحم (رواه البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي) مختصرا هكذا من أنس (وفي حديث عائشة عند البخاري ومسلم دخل صلى الله
عليه وسلم) ... (وفي البيت برمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الأثير هي
القدر مطلقا وجمعها برم وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز (تفور) بالفاء
(فدعا بالغداء فأتي بخبز وأدم من أدم البيت) بضم الهمزة واسكان الدال جمع ادام وهو
ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان والاضافة لتحقيق (فقال ألم أر البرمة) بهمزة الاستفهام
التقريري (على النار تفور) زاد في رواية فيها لحم (قالوا بلى يا رسول الله لكنه لحم تصدق به)
بالبناء للمفعول (على بريرة وأهدت الينا منه وأنت لا تأكل الصدقة) ...
بأنه (قال هو صدقة عليها وهدية لنا) فيه أنه يسوغ للفقير التصرف في الصدقة بالاهداء
والبيع وغير ذلك كتصرف المالك في ملكه ... ولو ... الآية
التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها ... لأجل
كونها أوساخ الناس ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المتصدق عليه

*(النوع الرابع في ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم اعلم أن المقصود من الصيام امساك)
اي منع (النفس عن خسيس) أي دنيء (عاداتها) من اضافة الصفة للموصوف أي عاداتها
الخسيسة ... أن عادات النفس التي يأتيها كلها خسيسة ... على الصائم المحافظة على ...
من الملاذ ... وأسباب الشهوات والاشتغال بذكر القرآن وأنواع القربات (وحبسها)
اي كفها (عن شهواتها) ولو مباحة (وفطامها) أي منعها (عن مألوفاتها) ...
(فهو لجام المتقين) ... (وجنة) بضم الجيم مشددة أي وقاية
(المحاربين) لانفسهم والشياطين (ورياضة الأبرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر
أعمال العاملين كما قال الله تعالى في الحديث الالهي الذي رواه مسلم) لا وجه لقصر عزوه

فقد رواه البخاري كذلك في الصوم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى (كل عمل ابن آدم له) أي له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به
ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وفي رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر
أمثالها إلى سبعمائة ضعف (إلا الصيام فهو) خالص (لي) لا يعلم ثوابه غيري (وأنا أجزي)
امح الأمر (به) صاحبه لا بعدد ولا حساب وهذا كقوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم
بغير حساب والصابرون الصائمون في قول الأكثر لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وقد
معروفة إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه وهذا أحسن ما في معنى أن الأعمال كلها لله وهو الذي
يجري بها ودخل في معناه غير أو بعد ذكر بعضها قوله (فلما أضافه الله تعالى له إضافة تشريف
وتكريم كما قال ناقة الله) (وإن المساجد لله) (مع أن العالم كله له سبحانه) قال الزين بن
المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف والتعظيم
(وقيل) وجه ذلك (لأنه لم يعبد) تعالى (به) بالصوم (ولم يعظم الكفار في عصر من
الأعصار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصور الصلاة والسجود وغيرهما)
كالطواف والصدقة والذبح (قال) الولي العراقي (في شرح تقريب الأسانيد) للنووي
(واعترض بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم يتعبدون لها
بالصيام وأجيب بأنهم لا يعتقدون أنها فعالة بأنفسها) الذي في الشرح بأنهم لا يعتقدون إلهية
الكواكب وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها وليس هذا الجواب بطائل لأنهم طائفتان
إحداهما تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام وبقي منهم من بقي على
كفره والأخرى من دخل في الإسلام وبقي على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم انتهى
(وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو وغير ذلك من العبادات
الظاهرات) حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال
الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به رواه البيهقي عن أبي هريرة بإسناد ضعيف لو صح لرفع النزاع
(قال في فتح الباري معنى النفي في قولهم لا رياء فيه أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله
الرياء بالقول كمن يصوم ويخبر أنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الجهة فدخول الرياء في
الصوم إنما يقع من جهة الإخبار) به (بخلاف بقية الأعمال فإنه قد يدخلها بمجرد فعلها)
على وجه الرياء (انتهى) كلام الفتح وزاد فيه وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات
البدنية بالصوم فقال إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لأنه بحركة اللسان خاصة
دون غيره من أعضاء الفم فيمكن أن الذاكر يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك (وعن
شداد بن أوس مرفوعا من صام يرائي) بأن أظهر لمن يراه من الناس وذلك إنما يكون بإخباره
لهم كما علم (فقد أشرك) أي جعل لله شريكا (رواه البيهقي) والمراد به وما شابهه أنه فعل
كفعل من أشرك (وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه) أي مع نفسه (فيه حظ) حكاه الخطابي
وعياض وغيرهما فإن أراد بالحظ الثناء عليه بالعبادة رجع لمعنى ما قبله وبه أفصح ابن الجوزي
فقال لا حظ فيه للصائم بخلاف غيره فإن فيه حظا لثناء الناس عليه قاله الحافظ أي وإن أريد عدم
الحظ فيه باعتبار ما... لأن غيره من العبادات يوجد للنفس فيها حظ كالغسل فله حظ

رواه البخاري) في الزكاة في وجوب من قبل الهدية (ومسلم) في الزكاة (وبرمتها بكسر
المثناة اى والحال ان البرمة تفور كذا ضبطه بالكسر هنا وفي شرحه للبخاري
مع أن الحافظ قال اى أن الماء تفور فيها بالهدية لعدم ملكها لها فتنتقل عن حكم الصدقة
الى حكم الهدية وكانت تحل له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وحينئذ وبرمتها حال
بعد أن ضبطها بفتح الميم وسكون الطاء بضم وكسرها في المطول اى ماء كثير والاول
اولى وعليه قول البخاري في الترجمة تعني بعرفة باب اذا تحولت الصدقة انتهى (وأتى) بضم
الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم (بلحم) في رواية بلحم بقر (تصدق) بضم أوله (به على
بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (فقال هو) أى اللحم (لها صدقة ولنا هدية) بقدم
لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اى لا علينا وال وصف الصدقة ويحكى الاسماعيلي
صارت ما كان محرما من صارت حديثه ما حرم من قبل اللحم (رواه البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي) مختصرا هكذا عن أنس (وفي حديث عائشة عند البخاري ومسلم دخل صلى الله
عليه وسلم) فقرب اليه (والبرمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير
القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز (تفور) بالمهملة
(فدعا بالغداء فأتى بخبز وأدم من أدم البيت) بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادام ويجوز
ما يؤكل مع الخبز اى شيء كان والاضافة للتخصيص (فقال ألم أر برمة) بهمزة الاستفهام
التقريري (على النار فيها لحم) زاد في رواية لمسلم (قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به
بالماء لامه ول (على بريرة وأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقة) قال ثم أهديته لنا
أهديته (هو صدقة عليها وهدية لنا) ثم الاته تسوغ للفقير التصرف في الصدقة بالاهداء
والبيع وغير ذلك كتصرف المالك في ملكه وان كان ولو كانت الا كان اوسراو والا
التحريم ... على الاسم لا على المعنى فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها قال ابن لا لاصل
كونها أوساخ الناس وعليه للمال هو وصف لازم للهدية لا الا بل امر وصف ذاتها
حتى يقال انه لازم واغا هو وصف حكمي يتعلق بالشرع وهو قد حكم بزواله ثم في ولستدل
به على جواز صدقة التطوع لأزواجه صلى الله عليه وسلم لانهم لم يكونوا يأكلون وهم
ولم ينكر عليهم ان امرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن حكم الصدقة بتصرف
المتصدق عليه

*(النوع الرابع في ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم اعلم أن المقصود من الصيام امساك)
اى منع (النفس عن خسيس) اى دنى (عاداتها) من اضافة الصفة للموصوف اى عاداتها
الخسيسة وفيه أن عادات النفس الى انها كلها خسيسة وحملها على الدوام المحافظة على مخالفتها
بالمال وبذل واحسان المهمات والاشتغال بالذكر والقرآن وانواع القربات (وحبسها)
اى كفها (عن شهواتها) ولو مباحة (وفطامها) اى منعها (عن مألوفاتها) من مستلذاتها
(فهو لجام المتقين) المانع لهم سيما لجام الدابة (وجنة) بضم الجيم مشددة النون وقاية
(المحاربين) لانفسهم والشياطين (ورياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر
أعمال العاملين كما قال الله تعالى في الحديث الالهي الذي رواه مسلم) لانه امر سري ...

... [illegible] ذكر ثواب الصوم على أنه عمل ... [illegible] تضعيف
قال الله تعالى (كل عمل ابن آدم له) أي له فيه حظ ... [illegible] لاطلاع ... [illegible]
واطلاع الناس ... [illegible] وفي رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة
أمثالها الى سبعمائة ضعف (الا الصيام فهو) خالص (لي) لانه لا يطلع عليه غيري (وأنا أجزي
به) صاحبه (به) ... [illegible] كقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم
بغير حساب والصابرون الصائمون ... [illegible] من الثواب ... [illegible]
... الا الله ... [illegible] مع أن الأعمال كلها لله وهو الذي
يجزي بها ... [illegible] (فلما أضافه الله تعالى اليه اضافة تشريف
وتكريم كما قال تعالى ناقة الله) وان المساجد لله (مع أن العالم كله له سبحانه) قال الزين بن
المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم
(وقيل) في سببه (لأنه لم يتعبد) ... [illegible] تعالى (به) بالصوم (لم يعظم الكفار في عصر من
الأعصار معبودا لهم بالصيام) وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرهما
كالطواف والصدقة والذبح (قال) الولي العراقي (في شرح تقريب الأسانيد) للنووي
(وانتقض بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها
بالصيام وأجيب بأنهم لا يعتقدون أنها فعالة بأنفسها) الذي في الشرح بأنهم لا يعتقدون الهية
الكواكب وانما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها وليس هذا الجواب بطائل لانهم ... [illegible]
... [illegible] الكواكب ... [illegible] الاسلام ... [illegible]
كفره والأخرى من دخل في الاسلام ... [illegible] الكواكب ... [illegible] انتهى
(وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو وغير ذلك من العبادات
الظاهرات) حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال
الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به رواه البيهقي عن أبي هريرة باسناد ضعيف ... [illegible]
(قال الشيخ المازري معنى النفي في قولهم لا رياء فيه أنه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله
الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الجهة فدخول الرياء في
الصوم انما يقع من جهة الاخبار) به (بخلاف بقية الأعمال فانه قد يدخلها بمجرد فعلها)
على جهة الرياء (انتهى) كلام الشيخ بزيادة ... [illegible] من العبادات
المتعلقة بالصوم ... [illegible] لا يدخله الرياء لانه ... [illegible] خاصة
دون غيرها من ... [illegible] يمكن أن ... [illegible] الناس ولا يشعرون به ... [illegible] (وعن
شداد بن أوس ... [illegible] (رواه البيهقي) ... [illegible]
... [illegible] (وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه) ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ابن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] كالفعل ... [illegible]

التمر أو الدقيق وكالحج لما فيه التنقل والخروج إلى الأمكنة وهكذا فلا يرجع إليه بل يكون
عمر وهذا هو الظاهر (وقيل لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب
تعالى فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه) وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها
شيء (قال القرطبي معناه) أي هذا القول (أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه
مناسب لصفة من صفات الحق كأنه تعالى يقول إن الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من
صفاتي) فلذا أوليت جزاءه (أو) في وقيل (لكون ذلك) معناه (من صفات الملائكة)
لأنهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يشتهون (أو) معنى وقيل في معناه (لأنه تعالى هو المنفرد
بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته) بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته
على مقدار ثوابها) وهذا قاله القرطبي بأن صوم اليوم بعشرة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر
صيام الدهر كالأنام [illegible] ونحو ذلك من النصوص في إظهار التضعيف فضعف هذا الوجه بل قال
ورد بأنه يكتب كذلك وأما مقدار ثوابه فلا يعلمه إلا الله (ولذا قال في بعض الحديث وأنا أجزي به
ومعلوم) عادة (أن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء)
ولا أكرم من الله سبحانه وقول البيضاوي الاستثناء في قوله إلا الصيام من كلام غير محكي دل
عليه ما قبله والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبعمائة إلا الصيام
فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله ولذا يتولى جزاءه بنفسه
ولا يكله إلى غيره تعقبه الطيبي بأنه يقتضي من كل عمل ابن آدم له وهو مروي عن الله تعالى
يدل عليه قوله قال الله تعالى [illegible] قوله [illegible] أحوال حكاها المصنف في معنا [illegible] والثاني أن
[illegible] سائر العبادات [illegible] ولذا قال أبو [illegible] في [illegible] الصلاة [illegible] على سائر
العبادات وروى النسائي عليك بالصوم فإنه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا
أن خير أعمالكم الصلاة ● والثالث أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام قال
ابن عيينة إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى
لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة أسنده البيهقي عنه ورده
القرطبي بأن ظاهر حديث المقاصة أنه يؤخذ كغيره من الأعمال ففيه المفلس من يأتي يوم القيامة
بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته
ولهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح
في النار قال الحافظ ابن حجر [illegible] قول ابن عيينة أن يخص الصيام من ذلك ويدل له حديث أحمد
عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به ورواه أبو داود الطيالسي
قال ربكم كل العمل كفارة إلا الصوم لكن يعارضه حديث [illegible] في فتنة الرجل
في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة [illegible] حمل الحسنات على كفارة
في مخصوص والثاني على كفارة في آخر [illegible] المال [illegible]
على [illegible] فيكون المعنى إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة بشرط
خلوصه من الرياء والشوائب ● العاشر أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر
أعمال القلوب [illegible] أورد ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال

لأنه تعالى قال الإخلاص سر من أسراري استودعته قلب من أحببت لا يطلع عليه ملك فيكتبه
ولا شيطان فيفسده ولكن ورد الحديث الصحيح في كتابة الحسنة إن هم بها ولم يعملها فإنها
ما يترتب عليه من الأجر به وانحصر إلى الصوات أنه لا رياء فيه وأنه المنفرد بعلم قدر ثوابه
ويؤيد معنا أنه لم يعبد به غيره وأنه لا يوجد في العالم إلا من يخلصه (وإنما يجزى الصائم هذا
الجزاء لأنه يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده) كما قال في الحديث الصحيح في الموطأ
إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي (والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها
على الطعام والشراب) في رواية الحافظ بلفظ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي
الصيام لي فكونه للاستمرار (ويحتمل أن يكون من) عطف (العام بعد الخاص) أي
عطف الشهوة عامة (لكن وقع في رواية ابن خزيمة يدع لذته) بالطعام والشراب (من
أجلي) ويدع زوجته من أجلي فهذا صريح في الأول (وأصرح منه ما روى) عند الحافظ
سمويه يترك شهوته (من الطعام والشراب والجماع من أجلي) أنبه بالإشارة إلى ذلك قال الحافظ
وقد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به حتى
لو صام لغرض آخر كتخمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي
القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك أن من لم يعرض له في خاطره شهوة في طول
نهاره إلى أن أفطر ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (والصيام) هكذا في نسخ وهي
ظاهرة وفي أخرى والصيام أي فالصوم الصيام أو الصائم من حيث صومه (ما يعين في حفظ
الأعضاء الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة وتنميتها) كسر الداء معطوفا (عن التخليط الجالب
للمواد الفاسدة واستفراغ المواد الرديئة المانعة لمن صحة اعتدال ومن أكبر العون على التقوى
(كما أشار الله تعالى بقوله) يا أيها الذين آمنوا (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم) يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس
(لعلكم تتقون) المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال صلى الله عليه وسلم
فعليه بالصوم فإنه له وجاء (وقال عليه السلام كما في البخاري) ومسلم كلاهما من حديث أبي
هريرة (الصوم جنة وهي بضم الجيم) وتشديد النون (الوقاية) بكسر الواو (والستر أي ستر
من النار وبه جزم ابن عبد البر) لأنها يستر عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد رواه
الترمذي بلفظ جنة من النار وأحمد بلفظ جنة وحصن حصين من النار (وفي النهاية لابن
الأثير جنة (أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات) لأنه يكسرها ويضعفها (وقال القاضي
عياض) ستره (من الآثام) أو من النار أو من جميع ذلك هذا بقية كلام القاضي وبالأخير
جزم النووي والمشتغلان متلازمان لأنه إذا كف عن المعاصي كان سترا له من النار (وقد
اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا) في قوله إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به (صيام من سلم
صاحبه من المعاصي قولا وفعلا) ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص
الخواص فإنه أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام
وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله
وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر له إلى يوم لقائه قال الحافظ

وكان حكمه أنه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا مرة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين
لهم وبيهم على مساواة الناقص للكامل فيما تقدم من أجر (ولما كان شهر رمضان موسم
الطاعات في مبسع) تتبع النعم والنا (الجود) أي الحمل الذي يخرج به بكثرة تتبع اتساع المنا
أي محرمه (و) منبع (البركات لأن نعم الله تعالى فيه زائدة على غيره من الشهور كان نبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من العبادات وأنواع القربات الجامعة لوجوه السعادات
من الصدقة والإحسان والصلاة والذكر والاعتكاف وخص به من العبادات ما لا يخص به
غيره من الشهور وكان جوده صلى الله عليه وسلم يتضاعف في شهر رمضان على غيره من
الشهور وكان يجود به تعالى يتضاعف فيه إضافات الله تعالى عليه فيه من الأخلاق
الكريمة وفي حديث ابن عباس عند الشيخين) البخاري في بدء الوحي والصوم والمناقب
وبدء الخلق وفضائل القرآن ومسلم في الفضائل (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود
الناس) أي أكثرهم جودا على الإطلاق وهو من الصفات الحميدة وفي الترمذي مرفوعا إن الله جواد
يحب الجود وقدم هذه الجملة على ما بعدها وإن كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من
مفهوم ما بعدها (وأجود) بالرفع كان رواية البخاري في الصوم وهي أرجح والرفع في رواية
في بدء الوحي فقط وكان أجود (ما يكون) ما مصدرية أي أجود أكوانه يكون (في رمضان
حين يلقاه جبريل) أصل المراد لكونه أكرمهم كذا جزم به المصنف مرادا في رواية وكان يلقاه كل
ليلة من رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه أو من أول الوحي إلى آخر رمضان الذي توفي بعده
(فيدارسه القرآن) نصبه أو رفعه وفي الصحيحين من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله
عليه وسلم إذا لقيه جبريل أسمع فإذا انسلخ جبريل قرأ النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ (فلرسول
الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة [illegible] بالخصوص
تعريفا لها وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه أزيد من ذلك فشبهه
بجوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها في ذلك لكن بواسطة بل أو للتفصيل في الإسناد
المجازي والحقيقي لأن الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة وفي الريح مجاز وكأنه استعار
للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم قوله أجود على المفضل
عليه نكتة لطيفة هي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد من
الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت به المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقا
(فمجموع ما ذكر في هذا الحديث من الوقت وهو شهر رمضان والمنزل وهو القرآن
والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن حصل له عليه الصلاة والسلام المزيد
في الجود) وهو الكرم وفي شرح البخاري للمصنف يحتمل أن زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل
ومجالسته ويحتمل أنه بمدارسته إياه القرآن وهو يحث على مكارم الأخلاق وقد كان القرآن له
صلى الله عليه وسلم خلقا يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ويمتنع مما زجر
عنه فلذا كان يتضاعف جوده وإفضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة
مدارسته القرآن ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقا من المخالط لكن إضافة ذلك إلى
القرآن كما قال ابن المنير آكد من إضافتها إلى جبريل عليه السلام بل جبريل إنما [illegible] نزوله

قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود في بعض نسخ المتن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود اه

دنو وقربه الى الحق أنزل من الاصفت الى الملك لاستمرار النبي صلى الله عليه وسلم على
المذهب الذي أصل من حديث عاصم الذي هو الاصل المقصود بالاعباس على شحاليه لا سدد
قطعا انتهى (وأرسله المطلقة بمعنى أنه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة
اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة
جميع ما تهب عليه) ووقع ما ذكر لان الريح قد تسكن (ووقع عند الامام احمد في آخر هذا
الحديث لا يسأل شيئا الا أعطاه) وليست هذه الزيادة في الصحيح وثبت عن جابر ما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا قاله الحافظ وقد روى ابن سعد عن عائشة والبزار والبيهقي عن ابن
عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل (وتقدم
تقرير صلته صلى الله عليه وسلم من ذلك) تم المجلد الثالث (وقد كان ابتداء نزول
القرآن في شهر رمضان وكذا نزوله الى سماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت في حديث
ابن عباس فكان جبريل عليه السلام يتعاهده صلى الله عليه وسلم في كل سنة فيعارضه جبريل
عليه في رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم عارضه مرتين
كما في الصحيح عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها) قال الحافظ وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة
ايراد هذا الحديث في بدء الوحي (قال في فتح الباري وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم بالقرآن في شهر رمضان حكمتان احداهما تعاهده والاخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع
ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما في المسند) للامام أحمد
(عن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت صحف
ابراهيم) الصحف جمع صحيفة وأصلها كما قال الزمخشري قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه
وفي الصحاح الصحيفة الكتاب (في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من
رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان) أسقط في حديث المسند وأنزل
الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان (وأنزل القرآن لاربع وعشرين خلت من رمضان)
قال في فتح الباري هذا الحديث مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله
انا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها
جملة الى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين الى الارض أول اقرأ باسم
ربك قال في الاتقان لكن يشكل على هذا الحديث ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال أنزلت
الكتب كاملة ليلة أربع وعشرين من رمضان انتهى ولا اشكال لان المقطوع لا يعارض
المرفوع اذ أو لرفعه ثابت وما قاله التابعي ولم يرفعه الى المصطفى وهو من أقسام المنقطع
(وقد دل الحديث) أي حديث ابن عباس (على استحباب مدارسة القرآن في رمضان
والاجتماع عليه وعرض القرآن على من هو أحفظ منه) لعل معناه من حيث ان جبريل عليه
السلام منه من غير شك فكان أخذ فاعتنى بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (وفي حديث ابن
عباس) أن ولقيه من طريقه وكان أي جبريل يلقاه كل ليلة (ان المدارسة بينه صلى الله عليه
وسلم وبين جبريل كانت ليلا وهو يدل على استحباب الاكثار من تلاوة القرآن في رمضان ليلا
لان الليل تنقطع فيه الشواغل ويجتمع فيه الهم ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر)

وفيه أن القرآن أفضل من سائر الأذكار لو كان الذكر أفضل أو ساوى بالفعل فإن قيل القصد
حفظه بالحفظ قلنا الحافظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس (وقد كان صلى الله
عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم رمضان) إذا قرب أوانه ويحثهم فيه (كما أخرجه أحمد والنسائي
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم رمضان يقول قد
جاءكم شهر رمضان شهر مبارك كتب) وفرض (الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء)
الذي في الصحيح عن أحمد والنسائي أبواب الجنة وهو المناسب لقوله (وتغلق فيه أبواب الجحيم)
النار حقيقة فيتسع ما تفتح الجنة أي باب فيه أو كل عمل لا بد عامة وذلك علامة للملائكة
لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكذلك على أبواب الجحيم (وتغل فيه) أي تربط (الشياطين)
بالأغلال أي تربط بالقيود والأغلال وتغلق ... وهو وجه فيه إذ يضعفاهم من أذى
المؤمنين ولا يشكل بوقوع المعاصي في رمضان كثيرا لأنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي
حوفظ على شروطه وروعي آدابه أو المغلول بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما في الترمذي
صفدت الشياطين مردة الجن والقصد تقليل الشرور فيه وهو أمر محسوس فإن وقوعه فيه أقل
من غيره كثيرا ولا يلزم من تصفيد جميع الشياطين أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير
الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية وقيل غير ذلك (وفيه ليلة
خير من ألف شهر) ليس فيها ليلة القدر (من حرمها) أي الخير العمل الصالح فيها (فقد حرم الخير
الكثير قال بعض العلماء هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان) قال
القمولي في الجواهر لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله
الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ أبي الحسن المقدسي أن الناس لم يزالوا مختلفين
فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة ولا بدعة انتهى وأجاب الحافظ بعد اطلاعه على ذلك أنها
مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد
تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم
قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بما في الصحيحين عن كعب بن
مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك قال فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتلقاني
الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني فكان
كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق
وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك وللحافظ السيوطي ورقات سماها
وصول الأماني بأصول التهاني قال في أولها طال السؤال عما اعتاده الناس من التهنئة بالعيد
والعام والشهر والولايات ونحو ذلك هل له أصل في السنة فجمعت هذا الجزء في ذلك (وروي
أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان فكان إذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم
بارك لنا في رجب) قال المصباح رجب من الشهور مصروف وفي نوادر الكسائي للفارابي
أن رجبا وصفرا إذا أريد بهما بعينهما امتنعا الصرف أي للعلمية والعدل عن الرجب والصفر
والأوسط مصروفان والظاهر من قوله بارك لنا في رجب أن المراد به الشهر الذي هو فيه

قوله من حرمها أي
خيرها التي من حرم
خيرها اهـ

(ورمضان) وتحبب شهرهما (وبلغنا رمضان) قال ابن رجب فيه دليل على استحباب الدعاء بالبقاء الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا (رواه الطبراني وغيره) كابي نعيم والبيهقي وابن عساكر (من حديث انس) وضعفه البيهقي وغيره وقال ابن حجر في اسناده ضعف وقال لم يصح في فضل رجب غيره (وكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى هلال رمضان قال هلال) بالرفع خبر مبتدأ اي هذا هلال (رشد) اي هداية الى الصيام وقيام الليل وغيرهما من الطاعات او هداية الى الصوم وطلب ليلة القدر (وخير) اي بركة (هلال رشد وخير) بالتكرار (آمنت بالذي خلقك) لان اهل الجاهلية كانوا يعبدون القمر فيتعين بذلك على انه مخلوق مسخر في الارض لا يستحق عبادة (رواه النسائي من حديث انس) وفي حديث ابي سعيد عند ابن السني انه كان يقول ذلك اذا رأى هلال رمضان ولفظه كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا (وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وتسلمه مني) اي سلمني فيه لاتمامه بما يعرض لي فيه من مرض او غيره سلمه لي الجملة الاولى (وسلمه لي حتى لا اتم) بالبناء للمفعول اي لا اعصيك (هلاله علي) بغيم ولا غيره (في اوله او آخره فيلتبس علي الصوم والافطار وسلمه لي بان تعصمني من المعاصي فيه وهذا منه صلى الله عليه وسلم لتشريع لامته) اذ هو معصوم ابدا

(الفصل الثاني في صيامه عليه السلام برؤية الهلال) عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان) اي يتكلف في الوصول الى العلم بحلوله خشية عدم العلم برؤيته فيؤدي الى الشك في هلال رمضان ومن ثم قال والمعنى يتكلف في عد ايام شعبان (ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم) بضم الغين وتشديد الميم اي ستر (عليه) شعبان او غيره (عد ثلاثين يوما) من رؤية هلال شعبان (ثم صام رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه) اي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (فصوموا) اي انووا الصيام او صوموا اذا دخل وقته وهو من طلوع الفجر والخطاب في كل منهما (واذا رأيتموه) ليلة الثلاثين من رمضان (فافطروا) من الغد وليس المراد ايقاع الافطار ليلا لانه لا يتوقف على رؤية الهلال (فان غم عليكم) في الليلتين اي غطي بغيم او غيره من غمت الشيء غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يسند الى الجار والمجرور يعني ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه (فاقدروا له) بضم الدال وكسرها كما في المطالع وغيرها وانكر المطرزي الضم وليست صيغة الرؤية شرطا لازما للاتصاف على ان الصوم في شعبان اذا علم بكمال العدد او بالاجتهاد بالامارات ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبر من رآه اي فاقدروا العدد (رواه مسلم) من حديث ابن عمر وهذا اللفظ من جملة الفاظ وروايته وفي البخاري نحوه (وروايته فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم) او غيره من غيم السحاب (فاقدروا له من التقدير اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما وتوضحه الرواية الآتية فان غم عليه صلى الله عليه وسلم عد ثلاثين) يوما وكذا جاء في عدة من طرق

حديث ابن عمر نفسه عند البخاري فأكملوا العدة ثلاثين (وقوله فاقدروا له) لأن
أولى ما فسر الحديث بالحديث (وإنما) أي كونه تفسيرا له (لم يجتمعا في رواية) واحدة
(وتؤيده رواية) لمسلم عن ابن عمر نفسه (فاقدروا له ثلاثين) أي أكملوا له ثلاثين يوما (قال
المازري) في شرح مسلم (حمل جمهور الفقهاء قوله عليه السلام اقدروا له على أن المراد كمال
العدة ثلاثين كما فسر في حديث آخر) كذا نسبه المذكورون من طريق حديث ابن
عمر كما ترى وحديث أبي هريرة فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فعدوا ثلاثين
رواهما مسلم وله وللبخاري عن أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (قالوا) ليس المراد
التعريف بل أراد أن هذا النوع مثله، وقد رأى أنهم قالوا في أن وجه ما حملوا عليه الحديث (ولا
يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد
والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى) كلام المازري وزاد ولا حجة لهم
في قوله وبالنجم هم يهتدون لأنها محمولة عند الجمهور على الاهتداء في السير في البر والبحر
(وهذا هو الصحيح مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف وفيه دليل أنه لا يجوز
صوم يوم الشك) وهو ما تحدث الناس أنه من رمضان ولم يره أو شهد به من لا تقبل شهادته
(ولا يوم الثلاثين) وإن لم يقع شك بالمعنى المذكور (من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة
الثلاثين ليلة غيم) لأنها من شعبان بالحديث ولذا عيب على من فسر الشك بذلك وصام
يوم الشك عادة وتطوعا ولنذر وقضاء وكفارة (وقال الإمام أحمد بن حنبل) أي مع (طائفة
أي اقدروا له) أي اجعلوه موجودا (تحت السحاب فجوزوا صوم يوم ليلة الغيم عن
رمضان بل قال أحمد بوجوبه وقال) أبو العباس (بن سريج) بالسين المهملة (وجماعة منهم
مطرف) بن عبد الله من التابعين (وابن قتيبة) من المحدثين (وآخرون معناه قدروه بحساب
المنازل) لكن المصنف في عهدة قوله وآخرون وقوله وجماعة منهم فإن الحافظ بعد ما عزا
لهؤلاء الثلاثة فقط قال قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج
عليه في مثل هذا انتهى فهو ظاهر في حصر القسم بذلك على الثلاثة المذكورين ولذا ما نقله
الباجي عن الداودي قال لا نعلم أحدا قاله إلا بعض الشافعية تعني ابن سريج قال والإجماع
حجة عليه وسبقه إلى حكاية الإجماع ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال
مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب
لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار
وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب
العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى لأنه تحكم مجروح بالإجماع وقال ابن الصلاح معرفة
منازل القمر هي معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد
فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي أراد ابن
سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه انتهى ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوبه
بل بجواز والله تعالى أعلم

(الفصل الثالث في صومه صلى الله عليه وسلم بشهادة العدل الواحد) أي عدل الشهادة

أو هو المراد هنا فلا ونحن نكتفي هنا بذلك أمراً ولهو بها (عن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال) أي نظروا إليه ليروه ورأيته أنا (فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته
فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان) قال المصنف والمؤلف يثبته
بواحد الاحتياط في الصوم وهذا أصح قولي الشافعي قال النووي وغيره وتجب الصوم أيضاً
على من أخبره موثوق برؤيته وإن لم يذكر عند القاضي (وعن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم
قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا رواه أبو داود
والترمذي والنسائي) ووجه الاستدلال بقبول عدل واحد من حديث المقدس أنه نقل أن يكون
صلى الله عليه وسلم علم ذلك فحكم بقوله وهو بعيد فتعين به الاستدلال ويرجع إلى
المعلوم أن الشهادة إنما تكون بعدل (والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
السابق إذا رأيتموه رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس
رؤية عدل في الأصح في مذهبنا) ورؤية عدلين عند غيرهم (وهذا) الخلاف محل في
الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور)
فإنه (فجوزه) أي بسبب (بعدل) عنده (قال الإسنوي إذا قلنا بالعدل الواحد في الصوم
فلا يخفى أنه لا يتعدى إلى غيره) أي الصيام لغير الرائي أما هو فيثبت في حقه جميع الأحكام
(فلا يقع به الطلاق والعتق المعلق بدخول رمضان ولا يحل به الدين المؤجل ولا يتم به حول
الزكاة كذا أطلقه الرافعي هنا ونقله عن البغوي وأقره ونبه عليه في الروضة وصورته فيما إذا
سبق التعليق على الشهادة فإن وقعت الشهادة أولاً وحكم الحاكم بدخول رمضان ثم جرى
التعليق فإن الطلاق والعتق يقعان كذا نقله القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج وقال
الرافعي في الباب الثاني من كتاب الشهادات إنه القياس اه

(* الفصل الرابع فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وهو صائم *) من أمور قد يتوهم منافاتها
للصوم كالحجامة والقبلة والإصباح جنباً والسواك (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم) وذلك في حجة الوداع كما في بعض طرقه (رواه البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي) بطرق متعددة (واعلم أن الجمهور على عدم الفطر بالحجامة مطلقاً) أي
الحاجم والمحجوم لهما إخراج وقد قال ابن عباس الفطر مما دخل وليس مما خرج وحمل على
الغالب لأن بعد إخراج الدم يؤدي إلى الفطر (وعن علي) أمير المؤمنين (وعطاء) بن أبي رباح
(والأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (وأحمد) بن حنبل (وإسحق) بن راهويه (وأبي ثور)
إبراهيم بن خالد الفقيه (يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فأوجب
الكفارة أيضاً وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
ونقل الترمذي عن الزعفراني) نسبة إلى قرية الزعفرانية قرب بغداد الحسن بن علي ٣ بن
يزيد البغدادي الفقيه الإمام في الفقه قال في التقريب صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة
اللفظ مات سنة ستين أو ثمان وأربعين ومائتين اه وفي التهذيب مات في رمضان وفي الوفيات
في شعبان سنة ستين وقال ابن السمعاني سنة تسع وأربعين ومائتين (أن الشافعي علق القول به

٣ قوله الحسن بن علي الخ الذي في الوفيات أنه أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح ونسبه في الماوردي فليحرر ولتراجع أصل النسخة التي أشار إليها اه مصححه

في صحة الحديث قال الترمذي وكان الشافعي يقول ذلك ببغداد) وهو ما نقله عنه الزعفراني
أيضا روى القديم (وأما بمصر فمال إلى الرخصة) أي جواز الاحتجام للصائم وأنه لا يفطر (اهـ
وقال الشافعي في) كتاب (اختلاف الحديث بعد أن خرج حديث شداد) بن أوس قال (كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح) بمكة (فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة) [illegible]
[illegible] (خلت من رمضان فقال) صلى الله عليه وسلم
(وهو آخذ بيدي) أي يد شداد (أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق) الشافعي (حديث ابن
عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ثم قال) الشافعي (وحديث ابن عباس
أمثلهما) أي أصحهما (إسنادا) لأنه متفق عليه بخلاف حديث شداد ففيه كلام طويل
(فإن توقى أحد) لم يقع في الفتح لفظ أحد (الحجامة كان أحب إلي احتياطا) لئلا يضعفه
فيحتاج إلى الفطر (والقياس مع حديث ابن عباس) أي موافق له ولأنها إخراج ولا إجماع على
أن رجلا لو أطعم رجلا طائعا أو مكرها لم يفطر الفاعل (والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين
وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة اهـ) فإن احتجم ولم يفطر فلا إثم ولا قضاء عليه وفي البخاري
عن ثابت أنه سأل أنسا أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف وفيه أن ابن عمر
كان يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل أي لما أسن خشية الضعف وكان كثير الاحتياط
وجزم ابن عبد البر بأن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه في فتح مكة وحديث ابن
عباس لأنه في حجة الوداع ولم يدرك بعد ذلك رمضان معه صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الأول
وسبقه لذلك الشافعي كما رواه عنه البيهقي (وأول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم على أن
المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى إني أراني أعصر خمرا أي ما يؤول إليه ولا يخفى بعد هذا
التأويل) لأنه لا يلزم وصول الدم ولا ضعف القوى أبدا (وقال البغوي في شرح السنة معناه
أي تعرضا للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند مصه وأما
المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر) والفارق بين
هذا وما قبله أنه قطع بأن مآل أمرهما الفطر والبغوي لم يقطع بل قال تعرضا ولا يلزم من
التعرض الوقوع (وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير
متلبسين بالعبادة) أي الصيام وقال ابن عبد البر فيه ذهب أجرهما لما [illegible] صلى الله عليه وسلم
من ذلك كمن لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أي ذهب أجر جمعته وقد قيل إنهما كانا يغتابان أو
قاذفين فبطل أجرهما لا الحكم صومهما اهـ (وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم
بلا ريب) فقد رواه النسائي والبيهقي بطرق عن الحسن عن أبي هريرة وثوبان ومعقل بن يسار
وعلي وأسامة والترمذي عن رافع بن خديج وأبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون عن
شداد بن أوس وثوبان قال أحمد والبخاري عن ثوبان أصح وصححه ابن راهويه عن شداد
وصححهما معا ابن المديني وقد نص إمامهم قال لكن باجتماع طرقه وتعدد مخارجه يرقى إلى
الصحة (لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم
وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة) [illegible] السالم [illegible]
اتبع دون من زعم ساق (فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما اهـ) وسبقه

أي القول بالفسخ نسخه ابن عبد البر وغيره بالسابق كما مر (والحديث المذكور)
حديث أبي سعيد (أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في
رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس عند الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم
فالمعمول لرواية البخاري أن ثابتا سأل أنسا أكنتم تكرهون الحجامة للصائم (أن جعفر
ابن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان) ثم
والذي بعده (ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بضم الدال (في الحجامة للصائم
وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر
لأن فيه أن ذلك كان في الفتح) لكن (جعفر كان قتل) شهيدا (قبل ذلك) في غزوة مؤتة وقد يدفع
الإنكار بأنه لم يصرح في حديث أنس هذا بأنه كان في الفتح فيحمل على أنه رآه فعلهما
وقاله أيضا بعده في الفتح كما سيأتي في حديث شداد (ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق
وأبو داود) من طريق عبد الرحمن بن عابس (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم
الكوفي (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة للصائم وعن المواصلة) للصائم (ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه
متعلق بنهى أي رحمة عليهم لا بلم يحرمهما (وإسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر) لأنهم
كلهم عدول (وروى ابن أبي شيبة عن) شيخه (وكيع) بن الجراح (عن الثوري) سفيان بن
أي عن ابن عابس عن ابن أبي ليلى (بلفظ عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)
(قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أي لئلا يضعف
لا لأدائها) (اهـ ملخصا من فتح الباري والله أعلم وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض أزواجه) قائلته نفسها كما في مسلم عنها كان يقبل وهو صائم أو حفصة كما في مسلم أيضا
أو أم سلمة كما في البخاري لكن الظاهر أن كلا منهن إنما أخبرت عن فعله معها (وهو صائم
ثم ضحكت) تنبيها على أنها صاحبة القصة أو لتعجبها لذلك كما يأتي (رواه البخاري
من طريق مالك ويحيى القطان (ومسلم من) طريق سفيان (ومالك) في الموطأ (وأبو داود
من طريق مالك وهو والقطان وسفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و(قالت) لكن
الصحيحين وغيرهما أيضا من طرق عنها كانت إذا ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم تقول (وكان أملككم لأربه أي لحاجته يعني) عائشة (أنه كان غالبا هواه)
نفسه وآمنا من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس من غيره فكم فلا تأمنون
فبكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة (قال ابن الأثير) في النهاية (أكثر
روايته بفتح الهمزة والراء يعنون به الحاجة) وتبعه الحافظ وقال إنه الأشهر وإلى ترجيحه
(وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء) وعزا الخطابي وعياض لروا
ذكره قال النووي وهو الأشهر (وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة) بهما معنى (الثاني
العضو) (والإرب) بكسر فسكون (والأربة والمأربة) كل ذلك بمعنى وفسر الترمذي
إربه لرواية الموطأ أيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العراقي وهو أولى بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق

(والثاني

(والثاني أثبته المعصوم من الاعضاء الذكر تأمله اه) قال التوربشتي لكن حمل
الحديث عليه غير سديد لا تعرفه الافاضل لوجود حسن الخطاب مائل عن سنن الادب وجه
الصواب ورود الظبي بأنه أدرك أنواع الشهوة من نفس الادنى الى الاعلى فبدأت
بمقدمتها التي هي القبلة ثم بعد المباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن
المجامعة فكنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن من هذا (ومذهب الشافعي رحمه الله
والاصحاب أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) بأن صار الذكر مع أمن الانزال
(لكن الاولى تركها وأما من حركت شهوته) أي خاف الانزال (فهي حرام في حقه على
الاصح عند أصحابنا) وكذا عند غيرهم قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا رخص فيها الا وهو يشترط
السلامة مما يتولد منها ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه (وقوله
فضحكت) الفقيه والرواية ثم ضحكت (قيل يحتمل ضحكها التعجب من حالها في هذا) مع
أنه صلى الله عليه وسلم فعله (وقيل تعجب من نفسها أن تحدث بمثل هذا مما يستحيا من ذكره
لا سيما مثلها للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك) حذرا من كتمه (وقد
يكون خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك) والخجل غير الحياء (أو) ضحكت (تنبيها) للسامع
(على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو) ضحكت (سرورا بمكانها من النبي
صلى الله عليه وسلم ومحبته لها) وملاطفته لها (وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن
أبيه (عروة في هذا الحديث فضحكت فظننا أنها هي) قائل ذلك عروة راوي الحديث عنها
(وروى النسائي عنها قالت أهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال
وأنا صائم فقبلني) وقد أخذ الظاهرية بظاهر هذه الاحاديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة
اقتداء به صلى الله عليه وسلم وردوا بأنه كان أملك لاربه فليس غيره مثله (وقد روى أبو داود
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها) بضم الميم وفتحها (يعني وهو
صائم وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبلع ريقه الذي خالط ريقها) الا يفطر
وكان عليه الصلاة والسلام يكتحل بالاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة (وهو
صائم) ولذا جوز الشافعي ولو وجد طعم الكحل في حلقه وكرهه مالك وأحمد لضعف الحديث
(رواه البيهقي) والطبراني كلاهما (من رواية) حبان بن علي عن ابنه (محمد بن عبيد الله بن أبي
رافع عن أبيه) عبيد الله (عن جده) أبي رافع (ثم قال البيهقي ان محمدا هذا ليس بالقوي) وكذا
ابنه حبان قاله الذهبي (ورواه الحاكم وأخرجه في مستدركه) من تساهله المعلوم فقد قال
البخاري وأبو حاتم محمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس محمد بشيء ولا ابنه ونقل في الميزان
تضعيف هذا الحديث عن جمع وقال في المجموع بعد نقله وفي تخريج الهداية سنده ضعيف
وقال أبو حاتم حديث منكر (وقالت أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع
لا حلم) بضم الحاء وسكون اللام لا من احتلام زاد في رواية في رمضان أي وأولى في غيره (ثم
لا يفطر) ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا بل يغتسل ويتم صومه (ولا يقضي رواه البخاري
ومسلم) واللفظ له ورواه من طرق عن أم سلمة وعائشة معا مختصرا ومطولا (قال القرطبي
في المفهم) (في هذا الحديث فائدتان إحداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى

بعد طلوع الفجر ثابتا الجواز) وان كان الافضل الاغتسال قبل الفجر (فالثانية أن ذلك
كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه)
وهذا هو الاشهر (وقال غيره في قولها) في الرواية التي ادخلها المصنف اعطيها (من غير
احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى) لانه لو لم يدخل في الاصل لما
صح استثناؤه وأجيب عن هذا بأنه صفة لازمة والمعنى يصبح جنبا من جماع ولا يصبح من
احتلام لامتناعه منه ويدل عليه رواية لا حلم وهو مما يقرب من قوله ويقتلون النبيين بغير حق
ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق (ورد) في قال ان منه دلالة على جواز ذلك (بأن الاحتلام
من) تلاعب (الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع
الانزال بغير رؤية شيء في المنام) بل بكثرة امتلاء الجسد بالمني ونحو ذلك (وأراد بالتقييد
بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر اه) وهو أبو هريرة ثم رجع لما
بلغه حديث عائشة وأم سلمة (وقال عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون
حليف آل الخطاب اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا ومات ليالي قتل عثمان (رأيته صلى الله عليه
وسلم وهو صائم يتسوك ما لا أعد ولا أحصي رواه أبو داود والترمذي) وبه يقصر كحديث لولا
أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يخص صائما من غيره احتج من قال بجواز
السواك للصائم بعد الزوال ورجحه النووي في شرح المهذب خلافا لمن كرهه بعلة أنه
يزيل خلوف فم الصائم وأجيب بأن الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة خالية على أنه حقق بالسواك
قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية
عند كل وضوء وحديث الخلوف لا يخصصه انتهى

(الفصل الخامس في وقت افطاره عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح
الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة واسمه علقمة وهما صحابيان (قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر في شهر رمضان) [illegible] وفي رواية ابن أبي
أوفى لم يشهد بدرا فتعين أنه سفر الفتح قاله الحافظ (فلما غابت الشمس) وفي رواية للبخاري فلما
غربت وهي [illegible] قاله الحافظ أي [illegible] يحتمل أن غيم [illegible]
(قال يا بلال) كذا في النسخ والذي في الصحيحين يا فلان قال الحافظ لم يسم
المأمور بذلك وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال
وأخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فقال
يا فلان ثم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا سر حذف البخاري له أو في حديث عمر عند
ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل الخ فيحتمل أن المخاطب بذلك
عمر وأن الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا أقبل الليل احتمل أنه المقول له لكن يؤيد
أنه بلال رواية أحمد فدعا صاحب شرابه فإن بلالا هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم
انتهى واعتمد شيخنا في المصنف [illegible] ولهذا قال يا بلال التعويل على قوله
فدعا صاحب شرابه انتهى وهو اعتماد نادر لانه قرا للسيمي ولم يسند [illegible] واحدها
يا بلال اترك (فاجدح لنا) ثم ر وصل وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها مهملة أي أخلط

السويق بالماء أو اللبن بالماء ليفطر عليه هكذا ضبطه الحافظ وغيره من رواة الرواية وإن سار لعله فتح الهمز وكسر الدال من اجدح (فقال يا رسول الله إن عليك نهارا) وفي رواية الشمس أي بقية أو انظر الشمس وفي رواية أخرى لو أمسيت (قال انزل فاجدح لنا) زاد في رواية للشيخين قال لو أمسيت وفي أخرى الشمس قال الحافظ يحتمل أنه رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب وأنه يغطيها شيء من جبل ونحوه أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروبها قال الزين ابن المنير وتحديثه بجواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد ظاهرها وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال وفيه تذكير العالم بما يخشى أنه نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات في ذلك فأكثرها أنها وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ومن ذكر الثلاث حافظ فزيادته مقبولة (قال) ابن أبي أوفى (فنزل) فلان (فجدح فأتى) في رواية فأتاه (به) أي بما جدحه (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم) منه (ثم قال) أي أشار (بيده) قائلا (إذا غابت الشمس من ههنا) من جهة المغرب (وجاء الليل من ههنا) أي من جهة المشرق والمراد به وجود الظلمة الحسية وعقيب غيبة الشمس وحكى الثلاث متلازمات وجمع بينهما لأنه قد يكونان في الظاهر غير متلازمين لاحتمال أنها لم تغب بل استترت بشيء (فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت فطره أو صار مفطرا حكما لأن الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية فقد حل الإفطار وهي تؤيد التفسير الأول ورجحه ابن خزيمة وعلله بأن قوله فقد أفطر الصائم خبر بمعنى الإنشاء أي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى (رواه البخاري ومسلم) بطرق متعددة إلا أن لفظ شهر رمضان إنما وقع في رواية لمسلم وباقي الروايات عنده كالبخاري ليس فيه ذلك (والجدح بفتح) أوله (ثم حاء مهملة) آخره (خلط الدقيق بل والمراد خلط السويق) القمح أو الشعير المقلو المطحون (بالماء وتحريكه حتى يستوي) زاد في شرحه للبخاري أو اللبن بالماء وقول الداودي معناه احلب رده عياض (ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياما فلما غربت الشمس أمر عليه السلام بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس وظن أن الفطر لا يحصل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أنه صلى الله عليه وسلم لم يرهما) أي الضياء والحمرة (فأراد تذكيره وإعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله إن عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الأخرى) عند الشيخين (لو أمسيت) أي لو أخرت إلى وقت المساء لكنت متمما للصوم شيء جواب لو الشرطية أو هي للتمني فلا جواب لها (وتكرير المراجعة) ثلاث مرات (لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار) وفي نسخة على أنه كان نهارا (يحرم الأكل فيه مع تقرره أنه عليه السلام لم يلتفت إلى ذلك الضوء التفاتا تاما فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء قاله النووي) في شرح مسلم زاد غيره أو كان ثم غيم فلم يتحقق الغروب إذ لو تحققه ما توقف لأنه حينئذ يكون معاندا وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة (والله أعلم)

● الفصل السادس فيما كان صلى الله عليه وسلم يفطر عليه عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يفطر) إذا كان صائما (قبل أن يصلي) المغرب (على رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات) أي فعلى تمرات (فإن لم تكن تمرات حسا حسوات) بمهملتين جمع حسوة بفتح الحاء المرة من الشرب (من ماء) ولو قل لما ورد برسم البخاري باب يفطر بما تيسر له من الماء وغيره ولعله يشير إلى أنه بالماء وأورد فيه حديث الجدح ليس فيه إلا الماء وغيره فإن لم يكن إلا الماء أفطر عليه وفي الترمذي وغيره عن سلمان بن عامر إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور والأمر للندب عند الكافة وشذ ابن حزم فحمله على الوجوب (رواه أبو داود) والترمذي وحسنه والنسائي وصححه الحاكم ومن ثم قدم الرطب على التمر وهو على الماء والتقديم كما قال المحب الطبري أن لا يدخل جوفه أولا ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قليل الحلاوة أولا (وإنما حض عليه السلام الفطر على ما ذكر لأن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لا سيما القوة الباصرة و البصر) لأن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء فتضعف والحلو أسرع شيء وصولا إلى الكبد وأحبه إليها سيما الرطب فيشتد قبولها له فتنتفع به هي والقوى فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته (وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده قاله ابن القيم) لأن الماء يطفئ لهب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه للطعام وتلقاه بشهوة

● (الفصل السابع فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند الإفطار عن معاذ بن زهرة) ويقال ابن أبي معاذ أبو زهرة قال (بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر) من صومه (قال) عند فطره (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطيبي قدم الجار والمجرور فيهما على العامل دلالة على الاختصاص وإظهارا للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام (وهو حديث مرسل و) لهذا ذكره (البخاري في التابعين) فالأولى حذف الواو ليفيد أن معناه أن حديثه مرسل (لكن قال معاذ أبو زهرة) وهو هو (وسمعه ابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات) وذكراه في التابعين (وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة وغلطه جعفر المستغفري) في ذكره في الصحابة وقد ذكره البغوي وغيره لكنه قال لا أدري له صحبة أم لا (قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون الحديث) المذكور (موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحابيا قال وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن وبالاعتبار الآخر) وهو أنه تابعي مع احتمال أن الذي بلغه ليس بصحابي (أورده) أبو داود (في) كتاب (المراسيل) وقد ذكره في الإصابة فيمن ذكر في الصحابة غلطا وجزم بأنه تابعي وكذا جزم في تقريبه وقال إنه مقبول من الثالثة أي أواسط التابعين (وخرج ابن السني) بضم المهملة وشد النون (والطبراني في المعجم الكبير) والدارقطني كلهم (بسند واه) الإسكندر فوهي الماء ومع ذلك تقوية بالموثق وضعف إنما لأنها السنة كون (جدا) أي شديد الضعف مروي من طريق الحافظ إذا قال الشرط (عن ابن عباس) قال (كان صلى الله عليه

قوله ومع ذلك الخ الذي يظهر أنه مرتبط بما قبله بحسب سياق الكلام يعني ومع أنه ساقط الذي هو خلاف الأكثر قرأ الخ تأمل اهـ مصححه

وسلم إذا أفطر قال اللهم لك) لا لغيرك (صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني) ورواه الدارقطني أيضاً متصلاً (إنك أنت السميع) لدعائي (العليم) بإخلاصي فلعل قوله كان يفرده إذا أفطر وحده ويجمع إذا أفطر مع غيره وهذا الجمع كأن شاهده حديث ابن عمر الذي يليه (وعن ابن عمر) بن الخطاب قال (كان صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ) مهموز الآخر مقصور وهو العطش قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ وأما عياض فذكره وإن كان ظاهراً لأني رأيت من استشهد عليه بقوله ممدوداً فإنه في الأذكار (وابتلت العروق) لم يقل وذهب الجوع أيضاً لأن أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش وكانوا يتمدحون بقلة الأكل لا بقلة الشرب (وثبت الأجر) تحريض على العبادة يعني زال التعب وبقي الأجر (إن شاء الله) ثبوته بأن يقبل الصوم وفي ذكره حسبه كما وعد الله لا يخلف الميعاد وقال الطيبي قوله ثبت الأجر بعد قوله ذهب الظمأ استبشار منه لأن من فاز ببغيته ونال مطلوبه بعد التعب والنصب وأراد اللذة بما أدركه ذكر تلك المشقة ومن ثم كان حمد أهل الجنة في الجنة الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن (رواه أبو داود) والنسائي وصححه الحاكم (وزاد رزين السرقسطي (الحمد لله في أول الحديث) وبهذا علمه ويسن للصائم قول ذلك سواء أفطر على رطب أو تمر أو لم أو غيرها الدال تقييده في الحديث بما إذا أفطر على الماء كما مر (وفي كتاب ابن السني) وكتاب شعب البيهقي (عن معاذ بن زهرة) التابعي أيضاً (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت) هذا قول ذلك قال الحافظ وهذا من الإرسال يعني أن معاذاً تابعي جزم برفعه ولم يقل بلغني كالسابق

• (الفصل الخامس في وصاله صلى الله عليه وسلم) • عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا إنك تواصل) لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل من المسلمين وفي أخرى فقال رجال بالجمع وكأن القائل واحداً ونسب إلى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته إلا ما استثني وطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الإباحة فأجابهم باختصاصه به حيث (قال إني لست كهيئتكم) أي ليس حالي كحالكم أو لفظ هيئة زائد والمراد لست كأحدكم وفي رواية للبخاري أيكم مثلي ولمسلم عن أبي هريرة لستم في ذلك مثلي أي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي (إني أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما (رواه البخاري ومسلم) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (وللبخاري) من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر (أنه صلى الله عليه وسلم واصل) الصوم من غير فطر بالليل وزاد عبد الله بن نافع عن ابن عمر عند مسلم في رمضان (فواصل الناس) أي بعض الناس هكذا الرواية في البخاري وكذا في مسلم من طريق عبد الله بن نافع عن ابن عمر واقتصر ابن بكير بعد (فشق عليهم) الوصال بسبب الجوع والعطش (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواصلوا فقالوا إنك تواصل قال لست كهيئتكم إني أظل) بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة (أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما مبنياً للمفعول (وفي رواية أنس) بن مالك قال (واصل صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان) على الصواب الموافق لبقية الحديث

وهو الذي في البخاري ووقع في أكثر طرق مسلم وعكس بعضهم فقال أنه واصل في أوله يومئذ
وبلا ما في آخره كذلك فحكى الراوي وصاله في أوله وهو لا يدل على أن ناسا تبعوه لا يحتمل أنهم
أفطروا ووصاله ناسا (فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم) لعجزهم عن ذلك (إنكم لستم مثلي أو قال) أي (لست مثلكم)
شك الراوي (إني أظل يطعمني) بضم اليا (ربي ويسقيني) بفتح اليا من سقى وضمها من
أسقى (وفي رواية) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تواصلوا قالوا إنك تواصل)
إنهم القائلون (قال لست كأحد منكم) ولبعض رواة البخاري كأحدكم (إني أطعم وأسقى
رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري) الأولى في التمني والثانية في الصيام (ومسلم) في
الصيام الأولى بلفظها والثانية بنحوها (والمتعمقون) هم (المشددون في الأمر الغالون الذين
الحد في قول أو فعل) وهو المراد هنا أي المواصلون (وفي رواية سعيد بن منصور وابن أبي
شيبة من مرسل الحسن) البصري (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) بغير لفظ أبيت (وعن
عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب على التعليل أي
لأجل الرحمة (فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني) بضم أوله (ربي
ويسقيني) بفتح أوله وبالياء كما قرأه يعقوب الحضرمي في الآية في حالة الوصل والوقف مراعاة
للأصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للأصل والرسم وحذف الياء كالمصحف
العثماني في السبعة قاله المصنف (رواه البخاري ومسلم) في الصوم (إلا أن البخاري قال
نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يقل نهاهم) وهو لفظ مسلم والمعنى واحد (وعن أبي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم) فرضا ونفلا أسقط من
الحديث في القصة فقال له رجل من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله فقال وأيكم مثلي إني
أبيت يطعمني ربي ويسقيني (فلما أبوا) امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) لظنهم أن النهي
ليس على التحريم لا أنه نهي عصيان (واصل بهم يوما ثم يوما) أي يومين (ثم رأوا الهلال) لشوال
(فقال لو تأخر) الشهر (لزدتكم) في الوصال إلى أن تعجزوا فتسألوا التخفيف عنه بالترك
(كالتنكيل) أي المعاقبة (لهم) وللبخاري في التمني كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون
وكسر الكاف مشددة ولام أي المعاقب لهم ولبعض رواته فقال كالمنكر بالراء وسكون
النون من الإنكار ولأبي ذر كالمنكي بتحتية ساكنة بعدها كاف مكسورة خفيفة من النكاية
قال الحافظ والأول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) امتنعوا
(أن ينتهوا) عنه (رواه البخاري) في الصوم والتعزير والتمني من طرق عن الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة ورواه مسلم في الصوم (والوصال هو عبارة عن صوم يومين فصاعدا) فرضا
أو نفلا (من غير أكل وشرب بينهما) ولا تناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في المجموع
ومقتضاه أن الجماع ونحوه من المفطرات لا يخرجه عن الوصال لكن قال الروياني هو أن
يستديم جميع أوصاف الصائمين (قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وقد اختلف في معنى قوله
يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب
من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا) ا الوصال

عبارة عن عدم الأكل بالليل (وبأن قوله أظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل
والشرب حقيقة لم يكن صائما) لأن أظل لا يكون إلا بالنهار والأكل فيه ممنوع
(وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير ثبوتها) أي لفظة أظل
(فيحمل على مطلق الكون) أي أكون عند ربي ليلا أو نهارا (لا على حقيقته إلا ما لأن
المتحدث عنه هو الامتناع من الأكل ليلا ونهارا وأكثر الروايات إنما هو أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها
بأظل نظرا إلى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى فلان كذا ولا يريدون
تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل) أي صار
(وجهه) وقت البشارة (مسودا) لا لكون البشارة نهارا كما قال (فإن المراد بذلك
مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وأما من حمل الطعام والشراب على المجاز)
الذي ذهب إليه الجمهور (فأول بحمل أظل على المجاز) إذ ليس أحد المجازين بأولى من
الآخر أو أن المجاز في أظل أقرب (وعلى التنزل) أنه لا مجاز في أظل وأنه لا يكون إلا نهارا
(فلا يضر شيء من ذلك) أي حمل الأكل على حقيقته وأنه بالنهار (لأن ما يؤتى به الرسول
على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه) فتناوله غير
مفطر ولو نهارا (كما غسل صدره الشريف في طست الذهب) ليلة الإسراء وهو بعد البعثة
بالاتفاق (مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية محرمة) كذا في النسخ ولفظ الحافظ حرام
وهو المناسب لأنه خبر استعمال وأبعد بعضهم فحمل غسله بطست الذهب على الواقعة
قبل البعثة فاحتاج إلى الجواب بأن ذلك قبل البعثة تشبث ولم يوجد ثم ما يقتضي تحريمه
انتهى ثم قيل إن الذهب لم يكن حرم ليلة المعراج (وقال ابن المنير الذي يفطر شرعا إنما هو
الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من
جنس الأعمال) التي تجري عليه أحكامها (وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة
في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة) إذ لو أبطلها لم يكن كرامة ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع
وصاله ولا ينقص أجره (وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما وأكله
وشربه في الليل لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه لما قيل له إنك تواصل قال إني لست في
ذلك كهيئتكم أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل إنما يطعمني
ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك وصالي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة
ومعنى) وهذا أقرب من كلام ابن المنير لسلامته أن هذا خصه بالمحل وابن المنير عمم على ظاهر
(وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل
والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي) نفسي (على أنواع الطاعة)
أي العبادة (من غير ضعف في القوة) وحاصله أنه تعالى أراد به الطاعم الشارب ولا أكل
ولا شرب (أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا
يحس) بضم أوله وكسر ثانيه من أحس على الأشهر وبفتح الياء وضم الحاء (بجوع ولا عطش
والفرق بينه وبين الأول) أي الذي قبله (أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ري
مع الجوع والظما) أي العطش (وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ويرجح الأول بأن

الثاني في سؤال الصائم وبعوث المقصود من الصوم والوصال لأن الجوع هو روح هذه
العبادة خصوصا) أي في الصيام (قال القرطبي ويرد أيضا النظر إلى حاله عليه السلام
فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط) بكسر الباء وضمها (على بطنه الحجر) ولهذا قال
(ابن حبان) كلام الحافظ وفيه بعد وإنكار ابن حبان ربط الحجر قال لأن الله تعالى كان يطعم
رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا
يغني الحجر من الجوع ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هو الحجز بالزاي جمع حجزة وقد أكثر
الناس في الرد عليه في جميع ذلك وقد ذكرته مبسوطا في كلام المصنف (ويحتمل كما قاله ابن
القيم في الهدي وابن رجب في اللطائف أن يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض
على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه) المعنوي (ونعيمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك
من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح وقرة العين) بردها وسرورها (وبهجة
النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء
الأجسام مدة من الزمان كما قيل) في وصف الناقة

(لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها * روح القدوم فتحيا عند ميعاد)

لها أي الناقة وكلال تعب وروح بضم الراء والنصب مفعول أي أوعدها كلال السير روح
القدوم فتصل لها قوة على السير حتى كأنها حييت بعد الموت (ومن له أدنى تجربة وشوق
يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر
بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه والطاف) بالخفض أي وألطاف
(محبوبه) وهو (مكرمه غاية الإكرام مع المحبة التامة أفليس هذا أعظم غذاء لهذا
المحب) استفهام تقرير (فكيف بالحبيب الذي لا أعظم منه ولا أجل ولا أجمل ولا أكمل
ولا أعظم إحسانا) إذا امتلأ قلب المحب بحبه وغلب عليه [illegible] قال ابن
القيم عند قوله يطعمني ويسقيني [illegible] وحكى النووي في شرح المهذب كما قاله في شرح مسلم
الأسانيد أن معناه أن يجعل الله فيه قوة الطاعم والشارب قال والمطعم الشارب يشمل عينيهما
[illegible]) وهو قريب من حاصل ما سلكه ابن القيم وحسن لكن القاري بينهما أن ملحظ الأول
الفاعل له النائب صلى الله عليه وسلم تعالى ومطلع الثاني أن الفاعل ما يخص الله عليه
وإن رجع حاصل ما اعتبراه إلى معنى واحد لكن الفرق بينهما بالاعتبار كما علم وقد حكى الإمام
عن ابن رزين أن بعض المتوسعة واصل ستين يوما قال وواصل غير واحد أكثر وممن جعلنا كم قد ذكر
في كتب القوم انتهى (فإن قلت لم آثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي
دون أن يقول يطعمني الله أجيب) عنه (بأن) ما آثر الرب لأن (التجلي باسم الرب أقرب
إلى العباد من الألوهية لأنه تجلي عظمة لا طاقة) للبشر (للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة
وشفقة) وهي أليق بهذا المقام (وقد اختلف الناس في الوصال الذي هو شأن) لها (أو محرم
أو مكروه فقال طائفة إنه جائز إن قدر عليه) بلا كراهة (وهو) أي روى عن عبد الله بن الزبير
وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الأيام وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح) عنه (أنه

كان يواصل جماعة من الصحابة وما ذكره من الصحابة اصلا) في اصل الوصال وان لم يعلم عدد ان
ما واصلوا (أصحاب أبي سعيد) الخدري وا بها الفرد نعم التما ... عمرو يقال انها القارعة
... الناس ... اهاحد ... (ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم
وعامر بن عبد الله بن الزبير) نعم عابد (وابراهيم بن يزيد التيمي) العابد القدوة (وأبا الجوزاء)
... أوس بن عبد الله الربعي (كما فعله أبو نعيم في الحلية ومن حجتهم أنه عليه الصلاة
السلام واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي
الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها) السابق (ومن لم يقو عليه ولم
يقصد موافقة أهل الكتاب في تأخيرهم الفطر ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من
الوصال) ... (ومن أدلة الجواز أيضا اقدام الصحابة عليه بعد النهي فدل على أنهم
فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم ولا المنافاة موافقة) إذ لا يظن بهم الاقدام مع فهم التحريم
(وقال الأكثرون لا يجوز الوصال وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه على
كراهة ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما أنها كراهة تحريم والثاني أنها كراهة تنزيه)
وهو المشهور عند المالكية (واختار ابن وهب وأحمد بن حنبل وإسحاق) بن راهويه (جواز
الوصال إلى السحر) فقط لصحيح (لحديث أبي سعيد) الخدري (عند البخاري) من أفراده
عن مسلم ... (عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل
فليواصل إلى السحر) لفظ البخاري حتى السحر قال المصنف الحرص على الى ... وبقية
هذا الحديث عند البخاري قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي
مطعم يطعمني وساق يسقين (وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره لأنه في الحقيقة
بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخر لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها
من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على
الصائم وإلا فلا يكون قربة وقد صرح في الحديث بأن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فقال إني لست كهيئتكم) ولا ... الوصال إلى السحر لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم أعجل الناس فطرا فالله أعلم (وفي الصحيحين
من حديث عمر بن الخطاب) قال (قال صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا) أي من
جهة المشرق (وأدبر النهار) أي صورته (من ههنا) أي من جهة المغرب وهما متلازمان
ذكرهما لأن أحدهما قد يكون أظهر للعين في بعض الأماكن كما لو كان في جهة المغرب
ما يحجب البصر عن إدراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل على
الغروب قال الطيبي وإنما قال (وغربت الشمس) مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب لئلا
يظن أنه إذا غرب بعضها جاز الإفطار وقال المصنف بعد الغروب إشارة إلى اشتراط تحقق
الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في
الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون
إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي الشمس وكذلك إدبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد أفطر
الصائم) أي دخل في وقت الفطر أو صار مفطرا حكما سواء أكل أو لم يأكل (وذلك يقتضي) عدم

(الوصال شرعا) فقد منع المواصل بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم قال الطيبي ويمكن
أن يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع المأمور به اى اذا اقبل الليل فليفطر
الصائم وذلك ان الخير منوط بتعجيل الافطار فكأنه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه (واسع
الجمهور والتحريم بعموم النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأمثاله عن قوله) اى
الشخص الراوى وهو عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال (رحمة) لهم (فانه لا يمنع
ذلك كونه منهيا عنه للتحريم) بل وجهه أن رحمة (وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا
ما يشق عليهم) وهذا مبنى على القول بالكراهة لان المكروه لا ثواب فيه (واما الوصال
يوما بيوم فانما حصل للمصطفى لا كدر حرمه وبيان الحكمة فيه والمقصد المترتب
فى الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة
بخشوعها وأذكارها وسائر الاذكار المشروعة فى نهاره وليله) لكن هذا كله لا يمنع التحريم
لانه صالح بعلة للكراهة ايضا السعادة من وصاله مع بعد النهى واحتمال حمل اشارتهم لعلة
التحريم لا ينفى أن يقال (وانما واصلوا اصحابه عليه الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من ههنا
وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالف
لوضعه) وهذا وجه ما قرنا (وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى ذر أن جبريل
قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك ولكن اسناده ليس
بصحيح ولا يحتج به) ويغنى عنه الاحاديث الصحيحة الدالة على الخصوصية وقد روى الترمذى
وغيره عن أبى سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال
الترمذى سألت عنه البخارى فقال ما أرى عبادة سمع من أبى سعيد وقال ابن عدى غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه والله اعلم

• (الفصل الثالث فى سحور) بفتح السين اى ما يؤكل وقته اى من الفعل (صلى الله عليه
وسلم) اى فى الامر به وفعله ووقته وفائدته • (عن ابى هريرة عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها) اى هذه
الحالة التى يفعلها وهى التسحر او السحور اسما لما يؤكل وهو (بركة) اى خير وزيادة (اعطاكم
الله اياها فلا تدعوه) اى السحور (رواه النسائى) وفيه دلالة على فضل السحور ودليل على كراهة
تركه ويجوز أن يتبرك فى الطعام ... يحصل به الاعانة على الصوم ولابن عدى عن على
مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وللطبرانى عن ابى أمامة رفعه ولو بتمر ولو بحبات زبيب
الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة ...
السنة وفى الفردوس من حديث ابى هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر
عليه وما اكل مع الاخوان أو المراد بها التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار ولابن ماجه
والحاكم عن ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل
ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع أو المراد بها الامور الاخروية فان
اقامة السنة توجب الاجر وزيادة قال ابن حجر ... تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر
أو صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا الصيام للتسحر لكان الانسان

بإتمامها وبارك وجدد النية للصوم لخروج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام بعدها قال
ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه يمتنع عندهم وهذا
أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية (وعن العرباض) بكسر العين (ابن
سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال هلم) قال الزمخشري
جاء متعديا ولازما فعدي بمعنى أقبل متعدى بإلى وبمعنى أحضر في نحو قوله تعالى هلم شهداءكم وهو
عند الخليل ها التنبيه ركب معها لم أمر بمعنى لم الله شعثه أي اجمع نفسك إلينا فلما غير معناه
عند التركيب لأنه صار بمعنى أقبل أو أحضر بعدما كان بمعنى اجمع صار كشيء واحد بها الأفعال
الممنوعة من أصلها (إلى الغداء المبارك) في الدارين على ما رأيت (رواه أبو داود والنسائي
وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السحور يا أنس إني) بسكون النون بعد
همزة مكسورة في نسخ صحيحة كسرة وفي بعضها إلي بلام بدل النون فإن صح فالتقدير ادن إلي
فإني أسمعك قال (أريد الصيام فأطعمني شيئا فأتيته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعدما أذن بلال) لأنه
كان يؤذن بليل (قال يا أنس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال إني أريد
شربة سويق وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد الصيام فتسحر معه
ثم قام فصلى ركعتين) الفجر (ثم خرج إلى الصلاة) أي الصبح (رواه النسائي وعن زر) بكسر
الزاي وشد الراء (ابن حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وشين معجمة ابن
حباشة بمهملة مضمومة وموحدة ثم معجمة الأسدي الكوفي ثقة جليل مخضرم مات سنة إحدى
أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة كما في التقريب (قال قلنا لحذيفة)
ابن اليمان (أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار إلا أن الشمس
لم تطلع) سماه نهارا إشعارا بقربه منه فكأنه طلع الفجر عقب الفراغ منه (رواه النسائي
وابن ماجه وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أكلنا السحور بالفتح
ما يؤكل وقت السحر وأما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (ثم قمنا إلى الصلاة) أي صلاة الصبح
(قال أنس بن مالك قلت) لزيد (كم كان قدر ما بينهما قال) هو (قدر خمسين آية) برفع قدر
خبر المبتدأ أو بنصبه خبر كان المقدر في جواب زيد لأن سؤال أنس بلفظ خبر كان واسمها
من قائل والخبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب
تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى
التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير
العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث أو خمس ساعة قاله الحافظ (رواه البخاري) في الصلاة
والصيام (ومسلم والترمذي والنسائي) وابن ماجه كلهم في الصيام (والمراد آية متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة) في قراءتها بل هي متوسطة بينهما (قال ابن أبي جمرة)
بجيم وراء في بيان حكمة تأخير السحور (كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته
فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم
ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك صلاة الصبح) في وقتها (أو يحتاج إلى المجاهدة
بالسهر) وهو مشقة عظيمة (وقال القرطبي فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل

بطلوع الفجر ويعارض قول حذيفة هو النهار الا أن الشمس لم تطلع انتهى وأجاب في فتح
الباري بأن لا معارضة لحمل على استدراك الحال) فإنه لما قال هو النهار بل يكون حكمه حكم
النهار ... من آنه وهو ما أشير به بقوله بأن يطلع الفجر حمله على ابتدائه وهو ما أشير
حذيفة وسماه نهارا مجازا وأيد بقوله الا أن الشمس لم تطلع أن النهار لم يطلع حقيقة (فظهر
رواته واحدهما يشعر بالمواظبة) حتى تنافي المعارضة

(الفصل العاشر في افطاره صلى الله عليه وسلم قبل ... السفر وسرعته عن جابر)
ابن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة) يوم الاربعاء بعد
العصر (في رمضان) سنة ثمان (فصام حتى بلغ كراع) بضم الكاف وفتح الراء مخففة
وبالعين مهملة (الغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم الاولى بعدها تحتية ساكنة واد أمام
عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع جبل اسود متصل به والكراع كل أنف سال
من جبل او حرة شبه بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق (وصام الناس ثم دعا بقدح من
ماء فرفعه) بأن وضعه في راحته وهو على راحلته (حتى نظر الناس) اليه (ثم شرب)
ليقتدى به (فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة)
مرتين قال عياض وغيره هذا لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى
عزم عليهم بعد حال التروي أو يحمل على من تضرر به وقال عن هما ومرة مبالغة في حثهم
على الفطر رفقا بهم وقال الطيبي التعريف في العصاة للجنس اي أولئك الكاملون في العصيان
المتجاوزون حده لانه صلى الله عليه وسلم اذا بالغ في الافطار حتى رفع قدح الماء ليبصر
كل الناس لكي يفطروا ويقبلوا رخصة الله عن الله فمن أبى فقد بالغ في العصيان كذا قال ولا يخفى بعد هذا
في حق الصحابة وقد أمكن غيره (زاد في رواية) بعد قوله فصام الناس (فقيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون) اي يتأملون كذا في الفتح من الانتظار والذي في ...
وانما ينظرون فيما فعلت (فدعا بقدح من ماء) لم يختلف في حديث جابر أنه من ماء
وهو المعتمد في حديث ابن عباس وشذ بعض رواته فقال من لبن او لبن (بعد العصر) ثم شرب
(رواه) اي حديث جابر بالزيادة (مسلم) من طريقين (وعن ابن عباس قال سافر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان) لغزوة فتح مكة وهو من مرسلات الصحابة لان ابن عباس لم
يكن معه في الفتح وانما أخذه عن غيره كما قاله ابو الحسن القابسي وفي بعض نسخ المواهب
سافر عام ... رسول الله ... (فصام حتى بلغ عسفان) بضم العين
واسكان السين ... على اربعة برد من مكة وفي رواية قتيبة عن ابن عباس
حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى قصبة ... بعض الحديث
عند البخاري في المغازي بلفظ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان وعن جابر حتى بلغ
كراع الغميم وهذا كله في سفرة واحدة وجمع عياض بأن ... وعسفان ...
وعسفان ... على الجمع من جهة أنه ... الناس ...
بالكديد ... على المشهور المعروف ان عسفان على ثلاث ... و...
مراحل من مكة والكديد على اثنين وأربعين ميلا ... عسفان ...

مسلم من مكة والأول هما انهما متقاربان الا نصر اختلاف الرواة في اسم الموضع والحاصل أن كلا من الرواة عبر عن الموضع الذي أفطر فيه باسم اما لموضع له خصه او سماه به شارك الغير به تماما به غيره (ثم دعا بإناء من ماء) زاد في رواية للشيخين فرفعه الى يده وفي ابي داود الى فيه والبخاري من وجه آخر عن ابن عباس بإناء من لبن او ماء فوضعه على راحته او راحلته بالشك فيهما فيقدم عليه رواية من جزم بالماء لان القصة واحدة ولا دليل على التعدد كما زعم الداودي قاله الحافظ (فشرب نهارا ليراه الناس) فيعلموا جواز الفطر (وافطر حتى قدم) في رواية حتى بلغ (مكة) واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو احد قولي الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان في السفر له أن يفطر ومنعه الجمهور لانه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على أنه افطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم (وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر) فيه (فمن شاء صام) [illegible] (ومن شاء افطر) لكن الصوم افضل (رواه البخاري) في الصوم وغيره (ومسلم) في الصوم (وليسلم أن ابن عباس كان لا يعيب) لفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب قال المصنف بفتح الفوقية وكسر العين له (على من صام ولا على من أفطر فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر) وهذا الحديث مرسل لابن عباس لانه كان مع المستضعفين بمكة أيضا أي أنه مرسل صحابي (قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر وان صامه لم ينعقد) وعزاه ابن عبد البر لعمر وابنه وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف (ويجب قضاؤه لظاهر الآية) فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر أي فعليه عدة (ولحديث) الصحيح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفي الترمذي في غزوة الفتح رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال (ليس من البر الصيام في السفر) لفظ البخاري ولفظ مسلم ليس البر أن تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التي رخص لكم قالوا ما لم يكن من البر فهو من الاثم (و) يؤيده قوله (في الحديث الآخر أولئك العصاة) قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه خرج على سبب فان قصر عليه لم يتم به حجة والا حمل على من بلغ به الصوم الحال المشعل أي ليس له أن يبلغ بنفسه [illegible] ولو كان [illegible] ويحتمل أن يريد ليس البر أولى ليس هو البر لانه قد يكون الفطر أبر منه اذا كان في حج او غزو ليتقوى عليه ويكون من البر كما قال [illegible] (وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه) واختلفوا في أن الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء) لوقوع الامرين منه صلى الله عليه وسلم (فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل) [illegible] (واحتجوا بصومه صلى الله عليه وسلم ولانه تحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي وأحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا) [illegible] (وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعي وهو غريب) عنه والمعروف عنه ما سبق (واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر) من الآية والحديث (وبقوله صلى الله عليه

وسلم) كما رواه مسلم من حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم (هي) أي الإفطار المفهوم (رخصة من
الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح) أي لا إثم (عليه وظاهره ترجيح الفطر)
لأنه وصفه بالحسن على الفطر لأنه إنما نفى عنه الجناح وأجاب بعض الناس بأن قوله لا جناح عليه
جواب لسؤاله فهل علي جناح فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن ووصفه هنا بأنه حسن في
الحديث الآخر وقال الأبي إنما يدل على أن الصوم ليس بحسن لأن نفي الجناح أعم من
الوجوب والندب والكراهة والإباحة (وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يطيق ولا يضره
أو يعد نفسه كما هو صريح في الأحاديث سيما حديث أبي سعيد الخدري) عند مسلم (قال
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد) بضم الجيم
وكسرها أي لا يعترض ولا يعيب من وجد عليه غضب (الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا) كذا في جميع
نسخه وهو الذي في مسلم (فأفطر فإن ذلك حسن) نوعه وما جمعا بالحسن (وهذا التفصيل
هو المعتمد وهو (صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر
ولا مشقة ظاهرة) لأنه نص رافع للنزاع .. (وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل
الأحاديث) من الجانبين (والصحيح قول الأكثرين) بالتفصيل (والله أعلم) أيهما أفضل
حقيقة انتهى

•(القسم الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم غير رمضان) كذا في نسخة وهي ظاهرة
وفي نسخة القسم الثاني من صومه صومه غير الخ فصومه بالرفع خبر القسم وقوله من صومه أي
من جنس صومه الأعم من رمضان وغيره فالأول رمضان كما مر وهذا الثاني (وفيه فصول)
الفصل (الأول في سرده عليه الصلاة والسلام صوم أيام من الشهر وفطره أياما عن أبي أمامة)
صدي بن عجلان الباهلي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد) أي يتابع (الصوم فيقال
لا يفطر) فيما بقي من الشهر (ويفطر فيقال لا يصوم) فيما بقي من الشهر (رواه النسائي وعن
أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن) بنون الجمع وبضمه على
البناء للمجهول وبفتح الياء على الغائبة ويؤيده قوله بعد ذلك إلا رأيته فإنه روي بالفتح
والضم معا قاله الحافظ ويجوز نصب نظن بأن مضمرة بعد حتى ورفعه على حكاية حال ماضية
وقرئ بهما قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه (أن لا يصوم منه) بفتح همزة أن
ونصب يصوم ورفعه لأن أن إما ناصبة ولا نافية وإما مخففة ولا ناهية قاله المصنف وقال
النصب على أن أن مصدرية والرفع على أنها مخففة من الثقيلة أي أنه لا يصوم منه شيئا وأن على
الوجهين بما في حيزها سادة مسد مفعولي نظن (ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان
لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه (نائما إلا رأيته) نائما يعني
أنه كان تارة يقوم أول الليل وتارة وسطه وتارة آخره كما كان يصوم كذلك فمعنى إذا تشاء أن تراه في
وقت من الليل قائما أو وقت من الشهر صائما فراقبته المرة بعد المرة فلا بد أن تصادفه قام أو صام
على وفق ما أردت أن تراه وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه يستوعب الليل قائما ولا يكمل

قوله على الفطر هكذا في النسخ وصوابه على الصوم كما لا يخفى اه مصححه

قوله وإما مخففة ولا ناهية صوابه أن يقال الأولى أن ضابط المقسم غير موجود هنا وإذا قال وقال ... الخ الثاني أن لا الناهية كما هو معلوم تجزم والفعل هنا مرفوع وكان عليه أن ينبه عليه اه

عليه

عدم قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها او لا ولهذا كان عمله ديمة لان المراد انما بعده ربما يصلي النافلة فهذا وجه الجمع بينهما والا فظاهرهما التعارض قاله الحافظ (وفي رواية) عن حميد قال سألت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما كنت أشاء أن أراه) اي رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما الا رأيته) صائما (ولا) كنت اشاء ان اراه من الشهر (مفطرا الا رأيته) مفطرا (ولا) كنت اشاء أن أراه (من الليل قائما الا رأيته) قائما مصليا (ولا نائما الا رأيته) نائما (رواه البخاري) يعني المذكور من الروايتين وتمام بقيته عنده ولا مسست خزا ولا حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا ولا عبيرا أطيب رائحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك المصنف هذا لانه ليس من غرضه هنا وقد قدمه في محله (ولمسلم) عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصوم حتى يقال قد صام صام) مرتين بقد في الاولى وفي رواية باسقاط قد فيهما (ويفطر حتى يقال قد أفطر أفطر) بقد في الاولى لا الثانية وباسقاطها فيهما (وعن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا) وفي رواية لم يصم شهرا متتابعا (غير رمضان) هو موافق لقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان وتعارضه قولها انما كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله فاما أن يحمل على الاكثر أو على انه لم يكن يستكمل الا رمضان والخبر على حسب اجتهاده وما في صومه شعبان (وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) وللطيالسي حتى يقولوا ما يريد أن يفطر (ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم رواه البخاري ومسلم والنسائي) وابن ماجه كلهم في الصوم (ولهذا) بالتثنية اي مسلم والنسائي (ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ) بالنون وروي بدونها (قدم المدينة) وقراءته بالافراد دالة على انه انفرد به مسلم مع انهما اتفقا عليها (في هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر كله ولا قام الليل كله وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة) وهو من رأفته بهم (وان كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر) اي لقدر (عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام) فطوبى لمن اقتدى به في كل من ذلك

(الفصل الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وهو بالمد على المشهور) وحكي قصره وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورده ابن دحية بقول عائشة كان عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية قال الحافظ ولا دلالة فيه اي لاحتمال انها قالته بعد اشتهاره في الاسلام بهذا الاسم وذكر أبو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا عاشوراء وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابوراء (واختلف في تعيينه) هل هو العاشر أو التاسع (فعن الحكم) بفتحتين (ابن الاعرج) واسمه عبد الله البصري (قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح) بهمزة قطع وكسر الموحدة (يوم التاسع صائما) قال الحكم (قلت) له (هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم رواه مسلم) من افراده قال القرطبي يعني لو عاش لصامه كما قال لوعد الذي وعده

لأنه صام التاسع بدل العاشر إذ لم يصح ذلك عنه ولا روي قط انتهى وبقية منه الخ وبلى واقره
(قال النووي هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم
ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الابل) لأنهم يحسبون في الاظماء يوم الورود (فان العرب
تسمي اليوم الثالث من أيام الورود ربعا) نظرا لكونه صبيحة الليلة الرابعة وهم يوردون المالي
وإذا أظمأ يومين في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وإن رعت ثلاثا في الرابع
وردت قالوا وردت خمسا (وكذا باقي الايام على هذه النسبة) فاذا رعت ثمانية أيام وفي التاسع
وردت قالوا وردت عشرا بكسر العين لأنهم يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه
وأول اليوم الذي ترد فيه بعده (فيكون التاسع عاشرا انتهى لكن قال ابن المنير قوله إذا أصبحت
من تاسعه فأصبح صائما) لم يقدم بهذا اللفظ ولا هو به ويصح بل يحمل عليه اللفظ الوارد وهو
وأصبح يوم التاسع صائما (يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه
إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة انتهى) وذهب جماهير العلماء من السلف
والخلف الى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن
البصري ومالك وأحمد وإسحق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ) من التسمية
والاشتقاق (وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد) لأنه خلاف المتبادر (ثم إن حديث ابن
عباس هذا يرد عليه قوله) في مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء) وأمر
بصيامه كما في مسلم (فقالوا) أي الصحابة (يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى)
فكيف نعظمه أنت (فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم
التاسع) وفي رواية لمسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع (قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه
العاشر قاله النووي) لأن التاسع لم يصمه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث صوموا
التاسع والعاشر قال العلماء السبب في ذلك أن لا تشبه باليهود في إفراد العاشر. قال القرطبي
ظاهره أنه عزم على صوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس حتى قال للسائل عن
يوم عاشوراء إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما وبهذا يتمسك من رأى التاسع
انتهى (وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة
العاشرة لأنه مأخوذ من العشر) بفتح العين (الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل
يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهذا قول
الخليل وغيره) من أئمة اللغة وقيل هو تاسع المحرم هذا نصه كلام القرطبي (قال ابن المنير على
الأول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الآتية قال (والأكثر على أن
يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق) من العشر الذي هو
العقد على ما هو المتبادر (والتسمية) بعاشوراء لا ينافي ما أخذه من اظماء الابل بعيد
(وقال ابن المنير ليس بأصل مرجوع اليه وأما ابن عباس فتبين فيه زوال الاشكال) في قوله
وأصبح يوم التاسع صائما (وسبق ابن عباس فإنه لم يجعل يوم عاشوراء اليوم التاسع

قوله وفي الثالث الخ
الناسب الرابع لما
هو ظاهر اه

ثم قال للسائل) عن صيام عاشوراء (صم اليوم التاسع فاكتفى به السائل أن يوم
عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يسميه (الناس يوم عاشوراء فأرشد السائل إلى
صيام التاسع معه) ويؤيد أن السائل لم يسأل عن يوم عاشوراء أي يوم هو وإنما سأله عن صيامه
(وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم كذلك) أي تاسوعاء وعاشوراء
(فإما أن يكون) صلى الله عليه وسلم (فعل ذلك) أي صامهما (وهو الأولى) الظاهر من حديث
ابن عباس على هذا الحل (وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل)
فأطلق عليه أنه صامه تجوزا ولعل هذا الأولى عنده وإن قال إنه الأولى لاحتياجه إلى نقل
(ويؤيده) أي ابن عباس (الذي روى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء
يوم العاشر) بالترمذي (وكل هذه الآثار يصدق بعضها بعضا انتهى) كلام ابن القيم
(فليتأمل) مع كونه خلاف المتبادر ولا مساعد له على هذا (وعن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه في الجاهلية) موافقة لهم كالحج أو بإذن الله تعالى له (فلما قدم المدينة صامه
وأمر بصيامه) بعضهم وتعميم الله به وذكر الأمر واستمر عياض على الناس وقال
النووي الأول أظهر (فلما فرض رمضان) أي صيامه في السنة الثانية في شعبان (ترك
عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) لأنه ليس حتما (رواه البخاري) من طريق مالك (ومسلم)
من طرق (ومالك) في الموطأ (وأبو داود والترمذي) من طريق مالك وغيره (واستشكل
هذه الرواية بتعيين الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك
أن قدومه عليه السلام كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية
وفرض شهر رمضان) لأنه فرض في سنة اثنين (فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء
إلا في سنة واحدة) هي الثانية كما لم (ثم فوض الأمر في صيامه إلى رأي المتطوع فعلى تقدير
قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة) وفي نسخ
الأحاديث إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور ودل على أنه كان لا خطاب به واتفق على استحبابه
(وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف) كشرع إبراهيم (ولذا
كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه) لكن (قد روى) عبد الباغندي (عن عكرمة أنه
سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء
يكفر ذلك الذنب قاله في فتح الباري وعن ابن عمر) بن الخطاب (أن أهل الجاهلية كانوا
يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية مسلم صامه والمسلمون قبل
أن يفرض رمضان فلما افترض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن عاشوراء يوم من أيام
الله فمن شاء صامه) ومن شاء تركه (رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية) لمسلم (وكان
عبد الله) بن عمر (لا يصومه إلا أن يوافق صومه) لأنه كان يكره قصد صيامه بالتعيين لحديث
سيأتي في ذلك قاله عياض (وعن سلمة بن الأكوع) قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي كما عند أحمد وغيره (من أسلم) زاد أحمد وغيره من
الأرض معروفة قال له صلى الله عليه وسلم (يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن)

وفي رواية للبخاري ينادي (في الناس من كان لم يصم فليصم) أي فليمسك إذ الصوم الحقيقي
هو الإمساك من أول النهار إلى آخره (ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) حرمة لليوم
وفي رواية البخاري من كان أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم وفي إطلاقه الأمر لمن لم
يأكل ولا يأكل (رواه مسلم) في الصيام بزيادة ونقص وقد رواه البخاري لا ساق يعلى
من الصوم وفي خبر الواحد (قال النووي اختلفوا في حكم صوم عاشوراء في أول الإسلام
حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا) لظواهر الأحاديث
(واختلف أصحاب الشافعي) أي أهل مذهبه (فيه على وجهين أشهرهما عندهم أنه لم يزل
سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل
صوم رمضان) في القرآن (صار مستحبا دون ذلك الاستحباب) أي متأكدا (والثاني كان
واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو
حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من
النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه) وورد في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه
(وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر
بصيامه والأمر للوجوب) لكنه أجيب بأنه إذا كان بصيغة افعل أما أمر فإنما يدل على
الطلب وهو يحتمل الوجوب والندب وبأي رد هذا (وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من
شاء صامه ومن شاء تركه) فيقتضي أنه قبل ذلك كان فرضا (ويحتج الشافعية بقوله) صلى الله
عليه وسلم في الصحيح (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه) فإن ظاهره أنه لم يفرض
قط وأجيب بأن معاوية راويه من مسلمة الفتح فإن كان سمعه بعد إسلامه فإنما سمعه سنة تسع
أو عشر وذلك بعد نسخه بفرض رمضان فالمعنى لم يكتب لم يفرض بعد إيجاب رمضان وإن كان سمعه قبل
إسلامه جاز أنه قبل افتراضه ونسخه برمضان (والشافعية أيضا يقولون هو قوله في حديث
سلمة) بن الأكوع (فأمر أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم إلى آخره) أي من كان
نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم
واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم الفرض يجب) أي يصح ويوجد (بنية في
النهار) من وجب الليل وجوبا (ولا يشترط تبييتها قال لأنهم نووا في النهار وأجزأهم)
وكان عاشوراء فرضا (وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة
الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط
إجزاء النية في النهار الفرض والنفل أن لا يتقدمها) أكل (مفسد للصوم من أكل وغيره
انتهى) كلام النووي (وقال الحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر يؤخذ من مجموع
الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه) وكونه مشعرا كان الطلب الشامل للندب
والإيجاب ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان إلى آخره دليل على أن الأمر كان للوجوب
للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب لأنه مندوب الآن (ثم تأكيد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد
بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه
الأطفال) كما روى الطبراني وأبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظم عاشوراء حتى يدعو

وصحابته يسألون في أمواتهم ويقول لأنه اسم لا يرضى وهم إلى الآل وكان يحضرهم (وقول ابن مسعود الثابت في مسلم) عن علقمة قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال إن اليوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك (ولما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه لهو بات) إلى الآن (فدل على أن المتروك وجوبه) ويدل عليه قول ابن مسعود لا يسعه أن كنت مفطرا فاطعم أي لولم يكن استحبابه إلا فاطعم بدون شرط (وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه) إذ هو دعوى بلا دليل (بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت) وفي رواية لئن بقيت ما حاء عشت (إلى قابل لأصومن التاسع) وقوله (والعاشر) لم يقع في رواية مسلم ولا ابن ماجه (ولترغيبه في صومه وأنه يكفر السنة) الماضية (فأي تأكيد أبلغ من هذا انتهى) كلام الحافظ (وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال لهم (ما هذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح) ولابن عساكر هذا يوم صالح زمن (نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل) وفي رواية لمسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون زاد مسلم وغرق فرعون وقومه (فصامه) موسى زاد مسلم شكرا لله تعالى فنحن نصومه (فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا أحق بموسى منكم) للاشتراك في الرسالة والأخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم (فصامه وأمر بصيامه) الناس (وفي رواية) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء (فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم) فضله (نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق) ولبعض الرواة وغرق لا ألف وشد الراء (فرعون وقومه فصامه موسى شكرا) لله تعالى على نجاته وقومه وإغراق عدوهم زاد أحمد من حديث أبي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه) بالوحي أو تواترا بالخبر أو اجتهادا لا بمجرد قول اليهود لأنه لا يقبل خبرهم لا سيما وقد بدلوا في أشياء (وفي) رواية (أخرى) عن ابن عباس فقالوا أي اليهود هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون (فنحن نصومه تعظيما له) أي يوم عاشوراء (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم وأبو داود) والنسائي في الصوم (وقد أشار صاحب زاد المعاد) في هدي خير العباد (وغيره إلى إشكال يعرض في هذا الحديث وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول فكيف يقول ابن عباس إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء) وذلك لا يمكن إذ عاشوراء عاشر المحرم (فإنه إنما كان في المحرم أنه يوم قدومه وجدهم يصومونه) وإلا فهو سابق في كل يوم يصح خروجه لذلك (فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشره ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم الذي كان بعد قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة وقال في الفتح عاشوراء في الكلام حذفا) تدل عليه الفاء (تقديره قدم عليه الصلاة والسلام المدينة في ربيع فأقام إلى يوم

عاشوراء وجد اليهود يصومونه صياما) والحذف المدلول عليه كالملفوظ به فلا إشكال (ويحتمل
أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون) يعني السنين يعدون (يوم عاشوراء بحساب السنين
الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا
التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بيوم موسى لإضلالهم) أي اليهود (اليوم المذكور
وهداية المسلمين له ولكن سياق الحديث يدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول)
أي في الكلام حذف (انتهى) كلام الفتح (وقد استشكل رجوعه عليه الصلاة والسلام
إلى خبر اليهود وهو غير مقبول) لأنهم كفار (وأجاب المازري بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه و سلم
أوحي إليه بصدقهم فيما قالوا أو تواتر عنده الخبر بذلك حتى حصل له العلم بذلك) لا بمجرد إخبار
اليهود (قال القاضي عياض ردًّا على المازري وقد روى مسلم) والبخاري (أن قريشا كانت
تصومه) وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه (فلما قدم المدينة صامه) وأمر بصيامه (فلم
يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه) لأنه كان يصومه بمكة (وإنما هي صفة
حال وجواب سؤال فقوله فصامه ليس … أنه ابتدأ صومه حينئذ) أي حين قدومه
المدينة (ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال عياض
(وقد قال بعضهم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند
أهل الكتاب فيه) أي من فضل صيامه (فصامه قال وما ذكرنا أولى بلفظ الحديث قال
النووي المختار قول المازري) أنه بوحي أو تواتر (ومختصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصومه كما تصومه قريش بمكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي أو تواتر
أو اجتهاد لا بمجرد إخبار آحادهم) أي اليهود (انتهى وقال القرطبي لعل قريشا كانوا
يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم) لكن … عكرمة خلاف هذا (وصوم
رسول الله صلى الله عليه و سلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن الله له في
صيامه على أنه فعل خير) فلا يحتاج إلى ذلك (فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم
وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافا لليهود) ليسلموا (كما استألفهم باستقبال
قبلتهم) مدة … لا يمنع أنه بوحي وقد روي أنه أمر بالأسماء … استئلافا لليهود
(ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك) بمكة (وكان ذلك
في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه) لأنه أقرب إلى الحق (ولا سيما إذا
كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب
أيضا) إظهارا لعدم اعتباره ما هم عليه (كما في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صام عاشوراء وأمر) الناس (بصيامه قالوا) أي الصحابة (يا رسول الله إنه يوم
يعظمه اليهود والنصارى) فيلزم من تعظيمه … (فقال صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام
المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن بقيت) أي عشت
(إلى قابل لأصومن التاسع رواه) أي المذكور من الروايتين (مسلم) في الصوم من أفراده
(وهذا أدلة الشافعي وأصحابه) ومالك (وأحمد وإسحاق القائلين باستحباب صوم التاسع

والعاشر

وإنما أمر به فلأنه صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صوم التاسع) فصار وبادر لم يعش
لأنه عزم على صومه (قال القاري قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر
أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر وفي الحديث) المذكور (إشارة إلى هذا) لأنه علله بمخالفة
أو إيهام تعظيمه لليهود (وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والأول أولى انتهى) لإشارة
الحديث إليه ولأن الخلاف في أنه الثاني أو التاسع إنما حدث بعده (وفي رواية لأحمد من
حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء) حيث يوم مثل هذا
قوله (صوموه) وتوقروه (وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تشبهوا
بهم) وهو يؤيد أنه كي لا يتشبه باليهود (هذا يشعر بأنه إذا فاته أن يصام وحده
ولا كفاه أن يصام يوما) كذا في جميع النسخ بحذف يوما وتوجيهه بأن نائب فاعل يصام ضمير
يعود إلى يوم عاشوراء ونصب يوما على الحال فتقدير المعنى يوما (قبله أو يوما بعده وأولى ذلك
أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث وقال بعضهم ويظهر أن القصد مخالفة أهل
الكتاب في هذه العبادة وذلك يحصل بأحد أمرين إما بنقل العاشر إلى التاسع) على ظاهر
حديث لأصومن التاسع (وإما بصيامهما) وهو الأرجح (والله أعلم وفي البخاري) ومسلم
كلاهما (من حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم
عاشوراء تعده اليهود عيدا) يعظمونه وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم يعظمه اليهود تتخذه
عيدا (قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم) مخالفة لهم (وهذا ظاهر أن الباعث)
له (على الأمر بصومه مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام
وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه والأمر على السبب) في صيامه (وهو
شكر الله تعالى على نجاة موسى) وقومه (لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم أنه عيد
أنهم كانوا لا يصومونه فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أنهم يصومونه) وبه صرح صاحب
الأوائل فقال كان اليهود يصومون يوم عيدهم (وقد ورد ذلك صريحا في حديث مسلم) من
وجه آخر عن قيس عن طارق عن أبي موسى قال (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء
يتخذونه عيدا ويلبسون) نساءهم (فيه حليهم وشارتهم) أي هيئتهم (فقال صلى الله عليه وسلم
فصوموه أنتم هذا لفظه (وهو ثابت في الصحيح) فإلى غيره ثابتا (أي شارتهم) وفي نسخة اسلم
أي شارتهم (اللبسة ويحصل ما ورد في صيامه صلى الله عليه وسلم عاشوراء أربعة أحوال الحالة
أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بصومه كما تقدم في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما
كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة
صامه الحديث) من صيامه وأمر بصيامه فظاهره أنه لم يأمر بصيامه بمكة (الثانية أنه صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما
لم يؤمر به) ولم ينه عنه (صامه وأمر الناس بصيامه وأكد الأمر بصيامه والحث عليه
حتى كانوا يصومونه) بضم أوله وفتح الصاد وتشديد الواو المكسورة أي يعودون
(أطفالهم) بتأويل الصغار (كما تقدم في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما) أنه صامه
وأمر بصيامه (وأما صوم الأطفال فلم يتقدم ولا هو في حديث ابن عباس وإنما رواه مسلم

عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى
الانصار من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه قالت فكنا بعد
نصومه ونصوّمه صبياننا ونذهب الى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا
سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (فالظاهر أنه لما فرض صوم شهر
رمضان ترك صلى الله عليه وسلم الامر به وقال ان عاشوراء يوم من أيام الله) الحديث (فمن شاء
صامه ومن شاء تركه) لانه منسوخ فقط (وقد روي له حديث يشبه الثاني وهو الثالث أنه
صلى الله عليه وسلم رغب في آخر عمره أن لا يصومه مفردا بل يضم اليه يوما آخر) هو التاسع
(مخالفة لاهل الكتاب في صيامه) وتقدم (كما رأيته وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة)
الحارث أو عمرو أو النعمان الانصاري (مرفوعا) أيضا حديث (أن صوم عاشوراء يكفر سنة وأن
صوم عرفة يكفر سنتين) قبلها وبعدها ولفظ مسلم عن أبي قتادة قد ذكر عند صيامه وقال صلى الله
عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام
يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله (وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل
من صيام عاشوراء وقد قيل الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب الى موسى) عليه الصلاة
والسلام (ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل) وقال الائمة
ويروى ذلك لان يوم عرفة جمع فيه له الفضل الى الصوم وشرف كان في كونه في أشهر حرام
والله أعلم بحقيقة الحكمة في ذلك قال في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحات هو البدار
الى طلب الاجر وتحصيله بأنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا لها واستيفاء وقال
الطيبي كان الاصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذي
للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب وأما تكفير السنة التي بعده فلانه تعالى
يحفظه عن أن يذنب فيها أو يعطي من الرحمة والثواب ما يكون كفارة للسنة الآتية ان
اتفق فيها ذنب والمراد به الذنوب الصغائر فان لم يكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر فان لم
يكن رفعت الدرجات (وأما ما روي) مرفوعا (من وسع على عياله) وهم من في نفقته (في يوم
عاشوراء) وفي رواية باسقاط في (وسع الله عليه السنة) وفي رواية في سنته (كلها) دعاء
أو خبر وذلك أن الله سبحانه أغرق الدنيا بالطوفان الا سفينة نوح عن دوابهم فرد عليهم
دنياهم يوم عاشوراء وأمروا بالهبوط ليأخذ لكل آل في أهله سالمين ومن كان عليهم
وعلى من في أصلابهم فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وطأة الناس فيسن زيادة ذلك
في كل عام ذكره الحكيم الترمذي وذلك مجرب لبركة التوسعة قال جابر الصحابي جربناه
فوجدناه صحيحا وقال سفيان بن عيينة جربناه خمسين أو ستين سنة (فرواه الطبراني)
في الاوسط (والبيهقي في الشعب وفي فضائل الاوقات و) رواه (أبو الشيخ عن ابن مسعود
والاولان) الطبراني والبيهقي (فقط عن أبي سعيد) الخدري (والثاني) البيهقي (فقط
في الشعب عن جابر وأبي هريرة وقال) البيهقي (ان أسانيده كلها ضعيفة ولكن اذا ضم بعضها
الى بعض أفاد قوة بل قال العراقي في أماليه لحديث أبي هريرة) هذا (طرق صحح
بعضها ابن ناصر الحافظ) محمد السلامي البغدادي (وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من

طريق

طريق سليمان بن أبي عبد الله عنه) أي أبي هريرة (وقال سليمان مجهول) ورد عليه الحافظ وجزم في تهذيبه بأن سليمان ثقة وقال في التقريب مقبول من الطبقة الوسطى من التابعين (وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات فالحديث حسن على رأيه) في توثيق من لم يجرح (قال) العراقي (وله طريق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبد البر في الاستذكار) اسم شرحه الصغير على الموطأ (من رواية أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عنه) أي جابر (وهي أصح طرقه ورواه هو) أي ابن عبد البر (والدارقطني في الأفراد) من طريق (ابن مسعود) أي من قول (عمر) بن الخطاب (موقوفا عليه) ورواه (البيهقي في الشعب) للإيمان (من جهة) أي طريق (محمد بن المنتشر) الهمداني الكوفي (قال كان يقال وذكره) وقد كان ... ار سحه في المقاصد الحسنة بأطرافه ولعبد الملك بن حبيب في الواضحة

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا * واذكره لا زلت في الأخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله * قولا وجدنا لديه الحق والنورا
من بات في ليل عاشوراء ذا سعة * يكن بعيشته في الحول محبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبنا * خير الورى كلهم حيا ومقبورا

قال الحافظ السيوطي هذا من هذا الإمام الجليل يدل على أن للحديث أصلا وما ذكر من فضل الاغتسال فيه والخضاب والادهان والاكتحال بدعة وذلك بدعة ابتدعها قتلة الحسين كما صرح به غير واحد ولم ينتبه لذلك بعضهم فقال

في يوم عاشوراء عشر تتصل * بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالما عد واكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الإخلاص قل ألفا تصل

وقد أسقط شيخنا الأجهوري قوله

ولم يرد من ذا سوى الصوم كذا * توسعة وغيرها لن يسندا

وكذا الأصل المعروف في نوبته وذكر للحافظ

في يوم عاشوراء سبع تهترش * بر وأرز ثم ماش وعدس
وحمص ولوبيا والفول * هذا هو الصحيح والمنقول

*(الفصل الثاني) ذكر أحاديث (صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان) الدالة على فضله واختصاص صيامه و قدم ... وقدم ... لأنه أولى من قول الحافظ في قول البخاري باب صوم شعبان أي استحبابه ومن ثم ترجم المصنف بفضل شعبان لأن موضوع المصنف في عاداته صلى الله عليه وسلم و ... في شعبان الذي تتظاهر به الأحاديث لا السؤال عن وجود فضله وعدمه وأولويته على ... الترجمة لا تظهر (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط) لئلا يظن وجوبه (إلا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر) بالمثلثة في أكثر ... ولابن ... (صياما) بالنصب ... لا كثر الرواة وروي بالجر قال السهيلي وهو وهم ... كثر صيام ... على رأي من ... على المميز لا ... وهم ... وأن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن ... أوله كثيرا

يوهم إمكانه وذلك لا يصح فقال (منه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لم
منه صياما منه في (شعبان) يعني صيامه أي كان يصوم في شعبان تطوعا أكثر من
صيامه فيما سواه (رواه البخاري ومسلم) وأبو داود والنسائي (وفي) رواية (أخرى لهما)
عن عائشة قالت (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان
كله) زاد في رواية مسلم متصلا بقوله كله كان يصوم شعبان إلا قليلا (وفي رواية الترمذي)
عنها (كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) بل إلى للإضراب (وفي رواية أبي
داود كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه) بدل من الشهور ويجوز
رفع أحب ونصب (شعبان) خبر كان ويجوز عكسه (ثم يصله برمضان) فهذا أيضا ظاهر في
صوم كله (وللنسائي) عنها (كان يصوم شعبان أو عامة شعبان) يحتمل أو الشك
والإضراب (وفي أخرى له) للنسائي عنها (كان يصوم شعبان إلا قليلا وفي أخرى له أيضا
كان يصوم شعبان كله قال الحافظ ابن حجر) جمعا بين الروايتين (أي يصوم معظمه ونقل
الترمذي عن) عبد الله (بن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب) أي لغتهم (إذا صام أكثر
الشهر أن يقول) القائل في شأنه (صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى
واشتغل ببعض أمره) انتهى (قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك)
الذي نقله عن العرب (وحاصله أن الرواية الأولى) وهي قوله إلا قليلا (مفسرة للثانية) كان
يصوم شعبان كله (ومخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده
الطيبي) وقال كل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض
مناف له انتهى لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع لأن الحديث يفسر بعضه بعضا ولا سيما والطرق
متحدة وهو عائشة وهي من أفصح العرب وقد نقل ابن المبارك عن العرب ما يؤيده (وقال
الطيبي جمعا بينهما (يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا
يتوهم أنه واجب كله كرمضان) وتعقب بأن قولها كان يصومه كله يقتضي تكرار الفعل وأن
ذلك عادة له على المعروف من هذه العبارة وجزم ابن دقيق العيد بأنها تقتضيه وقال الكرماني تبعا
للرازي والنووي إنها لا تقتضيه ولا عموم فلا يخفى ما على هذا القول (وقال الزين
ابن المنير إما أن يحمل قول عائشة) كله (على المبالغة والمراد الأكثر) بدليل رواية إلا قليلا
(وإما أن يجمع بأن قولها الثاني) كان يصوم شعبان كله (متأخر عن قولها الأول) كان
يصومه إلا قليلا (فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر
أمره أنه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه) لتوجهه على توجيه الأول والثاني لا إشكال
فيه إذ هو طريق آخر في الجواب بالاحتمال (والأول) أي حمله على المبالغة (هو الصواب)
زاد الحافظ ويؤيده قول عائشة في مسلم أيضا ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير
رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله
عليه وسلم من صيام شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره
فتجتمع فيقضيها في شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال) في شرح البخاري (وفيه حديث ضعيف
أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق) محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ليلى) فتنبه إلى حد

إذا لم يقل (عن أخيه عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة فقيه مات
[illegible] روى له أصحاب السنن الأربعة (عن أبيه) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني
ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين ورجال الجميع (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وربما أخر ذلك) [illegible] من صيامها [illegible] (حتى يجتمع
عليه صوم السنة فيصوم شعبان) محمد (بن أبي ليلى ضعيف وقال [illegible] الحديث
والمصري الغريب على أنه صدوق سيء الحفظ جدا (وقيل) في حكمة إكثاره (كان
صلى الله عليه وسلم (يصوم) أي نفل (ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث أخرجه
الترمذي من طريق صدقة بن موسى) المصري صدوق له أوهام (عن ثابت) البناني (عن
أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم
رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم) أي المحدثين (ليس بالقوي) لأوهامه
(لكن تعارضه ما روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان صوم
المحرم) لفظ مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفي رواية له صيام شهر الله المحرم زاد
الحافظ وقيل حكمة ذلك أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس
ما مر في حكمة كونهن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لاشتغاله بهن
عن الصوم وقيل حكمة ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه فرض فكان يكثر في شعبان قدر ما يصوم في
شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان (والأولى في) حكمة
(ذلك ما في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد وصححه ابن خزيمة عن
أسامة بن زيد أنه قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر) وفي نسخة شهرا نصبه بنزع
الخافض (من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل) بضم الفاء (الناس عنه بين
رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين) ولا ينافيه خبر الرفع العام بكرة
وعشيا (فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) لكونه من أفضل الأعمال وهذا والله أعلم الذي يجري
به (... صلى الله عليه وسلم [illegible] أنه دون غيره من الشهور فقوله أنه شهر يغفل
الناس عنه بين رجب ورمضان يشير إلى أنه لما اكتنفه) أحاط به (شهران عظيمان الشهر
الحرام) رجب (وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه) مع رفع الأعمال فيه إلى
الله (وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه) أي شعبان (لأنه) أي رجب
(شهر حرام وليس كذلك) فقد روى ابن وهب بسنده عن عائشة قالت ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم ناس يصومون شهر رجب فقال فأين هم من شعبان (وفي إخفاء الوقت المغفول عنه
بالطاعة فوائد منها أنه يكون) أي الطاعة (أخفى وإخفاء النوافل وإسرارها) عطف تفسير
(أفضل لا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربه ومنها أنه أشق على النفوس لأن النفوس
تتأسى بما تشاهد من أحوال بني الجنس فإذا كثرت يقظة الناس وطاعاتهم كثرت الطاعات
وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى) اقتدى (بهم عموم الناس فيشق على النفوس
المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدون بهم) وأفضل الأعمال أحمزها ومن ثم كان المنفرد بالطاعة بين
الغافلين قد يرفع به البلاء عن الناس (وقد روي في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان معنى آخر

وهو أنه يسمع فيه الأقوال) أي تنزل و ردا ما من عوب في تلك الليلة التي أنها ن الا ام الا ال ن أسما من لم عصى ام الكتاب فكتب في صحيفة ودللها إلى ملك الموت (فروى) عن أبي يعلى والحافظ سعيد ا (باسناد فيه ضعف عن عائشة قالت كان أكثر صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان فقلت يا رسول الله أرى أكثر صيامك في ـ ان) وفي رواية أرى أحب الصوم واللذات تصومه شعبان (قال ان هذا الا ... يكتب فيه الا الموت ا ... ن ... من) بالمنا لا ... ول ويتحول الا ... لى ملك الموت روحه ن ... ان الى شعبان (فأحب أن لا يسمع) يكتب (اسمي الا وأنا صائم) وفي رواية أبي يعلى ان الله يكتب كل ... من ميتة تلك السنة أحب أن ... ي أحلى وأنا صائم أي كأنه أحلى وقد ... إلى كاتبيه في ... عادة ر ... لما حمل الموت لي ... عروا من أولي ملك الله ... الصوم لأنه روض النفوس و سور الباطن وتصرع الملك للحضور مع الله (وقد روى مرسلا) عن التابعي بدون ذكر عائشة (وصل انه أصح) من وصله ذكرها (وقد ... سل في صوم ... ي آخر وهو أن صيا ... كالفرض) ... (على صيام ر ... ان الملائكة في صيامه على ... ه وكلفه لم يكون قد عرف الصوم واعتاد) عطف ... (و ... ام ... ان دخل رمضان ... الصوم ولذته) ... (و ... ل في صيام رمضان ... و ... واعلم أنه لا تعارض بين ... ما في النهي عن ... رمضان بصوم يوم أو يومين) كما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا لا ... أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يوم صومه فليصم ذلك الصوم (وكذا ما ... في النهي عن صوم نصف شعبان الثاني) في أبي داود وغيره من قوله اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان (قال الجمع ... الظاهر ... ل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صوم اعتاد) كما نص عليه قوله الا رجل الخ (وأجاب النووي عن كونه عليه السلام لم يكثر الصوم في المحرم مع قوله) ما ... (ان أفضل الصيام ما بعد ه) وسمى ... (بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك الا في آخر عمره ولم يتمكن من كثر الصوم في المحرم) لا من أفضل الصيام (أو ... فيه ... الأعذار كالسفر ... من كثر الصوم في المحرم) لا من أفضل الصوم فيه فانه كان يصوم (وأما ... رجب بخصوصه وقد قال ... التابعة انه أفضل ... سائر الشهور وضعفه النووي وغيره) ... ما ... (قال الشيخ ...) وهو (لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صامه بل روى ... حديث ابن عباس ... على ابن عباس (انه نهى عن صيامه ذكر) أي رواه (ابن ماجه) عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام رجب كله قال الذهبي وغيره حديث لا يصح فيه راو ضعيف متروك وقد أخذه الحافظ فقالوا نكره افراد بالصوم وقيل هو صوم كله أو أن لا ... سهرا آخر ... عندهم (لكن في سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يندب الى الصوم في الأشهر الحرم ورجب أحدها) فيندب صومه (و) دلالة ... ا في أبي داود (في حديث مجيبة) بضم الميم وكسر الجيم بعدها تحتانية ثم ... امرأة ... الصحابة وقال هو اسم رجل كما في العمر ... توحيد في نسخة من المرتبة ... تصحيف الكتاب لا ... (الباهلية) بكسر الهاء نسبة الى باهلة قبيلة (عن أبيها أو عمها) شك الراوي (انه صلى الله

عليه وسلم فقال له) أي لم يبال أو نحوها (صم من الأشهر الحرم) أي من شهر حرام (واترك قالها)
أي هذه الجملة (مرارا) من المرات لما كنه وأعطاه أبي داود عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية
عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته
وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفني قال ومن أنت قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول قال
فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل فقال صلى الله عليه
وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فإن بي قوة قال
صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم
من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها (حدثنا) رواه مسلم (عن عثمان بن حكيم)
بفتح الحاء وكسر الكاف ابن عباد بن حنيف بضم الحاء وفتح النون (الأنصاري) الأوسي
المدني ثم الكوفي (قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت
ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى) أي يستمر صومه إلى غاية (نقول
لا يفطر ويفطر حتى) أي يستمر فطره إلى غاية (نقول لا يصوم) والظاهر أن مراد سعيد بهذا
الاستدلال على أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه بعينه بل له حكم باقي الشهور) أي فلم يثبت في صومه
نهي ولا ندب بعينه وإن كان أصل الصوم مندوبا إليه ثم حديث الباهلي المذكور يقتضي ندب
صومه (وفي اللطائف) لابن رجب الحنبلي (روي عن الكتاني) بفتح الكاف وشد
الفوقية قال الكتاني عبد العزيز بن أحمد التميمي الدمشقي الصوفي الإمام المحدث المتقن
بفتح الكسر والتاء وجمع (أنا) استصحابي الكتابة أوله أخبرنا (عامر) بن محمد بن عبد الله بن
عمر (الرازي) الأصل ثم الدمشقي ولم أر من سمع آباه وخلقا وغيره جماعة كان حافظا عالما
بالحديث والرجال خيرا قال الحافظ الكتاني كان لم أر أحفظ منه في حديث الشاميين (أنا
القاضي يوسف) بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البصري ثم البغدادي الإمام الحافظ
الثقة الصالح له مصنفات السند على الأحكام وولي قضاء البصرة وواسط (نا) استصحاب
للعدة أي الكتابة (محمد بن إسحاق السراج) بشد الراء الحافظ قال (نا يوسف بن موسى
السراج نا عتاب بن مثال) بكسر الميم البجلي مولاهم البصري من رجال الجميع قال (نا
حماد بن سلمة) بن دينار (أخبرني المعلم) البصري مولى معقل بن يسار قال الإمام
أحمد ثقة [illegible] (عن عطاء) بن أبي رباح (أن عروة) بن الزبير (قال لعبد الله بن عمر) بن
الخطاب (هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه) أي يذكر
أن فيه فضلا (قالها ثلاثا) أي ثلاث مرات (أخرجه أبو داود وغيره) من طريق عتاب بن
مثال به (وعن أبي قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبموحدة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح
الجيم وإسكان الراء البصري (قال إن في الجنة قصرا لصوام رجب قال البيهقي أبو قلابة هذا
من كبار التابعين لا يقوله إلا عن بلاغ) قال ابن رجب وهذا أصح ما ورد فيه وهذا كما قال
غيره لا يقتضي صحته لأنهم يعبرون بذلك في الضعيف كما يقولون أمثل ما في الباب وهذا
وإن صح عن أبي قلابة فهو مقطوع إذ المقطوع قول التابعي وقيل وعند البيهقي عن أنس
مرفوعا أن في الجنة نهرا يقال له رجب أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من

وسماه القمي دقات البور وصححه ابن الجوزي وغيره وصرح الحافظ وغيره
بوضعه فليس بصحيح

(الفصل الرابع في صومه صلى الله عليه وسلم عشر ذي الحجة والمراد به الأيام التسعة من أول
ذي الحجة) لأن العاشر العيد وصومه حرام (عن هنيدة) بها ونون مصغر (ابن خالد
الخزاعي) ويقال النخعي ربيب عمر عد في الصحابة وقيل تابعي كبير وذكره ابن
الموصلي (عن امرأته) لم تقف على اسمها وهي صحابية (عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم) هي حفصة قاله الحافظ وقال المنذري اختلف فيه على هنيدة فمرة قال هكذا
ومرة عن أم سلمة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة)
ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى هكذا
بعينه الحديث الذي (رواه أبو داود) والنسائي وأحمد وسنده ثقات قاله الحافظ وقال الزيلعي
سنده ضعيف (وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط)
أي عشر ذي الحجة والمراد به التسع كما مر (رواه مسلم والترمذي وهذا أوهم كراهة صوم
العشر) أي التسع (وليس فيها كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا) فقد روى الترمذي
وابن ماجه بسنده فقال عن أبي هريرة مرفوعا ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها
من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة
(لا سيما اليوم التاسع منها وهو يوم عرفة) لغير الحاج إنه يكفر سنتين (فقد ثبت في صحيح البخاري)
كتاب العيدين عن ابن عباس (أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل
منه في هذه يعني العشر الأول من ذي الحجة) كذا ساقه المصنف والذي في البخاري ما
العمل في أيام أفضل منها في هذه قال الحافظ كذا لأكثر الرواة بإبهام الأيام وفي رواية كريمة
عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه ورواه
أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني بلفظ ما العمل في أيام أفضل منها في
وكذا أخرجه أحمد وغيره ورواه الطيالسي في مسنده والدارمي بلفظ ما العمل في أيام أفضل منه
في عشر ذي الحجة ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما بلفظ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب
إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر ولفظ الترمذي من هذه الأيام العشر فهو نص ووهم
بعضهم أن قوله يعني تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهر
أنه من نص الخبر انتهى ولم يعز لفظ الذي ساقه المصنف لأحد البخاري (وإنما
فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل) لشموله الصوم والصلاة والذكر
وغير ذلك (وأما كل تحريم الصوم يوم العيد فقد تقدم في الفصل) أي الأول
من الأيام العشر (وما قيل) أي ينقل (من أنها تعني بتسعة بعض العشر على أنه لم
يصمها) (لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما أو أنه لم ير صيامه ولا يلزم من
صيامه في نفس الأمر) لأنها العاشر منها (وجل غيره مذهب حنيفة)
ولا كان يصوم تسع ذي الحجة واستحبه جماعة
ورواه بعد كل المعنى لم يلزم ...

دون غيرها فالجواب الاول أجود (قال العلماء أي جمع وقد وقع) عند الدارمي وأبي عوانة
(في رواية القاسم بن أبي أيوب) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله) العامل (في عشر الاضحى وفي
حديث جابر) بن عبد الله المروي (في صحيحي) بالتثنية (أبي عوانة وابن حبان) مرفوعا
(ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة فثبتت الفضيلة لايام عشر ذي الحجة على
غيرها من أيام السنة) ويظهر بذلك أيضا أن المراد بالايام في حديث ابن عباس أيام عشر ذي الحجة
لكنه يشكل على ترجمة البخاري له بقوله باب فضل العمل في أيام التشريق وأجيب بأن الشيء
يشرف بمجاورة الشيء الشريف وأيام التشريق تلي أيام العشر التي ثبتت لها الفضيلة بهذا الحديث
فثبتت لايام التشريق وبأن شرف العشر إنما هو لوقوع أعمال الحج فيه وبقية أعماله تقع في
أيام التشريق من رمي وطواف وغيرهما من تتماته فاشتركت معها في أصل الفضل وبأن تمام
العشر يصح أيام التشريق فهي تابعة للعشر في الفضل بالمشاركة لأن يوم العيد بعضها بل
هو رأس كل ثمار تسر به وهو يوم الحج الاكبر (وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق
عملا من الاعمال بأفضل الايام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح أفضل أيام العشر
المذكور فإن أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين الحديث السابق وبين حديث
أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم) ومر شرحه (أشار الى ذلك كله
النووي في شرحه) على مسلم (وقال الداودي) أحمد بن نصر في شرح البخاري (لم يرد عليه
السلام أن هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد) للتحقيق (يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم
تفضيل الشيء على نفسه) وهو باطل (وتعقب بأن المراد كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره
من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ويوم الجمعة فيه) أي في العشر (أفضل من يوم الجمعة
في غيره لاجتماع الفضيلتين فيه) أي كونه من أيام العشر وكونه يوم الجمعة (والذي يظهر أن
السبب في امتياز عشر ذي الحجة) بالفضل على غيره (لمكان اجتماع امهات) أي أصول
(العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا هل تختص
الفضيلة بالحاج) لانه الذي تجتمع فيه (أو تعم المقيم فيه احتمال) والثاني ظاهر الحديث لا سيما على
رواية ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الاضحى فإن المتبادر منه
تفضيل عمل أي عامل وإن لم يكن حاجا (انتهى) كلام الحافظ (وقال أبو أمامة بن النقاش فإن
قلت أيما أفضل عشر ذي الحجة أو العشر الاواخر من رمضان فالجواب أن أيام عشر ذي الحجة
أفضل لاشتمالها على اليوم الذي ما رئي) بالبناء للمفعول (الشيطان في يوم غير يوم بدر
أدحر) بفتح الهمزة وإسكان الدال وفتح الحاء المهملة أي أبعد من الخير قال تعالى
مدحورا أي مطرودا من رحمة الله تعالى (ولا أغيظ) أشد غيظا بمعنى الغضب وهو أشد الحنق
(ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس حقير أبدا (منه فيه وهو يوم عرفة) قال
صلى الله عليه وسلم وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام أخرجه
مالك (وليكون صيامه يكفر سنتين) الماضية والآتية (وللاشتمال لها) أي العشر (على أعظم
الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالي عشر رمضان

الاخير أفضل لاسيما في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ومن تأمل هذا الجواب وجد
كلماتنا إشارة إليه (الفاصل المفصل) صلى الله عليه وسلم (قال ما من أيام العمل فيهن أحب
الى الله من عشر ذي الحجة الحديث فتأمل فيه فانه في الأيام دون أن تقول ما في عشر وتر)
ودليله رواية في عشر الأضحى البالغة قريبا وليس فيها ذكر الأيام (ومن أصحاب بعض هذا التفصيل
ليدل) أي ليبين ما ذهب اليه (صحيحه) وهذا القدر يكفي بأن الأيام إذا أطلقت تدخل فيها
الليالي تبعا وللدارقطني عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وقد أقسم الله تعالى ب
قوله والفجر وليال عشر ولو صح حديث أبي هريرة عند الترمذي قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر
لكان نصا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فتفضل ليلة واحدة
وهذا جمع للمساواة والتخصيص بأن المعتمد عند المتأخرين أن مجموع هذا العشر
أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى
على أن كون ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان غير متيقن في أدلة تعيينها أقوال كثيرة مر
مثل هذا الموضع

• (الفصل الثاني من صومه صلى الله عليه وسلم أيام الاسبوع) أي ذكر الاحاديث في أيام
صومه عليه السلام في الاسبوع • (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صيام الاثنين والخميس) أي يقصد صيامهما أو يجتهد في إيقاع الصوم فيهما لأن الأعمال تعرض
فيهما كما يأتي ولأنه تعالى يغفر فيهما لكل مسلم إلا المتهاجرين كما رواه أحمد ولا يشكل استعمال
الاثنين بالنون مع تصريح بعضهم أن المثنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما وعرب بالحركات
لأن عائشة من أهل اللسان فيدل على أنه لغة (رواه الترمذي والنسائي) وابن ماجه وقال
الترمذي حسن غريب وأعله ابن القطان براويه عن عائشة وهو ربيعة الجرشي وهو مجهول
قال الحافظ وأخطأ فيه فهو صحابي ويعضد بأن إطلاقه الصحابي عليه غير صواب فإنه قال في تقريبه
مختلف في صحبته ونسبه إلى ذلك شيخه الزين العراقي فقال في شرح الترمذي إنه مختلف في
صحبته وذكره ابن سعد في طبقات الكبرى في الصحابة وفي الصغرى في التابعين وكذا ذكره ابن
حبان في الصحابة وفي التابعين وقال الواقدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حاتم
لا صحبة له وذكر أبو زرعة الرازي في الطبقة الثالثة من التابعين (وعن أبي قتادة) الحارث
أو عمرو أو النعمان الأنصاري (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال
فيه ولدت وفيه أنزل علي) أي اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم قال الطيبي أي فيه وجود نبيكم
ونزول كتابكم وثبوت نبوته فأي يوم أفضل وأولى للصيام منه فاقتصر على العلة أي الداعي
لصحته لأنه لا مقال في صيامه فهو من أسلوب الحكيم انتهى والمتبادر أن السؤال عن فضيلته
فالجواب على السؤال إذ لا معنى للسؤال عن جواز صيامه لأحد فضلا عمن رأى أو عرف أنه
صلى الله عليه وسلم صامه وحاصل التنزيل أنه لا بد من تقدير مضاف وهو ما فضل وإنما قدر
إذ لا معنى للسؤال عن نفس الصوم فدل الجواب على أن المقدر فضل (رواه مسلم) هكذا
مختصرا ورواه كله في حديث طويل عن أبي قتادة بلفظ وسئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم
ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه قال المصنف في شرحه فيه دليل أن يوم مولده بعث أو أنزل

المراد عليه فإنه ما تعب حتى أنزل عليه أمر أعظمه ومعنى أنزل على واحد والشك من الراوي
ويحتمل أن يراد بقوله أنزل على سورة المدثر لأنها نزلت بعد فترة الوحي انتهى لكن إنما يأتي
هذا لو كان وأنزل على بالواو وأما وهو بأو فالمتبادر أنه أسلم (وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه
وسلم قال تعرض الأعمال) أي عرضا لائقا بكل شخصها (على الله يوم الاثنين والخميس فأحب
أن يعرض عملي) على الله تعالى (وأنا صائم) لمضاعفة الثواب الذي لا يعلمه غيره (رواه
الترمذي وعن أسامة بن زيد) الحب ابن الحب (قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد
تفطر) (وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك) صمتهما (وإلا)
يدخلا فيه بل في مفطرك (صمتهما قال أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان
تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه النسائي وروى
ابن أبي طلحة) سالم مولى ابن العباس صدوق وقد يخطئ أرسل عن ابن عباس ولم يره قاله في
التقريب (عن ابن عباس في قوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب) من الآيات (عتيد)
حاضر (قال يكتب) الملكان المذكوران في قوله تعالى إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن
الشمال قعيد قال ابن عطية وهما الملكان الموكلان بكل إنسان ملك اليمين كاتب الحسنات
وملك الشمال كاتب السيئات فيكتب كاتب الحسنات (كل ما تكلم به) متكلم (من خير)
ويكتب كاتب السيئات كل ما تكلم به من (شر حتى إنه ليكتب قوله أكلت وشربت وذهبت
وجئت ورأيت) أي أن كاتب السيئات يكتب حتى المباحات كالمذكورات (حتى إذا كان)
يوم (يوم الخميس عرض قوله وعمله) على الله تعالى (فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر وألقى
سائره) وهو المباح وهذا القول نحو ابن عطية عن الحسن البصري وقتادة وغيرهم ونقل عن
عكرمة أنهما يكتبان الخير والشر وما خرج عنهما لا يكتب قال والأول هو الصواب وهو ظاهر
هذه الآية وروي أن رجلا قال لجمله حل فقال ملك اليمين لا أكتبها وقال ملك الشمال لا أكتبها
فأوحى الله إلى ملك الشمال أن اكتب ما تركه صاحب اليمين قال وهذه اللفظة إذا اعتبرت فهي
[illegible] فإن كان في طاعة فكل حسنة وإن كان في معصية فهي سيئة
والمتوسط بين هذين عين الوجود ولا بد أن يصرف كل أحوال المرء إلى خاصها بالخير
أو بالإباحة انتهى (وهذا عرض خاص في هذين اليومين غير العرض العام كل يوم فإن ذلك
عرض خاص) فكل يوم نهارا أو في جمعة عرض عام وهي ظاهرة (دائم بكرة وعشيا) وفي
جميع ذلك حكم خفية والأولى لا يخفى علينا هي (ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم) في الإيمان
(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمس كلمات) أي جمل (فقال إن الله تعالى لا ينام) أي لا يقع منه نوم (ولا ينبغي) لا يصح
(له أن ينام) لأنه موت وهو المنافي للدائم الباقي ولأنه هواء ينزل من أعلى الدماغ [illegible]
الحس تعالى الله عن ذلك فنفى في الأول الوقوع وفي الثاني الصحة فهو تأسيس إذ لا يلزم من
نفي الوقوع نفي الصحة (يخفض القسط) بكسر القاف (ويرفعه) قيل هو الميزان لحديث
أبي هريرة عند الشيخين وبيده الميزان يخفض ويرفع وقيل هو نصيب كل مخلوق من الرزق
يخفضه ويرفعه كنايتان عن التقليل والتكثير وقيل هو الشريعة يرفعها أي يظهرها بوجود

الانبياء والعلماء ويقتصر منها على الحق والرجوع عن اتباعه (يرفع) الى الفضل العباد (اليه) تعالى الذي خص فيه اعمال العباد وامله صدر المنهي أو الى الامكنة التي تكتب فيه ذلك كما يقال رفع المال الى الملك اى الى خزانته او الى من أقامه لقبضه لانه تعالى لا يعزب عنه شيء ولا مكان (عمل الليل قبل) العمل في (النهار) اى في آخر النهار (وعمل النهار قبل) العمل في (الليل) اى في آخره قبل فراغه فلا يختلف من هذا ومن الرواية الثانية لم يرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار كذا قرره القرطبي فجعل من عار المذكور دليل الرواية الثانية ويشهد له حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فانه يقتضي أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل اذا صعد ما بعد العصر في الليل وجمع النووي بأن عمل الليل يرفع في اول النهار الذي يليه وفي النهار في اول الليل الذي يليه لان الملائكة انما تصعد بعمل الليل بعد انقضائه في اول النهار وتصعد بعمل النهار بعد انقضائه في اول الليل انتهى وهو اختصار وكلاهما حسن (الحديث) عامة ما فيه النور ولو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه (وعن ام سلمة) هند أم المؤمنين قالت (كان صلى الله عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة) الاولى من الشهر فيصوم اول اثنين فيه وخميس (والاثنين) من الجمعة (التي) تليها أى أول اثنين من الشهر (ثم الخميس) التالية (ثم الخميس الذي يليه) من الجمعة التي تليها اى انه كان تارة يفعل هذا واخرى هذا والمراد بالاثنين فيهما (رواه النسائي وعن عائشة كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس) فبين أن صيام الثلاثة يكون في جميع الاسبوع ولم يوال الستة لئلا يشق على أمته ولم يذكر الجمعة في هذا الحديث وذكر في حديث ابن مسعود بلفظ قلما كان يفطر يوم الجمعة (رواه الترمذي) وقال حسن (وعن كريب) بضم الكاف مصغر (مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أم سلمة أسألها اى الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما قالت السبت والاحد ويقول) بيانا للعلة (انهما عيدا) بالتثنية (المشركين) اليهود والنصارى (وانا احب أن اخالفهم رواه أحمد) الثاني وفيه محمد بن عمر) بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي (ولا نعرف حاله) اى أنه مجهول (ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد ولا نعرف حاله أيضا) لكونه مجهولا كذا جزم المصنف بأنهما مجهولان وهو خلاف قول الحافظ في التقريب ان محمدا صدوق وعبد الله ابنه مقبول من حيث الرواية (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة الصحابي (عن اخته الصماء) بنت بسر المازنية يقال اسمها بهية وقيل بهيمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم) اى لا تقصدوا صومه الا في فرض لكن اسلم أو افاق من جنون او من صغر او بلغ ولم يبق من الشهر الا السبت فيصومه (فان لم يجد احدكم الا لحاء) بكسر اللام وحاء مهملة والمد والقصر قشر (عنبة او عود شجر فليمضغه) وفي رواية فليمصه وفي أخرى فليفطر عليه قال الحافظ العراقي هذا مبالغة في النهي عنه لان قشر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف غيره من الاشجار والنهي للتنزيه وعلته

الثابتة وبعض المتبوعين وذهب الجمهور ومالك وأحمد إلى أنه لا كراهة (رواه أحمد وأبو داود
والترمذي) وقال حسن (وابن ماجه والدارمي) والنسائي والحاكم وصححه وأعل بأن له
معارضا بسند صحيح وبقول مالك هذا الخبر كذب وبقول النسائي مضطرب فقيل هكذا عن ابن
بسر عن أخته وقيل عن ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وقيل عنه عن أبيه
وقيل عن أخته عن أبيه عن عائشة قال الحافظ وبالجملة فهذا التلون أي الاضطراب في حديث
واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ
المكثرين المعروفين بجمع الطرق وليس كذلك انتهى وقال أبو داود إنه منسوخ ورجح
واعترض وقال الإمام أحمد هذا الحديث على فرض صحته معارض بحديث أم سلمة يعني الذي قبله
وحديث نهى عن صوم الجمعة إلا ويوما قبله أو يوما بعده فالذي بعده السبت وأمر بصوم المحرم
وفيه السبت (قال بعضهم) جوابا عن هذا (لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة) السابق
(فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهي أن يخص
يوم السبت بصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد) ورد ذلك الأبي بأن الاستثناء هنا
دليل التناول وهو يقتضي أنه عم صومه على كل وجه وإلا لما دخل المفترض حتى يستثنى فإنه لا
إفراد فيه (قالوا ونظير هذا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم
يوما قبله أو يوما بعده) كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده (قال النووي وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل
العلم والفقه) والاجتهاد (ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي
بحسب حديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما كان
يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه أبو عمر (وقد رأيت بعض أهل العلم) قيل إنه
محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان يتحراه)
يقصده قال الباجي أراد به الإخبار لا الاحتجاج وروى ابن القاسم عنه كراهة صوم يوم موقت
أو شهر (فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على
ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة) وهو المتبع (فيتعين القول به ومالك
معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك) أي أهل مذهبه (ولم يبلغ مالكا الحديث
ولو بلغه لم يخالفه قالوا واستحباب الفطر يوم الجمعة ليكون أعون له على وظائف العبادات
المشروعة في الجمعة وأدائها بنشاط وانشراح لها والتلذذ بها من غير ملل ولا سآمة كالحاج
بعرفة) ولا يشكل عليه أن كراهة صوم يوم عرفة للحاج لا تزول بصوم يوم قبله لأن في اليوم الذي
قبله استعداد الإتيان بعرفة والإحرام بالحج إن لم يكن أحرم وفيه شيء من معنى يوم عرفة (فإن قيل
لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى والجواب أنه يحصل له
بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل له من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة
بسبب صومه والله أعلم) وهو جواب لين والأولى التعليل بالاتباع وفي المستدرك مرفوعا يوم
الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده فيه تعليل النهي بكونه
عيدا لهذا الحديث

• (الفصل السادس في صومه صلى الله عليه وسلم الأيام البيض وهي التي يكون فيها القمر) أي يوجد موجوداً (من أول الليل إلى آخره) فتسمت بيضاً لابيضاض لياليها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لأن الله تاب فيها على آدم وبيّض صحيفته (وهي) كما قال البخاري (ثلاث عشرة) أي اليوم الثالث عشر (وأربع عشرة وخمس عشرة) وللكشميهني ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الأيام والأول باعتبار الليالي (وما في الشهر يوم أبيض كله) بالمدّ (إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول من قال الأيام البيض على الوصف واليوم الكامل هو النهار بليلته وفيه ردّ على الجواليقي) بفتح الجيم نسبة إلى الجوالق جمع جوالق بضم الجيم وكسر اللام وبالقاف (من قال الأيام البيض يجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ وإنما هو أيام البيض) هكذا قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأنه لا يصح قوله اليوم الكامل هو النهار بليلته لأن اليوم الكامل لغة من طلوع الشمس إلى غروبها وشرعاً من طلوع الفجر الصادق ولا دخل لليلة في حد النهار وقوله ونهارها أبيض يقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لأن بياض الأيام كلها بالشمس وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام قال المصنف وما قاله في الفتح سبقه إليه ابن التين فقال أنكر بعض اللغويين أن يقال الأيام البيض وقال إنما هي الليالي البيض وإلا فالأيام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أي ما ذكر ابن بطال من طريقه عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالأيام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض كله إلا هذه الأيام فإن نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضاً قال وأطنب من أبى وجهه أن اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا لا يرد فإن اليوم وإن كان عبارة عن الليل والنهار جميعاً لكنه بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس انتهى (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام) الليالي (البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن حفصة) أم المؤمنين (أربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن) أي لم يترك شيئاً منهن فالنفي لعموم السلب لا لسلب العموم (صيام عاشوراء والعشر) من ذي الحجة أي التسع كما عبرت به حفصة فيما قريباً كان يصوم تسع ذي الحجة (وأيام البيض من كل شهر وركعتي الفجر رواه أحمد) ابن حنبل (وعن معاذة) بنت عبد الله (العدوية) أم الصهباء البصرية ثقة روى لها الجميع (أنها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم) كان يصوم بها الأيام وبها تعدل صيام الدهر (فقلت لها من أي شهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم رواه مسلم) وقد جمع البيهقي بين أحاديث غير عائشة المعينة المختلفة التعيين فقال كل من رآه فعل نوعاً ذكره ورأت عائشة جميع ذلك فأطلقت ويعضده قول المصنف (قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها قال وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الأيام من الشهر يعدل صيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها) وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى

رمضان فذلك صيام الدهر رواه مسلم وفي الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر (وقد روى
أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر) بضم المعجمة وشد الراء أي أوله (وقد يعلل) بما
يبين (أن صيامه صلى الله عليه وسلم في الشهر على أوجه الأول أنه كان يصوم أول اثنين من
الشهر والخميس) التالي له (ثم الخميس الذي يليه) من الجمعة الثانية (رواه النسائي) عن أم
سلمة (الثاني أنه كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء
والأربعاء والخميس رواه الترمذي) عن عائشة (الثالث أيام البيض ثالث عشر ورابع عشر
وخامس عشر) كما جاء تعيينها في النسائي بسند صحيح عن جرير أنه صيام ثلاثة أيام من
كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية أيام
البيض بلا واو (الرابع أنه كان يصوم ثلاثة غير معينة) كما رواه معاذ عن عائشة عند مسلم
واعتمد مالك فاستحب ثلاثة في كل شهر بلا تعيين (الخامس أنه كان يصوم ثلاثة في أول
الشهر واختار جماعة منهم الحسن وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود)
مبادرة بالعبادة ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له (قال القاضي عياض واختار النخعي)
إبراهيم ن التابعي (ثلاثة أيام من آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى واختار آخرون أول
يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل إنه صيام مالك بن أنس وقال ابن شعبان) محمد (من
المالكية أول يوم من الشهر والحادي عشر والعشرون ونقل ذلك عن أبي الدرداء)
عويمر (وهو موافق لما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو) بن العاصي (صم من كل
عشرة أيام يوما) واعترضوا بأن أراد به اليوم الأول من كل عشر ولا دلالة في الحديث على ذلك
لأنه صادق بصيام يوم من الأول إلى آخر العشر (وحكى الإسنوي عن الماوردي أنه يستحب
أيضا صوم الأيام السود هي السابع والعشرون والثمان بعده) الذي في شرح المصنف
للبخاري قال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي أن يصام
معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى
بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولأن
الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (ورجح البعض بكونها وسط الشهر
ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا
اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع
العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيأ له استدراك
صيامها) ولا ينعقد صيام التطوع بغير نية من الليل إلا أن صادف الكسوف من
قبل النهار فإنه الحافظ (ورجح بعضهم صيام الثلاثة من أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض
له من الموانع) كمرض وسفر (والله أعلم) بالأولى من ذلك

(النوع الخامس) من الأنواع التسعة (في ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم واجتهاده في
العشر الأخير من رمضان وغيره) أي بعضه (ليلة القدر) في فضل وصفه في طلبها (اعلم

ان الاعتكاف في اللغة اللبث والمكث والتردد) على الشيء خيرا كان أو شرا قال تعالى
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم
(وفي الشرع المكث في المسجد) لعبادة (من شخص مخصوص بنية مخصوصة
ومقصوده وروحه) أي الأمر الذي به قوامه فصار إذا فقد كان اعتكافه كعدمه كما أن الروح
إذا فارق الحيوان عدم (عكوف القلب على الله تعالى بجمعيته عليه والفكر في تحصيل
مراضيه وما يقرب) بالتشديد (منه) القرب المعنوي (فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه
بالخلق ليكون ذلك أنسه يوم الوحشة في القبر حين لا أنيس له) سوى الأعمال الصالحة (وليس
بواجب إجماعا إلا على من نذر وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم) كالمالكية
(واختلف في اشتراط الصوم له ومذهب الشافعي أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح
اعتكاف المفطر وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف المفطر)
وحكي الصوم ولو نفلا (واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من
شوال رواه البخاري ومسلم) في آخر حديث عائشة وأجيب بأن المعنى كان ابتداؤه في
العشر الأول وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه (وبحديث عمر) بن الخطاب
(أنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية) فيه أن للاعتكاف في
الشرائع القديمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس
محلا للصوم فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف) وأجيب بأن في رواية لمسلم يوما بدل
ليلة ويجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن قال ليلة أراد بيومها ومن
قال يوما أراد بليلته وقد ورد أمره بالصوم عند أبي داود والنسائي بلفظ قال له النبي صلى الله
عليه وسلم اعتكف وصم وهو وإن كان في سنده مقال لكنه يحرر رواية يوما ودعوى أنه إذا
لا يصح في شرط النذر وتعدد الجمع وحده ممكن (واتفق العلماء على شرطية المسجد) أي
كونه شرط صحة (للاعتكاف) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وأوّلوا
عما هو في إجماعا حكاه ابن المنذر ولو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف
للاعتكاف بالإجماع فعلم من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها وقد روى ابن جرير
وعبد بن حميد في تفسيره أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها
إن شاء ثم رجع إلى المسجد فنهوا عن ذلك (إلا محمد بن عمر بن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين
(المالكي) من فقهائهم (فأجاز في كل مكان) وهو ضعيف (وأجاز الحنفية للمرأة أن
تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وهو قول قديم للشافعي) وله وجه في النظر
لأن المرأة عورة ومسجد بيتها مكان لها فلا تحرم فضيلة الاعتكاف (وذهب أبو حنيفة وأحمد
إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات) الخمس لا المهجورة التي لا تقام فيها
(وخصه أبو يوسف بالواجب منه) أي من الاعتكاف بالنذر (وأما النفل ففي كل مسجد
وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد) لإطلاق الآية إذا لم يعين مسجدا (إلا لمن تلزمه الجمعة)
وأن يجيء يوم اعتكافه (فاستحب له الشافعي الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عنده
ينقطع بالجمعة) فيجب عليه أن يخرج لها ويبطل اعتكافه على المشهور وقال لم يخرج لها يأثم

عليه

عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (ويصح الاعتكاف المشروع) فيه (عند مالك وجماعة
طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا) اقتصر فيه على ما لا بالمسجد غير الجامع لا يصح
الاعتكاف فيه عنده (وأوما الشافعي في القديم وحذيفة بن اليمان) الصحابي ابن
اليماني (بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجدي مكة والمدينة وابن
المسيب بمسجد المدينة و) اتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام
قال أقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم) فإن نذر أن يعتكف بعض يوم وهو
صائم صح فيه لأن الصيام لا يتبعض (حكاه ابن قدامة) بضم القاف (وعن مالك يشترط عشرة أيام
وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث) بضم اللام إقامة في
المسجد وهو ما زاد على قدر الطمأنينة في الصلاة (ولا يشترط القعود وانه راعلى وساد بالجامع
وقد كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان) كما
(رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة) كلاهما من طريق عروة ومسلم من طريق القاسم
كلاهما عنها بهذا القدر هكذا وزاد في رواية له حتى توفاه الله وأخرجا الحديث من طريق عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة مطولا وفيه قصة فلا يصح أن الاعتراض على المصنف بالوهم أن
ما ذكر لمسلم في الحديث غير ما مع انه فيهما (وعن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف كل عام عشرا) لفظ البخاري يعتكف في كل رمضان عشرة أيام وعند النسائي
عن أبي هريرة كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فاعتكف عشرين في العام الذي
قبض فيه) لفظ البخاري فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وسبط لابي ذر
أوسط يوما أي لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعا لأمته أن يجتهدوا في
العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتاد من
جبريل أن يعارضه بالقرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف قدر
مثلي ما كان يعتكف والظاهر من إطلاق العشر من أيام متوالية والأخير من إدخال العشر
الأوسط فيها (رواه البخاري) من أفراده عن مسلم (وعن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله
عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل) بفتح الهمزة وشد الواو وفي رواية الأُوَل بضم الهمزة
وفتح الواو (من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط) قال النووي كذا هو في جميع
النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما في أكثر الأحاديث العشر الأواخر وتذكيره
أنه باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت أو الزمان ويكفي في صحته ثبوت استعماله في هذا
الحديث الصحيح (في قبة) خيمة (تركية) صغيرة من لبود (ثم أطلع رأسه) بفتح الهمزة
وسكون الطاء زاد فيه مسلم فكلم الناس فدنوا منه (فقال إني اعتكفت العشر الأول ألتمس)
أطلب (هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت) بضم الهمزة
(فقيل لي) وعند البخاري أتاني جبريل في المرتين فقال إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة
والميم أي قدامك (إنها في العشر الأواخر) وجمعها باعتبار أنه يتصور في كل ليلة من ليالي
العشر الأخير ليلة القدر ولا كذلك في الأول والأوسط فلذا وصفهما بالمفرد (فمن اعتكف
معي فليعتكف العشر الأواخر) وفي رواية للصحيحين من كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه

وإنما أمره بذلك ليتلاحق معه في الاعتكاف والتحري ولمسلم فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه (فأريت) بضم الهمزة وكسر الراء مبني للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة) ليست ولأنه لا طريق إلى إرسال القدر وهو المناسب أن الرؤية بمعنى البصر أي أنه رأى علامتها التي أعلمها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا فنسي كيف قيل له هو هكذا الحرم عبد السميع وفي رواية البخاري أنسيتها أو نسيتها قال الحافظ شك من الراوي هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو لا بواسطة وضبطه بعضهم بضم النون وشد السين فهو بمعنى أنسيها والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة (وقد رأيتني) بضم التاء الفوقية قال البخاري وفيه عمل ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين من صبيحتها) من علامات كونها ليلة القدر من يوم الجمعة ولا بعد إليه باب زمانه (فالتمسوها في العشر الأواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) أي من ليالي العشر وأولها الليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين (قال) أبو سعيد (فمطرت) بفتح الميم والطاء (السماء تلك الليلة) فسال في الليلة الحادية والعشرين الذي إلى الزوال فسال السقف وفي رواية للشيخين وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أي مثل العريش والا فالعريش هو نفس السقف أي أنه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقفه وهو من ذكر المحل وإرادة الحال (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة (عيناي) كرره تأكيدا للفعل كما كقول القائل أخذت بيدي وإنما قال ذلك في أمر مستغرب إظهارا للتعجب من حصوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة) ليلة (إحدى وعشرين) وفي رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه (رواه الشيخان) البخاري في الصلاة والاعتكاف ومسلم في الاعتكاف (وفي حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم خرج) من بيته (يخبر) استئناف أو حال مقدرة لأن الخبر بعد الخروج على حد ادخلوها خالدين أي مقدرين الخلود (بليلة القدر) أي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها أي تنازع (فلان وفلان) هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه وارتفع صوتهما في المسجد ذكره ابن دحية قال الحافظ ولم يذكر له مستندا (فرفعت) أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيتها أو رفعت بركتها تلك السنة وقيل المراد رفعت الملائكة لا الليلة قال الباجي فيه أن المعاصي تتعدى عقوبتها إلى غير مرتكبها ممن لا سبب له فيها أما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لأن إخفاءها يستدعي قيام جميع الشهر بخلاف ما لو علمت بعينها فيقتصر عليها العمل وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الأظهر أنه رجع علم تلك الليلة عنه

وسببه تعدد الرجل بسبب التلاحي وقد قيل المراء والملاحاة شؤم ومن ثم فسر ... والله القدر
بعينها وليعرفوها بهمة السعي لعرفها (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قال
ثم تاسعة تبقى فيكون ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى فيكون ليلة ثلاث وعشرين
وخامسة تبقى فيكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب أن الشهر ثلاثون وقيل تاسعة تمضي
فيكون ليلة تسع و سبع وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لان
بحديث عبادة تسعة عند أبي داود تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الاول
برواية البخاري في الايمان حديث عبادة فالتمسوها في التسع والسبع والخمس اى تسع
وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين ولفظ رواية لاحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية
البخاري مثله ورواية أحمد نص في الاول وقد قال أبو عمر كلا القولين محتمل الا ان قوله تاسعة
تبقى نص في الاول وقد روى أبو داود اى ومسلم عن أبي نضرة انه قال لابي سعيد الخدري
انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى
وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس
وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى (رواه البخاري) في الايمان والصوم والادب (ولمسلم
من حديث عبد الله بن أنيس) بالتصغير الجهني حليف الانصار شهد العقبة وأحدا ومات
بالشام سنة أربع وخمسين ووهم من قال سنة ثمانين (انه صلى الله عليه وسلم قال أريت) بضم
الهمزة (ليلة القدر ثم أنسيتها) بضم الهمزة (وأراني) بفتح الهمزة (في صبيحتها) بفتح الصاد
وكسر الموحدة ثم تحتية ساكنة وفي رواية صبحها (أسجد في ماء وطين قال) ابن أنيس
(فمطرنا) بالبناء للمفعول (ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصبح
من مسلم فانصرف اى من الصلاة (وان اثر الماء والطين) لفي ... على (جبهته وانفه)
قال أبو عمر وروى ابن اسحق هذا الحديث فقال في آخره فكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة
ثلاث وعشرين في المسجد ولا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيأ من رمضان قبلها ولا بعدها
ولا يوم الفطر وفي الموطأ وأبي داود ان ابن أنيس قال يارسول الله اني أكون في باديتي وانا بحمد
الله اصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها لهذا المسجد أصليها فيه فقال صلى الله عليه وسلم
انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فصلها فيه (وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود مرفوعا
اطلبوها) خبر بمعنى الأمر ... اى ليلة القدر (ليلة سبع عشرة) من رمضان (وخرج
الطبراني مرفوعا من حديث ابي هريرة التمسوا) اى اطلبوا واقصدوا والالتماس الطلب (ليلة
القدر ليلة سبع عشرة او تسع عشرة) ... في الاول ... في
الثاني (او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع
وعشرين) من رمضان (وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحررها من مذاهبهم
... الحافظ ابو الفضل بن حجر) في فتح الباري (من كلام العلماء فيها ... اكثر من
اربعين قولا) فسردها واحدا واحدا وقال هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده
الى بعض وان كان ظاهرها التغاير (كساعة الجمعة) فيها اثنان واربعون قولا سردها في الفتح
(وقد ذهب الشافعي الى انحصارها في العشر الاخير) من رمضان (كما نص عليه الشافعي في

حكاه الاسنوي وعن الغزالي) زاد في شرحه في التجريد ووجد بخطه أن الفرزين بأنه
لا يعرف له كالتجريد ولا ذكر الاسنوي في الطبقات (انها تطلب في جميع الشهر
وبعده لغيره الشيخ ابو محمد) السراري (في السنة قال ويطلب ليلة القدر في جميع شهر
رمضان م الغزالي في كتبه) تبعه ايضا (وردده صاحب المهذب في جواز كونها في النصف
الاخير كذا نقله عنه الامام وضعفه) اي ضعف تردده ذلك في مذهبه والاشهر من حاله الاول
(وحكاه ابن الملقن في شرح العمدة) في الفتح وحكى ابن الملقن انها ليلة النصف من رمضان
(و) الذي (في المفهم له رطى) لمسلم (حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان) وكذا
حكاه عن قال الحافظ فإن ثبتا فهما قولان (وذلك الاول) أى انحصارها في العشر الاخير
(حديث انس والذي بعده) اى بقوله فيه التمسوها في العشر الاواخر (قال النووي
وقال الشافعي الى أنها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين أما الحادي والعشرون
فلقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد) المتقدم (وقد رأيت هذه الليلة وقد رأيتني) اى
رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين من صبيحتها فمطرت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين وأما الثالث والعشرون فلحديث
عبد الله بن أنيس المتقدم ايضا) قريبا (وجزم جماعة من الشافعية بأنها ليلة الحادي
والعشرين) لصحة الحديث (لكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم) فقد قال الامام
(لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة
بل بمضي السنة لعدم الجزم بها على اتفاق العشر الاخير) في ليلة لا بعينها (وعن ابن خزيمة
من اصحابنا انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر) الاواخر (وهما قولان)
للشافعي الحادي او الثالث والعشرون (ووجه) لابن خزيمة (واختار النووي في الفتاوى
وشرح المهذب رأي ابن خزيمة) المذكور وأرجحها عند احمد وطائفة سبع وعشرين وبه
جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وروى احمد عن ابن عمر مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين (وجزم ابن حبيب) محمد (من المالكية) الائمة المتقدمين (وبه قال أحمد ورواية) وحكاه
صاحب الحلية من الشافعية ورجحه بأن ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم)
وكذا جزم به ابن عبد البر وقال النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير
العلماء (وهو نص حديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون
مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية) كذا في نسخ بالاضراب عن السؤال وفي نسخ
بلى بانه رد لتوهم النفي اي بلى تكون مع الانبياء ولا ترفع بموتهم والذي نقله الحافظ
والسيوطي عن النسائي عن ابي ذر انها هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة
(وعمدتهم) اى الجمهور (قول مالك في الموطا بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته
عن أعمار الامم) لفظ الموطا أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول
العمر (فأعطاه الله ليلة القدر وقد احتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله
الحافظان ابن كثير في تفسيره وابن حجر في فتح الباري) وتعقب ذلك الحافظ السيوطي بأن
حديث ابي ذر يحتمل التأويل انما هو ان مراد السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله

عليه وسلم ثم يرجع بعد سنة مقبلة ذلك دوامها هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه
معارضة لرواية الموطا وقد ورد ما يعضده في فوائد ابي طالب المزكي من حديث انس ان الله
وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (قال) اي صاحب الفتح (وقد ظهر
لليلة القدر علامات) اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي (منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب)
مرفوعا (ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها) وحده ولاحمد مثل الطست تعم الشمس
الذي يرى كأنه خيال مقبل على الناظر اليها والذي يستر من ضوئها والذي يرى ممتدا
كالرماح بعيد الطلوع وما يشبه كالماء وغير (ولابن خزيمة من حديث ابن عباس
مرفوعا ليلة القدر) طلقة كما في الفتح وللطبراني سمحة طلقة (لا حارة ولا باردة) اي معتدلة
يقال يوم طلق وليلة طلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان قاله ابن الاثير (تصبح الشمس
يومها حمراء ضعيفة) اي ضعيفة الضوء (ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها
صافية كان فيها قمرا ساطعا ساكنة لا حر فيها ولا برد ولا يحل) اي لا يجوز (لكوكب ان يرمى به فيها
وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج) اي تطلع (مستوية ليس لها شعاع مثل
القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ) اي لا يمكن من ذلك اخذا من الفتح
ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر
وله عن جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة بلجة ولابن خزيمة عن جابر مرفوعا ليلة
القدر طلقة لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها وله عن
ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى ولابن ابي حاتم عن
مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب
وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى
الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها (وروى البيهقي في فضائل الاوقات) عن
ابي لبابة (ان المياه المالحة تعذب في تلك الليلة) زاد الفتح ولابن عبد البر عن زهرة بن معبد
نحوه (وقد كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاخير من رمضان) بانواع العبادات
(ما لا يجتهد في غيره) اي اجتهادا زائدا على اجتهاده في غيره (رواه مسلم) من افراده
والترمذي وابن ماجه واحمد (من حديث عائشة) لكن بلفظ العشر الاواخر بدون قوله من
رمضان وان كان هو المراد فلو قال المصنف بمعناه (وفي البخاري) ومسلم ايضا فما هذا الايهام من
المصنف وابن ماجه الثلاثة في الصوم وابي داود والنسائي في الصلاة كلهم (عنها) اي عائشة
قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) زاد ابن ابي شيبة من حديث علي
الاواخر من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره (واحيا ليله وايقظ
اهله) للعبادة (وجزم عبد الرزاق بان شد مئزره هو اعتزال النساء وحكاه عن الثوري) فقال
واستشهد بقول الشاعر :

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

ويعتزل النساء والا عنه المتقدمون وهو الصحيح (وقال الخطابي يحتمل ان يراد به الجد)
بكسر الجيم (في العبادة) زيادة على عادته (كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له)

قوله ساكنة لا حر الخ في نسخ المتن ساكنة صاحية لا حر الخ اه

وحرمته (ويحتمل ان يراده التشمير والجد في العبادة ويحتمل ان يراده الطعمه والنار) ساقه على اشياء اي اعطاؤها واعداد في جوف النار (فيكون المراد شد مئزره) ربطه (مشمرا له واعتزل النساء وشمر للعباد) وبعد ان روى به رواية مسلم وجد وشد المئزر وقال الطيبي يحتمل ان يريد به الشارح ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك لا يبعد انه صلى الله عليه وسلم شد مئزره ظاهرا اي حقيقة وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها اي عن النساء (قوله واحيا الليل اي سهر واحياه بالطاعة واحيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت) فهو استعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام (واضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات وتكون بيوتكم كالقبور) والا فالليل لا يوصف بموت ولا حياة كما ان البيوت لا تكون قبورا حقيقة (فقد كان عليه السلام يخص العشر الاخير باعمال لا يعملها في الشهر بتمامه احياء الليل فيحتمل ان المراد احياء الليل كله ويشهد له حديث عائشة من وجه) اي طريق (صحيح واحيا الليل كله) وكراهة قيام جميعه محمول على الدوام عليه طول العام اما قيام كالعشر فلا (وفي المسند) لاحمد (عنها) اي عائشة ايضا (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين) الاول والثاني من رمضان (بصلاة ونوم فاذا كان العشر) الاخير (شمر) اي اجتهد في العبادة (وشد المئزر) حسنه وكفارا (وفي حديث صحيح عن انس عند ابي نعيم كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان قام ونام فاذا كان اربعا وعشرين لم يذق غمضا) بضم الغين وسكون الميم وصاد معجمة اي نوما (وقيل لابي زيد) عائشة (فاحيا الليل احيا ساليه) بلا نوم اي في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وقد قال الشافعي في القديم من شهد العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر فقد اخذ بحظ) اي نصيب عظيم (منها) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر رواه الخطيب عن انس (وروى في حديث مرفوع عن ابي هريرة من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر) اي ثوابها (رواه ابو الشيخ) وكذا البيهقي وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه وخص العشاء لان امر الليل دون الصبح فليس به وفي مسلم مرفوعا من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد عن عبادة مرفوعا من قامها ابتغاءها ايمانا واحتسابا ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال في شرح التقريب معنى يقومها اي وافقها بان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام بها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغائها وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وقد اختلف هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل ترى الانوار ساطعة في كل مكان حتى المظلمة وقيل يسمع كلاما وخطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان ذلك

كله غير لازم وأنه لا يشترط لمن قامها رؤية شيء ولا سماعه واختلف أيضا في حصول الثواب المرتب عليها لمن قامها وإن لم يظهر له شيء وقاله الطبري والمهلب وابن العربي وغيرهم أو يتوقف على كشفها له وإليه ذهب الأكثر وفرعوا على اشتراط العلم أنه يختص بها شخص دون آخر وإن كانا في بيت واحد قال الزين بن المنير تصورنا أنها كرامة فليس ما ينبه حصرها في قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكان في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان لا مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا نعتقد أنه لا يراها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل له إلا على العبادة دون رؤية خارق وآخر رأى الخوارق بلا عبادة والعابد أفضل والعبرة إنما هي بالاستقامة لاستحالة أن يكون إلا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى (ومنها أنه كان يوقظ أهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي) قال الأبي الأظهر في اختصاصه صلى الله عليه وسلم أنه كان في المسجد أو فيه وأيقظ أهله وفيه حث صلاة أحدكم في بيته أفضل إلا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على أنه كان في المسجد (ومنها أنه أخر الفطور) أي العشاء (إلى السحور روي من حديث أنس وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان في ليالي العشر) الأواخر من رمضان (جعل عشاءه سحورا وأما حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا كان) أي وجد (رمضان قام) تهجد (ونام فإذا دخل العشر) الأواخر (شد المئزر) تشميره (واجتنب النساء) لم يقربهن (واغتسل بين الأذانين) ليلة الحادي والعشرين ليتلقى العشر بتمام الطهر والعبادة لا لأجل عشرين لأنه يبادلهن وأما إذا دخل العشر (وجعل العشاء سحورا) مع فطر برطب أو تمر أو ماء عند الغروب (أخرجه ابن أبي عاصم وأما حديث أنس كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان طوى فراشه) الذي ينام عليه (واعتزل النساء) لم يقربهن (وجعل عشاءه سحورا) أي أخر إلى وقت السحور لأنه أنشط للعبادة (وإسناد الأول مقارب والثاني) وأخرجه الطبراني (فيه حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة فتحتية فألف فمثلثة النخعي الكوفي ثقة فقيه من رجال الجميع لكن تغير حفظه قليلا في الآخر (وقال فيه ابن عدي إنه) أي هذا الحديث (من أنكر ما أتى به لكن يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح كما قدمته) فيه نظر إذ الشاهد أن يكون الحديث الشاهد بمعنى الحديث المستشهد له وهذا ليس كذلك إذ الوصال عبارة عن ترك الأكل يومين فأكثر وهذا قال إنه يمسي وقت السحور ثم يصبح له ويعضده حديث عائشة الذي قبله (ومنها اغتساله عليه السلام بين العشاءين من المغرب والعشاء) بالتغليب قال (روي من حديث علي وفي إسناده ضعف) لكن يقويه حديث عائشة الذي قال إسناده مقارب

• (النوع الثالث في ذكر حجه وعمره) بضم ففتح جمع عمرة (صلى الله عليه وسلم * اعلم أن الحج حلول بقصد المعهود) أي القصد فيه التقرب إلى الله تعالى فإذا أخلص فيه وحل عند بيت الله كان ملكا كان عنده من حل في حضرته لأنه حسب صورته كالرائي له المخاطب له المعظمة (ووقوف بساحة المورد) أي كرمه سبحانه وتعالى كثيرا فيما واسع من دخله يمكن من أخذ ما شاء منه والمقصد أن الخالص به يكون مسرورا يصل إلى مراده من حصول الرحمة

عن فرضه قول أسعد بن جبير قوله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين من حيث إنه في مقابلة
وفيه على الأمر مع الدين ولكنه محمول على ما تقدم انتهى (وخطب عليه السلام فقال أيها
الناس قد فرض الله عليكم الحج) في القرآن (فحجوا رواه مسلم والنسائي من حديث أبي
هريرة) وتتمته عندهما فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال صلى
الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن
شيء فدعوه (وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس مرفوعا إن الله كتب) فرض (عليكم
الحج فقال الأقرع بن حابس التميمي كل عام) مقدر بهمزة الاستفهام أي أ كل عام نصبه
على المستطيع (فقال لو قلت نعم لوجبت) حجة كل عام قال القاضي عياض فيه ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الرأفة بالأمة وفيه أن له أن يحكم باجتهاده قال النووي ويحتمل أنه
قد كان يوحى (الحديث) تتمته ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة وفي حديث
أنس عند ابن ماجه لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم قال
المازري قيل الأمر يقتضي التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة
لأن السائل تردد في قوله فحجوا من التكرار أو المرة الواحدة ولذا سأل ولو كان مقتضاه
لأحدهما لم يسأل ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة للسؤال عن هذا بل أبد سؤاله وبين له
ويحتمل أن التكرار عند السائل من جهة أن الحج لغة قصد فيه تكرار قال النووي وقد
يحتج للآخر بأنه إنما سأل استظهارا أو احتياطا قال الأبي الخلاف المذكور في مقتضى
الأمر التكرار إنما هو في صيغة الأمر في غير الحج أما قوله فحجوا فلا خلاف أنه ليس للتكرار
للإجماع على أنه يجب مرة في العمر والقول بالوجوب فيما زاد على الواحدة مذهب النادر في
وفي الاصطلاح له بالمذهب نادر والقول بالتكرار إنما هو مع إمكان الفعل والإلزام أن يفعل
الفعل دائما انتهى (فوجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة) فيكفر جاحده (وقد أجمعوا
على أنه لا يتكرر) وجوبه (إلا لعارض كالنذر) قال ابن العربي وشذ بعض فأوجبه كل
عام لحديث على كل مسلم في كل عام أن يأتي بيت الله الحرام وروايته حرام يعني أنه موضوع
وبعض فأوجبه كل خمسة أعوام لخبر ابن أبي شيبة وابن حبان مرفوعا إن الله تعالى يقول إن
عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم وأجاب
العلماء بأنه محمول على الاستحباب وإنما كتبت مثل هذه الأشياء (واختلفوا هل هو على الفور)
فيجب أول عام الاستطاعة (أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي إلى
أن يصير إلى حال يظن فواته لو أخره عنها) فيجب فورا (وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون هو على
الفور واختلف أصحابنا في ابتدائه وجوبه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في
سنته فالجمهور على أنها سنة ست) من الهجرة (لأنه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض) يعني ائتوا به تاما ولو بقي على ظاهره لم يدل
على وجوب الشروع فيه إذ يكون معناه إذا شرعتم في الحج وأحرمتم به فأتموه والآية إنما
تقتضي الدلالة على وجوبه بأن شرع فيه (ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم

الضحى بلفظ وأقرّوا الظاهر) محمد بن جرير وسنده الطبراني بضعيف (بأسانيد صحيحة
٢٣ وقيل المراد بالاعلام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في
قصة ضمام) بكسر الضاد المعجمة ا (ذكر الأمر بالحج وقد كان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة
خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها) هل قدوم ضمام (وقيل
طائفة انه تأخر نزول فرضه الى التاسعة) فقدوم (والعاشر) عند آخرين فهو إشارة الى
قوله (واحتجوا بأن صدر) اى أول (سورة آل عمران نزل عام الوفود) وذلك في السنة
التاسعة (وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أداء الجزية
والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران ومناظرة أهل الكتاب) اي أهل
نجران (ودعاهم الى التوحيد ويدل عليه أن أهل مكة) الذين أسلموا (وجدوا في أنفسهم)
حزنا وضيقا (بما فاتهم من التجارة مع المشركين) بالامتناع من معاملتهم (لما أنزل الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس الآية فأعاضهم) بفتح الهمزة وعين مهملة اى أعطاهم
(الله من ذلك) اى بدل ما فاتهم من الربح الذي كان يحصل لهم بمبايعة المشركين ومعاملتهم
(بالجزية) المأخوذة من الكفار وان لم يكونوا مشركين (ونزول هذه الآية والمناداة بها)
بمكة (انما كان في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في موسم الحج وأردفه بعلي) بن أبي
طالب أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (وفي الترمذي بسند جيد عن جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة وساق)
معه من البدن (فلا يؤخذ منه نحجا على من لم يحجها) اى المانعة كما في المصنف
وفي الصحيح عن علي أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف
صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر (فيها جمل في أنفه
بر) بضم الموحدة وفتح الزاي المعجمة وهي حلقة (من فضة بعد نحرها الحديث) وفيه اهداء
الذكر وحكى عن ابن عمر كراهته في الابل (وعن ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم قبل أن
يهاجر ثلاث حجج أخرجه ابن ماجه والحاكم وهو مبني على عدد وفود الانصار بعد الحج)
بالعقبة فانهم قدموا أولا فتواعدوا ثم بايعوا البيعة الاولى ثم بالثالثة بايعوا البيعة
الثانية (وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك) فهذا بعد النبوة وقبلها لا يعلمه الا الله (وقد
أخرج الحاكم بسند صحيح الى الثوري) سفيان بن سعيد (ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل
أن يهاجر حججا) جمع حجة (وقال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير كان عليه
السلام يحج كل سنة قبل أن يهاجر) قال الحافظ الذي لا ارتياب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة
قط لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتأخر منهم من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف
واذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على
غيرهم من العرب فكيف يظن انه صلى الله عليه وسلم يتركه وقد ثبت أن جبير بن مطعم رآه صلى الله
عليه وسلم في الجاهلية واقفا بعرفة وأنه من توفيق الله له وثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام
بمنى ثلاث سنين متوالية انتهى (وقال جابر) بن عبد الله (في حديثه الطويل) الذي ساق فيه
حجة الوداع بأسانيدها (كما في رواية مسلم) وأبي داود (مكث صلى الله عليه وسلم)

...له الآية ارعى
...من مسح الى
...نصار الى العقبة
...ى ام

بالمدينة بعد الهجرة (تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة) بضم الهمزة وكسر الذال
المشددة أي أعلم وأعلن ونادى وجوز أن يكون بفتح الهمزة فاعلا أي النبي صلى الله عليه وسلم
باعتبار أنه الآمر بالتأذين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) يجوز فيه فتح الهمزة
وكسرها (فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم) يقتدي (برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل مثل عمله) قال عياض هذا يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه صلى الله عليه وسلم
أحرم به وهم لا يخالفونه ولذا قال جابر وما عمل به من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة
ما لم يحل حتى أغضبوه واعتذر إليهم ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرامه صلى
الله عليه وسلم (فخرج جماعة بأسانيد الحليفة) ميقات أهل المدينة على ستة أميال منها وقيل
سبعة وحكاه في المشارق (فولدت أسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر الصحابية الفاضلة
(محمد بن أبي بكر) الصديق (فأرسلت) إليه (إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كيف
أصنع) الظاهر أنها أرسلت زوجها الصديق وتدل له رواية الموطأ أنها ولدت محمد بن أبي
بكر فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اغتسلي واستثفري) بمثلثة بعد
الفوقية أي استذفري (بثوب) أشد على موضع الدم لمنع السيلان هكذا الرواية في مسلم
وأبي داود بالمثلثة ولبعض رواة أبي داود بالذال المعجمة بدل المثلثة أي استعملي طيبا يزيل هذا
الشيء عنك أي رائحة الدم مأخوذ من الذفر بالمعجمة وهو كل ريح ذكية من طيب أو نتن
قال المنذري والمشهور بالمثلثة (وأحرمي) وفيه صحة إحرام النفساء والحائض وهو مجمع عليه
وفيه اغتسالهما للإحرام وإن كان الدم جاريا قال الخطابي وإنما أمرها بذلك وإن كان
اغتسالها لا يصح لتشبه بالطاهرات كما أمر من أكل يوم عاشوراء بإمساك بقية النهار وقال
غيره فيه أن الغسل سنة الإحرام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد)
أي مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الإحرام عند جميع العلماء إلا الحسن البصري استحب
كون الإحرام بعد صلاة فرض قال لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح قاله عياض
وغيره قال النووي والصواب قول الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء
فهاتان سنة لو تركهما فاتته الفضيلة ولا إثم عليه فلو أحرم بوقت نهي لم يركعهما على المشهور في
وجه يركعهما لأن سببهما إرادة الإحرام وقد وجد (ثم ركب) ناقته (القصواء) بفتح
القاف والمد وللعذري في مسلم بالضم والقصر وهو خطأ قاله عياض وقال ابن بري يقال بالفتح
والمد ويقال بالضم والقصر ولا يقال في صفة الناقة بالضم والقصر وإنما يقال في ناقة الأعمى
ومر الخلاف في أن القصواء غير الجدعاء والعضباء أو الكل أسماء لناقة واحدة لقوله فلما ركب
القصواء وقوله في آخر الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي
حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر مخضرمة فهذا يدل على أنها ناقة واحدة (حتى إذا استوت
به ناقته على البيداء) بالمد أي المكان العالي قدام ذي الحليفة بطريق الجهة مكة سميت بيداء
لأنها لا بناء بها ولا أثر (نظرت مد بصري) هكذا في جميع الروايات في مسلم وأبي داود بمد أي
منتهى وذكر بعض اللغويين أن الصواب مدى قال النووي وليس كذلك بل هما لغتان المد
أشهر (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج كذلك وهو إجماع وإنما الخلاف في الأفضل

بيان الجمهور الركوب أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون على الدعاء والابتهال ولأنه
أكثر نفقة ونقل مالك في المشي وركوبه أفضل عند الشافعية ورجح الرافعي في المذهب المشي
(و) يطوف (عن يمينه مثل ذلك و) يطوف (عن يساره مثل ذلك و) يطوف (من خلفه مثل
ذلك) فهو صفة مستقل في الطواف قال الولي ضبطناه بالقصر في الطواف ومرور الريح على
الاستيفاء والمراد أنه حضر معه خلق كثير وكل منهم أراد أن يتأسى (ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن) بضم أوله كما ضبطناه وفيها الحث على التمسك
بما أخبرهم به من فعله في تلك الحجة انتهى (وهو يعرف تأويله) على الحقيقة (وما عمل به من
شيء عملناه) زاد في الحديث في العمل بما أخبرهم به (وفي رواية عند النسائي قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى أتى ذا الحليفة المذكورة) زاد
في هذه الرواية فأرخ الخروج (وكان خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة بين الظهر
والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين) قصرا (ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء
والصبح والظهر وكان نساؤه) التسع (كلهن معه فطاف عليهن) أي جامعهن (كلهن تلك الليلة
ثم اغتسل غسلا ثانيا للإحرام) الذي هو سببه (غير غسل الجماع الأول) أي سببه فليحمل
الاغتسالات التسع لما ورد أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يغتسل عند كل واحدة (وفي
الترمذي عن خارجة بن زيد) الأنصاري المدني التابعي الفقيه (عن أبيه) زيد بن ثابت الصحابي
النجم قال (تجرد صلى الله عليه وسلم) من مخيط الثياب (لإهلاله) أي إحرامه (واغتسل)
للإحرام (وفي الصحيحين) البخاري في اللباس ومسلم في الحج (أن عائشة طيبته) صلى الله عليه
وسلم (بذريرة) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب قال فيه مسك
وقيل هو فتات قصب طيب يجاء به من الهند … بقية الغسل قاله المصنف في مسلم ولفظ الصحيحين
عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام
(وفي رواية للصحيحين أيضا قالت) عائشة (كأني أنظر إلى وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة
فتحتية ساكنة فصاد مهملة أي بريق (الطيب) وزعم الإسماعيلي أن الوبيص زيادة على
البريق وأن المراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط وأشارت بقولها
كأني أنظر إلى تحققها لذلك بحيث لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة إليه (في مفارقه عليه
الصلاة والسلام) جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها كما جزم به الجوهري وفي المشارق
قال بفتح الراء والميم وكسرهما قال الولي العراقي فإن كان كل من فتح الميم وكسرها يقال مع كل
من فتح الراء وكسرها ففيه أربع لغات قال الجوهري هو وسط الرأس الذي يفرق فيه الشعر وفي
المشارق هو مكان فرق الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس … ذكره بصيغة الجمع تعميما
لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر لكن في رواية لمسلم في الحج والبخاري في الغسل مفرق
بالإفراد (وهو محرم) الواو للحال وفي رواية لمسلم يهل وذلك طيب إحرامه (وفي رواية) لهما
أيضا (قالت طيبته عند إحرامه) أي عند إرادته (وفي رواية) للصحيحين أيضا (قالت طيبته
عند) إرادة (إحرامه ثم طاف في نسائه) أي جامعهن في ليلة واحدة (ثم أصبح محرما وفي
رواية) لهما أيضا (ينضح) بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز

اى من شبه الطيب اى نوع منه الطيب على رواية الاعجام وشبهه عند ابن حجر اى نعم
رائحته وتدرك ادراكا كثيرا وعلى رواية الاهمال معناها ناشئ ذلك وقيل بالاهمال اولى في
الموطأ وقيل بعكسه (وفي رواية) للنسائي عن عائشة (طيبته طيبا لا يشبه طيبكم يعني
لا بقاء له) كما قاله بعض رواة حديث النسائي ورده الحافظ قال لا في داود عن عائشة كنا نضمخ
وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولم يقل بطيب فيه مسك ولهذا قالا كما في
أخبار الحج وبيص المسك والتصريح بأطيب ما أجد وللطحاوي بالغالية الجيدة فهذا يدل على أن
قولها لا يشبه طيبكم اى اطيب منه لا كما فهمه القائل ليس له بقاء ولو دل على ذلك لاحتمل انه
لانه أذهب الغسل عينه (وهذا يدل على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وأنه لا بأس
باستدامته بعد الاحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم في الاحرام ابتداؤه وهذا
مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف) يعقوب (وأحمد بن حنبل وحكاه الخطابي عن اكثر
الصحابة وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف) أجمعين وهذا كما قول
الحافظ وهو قول الجمهور (وذهب مالك) والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين (الى
منع الطيب قبل الاحرام عبثا) اى بطيب (تبقى رائحته بعده لكنه قال ان فعل أساء ولا فدية
عليه) وفي رواية عنه تجب واحتجوا على الحديث بأمور منها انه اغتسل لرواية مسلم
طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فانه ظاهر في ان طيبه انما كان لأجل
وصله بنسائه لا من الاحرام أذهبه فانه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودة الاخرى
واى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم أصبح محرما ينضح طيبا ... وتأخير
اى طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما وفي الصحيحين ان الذي طيبته به ذريرة
وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقى عينها بعده وقولها كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارقه
وهو محرم المراد أثره لا جرمه ... ورده النووي بأنه تأويل مخالف للظاهر لا
دليل وهو عجيب فان ما ساقه دليله كما ترى ومنها ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله
عليه وسلم لانها المحركة ولان المحرم انما منع منه لانه من دواعي النكاح وكان هو أملك الناس
لاربه ... والدليل على الخصوصية ... نهيه عن الطيب وأما قول عائشة كنا نضمخ
وجوهنا بالمسك المطيب الحديث السابق فلا صراحة فيه ... لا ... والغسل
بعينه (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يحرم غسل رأسه
بخطمي) بكسر الخاء المعجمة أكثر من فتحها ... (وأشنان) بضم الهمزة والكسر
لغة ... (رواه الدارقطني وفي حديث أنس عند أبي داود
والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر) بذي الحليفة (ثم ركب راحلته) فلما
(فلما علا) ارتفع (على جبل البيداء) بالمد وهو على ذي الحليفة اي صعد من الوادي قاله
ابو عبيد البكري وغيره قال الولي العراقي ضبطناه في أصلنا من أبي داود بفتح المهملة
وسكون الموحدة وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه والذي في ... بفتح
الجيم والباء وهو معروف (أهل) اى احرم ... في الصحيحين وابي داود

والترمذي والنسائي عن أنس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى
العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به
أهل وجمع بينهما بأنه أهل عند ركوب دابته الإهلال المقترن بالإحرام ثم أهل ثانيا حين وصل
إلى البيداء ثم لا تخالف بين ما صرح به في الرواية التي في المصنف بأن ركوبه بعدما صلى الظهر
وبين ظاهر رواية الجماعة إذ ليس فيها أنه ارتحل بعد الصبح وإنما قال فلما ركب ولم يبين الوقت
الذي وقع فيه ركوبه وقد بينه في الرواية الأخرى فلا تعارض (وفي رواية ابن عمر) عبد الله
(عند البخاري ومسلم وغيرهما) كأبي داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها (ما أهل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية) لمسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى عن سالم قال
كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله
(ما أهل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا من عند الشجرة) ولا خلاف فالشجرة عند
عند المسجد (حين قام به بعيره) أي ناقته (وفي رواية) عند مسلم وابن ماجه وأبي عوانة
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (حين وضع) صلى الله عليه وسلم (رجله
في الغرز) بفتح المعجمة وإسكان الراء وبالزاي ركاب كور الجمل (واستوت به راحلته)
أي استقرت قال الجوهري استوى على ظهر دابته أي استقر (قائما) أي مستويا على ناقته
أو وصف به بالقيام لقيام ناقته وفي الصحيح من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر
أهل حين استوت به راحلته قائمة (أهل من عند مسجد ذي الحليفة) وفي رواية جابر عند أبي
داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الحج أذن) بالبناء للمفعول أو للفاعل (في
الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم) وقد كان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله في
البخاري ركب راحلته حتى استوت به على البيداء أهل قاله الحافظ قال (و) قد أزال
الإشكال ما (في حديث) سعيد (بن جبير عند أبي داود) من طريق ابن إسحاق حدثني خصيف
ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير (قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في) محل (إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب) أي ألزم
نفسه ما أحرم به ونسبه قول عمرانه أوجب حتما أي أهدى في حج أو عمرة كأنه ألزم نفسه به
(فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة)
أي بعد الهجرة وإلا فقد حج قبلها مرات وأشار بذلك إلى أن يريد أن التنازع فيه فيه واحدة فهو
مثل قول سعيد بن جبير ونبه لأشكاله فإنه التبس على الناس الأمر (فمن هنالك
اختلفوا) ومن وجه اختلافهم وأنه ليس بخلاف حقيقي قوله (خرج صلى الله عليه وسلم
حاجا فلما صلى في مسجده في ذي الحليفة ركعتيه) سنة الإحرام (أوجبه) أي الإحرام (في
مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه) فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب (فلما
استقلت به ناقته) أي حملته قال ابن الأثير يقال استقل البعير بحمله إذا رفعه وحمله قال
الولي تعليه الباء فيه زائدة لأنه متعد بنفسه (أهل) أي رفع صوته بالتلبية (وأدرك ذلك

بالإحرام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا) بفتح الهمزة جمع رسل بفتحتين وأصله من الغنم والإبل ما بين عشر إلى خمس وعشرين كما في النهاية والمراد هنا أفواجا وفرقا منقطعة بعضهم بعضا (فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل) فظنوا أنه مبدأ إحرامه (فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به راحلته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا) ارتفع (على شرف البيداء) بفتح الشين المعجمة والراء والبيداء وهي اسم لكل مفازة لا شيء بها لكنها صارت علما بالغلبة على هذا الموضع والشرف المكان العالي وفي المشارق البيداء هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة قال المؤلف فعلى هذا يكون إضافة الشرف للبيداء من إضافة الشيء إلى نفسه (أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء) فظنوا أنه ابتدأ إحرامه (وايم الله لقد أوجب في مصلاه) على نفسه الحج (وأهل) أي رفع صوته (حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد) بن جبير (فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس) وهو ما أفاده قوله (أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه) هذا تمام الحديث في أبي داود (وهو مذهب أبي حنيفة) وهو قول عند الشافعي (والأصح من مذهب الشافعي) ومالك والجمهور (أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته) واحتجوا على حديث ابن عباس هذا أنه ضعيف كما قال النووي والمنذري وإن سكت عليه أبو داود لأن فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة وعلى تسليم توثيقه فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس في الصحيحين وغيرهما أنه إنما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقد يقال لا معارضة بل قد جمع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل (قال ابن القيم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر انتهى قلت ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع بذي الحليفة ركعتين) عند الإحرام (ثم إذا استوت به الناقة قائمة) قال النووي أي رفعته مستوية على ظهرها وقوله قائمة حال وكذا قوله قائمة أي استوت قائمة ثم قال (عند مسجد ذي الحليفة أهل) أي رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الإحرام والمتبادر أن الركعتين للإحرام لا للظهر إلا بدليل ولذا (قال النووي فيه استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب كافة العلماء إلا ما حكاه القاضي) عياض (وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونهما بعد صلاة فرض قال لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح) وقد بين بأن هذا لم يثبت (والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث) فلا ينبغي تركه (وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهل) الواو زائدة وفي نسخة إسقاطها (كان مفردا أو قارنا أو متمتعا وقد روى كل منها البخاري ومسلم وغيرهما) فالشيخان عن ابن عمر وجابر ومسلم عن عائشة وابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج والبخاري عن ابن عمر والشيخان عن أنس ومسلم عن عمران بن حصين وأبو داود عن البراء والنسائي عن علي وأحمد عن أبي طلحة أنه كان قارنا والشيخان عن ابن عمر وعائشة وابن عباس ومسلم عن ابن عباس أنه كان متمتعا وثم روايات أخر لم يأت لنا (واختلف الناس في ذلك على ستة أقوال أحدها

اي اطلق اي انه لم يرد ... في نفسه ولم يزل ... ذلك المسجد
من رجع انه كان مفردا (السابع تمتعا تمتع حل منه ثم احرم بالحج
الثامن انه تمتع وهو السادس الا انه تمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدي ولم
يكن قارنا (قارنا) بمعنى انه احرم بالحج والعمرة معا او احرم بالعمرة واستمر عليها ثم ادخل
الهدي الحج ادخل عليها ... يوم التروية كما قاله الطحاوي وابن حبان وغيرهما (الرابع
انه حج قارنا طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين) وبه استدل الحنفية على ان القارن يلزمه طوافان
وسعيان ولا يكتفي لهما بواحد واجيب بانه لم يصح عنه انه كان قارنا وطاف طوافين
وسعيين وانما جاء ذلك في احاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة والناسخ للموطا
والصحيحين والسنن عن عائشة واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا (الخامس انه حج متمتعا بالعمرة وحدها) اي حل منها (من التمتع)
او غير وزعم ابن حبان هذا غلط كما يأتي (السادس انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا بالحج
والعمرة ولم يحل حتى حل منهما جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدي
واختلفوا في صفة احرامه على ستة اقوال) مدار هذا البناء على مقصد الاختلاف
وما جاء في صفة الاحرام وحده (احدها انه احرم بالعمرة وحدها واستمر عليها) حتى فرغ منها
ثم حج وهو متمتع (الثاني انه احرم بالحج وحده واستمر عليه) حتى فرغ منه (الثالث انه احرم بالحج
مفردا ثم ادخل عليه العمرة) ورأى الخلاف في ذلك الشافعي واصحابه في تلك المسألة
اوعام (الرابع انه احرم بالعمرة وحدها ثم ادخل عليها الحج) فصار قارنا (الخامس انه احرم
احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا) فيخير بينهما (ثم عينه بعد احرامه) لما نزل عليه الحكم
بذلك وهو في الصفا كذا في الفتح لكن قال القاضي عياض واقر النووي لا يصح قول من قال
احرم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة
بخلافه (السادس انه احرم) ابتداء (بالحج والعمرة معا) فهو قارن من اول احرامه (وقد
اطنب ابو جعفر الطحاوي الحنفي في الكلام على ذلك فانه تكلم عليه في زيادة على الف ورقة
كما ذكر عنه جماعة من العلماء) منهم عياض وزاد وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري
ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم اخوه المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط وابو الحسن بن
القصار البغدادي وابن عبد البر وغيرهم (وجمع ابن حزم في حجة الوداع) من كتابه المحلى
(كتابا ... المحب الطبري في هذا كتابا واشار اليه القاضي عياض والنووي) فالملا
كلام عياض (في شرح مسلم) وكل هذا السؤال كيف اختلف الصحابة في صفة حجته وهي
واحدة وكل منهم مشاهد في قصة واحدة (وجمعه الحافظ ابن حجر ...
...) ورأى ... (والذي ذهب اليه الشافعي في)
اي صح (جماعة) كما (انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا) يعني حجة الوداع (لا متمتعا
ولا قارنا) بل صح انه كان مفردا (عن القاسم) والسند في طريق الموطا (ان عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) لانه ودع الناس فيها (فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وحده واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحج فهذا النص والتوزيع صريح في اهلاله بالحج وحده) به صرح (في رواية لمسلم عنها)
اى عائشة (انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده ولمسلم ايضا عن ابن عباس اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج) وحده على المتبادر (ولابن ماجه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفرد بالحج وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج رواه البخاري قالوا) اى
الائمة الذين رجحوا أنه صلى الله عليه وسلم حج مفردا (وهؤلاء) اى الصحابة الاربع عائشة
وابن عباس وجابر وابن عمر (لهم مزية) من المصابيح وفي خط الولي العراقي عن ابيه وروى
لهم مزية (في حجة الوداع على غيرهم) وفصل القرب أو المزية بقوله (فأما جابر فهو أحسن
الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها) اى أفعالها فيها (من حين خروجه صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره) وحديثه في مسلم وابي داود مطولا
(واما ابن عمر فصح انه كان آخذا بخطام) بكسر الخاء المعجمة (ناقته صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع وأنكر على من رجح قول انس) انه كان قارنا (على قوله) فيه انه حج مفردا
(وقال كان) انس (يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) اشار الى صغره فلم يضبط
(واني كنت تحت ناقته صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج) وحده فلو كان قارنا
لسمعه وقيل قاله بالنسبة لما اوهمه لفظه (واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
معروف وكذا اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها
وعظم فطنتها) فيكفيه ذلك ترجيحا لقولها (واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم
الثاقب) اى النافذ (مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها
غيره) اى مما سمعه في حفظها وضبطها بحيث لا ... (وأخذه اياها من
كبار الصحابة) ... (واحتجوا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد)
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأفرد كل من أبي بكر وعمر وعثمان بعد سلامهم (مع انهم الائمة
الاعلام وقادة الاسلام) اى ... والمطلوب له كحفظ السلطان نفسه ويحمله على ما هو
الاصلح له (والمقتدى بهم) في عصرهم وبعدهم (فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الافضل)
الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والاستفهام للاستبعاد اى لا ينبغي أن يظن بهم ذلك (وانه
لم ينقل عن واحد منهم كراهة الافراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع و) كراهة (الجمع بينهما)
اى القران (حتى فعله علي لبيان الجواز) خوف اعتقاد الناس حرمته (وبأن الافراد لا يجب
فيه دم بالاجماع) لكماله (بخلاف التمتع والقران) فيجب في الاول الهدي وغيره فكان
ما لا يحتاج الى جبر أفضل قال الحافظ وهذا ينبني على أن دم القران دم جبران وقد منعه من
رجح القران بأنه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يؤكل
منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي (وذهب النووي الى أن الصواب أنه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا واوجد أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج قال ولا شك ان القران
افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل أحد انه اعتمر ... وعنده افضل من القران)
وقال انه اعتمر بعد حجه من التنعيم غلط كما يأتي عن ابن تيمية (انتهى) كلام النووي (وقد
نبه الحافظ بأن الخلاف ما ... وكذا أفاده عياض عن غيره قال ابن ... كم

وأمرهم أن يشتركوا لكل بدنة راوح بين - وقد أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود بما
ه د (صرح الاصحاب والمتولي بترجيح الإفراد ولولم يعتمر في تلك السنة) وقد ذهب
ذهب مالك زاد الحافظ وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مبني
على أن القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلذا قال الإفراد أفضل وعندنا أن القارن
يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لأنه أكثر عملا (قال الحافظ أبو الفضل بن حجر ويترجح رواية
من روى القران بأنه ورد عنه أن معه زيادة علم على من روى الإفراد والتمتع) لأنه حفظ ما لم
يحفظ غيره (وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك وأشهر من روي عنه الإفراد
عائشة وقد ثبت عنها أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجه) لكن في ترجيحه هذا ونقله أنه
ثبت ذلك نظر قال الحافظ فإنه نقله من جعل هذا فليعلم هذا أن البيهقي أعل حديث ابن
الهيثم عن مجاهد عن عائشة لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا مرة وروى أبي
مريم أن كثرة أمر به أبو داود أن أبا الهيثم عن مجاهد هذا وقد رواه منصور عن مجاهد
فأسقط ما أنا لا أعرف رسيله وهو المحفوظ على أنه اختلف فيه على أبي الهيثم فرواه زهير
عنه هكذا وقال زكريا بن أبي إسحق عن أبي إسحق فحينئذ يعارض ما في الصحيح عنها أعني قوله (وأن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم قد أتى بالعمرة مع الحج) وأما دعوى أنه صح عنه ما يدل على روايته ما يخالف التصريح في الأحاديث الكثيرة
عكسه (وجابر وقد روي عنه أنه) صلى الله عليه وسلم (اعتمر مع حجه أيضا) ولم يذكر أنه
اختلف على ابن عمر في مسلم وأبي داود والنسائي عنه أهل النبي صلى الله عليه وسلم ...
وأهل أصحابه بحج (وبأن القران رواه عنه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لم يختلف
عليهم فيه) - إلى ما قاله في الترجيح ... الحافظ الذي هو ناقل ما ... على من سبقه الترجيح
الثاني فلم ... وبأن أكثر ما قالوا إن الحج وهذا هو الواضح (وبأنه لم يقع في شيء من الروايات
النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال لولا أن معي الهدي لأحللت
والتمتع من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف) أي أخذ على غير الطريق
بأنه يسبب إليه تأولا لأنه أمر به (بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال و) لا
يتعسف في ذلك إذ (ينتفي التعارض ويؤيده) أي حمله على ذلك (أن من جاء عنه الإفراد
جاء عنه صورة القران ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين) الحج والعمرة
(ويؤيده) أي حمله على ذلك (أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم
اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل الحج وهذه إحدى صور القران) جمع صور
(والسائلون رواية القران جاء عنهم بعشر طرق عن أنه الصحابي) آخر كلام الحافظ وزاد
بأسانيد جياد (وهم ابن الهيثم ...) فيهم سنان الصحيح (عائشة أم المؤمنين)
في أبي داود (وعبد الله بن عباس) عند مسلم (وعمر بن الخطاب) عند البخاري أتاني آت الليلة
وقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة (وعلي بن أبي طالب) عند النسائي (وعثمان بن
عفان بإقراره لعلي) والضبي العبدي (وعمران بن الحصين) في مسلم وأنه أنكر على عمر
كراهته (والبراء بن عازب) عند أبي داود والنسائي (وحفصة أم المؤمنين) عند الشيخين

وأبو

(وأبو قتادة) الأنصاري عند الدارقطني (وابن أبي أوفى) عند البزار وهو بفتح الهمزة والفاء
عبد الله (وأبو طلحة) عند أحمد (والهرماس) بكسر الهاء وإسكان الراء وآخره مهملة
(ابن زياد) الباهلي (وأم سلمة) هند أم المؤمنين (وأنس بن مالك) عند الشيخين (وسعد
ابن أبي وقاص) عند مالك وغيره (وجابر) عند الترمذي (وابن عمر) عند البخاري أنه بدأ بالعمرة
ثم أهل بالحج قال الحافظ في روايته من خرجه منها لا كثر الأحاديث (فهؤلاء سبعة عشر
صحابيا) رووا عنه حديث قرانه أنه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع رواه أحمد وصفه عن
أبي سعيد عند الدارقطني (منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ إحرامه ومنهم من روى خبرا عن
نفسه) هذا أخذ من قول الحافظ الشافعي في شأنه لم يزعمه أنه قال لو استقبلت ولا عجب وقوله لولا
أني سقت الهدي لأحللت لا صراحة فيه أنه قارن لكن شأن روايته أني سقت الهدي وقرنت
فلا أحل حتى أنحر وباقي الكلام علم (ومنهم من روى أمره به فإن قيل كيف تفعلون منهم ابن
عمر وجابر أو عائشة وابن عباس وعائشة قول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ
أفرد الحج والأول في الصحيحين والثاني في مسلم وهذا ابن عمر قول لبى بالحج وحده ذكره
البخاري) أي رواه (وهذا ابن عباس قول أهل بالحج رواه مسلم وهذا جابر قول أفرد الحج
رواه ابن ماجه قيل) في الجواب (إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت) لأجل
تعارضها (فإن أحاديث الباقين لم تتعارض فهب) أي افرض (أن أحاديث من ذكرتم)
أي هؤلاء الأربعة (لا حجة بها على القران ولا على الإفراد) لسقوطها بالتعارض
(فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف وأحاديثهم يصدق
بعضها بعضا ولا تعارض بينها البتة) كلام ابن القيم وكل ذلك لا يدفع رجحان الإفراد لأن
القاعدة أنه إذا تعارضت الأحاديث نظر لما عمل به الخلفاء الراشدون فيرجح به كما قال الإمام
مالك إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل
على أن الحق ما عملا به وقال غيره فهو هذا هو الموجب للعدول هذا على فرض تسليم أنه عليه
السلام قال قرنت والاقتداء بها اليقين وإنما غيرها فمحمول على أمر لغيره كما قاله الشافعي وغيره
(وهذا) كما قال الحافظ يترجح بأن رواته عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي
الإفراد والتمتع (يقتضي رفع الشك عنها) الكثيرة (و) يقتضي (المصير إلى أنه صلى الله عليه
وسلم كان قارنا ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد والتمتع وهو قول جماعة من
الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني) انتهى بل
نقله الإمام (وابن المنذر) بناء على أنه شافعي وقد قيل إنه مجتهد مطلق (وأبو إسحاق المروزي
ومن المتأخرين الشيخ تقي الدين) علي بن عبد الكافي (السبكي وبحث مع النووي في اختيار
قوله) الصواب الذي نعتقده (أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأن الإفراد مع ذلك أفضل
مستندا إلى أنه صلى الله عليه وسلم اختار الإفراد أولا) فأمر به (ثم أدخل عليه العمرة
لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم) أي العرب (كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور)
أي من أعظم الذنوب والفجور الانبعاث في المعاصي قال الحافظ وهذا من حكايتهم الباطلة
المأخوذة من غير أصل (وتعقب) بلفظ الفتح وملخص ما تعقب أي السبكي به كلامه أي النووي

(قوله من فعله في بعض نسخ الفتح من روى فعله اه)

(باب البيان بسنيه صلى الله عليه وسلم في عمر الثلاث فانه أحرم بكل منها في ذي القعدة
وهي عمرة الحديبية التي صد عن البيت بها وعمرة القضية) وتسمى ايضا عمرة القصاص لانه قاضى
قريش عليها (وعمرة الجعرانة) سنة الفتح (ولو كان ارادة اعتماره مع حجته بيان الجواز فقط
مع أن الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمر اصحابه أن يفسخوا حجهم الى العمرة انتهى)
ولا يخفى أن يرد هذا بانه لم يكتف بالبيان في العمر الثلاث لانه حضر معه في حجة الوداع خلق
كثير لم يحضر واحدة من الثلاث ولم يكتف بامر اصحابه لان جمهورهم لا يطيقون فعله
لاستبعاد كثيرهم [illegible] اهله ويرشد حديث ابن عباس في الصحيحين انه لما امرهم
أن يجعلوها اي الحجة عمرة كبر ذلك عندهم فقال البعض وغير لما كانوا يعتقدونه اولا أن العمرة
فيها من افجر الفجور [illegible] ونكايته لما عظم عليهم أردف الامر بفسخ الحج بطلبها الخواطر ثم
بانه اعتمر في اشهر الحج ولم يحلل لسوقه الهدي (ومذهب الشافعي ومالك وكثير أن افضلها)
اي اوجه الاحرام الثلاثة (الافراد) وهو الاهلال بالحج وحده في اشهر [illegible] وفي غير
اشهر [illegible] والاعتمار [illegible] من اعمال الحج [illegible] (ثم التمتع) المعروف
انه الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق التمتع في عرف السلف على القران
ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان المراد بالتمتع في الآية الاعتمار في اشهر الحج قبل
الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومن التمتع ايضا
فسخ الحج الى العمرة انتهى (ثم القران) وهو الاهلال بالحج والعمرة معا ولا خلاف في جوازه
او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف فيه ثم المعتمد في مذهب مالك أن
القران افضل من التمتع وما ذكر المؤلف قول اشهب واختاره عبد الوهاب واللخمي (فان
قلت اذا كان الراجح انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا فلم رجح الشافعية والمالكية الافراد
على القران فقد اجاب النووي في شرح المهذب بان ترجيح الافراد لانه عليه الصلاة والسلام
اختار اولا فأهل بالحج وحده وانما ادخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز الاعتمار في اشهر
الحج) ولم يرد هذا على ما نوعه الذي بعده بالسبكي [illegible] لشرح المهذب والاسنوي
[illegible] قوله (وكانت العرب تعتقد ان [illegible]) بيان [illegible]
[illegible] في الماضي (كما ذكره) روى الشيخان عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض قال الحافظ [illegible] اوله اي يعتقدون والمراد اهل
الجاهلية ولابن حبان من طريق آخر عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان
دينهم كانوا [illegible] (وقد ذهب جماعة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن التمتع افضل) من الافراد ثم القران (وهو مذهب احمد)
في المشهور عنه (لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا ان معي الهدي لاحللت ولا يتمنى
الا الافضل واحسب انه [illegible] تطييبا لقلوب اصحابه) الذين لم يكن معهم هدي حيث امرهم
بجعل الحج عمرة فحلون منها ثم يحرمون بعد بالحج (لحزنهم على فوات موافقته) فتمنوا أن يكون

قوله فقد اجاب النووي في الخ في نص شرح المتن فقد اجاب النووي عن ذلك في الخ اهـ

معهم

معهم هدي وانه وافق الناس على الاحرام (والا فالافضل ما اختاره الله واختاره عليه صلى
الله عليه وسلم) لأن الله لم يكن ليختار له الا الافضل قال الداودي حسن ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد
بالاجماع لان ظاهره أن سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه في حجة
الوداع (وأما القائلون بأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالعمرة واستمر عليها ثم حج فبحديث)
الشيخين وأبي داود والنسائي عن (ابن شهاب عن سالم عن) أبيه (ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى) وساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدأ صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج الحديث فيه انه أراد التمتع اللغوي لان هذا
قران لا تمتع فيه عليه خاص وعمر قال الحافظ لكن جزمه بأنه بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر
الاحاديث فهو مرجوح (وقال ابن شهاب عن عروة) بن الزبير (ان عائشة أخبرته عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن
عمر) المذكور (وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها)
فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة هذا بقية
الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال الأبي لا يقال انه أحرم بعمرة لان الاشارة
بهذه الى عمرة الفسخ وهي اسم فاعله استمتعنا أو يكون أدخل ضمير معهم ولكن قام المانع وهو
كون الهدي معه وهو قوي في أنه لم يفعل الفسخ انتهى (وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه
والنسائي كلاهما من طريق مالك (وأجيب بأن التمتع عندهم يشمل القران ويدل عليه ما في
الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري
اختلف علي وعثمان وهما بعسفان (فكان عثمان ينهى عن المتعة) اي القران لجمعه بينهما
او فسخ الحج الى العمرة (فقال علي ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه)
لفظ مسلم أما البخاري فلفظه ما تريد الى ان تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا أستطيع أن أدعك) لئلا يظن الناس اتباعه (فلما رأى
ذلك علي أهل بهما) اي العمرة والحج (جميعا) وعند النسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني
أنهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد (فهذا
يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم) فعلا ولغة (وان هذا هو الذي فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ووافقه عثمان على أنه فعله لكن النزاع هل ذلك الافضل في حقه أم لا) وقد
يقال فعله علي لبيان الجواز لا لان الافراد افضل (فهذا من علي وعثمان على أنه عليه
السلام تمتع وأن المراد بالتمتع عندهم القران) اذ الاحرام بهما معا هو القران (وأيضا فانه عليه
الصلاة والسلام قد صح تمتعه قرانا باعتبار ترفهه) اي عدم تعبه (بترك أحد السفرين انتهى)
لكن في رواية البخاري عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن
المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال الحافظ قوله وان
يجمع بينهما يحتمل ان الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل أنه عطف
تفسير لانهم يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو ايقاعا في سنة

واحد بتقديم العمرة في الحج وقد روى النسائي أن ابن المسيب نهى عن التمتع فلبى علي
وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى
وفيه إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك
لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف
عليه جواز التمتع والقران وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر لكن خشي علي أن
يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع ذلك وكل منهما مجتهد مأجور (وفي فتح الباري عن أحمد
أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسق الهدي
فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه) والمشهور عن أحمد تفضيل التمتع مطلقا إلى هنا
ما نقل من الفتح (وأما من قال إنه صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم اعتمر بعده من التنعيم أو غيره
فهو غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أهل الحديث قاله
ابن القيم) الحافظ أحمد أبو العباس المشهور (وأما من قال إنه حج متمتعا حل فيه من إحرامه
ثم أحرم يوم التروية) ثامن الحجة (بالحج مع سوق الهدي فشبهته حديث معاوية) بن أبي سفيان
(أنه) أي معاوية (قصر عن رأس النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص) بكسر الميم وسكون
الشين وفتح القاف ثم صاد مهملة قال الجوهري وابن دريد نصل طويل له غرض وقال غيرهما نصل
السهم الطويل لا العريض وكذا قال النووي وابن الأثير (على المروة) كما (في
الصحيحين) ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص وفي رواية
عن ابن عباس أن معاوية قال له أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
أعرابي على المروة لحجته أي لعمرته فيحتمل الأمرين أما القصد (ولا يمكن أن يكون هذا في عمرة
حجة الوداع لأنه ثبت أنه لم يحل بعد الحج) لكنه (والنبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح لم يكن محرما
ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة) كما ادعاه النووي (لوجهين أحدهما أن في بعض ألفاظ
الصحيح وذلك في حجته) ومن الرواية كما سبقه عنه بالتصريح في حجته عام حجه
(الثاني أن رواية النسائي بإسناد صحيح وذلك في أيام العشر وهذا إنما كان في حجته) إذ المراد
عشر ذي الحجة (ولكن هذا مما أنكر الناس على معاوية أو غلطوه فيه وأصابه فيه ما أصاب
ابن عمر في قوله) صلى الله عليه وسلم (اعتمر في رجب كما سيأتي) أن عائشة غلطته (وسائر
الأحاديث الصحيحة كلها) عند أحمد (تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى
يوم النحر) سواء قلنا إنه أفرد أو قرن أو تمتع (ولذلك أخبر عن نفسه بقوله لولا أن معي الهدي
لأحللت وقوله إني سقت الهدي وقلدت فلا أحل حتى أنحر) كذا رواه أبو داود والنسائي من
حديث البراء وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق وقد رواها أيضا في البخاري وجابر في مسلم
وليس فيهما ما طعن فيه (وهذا يخبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه
قاله في زاد المعاد) في هدي خير العباد لابن القيم وأوله قوله وأما من قال إنه حج مفردا ثم اعتمر
(وأما اختلاف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في إهلاله هل هو بالحج) وحده (أو بالعمرة
أو بالقران والجمع بينهما) عطف تفسير على اختلاف (فكل راو إنما حكى بحسب فهمه الذي فهمه)

في الخلاف في أي الأوجه الثلاثة أفضل مع الإجماع على جواز كل كما قال غير واحد (قال
النووي والذي ذكره الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث كلاماً موجزاً) أي مختصراً (أن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد والقارن والمتمتع) كما قالت عائشة
وغيرها (وكل كان يأخذ منه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فأضيف الكل إليه على معنى أنه
أمر بها) أي بالأوجه الثلاثة (وأذن فيها) ليدل على جوازها فهذا دليل أمر بواحد لظن أن
غيره لا يجزي (ويجوز في لغة العرب إضافة الفعل إلى الآمر به) اسم فاعل (كما يجوز
إضافته) أي نسبته (إلى الفاعل له كما يقال بنى فلان داراً أريد) القائل (أنه) أي فلاناً (أمر
ببنائها) وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه (وكما روي أنه عليه السلام رجم ماعزاً وإنما أمر
برجمه) وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام كما في كلام الشافعي
(ثم احتج) لترجيح الإفراد وأن هذا الجمع المذكور (أنه عليه السلام كان أفرد الحج انتهى وقال
الخطابي نحوه) هذا ملخص الكلام المذكور للشافعي ورجح أنه أفرد الحج قال الحافظ
وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف
الحديث وغيره ورجح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به فنزل الحكم
بذلك عليه وهو على الصفا انتهى وهذا خلاف ما قاله النووي والخطابي وعياض وإنما روي
وغيرهم عن الشافعي أنه رجح أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال عياض إنه تظاهرت الروايات
الصحيحة وممن قال أحرم إحراماً مطلقاً الأشبه قوله لأن رواية جابر وغيره من الصحابة مفسرة
خلافه انتهى (وقال النووي) فيما نقله عن عياض (كان صلى الله عليه وسلم أولاً
مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج) وذلك خصوصية له وأصحابه في تلك الحجة
فقط عند الجمهور وقال أحمد لعام لكل المسلمين في كل عام (فمن روى الإفراد فهو الأصل يعني
حمله على ما أهل به أول الحال ومن روى القران أراد ما استقر عليه أمره ومن روى التمتع
أراد به التمتع اللغوي والارتفاق) عطف تفسير (وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة
وهو الاقتصار على فعل واحد) في الطواف والسعي (وقال غيره) كعياض (أراد بالتمتع
ما أمر به غيره) لأنه صرح بقوله ولولا أن معي الهدي لأحللت فصح أنه لم يتحلل انتهى كلام
عياض (فاتفقوا على هذا الجمع بين الأحاديث كلها وزوال عنها الاضطراب والتناقض) قال
الحافظ وهو المعتمد وقد سبق إلى نحو ذلك ابن المنذر وبينه ابن حزم بياناً شافياً ومهد المحب
الطبري غير ذلك انتهى والأولى الجمع الأول الذي للشافعي ولا ينافيه أن إضافة القران
والتمتع إليه لكونه أمر بهما وأن الراجح أنه كان مفرداً فإن ظاهره حتى أنه بقي على
إفراده (وقالت طائفة أحرم صلى الله عليه وسلم قارناً ابتداء) بالعمرة والحج معاً
(واحتجوا بأحاديث مخصصة تدل على القران منها حديث أنس في صحيح مسلم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً عمرة وحجاً ورواه عن أنس ستة عشر نفساً من الثقات كلهم
متفقون عن أنس بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إهلاله بحج وعمرة معاً) لكن في
الصحيحين أن ابن عمر أنكر ذلك على أنس قال الحافظ يمكن أن يحمل إنكاره كونه نقل أنه أهل
بهما معاً والمعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر وقال البيهقي إنه اختلف فيه على
أنس فروي عنه هكذا وروي أنه سمعهم يصرخون بهما جميعاً فقال فلعله سمع النبي صلى الله عليه

واستدله بعضهم على ... [illegible] ... من الحج [illegible]
[illegible] ... على أن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
يحمل على التمتع على الأمر [illegible] (ولم يتحلل من أحد
[illegible] ... أهل العمرة ... صلى الله عليه وسلم ... الهدي
[illegible] أهل العمرة ... وأمر أصحابه) والمشهور ... [illegible]
[illegible] (وأما من ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] من الصحابة والتابعين ... [illegible] أهل الحديث [illegible]
[illegible] (وأما من قال إنه تمتع ... [illegible]
[illegible] يوم التروية) ... (بحل ... الهدي ... [illegible]) [illegible]
(له) أي [illegible] (قصرت عن رأس النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص) بكسر الميم وفتح
القاف ... قال الجوهري ... [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وكذا قال النووي [illegible] (على المروة) [illegible] (وهذا
الحديث) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس أن معاوية [illegible] قال قصرت
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص وفي رواية
عن ابن عباس أن معاوية قال أما علمت أني قصرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
أعرابي على المروة [illegible] (ولا يمكن أن يكون هذا في عمرة
[illegible] الوداع [illegible]) [illegible] (والنبي صلى الله عليه وسلم في الحج لم يكن [illegible]
ولا يمكن أن يكون في عمرة [illegible]) كما قاله النووي (لوجهين أحدهما [illegible]
الصحيح [illegible]) [illegible]
(الثاني أن رواية النسائي إسنادها صحيح [illegible]) [illegible] المراد
[illegible] (ولكن هذا مما أنكر الناس على [illegible]
[illegible]) صلى الله عليه وسلم (اعتمر [illegible]) [illegible] (وسائر
الأحاديث الصحيحة كلها) [illegible] (تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل [illegible] إلى
يوم النحر) [illegible] (وهذا [illegible] لولا أني سقت الهدي
لأحللت وقوله إني سقت الهدي [illegible] حتى أنحر) كذا رواه أبو داود والنسائي من
حديث [illegible] البخاري ومسلم
وليس [illegible] (وهذا [illegible])
[illegible]) [illegible] قال [illegible]
(وأما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]) [illegible] (أو العمرة
أو القران والحج [illegible]) [illegible] (فكل ما [illegible] الذي [illegible])

من الخلاف في أي الأوجه الثلاثة أفضل مع الإجماع على جواز كل كما قال غير واحد (قال
النووي والذي ذكره الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث كلاما موجزه) أي ملخصه (أن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد والقارن والمتمتع) كما قالت عائشة
وغيرها (وكل كان أخذ منه أمره) نسكه وصدر عن تعليمه فأضيف الكل إليه على معنى أنه
أمر به) أي بالأوجه الثلاثة (وأذن فيها) ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لظن أن
غيره لا يجزي (ويجوز في لغة العرب إضافة الفعل إلى الآمر به) اسم فاعل (كما يجوز
إضافته) أي نسبته (إلى الفاعل له كما يقال بنى فلان دارا يريد) القائل (أنه) أي فلانا (أمر
ببنائها) وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه (وكما روي أنه عليه السلام رجم ماعزا وإنما أمر
برجمه) وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام كذا في كلام الشافعي
(ثم احتج) لترجيح الإفراد وأنه الحج المشهور (أنه عليه السلام كان أفرد الحج انتهى وقال
الخطابي نحوه) نقلا عن ملخص الكتاب المذكور للشافعي ورجح أنه أفرد الحج قال الحافظ
وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف
الحديث وغيره ورجح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل الحكم
بذلك عليه وهو على الصفا انتهى وهذا خلاف ما نقله النووي والخطابي و[illegible] روى
وغيرهم عن الشافعي أنه رجح أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال عياض به تظاهرت الروايات
الصحيحة ومن قال أحرم إحراما مطلقا فالأصح قوله لأن رواية جابر وغيره من الصحابة مصرحة
بخلافه انتهى (وقال النووي) فيما نقله عن عياض (كان صلى الله عليه وسلم أولا
مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج) وذلك حين [illegible] وأصحابه في [illegible]
فقطعه عند الجمهور وقال أحمد لعلها لكل الناس في كل عام (فمن روى الإفراد هو الأصل نعني
على ما أهل به أول الحال ومن روى القران أراد ما استقر عليه أمره ومن روى التمتع
أراد به التمتع اللغوي والارتفاق) عطف تفسير (فقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة
وهو الاقتصار على فعل واحد) في الطواف والسعي (وقال غيره) كأنس (أراد بالتمتع
ما أمر به غيره) لأنه صرح بقوله ولولا أن معي الهدي لأحللت فصح أنه لم يحل انتهى كلام
عياض (قالوا وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ويزول عنها الاضطراب والتناقض) قال
الحافظ وهو المعتمد وقد سبق إلى نحوه ابن المنذر وبينه ابن حزم بيانا شافيا ومهده المحب
الطبري تمهيدا بالغا انتهى والأولى الجمع الأول الذي للشافعي ومن وافقه من أن إضافة القران
والتمتع إليه لكونه أمر بهما وأن الراجح أنه كان مفردا فإن ظاهره هذا ترجيح أنه اتفق على
إفراده (وقالت طائفة كان أحرم صلى الله عليه وسلم قارنا ابتداء) بالعمرة والحج معا
(واحتجوا بأحاديث صحيحة ترد على المفرد منها حديث أنس في صحيح مسلم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا بعمرة وحجا ورواه عن أنس ستة عشر تابعيا بألفاظ كلهم
متفقون عن أنس بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بالحج والعمرة معا) لكن في
الصحيحين أن ابن عمر أنكر ذلك على أنس قال الحافظ لكن أشكل إنكاره كونه قال إنه أهل
بهما معا والمعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر وقال المزني أنه اختلف فيه على
أنس وروي عنه هكذا وروي أنه سمعهم يصرخون بهما جميعا قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه

وسلم لم يعتمر عمرة كما يقول بالقران على أنه من حجه ومن العلماء من يجمع بين الأحاديث على غير
آخر وهو أنه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما لو أهل أولا بعمرة
ثم لم يحلل منها حتى أدخل عليها الحج يوم التروية لكن المحرم بأنه أهل بالعمرة من [illegible] ثم قال
والذي يظهر لي أنه لو كان ذاكرا [illegible] من الصحابة تبين أن يكون أهل من ميقاته أولا ثم
انه أهل بالحج ثم دام أدخل عليه العمرة فيسمع الأول ولأن كل منهم أتى بما رآه وسمعه لم
يختار من يرجح الحج الماثل (وأما من قال إنه عليه الصلاة والسلام أهل بالعمرة وأدخل
عليها الحج فهو ما في البخاري) ومسلم وأبي داود والنسائي (من حديث ابن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) فعطف العمرة على الحج والمراد (وأهدى
وساق معه الهدي من ذي الحليفة) والدليل على أن المراد القران قوله (وبدأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج الحديث (وقد تقدم في
الحديث السابع الصريح عنه صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحل لمن أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة
وهذا عكسه) قال الحافظ في شرح (والمشكل في هذا الحديث قوله فأهل بالعمرة
ثم أهل بالحج وأجيب بأن المراد به صور الإهلال أي لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما
فقال لبيك بعمرة وحجة معا) لأن القارن إذا سمى قدم العمرة قال الشيخ وفي الدر ومثلها الطواف
[illegible] الحديث (وذهب الشافعي أنه لو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف صح وصار
قارنا) وإذا المالكية صححه ولو أورده بعد طوافها (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة [illegible]
قولان للشافعي أصحهما الأصح أنه لا يجوز) وهو مذهب مالك (لأن الحج أقوى منها
لاختصاصه بالوقوف والرمي والضعيف لا يدخل على القوي انتهى) وأجابوا عن أحاديث
إدخالها عليه وفسخ الحج إلى العمرة بأنه كان خاصا بهم في تلك السنة ليعرفوا جواز
الاعتمار في أشهر الحج كما صح عن بعض الصحابة التصريح بالاختصاص ولا حاجة لذلك ومن
أراد تحقيق ذلك فعليه بما أجاب به الشوكاني عن مجموع الأحاديث التي فيها أنه كان قارنا أو متمتعا أو مفردا
وادعى في الفتح أنه لا يخفى ما فيه من التعسف (وعن ابن عباس قال صلى) رسول الله
(صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة) ميقات المدينة (ثم دعا بناقته) أي أمر بإحضارها
وفي رواية أبي داود بيده وفي نسخة بيده لا بإصابة (فأشعرها) بين (في صفحة) أي
جانب (سنامها) بالنون والميم الكسرة بين الكتفين (الأيمن) صفة صفحة وقد ذكره بتأويله
السنام وهو مذكر وعلى أن الصفحة صفة وجزم النووي قال وصف السنام صفحة
لا لأيمنها (وسلت) ولأبي داود ثم سلت (الدم عنها) أي مسحه وأزاله وأصل السلت القطع
(وقلدها نعلين) ثم قال التي يلبس في الإحرام أي جعل في عنقها ما يشعر بأنها هدي كالإسلام
أي العلم بأنها هدي وفي رواية أبي داود بنعلين وتقدم (رواه مسلم) والأصل له (وأبو داود)
بلفظه ثم مسلم وقال بنعلين كما علم (وفي رواية الترمذي) عن حديث ابن عباس المذكور
وقال حسن صحيح (وقلدها بعلين وأشعر الهدي) بعد قوله قلدها وأشعر (في الشق الأيمن بذي
الحليفة وأماط) أزال (عنه الدم وفي رواية لأبي داود عنها) وقال ثم سلت الدم بيده)
ويراد الماط عند (وفي أخرى) لأبي داود (بأصبعه) فيحمل على أنه بيده وأنه بأصبع عن المصحح

بالثياب فاذا كان له اوهذا الخاتم (وعنده الناس اي اسمر بيده) بسبب يديه فاراد ذلك الشامة على اراد الفتى (في الحلاب الاولى وثياب القوم غيرها) اكراماله اوليه لم يمنع في حرمه فلما ذكر مطر وقد تودهما (ولم ندعها انى) اى قلة كلامها المنقى (وفي اخرى امرئيده) اى باستصارها (فامر) صلى الله عليه وسلم (فيسامها في السوق الاولى ثم بيان غيم القوم وفادها بالدلس) ومنه ان الاستنابة يه قال العلما الا ان احسنه ما ال له وطالعه صاحبا وراوها الكافه وحكى عن ابراهيم النخعي مثل قول ابي حنيفة وقد العوافي الامكار عليه وقالوا كيف يقال له في معظم النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه عن المثلة وهات قاعا المثلة قطع عضو من البهيمة لتعذيب اولاد كل كما كانوا له وباسمه الا في الباب العيم والبهيمة بحسبه بعد ذلك وانما الاستنابة كالكي والوشم فتكا جارد الملد لأنه لسماهم الاسعار لنعلم انها هدى فيميز عن غيرها ولسان ولا يتعرض لها لحق سابع الحل وفيه انه في الصحيح الذي وبه قال الشافعي والجمهور وقال ابن عمر ومالك يسعر في الايسر وعلى عن احمد كالمذهبين قال الامام فيها كان الاستنابة والتقليد في عادة الجاهلية ليعلم انه هدى خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى في ذلك هي مصحا ماقر (وكان حجه صلى الله عليه وسلم) راكبا (على رحل) بفتح الرا وسكون المهملة للبعير كالسرج للفرس (رث) بفتح الرا وتشديد المثلثة اى بال خلق (يساوى اربعة دراهم) فيه فعله في اعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد وانقلاع وخروج من المواطن سفرا الى الله تعالى الاترى الى ما فيه من الاحرام وفيها احرام النفس من الملابس تشبيها بالسائر الى الله والمدكر عوقب الله امه فكان التواضع في هذا المقام من اعظم الخاص هذا مع انه عليه السلام اهدى مائة بدنة (رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه من حديث انس) ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة كانت تساوى اربعة دراهم فقال وبه قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة هذا لفظ الشمائل ورواه قبل ذلك عن انس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وعليه قطيفة لا تساوى اربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة ولفظ ابن ماجه عن انس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوى اربعة دراهم اولا تساوى وقال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة فالكلام في القطيفة التي على الرحل لا الرحل نفسه كما اوهمه المصنف في الاختصار الخلل والرواية التي في الشمائل لا تساوى تحرف الى قال المصنف على الشمائل ورواية كانت تساوى اربعة دراهم شائع والثقة وما سوى ثم الانتساق ورغم بعد القصة يقع لانه لم يصح الامر واشد ثم حديث انس هذا في اسناده ضعف (و) لكن له شاهد رواه (الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس) باسناد صحيح فيه الكن باعتبار ما يحصل القوى (وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا) في حجة الوداع (حتى اذا كنا بالعرج) بفتح العين واسكان الرا المهملتين وجيم قرية جامعة على ايام من المدينة قاله ابن الاثير وغيره (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست) انا (الى جنب ابي بكر) فيه انه لا بأس بجلوس المرأة الى جنب زوجها

فصولا بينهما (وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر واحدة) بكسر
الزاي أي مركوبهما وأداتهما وما كان معهما في السفر من الزاد والآلة
وهو بعير واحد يحملان عليه ... والزمالة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع
... أن الزاملة من ... يستظهر به الرجل يحمل عليه طعامه ومتاعه عليه (مع غلام لأبي بكر
فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال أبو بكر أين بعيرك) أصله
أين ... (قال أضللته) أي أضعته ... على ... اذا ضاع وأصله
أي أضعته (البارحة) أي أقرب ليلة مضت من وقت اذا قال (قال أبو بكر بعير واحد تضله)
... (فطفق) بكسر الفاء ... أي شرع (يضربه) أي أبو بكر يضرب الغلام
... نبه على أن ... لأجل تقصيره ... النبي صلى الله عليه
وسلم ... الأول (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم) دون
الضحك ... (ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم) تعجبا من
... (رواه أبو داود) وابن ماجه ... ومسلم ...
آل ... الا ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من ...
... فقال ... هذا ... أبو بكر ... على الغلام ...
عليه السلام ... الأمر ليس لي ولا ... أن ...
... يا رسول الله ... قد ...
... (وخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج)
على ما ... من ... الاعمار ... الحج (كما قالت عائشة) في الصحيح ... الأخرى
الا انه الحج (فلما قدمنا ... السلام ... الاحرام) ... (... الاعمار ...
الحج فقال من أحب) ... (أن يجعلها عمرة) ... (فليهل ... أن يهل بحج) ...
(فليفعل رواه البخاري) ولمسلم ... ان ... بحج ... فليفعل (ولا أحد منا عليها
...) ومن ... بحج (والايلج) أي ... (صلى الله عليه وسلم الأبواء) ...
وسكون الموحدة والمد ... بين ... الى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ...
... الابواء ... كذلك ... وهو ... (أو بودان)
مع الواو ... المهملة ... موضع قرب الجحفة ... الى ... من
الابواء ... الراوي ... الرواة بالابواء ... ودان
(أهدى له الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة ... ابن ... الليثي ...
... صلى الله عليه وسلم ...
في الاصح ... الصديق ...
عمر ... من أهل العراق ... الواو ...
... (حمارا وحشيا) باتفاق الرواة عن مالك ... من ...
أصحاب ابن شهاب (فرده) أي الحمار (عليه) أي الصعب (فلما رأى ما في وجهه) من
الكراهة ... من ... (قال) صلى الله عليه وسلم ...

(أبا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو
النحاة إنه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير
المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو
ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما وهذا في المذكر أما المؤنث مثل ردها ففتح الدال مراعاة
للألف قاله عياض وغيره (عليك) [illegible] (إلا) لأجل (أنا) بالفتح (حرم) بضم
المهملة والراء جمع حرام والحرام المحرم أي محرمون (رواه البخاري) عن عبد الله بن يوسف
(ومسلم) عن يحيى النيسابوري كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن الصعب (وله) أي مسلم من طريق الليث ومعمر وصالح عن الزهري أهديت له
(حمار وحش) كما قال مالك بغير إضافة (و) له (في أخرى) عن ابن عيينة عن الزهري
أهديت له (من لحم حمار وحش وفي رواية) لمسلم أيضا عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (عجز حمار وحش يقطر
دما) كأنه صيد في ذلك الوقت (وفي رواية) لمسلم عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد
عن ابن عباس أهدى (شق حمار وحش وفي رواية) لمسلم أيضا عن طاوس عن ابن عباس قال
قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو حرام فقال أهدي له صلى الله عليه وسلم (عضو من لحم صيد) فرده فقال
إنا لا نأكله إنا حرم وله أيضا من رواية منصور عن الحكم رجل حمار. هذه الروايات صريحة في
أنه مذبوح وأنه إنما أهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لحمله على أنه أهدى رجلا
معها العجز وبعض جانب الذبيحة وعضو يعم ذلك ثم العلماء منهم من رجح رواية مالك وموافقيه فقال
الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه لحم حمار
وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري لحم حمار وحش وهو غير محفوظ [illegible] وزاد
وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا أدري ومنهم من جمع فحمل أهدى حمارا
على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض ومنع عكسه لأن إطلاق الرجل على الحيوان كله
لا يعهد إذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه إذ شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم
كالرقبة على الإنسان والرأس فإنه لا إنسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر ونحو ذلك كما
يأتي للمصنف (ورواه أبو داود) والنسائي (وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه
قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهدي إليه عضو صيد فلم يقبله
وقال إنا حرم قال نعم وقوله (فذكر) أي نحو رواية مسلم (واتفقت الروايات كلها على أنه
رده عليه إلا ما رواه ابن وهب) عبد الله في جامعه (والبيهقي من طريقه) أي ابن وهب
(بإسناد حسن من طريق) أي حديث (عمرو) بفتح العين (ابن أمية) الضمري الصحابي (أن
الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم)
اه (قال البيهقي إن كان هذا) الحديث (محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم) قال في فتح
الباري وفي هذا الجمع نظر فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد
اللحم تارة لذلك (وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصده لأجله) وهو

حاله حديث عمرو بن أمية (وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس
للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه)
لأنه لا يحل للمحرم لحم ما صيد له (ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله
وتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القول) يعني حديث الصعب (المذكور على حديث
عمرو بن أمية في وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جزم
بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات قال بالأبواء أو بودان) فكأنه لما رده لأنه
محرم أهدي له فلما حل قبله وهذا جمع حسن (وقال القرطبي يحتمل) في طريق الجمع بين
الروايات السابقة (أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا) بتمامه (ثم قطع منه عضوا
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن
قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم) ومما يجمع به أيضا في رواية حماد
التصريح بأنه حين أتاه هو طري فقط (قال ويحتمل أن يكون أراد من قال حمارا أطلق) اسم الكل
(وأراد بعضه مجازا) من إطلاق الكل على البعض وهو شائع ويمتنع عكسه كما مر (قال
ويحتمل أنه أحضره له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص
بجملته فأعلمه بامتناعه) مشيرا إلى (أن حكم الجزء حكم الكل) في أنه لا يحل للمحرم وهذا
الجمع قريب وفيه أيضا الرد على المتبادر من ترجمة الذي ترجم عليه البخاري إذا أهدى للمحرم
حمارا وحشيا حيا لم يقبل معنا لم يقل في الحديث حيا وكأنه فهمه من قوله حمارا (قال والجمع
مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات) كما هو القاعدة عند المحدثين (وقال النووي قال
الشافعي وآخرون ويحرم تملك الصيد) وإن كان ملكه الغير المحرم وأخذه (بالبيع) أي
الشراء (والهبة ونحوهما) كالعارية والصدقة أو كان صائدا أحده في البادية (وفي ملكه
إياه بالإرث خلاف) الأرجح عندهم أنه يملكه ولا يؤمر بإرساله قبل ملكه عنه لأنه لم يملكه اختيارا
ولا يضره لم إرساله قبل الإحرام (وأما لحم الصيد فإن صاده المحرم أو صيد له فهو حرام سواء
صيد له بإذنه أو بغير إذنه وإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد به المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم
أو باعه) أو تصدق به عليه (لم يحرم) أكله على المحرم (هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود
وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه) لظاهر حديث أبي قتادة أنه صاده لأصحابه
وردوه بما صح إلى آخر ما ذكر بذلك (وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصلا سواء صاده أو صاده
غيره له قصده أو لم يقصد فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد) ولا فرق بين أن يصيده
محرم أو حلال (والظاهر حديث الصعب بن جثامة فإنه صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده عليه
بأنه محرم ولم يقل بأنك صدته لنا) وأجيب بأن تعليله لا يمنع كونه صيد له لأن الصعب كان
عالما بأنه صلى الله عليه وسلم غير محرم فحمل على أنه صاده لأجله ولأنه بين الشرط الذي يحرم به الصيد على
الإنسان إذا صيد له وهو الإحرام وقد قبل صلى الله عليه وسلم حمار البهزي وفرقه على الرفاق كما في
الموطأ فإنه كان ممسكا بالصيد فحمل على أنه لم يصد لأجله وعن الآية الكريمة بأنها
في الاصطياد وفي لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المبينة للمراد بها كحديث أبي قتادة وحديث

جابر رضي الله عنه في الاحرام لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وسكت عليه ابو داود وصححه الحاكم والرواية بصاد بالالف على لغة من لم يجزم والاسناد [illegible]
(واحتج الباجي وغيره بحديث ابي قتادة) المطرف بن ربعي (المذكور في صحيح مسلم فانه صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة) وهو حمار وحش (وهو حلال قال)
أعادها لطول الفصل (للمحرمين هو حلال فكلوه) لانه لم يصد لهم ولم يعين فيه ولا لاحد
والظاهر ان ... قل كلوا وأطعموني (وفي الرواية الاخرى) في الصحيحين وغيرهما
(قال) صلى الله عليه وسلم (فهل معكم منه شيء) من لحمه (قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأكلها) وللبخاري فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي رواية له فناوله
الذراع فأكل منها وجمع بانه أكل من الامرين (وناجوا صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان)
بضم العين واسكان السين المهملتين قرية جامعة قرب مكة (قال يا أبا بكر أي واد هذا قال
وادي عسفان) ظاهر الاستفهام انه لا يعلم انه وادي عسفان ويحتمل انه اسم علمه ولا يرد ان
عادتهم أن يقولوا في الاستفهام الله ورسوله أعلم لان ذلك في الامور الغيبية وهذا امر غير
محسوس ولا يرد أيضا قال الوادي لاحتمال أي بلد هذا أي هو هذا وهما محسوسان لان ذلك
استفهام لما يعني أن يعرفهم بالابعاد أسرار الابل وغير (قال لقد مر به هود وصالح)
عليهما الصلاة والسلام (على بكرين أحمرين) أي ان كل واحد منهما مر على بكر
أحمر اذ هود متقدم على صالح زمانا (خطمهما) بكسر المعجمة وفتح المهملة حبلاهما الممدود
على خطمهما وهو مقدم أنفهما وفمهما (الليف) ثواب الله تعالى حبل ... على الاسنان
ويجعل خطمهما كانت من (وأزرهما العباء) بمهملة (وأرديتهما النمار) جمع نمرة برد من
صوف يلبسه الاعراب (يلبون يحجون البيت العتيق) الكعبة (رواه أحمد) في مسند
(وفي رواية مسلم) في أواخر كتاب الايمان (من حديث ابن عباس انه) صلى الله عليه وسلم
(بوادي الازرق) في حجة الوداع في رواية لمسلم أيضا عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أي واد هذا قالوا وادي الازرق الحديث
اذا الذي صلى الله عليه وسلم سار لمكة بعد فتحها الا حجة الوداع وابن عباس قبل فتحها كان مع
أبويه بمكة (قال كأني أنظر الى موسى فالظاهر أنه) النظر في الطول (واضعا اصبعيه
في اذنيه) بالاصبعين منهما (مارا بهذا الوادي وله جؤار) بضم الجيم وهمز مفتوحة بعدها
أي صوت مرتفع قال تعالى ثم اليه تجأرون أي ترفعون أصواتكم قال أبو ... ثم الملوار صوت
فيه استغاثة (الى الله بالتلبية ووادي الازرق خلف أمج بفتح الهمزة والميم والجيم قرية ذات
مزارع بينه) أي أمج (وبين مكة ميل واحد ولم يعين في رواية البخاري الوادي واطلقه
المامور كما في اطراف) حرف أما والاصل فكان في حذف الفاء وهو حجة على من قال من
الفاء لا تحذف ... ان سال حذفها من الراوي ... [illegible]
وحفظه ... بتفسير المبرور (اذا انحدر) يعني أي وان بعض الرواة ناسيا او انكرها بعضهم وعابه
راويها قال عياض وهو غلط ... اذ لا فرق بين ادوادها الانه ... يحدث بالاحدار فيما هو
(من الوادي) وادي الازرق كما علم من رواية مسلم (يلبي) بصوت عال (قال المهلب هذا وهم

بفتح الهاء وكسر الراء وبالا صرف لانه والثاني موضع على عشرة اميال وقيل أقل من ذلك (فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها) أي الحجة (عمرة فليفعل) العمرة (ومن كان معه الهدي فلا) يفعل أي لا يجعلها عمرة بل يبقى على حجه المحروم لا الاهلال به حتى يحل ولا ... ... لان امرهم بالعمرة في أشهر الحج ثم عليهم ... ذلك وأمرهم به أمر عزيمة وكرر ذلك ثم في قوله ... ... وفي مسلم عن عائشة فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أوما شعرت اني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون وفي البخاري عن جابر فقال لهم أحلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا وقد سميناها الحج فقال افعلوا ما أقول لكم (وحاضت عائشة فدخل عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه) بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون ... كناية عن ... (قالت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة) أي أمر الله من طواف وسعي (قال وما شأنك قالت لا أصلي) كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة أدبا منها لما في التصريح به من الاخلال بالادب وقد ظهر أثر ذلك في بنات الموصاة كلهن كنى عن الحيض بحرمان الصلاة اي بحرمتها او بعدمها (قال لا يضيرك) بكسر الضاد وسكون التحتية من الضير وفي رواية لا يضرك بضم الضاد وتشديد الراء من الضرر (انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سلاها بذلك وخفف همها اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون ذلك منهن (فكوني في حجتك) اي ابقي وداومي عليها (فعسى الله أن يرزقكيها) بزيادة المثناة التحتية من اشباع كسرة الكاف وهي في اكثر النسخ ساقطة قاله في المصابيح وفي الكرماني يرزقكيها بالتحتية بعد الكاف وهي لغة الاشباع كسر الكاف بالياء والضمير للعمرة قاله القسطلاني (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية لهؤلاء الا البخاري ايضا (قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج) لفظ مسلم والا مسلم الا أنه الحج وفي رواية لا نهل الا بالحج واسلم لا نرى الا أنه الحج (حتى جئنا سرف فطمثت) بفتح الميم اي حضت (فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وقال ما يبكيك فقلت والله لوددت) بكسر الدال (أني لم أكن خرجت) وفي رواية حججت (العام فقال مالك لعلك نفست) بضم النون وقد تفتح وكسر الفاء اي حضت (قلت نعم) بفتح العين والقاف في الروايات انما قالت نعم لا أصلي (قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) وأتت واحدة من اي الضمير وتفتح بالضم اي (افعلي ما يفعل الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) لانه المقصود من الطواف او المعتبر من الطواف اذ لا اي لا تطوفي ما دمت حائضا بدليل قوله حتى تطهري وان على هذا الوجه الثاني ... من المسألة وبيانه في المسائل (الحديث وقد آخر ... أمر ... عائشة أولا كانت أهلت بالحج) اي صارت (متمتعة أو ... واذا كانت متمتعة ... كانت اعتمرت اولا) بالحج (وهو ظاهر هذا الحديث وفي حجة الوداع من كتاب (المغازي عند البخاري) وفي أبواب العمرة أيضا (من طريق هشام بن عروة عن أبيه) عنها (قالت وكنت ممن أهل بعمرة وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهري) عن عروة عنها (ولم أسق هديا وفي رواية الاسود) عن يزيد النخعي (عنها قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن ساق هدي) اى بالتمام والكمال فأما احرامنا
منهما المازري انه صلى الله عليه وسلم أحرم مبهما حتى اوحي اليه بالتعيين والاول أظهر
لتصريحها بالاحرام أولا بعمرة وبعده قال الامام قاله المازري وقال عياض والذي
لا ... عمر لانها صرحت في غير حديث بانهم أهلوا بالحج ولا يصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم
مبهما لان رواية جابر وغيره ... اسمي ... فادعى بعض الماضين وغيرهم ان هذا
في الرواية الاخرى ... من ... عروة والصواب رواية ... والاسود وعروة عنها
انه أهل بالحج مفردا وبعض ... وقول عروة عنها انه ... صريح وقول الاسود وعمرة
في الرواية الاخرى ليس صريحا في ادلالها ... مفردا فالجمع بينهما المراد كما ... من رجل
الاعتبار ... الحج من أهل ... الاحرام ... ثم كانوا ... وهو الناس
... مد ... وكذا رواه طاوس ... (وتحلل في الحج) ايضا
(ان الاهلال عند ... بالحج مفردا كما صنع عمر في الصحابة) وفي هذا ... حديث الاسود
ومن وافقه (ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه) (ان يجعلوا الحج الى العمرة
و ... عائشة ... وا ...) وفي هذا ... حديث عروة (ثم لما دخلت مكة
وهي حائض ولم تقدر في الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج) وصارت قارنة (وقال
القاضي عياض) في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ... انقضي رأسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة وفي رواية ارفضي عمرتك ... (واختلف في الكلام
في حديث عائشة ... العمل في حديث ... عن عائشة ... ولا حديثا
قال ابن عبد البر) قالت (ليس العمل به ... اهلها ... الاختلاف في حكم الحج
عن عائشة وقع للصحابة) بأمره صلى الله عليه وسلم (واختلف في ... من ...) وبأي
لا ... (لكن اجاب عنها بعض العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي
عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج ... وله في رواية امسكي
وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها) والا ... رفض (واما قالت عائشة) يرجع
الناس بحج وعمرة (وارجع بحج لانه ... افراد العمرة بالعمل كما وقع لغيرها من
امهات المؤمنين ... بهذا التأويل ... عطاء) بن ابي رباح (فما ارجع انا بعمرة
ليس معها عمرة منفردة) فانه ظاهر في ... (وهذا قوي في قول الكوفيين)
الحنفية ومن وافقهم (ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ... ذلك قوله) صلى
الله عليه وسلم (اهلي ... عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك) ... قوله انقضي
رأسك وامتشطي (واجاب ... على ان الامر اذا اهلت ...) اي ...
(فقاض ... ان يطوف ان ترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة لكن في رواية
عطاء عنها ضعف) ... الاستدلال (والرابع لا اشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث
جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت ... النبي صلى الله عليه وسلم
يوم التروية ... (اهلي بالحج حتى اذا طهرت) ... وصيغها ...
... حتى اذا طهرت (طافت بالكعبة وسعت فقال)

صلى الله عليه وسلم (قد حللت من حجك وعمرتك) كذا في الرواية وهذا صريح في أن
عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها (فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى
حججت) أي بطواف واحد قال فاذهب بها يا عبد الرحمن كذا في مسلم (فأعمرها) أمر من أعمر
والضمير لها (من التنعيم) ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
طوافك يسعك لحجك وعمرتك) أي يكفيك عنهما وفي رواية مجاهد عنها عند مسلم
فقال لها صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك (وهذا صريح
في أنها كانت قارنة) ولم ترفض العمرة وأما ترك أئمتنا ظاهرها (أي قوله قد حللت من حجك
وعمرتك) ولقوله طوافك يسعك إلى آخره (وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها
لم تطف بالبيت لما دخلت مكة) كما قالت إني أجد في نفسي إلخ (وقد وقع في رواية لمسلم)
في حديث جابر الآتي في ذلك الباب قال (وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا) حليما كما قال
تعالى وإنك لعلى خلق عظيم (إذا هويت) بفتح الهاء وكسر الواو وفتح التحتية أحبت (الشيء)
ولا نقص فيه في دينها كطلب الاعتمار (تابعها) أي وافقها (عليه) حسن عشرة
أهله وأولى به أصل وعاشروهن بالمعروف (ثم قال) كما رواه الشيخان وغيرهما (عن عائشة
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأهللنا بعمرة ثم قال النبي) (صلى الله عليه وسلم
لأصحابه من كان معه هدي) بإسكان الدال على الأفصح اسم لما يهدى إلى الحرم من النعم
(فليهلل بالحج مع العمرة) أي فليضمه إليها قارنا (ثم لا يحل حتى يحل منهما) بفتح
التحتية وضمها وكسر الحاء لأن الإرداف يحصل بلا إرادة منها (وإنما قال لهم هذا بعد
إحرامهم بالحج وهم في مسيرهم قد قربوا من مكة) أي قربهم (من مكة بسرف كما في رواية
عائشة أو بعد طوافه بالبيت كما في رواية جابر) عند مسلم (ويحتمل) كما قال العسقلاني في الفتح
أيضا (تكرار الأمر بذلك في الموضعين وأن الثانية) للتعميم عليهم بذلك (كانت آخرا
حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة) ففعلوا (وفي رواية) لمسلم وغيره (قالت عائشة) خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج)
وأما في الرواية السابقة فأهللنا بعمرة فليس المراد أنا بأن أخبرت عن جميع الناس بل عن حالها وحال
من كان مثلها في الإحرام بعمرة (حتى قدمنا مكة فقال صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم
يهد) بضم أوله أي لم يسق هديا إلى الحرم من الأنعام (فليحلل) بسكون اللام الأولى وكسر
الثانية وفتح التحتية وضمها (ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أحرم
بحج) وحده (فليتم حجه وهذا الحديث ظاهر في الدلالة لأبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما في أن
المعتمر إذا كان معه الهدي لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وذهب مالك
والشافعي ومن وافقهما إلى أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء
كان ساق هديا أم لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي) فإنه يحل بالاتفاق والجامع
بينهما أن كلا منهما أتى بأفعالها لا بالمراد من أعمالها (وبأنه يحل من نسكه فوجب أن يحل له
كل شيء كما لو حل المحرم بالحج) وحده فإنه يحل له كل شيء بعد إتيان أفعاله (وتأولوا
هذه الرواية أنها مختصرة من الرواية التي ذكرها) أي رواها (مسلم) والبخاري وأبو داود

والنسائي كلهم من طريق نافع عن ابن عمر (وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بأبطح منى) اخبار عن قال ما طاف ثم يأمر بها الامر بجميع
الناس وقد بان حدثها الاحرام ثم توجهوا الى الاوسية السلامة (ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل) بالام واحد في الحصر وغيرهما (بالحج مع العمرة
ثم لا يحل) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء (حتى يحل منهما جميعا) فهذه الرواية مسر
صدوق من الرواية التي احتج بها ابو حمه) ومن رواه (وقد رواه من احرم بعمرة
وليهل بالحج) بعدها عليها (ولا يحل حتى ينحر هديه) لانه صار قارنا (ولا بين هذا الناس ل
لان المدة واحدة والراوي واحد) وهو عائشة (فمن الجمع بين الروايتين عاد كرواية لم
بالحق في ذلك (وبات صلى الله عليه وسلم بذي طوى بضم الطاء وفتحها وحدها الاصل في
الكسر) وفي مسلم ونصره صرح الحد وقال الكرماني الفتح افصح واده رووب (وذي
الزاهر) الذي في الفتح يعرف اليوم ببئر الزاهر وهو معروف وقيل وقيل ونقل الكرماني
ان في بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة ثم مرفوع الدال قال والاول هو
الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط (باسم ابن العسس) له الا حدثنا ربع
حاون من ذي الحليفة (فلما اصبح صلى الا ذا) اى الصبح (ثم اغتسل) فدخول مكة ثم دخل مكة
(رواه البخاري) وكذا مسلم من حديث ابن عمر (وللنسائي) ه (كان صلى الله عليه وسلم
ينزل بذي طوى يبيت به حتى يصلي صلاة الصبح حين يقدم الى مكة) ظرفا لقوله ينزل
(ومصلى) بضم الميم اى مكان صلاة كان مسلم والنسائي يدرس من حفظها اصلي (رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة) مصاب ل اوبادون اهل ل اوموضع اسد ارتفاعا عما حوله
(خشنة غليظة) قدم الاسم اكون غليظة وعبر غليظة (ليس في المسجد الذي بني ثم) اى
هناك (ولكن اسفل من ذلك على اكمة خشنة) صدر بامه (غليظة) صدر تقسيمه وهذا رووا
مسلم لفظه من حديث ابن عمر الا انه لم يقل خشنة انما قال على اكمة غليظة اولا ورنا اناهل
هذا اعدراسه من تصر رو للنسائي (وفي الصحيحين) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم
لما جاء الى مكة (دخلها من اعلاها) وخرج من اسفلها (وفي حديث ابن عمر في الصحيح)
للبخاري ومسلم (كان صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) بضم العين تأنيث
الاعلى زاد في روايته التي بالبطحاء (التي باعلى مكة من كدا) بفتح الكاف والمد واهمال
الدال والتنوين (قال ابو عبيد لا ينصرف) للعلمية والتأنيث على ارادة البقعة (وهذه
الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحاء
المهملة وضم الجيم) قال الحافظ وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي
على ما ذكر الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا سنة احدى عشر وثمانمائة موضع منها ثم سهلت
كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل
او طريق تسمى ثنية (وخرج من الثنية السفلى) (ولم يخرج انه صلى الله عليه
وسلم دخل مكة ليلا الا في عمرة الجعرانة) فانه صلى الله عليه
وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا (امر العمرة) الطواف والسعي

والحلق

والحاق (ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت) أي كمن بات بها (كما رواه أصحاب السنن
الثلاثة) أبو داود والترمذي والنسائي (من حديث محرش) بضم الميم وفتح المهملة وثقل
الراء [illegible] وكسر الراء [illegible] (الكعبي) الخزاعي الصحابي نزل مكة وبه علم من قال إن
دخوله إياها إنما كان في الفصل [illegible] بأنه دخلها في تلك المرة إلا
أنه كان ليلا (وعن عطاء) بن أبي رباح أنه (قال إن شئتم فادخلوا مكة ليلا إنكم لستم
كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماما) يقتدي به الناس (فأحب أن يدخلها نهارا ليراه
الناس رواه النسائي) قال الحافظ فيه أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها
نهارا (ثم دخل عليه الصلاة والسلام مكة لأربع خلون من ذي الحجة) كما في حديث (ودخل
المسجد الحرام ضحى من باب بني عبد مناف وهو باب بني شيبة والنبي) أي المراد الحكمة
(في أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب والبيوت تؤتى من أبوابها) كما في المراد (وأيضا
فلأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع كما قاله) الإمام (بن عبد السلام في القواعد)
وهما حكمتان للعلماء (وكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما ومهابة وبرا رواه الثوري) سفيان بن سعيد (عن أبي سعيد الشامي)
مجهول من السابعة كما في التقريب (عن مكحول) الشامي ثقة فقيه تابعي كثير الإرسال
(وروى الطبراني في الكبير (عن حذيفة بن أسيد) [illegible] الغفاري من أصحاب
الشجرة مات سنة اثنتين وأربعين (قال كان صلى الله عليه وسلم إذا نظر إلى البيت قال اللهم
زد بيتك هذا) أضافه إليه لمزيد شرفه وأتى باسم الإشارة للتعظيم (تشريفا وتعظيما
وتكريما وبرا ومهابة) إجلالا وعظمة (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيما
وتشريفا وبرا ومهابة) قال الطبراني [illegible] بن يحيى قال الحافظ وفيه [illegible] وصححه
عاصم بن سليمان وهو الكوزي متهم بالكذب ونسب للوضع ووهم من نسبه لعاصم الأحول
التابعي (ولم يركع عليه الصلاة والسلام تحية المسجد إنما بدأ بالطواف لأنه تحية البيت كما
صرح به كثير من أصحابنا) وغيرهم (وإنما تحية المسجد) وفي المقاصد حديث تحية البيت
الطواف لم أره بهذا اللفظ وفي الصحيح عن عائشة أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم مكة أنه توضأ ثم طاف الحديث ومنه قول عروة الراوي عنها ثم حج أبو بكر فكان أول شيء
بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه (ثم استلم صلى الله عليه وسلم الحجر
الأسود) أي مسحه بيده كما رواه الشيخان عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع (وفي
رواية جابر عند البخاري استلم الركن) أي الحجر الأسود (والاستلام افتعال من السلام)
بالفتح (أي التحية قاله الأزهري) أبو منصور (وقيل من السلام بالكسر) للسين (أي
الحجارة [illegible] أنه يومئ بعصا إلى الركن حتى يصيبه وكانت عصا محنية) معوجة (الرأس
وهي المراد بالمحجن في الحديث) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون والحجن
الاعوجاج وبذلك سمي الحجون (واعلم أن للبيت أربعة أركان الأول له فضيلتان كون الحجر
الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم) أي أساس بنائه (والثاني) وهو الركن اليماني (الثانية

د ما واس ثلاث ... ى سمسما الداب ه ل الاول) كما في الصحيح عن ابن عمر أنه صلى الله
عليه وسلم قبل الحجر الاسود وفي البخاري عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله (وسلم اليماني فقط) لما في الصحيح عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان
لا يستلم الا الحجر والركن اليماني (ولا يقبل الآخران ولا يستلمان) لأنهما ليسا على السوى
لا يستلمهما لانهما ليسا على قواعد ابراهيم هذا على قول الجمهور واستحب بعضهم تقبيل اليماني أيضا
واستحب الشافعي عن قول من قال كما هو ... الاركان ... من البيت جمهور وافرد
... كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ... استلامهما هجرا
للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما
هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به (وروى الشافعي عن ابن
عمر قال استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر) الاسود (فاستلمه) اي مسح يده عليه
(ثم وضع يده عليه وقبلها) ... استحباب الجمع بينهما (وكان اذا استلم الركن
قال بسم الله والله اكبر وكلما اتى الحجر قال الله اكبر رواه الطبراني) واستحب الشافعي واحمد انه
واستحب من المالكية ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وروى الشافعي عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض الصحابة قال يا رسول الله كيف نقول اذا
استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت
ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي وابن سعد والحاكم وابن حبان عن عبد الله
ابن السائب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا
عنه صلى الله عليه وسلم قال في الطواف غير هذا وقال عمر لم يدع صلى الله عليه وسلم عند طوافه
الكعبة وأركانها ولا وجب الطواف ذكرا معينا الا يفعل ولا يفعله ولذا ذهب مالك الى انه ليس
الدعاء لا يحد وأنكر قول الناس اللهم ايمانا بك الخ ورأى انها ليس بما عليه العمل كما في المدونة
أي ولم يبلغه حديث كالعلم (وهل كان عليه الصلاة والسلام طاف على بعير أم على قدميه في
مسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حول الكعبة (على بعير)
يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس هذا لفظ مسلم ثم أمه وفي الصحيحين عن ابن عباس
أنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن (وعن) اي مسلم (عن
ابي الطفيل) عامر بن واثلة (رأيته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير) لم يذكر ذلك
في مسلم عن ابي الطفيل واما لفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن
بمحجن معه ويقبل المحجن واعاده عدلان من حديث عائشة ... جابر و ... حديث جابر قال طاف
صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس
وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وفي ابي داود عن ابي الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يطوف بالبيت على راحلته (وقد اختلف في ذلك) اي سبب ... الطواف راكبا
لا عذر لا عذر ... مالك وكرهه الشافعي وطواف الماشي ... كان اذا ... له

(ومشوا) في كل واحد من الاربعة (ما بين الركنين) اليمانيين ليراهم المشركون (لترى المشركون) جمع البا وراءه وفي رواية ترى المشركين من الرا وكسرها (جلدهم) جمع الجلد والجلد ... ابهذا الفعل انما يطوف كذبهم وأنهم في مكانهم (وقال المشركون) هم بهم العصر (هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم) أضعفتهم (هؤلاء أجلد من كذا وكذا) رواه الشيخان ومسلما كما في داود والنسائي (عن جابر ان ابن عمر) والفظ لمسلم (قال كان في حجة الوداع رمل صلى الله عليه وسلم وأصحابه) كاما في احاديث صحيحة (مكان سبب له) وان زال سببه ولذلك عمر بن الخطاب مع زوال سببه ... الشوكة فقال إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه كان الله صلى ... ربما أمر به لأجل ... لحكمة لم يطلع عليها ... الرأي ان اذا رمل ذكر السبب ... على اعزاز الاسلام وأهله (قال الطيبي وهذا ان عليه السلام ... بسرف ... حجة الوداع ... الآن ما ركضنا ... انما كنا راءينا به) ... ل) ما ركنا (ايضا) ... (مخصوص ... كرج الصوت بالدلسة ... ليس على ... لم يكن ... علة ... كلام الطيبي (فلو لم الرمل في الثلاث) الاول (لم يحصل في الاربع) الباقية (لانه ... السكينة فلا ... أ لم) بالحكم ... الحكمة فيه (ولما فرغ صلى الله عليه وسلم من طوافه أتى المقام) كما رواه مسلم وأبو داود في الحديث الطويل عن جابر ... ثم تقدم الى مقام ابراهيم (فقرأ واتخذوا) بكسر الخاء أمرا للناس وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء (من مقام ابراهيم) الحجر الذي قام عليه ... (مصلى) مكان صلاة بأن تصلوا ... ركعتي الطواف (فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت) ... قرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون) في الاولى (وقل هو الله أحد) في الثانية (ثم رجع) ... (الى الركن الذي فيه الحجر) الاسود (فاستلمه ثم خرج من الباب) ... (الى الصفا فلما دنا) قرب (من الصفا) ... (قرأ ان الصفا والمروة) ... (من شعائر الله) اعلام دينه ... (أبدأ) ... على الرواية المشهورة (بما بدأ الله به) ... اشارة الى ... ان حكمه ... على ما ... وان ... الساعي ... ورواية النسائي ابدءوا بما بدأ الله به ... الامر ... من قال ان الواو للترتيب ... صلى الله عليه وسلم ... (فرقي) بكسر القاف ... (عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره) أي قال الله أكبر ونحوه (وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد في رواية أبي داود يحيي ويميت (وهو على كل شيء قدير) قال الطيبي ... قول آخر غير التوحيد والتكبير وأن يكون ... والتكبير وان لم يكن ... لكن ... من هذا القول اي لا معنى التكبير التعظيم قال ... وكذ ... كقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط ... ولا ... كذلك

حال او مصدر اه (لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم على
اعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا عليه يوم الخندق (وحده) بغير قتال من الآدميين
ولا سبب من جهتهم (ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات) هكذا هو في جميع النسخ
التي في مسلم وابي داود قال الطيبي ثم تقتضي التراخي وان يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتضي
التعدد والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شيء قدير الدعاء فيحصل بين قال الاعرج
من قوله وهزم الاحزاب وقد دعا عقبها ثم قال مرة اخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ذلك ثلاثا
فهذا اعتبار... على التقدم والتأخير بأن يذكر قوله ثم دعا بين ذلك بعد قوله قال مثل هذا
ثلاث مرات وتكون ثم للتراخي في الاخبار لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر فلا يلزم أن يكون
الدعاء مرتين اه (ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت) انصبت بالموحدة قال عياض في الرواية
الواصلة الينا من صحيح مسلم انصبت قدماه وكذا في جميع اصول شيوخنا والانصباب
انحدار من فوق صب الماء فانصب اي انحدرت (قدماه في بطن الوادي رمل) فسعى وفي
الموطأ سعى اي عدا اي اسرع في المشي (حتى اذا صعدتا) بكسر العين اي ارتفعت
قدماه من بطن المسيل الى المكان العالي (مشى) المشي المعتاد (حتى أتى المروة) ففعل على
المروة كما فعل على الصفا كما في مسلم وابي داود اي من الاستقبال والتوحيد والتكبير والدعاء
(وفي حديث ابي الطفيل) عامر بن واثلة الكناني الليثي آخر الصحابة موتا (عند مسلم
وابي داود قال) ابو الطفيل (قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف) اي السعي (بين الصفا
والمروة راكبا أسنة هو) ام لا (فان قومك يزعمون) ولفظ ابي عمر مر
وبعضهم كان المازري (انه) اي السعي راكبا (سنة قال صدقوا) في انه صلى الله عليه وسلم
سعى راكبا (وكذبوا) في ان الركوب سنة (قلت وما قولك صدقوا وكذبوا) فانه متناقض بحسب
الظاهر (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس) في السعي بين الصفا والمروة
(يقولون هذا محمد) بالتكرار مرتين (حتى خرج العواتق من البيوت) جمع عاتق
وهي البكر البالغ او المقاربة للبلوغ او التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام
أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف (قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يضرب) بالبناء للمفعول (الناس بين يديه فلما كثر عليه) الناس (ركب)
للعذر المذكور (والمشي والسعي افضل) من الركوب (هذا لفظ رواية مسلم) واما رواية ابي
داود فلفظها اوضح ... فالمراد من هذا انه سعى في ابتداء السعي وركب في بقيته وهو احسن
ما جمع به بين الاحاديث الواردة في ذلك (وفي اوله) عند مسلم (ذكر الرمل في طواف البيت)
ولفظه عن ابي الطفيل قلت لابن عباس ارأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة
اطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا
وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه
لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فامرهم صلى الله عليه وسلم أن
يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا (و) لفظه (عند ابي داود) قلت لابن عباس يزعم قومك انه صلى الله
عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا

قوله او مصدر لا يخفى ما فيه من التساهل فليتأمل اهـ مصححه

الرمل وكذبوا في أنه سنة (إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا) أي اتركوا (محمدا وأصحابه
حتى يموتوا موت النغف) بفتح النون والغين المعجمة وبالفاء دود في أنوف الإبل والغنم واحده
نغفة قال أبو عبيد وهو أيضا دود يكون في النوى إذا نقع وما سوى ذلك من الدود فليس
بنغف قاله الجوهري (فلما صالحوه على أن يجيئوا) هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه للعمرة وفي
نسخة من أبي داود أن يحجوا قال الولي العراقي والأول أوجه لأنهم لم يحجوا تلك المرة وإنما
اعتمروا إلا أن يراد بالحج مدلوله اللغوي وهو القصد (من العام المقبل فيقيموا) بمكة (ثلاثة أيام
فقدم صلى الله عليه وسلم) والمشركون من قبل قعيقعان (فقال لأصحابه ارملوا) بضم الميم من
رمل يرمل أي أسرعوا في المشي مع تقارب الخطا (بالبيت) ثلاثا وليس بسنة كذا في
الرواية من قول ابن عباس على مذهبه ومذهب عمر لأنه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع
وقال جابر خذوا عني مناسككم (وهنا) أي في أبي داود نسخة هذا الحديث بعد قوله وليس
بسنة قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وأن
ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد (طاف) رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) أي سعى (بين الصفا والمروة على بعير لأن الناس كانوا) لفظ في أبي داود
وكذبوا ليس بسنة كان الناس (لا يدفعون) بالبناء للمفعول (عنه صلى الله عليه وسلم ولا
يصرفون عنه) بمادة الصرف وما كان في أبي داود خط الولي من الصرف وهو ما في النسخ
المعتمدة قرأته بصاد مهملة ومثله في بعض (فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه
ولا تناله أيديهم الحديث) كذا في نسخة مع أنه لم يذكر في نسخة واعلم أن المصنف لو قال عقب قوله
أولا هذا ما رواه مسلم وأبو داود ونحوه لكان أسلم من هذا الصنيع وما كان
يرد به الكتاب (وكان صلى الله عليه وسلم إذا وصل إلى المروة رقي) بكسر القاف وفتح (عليها
واستقبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا) كما أفاده قول جابر في حديثه
الطويل حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا وعند ذلك قوله (حتى إذا كان
آخر طوافه على المروة) كان بالنصب خبر وآخر اسمها وقوله (قال لو أني استقبلت من أمري
ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة) أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا
وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي أي لما جعلت على هداياه ولا قلدته وسقته
فمن ساق الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ومن
لا هدي معه يجوز له فسخه وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قال الخطابي إنما
قال هذا استطابة لنفوس أصحابه لئلا يجدوا في أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما فعله في نفسه
وتركه قال ولوقي العرب ونطيب النفوس (فمن) جواب شرط محذوف أي إذا تقرر
ما ذكرته من أني أفردت الحج وسقت الهدي ولم أتمكن من الإحلال لأجل الهدي (كان
منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها) أي الحجة (عمرة فقام سراقة) بضم السين وراء خفيفة
وقاف ابن مالك (بن جعشم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المعجمة وفتحها حكاها
الجوهري وعن الكناني المدلجي يكنى أبا سفيان وهو الذي لحق النبي في قصة الهجرة
وأسلم في الفتح (فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصابعه

إصابة بواحد) است تعامل بمعراى ساء لاواحد بها (في الأخرى) والحال وكذ
(وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين) هذا لفظ مسلم وأبي داود في الحديث الطويل عن
جابر في الحج بالصورة وإدخال الأصابع معناه عند [illegible] وتكرير [illegible] أما الأول والفعل
يستدعي إدخال أحد الشكلين في الآخر ويؤيده حديث ابن عباس فإن العمرة قد دخلت في الحج
إلى يوم القيامة وقوله (لا) أي ليس لنا خاصة (بل لأبد أبد) أي لآخر الدهر ولأبد الدهر وفي
رواية بل لأبد الأبد (وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة) عند أحمد والظاهرية وقال الجمهور معنى
الحديث جواز فعل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة وإن المقصود إبطال زعم الجاهلية مع
ذلك (قال النووي وقد اختلف في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة)
[illegible] للصحابة بها (أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل
الظاهر ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بالحج وليس معه هدي أن
يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها) بطواف وسعي ويحلق أو يقصر حتى بالغ بعض
الحنابلة فقال [illegible] لو أحرم بالحج [illegible] إحرامه إلى عمرة [illegible] مادام [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النسائي عن البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم خرج وأصحابه
فأحرموا بالحج فلما قدموا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقالوا قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال
انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث (وقال مالك والشافعي وأبو
حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما
أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج) وأما
من أحرم بالحج [illegible] تكميله [illegible] من الجاهلية [illegible] إنكار [illegible] على
أنفسهم (ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر في مسلم) قال (كانت المتعة في الحج) أي
فسخ الحج إلى العمرة (لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) في تلك السنة (خاصة) وهي حجة
الوداع ولا يجوز بعد ذلك لهم ولا لغيرهم وعند أبي داود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها
بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولي العراقي
وأبو ذر لا يقول هذا إلا عن توقيف (وفي النسائي) وأبي داود وابن ماجه من طريق عبد
العزيز الدراوردي عن ربيعة (بن الحارث بن بلال) المزني المدني قال قال في الميزان ليس
بمعروف وقال الولي العراقي لا نعرفه بأكثر من هذا الإسناد أنه روى عن أبيه وروى عنه
ربيعة وأن له هذا الحديث في الكتب الثلاثة ولا له [illegible] فهو مجهول عينا وحالا
وقال المنذري شبه المجهول (عن أبيه) بلال بن الحارث المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي
مات سنة ستين وله ثمانون سنة (قال قلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (فسخ الحج إلى
العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة) وأجاب
الحنابلة عن هذا بقول أحمد حديث لا يثبت وقال أيضا لا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني
الحارث بن بلال ولم يروه عنه إلا الدراوردي وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع
بلال بن الحارث منهم [illegible] لا يعارض [illegible] لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة
وبلال بن الحارث [illegible] وأما تعليله بتفرد الدراوردي به عن ربيعة

ويرد بـ ... منه من الحرب وهو داخل ... ولا يستمتع بها ... ويرد النية لا يتمردها كذلك
ابو داود وهو عند صالح ... الا بمرد الحرب منه من ابيه ولم يعلم توثيقه لكن يعمرد ... منه
الحديث وان لم يصرح ... لكنه ... لم ... الا بمرسلة الا من ... على ان ...
من الائمة ... ولم يصرح ... وقال الحافظ في ... ولم ... في الرواية ... من
الثقات ... الحافظ المنذري ... ان ... وقال ... ولا ...
ولم يسلم له ... ابن عباس ... كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
من افجر الفجور في الارض ... صريح في ... الامر بالفسخ ...
... وقد قال ...
... الاسناد الا ... ولعل ...
(قال) النووي (واما الذي في حديث سراقة ... الا لا ...
... لا ... في اشهر الحج والقران) اي ... والقران (كما ...) في كلام
النووي وان ... الحج الى العمرة ... لكن ... السؤال ...
... الظاهرة (فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ... العمرة في اشهر الحج
... يوم ... وكذلك القران) ... (وان فسخ الحج الى العمرة مختص ...
...) ... واجمع عليه ... ابن عباس ... من الصحابة ... لم
(انتهى) كلام النووي (والرواية ... ايضا) ...
... الاول) ... الصحابة في حجة الوداع (... النساء ... الحج ...
الحج الى العمرة) ... وقع في ... الحديث ...
(... النساء ... نكاح المرأة الى اجل ... يوم خيبر) قال ...
... يوم ... ثم ... الاباحة والتحريم ...
... (ثم ... يوم ... مكة) ... النساء (... ايام ...) ...
(... الى يوم ... وقد كان ... في العصر الاول) ...
(ثم ... واجمعوا على تحريمه) ... رواية ... داود ...
... حجة الوداع قال ... الواقع ...
... (وكان
صلى الله عليه وسلم ...) ...
(... وكانت ...) اي ... (قبل الخروج الى ... ايام ...
... الرابع) وهو يوم الاحد ... (...) يوم الخميس (...
... من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن) ...
... وهو الصحيح (... يوم) ... (دخوله عليه السلام مكة ... يوم ...
... الى الابطح) ...
(... وقدم علي) مكة (من اليمن) لانه كان بعثه اليها (على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ...) اي ... الاستفهامية ... عليها

واسل ورواه ابو داود بعد دعوا على التكسر السابع لنحو عم أن من ذكرها عم سنا لون (قال
عنا) اى الذى (أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولا أنى سقت الهدى لاحللت) من
الاحرام وتقديم لان صاحب الهدى لا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر (رواه
الشيخان) والترمذى (من حديث أنس) بن مالك (وفى حديث البراء) بن عازب (عند
الترمذى والنسائى) وأبى داود (دخل على على فاطمة رضى الله عنهما فوجدها قد نضحت)
بفتح النون والضاد المعجمة اى رشت (البيت بنضوح) بفتح النون وضاد معجمة وحاء مهملة
ضرب من الطيب مزج [illegible] قاله الولى العراقى (فقعت) لتلبسها على الاحرام
(فقالت ما لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه) اى كمن امرهم (فاحلوا قال
قلت لها انى اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم) اى بما أهل به (قال فأتيته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف صنعت) فى الاهلال فأخبر أنه اهل بما اهل به (وقال له انى قد سقت
الهدى [illegible]) شك الراوى (وأشركتك) شك الراوى [illegible]
ولا ثنين) شك (وأشركك) فى كما اده فى رواية أبى داود (من كل بدنة نصيبه) بفتح الموحدة
وكسرها وضم وسكون المعجمة فلعله اما كل منها (وفى رواية [illegible] عند مسلم) وأبى داود [illegible]
قوله المتقدم لا لا بد أن قدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم (فوجد فاطمة ممن
حل) وظاهر هذا أن البدن للمصطفى وفى النسائى فقدم على من اليمن بهدى وساق صلى الله
عليه وسلم من المدينة هديا فظاهر أن الهدى كان لعلى فيحتمل أن عليا قدم من اليمن بهدى
لنفسه وهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر كل راو واحدا منهما (ولبست) بكسر الموحدة
(ثيابا صبيغا) اى مصبوغة [illegible] تسوى فيه المذكر والمؤنث
(واكتحلت فأنكر ذلك عليها) لظنه أنها فعلته بغير اذن منه صلى الله عليه وسلم فى احرامه ورأى انه باق
على احرامه زاد فى رواية أبى داود وقال [illegible] (قالت أبى أمرنى بهذا) اى
بالاحلال الذى تشعبه اللبس والاكتحال لانهما [illegible] المباح وهو مأمور به أو أريد
بالامر الاباحة لا لطلب الفعل وحذف المصنف من الحديث فى مسلم وأبى داود قال فكان على
يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت
مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته انى انكرت ذلك عليها (فقال
صدقت) فاطمة (صدقت صدقت) فاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم وصدقت بسكون التا
خلاف ما يوهمه اختصار المصنف أنه تكرر مرتان قال على ولم يسمع على والها أمرنى
[illegible] معمول لجواز أنه فهم انه أمرها بالاحلال ولا يلزم منه لبس الصبيغ والاكتحال
[illegible] الاحرام الماضى والذى [illegible] وأنها امرا
[illegible] لان اباها
[illegible] ولو كان [illegible] وانه
[illegible] صلى الله عليه وسلم قاله الولى
العراقى [illegible] قال صلى الله عليه وسلم لعلى (ماذا قلت حين فرضت الحج) اى ألزمت نفسك
بالاحرام (قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك) [illegible] الاحرام بما احرم به عمره

(قال فكان جماعة الهدي ...) أي جملة (الهدي الذي قدم به علي
من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة (مائة) من البدن (فحل الناس
كلهم) أي أكثرهم وهذا عام أريد به الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم يكن ممن ساق
الهدي (وقصروا كلهم) مع أن الأفضل الحلق لأن يبقى لهم شعر يحلق في الحج (إلا النبي
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي) فلم يحلوا (فلما كان يوم التروية) ثامن ذي الحجة وقوله
(وكان يوم التروية) ... ركب صلى الله عليه وسلم وتوجه بالمسلمين إلى منى [illegible] (أهلوا بالحج من
[illegible]) [illegible] مسلم ولا لأبي داود [illegible] فلما كان يوم التروية توجهوا إلى
منى أهلوا بالحج فركب رسول الله (صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر) أي الصبح كل صلاة لوقتها وفيه سنة التوجه إلى منى يوم التروية وذكر مالك
[illegible] (ثم مكث قليلا) أي (حتى طلعت الشمس
وأمر بقبة) خيمة (من شعر تضرب له بنمرة) بفتح النون وكسر الميم [illegible] موضع بجنب عرفات خارج
من [illegible] وقوله من شعر [illegible] والقبة [illegible] هكذا رواه مسلم وأبو داود وفي رواية
لمسلم [illegible] قال المصنف في شرحه [illegible] أرسلوا [illegible] تضرب له بنمرة [illegible]
[illegible] (فسار على طريق ضب) بفتح الضاد
المعجمة وشد الموحدة [illegible] ولبس في مسلم ولا لأبي داود في طريق ضب
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) ظاهره [illegible]
عند المشعر [illegible] وهو [illegible] لا يشكون في أنه صلى الله
عليه وسلم [illegible] عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به [illegible] سائر الناس
[illegible] الأظهر [illegible] وأن في [illegible] على إسقاط [illegible] أي ولا شك
قريش في أنه [illegible] عند المشعر [illegible] دون [illegible] الحديث آخر
قال (وكانت الحمس) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبسين مهملة (وهم قريش ومن دان
دينها) أي اتبعهم في دينهم [illegible] روى إبراهيم الحربي عن مجاهد
قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف
وعدوان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر والأحمس [illegible] في دينهم [illegible]
[illegible] كانوا إذا أهلوا بالحج لا يأكلون لحما ولا يضربون بيتا [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] المدني قال
[illegible] الكعبة لأن حجرها أبيض يضرب إلى السواد قال الحافظ والأول أشهر
وأكثر وذكر الحربي [illegible] أن قريشا كانت إذا خطب إليهم الغريب
اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم [illegible] فالمراد
[illegible] (تقف بالمزدلفة) [illegible] جمع
[illegible] (أي حيث [illegible] لا تخرج من حرمه) قال [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] أنكم [illegible] حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون

قوله لأن حجرها [illegible] الخ هكذا النسخ وعبارة القاموس والحمس لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد انتهى

منه ورواه أحمد في مسنده (وكان الناس كانوا يقفون بعرفات) بصورتها (وذلك قوله
تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ورواه بهذا السياق الا [illegible] عن سفيان بن عيينة
من قوله وظاهر ان المراد الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية أنها الافاضة من مزدلفة
لأنها ذكرت بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام وأجاب بعض المفسرين بأن الامر
بالذكر عند [illegible] الافاضة من عرفات التي [illegible] تنبيها على المكان الذي تشرع
الافاضة منه فالمعنى فاذا أفضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس لا من
حيث كان الحمس يفيضون أو المعنى فاذا أفضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا
الله عنده ولتكن بقية الافاضة من المكان الذي يفيض منه الناس ذكره الحافظ وأصل الحديث في
الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا
يسمون الحمس فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم
يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وأما ما اشتهر عن عائشة الحمس
هم الذين أنزل الله فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الحديث قال الحافظ رفع رواية
عائشة أن المخاطب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم
وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل [illegible] المراد به
الامام وعن غيره آدم وقرئ في الشاذ الناسي بكسر السين يريد آدم أي ان الافاضة من عرفات
كانت في شرع من قبل والاول أصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى
الترمذي وغيره عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا فأتانا [illegible] رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكم فقال كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم الحديث
ولا يلزم من ذلك أنه المراد خاصة بل هو أعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة واما في الآية
[illegible] الواو [illegible] والطبري وقيل [illegible] للتأكيد [illegible] والمعنى اذا أفضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا افاضتكم التي تفيضونها من حيث
أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وقع ثم [illegible] موقعها من قولك
أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم
والاحسان الى غيره فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان
الافاضة فقال ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطأ قال
الخطابي تضمن الآية الامر بالوقوف بعرفة لأن الافاضة انما تكون عن اجتماع قبلها وكذا
قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدأ الوقوف ومنتهاه (وعن جبير بن مطعم) القرشي
النوفلي الصحابي العالم بالانساب (قال أضللت حمارا لي) أي أضعته وذهب هو في
طلبه من غير شعور [illegible] (في الجاهلية) قبل اسلامه بمدة [illegible] (فوجدته بعرفة
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس [illegible]) يوم [illegible] (عرفت أنه
الله وفقه) صلى الله عليه وسلم (لذلك) أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ اسحق بن راهويه في
مسنده (وفي رواية) لابن خزيمة عن جبير (كان رسول الله) لفظه رأيت رسول
الله (صلى الله عليه وسلم في الجاهلية [illegible] مع الناس بعرفة على جمل له) زاد [illegible] أحمر

فيه إرادة [illegible] أن ينزل عليه الوحي (ثم أصبح مع قومه) قريش (بالمزدلفة [illegible] ويدعو
إذا دعوا) زاد ابن إسحاق توفيقاً له من الله وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال أضللت بعيراً لي
فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً فقلت هذا والله من الحمس
فما شأنه هاهنا ولهم من الروايات التي [illegible] فيها [illegible] أن هذا كان قبل إسلام جبير فلذا أنكر
عليه [illegible] ولا كان [illegible] الشمس [illegible] لوداع [illegible]
عن المصنف إلى حد [illegible] فقال (ولما طلع صلى الله عليه وسلم [illegible]) أي [illegible] (وحد
الله) ولفظه عند قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز أي جاوز رسول الله صلى
الله عليه وسلم المزدلفة حتى أتى عرفة فوجد القبة (قد ضربت له بنمرة) ولفظ [illegible] عرفة
(فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) يعني مالت للزوال (أمر) صلى الله عليه وسلم
(بالقصواء) بفتح القاف والمد تقدم الكلام عليها (فرحلت) بضم الراء وكسر
المهملة مخففة (له) أي شد الرحل على ظهرها (فركب فأتى بطن الوادي) وهو وادي عرنة بضم
العين وفتح الراء المهملتين بعدها نون (فخطب الناس) فيه أنه يستحب للإمام أن يخطب يوم
عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور عندهم وقول
النووي خالف فيها المالكية فيه نظر إذ هو قول العراقيين منهم والمشهور خلافه واتفق
الشافعية أيضاً على استحبابها خلافاً لما توهمه عياض والقرطبي (وقال إن دماءكم
وأموالكم) زاد في بعض طرق هذا الحديث وأعراضكم (حرام عليكم) معناه أن دماء
بعضكم على بعض حرام وأموال بعضكم على بعض حرام وإن كان ظاهره أن دم كل واحد
حرام على نفسه ومال كل واحد حرام عليه نفسه فليس مراداً لأن الخطاب للمجموع والمعنى
فيه مفهوم ولا يعتد بإرادة المعنى الثاني أما الدم فواضح وأما المال فمعنى تحريمه عليه تحريم
تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعاً قاله الولي العراقي قال بعضهم إن تحريم الدماء
والأموال على حد واحد [illegible] في التحريم [illegible] الأموال [illegible] على ما علم
بقوله (كحرمة يومكم هذا) يوم عرفة (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة لأنهم
[illegible] على تحريم ذلك وتعظيمه اهـ وفي تقديم اليوم على الشهر وهو على البلد الترقي فالشهر أقوى
من اليوم وهو ظاهر في الشهر لاشتماله على اليوم فاحترامه أقوى من احترام جزئه وأما البلد
فحرمته آكد لأنه محرم في جميع الشهور ولا في هذا الشهر وحده فحرمته لا تختص به فهو أقوى
منه قال النووي [illegible] على [illegible] وأعاد ذكر مختصراً [illegible] العلم
الحاضر [illegible] أموالكم [illegible] دمائكم [illegible] تحريم ذلك اليوم والشهر والبلد
لأنهم [illegible] التحريم لا [illegible] حرمة الدماء
والأموال [illegible] الدماء والأموال وقال الطيبي هذا من
[illegible] ما لم [illegible] العادة [illegible] لأنهم [illegible] حرمة البلد [illegible]
وهم كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرم
ويحرمونها فيها كأنه قيل إن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبداً كحرمة البلد ثم أتبعه بما
يؤكده فقال (ألا) بالفتح والتخفيف (إن كل شيء من أمر الجاهلية) الذي أحدثوه والشرائع

التي يشرعونها في الحج وغير ذلك في القدوم (تحت قدمي) تثنية القدم (موضوع) أي
مردود وباطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين (ودماء) بكسر الدال وبالهمز
والمد (الجاهلية موضوعة) قال الولي العراقي هو من عطف خاص على عام لاندراج دماء الجاهلية في
أمورها ونكتته أنه لا يندرج كل أمورها على ما يدعيه و[illegible] واعطاف الخاص على
العام ليس مما تدعوه [illegible] وقطع النزاع بإبطال ذلك لأن منها ما هو حق ومنها ما هو باطل
وما سبب ومال [illegible] (فإن أول دم أضع من دمائنا) أهل الإسلام أي ابتدأ في وضع الدماء التي
يستحق المسلمون ولايتها بأهل بيتي (دم ابن ربيعة بن الحارث) بن عبد المطلب واسم هذا الابن
إياس قاله الجمهور ورواه [illegible] وقيل حارثة وقيل تمام وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف
ولبعض رواة مسلم وأبي داود دم ربيعة وهو وهم لأن ربيعة عاش حتى توفي زمن عمر سنة ثلاث
وعشرين وتأوله أبو عبيد بأنه نسبه إليه لأنه ولي دمه وهو حسن ظاهره [illegible] الروايتان
(كان) هذا الابن طفلا (مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل) [illegible]
قال الولي العراقي ظاهر [illegible] كان صغيرا [illegible]
[illegible] كان في بني سعد وبني ليث بن بكر كذا ذكر [illegible] والنووي
[illegible] وهو مناف لقوله فقتلته هذيل [illegible]
[illegible] بن بكر بن عبد [illegible] بن كنانة [illegible] أبو عبيد
القاسم بن سلام في أنسابه [illegible] (وربا الجاهلية موضوع) أي الزائد على رأس المال كما
قال تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم وهذا إيضاح [illegible]
وضع الزيادة ووضع الزيادة قاله النووي قال الولي ولا شك أن عطف هذا على أمر الجاهلية
من الخاص على العام [illegible] (وأول ربا أضع) [illegible]
(ربانا ربا العباس) بدل [illegible] أي ربا العباس (بن عبد المطلب) وهكذا
الرواية في مسلم وأبي داود [illegible] أصح من ربانا ربا [illegible] الأصول
(فإنه موضوع كله) يحتمل عود ضميره لربا العباس تأكيدا لوضعه ويحتمل لجميع الربا أي
ربا الجاهلية موضوع لأن الربا موضوع كله قاله الولي وإنما ابتدأ في وضع دماء الجاهلية وربها
من أهل الإسلام بأهل بيته ليكون أمكن في قلوب الناس وأسد لأبواب الطمع في
الترخص (فاتقوا الله في النساء) قال الطيبي هو عطف من حيث المعنى على دماءكم
وأموالكم أي فاتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء وهو من عطف الطلب
على الخبر بالتأويل كالعطف واصبروا [illegible] على قوله إن أصحاب الجنة وقال
الولي العراقي يحتمل أن الفاء زائدة لأن في رواية بدونها والمناسبة لما ذكر إبطال أمر
الجاهلية وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن وترك إنصافهن أمرهم باتباع الشرع في
إنصافهن [illegible] إبطال أمر الجاهلية [illegible] في النساء [illegible]
من أمر الجاهلية [illegible] الذي [illegible]
ولكم في [illegible] أي أن النساء [illegible] (فإنكم أخذتموهن بأمانة
الله) أي بأن الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الأمانة [illegible] والقيام بحقوقها

[illegible] ما بأن الله لا حل كما قال النووي
[illegible] دلالة في أمرها كالا [illegible] وحوضه [illegible] قوله التصرف
عليها [illegible] ما حرى عليه [illegible] ذكر جميع عامة وفي الأمر
لكم [illegible] كثيرا [illegible] في أمر آمنة (واستحللتم فروجهن بكلمة
الله) أي [illegible] بمعروف أو تسريح بإحسان قال الخطابي هذا أحسن الوجوه
المازري وعمل بما سماه الله في كتابه قال [illegible] على التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول
الله إذ لا تحل لمسلمة أن تتزوج [illegible] كلمة النكاح التي تستحل بها الفروج
أي الصيغ التي [illegible] هذا في المعنى قال فإن كلمة الله كلامه
المتوجه [illegible] على وجه الاقتضاء أو القصر وكذا النووي فقال المراد بإباحة الله
والكلمة فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح [illegible] ولما ذكر استحلال الزوج
كلمة الله وعلمه أكد هذا [illegible] اشتمل في بيان ما على كل واحد من
الزوجين [illegible] الأزواج لأنهم الناطقون فقال (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا
تكرهونه) أي [illegible] أن تأذن [illegible] أم لا [illegible] لأن الحاصل
[illegible] الذي [illegible] أي [illegible] أحدا ولو امرأة [illegible]
[illegible] عدم كراهته [illegible] القرطبي والنووي على
العموم (فإن فعلن ذلك) [illegible]
[illegible] لأن الأصل [illegible] (فاضربوهن ضربا غير مبرح) [illegible] (مبرح) [illegible] الميم وفتح الموحدة
وكسر الراء المشددة [illegible] أي غير شديد [illegible] وقال الخطابي [illegible]
[illegible] لا [illegible] الرجال [illegible] وكان [illegible] الرجال إلى
النساء [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الذي [illegible] وذكر المازري
[illegible] وقال [illegible] ظاهر قوله أن لا يوطئن فرشكم أحدا [illegible] بالكناية عن الجماع
[illegible] من عدم الإذن مطلقا [illegible] (ولهن عليكم) [illegible] (رزقهن وكسوتهن) بكسر
الكاف وضمها [illegible] (بالمعروف) على قدر [illegible] ولا [illegible]
(وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده) [illegible] أن [illegible]
عندكم [illegible] لن تضلوا [illegible] الرواية [illegible]
ما لن تضلوا بعده (إن اعتصمتم به) أي [illegible] وفي هذا التركيب إبهام
[illegible] النبي الذي [illegible] جميع [illegible]
[illegible] هذا [illegible] إلى [illegible]
[illegible] (كتاب الله) بالنصب [illegible]
الرواة والأصول [illegible] أي [illegible]

قوله [illegible] كذا بالأصل ولعل الأنسب [illegible] اهـ مصححه

متى اعتصمتم به فان الكتاب هو الحبل الذى كل من تمسك به لا يضل طرفه بواسطة قال تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقال لتبين للناس ما نزل اليهم (وأنتم تسألون عنى)
قال الطيبى عطف على مقدر أى قد بلغت ما أرسلت به اليكم غير تارك لشئ مما بعثت به
وأنتم تسألون عنى يوم القيامة هل بلغت فأى شئ تقولون ودل على هذا المحذوف الفاء فى قوله
(فما أنتم قائلون) اى اذا كان الامر على هذا فأى شئ تجيبون به من جهة سؤالكم عن السؤال
فأتوا بالجواب الجامع حسب (قالوا نشهد أنك قد بلغت) الرسالة (وأديت) الامانة
(ونصحت) الامة وقال الولى تسألون عنى فى القيامة أو البرزخ عما أنتم قائلون من سؤالكم
على الاظهر او الآن فى جوابى وعرف عليه ما قولهم بقيد أى فى القيامة فى الاظهر أو الآن
قال وحذف المقول فيه لانه يدل على مدح جميع ما أمر الله ونهى وتبليغ الناس الى حدود
الدين وحدوده (فقال) أى أشار صلى الله عليه وسلم (باصبعه السبابة) حال كونه
(يرفعها الى السماء) أى رافعا اياها حال من فاعل قال أو من موضعه فالحال من السبابة قال
القرطبى هذه الاشارة الى السماء لانها قبلة الدعاء واما العلو فالله تعالى المنزه لان الله
تعالى لا يحويه مكان ولا يختص بجهة وقد يرد فى ذلك قوله وهو معكم أينما كنتم (وينكتها الى
الناس) بفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعدها فوقية قال عياض كذا الرواية فى
مسلم وهو بعيد المعنى قيل صوابه ينكبها بموحدة وكذا رويناه عن شيخنا أبى الوليد هشام بن
أحمد فى مسلم ومن طريق ابن الاعرابى عن أبى داود فى سننه بموحدة ومن طريق أبى بكر التمار
عنه بفوقية ومعناها يرددها ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا
كلامه فى الاكمال وقال القرطبى روايتى فى هذا اللفظ وتقييدى على من أعتمده من الائمة
المقتدى بهم بضم الياء وفتح النون وكسر الكاف مشدد وضم الباء بواحدة أى يميلها الى الناس
وروى ينكبها بفتح الياء والنون وضم الكاف وبعدها موحدة وهو قريب من الاول وروى
ينكتها بفوقية وهى أبعدها قال فى النهاية قال الاصمعى ضربه فنكته أى ألقاه وقيل أى
ألقاه على رأسه ويقع منكوتا وذكر الفارابى فى باب فعل يفعل أن تكون التنكيس من هذا
والمعنى ينكتها (ويقول اللهم اشهد) قالها (ثلاث مرات) كذا رواه مسلم وفى أبى داود
كررها ثلاثا فلا نزاع بينهما لان ثلاث مرات وقعها أى ويعلم أن ما وجد فى بعض نسخ المصابيح
ينكسها بالسين بعد الكاف تصحيف لم يأت فى رواية وانما هو معنى رواية ينكبها بموحدة بعد
الكاف فان قيل ليس فى هذه الخطبة شئ من المناسك فدل ذلك على قول المعظم تقديم الخطبة
ما يتعلق بالمناسك الى الخطبة الاخرى أجيب بانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بعلمه بالمناسك عن
بيانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما أهمه فى الخطبة الى ما ذكر والخطبة انه قد تلبس أفعالهم
ودو ولا الناس يعرفون مشاهدها وما فيها فاقتصر على البيان بالقول وهذه حجة المالكية
وغيرهم أن خطبة عرفة فرد اذ ليس فيه أنه خطب خطبتين وما روى فى بعض الطرق انه خطب
خطبتين ضعيف كما قاله البيهقى وغيره (ثم أذن بلال) بعد فراغ الخطبة (ثم أقام) بلال
(فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (الظهر ثم أقام) بلال (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم
(العصر ولم يصل بينهما) الظهر والعصر (شيئا) فلا يصلى بينهما نافلة قال ابن الهمام وقال

والشافعى (وهذا الجمع المذكور) بين الظهرين (مخصوص بالمسافرين عند الجمهور) لان
سببه عندهم السفر (وعند المالكية والاوزاعى وهو وجه عند الشافعية ان الجمع بعرفة ومزدلفة)
بفتح الجيم وسكون الميم اى مزدلفة (فتدبر ذلك ولكل أخذ قال الاسنوى ولا يجوز
الا للمسافر لاسفار) ويدل على قول الجمهور وعلى قول الكل والمشى [illegible] كون
[illegible] اى [illegible] الا [illegible] (وقال الشافعى
والاصحاب اذا خرج الحاج) اى [illegible] (يوم التروية ويوم الجمعة
الى أوطانهم [illegible] كان يوم العصر) الرابعة ([illegible]
ملابه) لقطعا [illegible] (ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف) عرفة (فجعل بطن ناقته
القصوا الى الصخرات) [illegible] والجبل الذى بوسط أرض عرفات
[illegible] الا [illegible] ان [illegible] الوقوف على الصخرات [illegible] والاظهر
[illegible] والمدد وجعل وجه ناقته [illegible] ان كانت الصخرات فى [illegible] لانه
اعارفه [illegible] وقال [illegible] على الصخرات [illegible] كانت
الصخرات عادى على ناقته [illegible] العراق لاسامه الى هذا الان [illegible]
ناقته [illegible] أى الى جانبها وليس يشترط فى [illegible] أن يكون عاليا
عليها (وجعل حبل) [illegible] المهملة وسكون الموحدة ولام ما طال من الرمل وقيل الضخم منه
او المراد [illegible] (المشاة) جمع ماش [illegible] (بين يديه) وقيل أراد طريقهم الذى
يسلكونه فى الرمل والاول أشبه بالحديث فانه عاص [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وقال النووى [illegible] وحبل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وحبل المشاة اى [illegible] وحبل الرمل ما طال منه
[illegible] طريقهم [illegible] الرمالة [illegible] العراق [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] فى كلام القاضى
لاى الا [illegible] كلام [illegible] اصحاب الوقوف عند الصخرات
قال النووى وما اشتهر [illegible] العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف
الا فيه [illegible] الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة فى موقفه
صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان [illegible] بحسب الامكان (واستقبل
القبلة) [illegible] الوقوف [illegible] (وكان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف) [illegible]
(اللهم لك الحمد كالذى نقول) [illegible] اى كالذى [illegible] من المحامد (وخيرا مما نقول)
[illegible] لا احصى ثناء عليك [illegible] وقوله لا احصى ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك (اللهم لك صلاتى ونسكى) [illegible] والعمرة [illegible]
أو [illegible] كلها (ومحياى ومماتى) [illegible] جميع [illegible] حياتى ومماتى [illegible]
من الايمان والعمل الصالح [illegible] (واليك) لا الى غيرك (مآبى) [illegible]
[illegible] (ولك رب تراثى) [illegible] اى ما [illegible]

أنه لا يورث بل كذب لا نورث ما تركنا صدقة وان ما خلفه غير موروث بعده (اللهم اني
أعوذ بك من عذاب) أي عقوبة (القبر) أضيف اليه لوقوعه فيه (ووسوسة الصدر) أي
حديث النفس بما لا ينبغي من أمور الدنيا فان طلب ابن آدم بكل واد منه (وشتات الأمر)
أي افتراقه (اللهم اني أسألك من خير ما تجيء به الرياح) جمع ريح (وأعوذ بك من شر ما تجيء
به الريح) سأل الله خير المجموعة لأنها للرحمة وتعوذ من شر المفرد لأنها للعذاب على ما جاء في
أحاديث الكتاب نحو وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته ونحو الريح العقيم ريحا
صرصرا في يوم نحس وقد يرد للطيبة اذا وصفت بالطيب نحو وجرين بهم بريح طيبة وزاد في روايته
ومن شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر بوائق الدهر (رواه الترمذي من حديث
علي) أمير المؤمنين وقال ليس اسناده بقوي (وفي رواية ذكرها رزين) بن معاوية
السرقسطي الأندلسي في جامعه (كان أكثر دعائه عليه الصلاة والسلام يوم عرفة بعد قوله
لا اله الا الله وحده لا شريك له) ومن الزياد علم أنه لا تخالفه من هذا الحديث من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص كان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير أخرجه أحمد برجال ثقات (اللهم
لك الحمد كالذي نقول) أي بل هو خيرا مما نقول كثيرا من بعض روايته (اللهم لك صلاتي
ونسكي) عام بعد خاص ان أريد به العبادات كلها ومغاير ان أريد الذبح في الحج والعمرة
(ومحياي ومماتي وعليك مآبي ولك رب تراثي) صلاة ... أنه الطالع ... المماد
(اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن وسوسة الصدر) قال ذلك اعترافا بالعبودية
وخضوعا للألوهية أو تعليما لأمته والا فهو عالم بأنه لا يعذب في قبره ولا يوسوس في صدره
(ومن شتات الأمر) افتراقه (ومن شر كل ذي شر) من انس وجن وغيرهما كالدواب
والهوام (وفي الترمذي أفضل الدعاء) مسند أحمد (يوم عرفة) وفي الموطأ أفضل الدعاء دعاء
يوم عرفة أي أعظمه ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به اليوم وأن يريد به الحاج خاصة فانه
الناجي (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) وفي حديث علي عند ابن أبي شيبة أكثر دعائي
ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد في حديث أبي
هريرة عند البيهقي يحيي ويميت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) قال ابن عبد البر يريد به
الذكر وأما يحتمل أفضل ما دعا به والأول أظهر لأنه أورد في فضل الأذكار نصا على
نفس والسيوطي يذكرون بأفضل الدعاء (وكان من دعائه في عرفة أيضا كما في) معجم (الطبراني
الصغير) وكذا الكبير باسناد ضعيف كما قال الحافظ زين العراقي وغيره (من حديث ابن
عباس) قال كان من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عشية عرفة (اللهم انك
تسمع كلامي) أي لا يعزب عنك مسموع وان خفي بعد مخارجه (وترى مكاني) سواء كنت في
ملأ أو خلاء وفيه أن سمعه متعلق بالمسموعات وبصره بالمبصرات وعليه أهل السنة (وتعلم
سري) ما أخفي (وعلانيتي) ما أظهر (لا يخفى عليك شيء من أمري) تأكيد لما قبله لدفع
توهم المجاز والتخصيص وفيه دلالة لقول أهل السنة انه عليم بالجزئيات والكليات
(أنا البائس) ... أمره أي الذي اشتدت ضرورته (الفقير) الخ

الذي جمع أحواله وأمور (المتعب) المتعب المتعصر بلدنا كمصر كرتى وأبلك
ذي (المصير) بالمعلم الغالب على الامام من عذابك (الوجل) بفتح الواو وكسر الجيم
أي الخائف (المنحن) أي المقدر وهو الأمر من كذا بالألف مشدد كان الصحاح وقال
الزمخشري امتحن من هذا أي ماتخمه حرفا رق القلب ويابع مع مطلقا (المر المعرف
مدونه) ماضي باب قال الجوهري وعمر القربالحق اعترف وقال الزمخشري أقر على نفسه
بالذنب اعترف (أسألك مسئلة المسكين) أي الخاضع الضعيف حتى دلك لكونه للناس
تكسر الميم عند جميع العرب الا بني أسد فيفتحونها قال تعصم ما سببه نوع الخاضع أبلغ
في تمام الوصف به لا مات المسئله لعينه في الخبر أي اسألك وأما كذلك فانظر الصاوي
أوبه ولهذا مضاف الى المسكين انه من الذل والخضوع الموجب كل العطف عليه وحذف
الفا من أسألك للمبادرة للمطلوب مع الاستعمال عنه بأسلوب آخر من التذلل وهو النوع
الثالث فانه عدّ بالرب وماله في الانفراد وفي العبد كذلك صريحا وثلث على الرب والعبد على
وجه الصراحة والكناية في العبد كنظير في قوله (وأبتهل اليك ابتهال المذنب) أي اتضرع
السبيل تضرع من أحلته مقارفة الذنوب قال الجوهري وعبر الابتهال التضرع وقال
الزمخشري ابتهل الى الله تضرع واجتهد في الدعا اجتهادا المتعلق (الذليل) أي الضعيف
المتهافت (وأدعوك دعاء الخائف الضرير) أي العاجز الضرر وفي رواية المضطر وهما في
معناه من هو من الضرر او من الوصف الخاص كالعمى أن لا يهتدي الى خلاص وان اهتدى
لا يمكن له ذلك من هذا أن العبد وان علم مرتبته فهو دائم الاضطرار لان حقيقة العبد تعطى
الاضطرار اذ هو ممكن وكل ممكن مضطر الى عدده وكأن القهر الذي أدلها العبد مضطر اليه
ابدا ولا ترى له هذا الاضطرار في الدار الآخرة حتى لو دخل الجنة فهو محتاج اليه مع اعترافه
عين اضطراره في الجنة الى أمر عنه فلا يسم او حد اهو حكم المعاني اولا يعتلى حكمها
لا في العيب ولا في الشهاد ولا في الدار ولا في الآخر ومن انتهت أنواره لم يوصف اضطراره
وقد عرفت انه دوما اضطروا اليه عند وجود أسباب أعظم هم الى الاضطرار المارا الى زال
اضطرارهم ولما لم يصل عقول العامة الى معطيه حقيقة وجودهم ساطا الحق عليهم الاسباب
المنبهة للاضطرار ليعرفوا به ربوبيته وعظمة الهيبة (من خفقة الرقبة) أي تنكس
رأسه رضا بالتذلل اليك وقال صاحب السراج نقب آخر نحو رعوده لجهي السؤال والدعا
وللذلة آخر وأسنده الى الرقبة لظهورها وانصاعها وان كان الرأس الاصل اولا نحا دونها
(وفاضت) سالت (له عبرته) جمع العين أي سال الدمع من الخوف دموعه على القميص سيلان
لا انحسار فيه (وذل) أي انقاد لك (جسده) جميع أركانه الظاهر والباطنة (ورغم
أنفه) بكسر العين المعجمة أي لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ذلا وهوانا قال ابن الاعرابي رغم
بفتح العين ذل قاله الصدري وفي المصباح رغم من باب قتل وفي لغة من باب تعب كانه عن الذل
كأنه لصق بالرغام هوانا (اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا) أي بعبادتي لك ولا في عبر
قال الزمخشري من الدار أشقى من راعي مهر أي أتعب نفسه ولم يرل في شقا من أمر في تعب
والنا للسببية أو بمعنى مع والمصدر مضاف الى مفعوله أي بدعائي اياك (وكن بي رؤفا رحيما)

أي عطوفا به ووفاء أي أوسع الوصفين أي احفظهما ملابسين (يا خير المسؤلين) أي من
طلب منه (ويا خير المعطين) أي من أعطى (وأتاه صلى الله عليه وسلم ناس) وعند أبي داود
ناس أو نفر قال الولي فيحتمل أنه شك من الراوي في اللفظ الذي قاله الصحابي ويحتمل أنه يريد
في الاسم ناس كثير أو نفر يسير لأنه إلى عشر (من أهل نجد وهو بعرفة فسألوه) وعند أبي
داود فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف الحج فأمر مناديا فنادى) وعند
أبي داود رجلا فنادى (الحج عرفة) مبتدأ وخبر على حذف مضاف من الخاص أي أهم أركانه
أو ملاكه الوقوف بها لفوات الحج به قاله المصاوي وقال الطيبي عرفة للجنس وخبره معرفة
فيفيد الحصر نحو ذلك الكتاب انتهى وعند أبي داود الحج الحج يوم عرفة وفي رواية الحج يوم
عرفة قال الولي أي الحج هو الحج الكائن يوم عرفة وهو الوقوف بها فأطلق اسم الحج على أحد
أركانه لأنه معظمها أو لابطال اعتقاد قريش ومن دان دينها أنه ليس من أركان الحج لأنهم
كانوا يقفون بالمزدلفة كما مر ويوم عرفة يوقف على أنه معمول الحج الثاني وعلى الرواية التي
لم يكرر فيها لفظ الحج الظاهر أن يوم عرفة مرفوع (من جاء ليلة جمع) بفتح وسكون أي
المزدلفة وهي ليلة العيد أي أدرك الوقوف ليلة النحر (قبل طلوع الفجر فقد أدرك
الحج) ومفهومه أن من لم يدرك ذلك فاته الحج فهو حجة لمالك ومن وافقه أن الوقوف يوم
عرفة ليس الركن فإذا وقف به دون شيء من الليل لم يجز فإنه الحج لكن في السنن وصححه الحاكم
من حديث عروة من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
ولذا قال الأكثر مبدأ الوقوف من زوال يوم عرفة ومنتهاه طلوع فجر العيد فأي جزء وقف فيه
أدرك الحج (أيام منى ثلاثة أيام) بعد يوم النحر (فمن تعجل) النفر (في يومين فلا إثم عليه)
في التعجيل وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث (ومن تأخر) عن النفر الثاني
حتى نفر الثاني (فلا إثم عليه) في تأخيره بل هو أفضل فالتخيير وقع هنا بين الفاضل
والأفضل فإن قيل الإثم المتعجل فما بال المتأخر أجيب بأن المتعجل لا إثم عليه في استعمال
الرخصة ومن تأخر وترك الرخصة فلا إثم عليه في ترك استعمالها (رواه الترمذي) وأبو داود
والنسائي وابن ماجه كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتية والميم الديلي بكسر المهملة
وإسكان التحتية صحابي نزل الكوفة (وفي رواية جابر عند أبي داود) ومسلم كلاهما مختصر
اهتدى كرهه بسياق جابر بطوله في حجة الوداع عن جابر (قال صلى الله عليه وسلم) قد نحرت ههنا
ومنى كلها منحر وموقف (بعرفة) فقال (ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف) ووقفت ههنا
وجمع كلها موقف وفي هذا أن سنته صلى الله عليه وسلم إقامته ورفقه بهم وشفقته عليهم في
صالح دينهم ودنياهم فإنه ذكر لهم الأكمل والجائز وسهل عليهم وبين أن كل جزء من أجزاء
منى وعرفة والمزدلفة (وعنها) أي وعنه وهو واقف بعرفة (أنزل على) سيدنا المكرم صلى الله
عليه وسلم (اليوم أكملت لكم دينكم) بالنصر والاظهار على الأديان كلها أو بالنص على
قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (الآية كما في الصحيحين)
البخاري في أربعة مواضع ومسلم في موضعين (عن عمر بن الخطاب) أن رجلا من اليهود قال له
آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أي آية قال

الوجها كلف لكم [illegible] عرفة الى المكان الذي يقف به
أعراب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة يوم الجمعة وعند الطبراني وغيره بن كعب
الاحبار انه قال لعمر كذا الحديث وفيه قال عمر نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله
لنا عيد (وقال سقط رجل من المسلمين) لم يعرف اسمه (عن راحلته) أي ناقته التي تصلح
للرحل (وهو محرم) بالحج [illegible] (فمات) [illegible]
والصاد المهملة أي كسر رقبته (فأمر صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبيه) زاد في رواية
النسائي اللذين أحرم فيهما [illegible] لهما كانا ازارا ورداء (وأن
يغسل بماء وسدر) ولفظ الصحيحين [illegible] صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا (ولا على رأسه ولا وجهه فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا) أي قائلا لبيك اللهم لبيك (رواه البخاري ومسلم) [illegible] واختلاف ألفاظها
كلام [illegible] ابن عباس (أي يبعث على هيئته التي مات عليها) من الاحرام (واستدل
بذلك على بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية) [illegible]
[illegible] رأسه ووجهه [illegible] لأنه عن لا محرم [illegible]
دال بانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يختص [illegible] ذلك الرجل ولو أريد
[illegible] في كل محرم [illegible] المحرم كما قال ان الشهيد يبعث [illegible]
ظاهر من التعليل والعدول [illegible] الاحوال لا عموم فيها [illegible]
ابطال الاستدلال (قال النووي يتأول هذا الحديث) [illegible] مذهب الشافعي ان المحرم
[illegible] (على ان النهي عن تغطية وجهه [illegible] لكون المحرم [illegible]
وجهه) أي المحرم كما قال [illegible] (لا صيانة للرأس) [illegible]
(فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه [illegible]) كلام النووي [illegible]
[illegible] على أصل الشافعي لانه لا يقول بسد الذرائع (قال [illegible]
وكان وقوع) الرجل (المذكور [illegible] عرفة) [illegible] البخاري المحرم [illegible]
[illegible] (والعاشر [illegible])
[illegible] (صلى الله عليه وسلم بعرفة) [illegible]
[illegible] الله له [illegible] الشمس [illegible]
كذا [illegible] ابي داود [illegible]
مفهوم الكلام [illegible] قال النووي [illegible] على ظاهره [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] (وأردف اسامة) بن زيد (خلفه) [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث قال ابن الاثير [illegible]
[illegible]
من عرفة (وقد شنق) [illegible] (للقصواء الزمام) أي
[illegible] والزمام [illegible] الا [illegible]

للمعاد وسنانه فائدة أخرى في المشارق ثم سرد ذلك قوله (حتى ان رأسها ليصيب مورك
رحله) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء بكاف قطعة من جلد محشو يسند الخد يجعل
في مقدم الرحل بفتح الراء كسر حلة عليها ورك الشخص يستريح من وضع ساق الراكب فأراد
بذلك أنه بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير وهو بفتح الراء وجانبه قال المصنف
وفي تخصيص رحله بكسر الراء بعد حاضيم (وهو يقول) أي والحال (بيده يا أيها الناس)
الزموا (السكينة) الزموا (السكينة) مرتين الرفق والوقار والطمأنينة وعدم الزحمة
بالنصب على الاغراء (وكلما أتى حبلا من الحبال) بالحاء المهملة مكسور جمع حبل التل اللطيف
من الرمل الضخم (أرخى لها) أي للناقة الزمام (قليلا حتى تصعد) روي بضم التاء وفتحها ا
وفتحها لا كما قال عياض والنووي وفي أمره بالسكينة الرفق بالناس والدواب والامن
الاذاية خلاف الجاهلية كما أن في إرخائه الزمام الرفق بالدواب لا يحتم عليها معه انه ورد
وسنة النبي صلوات الله وسلامه عليه ما أراده وأخرجه ثم وصل المصنف حديث جابر فقال
قال (وأفاض من طريق المأزمين) بفتح الميم واسكان الهمز وكسر الزاي هو مضيق بين
جبلين أدام موضع معروف بين عرفة والمشعر وهو في الاصل المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها
ببعض ويتسع ما وراءه والميم زائدة وكأنه من الازم وهو القطع والشد (وفي رواية) البخاري
من افراده عن (ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام دفع) لفظ البخاري دفع مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم (وراءه زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها را
اي صياحا (شديدا) للابل (وضربا للابل فأشار بسوطه) اليهم (وقال أيها الناس عليكم
بالسكينة) في السير وعدم المزاحمة (فان البر) أي ما يتقرب به (ليس بالايضاع) بكسر
الهمز وسكون التحتية المبدلة عن الواو وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة (أي بالاسراع)
اي السير السريع ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق
بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له قال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا
بانفسهم مع بعد المسافة (وفي رواية أبي داود) عن ابن عباس قال (أفاض) صلى الله عليه
وسلم (من عرفة وعليه السكينة) الوقار والطمأنينة (ورديفه أسامة بن زيد) (فقال) صلى
الله عليه وسلم حين سمع الزجر وضرب الابل (أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر) اي
ما يتقرب به (ليس بايجاف) ايعاب (الخيل والابل) بضربهما والسير السريع (فما رأيتها
رافعة) بالراء وفي رواية بالدال وهي رواية أبي داود (يديها) بالتثنية (عادية) بمهملتين من
العدو أي ماشية سريعة (حتى أتى جمعا) أي المزدلفة ومن ثم أعاد بعض الأئمة العنق وقال هذا
على أنه عمل في مطلق الذهاب والاياب وأما صفة الذهاب بعد الصخرة الى الشمس فقد صحح ونقض
لو سئمه فاعلم وفي أبي داود ما هو أوله وبه صيغ طه ساريه ومما صحح لا يكاد ودخل أنس
ومعه على حال الزحام دون غيره (و) أسند البخاري قوله (في رواية أسامة بن زيد) رضي الله
عنهما (عند الشيخين) وأبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره عن هشام عن
أبيه عروة قال سئل أسامة وأنا جالس كيف كان صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع
قال (كان يسير العنق) بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير

يقول في سيره وهو الا[illegible] السير الذي يتحرك به عنق الدابة واتسعت ... في
في الصدر أو كذلك معنى النص (فإذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الواو أي
مكاناً واسعاً هكذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة عن مالك ورواه
يحيى الأندلسي وأبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهم عن مالك فرجة بضم الفاء وسكون
الراء وجيم قال ابن عبد البر وغيره هو بمعنى قوله (نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة
أي أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصله غاية
الشيء يقال نصصت الشيء رفعته قال الشاعر

ونص الحديث إلى أهله • فإن الوثيقة في نصه

أي ارفعه اليهم وأسنده ثم استعمل في ضرب سريع من السير (قال هشام) بن عروة (والنص
فوق العنق) أي أرفع منه في السير قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع
من عرفة إلى المزدلفة وهو مما لم يأت به أحد أصحاب ابن وهب لأجل الاستعجال للصلاة لأن
المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين
الإسراع عند عدمها لأجل الصلاة (وأخرجه البخاري في الحج عن عبد الله بن يوسف) عن
أحدهما (عن أبيه) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بن [illegible] وهو قول

الملك نعدو بها أو صدقها • [illegible] د بها)

[illegible] قال [illegible] في [illegible] باب قال [illegible] الهروي وهو
دون المازني وله عدو [illegible] وعلماء فتح الفاء وكسر اللام [illegible] (في الموطأ [illegible]
[illegible] الواو (أسامة [illegible]) المكسور
[illegible] (حرام الرحل) وقال
الجوهري [illegible] والتصدير للرحل والحزام للسرج وهما
كالتنج [illegible] (ولما كان صلى الله
عليه وسلم في بعض الطريق) [illegible] الذي دون المزدلفة في رواية للصحيح [illegible]
[illegible] على يسار
الطريق (نزل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبال وتوضأ) [illegible] عبد الله بن
أحمد في رواية [illegible] (وضوءاً خفيفاً) [illegible]
[illegible] استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته وفي رواية [illegible] بالماء وفي
[illegible] (الصلاة أمامك) [illegible]
[illegible] رواية للصحيحين (يا رسول الله) [illegible]
(فقال الصلاة) [illegible] (أمامك) [illegible] هذه الصلاة
[illegible] المزدلفة [illegible] أو [illegible] الصلاة [illegible]
المصلى [illegible] الصلاة [illegible] أمامك أي
لا [illegible] وتدركها [illegible]
صوابه (فركب) الصوى (حتى أتى المزدلفة) وضع [illegible] ركبها [illegible] (وفي

المهملة بجمع بفتح الجيم وسكون الميم) وعرفة له (وقد سمع الأذان ثم اجتمعوا جميعا
فأراهم اليمن أي دنيا) ثم (مهاوين فيها أعاصير حتى لا يجتمع فيها رجلان من) العرب
وإنما (وسئل لأن الناس عموا بها) فقيه أ (وبرداه ورد إلى الله تعالى أي
ربوا له بالوقوف بها) فيه تفرقه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء كل واحد منهما بإقامة) كان هذا أسامة في الصحيح زاد في جمع ولا صلى إثر كل
واحد منهما وظاهره أنه لم يؤذن لواحدة منهما وعليه جماعة وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد
في رواية وفي حديث جابر عند مسلم أذان واحد وإقامتين وبه قال الشافعي في القديم وابن
الماجشون وابن حزم والطحاوي وعند البخاري والنسائي عن ابن مسعود أذانين وإقامتين
وروى الطحاوي أنه إنما صح أن عمر كان فعل ذلك وبه أخذ مالك واختار البخاري ورووا
ابن عبد البر في تمهيد الطرق أنه صلى الله عليه وسلم جعل الوقت لهما جميعا وكل صلاة صليت
في وقتها سن الأذان لها والدليل واحد منهما وإقامته فقط (وفي رواية) لمسلم (ولم يسبح
بينهما) (فأما المغرب ثم أناخ الناس) رواحلهم (في منازلهم ولم يحلوا) بفتح التاء
وضمها وكسر الحاء رحالهم عن رواحلهم (حتى أقام العشاء الآخرة فصلى) بالناس
(ثم حلوا) رحالهم عن رواحلهم (وبدعائه عليه السلام لأمته في الليل تلك الليلة [illegible] حتى أصبح أنما
قدم له من الأعمال رفعه الوقوف من الزوال إلى غروب الشمس واجتهاد عليه السلام في
الدعاء مع أنه العرف إلى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرا) أنها وجمعا
إنما جمع بأحد (ويؤيده [illegible] كونه عليه السلام كان يوم الأربعاء [illegible] تعبدا وإكمالا
أن راح منه السير [illegible] في غيره) من التعب وقد قال ابن حجر [illegible] (وإنما
قصد يوم النحر بكونه نحر بعد السير إلى المزدلفة لا ناقة له) ويأتي أنه نحر على
(وذهب إلى [illegible] أطراف الأراك [illegible] كما سيأتي) الولي العراقي (في شرح
تقريب الأسانيد) لما روى (وعن عباس بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء ودال مهملة وسين
مهملة السلمي أسلم قبل يوم الأحزاب وسكن البصرة بعد ذلك (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة) زاد في رواية ابن أحمد والرحمة فأكثر الدعاء (فأجيب
في رواية ابن أحمد فأجابه الله عز وجل (إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه)
وفي رواية ابن أحمد فأجابه الله أن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضا زاد الطبراني
فأما ما بيني وبينهم فقد غفرتها (قال أي رب) عبر به لا بضمير المقام لذلك [illegible]
كأنه [illegible] لأنه سبحانه قريب كما قال وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب
دعوة الداع إذا دعان (إن شئت أعطيت المظلوم من) الجنة (الجنة وغفرت للظالم
عنه) وفي رواية عبد الله بن أحمد [illegible] قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من
مظلمته فلم يكن تلك العشية إلا ذا (فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل) روى ابن
جرير عن ابن عمر [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية عرفة فقال أيها الناس إن الله
تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى لمحسنكم ما سأل ووهب مسيئكم
لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع قال أيها الناس إن

قوله إلى بعد كذا في
النسخ ولعله إلى ما
بعدها بعد لا تخرج
عن الطرد [illegible]
الخ كالإيجي اه

الله تطول لكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات
بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله تعالى فقال أصحابه يا رسول الله أفضت بنا بالأمس
كئيبا حزينا وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا فقال صلى الله عليه وسلم إني سألت ربي بالأمس شيئا
لم يجد لي به سألته التبعة فأبى علي فلما كان اليوم أتاني جبريل فقال إن ربك يقرئك السلام
ويقول ضمنت التبعات وضمنت عوضها من عندي (قال فضحك صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم)
بالشك من الراوي وفي رواية ابن أحمد والطبراني تبسم بالجزم وفي أبي داود ضحك بالجزم
والظاهر أنه زاد على التبسم فلا إنكار على الراوي في أنه من التبسم أطلقه عليه وبأنه قريبه
من الضحك فيما تردد وبار ترددا لكونه ليس تبسما صرفا ولا ضحكا (فقال أبو بكر وعمر رضي الله
عنهما بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة لم تكن تضحك فيها) أي في مثلها (فما الذي أضحكك أضحك
الله سنك) دعا له بالفرح والسرور (قال إن عدو الله إبليس لما) حين (علم أن الله قد استجاب
دعائي وغفر لأمتي) ولابن أحمد قد استجاب لي في أمتي وغفر للظالم (أهوى يحثو التراب فجعل يحثو)
عليه أي (على رأسه) غطا (ويدعو ويقول ويل) حلول الشر به (والثبور) الهلاك
(فأضحكني ما رأيت من جزعه) وفي رواية ابن أحمد فضحكت لما رأيت من جزعه وفي أخرى
فضحكت لما رأيت من جزعه (رواه ابن ماجه ورواه أبو داود من الوجه) أي الطريق (الذي
رواه به ابن ماجه ولم يضعفه) أي سكت عليه فهو عنده صالح للحجة وقد أخرجه الحافظ ضياء
الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق وقد صنف الحافظ ابن حجر
فيه كراسة سماها قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج قال في أولها فصل في حال هذا الحديث
هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر أو موضوع قال فأصح ما ورد فيه طرق أشهرها
حديث العباس بن مرداس فإنه مخرج في مسند أحمد وأخرج أبو داود طرفا منه وسكت عليه
فهو على رأي ابن الصلاح ومن تبعه حسن وعلى رأي الحافظ وكذلك لكن باعتبار انضمام
الطرق الأخرى إليه ثم قال الحافظ أما كلامه حديث العباس بمفرده يدخل في حد الحسن على
رأي الترمذي ولا سيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق التي ذكرها قال وأورده ابن الجوزي في
الموضوعات من حديث ابن مرداس وقال فيه كنانة منكر الحديث جدا ولا أدري الغلط منه
أو من ولده وهذا الاستهجان دال على أنه موضوع فقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكر
في الثقات وفي الضعفاء وذكر أنه قبل أن يروي عنه صلى الله عليه وسلم وأما ولده
فالقول فيه كالقول فيه كلام ابن حبان أيضا وكل ذلك لا يقتضي وضعه بل غايته أن يكون ضعيفا
ويعتضد بكثرة طرقه وأورد حديث ابن عمر في الموضوعات أيضا وقال فيه عبد العزيز بن أبي
رواد تفرد به عن نافع عن ابن عمر قال ابن حبان كان يحدث على التوهم والحسبان وهو من دون
فإنه لا يقتضي أنه موضوع مع أنه لم يتفرد به بل له متابع عند ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا
كلام هذا الحافظ ملخصا وهو كلام متين من إمام في الفن ولا يعلم من أطلق عليه اسم الضعف
الذي لا يحتج به (وقد جاء في بعض الروايات عن عباس بن مرداس ما يبين أن المراد بـ
الأمة من وقف بعرفة) الى آخره هذا لخصوص الواقفين معه صلى الله عليه وسلم أخرج ابن
منيع عن أنس وقف صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي

السلام

السلام وقال ان الله قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن
الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم الى يوم القيامة فقال
عمر كثر خير الله وطاب قال الحافظ ابن حجر سنده الى ابن المبارك صحيح وهو على شرط الصحيح وقد
أخرجه مسدد في مسنده من وجه مرسل رجاله ثقات لكن ليس فيه (وقال
الطبري) محب الدين رواه عن ابن عمر (أنه عفوا بالتبعة الى المظالم على من نال
وعرض وعاقبها) جزم على أنه وفى اذا قدر وأمكن توفيته (وقدروا) اي حديث
العباس بن مرداس (البيهقي) في السنن الكبرى (وقد رواه ابن ماجه) السابق
وكذا الطبراني في الكبير وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند بلا ضعف وابن عدي وضعفه
الضياء كما مر وقد قالوا ان تصحيحه أعلى من تصحيح الحاكم (ثم قال) البيهقي (وله شواهد
كثيرة) فأخرجه عبد الرزاق والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وأبو يعلى وابن منيع
من حديث أنس وابن جرير وأبو نعيم وابن حبان من حديث ابن عمر والدارقطني وابن حبان
من حديث أبي هريرة وابن منده من حديث عبد الله بن زيد ذكرها الامام الحافظ وفيه هو
حديث عباس بن مرداس (فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح) فهي في عمومه من
بعضه (فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك)
فيدخل في الآية (انتهى) وهو حسن (وقال الترمذي في أحاديث الصحيح) الذي رواه
هو والبخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من حج)
زاد في رواية لله وفي أخرى من حج هذا البيت وهما في البخاري ولمسلم من أتى هذا البيت وهو
يشمل الحج والعمرة وللدارقطني باسناد فيه مقال من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء
في المضارع والماضي لكن الأفصح فيه الفتح وفي المضارع الضم والرفث الجماع ويطلق
على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الأزهري اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة
وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث والجمهور
على أن المراد به في الآية الجماع قال الحافظ والظاهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك
واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله فاذا كان صوم أحدكم فلا يرفث (ولم يفسق) اي لم يأت
بسيئة ولا معصية (رجع كيوم ولدته أمه) اي صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر
والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله
شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قاله في فتح الباري (وهو مخصوص بالمعاصي
المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد) قال بعضهم المعتمد لا يرفع ما فيه شروط الاثم
دون الحق (ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة) أو صيام أو زكاة (أو كفارة)
أو غيرها (وقضوها) كنذر (بل وقال الله لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما
الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو أخرها بعده) اي الحج (تجدد اثم
آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق) قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره
الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الأقوال في تفسيره متقاربة وهي
أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل وظاهر

لاسيما من كان يرجع سريعا كمن تأخر مروره ولا يجد رفاقا كمن سافر قوله قال رسول
فيما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام قال الحافظ في إسناده ضعف فلو ثبت لكان
هو المتعين دون غيره (وقال ابن عيينة ان اعتمد الحج ... ما وجب له من الاجر) كذا
(كاملا) أو يقال (ان تاب) من ذنب (وانفصل) مما قبله من هذا الابعاد
(ولا يغير الآن ... الحج ... أي) بالحكم عليه بالتعلق أم لا (ق) عن
عائشة قالت (استأذنت سودة) أم المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع) أي
المزدلفة عند النحر (وكانت ثقيلة) أي من عظم جسمها (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة
وطاء مهملة أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشبث (أذن لها أي لعائشة
أي كما استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) أي كان شقها
صدره ولم يذكر في هذه الرواية أيضا ما استأذنته ولذا عقبه بقوله (وفي رواية) عن عائشة
أنها قالت (فاستأذنته) صلى الله عليه وسلم (سودة أن تدفع) أي تتقدم إلى منى (قبل
حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي زحمتهم لأنه يحطم بعضهم بعضا
الزحام (وكانت امرأة بطيئة فأذن) صلى الله عليه وسلم (لها أن تدفع) لفظ البخاري فدفعت
(قبل حطمة الناس) زحمتهم وبعد في هذه الرواية وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه
صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة فلأن) بفتح اللام مبتدأ (أكون استأذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) خبره بعض المبتدأ من صحيح ودونه (أحب إلي من
مفروح به) أي ما يفرح به من كل شيء قال الكرماني وكل شيء عندها ما يفرح به كما في
الحديث الآخر أحب إلي من حمر النعم وقال الآبي الظاهر من كلام الفقهاء والأصوليين أن ذكر
الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا الآن ربانه له ادلوا
بدليل يرد ذلك الاختصاص وقد علل بالوصف الأول الآن عائشة لحب المناط وأن الثاني
أعانها على ... من الضعف وهو أعم من كونه لعمل جسيم أو عمر كما قال أذن لضعفة أهله وتحمل أنها
قالت ذلك لأنها أمر كمن في الوصف أو روي أنها قالت ما منعه صلى الله عليه وسلم عنه إلا
رغبة في العلم ... (رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري) ومسلم وغيرهما (وفي
رواية أبي داود والنسائي) مخالفا قول الولي العراقي رواه أبو داود من غير هذه الأوجه
وأخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجه عن عائشة أنها قالت (أرسل النبي صلى الله عليه
وسلم بأم سلمة) هند ... وأي بأم سلمة أي أمرها أن تذهب مع غيرها أو إليها رأيه أي
أرسل أم سلمة قاله الولي العراقي (ليلة النحر فرمت الجمرة) أي جمرة العقبة (قبل الفجر ثم مضت
فأفاضت) طافت طواف الإفاضة (وكان ذلك اليوم) اسم كان وخبرها (اليوم الذي يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها) كان عائشة حدثت بذلك إخبارا عائدا على أنه له
فاستأذنت ... من الرواية أنه يعني ... الاتحاد ... ومن أصحابه أوصي عليه له
أو نحو ذلك قاله الولي وفي رواية البيهقي وكان يوما أحب أن توافيه ... وفي رواية
الشافعي ومن وافقه على تحويل وقت الرمي بمنتصف الليل لا يتحقق رواية أمرها أن توافي صلاة
الصبح بمكة ولا يمكن ذلك إلا إذا وقع الرمي في أوائل النصف الثاني وقال غيره لا يدخل الإطلاق

الفجر وإنما قدمها رخصة لأم سلمة ولا يجوز رميها قبل الفجر قاله الخطابي وورد
كون ذلك اليوم يوم نوبتها منه صلى الله عليه وسلم فأحبت أن توافيه بمنى (وعند مسلم
عن أم حبيبة) زوجه أم المؤمنين ولفظ مسلم عن سالم أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها (من جمع) مزدلفة (بليل) ولمسلم أيضا عنها كنا نفعله
على عهد النبي (وفي رواية البخاري ومسلم) عنها (والنسائي) زاد لفظه (عن ابن عباس
قال أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية لمسلم (في ضعفة) جمع
ضعيف (أهله) أي النساء والصبيان (فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة) وعند الطحاوي عن
ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم لنا ابن أخته المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا
الصبح بمنى وليرموا الجمرة قبل أن تصيبهم دفعة الناس (وفي الموطأ) عنها (والصحيحين
والنسائي) عن عبد الله مولى أسماء (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (أنها نزلت ليلة جمع عند
المزدلفة) في حجها مع النبي صلى الله عليه وسلم (فقامت تصلي) فصلت (ساعة) من الليل
(ثم قالت يا بني) تصغير ابن لولاها عبد الله بن كيسان راوي الحديث (هل غاب القمر)
قال الداودي الظاهر أنه سؤالها عن غيابه لطلب السترة وإن لم يدفع الناس وذكر القمر
من أمر عجاج ويحتمل أنه لتعلم أنها في آخر الليل المدفع في آخره (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت
هل غاب القمر قلت نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال وفي رواية مسلم
قالت ارحل بي فارتحلنا (فمضينا) وفي رواية فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح
في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أذن للظعن) كذا لرواة البخاري بالظاء في قوله أرانا بضم الهمز أي أظن ولرواة مسلم أظن
علينا بالجزم وفي رواية مالك لقد جئنا بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك
(والظعن بالضم) للظاء المعجمة والعين المهملة وقد تسكن جمع ظعينة (النساء في الهوادج)
ثم أطلق على المرأة مطلقا قاله الحافظ وفي شرح المصنف لمسلم أصل الظعينة الهودج ثم كنى
به عن المرأة على البعير ثم سميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة
الرجل امرأته وفيه دلالة على أنه لا يجب المبيت بالمزدلفة إذ لو وجب لم يسقط بالعذر كونه وقف
عرفة (وقد اختلف السلف في ترك المبيت بالمزدلفة عامدا وناسيا) أي فيما (والشعبي)
عامر والأئمة من التابعين (من تركه فاته الحج) قالوا ويجعل إحرامه عمرة كفائت الحج (وقال
عطاء والزهري وقتادة) التابعيون (والشافعي والكوفيون وأحمد وإسحاق) بن راهويه (عليه دم
ومن بات بها) أي المزدلفة (الليل) معظم (النصف) الأول من الليل (وقال مالك) الذي ما
نصب و (إن مر بها ولم ينزل فعليه دم وإن نزل) ولو قدر حط الرحل (فلا دم عليه متى
دفع) أي متى دفع بعد أن نزل مطلقا (ولما طلع الفجر) صبيحة المزدلفة (صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الفجر) أي الصبح (حين تبين) أي ظهر (الصبح) كما في مسلم عن جابر وزاد فيه
وصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح (بأذان وإقامة) وفي الصحيحين وأبي داود
والنسائي عن ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين

صلى الا ربع والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها قال العلماء معنا قبل وقتها
المعتاد في كل يوم مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لما يفعل من المناسك لانه كان
يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل طلوع الفجر فانه لا يجوز
بالاجماع ويدل لذلك رواية البخاري عنه ايضا عن ابن مسعود ثم صلى الفجر حين طلع
الفجر وقولها اي حين بزغ الفجر وكذا قوله الاخير اراد الوقت المعتاد فانه لما أخر المغرب
صلاها مع العشا كان وقت العشا وقتها فلم يصلها الا في وقتها الا انه غير الوقت المعتاد وقوله
الاخير قال الولي وكذا بعرفات اصلى الظهرين كما عند النسائي عن ابن مسعود فما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها الا بجمع وعرفات فلعل راوي هذه الرواية ذكر
عرفات وحفظه غيره والحافظ مقدم على الناسي انتهى (وليس الترمذي والنسائي باسناد صحيح
على شرط مسلم) وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك كلهم عن عبد الله بن عباس (انه صلى الله
[عليه] وسلم قال للفضل بن عباس) اكبر ولد عمه كان يكنى (غداة) ظرف لقال اي قال له اول
(يوم النحر التقط لي حصى فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف وهو بالمعجمتين) الاولى وهي
الخاء مفتوحة والثانية ساكنة وآخره فاء وروي بالمهملة وهو الرمي بالحصى بالاصابع
كانت العرب ترمي بها في الصغر لعبا يجعلها بين السبابة والابهام من اليد اليسرى ثم يقذف
بسبابة اليمنى او يجعلها بين السبابتين وفي ان قدرها قدر الباقلاء طولا وعرضا
خلاف (ولم يكسرها) من الجبل (كما يفعل من لا علم عنده) بالسنة (من الباطل) وفي رواية
النسائي عن عبد الله بن جابر (قال عليه السلام لابن عباس) اي الفضل (غداة النحر وهو
عليه السلام على راحلته) ناقته القصوا (هات) بكسر التا اي أعطني هذا اصله لكن المراد
هنا (التقط) بضم القاف والا فهي من باب نصر وباوائل ما لقط (فالتقطت حصيات مثل حصى
الخذف فلما وضعهن في يده) صلى الله عليه وسلم (قال بأمثال هؤلاء) فارموا (واياكم والغلو)
بمعجمة مضمومة (في الدين) اي التشديد فيه ومجاوزة الحد والبحث عن غوامض الاشيا
والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها (فانما اهلك من كان قبلكم) من الامم (بالغلو في
الدين) والسعيد من اتعظ بغيره وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والاعمال
والغلو مجاوزة الحد بان يزاد في مدح الشي أو ذمه على ما يستحقه ونحو ذلك والنصارى اكثر
غلوا في الاعتقادات والاعمال من سائر الطوائف واياهم نهى الله بقوله لا تغلوا في دينكم وسبب
هذا النهي رمي الجمار وهو داخل فيه مثل الرمي بالحجار الكبار بنا على أنها ابلغ من الصغار
ثم علله بما يقتضي ان مجانبة هديهم مطلقا ابعد عن الوقوع فيما به هلكوا وان المشارك لهم في
بعض هديهم يخاف عليه الهلاك فالله من العلما (قال العلما وفي هذا الحديث دليل على
استحباب أخذ الحصيات بالنهار وهو رأي القاضي حال وبكون ذلك بعد صلاة الصبح) فالا
ظاهر هذا الحديث (ونص عليه الشافعي في الام والا لا لكن الجمهور كما قال الرافعي على
استحباب الاخذ بالليل لفراغهم فيه) اي عدم شغلهم فيه (وهل يستحب أن يلتقط جميع
ما يرمي به في الحج وهو سبعون في التتمة وأثروا وروى في تصحيحه) هو من تتمة السؤال فالخلاف
هل هو الراجح أو غير وفي تصحيحه بلا واو وهي جواب السؤال (لكن الاكثرون كما قال

الرافعي على استحباب الاغتسال للوقوف صبيحته ونص عليه الشافعي أيضا قال في شرح المهذب
والاحتياط أن يزيد) أي ما يأخذه ليوم النحر (فربما سقط منه شيء) ثم عاد المص
لحديث مسلم عن جابر فقال عقب قوله سابقا فصلى بها الصبح إذا تبين له الصبح بأذان وإقامة (ثم ركب النبي
صلى الله عليه وسلم القصواء) لا تعاقب بين هذا وبين قوله سابقا ثم ركب راحلته لأن
ذكره كان بعد الصبح فلما ركب قال الفضل جاء الخ فلم يذكر جابر كما أن ابن عباس لم يذكر
وقت ركوبه فذكر كل واحد منهم ما لم يذكر الآخر (حتى أتى المشعر الحرام) بفتح الميم وإن
كان القرآن وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة جميع العرب وقال ابن قرقول كسرها لغة
لا رواية فيه قيل لم نر أحدا أسنده وهو جبل آخر سمي المشعر لأنه معلم العبادة والحرام لأنه من الحرم
أو لحرمته وهو جبل في آخر المزدلفة (فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره ووحده)
وهلله أي قال لا إله إلا الله عملا بقوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام (فلم يزل واقفا حتى أسفر) الفجر
(جدا) بكسر الجيم أي بالغا وصفه مصدر محذوف أي إسفارا بليغا (فدفع قبل أن تطلع الشمس
وفي رواية عن جابر) وهو عمر بن الخطاب كما رواه ابن جرير الطبري عن عمرو بن ميمون قال
شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم قال (كان المشركون لا يفيضون حتى تطلع الشمس وإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس) ولابن جرير أيضا فدفع بعد صلاة الغداة يوم
العاشر بصلاة الغداة والحديث في البخاري عن عمرو بن ميمون شهدت عمر صلى بجمع الصبح
ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن النبي
صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس وعدل عنه المصنف لما الذي ذكر
اقتصر عليه فإن قوله ثم أفاض يحتمل عمر ويحتمل النبي على حاله ثم هو المعتمد لـ
رواية ابن جرير وأشرق بفتح فسكون أمر من الإشراق وثبير منادى اسم جبل (وفي حديث
علي عند الطبري لما أصبح صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح) بضم القاف وفتح
الزاي وبالحاء المهملة غير مصروف للعدل والعلمية كعمر صرح به في النهاية وهو
المشعر الحرام (وأردف الفضل) بن عباس (ثم قال هذا الموقف) الأفضل الذي وقف فيه
(وكل المزدلفة موقف حتى إذا أسفر دفع) من قزح إلى منى فهذا أيضا صريح في أنه دفع قبل
طلوع الشمس وبه قال الأئمة الثلاثة وأحمد والجمهور باستحباب الوقوف إلى الإسفار واستحبه مالك
لما صح له عن بعض أصحابه أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الصلاة إلا ويدفع قبل الشمس فكل من
بعد دفعه من طلوعها كان أولى (وفي رواية جابر) في حديثه الطويل في الحجة الذي رواه
مسلم وغيره فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس (وأردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس
وكان رجلا) هكذا بالتنكير في مسلم وأبي داود (حسن الشعر أبيض وسيما) بفتح الواو
وكسر المهملة حسنا وهو صفة موضحة لحسن (فلما دفع صلى الله عليه وسلم) من
المزدلفة (مرت ظعن) بضمتين (يجرين) قال المصنف بفتح الياء وضمها وسكون الجيم
(فطفق) شرع (الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه
الفضل) لمنعه من النظر إليهن وحوطا عليه وعليهن من الفتنة (فحول الفضل وجهه إلى
الشق) بكسر المعجمة (الآخر ينظر) إليهن (فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق

الآخر أي وجه الفضل صرفه وجهه من الجانب الذي ينظر منه (وفي رواية ثم أتت فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للبخاري على عجز راحلته (امرأة) قال الحافظ لم أقف على اسمها (من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة معروفة لها والتأنيث باعتبار القبيلة (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر) المرأة (إليه) قال القرطبي هذا النظر بمقتضى الطباع فإنهم مجبولون على النظر إلى الصور الحسنة (فجعل صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) الذي ليس فيه المرأة مخافة من مقتضى الطبع ورده إلى مقتضى الشرع قال الأبي الأظهر أن صرفه ليس لتحريم المحرم كما عليه كلام عياض والنووي وإنما هو خوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي ونحوه أيضا قاله (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) صفة بعد صفة أو من الأحوال المتداخلة أو بدل لأنه وصف أي وجب عليه الحج وحصل له المال في هذه الحال والأول أوجه قاله الطيبي (أفأحج) أي أيصح أن أنوب فأحج (عنه قال نعم) حج عنه (وذلك في حجة الوداع) وفي رواية للبخاري يوم النحر وفي الترمذي وأحمد ما يدل على أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي (رواه البخاري وغيرهما) كأبي داود والنسائي من طرق كلها عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ثم اتفق أصحاب الزهري ... عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة فذكر أخرجه البخاري فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر عن الزهري (والذي روى) ... على الشك والأكثر يروي يوم ... وأجمال ... (أيضا) في الصحيح (من حديث) مالك وابن عيينة وأكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن سليمان عن (عبد الله بن عباس) قال كان الفضل ... عبد الله (لكن رجح البخاري) فيما نقله الترمذي (رواية الفضل) أي أنه من مسنده (لأنه) ظاهر أن الترمذي والأمر كذلك عند قول الحافظ وكأنه مرجح هذا لأنه (كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان) أخوه (عبد الله بن عباس قدم مع الضعفة بالليل) فالفضل (أما شاهد في تلك الحالة) ومن المعلوم أن هذا الاختلاف لا يضر ولذا أخرجه الشيخان من الوجهين إذ يحتمل أنه سمعه من أخيه وأرسله أخرى ومرسل الصحابي له حكم الوصل (و) إن كان ابن عباس يحتمل أن سؤال الخثعمية وقع بحضرة الفضل فسمعه عبد الله بن عباس منه ... عن أخيه) الفضل (لكونه صاحب القصة وبان ... وهذا أوجه (ويؤيده ما في الترمذي) من حديث جابر (أن السؤال المذكور) في الخثعمية (وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي) لجمرة العقبة (وأن العباس) والد الفضل (كان شاهدا) حاضرا (ووقع فيه أنه عليه السلام لوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك) أي لم ... واستفهام عن حكمه ذلك (قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان) قال النووي هذا يدل على أن وضع يد النبي على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها انتهى وبه رد الولي قول النووي ... في حديث مسلم السابق وحرمة النظر إلى الأجنبية

وعمر المنكر بالبدل وقد رد عليه بما قال ان أراد عند حرف النداء فهو محل وفاق وان أراد الاعم
من حرفه أو أسمائه فى حاله ... اختلاف مشهور للنحاة ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم
لاحتماله للكل بهما (وظاهر هذا انه ان كان حاضرا لذلك فلا مانع أن يكون أسامة دخله
أيضا كان معه) عدد من ساعد لانه ارتدف (وفى هذا الحديث يستدل به على جواز
النيابة فى الحج عن ... من الاحيا ... الا ما ...) كراهة (ذلك) قال ابن
ولا عدة به على الوجوب لان ... رحمه الله لا يوجب دخول ... فى ذلك المرض ...
ظاهر الحديث انها أحرمت فرض الحج مع الاستطاعة ... مستطيع فسأل هل
لها أن تحج عنه ويكون لها فى ذلك أجر ... رواية ... وارشاد
ورسمه انها أن تعمل ما رأى ... على ... (و) خلافا (لمن قال لا تحج
عن أحد الا ان كان عمر) عبدالله (و ... الاجماع على انه لا يجوز) اى يحرم
(أن يستنيب من يقدر على الحج ... فى الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند ابى حنيفة
خلافا للشافعى وعن أحمد روايتان) كالمذهبين (وفى رواية ابن عباس) رضى الله عنه (ان اسامة)
ابن زيد (قال كنت ردف) بكسر الراء وسكون الدال (النبى صلى الله عليه وسلم) على عجز ناقته
(من عرفة الى المزدلفة ثم أردف) النبى صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة
الى منى فكلاهما) اى أسامة والفضل (قال لم يزل) اى استمر (النبى صلى الله عليه وسلم يلبى
حتى رمى جمرة العقبة) اى أتم رميها لما روى ابن خزيمة عن الفضل أفضت مع النبى صلى الله عليه
وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة
قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى
جمرة العقبة اى أتم رميها وقال أبو حنيفة والشافعى والاكثر يقطع ... باول حصاة
وعن أحمد روايتان وقال مالك يقطعها اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد
الزوال وراح يريد الصلاة والمذهب على وعائشة وسعد بن أبى وقاص ورواه عنهم ابن المنذر
وبه قال ... والاوزاعى ... ذكر أسامة اشكال
... عنه ... أسامة ... الى منى
الجمرة فيكون اخبار بالتلبية مرسلا لكن لا مانع انه رجع مع النبى صلى الله عليه وسلم الى
الجمرة او سمع ... النبى صلى الله عليه وسلم ... (رواه
الشيخان وغيرهما وفى رواية جابر) فى حديثه الطويل (...) (أتى بطن محسر)
بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملة المشددة ... موضع ... (حرك قليلا
وأسرع السير ... قال الازهرى ...) اى الاسراع (أن النصارى كانت تقف فيه كما قاله
الرافعى ...) فى حكمه
(وهو أنه كان ... على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت) فى قول الاصح
...
... (واستحب ... الاسراع ... أمره
... على ... عادته صلى الله عليه وسلم فى المواضع التى

رمل فيها بأمر الله) قال عياض وغيره (أو لأنه) الكثير (وعن ... عمر لأن القتل
جمرات أيضا) وقيل غير ذلك (واصطلع من الحديث انتهى) ثم صلى الله عليه وسلم الطريق
الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى) جمرة العقبة وهذا معنى قول الأصحاب يذهب إلى
رمي في طريق ضب ويرجع في طريق آخر من الطائف الطريق التي ما ولا يسير الذي دخل منه
(حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) هذا يدل على أنه كان هناك شجر كما قال الفتح (فرماها بسبع
حصيات) سبع رمي (يكبر مع كل حصاة) أسقط من مسلم ها منها مثل حصى الخذف قال المصنف
كذا في ... الروايات ... عياض عن أكثر الأصول لكنه قال صوابه مثل حصى الخذف
... مثل وكذا رواه غيره ... والذي في أصل ابن عيسى وأجاب النووي بأن حصى
الخذف متعلق بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف واعترض بينهما بقوله يكبر مع
كل حصاة منها قال الآبي ... النووي أن حصى الخذف بدل من حصيات والإصابة في حصى
الخذف أنها ... من ... الهروي أن حصى الخذف ونحو سبق ان
أي كحصى أو مثل حصى ... إذا ... ولم ... أو أنه يجعل ...
مثل قال أهل اللسان أنه أبلغ (رمى من بطن الوادي) ... عن ... ومن ... عن ...
واستعمل الجمر) ... رماها (وكان رميه صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى كما قاله جابر في روايه
مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وفي روايه أم الحصين) ... الأحمسية الصحابية
... من الرواة ... قال ... (عند أبي داود) ومسلم ... روايه
أو ... من طريق يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع (فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ) بالفاعل فاعل (بخطام)
بكسر المعجمة (ناقته) صلى الله عليه وسلم (والآخر رافع ثوبه يستره) صلى الله عليه وسلم
(من الحر) وفي روايه لمسلم من الشمس (حتى رمى جمرة العقبة وفي روايه النسائي) عن ابن
(ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولا كثيرا) كأنها لم ... أو لم يرد ... هو
في مسلم أيضا ... قالت ... الرسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته
إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا
(وعن أم جندب) الأزدية ... وهي أم سليمان بن عمرو بن الأحوص روى أحمد وأبو داود
وابن ماجه وغيرهم عنها قالت (رأيته عليه الصلاة والسلام يرمي الجمرة من بطن الوادي
وهو راكب) ناقته (يكبر مع كل حصاة ورجل) ... الوصف بقوله (من خلفه يستره)
... من ... قال ... أو من حصاة يقع عليه أو على رأسه وهو لا يعرفه ... الناس
(فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس) ووقع في روايه لابن سعد العباس بن عبد
المطلب والصواب الأول كما في الإصابة ولابن ... من بعض الصحابة أن الذي كان يظله بلال
وجمع باحتمال أنهما كانا ساوياه (وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها
الناس لا يقتل بعضكم بعضا) بالازدحام ولم يقصد به ... القتل إذ لم يكونوا ... أو
أراد أذى بعضهم لبعض بالمزاحمة فسماه قتلا لا إخبارا صريحا بقول الراوي أولا وازدحم الناس
لكن قوله (وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف) فيدل على النهي عن القتل

الله في باب رمي الجمار كما اذا أصابت حصاة لته وال المراد الامر بناء على اسم ال
الاسلام في سنه ونحار فالاولى وأمرهم معه انما الاسم كانوا برواية اكثرهم
(وفي هذا دليل على جواز اظلال المحرم بالمحمل ونحوه وقد مر أنه من سنة) ... (من
معر بر) بفتح النون وكسر الميم والاسم ظلال ... يجمع على جوار كما ستظلاله
بدعاء الخلاف في ذلك هو الثوب على رأسه بلا مماسة واجاز الشافعي ... كالو ما ... وقال
مالك واحمد لا يجوز وأما لو ... المحصين ونحوه بانه استظلال ... لا يكاد يدوم
(وفي رواية جابر عند مسلم وأبي داود قال رأيته صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر)
وفيه استحباب رمي جمرة العقبة ... على الحالة التي وصل عليها ان كان راكبا وان ماشيا فماشيا
وقاله مالك والشافعي (ويقول لتأخذوا مناسككم) وفي رواية لتأخذوا بلام مكسورة
بعدها وقيه قال النووي هذه لام الامر ومعناه خذوا ... هذه الامور التي أتيت بها
في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي أمور الحج وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها
واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس فاني (لا أدري) ماذا يكون لي (لعلي) ... اي أظن
ان (لا أحج بعد حجتي هذه) ويحتمل ان لعل للتحقيق كما في كلام الله تعالى كثيرا وقال
النووي فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز
الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع (وفي رواية قدامة) بضم
القاف وخفة الميم ابن عبد الله بن عمار العامري الكلابي صحابي قليل الحديث قال البغوي
سكن مكة وقال ابن السكن اسلم قديما ولم يهاجر وكان يسكن نجدا وشهد حجة الوداع (عند
الترمذي) قال (رأيته) صلى الله عليه وسلم (يرمي الجمار على ناقة صهباء) بمهملة
واسكان الهاء ممدودة اي وصفها بالصهباء لونها سواد واصل هذا لون الصهباء التي كان عليها
(ليس ضرب) للناس عنه (ولا طرد) للناس ليتنحوا عنه (ولا) قول (اليك اليك)
كما هو عادة المتكبرين (ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر) موضع معروف بمنى وكلها
منحر كما في الحديث قال ابن التين منحره صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد
فالنحر فيه أفضل لمن قدر عليه هذا الفضل وكل منى منحر (فنحر ثلاثا وستين بدنة) واحد بدن
كذا رواه ابن ماجه وفي مسلم ورويا عنه بيده قال عياض وكل صواب وبيده اصوب وقال
النووي كل صحيح فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة (ثم أعطى عليا فنحر ما غبر) بمعجمة
والموحدة والراء اي ما بقي من البدن وكانت مائة وفي أبي داود عن علي لما نحر صلى الله عليه
وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها وفيه ... عرفة من الحارث الكندي شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتي بالبدن فقال ادعوا الى أبا حسن فدعي له علي فقال خذ
باسفل الحربة وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف
عليا وجمع الحافظ ولي الدين باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي
ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين بدنة وهي المذكورة في حديث
عرفة بن الحارث ... وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كل ما له دخل في نحر
اما منفردا به أو مع مشاركة علي وجمع الحافظ ابن حجر بأنه صلى الله عليه وسلم

نحو ثلاثين ثم أمر عليا أن ينحر تمامها وبلا من نحره صلى الله عليه وسلم لا ما ورد لاثين قال من
باع هذا والاتفاق أصح أصح أي مع مشاركة علي للتثليث جمع بين عروة وأن ابدى كرود كر
ر صمم أن حكمه نحو ثلاثا وستين بدنة لا أنه نصد ما سبق عن وهي لان وسترد عن كل
بدنة بعضها ثم قال والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت به من
المدينة وكانت ثلاثا وستين كما رواه الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت من اليمن وهي
تمام المائة انتهى وفي الصحيح عن أنس نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما
إلى آخره هو علم أو وجهه أنه لما أراد سبعة أنفر ولذا لم يوجد إلا هذا وهذا يجمع بين احتمال
أنه ما غير له الأسماء لأن أحاديث جابر في عرفه صريحة بخلافه (وأشركه) أي عليا
(في هديه) في نفس الهدي ويعطى شركة (ثم أمر من كل بدنة) من المائة (ببضعة) بفتح
الموحدة وضم وتكسر قطعة من لحمها (فجعلت في قدر فطبخت فأكلا) أي النبي وعلي
(من لحمها وشربا من مرقها) قال التوربشتي الضمير الموحد وذلك القدر لأنها وحدها
قال الطيبي ويحتمل عوده إلى الهدايا قال الحافظ وفي ما لوا لما كان الأكل من كل واحدة منه
الأكل في جميعها كان ما في القدر وذا ـــــ وتناوله من المرق كالأكل من جميعها
واتفقوا على أن الأكل من الهدي والضحية من التطوع سنة وتجويزها فيه كما دل عليه
ما في الصحيحين عن زياد بن جبير رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها
قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع ولهذه (وفي رواية جابر ...
نحر عليه السلام عن نسائه بقرة) أي جنس بقر لا بقرة لا واحدة فلا يخالف ما رواه النسائي عن
عائشة قالت ذبح عنا صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة (وقالت عائشة نحر صلى الله عليه وسلم
عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة رواه أبو داود) من طريق يونس عن الزهري عن عمرة
عن عائشة وأعلها إسماعيل القاضي بأن يونس تفرد بقوله واحدة وخالفه غيره فيه الحافظ
أن يونس حافظ وتابعه معمر عند النسائي لفظ ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة
وما رواه النسائي عن عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ذبح صلى
الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة بقرة فشاذ مخالف لما تقدم انتهى ولا سند فيه فإن عمار الدهني بضم
المهملة وإسكان الهاء ونون ثقة من رجال مسلم والأربعة فزيادته مقبولة فإنه حافظ ما لم يحفظ
غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فإن رواية معمر ما ذبح إلا بقرة أريد بها الجنس أي لا بقر
ولا غنم حتى لا تخالف الرواية المصرحة بأنه عن كل واحدة بقرة من شرط الشذوذ أن يتعذر
الجمع وقد أمكن فلا يلتفت إلى الرواية التي الحكم الماضي بشذوذها لأنه إنما رد وله
واحدة واحتمل من الحفاظ لا يخول أن يونس ثقة حافظ وإنما حكم بشذوذ روايته ومخالفة
غيره له على القاعدة أن الشاذ ما خالف الثقة فيه الملأ لما اكتفى الحاكم بالتفرد وإن لم يخالف
كان من الأئمة وقد روى البخاري في الأضاحي ومسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة ضحى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وروى مسلم اتفاق عبد
العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن بسنده أهدى قال الحافظ والظاهر أن التصرف
من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية لكن رواية أبي هريرة

صريحة في أنه كان عن اعتمر [illegible] رواية [illegible] من رواه لفظ أحدى وبان أنه للجمع
فلا منافاة على قول مالك لا يجوز الا (ثم أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد
رمي الجمرة الى (منزله) الذي نزل به (منى) وهو كما في هذه الرواية (ثم قال للحلاق خذ
وأشار الى جانبه الأيمن) لأن الحلق مما يتعاد والتيامن فيها مستحب (ثم الأيسر) وعن أبي
حنيفة بدء الأيسر وأن اليمين هما من الحلاق لأنه من باب النزع فبدأ فيه بالأيسر قال الا في
ولا يخفى عليه أنه ليس من باب النزع بل هو عبادة وفي بعض الطرق اضافة اليمين الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب (ثم جعل) صلى الله عليه وسلم (يعطيه) أي
شعره (الناس) للتبرك به واستمالة الى الله عما هو فيه ورأيت ذلك الله (وفي رواية أنه
عليه السلام (قال للحلاق ها) أمر للأمر (وأشار بيده) الكريمة (الى الجانب الأيمن)
فيه حذف تقديره فأشار فحلق (فقسم شعره بين [illegible]) من الصحابة (ثم أشار الى الحلاق الى
الجانب الأيسر فحلقه وأعطاه) أي شعره (أم سليم) بنت ملحان والدة أنس (وفي أخرى
فبدأ بالشق الأيمن) فحلقه (فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع مثل
ذلك ثم قال هاهنا) [illegible] (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (فدفعه) أي
الشعر (اليه وفي أخرى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى
البدن) [illegible] (فنحرها والحجام جالس وقال) أي أشار (بيده عن رأسه) فحلق
(شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه) من الناس (ثم قال احلق الشق الآخر) الأيسر
فحلقه (فقال أين أبو طلحة فأعطاه إياه) أي الحلق في الشق الأيسر (رواه) أي المذكور
من هذه الروايات (الشيخان) من طرق مدارها على محمد بن سيرين عن أنس وفي مسلم
أيضا لو هذه الروايات عن أنس قال لما رمى صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول
الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق
فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس قال أبو عبد الله الأبي أعطاه ولا بي طلحة ليس
تعارض لأن قوله اقسمه بين الناس لاحتمال أن يكون أعطاه مرة وبين الطريق [illegible] الاف
الروايات في الجانب الأيسر ففي الأولى أنه فرقه كالأيمن وفي الثانية أنه أعطاه أم سليم وفي الثالثة
أنه أعطاه أبا طلحة وفي الرابعة أنه أعطى [illegible] والشيء لأبي طلحة فيحمل أنه أعطاه أم سليم
ليعطيه لزوجها أبي طلحة مرة ويحمل أنه أعطى الشعر لأبي طلحة على أن يدفعه أبو طلحة لأم
سليم لتفرقه على النساء وذكر الشعر [illegible] يدل على كثر الحاضرين وفيه التبرك بآثار
الصالحين [illegible] في جمعه المذكورة [illegible] في أصحابه لتكون بركة باقية بينهم
وتذكرة لهم وكأنه أشار بذلك الى اقتراب الأجل وخص أبا طلحة بالقسمة [illegible] الى هذا المعنى
لأنه هو الذي [illegible] وبه [illegible] وفيه تخصيص الامام الكبير بعض الناس بفرد علم من
من عطاء وهديه وبعوثه (وعند الامام أحمد أنه) صلى الله عليه وسلم (استدعى الحلاق
فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه) [illegible] أحد من عمر كعب الحل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [illegible] صلى الله عليه وسلم هذه عنى
امرئ أن [illegible] وأخذ الموسى [illegible] على رأسه فنظر صلى الله عليه وسلم في وجهي (وقال

يا معمر أمكنك رسول الله من شحمة أذنه وفي يدك الموسى) عبر بالأمر الظاهر بشر بماله بالرسالة
والاستفهام تعجبي (قال) معمر (فقلت له) عليه السلام (أما) بالتخفيف والنصب (والله
يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله علي ومنه قال أجل) أي نعم ومنه من حديث أحمد قال صلى الله عليه
وسلم إذا أقرك قال ثم حلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر ... وسندالرا اي ا بت
الحسني علي (وقال البخاري ويزعمون أن الذي حلق للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة
النبي أي شعر رأس النبي فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (معمر بن عبد الله) بن
نافع (بن نضلة) بفتح النون وسكون الضاد (ابن عوف) العدوي صحابي كبير بن هاجر
الحبشة (أي وهو عند ابن خزيمة في صحيحه) وأحمد من حديثه مرفوعا ولم يروا الطبراني
بن أبي ... قال حلقت رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي
وقيل الذي حلق رأسه خراش بن أمية بن ربيعة الخزاعي ثم الكلبي وجزم به مصعب ونسبه الى حديثه
ا كتب والمشهور الأول نعم قال ابن السكن خراش بن أمية حلق ... واحد وهو وقوله أنا
حلقت رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة في عمرة القضية وقال ابن الكلبي حلقه
يوم الحديبية (وعند الإمام أحمد وقلم صلى الله عليه وسلم أظفاره) ثم قال (وقسمها
بين الناس) للتبرك (وعند أيضا من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو) صلى الله عليه وسلم (يقسم أضاحي فلم يصبه)
أي زيدا (شيء) من الأضاحي (ولا صاحبه) القرشي لم يصبه شيء (فحلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأسه) وجعل شعره (في ثوبه فأعطاه) أي زيدا (منه) أي من شعره (وقسم منه
على رجال) وجعله على ... لا ... الأحاديث ... ان ساغ هذا والاتفاق الصحيح أنه
(ولم أره أعطى صاحبه) القرشي (وكان مخضب) بكسر الضاد (بالحناء) بالمد
(والكتم) ... بالحناء ويخضب به للسواد والو ... الواو وكسر
السين المهملة الفصيح بسكونها ... كما في المصباح (وعن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا) أي الصحابة قال الحافظ لم أقف في شيء من
الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (يا رسول الله) قل (و) اغفر
(للمقصرين) ... على محذوف يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى قال ومن ذريتي
للناس إماما قال ومن ذريتي (قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال) بعد الثالثة (وللمقصرين) فيه
إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لا لعذر (رواه الشيخان)
ورويا أيضا من حديث ابن عمر بلفظ اللهم ارحم المحلقين بدل اغفر والمعنى واحد
(ولم يقع في شيء من طرقه أنه قاله صلى الله عليه وسلم في الحديبية) كما قاله ابن عبد البر (أو في حجة
الوداع) قالوا ولم يقع في شيء من طرقه) أي حديث أبي هريرة (التصريح) بالموضع
ولا التصريح (بسماعه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع
لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية) لأنه إنما أسلم بعدها (وقد وقع تعيين الحديبية من حديث جابر
عند ابن ...) بضم القاف وسكون الراء (في) كتاب (السنن) له (ومن طريقه الطبراني في) معجمه

(الاوسط و) في (حديث المسور) بكسر فسكون (ابن مخرمة) بفتح فسكون (عند ابن ابي
شيبة (في الادري) وفي حديث ابي سعيد عند احمد وابن ابي شيبة والطيالسي والطحاوي
وابن عبد البر بلفظ حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولاهل الحديبية للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه وغيرهما (ووروده في
حجة الوداع في حديث ام الحصين) بالتصغير (السلولية) بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة
صحابي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك له في ولده وولده عمارة وقد ارووا ابن (عند
أحمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين) المذكورة (عند مسلم) انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة (وفي حديث قارب بن
الاسود الثقفي عند أحمد وابن ابي شيبة وفي حديث ام عمارة) بضم العين الانصارية (عند
الحارث) بن ابي اسامة ومن حديث ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأناس
من أصحابه وقصر بعضهم قال الامام ابن حجر ملخصه من الحديث رواه البخاري هكذا في المغازي
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (فالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر
عددا) لانهم خمسة والذين عينوا الحديبية لانهم أربعة (واصح اسنادا) لان بعضها في
الصحيحين بخلاف الحديبية فليس في شيء منها (ولهذا قال النووي عقب احاديث
ابن عمر وابي هريرة وأم الحصين هذه الاحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع)
لكن الذي يدل عليه اعاده صريحا حديث أم الحصين اما حديث ابن عمر وابي هريرة عند مسلم فليس فيهما
التصريح بموضع وقد صرح في فتح الباري بأنه ليس في رواية ابي هريرة تعيين الموضع وعين في
بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري ولم يذكر هذه الطريق مسلم (قال وهو الصحيح المشهور
وقيل كان في الحديبية وجزم امام الحرمين في النهاية) وكذا ابن عبد البر (أن ذلك كان في
الحديبية ثم قال النووي ولا يبعد أن يكون ذلك وقع في الموضعين انتهى) وقال عياض كان في
الموضعين هكذا في الفتح بلفظ (وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قال في فتح الباري
بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين) وكانت بعضها وان كان بعضها أصح وأكثر
الا ان في طرق عبد ما يمكن الجمع به (الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في
الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن
لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك) اي الوصول اليه
بالقتال (فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل فلما
أمرهم بالاحلال) من احرامهم (توقفوا فأشارت أم سلمة) لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
وأخبرها بتوقفهم وشكواه عليهم في الموقف (ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم) فقالت
اخرج ولا تكلم أحدا منهم واذبح الهدي واحلق فانهم يفعلون (ففعل فتبعوه) وحلقوا
(فحلق بعض وقصر بعض) في رواية الطيالسي وابن سعد فحلق بعض ... ان الصحابة
حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وأبا قتادة تقصيرا ولهذا قال الحلال الذي يقصر امتثالا
اللذين قالوا المقصرين (فكان من بادر الى الحلق أسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على
التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه

وعن أبيه قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم) أي ذكرته لهم ثلاث مرات (قال
لأنهم لم يشكوا) في أن ما فعله أحسن مما قام في أنفسهم (وأما السبب في تكرير الدعاء
للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم
لم يسق الهدي فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق
عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة) لأمره (كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق ففعله
أكثرهم فرجح صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر انتهى) قال الحافظ
ابن حجر وفيما قاله نظر وإن تابعه (عليه غير واحد لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر
في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا) ليبقى له شعر يحلقه في الحج (وقد
كان ذلك في حقهم كذلك) فكان الأولى التقصير (والأولى ما قاله الخطابي وغيره من أن عادة
العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه
من الشهرة ومن زي) بكسر الزاي (الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير
انتهى) كلام الحافظ (وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي) أنه قال (وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما في رواية البخاري ومسلم على راحلته (في حجة الوداع للناس
يسألونه) وأما رواية من روى جالسا في حجة الوداع قائما فتحمل على أنه ركب ناقته
وجلس عليها لاختلاف (فجاء رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على
اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي
وغيره كان الأعراب يسألونه فكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم (فقال يا رسول الله
لم أشعر) بضم العين أي لم أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا إذا فطنت له وقيل الشعور العلم
ولم يفصح في هذه الرواية بمتعلق الشعور وقد بينه في رواية مسلم بلفظ لم أشعر أن الرمي قبل
الحلق (فحلقت) بالفاء (قبل أن أذبح) والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم
الشعور كأنه يعتذر لتقصيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبح) وفي رواية الكشميهني (ولا
حرج) أي لا إثم لك قال عياض ليس أمرا بالإعادة وإنما هو إباحة لما فعل لأنه سأل عن أمر
فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفي الحرج بين في رفع الفدية عن العامد والساهي
وفي رفع الإثم عن الساهي وأما العامد فالأصل أن تارك السنة عمدا لا يأثم إلا أن يتهاون
فيأثم للتهاون لا للترك (ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر) زاد في رواية لمسلم أن الرمي
قبل النحر (فنحرت) الهدي (قبل أن أرمي) الجمر (قال ارم ولا حرج قال) عبد الله بن
عمرو (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج) لا ضيق
عليك (رواه مسلم) من طريق يحيى والبخاري في العلم وفي الحج عن عبد الله بن
يوسف كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ثم قال الحافظ ورواه
البخاري ومسلم أيضا من طرق عن ابن شهاب نحوه فهذا الإسناد من المتفق عليه فإن البخاري
لم يروه … (وفي رواية) عند مسلم من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري
بإسناده (حلقت قبل أن أرمي) وقال آخر أفضت إلى البيت قبل أن أرمي وقال مالك في الأول
الفدية … وفي تقديم الإفاضة على الرمي الدم لأنه خلاف الواقع

سنه صلى الله عليه وسلم وقد قال حدثوا ... ما سكتم بعض خاص الصور من عموم قوله
افعل ... ل ... ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ولم يثبت عنه زيادة في الحديث
فلا يلزم زيادة غير لا سيما وهو لبيت الناس في ... وبعلمه ولو زاد الفقه ما لم يكن
من لم يردها أولى لكانه روى على عموم الحديث ... الى يحفظه الذي زاد هما وان كان صدوقا
وروي له ابن حبان لكنه يتعاطى تصحيفه الاسناد واختلافه وقول ابن ... في صحيفة وكلام
فيه تعني القطان وقال محب الطبري وما لك في قوله الحرج في نفي الاثم فقط ثم تخصص ذلك
من الامور دون الامور ... والاغاثة مخصصة ببعض دون
بعض معه ثم الشارع الجرح في الشارح كذا قال وقد علم وجهه (وفي رواية) لمسلم من
طريق يونس عن ابن شهاب عن عيسى أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول (وقف صلى الله عليه وسلم
على راحلته فطفق) بكسر الفاء وفتحها شرع (ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله
اني لم اكن أشعر أن الرمي قبل النحر) قد ذكرمعناه الدور (فنحرت قبل الرمي) للنحر
والحلق ... ولكنه قدم ما قدمه ... اللوم ونحوه
العذر وهو عدم الشعور ... (فقال صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج فما سأله
يا لو ... عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم من الامور ... من وأشباهها
الا قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج) ولذا احتجوا على الامر في جميع الصور
كما يأتي (وفي رواية) للبخاري ومسلم من طريق ابن جريج عن الزهري عن عيسى عن ابن عمرو
(أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب) لفظ مسلم ولفظ البخاري أنه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب (يوم النحر) في كل رواية (فقام اليه رجل فقال ما كنت
أحسب) أظن (ان كذا وكذا قبل كذا وكذا) بكاف التشبيه وذا اسم اشارة (حلقت قبل أن
انحر قبل ان أرمي وأشباه ذلك) من الحسبان الذي هو مبني على خلاف الاصل (وفي
رواية) لمسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري بسنده فقال رجل (حلقت قبل أن أذبح) قال
اذبح ولا حرج قال (ذبحت قبل أن أرمي) قال ارم ولا حرج فحاصل ما في حديث عبد الله بن
عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة
قبل الرمي والاولى في حديث ابن عباس أيضا في الصحيح وللدارقطني من حديثه أيضا السؤال
عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد
السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة
قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي
حديث اسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف
القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي الركن وهذا
ما تحرر من مجموع الاحاديث ... عدد صور لم تذكرها الرواة اختصارا والاسم قالم يقع
... أربعة وعشرين صورة أفاده الحافظ (وبهذا عرف أن السنة أولى وذلك
أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق
أو التقصير ثم طواف الافاضة مع السعي بعد) ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وقد

ثم انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم رجع ماشيا) مطلقا طواف الزيارة (وقد اجمع العلماء على معلوم بعد العرب) وتمامه ثم واهل فى مصحف اوزاعيه (واجمعوا ايضا على جواز تقديم بعضها على بعض) اراد الجواز الاجزاء وهو مفرق بين ما قبله الصارى ادعوا الجمع عليه ايضا وارتضاه به (الا انهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع) فقال مالك فى وجه واحد فى تقديم الحلق على الرمى واما تقديم الحلق على الرمى فقال به مالك وبه قال ابو يوسف ومحمد والترتيب فى الاربع واجب عند ابى حنيفة فيه الدم (ومذهب الشافعى) واحمد فى احد قوليه (وجمهور الفقهاء والعلماء ومنها المذهب المختار) اى الاباحة (وعدم وجوب الدم لقوله عليه السلام للسائل لا حرج) وهو ظاهر فى رفع الاثم والفدية معا لان اسم الحرج يشمل (الحرج المنفى) اى هو نفى الحرج المنفى (فيشملهما وقال الطحاوى ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الاشياء على بعض الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اى لا اثم فى ذلك الفعل وهو كذلك ان كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية) مع الاثم (وهذا بأن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره) عن وقتها وقد احتج الطحاوى بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او أخر فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى انه لا حرج فدل على ان المراد فى الاثم وتعقب بأن الطريق الى ابن عباس رواها ابن ابى شيبة وفيها ابراهيم بن المهاجر وفيه مقال (وعند الامام احمد ولفظ الحديث أن رواية لو ابى عن سالم وصالح) بن كيسان (عند احمد) كلاهما عن الزهرى باسناده (فما سئل عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعضها الا قال افعل ولا حرج) ومن حديث جرير واعاد الحكاية بعد العامدين ولا الآخر الذى حكى صاحب المغنى فى الاثم (انه ان كان ناسيا او جاهلا فلا شىء عليه) اى لا لوم (وان كان عالما) فلا شىء عليه اللوم وهو الكراهة كما فى الاجماع (قال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول فى الحج لقوله خذوا عنى مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة فى تقديم ما) اى من الاربع الى يفعل يوم النحر (وقع عنه) صلى الله عليه وسلم (مأخر) ١٤ عن السائل (فدرسب وقال السائل لم أشعر فتخص الحكم بهذه الحالة) اى عدم الشعور (وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج انتهى) ما نقله من كلام ابن دقيق العيد ونسبه كما فى الفتح وايضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه وأما التمسك بقول الراوى فما سئل الخ لاشعار بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه أن هذا الاخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة فى حالة العمد انتهى (وعن ابى بكر) بن محمد وابن عمر ابن الحرث الدمشقى (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر) عند الجمرة (قال ابن الزمان) اسم لتطاول الوقت وكثيره والمراد هنا السنة (قد استدار) استدارة (كهيئته) اى عاد حاله فالكاف صفة مصدر محذوف قال الحافظ والمراد باستدارته

ووقع بأمر الله في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار وروى
حديث ابن عمر عند ابن مردويه أن الزمان قد استدار كهيئته والمراد كهيئته (يوم خلق الله
السموات والأرض) وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وهو تأخير حرمة الشهر الى شهر
آخر وذلك أنهم كانوا يستحلون القتال في المحرم لطول مدة التحريم بتوالي ثلاثة أشهر حرام ثم
يحرمون صفر مكانه فكأنهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام
ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما من عام قابل ويسمونهما محرمين وقيل كانوا ربما احتاجوا
الى صفر أيضا فأحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتأخير الى السنة
كلها الى أن جاء الإسلام ووافق حجة الوداع رجوع المحرم الى المحرم الحقيقي واختص الحج
بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الأصل الموضوع يوم خلق الله السموات
والأرض (السنة) العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا) ذكر الطبري في سبب ذلك عن أبي مالك
قال كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه آخر كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهرا
وخمسة وعشرين يوما فتدور الأيام والشهور بذلك وأناط الله الاعتبار بالأهلة لأن ظهورها
في السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فإنه يحتاج
معرفته الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها أو حرمة الذنب فيها أو لتحريم القتال فيها
وعشرها قوله (ثلاث متواليات) أي متتابعات قال ابن التين الصواب ثلاثة متوالية لأنه
لأن المميز الشهر قال ولعله أعاد على المعنى أي ثلاث مدد متواليات انتهى أو باعتبار العدد مع
أن الذي لا يذكر المميز معه يجوز فيه التذكير والتأنيث (ذو القعدة وذو الحجة) بفتح القاف
والحاء قاله المصنف وأهل الرواية (والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لا على المحرم وأضافه
الى مضر لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من
العرب كذا قاله المهلب وفي فتح الباري أضافه اليهم لأنهم كانوا يتمسكون بتعظيمه بخلاف
غيرهم فيقال كان ربيعة يجعلونه رمضان وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان
ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجبا ويحرمون شعبان ووصفه بقوله (الذي بين جمادى
وشعبان) تأكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاسم ماله أسس لأنهم
كانوا يؤخرون الشهر عن موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فالمعنى لا رجب
الذي هو عندكم وقد أنسأتموه قال الحافظ وذكرها من سنتين لمصلحة وهو التوالي بين الثلاثة إذ لو بدأ
بالمحرم لفات مقصود التوالي قال والذي يظهر لي تقديم ما اشتمل عليه المثال من رشيد الا جز
الحرم مناسبة لطيفة وهي أنها أشرف على ما عداها فناسب أن يبدأ بها العام وتوسطه
ويختم بها وإنما ختم بشهر فيه وقوع الحج تمام الأركان الأربع لاشتمالها على عمل مالي محض
وهو الزكاة وعمل بدني محض وذلك تارة بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم لأنه
كف عن المفطرات وتارة عمل مركب من مالي وبدني وهو الحج فلما جمعها ناسب أن يكون له
ضعف ما لواحد منها فكان له من الأربعة الحرم شهران (وقال أي شهر هذا) قال البيضاوي
يريد به تذكيرهم حرمة الشهر وتقرير ما في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره (قلنا الله

[illegible]) [illegible] وهو وقت [illegible] المرجحة
من السؤال [illegible] أنهم لا يعلمون [illegible] عليه [illegible] من الجواب وأنه
ليس مراده طلب الإخبار بما يعرفونه ولذا قالوا (فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه)
[illegible] إلا [illegible] (قال أليس ذا الحجة) بالتعريف [illegible] وفي رواية
[illegible] أي الشهر ذو الحجة هذا الشهر (قلنا بلى) [illegible] (قال فأي
بلد هذا) فذكر (قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس
البلدة الحرام) مكة [illegible] البلدة الحرام ولفظ الأصيلي قال
أليس البلد [illegible] (قلنا بلى قال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا
أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس) هو (يوم النحر) الذي ينحر فيه الأضاحي [illegible]
والهدايا [illegible] هذا اليوم (قلنا بلى)
[illegible] يوم النحر [illegible] اليوم [illegible]
النحر [illegible] ذلك اليوم [illegible] بأن المراد [illegible]
[illegible] التكلف [illegible] الذي [illegible]
قال [illegible] النحر اليوم الأول [illegible] ولقد ذكروا [illegible]
في أيام معلومات [illegible] أبي بكرة هذا [illegible] ورسوله أعلم [illegible]
البخاري من ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أي يوم هذا قالوا يوم
حرام قال أي بلد هذا قالوا بلد حرام قال أي شهر هذا قالوا شهر حرام [illegible]
التعارض [illegible] الذين [illegible] ابن عباس [illegible] أبو بكرة
[illegible] ورسوله [illegible] أعلم [illegible]
[illegible] يوم حرام [illegible] أبو بكر [illegible] ابن
عباس [illegible] أبي بكر [illegible] كان [illegible] الإسماعيلي
[illegible] أبي بكرة [illegible]
عباس [illegible] السؤال [illegible] البخاري من
قوله أتدرون وأما [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل
سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم [illegible] عظمة ما يخبرهم عنه
ولذا قال بعد (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين موضع المدح
والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه وقال التوربشتي [illegible] وأعراضكم فإن
العرض يقال للنفس والحسب [illegible] العرض أي [illegible]
النفوس لتكرر مع الدماء إذ المراد بها النفوس [illegible] الظاهر أن المراد الأخلاق
النفسانية [illegible] العرض موضع المدح والذم من الإنسان [illegible]
العرض [illegible] على [illegible] أي [illegible]
وأخذ أموالكم [illegible] أعراضكم كذا قال الزركشي [illegible]

فإن كل ذلك أعظم حرمة إذا كان بغير حق فالإيضاح به متعين والأولى أن يقدر في الثلاثة كلمة
واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال
فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة إلى تقدير كل واحد من الثلاثة لصحة
انسحابه على الجميع وعدم احتياجه إلى التقييد بغير حق (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا في شهركم هذا) زاد في بعض روايات البخاري إلى يوم تلقون ربكم قال [illegible]
يوم [illegible] والأول هو المروي [illegible] سقط التشبيه
أن يحرم [illegible] إلا أنه كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم عادة لهم ولذا قدم السؤال
عنها مع [illegible] بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ
الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد أن المشبه
أخفض رتبة من المشبه به لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع
(وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم) فيجازيكم عليها (ألا) بالتخفيف
والتنبيه (لا ترجعوا بعدي) أي بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد موتي [illegible] الرجوع
كفاراً [illegible] قال ابن مالك [illegible] على [illegible] أي لا تصيروا بعدي (كفاراً)
أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال
الكفار وفي رواية ضلالاً جمع ضال والمعنى واحد (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع
يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفاراً أو حال [illegible] قال أبو البقاء على تقدير
شرط مضمر أي إن ترجعوا بعدي (ألا هل بلغت) وفي رواية هل بلغت مرتين (قالوا
نعم) (قال اللهم اشهد) أي اشهد [illegible] على التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر
هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكرته وأوضحت من الأحكام التي فيها (فرب مبلغ) بفتح اللام
مشددة اسم مفعول بلغه كلامي (أوعى) أفهم لما بلغه (من سامع) [illegible] قال [illegible]
رب للتقليل وقد ترد للتكثير [illegible] مع اللام وأوعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف
تقديره يوجد أو يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن يكون هو مبتدأ
وأوعى الخبر فلا يحتاج إلى تقدير والمراد رب مبلغ عني أوعى أي أفهم من سامع وصرح بذلك
في رواية ابن منده [illegible] عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد
[illegible] وقال العلماء فيه أنه يأتي في الآخر من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن
ذلك قليل لأن رب [illegible] الأكثر [illegible] موضوعة للتكثير
واستعمل [illegible] للتكثير كثيراً [illegible] لا لكن الظاهر [illegible]
[illegible] وفي رواية البخاري فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ولرواية ابن منده المذكور
(رواه الشيخان) البخاري في [illegible] مختصراً ومسلم في الديات (وقد رواه البخاري)
تعليقاً ووصله أبو داود وابن ماجه وغيرهما [illegible] عن ابن عمر [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] (فودع الناس) لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك [illegible] أخرى ولا اجتماع
آخر مثل ذلك [illegible] الوداع (ووقع في طريق صحيحة عند البيهقي من
حديث ابن عمر سبب ذلك) الوداع (وأنها أنزلت إذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى

الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له
فحمل على الرحل (فركب ووقف بالعقبة واجتمع إليه الناس فقال أيها الناس فذكر الحديث)
مصو (وفيه دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه قال الشافعي ومن تبعه وخالف
ذلك المالكية والحنفية فقالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة) بمكة (ويوم عرفة وثاني
يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول يوم النفر) وتبع الدون
واسكان الثا (وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر) أي يوم العيد (قال وبالناس حاجة إليها
ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف) للإفاضة (وتعقبه الطحاوي
بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج وإنما ذكر
فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد) من رواتها كابن عمرو وابن عباس وأبي بكرة (أنه علمهم فيها
شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج وقال ابن القصار إنما فعل صلى الله
عليه وسلم ذلك) أي خطبة يوم النحر (من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من
أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب) فأطلق عليها اسم الخطبة (قال وأما ما ذكره الشافعي
أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم
إياها يوم عرفة) في خطبته ويذكر المناسك الأربع في جملة ما يعلمهم به في خطبة
يوم عرفة انتهى (وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر
وعلى تعظيم ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون) ابن عباس
وأبو بكرة وابن عمر (بتسميتها خطبة فلا تلتفت لتأويل غيرهم) هذا واضح في رد قول ابن
بطال على الذي رآه أنه خطب وأما أن [illegible] خطبة لكن ليست من خطب الحج المشروعة
إنما هي وصايا ونوديع كما أشار إليه أولا تصلح للخطب التي هي من مناسك الحج انتهى ولساغ ما
ذكر في هذه الخطبة [illegible] (وما ذكر من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة
يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة) بل
أن يقال إن المناسك الأربع التي تفعل يوم النحر [illegible] تعليمهم إياها يوم عرفة لأنه يتعسر
خطبة تعليمهم ذلك يوم النحر إذ المطلوب ساعة الوصول إلى [illegible] وصوله على أي حالة
[illegible] الطواف وكل ذلك قبل الزوال وهو يوم عمل [illegible] لا يمكن
[illegible] ليعلم [illegible] على الوجه الأكمل [illegible] في يوم عرفة بخلاف ثاني
يوم النحر [illegible] (لم يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي به من
أعمال الحج لكن) حكمة ذلك أنه (لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم
بحسب تجدد الأسباب) وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني
يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية قال ابن أبي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم النحر فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد وهذا وإن كان مرسلا لكنه به عضد ما
سبق وبان به أن السنة يوم النحر لا ثانيه وكان المصنف ترك لأنه قد لا يسلم له أن المراد
بالأمراء [illegible] كما ذكر [illegible] بني أمية [illegible] في سياق الحديث [illegible]

لفهمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد به أنه من خطب الحج المشروعة لتعليم واعاهي
وصاياه لانه ذكر على حكمه ما الى اداها من شرع يحتاج المعلم قصدا الا ان اخذوا ول
خطبة ماني يوم مع أن فيه تعددا (وأما قول الطحاوي انه لم ينقل أنه علمهم شيئا من اسباب
التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر) لاحتمال أنه وقع ولم ينقله الراوي
انما نقل لهم من امر الوصية وعلى هذا فلا يصح هذا الاحتجاج بالاحتمال والطحاوي انما قال
لم ينقل واعترض عليه بانه قد نقل (قال) اضراب استقالي (وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض
المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق) مع روايته حديث ابن عمرو
(انتهى) والجواب أنه ساغ له ذلك لانه ليس فيه انه علمهم ذلك ابتداء في تلك الخطبة وانما اجاب
السائلين وقد اه الى و ... وجواب السائل لم ينفه ... ذلك (وقد روى ابو داود
والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي
(التيمي) ابن اخي الجد ... الذكور صحابي ... وهو ابن عم طلحة بن عبيد الله (قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى) بالتصريف وصرفه ... فهم ما ... قد
(اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا) معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم (ففتحت)
بكسر التاء وتخفيفها اي اتسعت (فطفق يعلمهم مناسكهم) جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو العبد
و يقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك (حتى بلغ الجمار) اي
وصل الى ذكر حكمها وكان يذكر المناسك على ترتيب وقوعها او ما والجمار الاحجار الصغار
ثم سمي بها موضع الرمي لمكانه الى رميها (فوضع اصبعيه السبابتين) الى قوله السبابتي
(ثم قال) ارموا (بحصى الخذف) اي الحصى الصغار التي يرمى بها الخذف أن تضع حصاة بين
السبابتين وترمي بها (ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار أن ينزلوا من)
هكذا في ابي داود ... (وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد ذلك) فيه ترتيب اهل
الفضل والعلم على حسب مراتبهم في ذلك قال ... ان الحج ... هذا
الحديث ... قوله عليه الصلاة والسلام ... دال على ...
... ولو كان ... وهو ... المهاجرين ... والانصار ...
هكذا ... الصواب (وفي رواية عبد الرحمن بن معاذ) الصحابي المذكور ... لابي
داود ايضا (عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل) لام الامر كما في ابي داود (المهاجرون
ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم قال لينزل الناس
حولهم) وفي الرواية الاولى انزل المهاجرين في مقدم المسجد والانصار وراء المسجد قال
الولي العراقي وظاهرهما التنافي فيحتاج الى الجمع ان امكن والا فهي الترجيح ويمكن الجمع بانه
انزل المهاجرين في ميمنة القبلة في مقدم المسجد وانزل الانصار في ميسرة القبلة وراء المسجد
ويلزم عليه أن يكون من المسجد ميسرة ... وهو ... أنه صلى الله عليه وسلم
... ذلك ... (ومن ابن ابي نجيح) الابن ... عبد الله المكي ابو يسار الثقفي مولاهم ه

من رجال الصحيح وربيعة بالتصغير ابن عبد الرحمن (بن ابي حصين) الشيخ واسمه سنان المكي مولى ضعيف
مستور كتب هو ومن روى له مسلم والنسائي الثلاثة (عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق) ظاهر هذا كل ما جمع من أوسط و من
جمع ما ثانيه وهم كان فيه من الاصول بين يوم آخر أوسط فجمع بينهما من الرواة وهما
الكي به أن الحكم في الاسباب الخطبة اصحاح الدليل و بانه لا يصح ان يقال من ايام التشريق
لا قسامه ان من الخطبة مقال بين الايام ليكون ذلك الاول مع الخطبة فلا وإما أن
أوسط دل من بين يوم واحد طرفا الاخصوص بالاضافة ويرد هذا ان الماني عارضه ما قال واما ان
المراد مطلوم في وسط اوسط ايام التشريق اي أن خطبته وقعت في الاوسط من ايام التشريق
وكان ذلك يوما في اياما لان اول النهار ولا في آخر وقت بعد الزوال لانه اذا خطب اثنا وصدق
انه خطب في ايام التشريق ولا يقال خطب بها قاله الولي العراقي (وعن سراء بنت نبهان)
بفتح النون وسكون الموحدة الغنوية (وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب في)
كانوا يسمونه على خطب يوم الرؤوس اولا كن عنه ما خطب فيه من الحج (رواه
ابو داود) وسكت عليه فهو عنده صالح وكذا سكت عليه عبد الحق في الاحكام وقد اخرجه
الطبراني (وعن رافع بن عمرو) بفتح العين ابن هلال (المزني) صحابي ابن صحابي
سكن البصرة وعاش الى خلافة معاوية (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس بمنى حين ارتفع الضحى) بفتح المعجمة والقصر ارتفاع الشمس الى ربع السماء فما بعد
كما في النهاية اذا اولى (على بغلة) انثى البغال (شهباء) اي يغلب بياضها على السواد
زاد في رواية لابي داود في الناس و علي يعبر عنه (وعلي) بن ابي طالب (يعبر) بضم اوله
وبالتشديد اي يبلغ (عنه) قال الجوهري عبرت عن فلان اذا تكلمت عنه واللسان يعبر عما في
الضمير او المراد بينه وبين الناس وتفسيره ما اخذ من عبارة الرواية وهو مشعر بها او المراد
انه يبلغ الناس من عرف الكتاب اعم والاول هو الظاهر المعين وفيه جمعه لعلي ولا يعارضه
قوله في حديث عبد الرحمن السابق لانه يحتمل أن هذا خطبة غير ذلك لانه خطب بمنى غير
مرة او المجر اي في وقت لم يعمر المجلس باناس حتى كان يسمع السمع المعتاد
ورعاية عليه كله ويحتمل ان السمع لم يعم اوصل ذلك الا بالاعانة فيمها صلى الله
عليه وسلم الاسم حتى كسر سمعا له وهذا الخطبة غير المذكور قاله الولي على راحلته
وهاهنا على بغلة قاله الولي العراقي ملخصا (والناس من قائم وقاعد) لكثرتهم فكان العدد
مختلفا وسمع كلامه صلى الله عليه وسلم (رواه ابو داود ايضا) ورواه النسائي والمعري
والطبراني وغيرهم عن مطولا قال اصحاب مع ابي وانا غلام وصيف او دون ذلك في حجة الوداع
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على بغلة شهباء وعلي بن ابي طالب يعبر عنه
والناس بين جالس وقائم فجلست اي ونحوه في الركاب حتى انتهت الحلقة فاخذت بركابه
ووضعت يدي على ركبته فمسحت حتى الساق حتى بلغت القدم ثم ادخلت كفي بين النعل
والقدم فصل الى الساعة أني احد برد قدمه على كفي (وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين)
الغنوي بفتح المعجمة والنون وذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثتني جدتي سراء) بفتح

السين المهملة وسكون الراء ع المدود ل الا صرف كما في المغرب وفي الاصابة بتشديد الرا
مهمور و . ال بالمد قاله ابن الاثير (بنت نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة ابن عمرو
الغنوية الصحابية روت عنها ابنة ساكنة بنت الجعد حديثا آخر رواه ابن سعد وقال روت
اساد بنت هذا الاسناد (وكانت ربة) اى صاحبة (بيت) وعبرت (في الجاهلية) ما قبل
الاسلام والمراد انها كبيرة السن ادركت الجاهلية مقرر بيت قاله الولي العراقي وقال ابن
رسلان ربة بيت اى فيه صنم في الجاهلية اه فان كان ذلك الواقع والا فالصواب ما قال
الولي (قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس) بضم الرا والهمز هو ثاني
عشر الحجة لانهم كانوا ياكلون يوم النحر بطون الرؤس فى الليلة فيكرون على أكلها
(فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق) وفيه أدب الصحابة
معه وسكوتهم عن الجواب فيما اشكل عليهم (وفي رواية خطب أوسط أيام التشريق رواه
أبو داود ايضا) اى المذكور من الروايتين وسكت عليه الأول الاولى ثقة سند واما الثانية
فعلقها وطرفه عقب المسند قال ابو داود وكذلك قال عم ابى حرة الرقاشى انه خطب اوسط
أيام التشريق قال الولي أخرجه احمد عن ابى حرة الرقاشى عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم ادود عنه الناس فذكر حديثا طويلا في خطبته واوسط بضم المهملة
وسكون الراء وهو ما بين اسمه فذكر الوسام وغير صفة اين معين ورواه ابو داود
وغيره صحابى قال الولي ويقال انه حرة بن سم ه اه ويقال غير ذلك اه
بعون (ثم ركب صلى الله عليه وسلم) من بو (فقال الظهر فأفاض) اى رجع (الى البيت
لطواف الافاضة) اى طواف الرجوع من منى الى مكة (وهو طواف الزيارة) اى زيارة
المقام البيت (والركن) الذي لا يصح ترك شئ (والصدر) بفتح الدال المهملة وسكون المهملتين
قال الرافعي والاشهران طواف الصدر طواف الوداع (وفي البخاري وتذكر) بضم اوله وفتح
ثالثه (عن ابن حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري صدوق رمى برأى
الخوارج قتل سنة ثلاث ومائة روى له مسلم حديثين عن ابن عباس وعن ابن عمر هذا وروى له
الاربعة وعلق له البخاري (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام
منى) قال الحافظ وصله الطبراني من طريق قتادة عن ابى حسان وقال ابن المديني في العلل
روى قتادة حديثا غريبا لانعرفه عن احد من اصحاب قتادة الامن حديث هشام فنسخته من
كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن
قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت وانه السماع فزعم انه فيه من معاذ
فأنكره ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فانه من طريقه اخرجه الطبراني
بهذا الاسناد ورواية ابى حسان وان لم تكن من شرط البخاري فاعتضد بمرسل اخرجه ابن ابى
شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة
(يعنى صلى الله عليه وسلم) بعد رجوعه من طواف الافاضة (زمزم وهو عند المطلب يسقون
عليها) اى يرفعون بالدلاء وتصبونه في الحياض وتسبيلها للناس (فقال) اهم

ودوله على الصحيح هكذا
في بعض النسخ وفي
بعضها على الصحيح
والصواب ما صححه

(انزعوا) بكسر الزاي يقال نزع بالماء من البئر بالكسر والاصل في فعل الذي عينه او لامه حرف حلق فتح مضارعه ولم يأت الكسر الا في نزع ينزع والنزع الاستقاء اي انزعوا (بني عبد المطلب فلولا) حرف (أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أن يزدحموا على النزع بحيث يغلبونكم ويدفعونكم لاعتقادهم ان النزع والاستقاء من مناسك الحج (لنزعت معكم) لكثرة فضيلة ذلك وقيل قال ذلك شفقة على أمته من الحرج والضيق والاول أظهر [illegible] هذه المكرمة لبني العباس كما اختصاصه لبني [illegible] ادلوا [illegible] الناس [illegible] طرح عن اختصاصهم (فناولوه) صلى الله عليه وسلم (دلوا فشرب منه) فيستحب الشرب منها والاكثار وقد صح مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وشربه جماعة من العلماء لمآرب فوجدوها قال ابن العربي شربتها للعلم وليتني شربتها للورع واولى ما شرب له التوحيد والموت عليه (وفي رواية ابن عباس) عند البخاري من طريق عاصم عن الشعبي أن ابن عباس حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم (فشرب وهو قائم) فيجوز الشرب قائما وله (وفي رواية) له [illegible] (أخرى معه [illegible]) عند البخاري عقب قوله وهو قائم قال عاصم (فحلف عكرمة) بالله (ما كان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) اي يوم سقاه ابن عباس من زمزم (الا على بعير) فكيف يكون قائما وعند ابن ماجه عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا فحلف لانه خلاف ما رواه مولاه عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار الى عاتقه رواه البخاري وأيضا فانه قد روى ابو داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أناخ وصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر [illegible] لكن في البخاري عن علي أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما (لكن لم [illegible] فيها) اي رواية ابن عباس لا من طريق عكرمة ولا من طريق الشعبي (حجة الوداع ولا عمرها) فتح مكة (انما [illegible] في رواية جابر عند مسلم) [illegible] ولولا ذلك لامكن الجمع بانه في ابتداء شرب وهو على البعير وفي الاخرى قائما وقد علم الجمع بامكان أنه انما نزل وصلى شرب قائما فلا خلاف (واختلف اين صلى) النبي (صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذ) اي يوم النحر (ففي رواية جابر عند مسلم أنه عليه السلام صلى بمكة) واحتج به من قال انه صلى بالمسجد صلى بمكة الظهر وكذا قالت عائشة عند ابي داود وغيره (وفي حديث ابن عمر في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) [illegible] (ورجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له) اي مؤلفه فيها (قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة) بأربعة أوجه (لانهما اثنان وهما اولى من الواحد) ثانيها (لان عائشة أخص الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها) ثالثها (لان سياق جابر لحجته صلى الله عليه وسلم من أولها الى آخرها أتم سياق و) هو (أحفظ لها [illegible] وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى أمر) ما فوق [illegible] اي أمر (منها ما لا يتعلق بالمناسك) ومن [illegible] حتى امره [illegible] حتى ضبط أمر [illegible] بالمناسك (وهو نزوله في الطريق [illegible] الشعب [illegible] واسبغ فيه [illegible]

هذا العدد وهو يصلي صلاة الظهر يوم النحر اولى و) لانهما (انصافان بحجة الوداع كانت في
آذار وهو يساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها
الناس ونحر بدنه) المائة (وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه
وطاف ثم افاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون وهذه اعمال تظهر ثم الامام
لا يمشي في ذلك كله الا الرجوع الى منى بحيث يدرك الظهر فيصلي آذار) ثم من
ذلك بحجة الوداع قال في القاموس الشهر السادس من الشهور الرومية (ورجح
طا ... قول ابن عمر) بامور رجحها احدها (بانه لا يحفظ انه في حجته صلى الله عليه وسلم
انه صلى الا ... انما كان يصلي بمكة بالمسلمين ... ماهيه يكون) الثاني (بان
حديث ابن عمر متفق عليه) اي رواه البخاري ومسلم (وحديث جابر من افراد مسلم) الى
امر به ابن البخاري (فحديث ابن عمر اصح ... رواته ...) ولا ... الشمس
عليه (و) الثالث (بان حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه وروي عنها انه طاف نهارا
وفي رواية) لاحمد وابي داود والترمذي (عنها انه) صلى الله عليه وسلم (اخر الطواف الى
الليل وفي رواية) عند ابي داود (عنها انه) صلى الله عليه وسلم (افاض) اي طاف طواف
الافاضة (من آخر يومه) والجمع وان امكن بين روايتها ... ان قولها الى الليل اي الى
قربه بدليل قولها في الرواية الاخرى من آخر يومه وذلك بالنهار وهو الرواية الاولى (ولم يضبط
فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة) فقدم رواية من ضبط (و) الرابع (ان اسناد حديث
ابن عمر اصح من اسناد حديث عائشة في رواية محمد بن اسحق) بن يسار (عن عبد
الرحمن بن القاسم) بن محمد عن ابيه عنها (وابن اسحق مختلف في الاحتجاج به) اي بروايته
فمنهم من يحتج به وطعن فيه كثير من الائمة ومنهم من احتج به بشرط ان يصرح بالسماع لانه
مدلس فيما لا يصرح فيه بالسماع (و) ذلك انه (لم يصرح بالسماع بل عنعنه) اي الحديث فقال
عن عبد الرحمن بن القاسم (فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر) لان رواته ائمة حفاظ
... (انتهى) وجمع النووي بين الخبر من اي حديث جابر وابن عمر بانه قال انه صلى
الظهر بمكة اول الوقت ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك
فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى كذا قال وهو على مذهبه من جواز ... هذا المفترض
بالمتنفل ثم ذكر انه طاف قبل الزوال قال وما ورد عن عائشة وغيرها انه اخر الزيارة الى الليل
فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين
الاحاديث ... قال الولي بن ظاهر حديث ابي داود عنها افاض من آخر يومه حين صلى الظهر
انه طاف بعد صلاة الظهر اي حين رجع من الاضحى ... ادلة الجمع بين الصلاة والطواف
في زمن واحد (ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى فمكث) بضم الكاف وفتحها (بها ليالي ايام
التشريق يرمي الجمرة) اي جنسها اذ المراد الجمرات الثلاث كما صرح به بعد (اذا زالت
الشمس) نورا واد ابن ماجه قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر قال الولي قد ذكر كلمة الليالي
ورد به الجمر بالنهار كان ... ان يقول ليالي ايام التشريق وايامها فلو ان آيه ... صير
على الليالي لان ... الى ... الايام ... الامام لم ... ارتحل

وأما اليوم الثالث (كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) وفي الصحيح عن ابن عمر
كبر على إثر كل حصاة (ويقف عند الأولى) التي تلي مسجد الخيف (وإذا انتهى طول القيام
[illegible]) الأناة في الأولى أكثر ولابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء قال كان ابن عمر يقوم
عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة (ويتضرع) ويبتهل إلى الله بالدعاء وفي الصحيح
عن ابن عمر وغيره (ويرمي الثالثة) جمرة العقبة (ولا يقف عندها) قيل لضيق المكان
بالجبل وقيل وهو الأصح أن دعاءه كان في نفس العبادة فلما فرغ منها فارق الثالثة ورغب
العبادة والدعاء فيها أفضل منه بعد فراغها (رواه أبو داود من حديث عائشة) قالت أفاض
صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فذكره وفيه أنه صلى لكن
المكرمة إنما هو أوله كما مر وأما موته لسواه في الصحيح من حديث ابن مسعود وابن
عمر (وعن ابن عمر عند الترمذي كان صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمار) الثلاث (مشى
إليها ذاهبا وراجعا) فأما الجمرة التي يرميها يوم النحر فراكبا وهو إنما كان كذلك بعد
وعمر (وفي رواية أبي داود) عن ابن عمر (وكان يستقبل القبلة في الجمرة الأولى) قال
الحافظ بضم الدال وكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى
من ثاني يوم النحر (والوسطى ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي) وكذا رواه ابن سعد
والصحيح ولابن أبي شيبة وغيره عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو إذا رمى
الجمر ويجمع الجانبين سماها مكان أن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لأنها عند
الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين ويوضحه قوله في حديث ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة
من بطن الوادي (الحديث) وهو في البخاري مطولا (واستأذنه صلى الله عليه وسلم العباس
ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر والتي بعدها ووقع فيه أن
يبيت تلك الليلة على وكانه على لسانه الحادي عشر لأنها من يوم الإقامة قاله الحافظ (من
أجل السقاية) أي سقاية العروة بالمسجد الحرام (فأذن له) صفة استمداد الماء
والسكر في المصالح الطارئة ويدار من استؤذن إلى الإذن عند ظهور المصلحة (رواه
البخاري ومسلم) وغيرهما (من حديث ابن عمر) بن عبد الله (وفي رواية إلا ... لي) عمه
(رخص صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) فهم من قوله رخص
(ومنه دليل على وجوب المبيت وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن
مقابلها عزيمة) فيدل على الوجوب (وأن الإذن وقع للعلة المذكورة) السقاية (وإذا لم
توجد أو ما في معناها) كالرعاء (لم يحصل الإذن) لأن الحكم يدور مع العلة (وبالوجوب قال
الجمهور) ومنهم مالك والشافعي وأحمد في رواية (وفي قول للشافعي وهو رواية عن أحمد
وهي الصحيحة في مذهبه (وهو مذهب الحنفية أنه سنة) واستدلوا أنه لو كان واجبا لما
رخص للعباس وبه تطركما لم (ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف) فمن أوجبه
أوجب الدم ومن لم يوجبه فلا (ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل) وإنما كمل في الساعة
المزدلفة لكثرة المشقة إلى محلها والى بيتها الموضع في النصف المشقة (وهل يختص
الإذن بالسقاية وبالعباس) فلو عمل غيره فإنه لم يرخص لهم في المبيت لأجلها كما قيل به وهو

جود ومن يدخل معه آله ولو لم يكونوا منهم وقاسم (الصحيح انه لا يختص) ولا يختص بالعباس (والمبيت في ذلك لأجل السقاية) قال الحافظ وهل يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في
معناه من الأكل وغيره محل احتمال (وعمم الشافعي بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر
يخاف فوته أو مريض يتعهده بأهل السقاية) ولا دم عليهم في ترك المبيت لأنهم أصحاب أعذار
بالسقاية والحاق ابنه (كما عمم الجمهور بالحاق الرعاء) بكسر الراء والمد جمع راع (خاصة)
دون أولئك لكنهم لم يعمموا وأيدوا الالحاق بالرعاء بالنص الذي رواه مالك وأصحاب السنن
الأربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم
يرمون يوم النفر وفي لفظ لأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما
ويدعوا يوما (وهو قول أحمد) واختاره ابن المنذر وقال المالكية يجب الدم في المذكورات
سوى الرعاء والسقاية كما جزم به في المختصر لأنهما الوارد فيهما الرخصة وأما الخائف
ومن معه فلا إثم عليهم للعذر وأما الدم فعليهم كمن حلق رأسه وهو محرم للعذر فلا إثم عليه
ولزمته الفدية والعذر إنما يرفع الإثم لا الدم إلا حيث ورد النص به (قالوا) يعني المالكية
فأصل المبيت واجب وقال البخاري وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا (ومن
ترك المبيت بغير عذر) فإنه (وجب عليه دم عن كل ليلة) وقال
الشافعي عن كل ليلة إطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية
عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه هذا كلام الفتح (ثم أفاض) صلى
الله عليه وسلم بعد الظهر يوم الثلاثاء بعد أن أكمل رمي أيام التشريق ولم يتعجل في يومين لأنه
الأفضل (إلى المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين وموحدة (وهو
الأبطح) وفي البطحاء اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب (وحده ما بين
الجبلين إلى المقبرة وهو بحصى كنانة) قال عياض والحصب والحصباء وإليه قول الشاعر
وهو عالم مكة واسمه ربها

يا راكبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاعد خيفها والناهض

قال الأبي وأعلم المحصب مأخوذ من ... لم يرمِ في رمي الجمار المحصب أما إذا علق
الراكب الحصى بالذي ... وارمه ولم يجرها في عام

وداع دعا إذ نحن بالخيف من منى * فهيج أوجاع الفؤاد وما يدري
دعا باسم ليلى غيرها فكأنما * أطار بليلى طائرا كان في صدري

قال وظاهر قول مالك في المدونة أنه أراد بالمحصب أنه الأبطح كما قالوا إنه أبطح مكة من منى
(ووجد) ولا (أزدحم) اسمه أسلم في أشهر الأقوال القدر (المصرف منه) خيمة
وكان من شعر كامل (وكان) أبو رافع (على ثقله) بفتح المثلثة والقاف أي متاعه (قال
أبو رافع لم يأمرني صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت
فضربت فيه قبته) فجاء فنزل (هكذا في رواية مسلم) وأبو داود وغيرهما (ونحوه) أي
مسلم (وفي البخاري عن أنس أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر يوم النفر) من منى بالمحصب

واشكال الماء الاسرار فمن سمى (بالابطح) قال الحافظ لا ينافى هذا قوله الا نزوله لانه
رمى فمرور النبى بالمحصب التاريخية (و يسما) اى المحصب (من حدث) الاوزاعى عن
الزهرى عن ابى سلمة عن (ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من الغد يوم النحر) نصب على
الظرفية (وهو بمنى) اى قال ذلك عند دفعه من عرفات كونه بمنى قوله (نحن نازلون غدا
بخيف) وفى رواية بمنى (بنى كنانة) والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول
بالمحصب وهو مجاز فى اطلاق الغد كما اطلق امس على الماضى مطلقا والا فالغد حقيقة هو الغد
حقيقة وليس مرادا قاله الكرمانى (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) حال من فاعل
تقاسموا اى فى حال كفرهم (يعنى بذلك المحصب) تفسير مدرج (وذلك ان قريشا وكنانة) فيه
اشعار بان فى كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضى المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد
فهر بن مالك على القول بانهم من ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر
فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلذا وقعت المغايرة قاله الحافظ
(تحالفت) بحاء مهملة والمحالفة المعاهدة والمراد المعاهدة افرد باعتبار الجماعة
(على بنى هاشم وبنى المطلب) اخويه هاشم (ان لا يناكحوهم) لا يتزوجوا منهم ولا يزوجوهم امرأة
من بنى هاشم واخويه ولا يزوجوا الى احد من نسائهم ولا يدانوهم بالامور (ولا يبايعوهم)
لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم ولا يحدثوا ولا يصاحبوهم ولا يجتمعوا فى ولا يكون بينهم وبينهم
وفى اخر (حتى يسلموا) بضم اوله وسكون السين وكسر اللام (اليهم النبى صلى الله عليه وسلم) قال
الحافظ يحتمل فى ساطرى أن وله المحصب التى بها ان قول الزهرى ادرج فيه فى الحديث
رواية فى هذا الباب فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج واراهم
ابن سعد كالانصارى فى السير وابو عمد فى التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرا على
المرفوع منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم فى روايته شيئا من ذلك اه ومن ثم ساغ
المصنف فى الرواية ما (و) فى الصحيحين ايضا (عن ابن عباس قال ليس التحصيب) النزول
فى المحصب (بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ليس التحصيب من امر
المناسك الذى يلزم فعله) انما هو منزل نزله للاستراحة بعد الزوال وصلى به الظهر والعصر
وفى الصحيحين ايضا عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله صلى الله عليه وسلم لانه كان
اسمح لخروجه اذا خرج اى اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطئ والمعتدل
ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة (لكن النزول به صلى الله عليه
وسلم فيه كان النزول به مستحبا ساعات له (ز) اتباعا (على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما فى
مسلم) عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وفيه ايضا عن ابن
عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
قال الحافظ فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا
يلزم بتركه شئ ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله فى عموم التاسى بافعاله صلى الله عليه وسلم
لا الالزام بذلك (وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة بالمحصب) الى قوله صلى وقوله ثم رقد رقدة امة (ثم ركب الى البيت

يطاف به) الوداع فيستحب أن يصلي به الأربع صلوات ثم يرقد بعض الليل وإن لم يكن ذلك من
المناسك إذ لا يتعلق بها أمر له صلى الله عليه وسلم عن حكمه (رواه البخاري) وعنه [illegible]
حديث ابن عمر (وهذا هو طواف الوداع) بفتح الواو ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لأنه
يصدر عن البيت أي يرجع إليه (ومذهب الشافعي أنه واجب يلزم بتركه دم على الصحيح وهو
قول أكثر العلماء وقال مالك وداود هو سنة لا شيء) يلزم (بتركه) لا دم ولا غيره (واختلف في
المرأة إذا حاضت بعد ما طافت طواف الإفاضة) الذي هو الركن (هل عليها طواف الوداع
أم لا) وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا كما في الصحيح وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس أمر الناس
أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض وفي مسلم عن ابن عباس كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
(وكان ابن عباس يرخص لها) أي للحائض عن طاوس عن ابن عباس قال رخص للحائض
وفي النسائي عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض (ابن عمر) بكسر الميم (إذا
أفاضت) طافت للإفاضة قبل أن تحيض (وكان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر) حتى
تطهر وتطوف للوداع (ثم قال في آخر أمره) قبل موته بعام وهذا [illegible] ظاهر الصحيح قال
أي طاوس وسمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد (إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لهن رواه البخاري) قال الحافظ هذا من مراسيل الصحابة فإن ابن عمر لم يسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم يوضح ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل
عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة كانت تذكر رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهن وذلك قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام
ولابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال
الشافعي كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم سمع الرخصة فعمل بها
(وعن عائشة أن صفية بنت حيي) أم المؤمنين (حاضت) في أيام منى أي النفر على ما في
رواية للنسائي عن عائشة وذلك (بعد أن أفاضت) يوم النحر كما في رواية للبخاري (فذكر)
كذا في النسخ بالبناء للمفعول وفي الصحيح فذكرت بسكون الراء وضم التاء أي قالت عائشة
فذكرت (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية للبخاري فقال رسول الله أحابستنا
(فقال أحابستنا هي) بهمزة الاستفهام (فقالوا) ولفظ الموطأ فقيل (إنها قد أفاضت) قال
فلا إذا وكان في رواية للشيخين عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن صفية قد حاضت
فقال لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن [illegible] كما للشيخين أيضا عن عائشة
أنه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى (قال فلا)
حبس علينا (إذا) بالتنوين أي إذا أفاضت [illegible] على أنه لا [illegible]
على الحائض طواف وداع [illegible] أبي داود والنسائي مرفوعا أنه عليها أجاب عنه الطحاوي
بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وهو في الصحيحين وغيرهما [illegible] لم يرق
الصحيح أيضا (ومعنى أحابستنا هي أي أمانعتنا) لأن الحابس لغة المانع (من التوجه) [illegible]
في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة

قوله عن النساء [illegible] صوابه إلى البيت [illegible] ١٢ منه

واعتاد ذلك لانه كان لا يتركها يوما) للعذر (ولا تأمرها بالترك معه وهي باقيه
على احرامها) حال كونها (محتاجة الى ان تقيم حتى تطهر) ثم الها وحدها (والطواف
وحل الحل الثاني) بالطواف ومعه انه ادا ... لزمه باعتبار ... لاجل الطامس وقد
قال ... ومع ... اكرام صفيه بالاحساس انها كالحبس بالناس لي بعد طاعته (وفي
رواية) البخاري عن عائشة (فحاضت صفية بعدما افاضت يوم النحر) فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم منها ما يريد الرجل من اهله) اي الجماع ولعله حين اذن عائشة في الفاء (فقلت)
بضم تاء المتكلم وهو عائشة (يا رسول الله انها حائض فقال أحابستنا هي) الحديث وهذا مشكل
لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول أحابستنا هي)
وقد قال ولا ادا (وان كان ما عرف فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني) اذ هو لا يصور
(ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك) اي الوقاع (منها الا بعد ان استأذنه نساؤه
في طواف الافاضة فاذن لهن) وفي اذنه لهن اي لنسائه ومنهن صفيه (فكان بانيا على انها قد
حلت) فاذا اراد وقاعها (فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها
من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك) بسائه ومنهن صفيه (فاعلمته عائشة انها طافت
معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى) وهذا في الفتح (وقالت عائشة يا رسول الله
أنطلق) بحذف همزة الاستفهام (وأنطلق) انا (بحج) غير مفرد والا
فهي كانت قارنة على الاصح كما ... (فامر) اخاها (عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى
التنعيم) فطيب قلبها (فاعتمرت) بعد الحج في ذي الحجة (ليلة الحصبة) من حديث
جابر (وفي رواية لمسلم) عن جابر (أنها) أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت و (وقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت) ع الها
وسكون ... (طافت بالكعبة) وسعت (بالصفا والمروة) أوجبا طوافا واحدا
(ثم قال لها النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) فهذا صريح
في أن عمرتها لم تبطل وأنها لم تخرج منها الى ... (فقالت يا رسول الله اني أجد في نفسي)
حرجا من أني (لم أطف بالبيت حتى حججت) فانه طواف واحد (قال فاذهب بها يا عبد
الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح
الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب (زاد في رواية) لمسلم عن جابر (وكان صلى الله عليه وسلم
رجلا سهلا) قال النووي اي سهل الخلق كريم (اذا هويت) بفتح وكسر الواو ... (شيئا
ولا نقص فيه في دينه كطلبها الاعتمار (تابعها) اي وافقها (عليه) حتى عمرته
(وقد كانت) اي صارت (عائشة قارنة لانها قد كانت أهلت بعمرة فحاضت) ...
(فأمرها فأدخلت عليها الحج وصارت قارنة وأخبرها ان طوافها بالبيت و) سعيها (بين الصفا
والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها) فوله يدل على عدم لحمها (فوجدت في نفسها
ان يرجع صواحباتها) من ... (بحج وعمرة مستقلين) كما قال في بعض طرق الحديث
أيرجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع انا بحجة (فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع
هي بعمرة في ضمن حجها) ليس لها عمل ظاهر (فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا

المها) لا عرسنا من عرسها (ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة خرج من كدى
بضم الكاف مقصورا وهي عند باب شبيكة ويسمعب الناس من ناحيته ...)
الخ إلى أن وقف رأيه الأمر وكان بناء هذا الباب عليها في الضرب السابع وهذا ما في ضبط كدى
وكذا قال الأكثر على ان العلماء الذي دخل منها الفتح والذي السفلى الذي خرج منها بالضم والقصر
وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط وحكى الحميدي عن أبي العباس العذري ان كدى وكداء
بالثنا قال فكدى بالضم والقصر يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب الطبري منه العذري
عن أهل الفن بمكة قال وقدمنا على الباب كداء الذي يدخل منه أهل اليمن (واستحباب الذي
الذي لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه) — ... دخل من العليا التي هي كداء بالفتح
والمد وخرج من السفلى التي هي كدى بالضم والقصر كما في النصين وغيرهما (فقيل ليشهد له
كل من في طريقيه) بالسنة (وقيل الحكمة في ذلك المناسبة لجهة العلو عند الدخول لما فيه
من تعظيم المكان) المدخول إليه (وعكسه) في الخروج (الإشارة الى فراقه وقيل لأن ابراهيم
لما دخل مكة دخل منها أو قيل غير ذلك) وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة
فأراد أن يدخلها ظاهرا وقيل لأن من جاء منها كان مستقبلا للبيت ويحتمل لأنه دخل منها
يوم الفتح فاستمر على ذلك وسبب ذلك قول أبي سفيان بن حرب لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من
كدا قال العباس فقلت له ما هذا قال شيء طلع في قلبي ان الله لا يطلع الخيل هناك أبدا قال
... فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل صلى الله عليه وسلم من كداء وذكر البيهقي عن ابن عمر قال
صلى الله عليه وسلم لأبي بكر كيف قال حسان فأنشد

عدمت بنيتي إن لم تروها ❊ تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان قاله في الفتح (وفي صحيح مسلم وغيره) كأبي داود
والنسائي (من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتى على الروحاء) بفتح الراء وسكون
الواو وحاء مهملة ممدود قال عياض هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا من المدينة أو
أربعين ميلا وفي مسلم ستة وثلاثين وفي كتاب ابن أبي شيبة ثلاثين لا زاد في رواية أبي داود
فلقي ركبا (فقال من القوم فقالوا) نحن (المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله)
هكذا في مسلم وغيره فلقيهم في المسلمين يا رسول الله فقالوا من ... قال عياض يحتمل
ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه قبل ذلك
لأنهم لم يهاجروا وأقبلوا قبل ذلك (فرفعت امرأة صبيا لها من محفة) بكسر الميم
كما جزم به النووي وغيره وحكى عياض في المشارق الكسر والفتح الأول ... مسمة الهودج
الذي لا قبة عليها (فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم) فيه زيادة على السؤال (ولك
أجر) وعسالها قال عياض وأجرها فيما تكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب
المحرم وقال عمرو كثيرون ... وتكلمت ... انه دون البيان (وأما وصل صلى الله
عليه وسلم لذي الحليفة بائتا) حتى يصبح فيدخل المدينة كما في الصحيح عن ابن عمر كان صلى
الله عليه وسلم إذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن
الوادي وبات حتى يصبح (قال فقيهم أن يرد له لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا لكنا الآن تأسي

ابن ملك في أحكامه بن عدي الحسن) النسائي (وغيره) بأنه ليس إسنادًا (والصحيح أنه
كان أحد الثلاثة الذين خلفوا) فيما الناس أهاليهم على عزائمه أمدري بهم أما نصيح عند
الاطلاعة فيكونوا مما إلى بعضها أو ورائها وقد ما أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرقوا النساء
ليلا فطرقوا وخلان أهلهما فكلاهما وجد ما يكره (ولما رأى المدينة كبر ثلاثا وقال لا إله
إلا الله وحده) حال أي منفردا (لا شريك له) تأكيد لوحده إذا المتصف بها لا شريك له
(له الملك) السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد في رواية الطبراني يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير آيبون) بالرفع خبر محذوف أي نحن
راجعون إلى الله وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في
حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة (تائبون)
من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا إلى ما هو محمود شرعا قاله تواضعا أو تعليما لأمته
(عابدون) لله (ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير المبتدأ وقوله لربنا متعلق
بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعده من إظهار
دينه وغير ذلك وعداته بالعون والنصر وقوله لتدخلن المسجد الحرام الآية
(ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الأحزاب وحده) يوم الخندق من غير قتال من الآدميين
والمعنى أن الله هزمهم بالريح والملائكة وأنه هو الذي أعان على بعد الكفار لا
قتال لهم (ثم دخل المدينة نهارا من طريق المعرس بتشديد الراء والسين المهملتين) الأسفل
والمعرس (وهو مكان معروف) في طريق من أراد الوصول إلى مكة من المدينة وهو أسفل من
ذي الحليفة وهو أقرب إلى المدينة منها (وكل من المعرس والشجرة إلى باب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذهابه إلى مكة في سفره وإيابه إلى المدينة) لكن المعرس أقرب كما في الفتح
(انتهى ملخصا من فتح الباري وغيره) جميع ما ذكر في مختصر الحج والذي في غيره
بالتسهيل ما يغنيه (والله أعلم) بالحق فيما اختلف فيه من أمر الحج (واعتمر) بصيغة الماضي
النبي (صلى الله عليه وسلم) أربع عمرات كما سيأتي (والعمرة) بضم العين
مع ضم الميم وإسكانها وفتح العين وإسكان الميم (في اللغة الزيارة) وقيل إنها مشتقة من عمارة
المسجد الحرام وقيل هي لغة القصد إلى مكان عامر (ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما
من أهل الأثر أنها واجبة كالحج) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ابن
عباس إنها لقرينتها في كتاب الله أي القرينة وكان الأصل عدم الوجوب وأجيب بأن
دلالة الاقتران ضعيفة وبأن المراد الإتمام بعد الشروع ولا نزاع فيه وبأن الشعبي قرأ والعمرة
بالرفع منفصل عطف العمرة على الحج فارتفع الإشكال وأما حديث زيد بن ثابت مرفوعا الحج
والعمرة فريضتان رواه الدارقطني والحاكم وقال الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ففي سنده
إسماعيل بن مسلم ضعيف (والمشهور عن المالكية أنها تطوع) أي سنة مؤكدة (وهو قول
الحنفية) لحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمروا فهو أفضل أخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح وأنت خبير بأن الحجاج ضعيف وأجاب الكمال بن الهمام بأنه لا ينزل عن درجة

الحسن

الحسن وهو جعلها ما قاله وإن قال الدارقطني لا يصح بالحجاج و [illegible] الروايات عن الترمذي
على عكس [illegible] وروى ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر وله طرق أخر
عن جابر [illegible] الطبراني في الصغير والدارقطني وصححه يحيى بن أيوب وله شاهد عن أبي هريرة
مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع أخرجه ابن ماجه وقال ابن [illegible] والحج فريضة والعمرة
تطوع أخرجه [illegible] (وحدثنا عمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر) هذا
[illegible] (في الصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود عن قتادة
قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة) [illegible] وأما
[illegible] (واعتمر أربع عمر في ذي القعدة) [illegible]
(وعمرة الحديبية) التي صد عنها [illegible] وكانت في ذي القعدة [illegible] كما في الصحيحين [illegible] عن
أنس [illegible] الحديبية في ذي القعدة [illegible] المشركون وعمرة من العام
المقبل في ذي القعدة [illegible] وقال [illegible] في ذي القعدة هي
التي [illegible] وعمرة الحديبية [illegible] (وعمرة مع
حجته وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة [illegible] الراء وبكسر [illegible] (إذ)
[illegible] من هذا [illegible] رواية
الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية الصحيحين) عن قتادة أن أنس بن مالك أخبر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم (اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية
أو زمن الحديبية) [illegible] (في ذي القعدة)
[illegible] (وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة)
[illegible] (وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في
ذي القعدة و) الرابعة (عمرة مع حجته) [illegible]
الصواب [illegible]
وكأنه قال في ذي القعدة [illegible]
في حجته كانت في ذي الحجة (ومن محرش) بضم الميم وفتح المهملة [illegible] وكسر الراء
بعدها شين قال في الإصابة بكسر الراء [illegible] ابن ماكولا [illegible] بن يوسف [illegible]
[illegible] السكون [illegible] وفتح الراء [illegible] ابن السكن [illegible]
[illegible] الخزاعي الكعبي عداده في أهل مكة وقال [illegible] أنه
[illegible]
[illegible] الكعبي [illegible]
[illegible] الخزاعي (الكعبي) أنه منسوب إلى كعب بن عمرو [illegible] بن خزاعة (أنه صلى الله عليه
وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا) زاد في رواية [illegible]
(فدخل مكة ليلا فقضى عمرته) [illegible] (ثم خرج من ليلته
فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد) [illegible] المذكور (خرج في بطن سرف
حتى جامع الطريق طريق جمع) [illegible] (بطن سرف) [illegible] (أي

أجل ذلك حسب عمرة) هذه (على الناس) وكانت سنة حج كذا (رواه الترمذي وقال حديث غريب) في الإصابة قال الترمذي حسن غريب ولا نعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما بسند حسن (وعن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أحمد عمرتين (قبل أن يحج رواه أبو داود) وهو في صحيح البخاري عن عكرمة بن خالد أنه سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ولا خلاف في جواز ذلك قاله أبو عمر (وعن عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر) زاد في رواية في المسجد (مستندين إلى حجرة عائشة وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن) تقول (قال) عروة (فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم) اعتمر فيه وفي رواية للشيخين أيضا عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة المسجد فإذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمر إحداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة (فقلت لعائشة أي) بدال بلا راء (أمتاه) بضم الهمزة وسكون الميم وفوقية فألف فهاء ساكنة وهذا لفظ مسلم وفي البخاري يا أماه قال الحافظ كذا للأكثر بسكون الهاء ولأبي ذر يا أمه بسكون الهاء أيضا بغير ألف وهذا يا في الأخص لأنها خالته وبالمعنى الأعم لأنها أم المؤمنين (ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت) عائشة (وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب) وهذا يدل على أن عدم علمها بسؤالهم إياه عن جواز الاعتمار لكنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف وكان مالك إذا عرف أنه سؤال إنسان لا يحسن ولا يصح له جواب أعرض عنه ولا سيما وورد النهي عن ذلك من الشارع بعلم ما يسأل عنه من الأحكام ورجح عليه أبو عمر باب العلم العالم له إلى طالبه لتصير إذ هم قاله أبو عبد الله الأبي لكن في قوله مذهب صحابي نظر إذ هو كان يسأله عروة ومجاهد وهما تابعيان إنما قالا لأجل الخلاف (فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن) ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى أنه نسي (لعمري ما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (في رجب) بالتنوين (وما اعتمر من عمرة إلا وإنه) أي ابن عمر (لمعه) حاضر وفي رواية للبخاري ما اعتمر إلا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان وإنما لم تنكر عليه قوله إحداهن في رجب (وابن عمر يسمع) كلامها (فما قال لا ولا نعم سكت) وسكوته يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وهذا الحديث في الصحيحين واللفظ لمسلم (وفي رواية أبي داود عن عروة عن عائشة) أيضا (قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة) هما عمرة القضية والتي معها (وعمرة في شوال) يعني عمرة الجعرانة وهذا مخالف لقول أنس كلهن في ذي القعدة وجمع الحافظ بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة قال ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة (وفي رواية له) أي لأبي داود وكذا لأحمد (عن مجاهد قال

سئل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت لقد علم ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع) وفي هذا أن اختلافهما
في عدد العمر وفي السابق في الشهر قال الحافظ ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل
أولا عن العدد فأجاب بما ردت عليه عائشة فرجع إليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل
عن الشهر فأجاب بما في ظنه (وقد ذكر الاختلاف فيما كان عليه السلام محرما في حجة
الوداع والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك والمشهور عن عائشة أنه عليه السلام كان مفردا
وتقدم حديثها المشعر بأنه كان قارنا) لأنها ساقوها سوى التي قرنها بحجة الوداع (وكذا ابن
عمر قد أنكر على أنس تكذيبه) برفع اللام في المقول (قال إنه عليه السلام كان قارنا مع أن
حديثه هذا المتقدم) لم يتقدم له ذكر من ابن عمر صريحا وإنما تقدم عن الصحيحين لفظ
اعتمر أربع عمر والمصنف أخذ أحداهما من التصريح والإشارة في كلامه فلا بد كونه في البخاري
الذي يتكلم عليه أما المصنف فلم يذكر ولم يذكر كلام الشيخ فأوهم وأما دليل حديث ابن عمر على أنه
قارن (لأنه لم ينقل أنه عليه السلام اعتمر بعد حجه ولم يكن متمتعا لأنه اعتذر عن ذلك بكونه
ساق الهدي) فليس إلا أنه قارن (واحتاج بعضهم) هو ابن بطال كما في الفتح (إلى تأويل
ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال أضاف العمرة الرابعة إليه صلى الله عليه وسلم
باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه) وهذا بناء
على الأصح عند مالك والشافعي أنه كان مفردا (وأنت إذا تأملت ما تقدم من أقوال الأئمة
في حجه صلى الله عليه وسلم من الجمع) بأن الإفراد أنه أحرم أول أمره والقران آخره
استغنيت عن هذا التأويل المتعسف) لأنه خلاف الظاهر لكنه مبني على الأصح
عند الشافعية والمالكية أنه حج مفردا ومن أن الإمام الشافعي أول ما ورد من الأحاديث على أمر
لم يروه كي الأمر المؤكد به ما جاء عن عائشة وابن عمر من ذلك ولا بد منه (قال بعض العلماء
الحنفية) هو ابن التين كما في الفتح (وفي عدهم) أي الصحابة عائشة وأنس وابن عمر (عمرة
الحديبية التي صد عنها صلى الله عليه وسلم) حين قدم على البيت وهو (ما يدل على أنها عمرة
تامة) لعل المراد من حيث الثواب لأنه لم يأت من أعمالها سوى الإحرام فالحصر (وفيه
إشارة إلى صحة قول الجمهور أنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية) وأجيب
بأن عمرة القضاء سميت بذلك لكونهم قضوا عن التي صدوا عنها ولا يصح ذلك (فلو كانت عمرة
القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا عمرة واحدة) والصحابة لم يعدوهما عمرة بل
(وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها) على أن
يأتي من العام القابل يعتمر ويقيم بمكة ثلاثا (لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو
كان كذلك لكانتا عمرة واحدة) وقد عدها الصحابة اثنتين (وأما حديث أبي داود عن
عائشة أنه اعتمر في شوال) الثاني أيضا (فإن كان محفوظا) أي الراوي عن عائشة
(فلعله عمر العمرة التي خرج في شوال ولكن إنما أحرم في ذي القعدة) حتى لا يخالف ما صح
عنها وعن غيرها أنه لم يكن في ذي القعدة إلا التي مع حجه وقد سبق نحو هذا الجمع عن الحافظ
(وأنكر ابن القيم أن يكون صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان ثم قد أخرج الدارقطني من

طريق العلاء بن زهير) بن عبد الله الأزدي الكوفي صدوق قاله النسائي (عن عبد الرحمن
ابن الأسود بن يزيد) ابن قيس النخعي من رجال الجميع (عن أبيه) الأسود الفقيه المخضرم
المكثر التابعي الكبير مات سنة أربع أو خمس وسبعين (عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت) لرخصته له فيهما فيدل
لجواز الإتمام والصوم في السفر (وقال) الدارقطني (إن إسناده حسن) وقال ابن القيم
إنه غلط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط انتهى وأجاب عنه المصنف بقوله
(لكن يمكن حمله على أن قوله في رمضان متعلق بقوله خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة
فإنه كان في رمضان واعتمر عليه السلام في تلك السنة من الجعرانة) بعد الفتح وقد قاتل هوازن
حنينا والطائف ثم قسم غنائم حنين ثم اعتمر (لكن في رواية له كما تقدم) أي ما زاده الحافظ
وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير لم يقل في الإسناد عن أبيه ولا قال فيه في
رمضان انتهى (وأما قول ابن القيم في الهدي إنها لم تكن في عمره صلى الله عليه وسلم عمرة
واحدة) حال كونه (خارجا من مكة) إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة (كما يفعله كثير من الناس
اليوم وإنما كانت عمره كلها) حال كونه (داخلا إلى مكة وقد أقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة
سنة لم ينقل عنه أحد أنه اعتمر خارجا من مكة) إلى الحل (في تلك المدة أصلا فالعمرة التي فعلها
وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر) أي يحرم ثم يدخل
مكة فيأتي بأفعال العمرة (ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها) من بين الصحابة بعد
أن أمره لعائشة بأمر يدل على مشروعيته) فلا معنى لهذا الكلام (وروى الفاكهي
وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم
ومن طريق عطاء) بن أبي رباح (قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج
إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها) وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج هذا
نصه المروي عن عطاء قال الطحاوي ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم
فلا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة مواقيت الحج أي الذي عينها ابن سيرين المذكور وقال وخالفهم آخرون
فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه
أقرب الحل إلى مكة ثم روي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت فكان أدنانا من
الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال الطحاوي فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل
وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء) في جواز الإحرام منه وإن كان الأفضل التنعيم لأمره
لعائشة به بعد الجعرانة لإحرامه صلى الله عليه وسلم منها والله تعالى أعلم

*(النوع السابع من عباداته عليه الصلاة والسلام في سرد) * أصح المرويات من فضل
(من أدعيته) جمع دعاء (وذكر) ظاهر تعبيره بما وفي النسخة الذكر أنه كل مذكور
ومن ثم قول شيخنا لما الدعاء ويستعمل شرعا لما يشمل الكل قول ما ثبت فاعله (وقراءته) القرآن
الكريم (اختلف هل الدعاء أفضل أم تركه والاستسلام للقضاء أفضل فقال الجمهور الدعاء
أفضل وهو من أعظم العبادة ويؤيده ما أخرجه الترمذي) في الدعوات وقال غريب لا نعرفه
إلا من حديث ابن لهيعة (من حديث أنس رضي الله عنه) أنه قال قال صلى الله عليه وسلم (الدعاء مخ

قوله وذكر وقراءته
في بعض نسخ المتن
واذكار وقراءته
الخ وهو أنسب وله
وأوضح اه مصححه

العباد) أي خالصها لأن الداعي يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد
والإخلاص ولا عبادة فوقها فكان مخها بهذا الاعتبار وأيضا لما فيه من إظهار الافتقار
والتبري من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار ذلة البشرية ومتضمن للثناء على الله
وإضافة الكرم والجود إليه (وقد تواترت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء
والحث عليه) كقوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب
لكم الآية رواه الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن
النعمان بن بشير وقوله الدعاء مفتاح الرحمة رواه الديلمي عن ابن عباس والحاكم وصححه عن
علي مرفوعا ألا أدلكم على ما ينجيكم من عدوكم ويدر لكم أرزاقكم تدعون الله في ليلكم
ونهاركم فإن الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض ولا يرد القضاء إلا
بسند حسن أي [illegible] في الدعاء [illegible] بأسماء الله ردا [illegible] وابن ماجه والترمذي والحاكم
بسند حسن عن ابن عمر الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وسنده لين وصححه
الحاكم كما قاله الحافظ والأحاديث كثيرة جدا (وأخرج الترمذي) وابن ماجه وأحمد
والبخاري في الأدب المفرد والبزار (وصححه ابن حبان والحاكم) كلهم من رواية أبي صالح
الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عن أبي هريرة والخوزي مختلف فيه ضعفه ابن
معين وقواه أبو زرعة وظن ابن كثير أنه أبو صالح السمان وليس كذلك فقد جزم بأنه غيره
الماوردي قاله الحافظ (أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل) لفظ الترمذي إنه من لم يسأل
والضمير للشأن أي أن الشأن من لم يطلب (الله) من فضله (يغضب عليه) لأنه إما قانط
أو متكبر وكل واحد موجب للغضب قال الطيبي معناه أن من لم يسأله يبغضه والمبغوض مغضوب
عليه والله يحب أن يسأل وقال ابن القيم هذا يدل على أن رضاه في مسألته وطاعته وإذا رضي
تعالى فكل خير في رضاه كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه والدعاء عبادة وقد قال تعالى إن الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فهو تعالى يغضب على من لم يسأله كما أن ابن
آدم يغضب على من سأله

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبني آدم حين يسأل يغضب

فشتان ما بين هذين وبينه المرء على بالإعراض عنه إلا من قال الحليمي لا ينبغي أن يخلي يوما أو ليلة
عن الدعاء لأن الزمن يوم وليلة وما وراءهما تكرار فإذا كان ترك الدعاء أصلا يوجب الغضب
فأدنى ما في تركه يوما وليلة أن يكون مكروها (وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إني لا أحمل هم
الإجابة ولكن هم الدعاء) لاحتياجه إلى الإخلاص والخضوع والذل وذلك لا يتيسر في كل
وقت (فإذا ألهمت الدعاء) أي وفقت له على الوجه التام (علمت أن الإجابة معه) وعد من لا يخلف
الميعاد (وفي هذا يقول القائل لو لم ترد نيل ما أرجو وآمله *) بفتح الهمزة وضم اللام أرجو
(من جود كفك ما عودتني الطلبا) يعني أنه اعتاد منه العطاء والإحسان من قصده [illegible]
لا يرد منعه مني [illegible] ولو أراده ما أعطى كما أنا (فالله سبحانه يحب من عبده [illegible]
[illegible] والهم إياه وطلبهم [illegible] واهتمامه) [illegible] إلى [illegible] من
المكروه (الله) سبحانه لا إلى غيره [illegible] ولو [illegible] ساعاته [illegible]

(وعبادتهم) الصادرة منهم (له) عز وجل (منه) تعالى (وعزاؤهم منه اليه) ألفاظ
عبارة المعنى (كما قيل

قالوا أتشكو اليه * ما ليس يخفى عليه

فقلت ربي يرضى * ذل العبيد لديه)

ومعنى البيت ظاهر (وقالت طائفة الأفضل ترك الدعاء والاستسلام لما وأجابوا عن قوله
تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم بأن آخره دال على أن المراد) وفي نسخة يدل على أن
أوهم أن المراد (بالدعاء هو العبادة) وذلك انه قال ان الذين يستكبرون عن عبادتي فأجاب الأولون بأن هذا ترك
الظاهر (و) لذا (قال الشيخ تقي الدين السبكي الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهر) من
السؤال والطلب (وأما قوله بعد ذلك) ان الذين يستكبرون (عن عبادتي فوجهه الربط أن
الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد
انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما
من تركه لمقصد من المقاصد) كما تقدم (فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى أن
ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة فيه) واذا الحافظ وقد
دلت الآية على أن الاجابة مشروطة بالاخلاص وقال الطيبي في شرح
الدعاء هو العبادة يحتمل أن يحمل العبادة على
المعنى اللغوي أي الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة قال تعالى يا أيها
الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد الحصر وما شرعت
العبادات الا للخضوع للباري واظهار الافتقار ولهذا ختم الآية بقوله تعالى ان الذين
يستكبرون عن عبادتي حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي
موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان انتهى وقد تعاضر في القرآن
وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الأولى من الدعاء وقال الشعراوي في شرح
الصانع لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة من حيث
دلالته على اقبال العبد على الله واعراضه عما سواه ولا يرجو ولا يخاف الا اياه قال تعالى
بالآية فانه يدل على أنه أمر به وقد أتى به المكلف لانه لامتثاله ورتب عليه الوعد
ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب (وقال القشيري في الرسالة اختلف أي الأمرين
أولى الدعاء أو السكوت والرضا) وبالثاني وحاصل ما ذكره استحب الدعاء والابتلا
وراءها أن يجمع بين الأمرين (فعل الدعاء والذي ينبغي ترجيحه
لكثرة الأدلة) وما بعدها (لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار) ولانه صلى الله
عليه وسلم المواظب عليه (وقال السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل
انتهى كلامهم) كما قال الحافظ (ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق
المقدور) الى آخره (فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاندة) وكلاهما
لا يصح (وأجيب بأنه اذا اعتقد أنه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان) اعتقاد (الدعاء
لا فائدة وفائدة الدعاء) حينئذ (تحصيل الثواب بامتثال الأمر) بالدعاء في الكتاب والسنة

(ولا يحتال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لأن الله تعالى خالق الأسباب ومسبباتها
انتهى) فما فيه من النفع لا يعزو وقد نقله أدبا عن القشيري وقال ط فينبغي أن يكون
داعيا بلسانه راضيا بما قاله والأولى أن الداعي وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء فالدعاء أفضل
وإلا فالسكوت قلت القول الأول أعلى المقامات وهو أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ولا يأتي من
كل أحد لا ينبغي أن يخص به الكمل قال القشيري ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه
نصيب فالدعاء أفضل وما كان لنفسه فيه حظ فالسكوت أفضل وعبارة ابن بطال في هذا القول
المحكاه ولقد يستحب أن يدعوا بما يريد لنفسه وعقده في أول الدعاء في الآية العباد
أو غيرها دعوة تعالى يمكنه ما يدعون المسلمون وإن كثيرا فالأمر يدعو ولا يستجاب له
أو كان على ظاهر حالهم تصابي والجواب أن كل داع يستجاب له لكن تنوع الإجابة فتارة
تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم عن
عبادة بن الصامت رفعه ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من
السوء مثلها ولأحمد في حديث أبي هريرة إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له وله عن أبي سعيد
رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن
يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم
وهذا شرط ثان للإجابة ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث فأنى
يستجاب لذلك انتهى (وقد أرشد صلى الله عليه وسلم أمته لكيفية الدعاء فقال إذا صلى) أي
دعا (أحدكم فليبدأ بتحميد الله) وفي رواية بتحميد ربه والحمد فيما بالجميل على الجمال والتمجيد
بجلاله و بعد أخرى (والثناء عليه) عطف على ذلك فهو عطف عام على خاص فإن التمجيد
بسعة ما علم كذا قاله بعضهم وقال بعضهم عطف تفسير (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو بما شاء) من الدين والدنيا عاجلا وآجلا (رواه الترمذي) وأبو داود وصححه
ابن حبان والحاكم (من حديث فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بضم المهملة الأنصاري
الأوسي (وقال عليه السلام في رجل يدعو أوجب إن ختم بآمين) قال الحافظ في أماليه أي
عمل عملا تجب له به الجنة وقال الشيخ والظاهر أن معناه فعل ما تجب له به الإجابة (رواه
أبو داود) عن أبي زهير النميري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على
رجل قد ألح في المسألة فوقف صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال أوجب إن ختم فقال رجل
بأي شيء يختم فقال بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى
الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا
يقل أحدكم إذا دعا) طلب من الله (اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت) زاد في رواية
للبخاري اللهم ارزقني إن شئت لأن التعليق بالمشيئة إنما يحتاج إليه إذا كان المطلوب
منه يجعله إنما يعطيه رضا وإنه معفو عن ذلك وقيل لأن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب
والمطلوب منه والأول أولى (وليعزم المسألة فإن الله تعالى لا مكره له) تكرارا (رواه
البخاري وغيره) كأبي داود عن أبي هريرة وهو في الصحيحين من حديث أنس أيضا (ومعنى
الأمر بالعزم الجد فيه) أي الاجتهاد (وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك

رحمه الله تعالى) أي بكر كما قال النووي وهو أولى وظاهر كلام ابن ... المرأة من ... حرم
وهو الظاهر من الحافظ (وإن كان مأموراً في جميع ما يدعو به لأن ... رحمه الله تعالى)
لأن هذا مقام ... مقام الدعاء والطلب من الله (وعجل منى الا ... أن يحسن الظن بالله في
الإجابة فإنه ... وكرها وقد قال ابن ... قال (لا يعجل أحدكم الدعاء) ... أحد
يقول ما له (ما لم ...) ... قال ... أجاب دعاء من رحله وهو
الناس حين قال الطبري) أجرى (إلى يوم يموت) قال المنتقى المطري (وقال عليه السلام
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) صح الحصين والحلمي ... من الأصحابه في الأماه
قال الشاعر * ... عند الحب * أي يجاب دعاء كل واحد منكم لأن الاسم
المضاف ... على الأصح (يقول دعوت فلم يستجب لي) بضم الصحيح وفتح الحلمي بيان
... ما لم يعجل في الدعاء لم ... دعوا ... أحسب أم لا ... أكثر منه أو ...
بسياقه (رواه الشيخان وغيرهما) كأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة (وكان
عليه السلام يستحب) والحاكم كان يحبه (الجوامع في الدعاء ويدع) يترك (ما سوى ذلك
رواه أبو داود) بإسناده ... عن عائشة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (والجوامع)
الكلمات (التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة) عطف ... (أو) التي
(تجمع الثناء على الله إلى وآداب المسئلة) أي السؤال وقيل هي ما جمع مع الوجازة خيري
الدنيا والآخرة ... الآيات الساحبة ... وهو أوجه لكن عليه يحمل قوله ويدع
ما سوى ذلك على أغلب الأحوال لا كلها ... قال المنذري كان يجمع في الدعاء ...
أمري (وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه) ... (اللهم أصلح لي
ديني الذي هو عصمة أمري) الحافظ لجميع أموري ... جميع أمور
... الدنيا والآخرة (وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي) ... الكفاف فيما
... وكونه حلالاً معيناً على الطاعة (وأصلح لي آخرتي التي إليها) كذا في النسخ والذي
... مسلم وكذا ... (معادي) قال ابن الأثير أي
ما أعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر ميمي أي عودي أو ظرف مكان ... عاد إذا رجع وقال
الطيبي إصلاح المعاد اللطف والتوفيق إلى طاعة الله وعبادته وقال الحراني جمع في هذه الثلاثة
أصول مكارم الأخلاق التي بعث لإتمامها فإصلاح الدين بالتوفيق لإظهار خطاب ربه من
جهة أحوال نفسه وأخلاقه ... بالله ... من
في عاجل الدنيا ولا آجلها وإصلاح الدنيا ... الحرام الذي لا يصلح ... الأبالطهر
منه ... الحلال الذي يصلح ... والمدين عليه ... وإصلاح المعاد
بخوف الزجر والنهي الذي لا يصلح الآخر إلا بالتطهر ... عن ... وخوف الأمر
الذي يصلح الآخر ... بالزجر والنهي والردع عما يقتضي المعاد
... الردع على وجه ... أصل على المفهوم ...
وكان الزجر ... (واجعل الحياة زيادة لي في كل خير) أي ...
... زيادة طاعتي (واجعل الموت راحة لي من كل شر) أي اجعل موتي ...

بـه الدنيا وأخص من عمومها وهو من الأصول الراسخة قال الطيبي وهذا الدعاء من
جوامع الكلم (رواه مسلم) في الدعوات (من حديث أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري
(وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انفعني بما علمتني) بالعمل بمقتضاه خالصا
(وعلمني ما ينفعني) أي ترقى منه إلى عمل زائد على ذلك (وزدني علما) مضافا إلى ما علمته وهذا
إشارة إلى طلب المزيد في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى محل الوصال وبه ظهر أن العلم وسيلة
للعمل وهما متلازمان ولذا قالوا ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم (الحمد لله
على كل حال) من أحوال السراء والضراء وكم يترتب على الضراء من عوائد يحمد وأجر
كريم يستحق الحمد عليها وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم (وأعوذ بالله من حال أهل
النار) في النار وغيرها قال الطيبي ما أحسن موقع الحمد في هذا المقام في المزيد فيه وأي
شكرتم لأزيدنكم ووقع الاستعاذة … الالتفات إلى أهل النار … طمعه
والعدو وهذا الدعاء من جوامع الكلم التي لا مطمع وراءها (رواه الترمذي) وقال غريب
وابن ماجه والحاكم (من حديث أبي هريرة) وفيه موسى بن عبيدة ضعفه النسائي وغيره
ومحمد بن ثابت لم يرو عنه غير موسى فهو مجهول المتن (وكان يقول اللهم متعني) أي انفعني
وفي رواية البيهقي في الدنيا (بسمعي وبصري) الظاهرين … وقيل أبي بكر وعمر
لحديث هذان السمع والبصر وأسقط في رواية البيهقي عيني وبصري وعلي (واجعلهما
الوارث مني) استعارة من وارث الميت لأنه يبقى بعده (وانصرني على من ظلمني) تعدى وبغى
علي (وخذ منه بثأري) بالقهر وغيره واجعله … أي أدرك بانتقامه … وأشار به إلى
الظالمين جاعلي بعض الآفات والمدد في الرعية (رواه الترمذي) والحاكم (من حديث
أبي هريرة) ورواه البيهقي (وكان أكثر دعائه) صلى الله عليه وسلم (ربنا) وفي رواية
اللهم ربنا (آتنا في الدنيا حسنة) نعمة وعافية وكفافا وتوفيقا للخير (وفي الآخرة حسنة)
ثوابا ورحمة (وقنا) بالعفو والمغفرة (عذاب النار) الذي استحقيناه بسوء أعمالنا وقول
علي كرم الله وجهه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحور وعذاب النار امرأة
السوء وقول الحسن البصري الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب
النار احفظ … ذكر بعض … قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة
كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية
ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح إلى غير ذلك وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة
وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك وأما النجاة من
النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات انتهى
ولا يرد عليه أن الإظهار … لأن كلامه تعالى … دخول الجنة وسبب الاختلاف
في التفسير أن … يذكر في الإثبات للأمم (رواه الشيخان من حديث أنس) بن مالك
(وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول رب أعني ولا تعن علي وانصرني) على ظاهري (ولا تنصر
علي) أعداء الدين قال الراغب النصر من الله معونة الأنبياء والأولياء وصالحي العباد
تؤدي إلى صلاحهم عاجلا وآجلا وذلك تارة يكون من خارج عن … يصنعه الله … تارة من

داخل بان موى على الاعدا ولا ولدا او الق الرعب في قلوب الاعداء و اسه قوله اللهم انصر
ر لنا والذين آمنوا (وامكر لي) قال لا على ما ساعى ما تحارى لمه بان تعلي
سوا (ولا تمكر علي) اى لا تحتال على ولا توا خذنى عاصدا من قال في النهاية مكر الله ايقاع
لا بلائه بأعدائه دون أوليائه و قيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي
مردود والمعنى الحق بكر لنا ستدال لاى وأصل المكر الخداع انتهى ولا يسند الى الله
الا في سبيل المقابلة والازدواج والمراد به هنا مقصود لان قوله امكر لي معناه فارس بكر لي
(واهدني) لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت كما في
حديث اخرى رواية فاهدني ويسر هداي الى (وانصرني) طوفى (على من بغى لي)
جار واعتدى بان ظلمك (رب اجعلني لك شاكرا) اى وفقنى لاقوم بما وجب على من شكر
نعمائك الى لا تحصى (لك ذاكرا) فاى وقت اى (لك راهبا) خائفا (لك مطواعا)
في جميع اوامرك (مخبتا) خاشعا واضعا (اليك اواها) كثير التأوه من الذنوب والتأسف
لى الناس (منيبا) راجعا اليك (رب تقبل توبتي واغسل حوبتي) بفتح المهملة اى خطيئتي
(وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي) خصه مع دخوله في قوله اولا واهدني
اهتماما به لانه الرئيس الذي اذا صلح صلح الجسد كله (واسلل) بضمه ولامين اى انزع واخرج
وفي (سخيمة) بفتح المهملة وكسر المعجمة اى حقد (صدري) وفي رواية قلبي (رواه
الترمذي) وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم عن ابن عباس (وكان)
صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم لك اسلمت) اى انقدت (وبك آمنت) اى صدقت قال
النووي فيه اشارة الى الفرق بين الاسلام والايمان (وعليك) لا على غيرك (توكلت) اعتمدت
في تفويض جميع اموري (واليك انبت) رجعت واقبلت بهمتي (وبك خاصمت) اعدائي
(اللهم اني اعوذ) اعتصم (بعزتك لا اله الا انت ان تضلني) بعدم التوفيق للرشاد والتوفيق
على طريق الهداية والسداد وهو او باعوذ اى من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد
العز (انت الحي الذي لا يموت) ا لخطاب اى الحي الحقيقي الذي لا يعتريه الموت قال
وفي رواية انت الحي القيوم الذي لا يموت بلفظ الغائب (والجن والانس يموتون) بحسب
ا صل آجالهم والمراد الجن كلهم لكن التخصيص لافادة الخطاب جرى مجرى الغالب من
قصد الموت وا ما الموت لاني من الانس ولم يقتصر على من عداهم لما ذكر ولا حجة فيه على احتجه
على عدم موت الملائكة مع انه لا مانع من دخولهم في معنى الجن لخفائهم عن الابصار
بل يموت الانس كيف وقد قال تعالى كل نفس ذائقة الموت كل شيء هالك الا وجهه كل من
عليها فان (رواه الشيخان) البخاري في التوحيد ومسلم في الدعوات (عن ابن عباس)
رضي الله عنهما (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني اسألك الهدى)
اى الهداية الى الصراط المستقيم (والتقى) الخوف من الله والحذر من مخالفته (والعفاف)
الصيانة عن مطامع الدنيا (والغنى) غنى النفس والاستغناء عن الناس قال الطيبي اطلق
الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي ان يهتدى اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق
وكل ما يجب ان يتقى منه من شرك ومعصية وخلق ردى (رواه مسلم والترمذي) وابن ماجه

كلهم في الدعوات (من حديث ابن مسعود) ولم يخرجه البخاري (وكان) صلى الله عليه وسلم
(يقول اللهم) وفي رواية البخاري رب بدل اللهم (اغفر لي خطيئتي) ذنبي (وجهلي) ضد
العلم وقال الكرماني الجهل ما يجهل به كما قالوا في المقام لا تجهل اي لا ترتكب ما يوقع في الجهل
اسفهي اي لا تفعل ما يوصف به الجاهل وان لم يجهل به (واسرافي) مجاوزتي الحد (في أمري)
كله (وما أنت اعلم به مني) مما علمته وما لم أعلمه بان صدر سهوا (اللهم اغفر لي جدي)
بكسر الجيم ضد الهزل (وهزلي) مع الهزل ضد الجد (وخطاي) بالهمز ضد العمد (وعمدي)
ضد السهو ووقع في رواية البخاري اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي جمع خطيئة وعطف العمد
عليها خاص على عام باعتبار أن الخطايا أعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين على الآخر
بحمل الخطايا على ما وقع على سبيل الخطأ (وكل ذلك) المذكور (عندي) موجود كالتذييل
للسابق اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات الكمال
وترك الاولى ذنوبا (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) وهذا شامل لجميع ما في قوله
(وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله
تواضعا واجلالا لله وتعليما للامة وتتمة للحافظ انه لو كان لله لم يطلع كي أن يأمرهم بان
ولو قالا الاولى أنه للكل (وما أنت اعلم به مني أنت المقدم) لمن تشاء من خلقك بتوفيقه الى
رحمتك (وانت المؤخر) لمن تشاء عن ذلك (وانت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لما قبلها
وعلى كل شيء متعلق بقدير فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل
تتعلق الشيء بالمستحيل والمعدوم خلاف (رواه الشيخان) في الدعوات (من حديث أبي
موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (وكان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب)
مصرفها تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية (ثبت قلبي على دينك) بكسر الدال قال البيضاوي اشار
الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع توهم أنهم يستثنون وقال الطيبي اضاف القلب الى
نفسه تعريضا بأصحابه لانه مأمون العاقبة فلا يخاف على نفسه لاستقامتها لقوله انك لمن
المرسلين على صراط مستقيم وفيه أن اعراض القلوب من ارادة وغيرها تقع بخلق الله وجواز
تسمية الله تعالى بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت وفيه
الحديث يحصل له في ذلك وقال انه ليس آدمي الا وقلبه بين اصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام
ومن شاء أزاغ وزاد في رواية احمد فنسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأل الله أن
يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب (رواه الترمذي من حديث أم سلمة) هند أم المؤمنين
قال العراقي انما كان هذا أكثر دعائه لاطلاعه على عظيم صنع الله في عجائب القلب وتقلبه
فانه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فاذا أصابه شيء وتأثر أصابه من جانب آخر ما يضاده
فيغير وصفه وعجائب صنع الله في ذلك لا يهتدي اليه الا المراقبون بقلوبهم والمراعون
لاحوالهم مع الله (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم عافني) سلمني من المكاره (في
جسدي) لئلا يشغلني شاغل او يعوقني عائق عن كمال القيام بما خلقت له (وعافني في
بصري) كذلك (واجعلهما الوارث مني) بان يلازماني عند الموت لزوم الوارث لمورثه او
أي ابقهما صحيحين سليمين الى أن أموت او اراد بهما قوتهما عند الكبر وانحلال القوى او اراد

اجعل ... من مات تلقنها عند الموت (لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) اى لو صح ... الكتاب وسائرا وسه
الحلال ... على كل حال (رواه الترمذي) والحاكم والبيهقي في الدعوات من حديث
عائشة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول رب اغسل) أى (خطاياى) جمع خطيئة
(بماء الثلج والبرد) ... العام اى بالماء ... ما بالاصابة لسبب ... وخصهما
لانهما ماآن طاهران لم ... ما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال ... ذكره ... هنا وان
كان الماء ... أبلغ ... اراد الخطابي وقال الكرماني جعل الخطايا
بمنزلة النار لانها تؤدى اليها ... حرارتها بالغسل ... كذا اى اطفاء ... والعرب
... قال المراد ... من الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد لانعقاده
و... اخلاق الثلج ... وهو ... من دق الصلا (ونق) ... القلب
... (قلبي) الذي عبر به عن ... الاعضاء واسعها ... (من الخطايا) الذنوب
وهذا تأكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ... وآثارها (كما ينقى الثوب الابيض من الدنس)
... الدال والنون اى الوسخ وخص الابيض لظهور النقاء فيه اقوى من غيره (رواه النسائي)
والحاكم وغيرهما ... حديث عائشة وهو ... من حديث طويل فى الصحيحين (وكان) صلى الله
عليه وسلم (يقول اللهم انى اسألك فعل الخيرات) المأمورات اى الادرار
على ... (وترك المنكرات) اى المنهيات (وحب المساكين) ... اصابته
الى ... وهو ... من اهل ... التواضع
التواضع ... (واذا اردت) ... الدال على
... الادار اى ... الدال من الارادة (بقوم) لفظ الموطأ
فى الناس (فتنة) ... (فاقبضنى اليك غير مفتون) ... الى طلب العافية
... (رواه فى الموطأ) ... قال ابن عبد البر وهو ... حديث
... من حديث عبد الرحمن بن عائش وابن عباس وثوبان وابى امامة (وكان) صلى الله عليه
وسلم (يدعو اللهم فالق الاصباح) ... (وجاعل الليل سكنا) يسكن فيه (والشمس
والقمر) منصوبان على محل الليل ... (حسبانا) قال ابن عبد البر
اى حسابا اى بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباجى اى بحسب
... الايام والشهور والاعوام قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره
منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (اقض عنى الدين) قال ابن عبد البر الاظهر ... دين
الناس ... دين الله بالاولى وفى الحديث دين الله احق ان يقضى (واغننى من الفقر)
... وقد ... كما قال ... ولم يكن ... الكثير ...
... والذى كان فى ... (وامتعنى بسمعى) ... من النعم سماع الذكر
... (وبصرى) ... من ... مخلوقات الله (و) ... (قوتى) ...
... واحد ... قال ابن عبد البر ... اكثر
الرواة (وتوفنى فى سبيلك) الجهاد ... الرسالة ...

سائل الله ماله الناس (رواه في الموطأ) عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه فذكره (وكان
صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول) وفي لفظ للبخاري عن أنس كان النبي يكثر أن يقول (اللهم
إني أعوذ بك من العجز) بسكون الجيم وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر
الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها
(والكسل) التثاقل عن الشيء مع القدرة عليه والداعية إليه (والجبن) خلاف الشجاعة
(والهرم) وهو أقصى الكبر (والبخل) ضد الكرم (وأعوذ بك من عذاب القبر) ما فيه من
الأهوال والشدائد (وأعوذ بك من فتنة المحيا) ما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان
بالدنيا وشهواتها والجهالات وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت (والممات)
قيل هي فتنة القبر سؤال الملكين والمراد من شر ذلك إذ أصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى
برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت
وأضيفت إلى الموت لقربها منه وحينئذ يكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والله أعلم
وإنما تعوذ منها لأنها تفوت الإصابة [illegible] وإضاعة الزمان والمكان والمصدر
(رواه الشيخان من حديث أنس وفي رواية أبي داود اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن)
بفتح المهملة والزاي جمع بينهما لأن الهم إنما يكون في المتوقع والحزن فيما وقع فالهم للمستقبل
والحزن على الماضي ولأن أصل الهم الذوبان يقال أهمه المرض بمعنى أذابه حتى نقصه فهو يذيب
الإنسان فهذا أبلغ لأنه أبلغ وأشد من الحزن الذي أصله الخشونة [illegible]
القطع مع اتحاد المعنى كما ظن (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام وبإهمالها أي ثقله وشدته المانع
أصله من الاستواء وأصل الضلع الاعوجاج والمراد ثقل الدين بحيث لا يجد من عليه الدين
وفاء ولا سيما مع المطالبة قال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا إلا أذهب منه من العقل
ما لا يعود إليه (وغلبة الرجال) شدة تسلطهم [illegible] لما يحدث لا بإصابة الفاعل
أو هذا القهر من شدة القهر فالإضافة للمفعول وجمع المصنف ما في الروايتين
وأما كذلك فقد روى البخاري عن أنس كنت أسمعه صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول اللهم
إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال (وكان
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الجذام) كغراب علة تحدث من انتشار
السوداء في البدن فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما أفضى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها
(والبرص) بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج (والجنون وسيئ الأسقام)
ونص على الثلاثة مع دخولها في سيئ الأسقام لأنها أشد شيء في العرف وأعم ضررا وأعظمه ولذا
عدوا من شروط الرسالة السلامة من المنفرات فاستعاذته منها تعليم للأمة أو إظهار لله [illegible]
(رواه أبو داود والنسائي من حديث أنس) بإسناد صحيح (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول
اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل رواه مسلم) كذا في النسخ من العلم [illegible]
والذي في مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم (من حديث عائشة) اللهم من شر ما عملت
ومن شر ما لم أعمل قدم العلم على الإثم فيهما في العمل أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو
وما لم أعمل بأن تعصمني في المستقبل أو أراد شر عمل غيري واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا

ـكم ما صادوا وما عسى الله امرا لم يعمله وقد وقع في نسخة بتقديم اللام ورده عليه
لكنه لم يسلم له لرقة على التصحيف أقوى لغيره ولهذا لم يلتفت إليه وإن كان له حديث آخر
، ثم اللام مرفوع ... اللهم إنا نسألك من الخير كله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر
كله ما علمنا منه وما لم نعلم رواه أبو داود والطيالسي بسند حسن (وكان) صلى الله عليه
وسلم (يقول اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع) لذكر الله ولا لاستماع كلامه تعالى وهو
القلب القاسي فهو أبعد القلوب من الله تعالى (ومن دعاء لا يسمع) أي لا يستجاب ولا يعتد
به فكأنه غير مسموع (ومن نفس لا تشبع) من جمع المال حرصا وبطرا أو من كثرة الأكل
الجالب لكثرة النوم وكثرة الوساوس والخطرات النفسانية المؤدية إلى مضار
الدنيا والآخرة (ومن علم لا ينفع) أي لا أعمل به أو لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى
الأفعال الظاهرة (أعوذ بك من هؤلاء الأربع) أي مع استعاذته منها تعليما للأمة وتأكيدا
لهذا الحكم وتقوية وفيه تعليم الدعاء لا بقصد ولذا كانت في غاية الانسجام والمكروه منه
هو التكلف المعهود لأنه لا يلائم الضراعة والذلة قال الطيبي في كل من هذه القرائن إشعار
بأن وجوده مبني على غايته والغرض منه وذلك أن العلم إنما هو للعمل به فإذا لم يعمل به لم يخلص
كما قال ... وبالأوزار ... فإذا لم يخشع لم ينفع ... فيستعاذ منه
والنفس إنما يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود
فإذا كانت نهمة لا تشبع كانت أعدى عدو للمرء فهي أهم ما يستعاذ منه وعدم استجابة الدعاء
دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه (رواه الترمذي والنسائي عن
حديث) عبد الله (بن عمرو بن العاص) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة
والنسائي أيضا عن أنس وقد رواه مسلم في آخر حديث طويل عن زيد بن أرقم كان صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر
اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم
لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها وكذا رواه أحمد
والترمذي وغيرهما (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك)
أي ذهابها مفرد في معنى الجمع لأنه أراد النعمة الظاهرة والباطنة وهي كل ملائم
تحمد عاقبته والاستعاذة من زوالها يتضمن الحفظ عن الوقوع في المعاصي لأنها تزيلها
(وتحول) أي تبدل (عافيتك) وما في التحول الزوال فإنه يقال في كل شيء كان ثم زال
ولا يقال في داود ... عنه وهو تغير الشيء وانفصاله عن غيره فكأنه سأل دوام
العافية وهي السلامة من الآلام والأسقام (وفجاءة) بضم الفاء والمد وبفتحها والقصر بغتة
(نقمتك) بكسر النون وبفتح مع سكون القاف وهي العقوبة قال الطيبي الاستعاذة من
أحد الأسباب (وجميع سخطك) بضم السين أي الأسباب الموجبة لذلك وإذا انتفت أسبابها
حصلت أضدادها (رواه مسلم وأبو داود) والترمذي (من حديث ابن عمرو بن العاص) أيضا
هذا وهم فالذي فيهما وكذا الترمذي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب
(وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر) قصد ...

(والهم) بكسر الهاء [illegible]

الاعضاء أو المراد انه في أنواب [illegible]

بالكسر (وأعوذ بك من أن أظلم) [illegible]

المجهول والظلم وضع الشيء في غير محله (رواه أبو داود) [illegible]

هريرة) وسكت عليه أبو داود (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم إني أعوذ بك من

الشقاق) بكسر المعجمة مرادف النزاع والخلاف والتعادي لأن كلا [illegible]

باسمه أو هو العداوة وهي أصل المفاعلة [illegible] (والنفاق) [illegible]

(وسوء الأخلاق) لأن صاحبه لا يعرى من ذنب الا وقع في آخر والأخلاق السيئة من السموم [illegible]

والمهلكات والمخازي [illegible] التي [illegible] عن الله تعالى [illegible]

للشيطان حتى أن يستعاذ بها (رواه أبو داود) في الصلاة (من حديث أبي هريرة) أيضا ورواه

النسائي في الاستعاذة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع) أي

من ألمه وشدة مصابرته لأنه يمنع راحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ

ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة (فإنه بئس الضجيع) أي النائم معي في فراش

واحد [illegible] في المضجع بناء على أن المراد الأزم المضر لا مطلق

جوع (وأعوذ بك من الخيانة) مخالفة الحق بنقض العهد في السر (فإنها بئست البطانة)

بالكسر خلاف الظهارة ثم استعير لمن يخصه الإنسان بالاطلاع على باطن أمره ولما كانت

الخيانة أمرا يبطنه الإنسان ويستره سماها بطانة والخيانة تجري [illegible] ويكون في المال

والنفس والعدد والكيل والوزن وغير ذلك (رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة

أيضا) بإسناد صحيح وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم في حديث (وكان) صلى الله

عليه وسلم (يقول اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين) [illegible] لا قدرة على وفائه لاسيما

مع الطلب (وغلبة العدو) من [illegible] (وشماتة الأعداء) فرحهم

ببلية تنزل بعدوهم [illegible] الكلمة [illegible] من جمع

ما يستعاذ [illegible]

[illegible] (رواه النسائي)

والحاكم وأحمد من حديث ابن عمر (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم إني أعوذ بك من

الهدم) بسكون الدال سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بفتح الدال اسم ما انهدم منه

وفي النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم وبالسكون الفعل قال ابن رسلان ويحتمل أن يراد

بالهدم الاستعاذة من سقوط البناء المهدوم [illegible]

[illegible] (والهرم) كبر السن المؤدي إلى تساقط

القوى وذهاب العقل وتخبط الرأي (وأعوذ بك من التردي) السقوط من عال [illegible]

أو في بئر ونحو ذلك من الردى وهو الهلاك (ومن الغرق) بفتح الراء على الصواب وكسرها

[illegible] (والحرق) [illegible]

[illegible] السلطان

اهل ذمته ولانه بناءا واحد اسمه ولا يطيق لانها في الكلام ما سبق [illegible]
كلام من [illegible] هدموا او ما ترابـ [illegible] عليها السلام في [illegible]
عند الموت في المصائب كما في الحركة ولا [illegible] الخصوص [illegible]
من كل [illegible] عليه [illegible] السواد والتردي [illegible] الردى [illegible]
نصب التعرض لها [illegible] (واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان) اي يصرعني
ويلعب بي ويفسد ديني او عقلي (عند الموت) بنزعاته التي تزل بها الاقدام وتصرع العقول
وقد يستولي على المرء عند فراق الدنيا فيضله او يمنعه التوبة او يعوقه عن الخروج عن مظلمة او [illegible]
من الرجاء او يكره الموت ويتأسف على الحياة الدنيا فلا يرضى بما قضى [illegible]
[illegible] والمعاد بالله تعالى وهذا [illegible] سلطانه اعلم ولا يسلط لاحد عليه [illegible]
الا بما لا تسلط للشيطان عليه [illegible] اصلا [illegible] (وان
اموت في سبيلك مدبرا) من الحرب او عن قتال الكفار لانه صلى الله عليه وسلم حرم عليه الفرار
مطلقا [illegible] (واعوذ بك ان اموت
لديغا) فعيل بمعنى [illegible]
[illegible] في الاعراب [illegible] كتب ائمة
المتداولة (رواه ابو داود والنسائي) والحاكم (عن ابي اليسر) بفتح التحتية والمهملة
كعب بن عمرو الانصاري (وكان) صلى الله عليه وسلم (يتعوذ) بالله (من عين الجن والانس)
وفي رواية كان يتعوذ من الجان وعين الانسان (فلما نزلت المعوذتان) بكسر الواو [illegible]
(اخذ بهما) اي صار [illegible] (وترك ما سوى ذلك) مما كان يتعوذ به من الكلام [illegible]
انه كان يرقي بالفاتحة وكان يرقي بها [illegible] من الاستعاذة [illegible]
مكرو (رواه النسائي) والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وصححه الضياء في المختارة
كلهم عن ابي سعيد (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا خاف قوما) اي شرهم (قال اللهم
انا نجعلك في نحورهم) اي في مقابلة صدورهم لتدفع عنا شرورهم [illegible]
[illegible] (ونعوذ بك من
شرورهم) المراد نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امرهم [illegible]
لانه اسرع واقوى في الدفع والتمكن من المدفوع [illegible]
القتال او [illegible] (رواه ابو داود) واحمد والحاكم والبيهقي باسناد صحيح
[illegible] الحاكم على شرط الشيخين واقره الذهبي (وكان صلى الله عليه وسلم يعوذ)
منهم (الحسن والحسين ويقول) لهما (ان اباكما) يعني جدكما الاعلى ابراهيم عليه الصلاة
والسلام (كان يعوذ بها) اي بالكلمات الاتية ولبعض رواة البخاري بهما (اسمعيل
واسحق) ابنيه وهي (اعوذ) [illegible] ووقع في الاذكار [illegible] (بكلمات الله)
كلامه على الاطلاق او [illegible] القرآن [illegible]
تعالى [illegible] على [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] في الارض (التامة) الكاملة او النافعة او [illegible] المباركة والفاضلة

هي وسموم ولا يوجد ي ولا يدخلها من ولا ب قال الخطابي استدل احمد به على أن كلام
الله غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق (من كل شيطان) انسي وجني (وهامة)
بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ماله سم يقتل فاما مالا يقتل سمه فيقال له
السوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التي تصيب ما نظرت
اليه بسوء وقال الخطابي المراد بها كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخبل وقال أبو عبيد
أصله من ألممت الماما وانما قال لامة لانه أراد أنها ذات لمم وقال ابن الانباري يعني أنها تأتي
في وقت بعد وقت وقال لامة ليوافق لفظ هامة لانه أخف على اللسان (رواه البخاري) في
أحاديث الانبياء (والترمذي) وابن ماجه كلاهما في الطب وأبو داود في السنة والنسائي في
التعوذ (وفيه استحباب كل مشروع بهذه الادعية) المأثورة (ويجوز ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم مع قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ووجوب عصمته) وتقدم الكلام على هذه الآية
وانه لا ذنب له والمراد بالغفر الستر والمنع كما نقل ... علمه ولا ج
لذنب أصلا وهذا أحسن الاجوبة (وانه يستعاذ به من ظاهر الله من نسيه وسؤاله
الله في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح) الى آخر السورة (ويحتمل ان يكون قاله على سبيل
التواضع والاستكانة والخضوع) عطف تفسير (والشكر لربه لما علم) بكسر اللام (انه قد
غفر له ويحتمل ان يكون قاله لاجل امته أو للتشريع والله أعلم) وقال الطيبي انه ادعيته عصم
مما يرى من الله واعطائه والاستغفار له وليس صحة الدعا (وكان عليه
السلام في الكرب وهو ما يهجم على الانسان مما يأخذ بنفسه ويحزنه) ... لتفسير
الكرب (يدعو) يقول (لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي
لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصر ولا يطلع عليه ... (الحليم) الذي لا يستفزه غضب
ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وهو ع القدر عليه
(لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش العظيم) تم نعت للعرش (رواه البخاري)
ومسلم عن ابن ... وفي شرح رواه الشيخان وهي اصوب (وفي روايته) ايضا عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض) وفي رواية ورب الارض
(ورب العرش الكريم) ... وفي رواية الاكثر ورب ...
... العرش ... للمدح ...
(قال الطيبي صدر هذا الثناء) الا في دعاء لان الثناء على الكريم دعاء ولا كرم ...
(بذكر الرب المناسب لكشف الكرب لانه مقتضى التربية) والمراد بالمصدر ذكر ...
... كما هو ظاهر (وصفه الله المسؤل على التوحيد) بقوله أول كل ...
لا اله الا الله (وهذا اصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على عظيم القدرة) ... وصفه
بها (والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل) أي الاحمق (لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما) العظيم
الحليم (أصل الاوصاف الاكرامية انتهى) وتقدم عن ابن ... من هذا في كلام
المصنف في الباب (وكان عليه السلام اذا اهمه امر) اي احزنه واقلقه (رفع رأسه) كذا

في الصحيح والمتقدم في الطب عن الترمذي اذا أهمه الامر رفع طرفه وهو الذي في الترمذي
فقط اهمه بالالف ونونه رفع الامر وطرفه اي بصره (الى السماء وقال) متعجبا ومستعينا
(سبحان الله العظيم) واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم هذا في الحديث (رواه
الترمذي) ايضا (من حديث ابي هريرة) وادى بعض النسخ هنا (فان قلب هذا) الذي ذكر
من الحديث (ذكر انس) ... دعا بالحوائج ان التعرض ... وصاف السيد
الطالب ... (من ... عليه) كله (وقال من ... العلم
الذي آتيتم ... (في ...) ... الحلم واسكان الدال ...
... (اذا كرهت ام) لا اذكرها ل (قد كمال ... اولى) ...
ذكرها (ان ...) ... (الغنا) ... الكريم الذي ...
... (اذا اي ...) ... (الرؤيا) ... الرمان (كما في ...)
مصدر ... اي ... (السما) اي ... (قال ... النووي) ...
... في الطب ... (و ... الى الكرام كرم ...) عن السؤال
(... بالمالق) وهذا ... في الطب ... و ... (وكان)
صلى الله عليه وسلم (اذا كرهه امر) اي ... له ... (قال يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث) ... (رواه ابو داود من حديث انس) وكذا الترمذي (وقال عليه الصلاة
... امر الاعمال) ... (حين ... على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا) ... (ولم يكن له شريك في
الملك) ... (ولم يكن له ولي) ... (من) أجل (الذل) اي لم يذل ... الى ...
(وكبره تكبيرا) ... والولد والشريك ... لم ... امر ...
[illegible]
لا يموت ... ولا يتوكل على غيره من الاحياء ... (رواه
الطبراني عن ابي هريرة) ... في اماليه ...
عن ... مرسلا (و ... في المقصد الثامن) ...
النووي (... وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول في الصلاة) اي في دعائها ...
... على ما ... مع ... على احد الاقوال (اللهم ... الصالح) ...
الى ... (وهادي ...) ... من هدى اي
... (من الضلالة ...) ...
الطبراني في المعجم ... (و ... الدعاء ... على ...
كان ... وان كان الاصل ان الصلاة ... (وكان)
صلى الله عليه وسلم (يدعو هكذا ... كفيه) الى السماء ... الدعاء ...
(وظاهرهما) الى السماء ... (رواه ابو داود عن انس) ...
النووي قال العلماء السنة في كل دعاء ... ان يرفع ... الى السماء
واذا دعا ... ان ... كفيه الى السماء انتهى (وقال ...) ...

أنس (الاشعري كما عند البخاري) في المغازي في قصة دعائه لأبي عامر عم أبي موسى بعد أن
قتل في غزوة حنين أوطاس (دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه)
لعدم الشعر أصلا أو لدوام تعاهده (وعنده) أي البخاري (أيضا من حديث ابن عمر) في
آخر حديث من المغازي (رفع صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
ابن الوليد) ومن كان البخاري (أكثر في حديث أنس) في الصحيح (لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وهو حديث صحيح وجمع بينه وبين
ما تقدم بأن الرفع في الاستسقاء بحالة على أمثاله) في الرفع (إلى أن يصير اليدان حذو
الوجه وأما في الدعاء) في غير الاستسقاء فيرفع (إلى حد المنكب) ولا ينكر على ذلك أنه
ثبت (في كل منهما) ... أنه رفع يديه حتى رأيت ... أنس إبطه (حتى يرى
بياض إبطيه) أعرابي عن المنكر (ويجمع أن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ
منها في غيره وأما اليدان كهيئة في الاستسقاء ... الأرض وفي الدعاء إلى السماء) وقد ورد
في رواية مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود عن
أنس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما إلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه (قال
الحافظ) العلامة المنذري (و صدر الجمع) أي الصدر (في ... الأول) وعند
أبي داود والترمذي وحسنه عن سلمان ... إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه
إليه أن يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء أي خاليتين (وروى الإمام أحمد) والحاكم
(وأبو داود) (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دعا حذو منكبيه) أي ...
(وفي رواية ... يستظهرهما وهذا يعني أن يكونا ...) لأن كونهما حذو
المنكبين ... (بسوط بل لكون الاعتراف) الذي يخص بهما (قال الحافظ
ابن حجر ثبت الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء أن المراد ... وبسطهما
في الدعاء) وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتا وبه حينئذ
يرى بياض إبطيه انتهى كلام الحافظ علاوة على ذلك أسند القسطلاني أن المراد في الرفع البالغ
(وروي أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا دعا ...) ... (وهل ...)
في ... والطبراني في الكبير ...) ... عن السائب كان
صلى الله عليه وسلم إذا ... بالله وإذا استعاذ ... ظاهرهما إليه (وهل
يمسح بهما وجهه) ... (أما في الدعاء في غير الصلاة فالأصح لا) ... (أما وورد
... قال النبي لا ... السلف شيء ... في الدعاء خارج
الصلاة) ... (وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ...) أخرج أبو داود عن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه
مسح وجهه بيديه ... بعض ألفاظ ... (مسح ... في الدعاء خارجها)
يستحب على المعتمد ... ولا ... أن كان ...
وأما ... على وجهه (وأما ...) عن المصطفى (ولا أثر) عن صاحب
(ولا أساس والأولى أن لا يفعله) ... (وقد دعا صلى الله عليه وسلم

لانس فقال اللهم اكثر) بقطع الهمزة وكسر المثلثة (ماله وولده وبارك له فيما اعطيته رواه
البخاري) في الدعوات وسبق في الصيام (كلاهما عن انس) قال قالت أم سليم للنبي صلى الله
عليه وسلم أنس خادمك فادع الله له فقال وذكره (وفي) كتاب (الادب المفرد) للبخاري (عن انس
قال قالت أم سليم) بضم السين وفتح اللام (وهي أم أنس خويدمك) بالتصغير (ادع الله
له) قال فدعا لي (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اكثر ماله وولده وأطل
حياته واغفر له) فزاد دعوتين على الثلاثة في الحديث قبله والحديث واحد فعلم أن بعض
الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر (وفي الصحيح أن أنسا كان في البصرة [illegible] وكانت
رائحته [illegible] وولد له من صلبه مائة [illegible]
[illegible] البصري [illegible] البخاري [illegible] عليه
مات سنة أربعين ومائتين (وهو المعتمد) كما قال الحافظ (وأكثر ما قيل في سنة ثلاث ومائة
وتسع سنين) هذا رد على قول المصنف في شرح البخاري [illegible] مائة سنة ولا يتجاوز
سنة [illegible] (وأقل ما قيل [illegible] وتسعين سنة) [illegible] الاسنة [illegible]
الصحابة [illegible] (وأما كثرة ولده فروى مسلم) [illegible]
قال حدثني أنس قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله هذا [illegible] الله فقال اللهم أكثر
ماله وولده (قال أنس فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون) أي يتجاوزون
[illegible] (على نحو المائة اليوم) [illegible]
اليوم (وورد في حديث رواه [illegible]) أي (بضم الهمزة
وفتح الميم وسكون [illegible]) [illegible] (أنه
دفن من صلبي إلى مقدم الحجاج) بن يوسف الثقفي (البصرة) أميرا عليها (مائة وتسعة وعشرون)
ذكورا وإناثا [illegible] الطبراني قال أنس [illegible] من صلبي سوى
ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين (وقال) محمد بن سلم (بن قتيبة) الدينوري (في) كتاب
(المعارف كان بالبصرة ثلاثة) من الرجال (ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة
ذكر أنس بن مالك و) أبو بكرة [illegible] بالبصرة [illegible]
[illegible] أبو [illegible] (
[illegible] الأزدي البصري [illegible]
الامراء وكان [illegible] وهو من كبار [illegible]
[illegible] قال [illegible] وتأتيني على الحوض
(وأخرج [illegible] عن أنس قال دعا لي النبي صلى الله عليه وسلم) فقال (اللهم أكثر ماله
وولده) قال القاضي عياض [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أموالكم وأولادكم فتنة [illegible] وقال الآجري [illegible]
[illegible]

النبي (وأطل عمره واغفر له فعدد بضع على مائة وأشرف على مائة عن ابن ل) [illegible] الا [illegible]
(في النسمة) أي كل سنة (مرتين وله فيه ريحان يشم) كرهت (الحماة وأرجوا الرابعة)
وهي المقبرة وفي رواية استجاب الله تعالى بكل شيء وكان في آخر ما دعا له في أن قال اللهم أكثر ماله
وولده وبارك له فيما قال [illegible] على قوله تعالى بكل خير يحتمل أنه دعا له [illegible] ويحتمل أن
المراد بذلك من أنس انتهى والباقي هو المتبادر من قوله وكان في آخر ما به تعرّف قبله
دعوات أما الدعوتان فأعطيتهما وأنا أرجو الثالثة [illegible] لا فاتحها يقوله بكل خير (وأخرج
الترمذي عن أبي العالية رفيع) بن مهران (قد كان) لفظ الترمذي من طريق أبي خالد
قلت لأبي العالية أسمع أنس من النبي صلى الله عليه وسلم قال خدمه عشر سنين ودعا له النبي
صلى الله عليه وسلم (وكان له بستان يحمل) بالواو أي يعطي (في كل سنة الفاكهة مرتين) وفي
نسخة بأن الفاكهة بالألف أي شيء والذي في الإصابة عن الترمذي عن أبي العالية كان له
الفاكهة في السنة مرتين (وكان فيه ريحان وجد منه ريح المسك ورجاله ثقات) ثم
[illegible] من حديث [illegible] رواه ابن ماجه ورجاله ثقات عن عمرو بن غيلان الثقفي والطبراني
عن معاذ والطبراني أيضا ورجاله ثقات عن فضالة بن عبيد مرفوعا اللهم من آمن بي وصدقني وعلم
أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب إليه لقاءك ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني
ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره لأن فضل المال من الله
يختلف باختلاف الأشخاص كما أشار إليه الحديث القدسي إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى
الحديث من الناس من يصلح له المال والولد وعليه ورد هذا الحديث وإن كان
[illegible] عموم لأنه قد يؤمن من تخاف عليه الفتنة بالمال والولد ومنهم من لا يخاف عليه
كما أن في حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لكل من أمته بما يصلح له ولا يناقض من
أحاديثه قول الماوردي أحمد بن نصر أن حديث أنس يدل على بطلان هذا الحديث وكيف
يصح وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد ونحوه [illegible] الجمع وقال
[illegible] لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معا لكن يعكر عليه حديث
أنس فقال كيف دعا له وهو خادمه بما كرهه لغيره فيحمل أنه قرن دعاءه بذلك بأن لا يناله من
[illegible] ضرر لأن المعنى في كراهة كثرة اجتماع المال والولد إنما هو لما يخشى من الفتنة بهما
والفتنة لا يؤمن معها الهلاك انتهى (ودعا عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف) أي من
(السلوك) عهد له ولا بن شهور بكثرة منه [illegible] الرضوان وحجة الوداع (أن يبارك له
في ماله ذكره فإنه كما ذكره ابن عساكر) وابن سعد (وأرسل عليه الصلاة والسلام
على إلى يوم حنين وكان أرمد فعل) [illegible] أول من العراق (في عينيه وقال اللهم أذهب
عنه الحر والبرد فما وجد حرا ولا بردا واستدل أنه ولا رمدت عيناه) كسر الميم [illegible]
[illegible] سقيط وفي حديث (وبعث صلى الله عليه وسلم عليا) زوج الزهراء (إلى اليمن قاضيا
فقال) مستبعدا له (يا رسول الله لا علم لي بالقضا فقال ادن مني فدنا) قربه (منه
بصدره) أي وضع (يده على صدره وقال اللهم اهد قلبه) ثم قرره وقال (وثبت لسانه)
[illegible] أي أجعله [illegible] على النطق بالحق أصاف الهداية للقلب لأن المراد

حال الحديث اللهم ثبت لسانه لتحركه عند الدعاء انما اسماء ساب حتى الرابع (قال علي
والله ما شككت في قضاء بين اثنين رواه ابو داود وغيره) كما ذكره الترمذي في تحديث علي
(وعاد صلى الله عليه وسلم عليا من مرض فقال اللهم اشفه اللهم عافه ثم قال قم) كما قال
عنه المرض في الحال فامره بالقيام (قال علي فما عادني ذلك الوجع بعد) انتهى الدال (رواه
الحاكم وصححه البيهقي وابو نعيم) من حديث علي (ومرض ابو طالب فعاده النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا ابن اخي ادع ربك الذي بعثك ان يعافيني فقال اللهم اشف عمي فقام ابو طالب
كأنما نشط) بكسر الشين (من عقال) كان معه ولا يخل منه فقام مريدا (فقال يا ابن
اخي ان ربك الذي تعبد ليطيعك قال وانت يا عماه لئن اطعته ليطيعنك رواه ابن عدي
والطبراني وابو نعيم من حديث انس وفي سنده الهيثم وهو ضعيف ودعا عليه السلام لابن عباس
عبد الله فقال (اللهم فقهه في الدين اللهم اعط ابن عباس الحكمة) فحقق الله تعالى ما قال
الفعل (وعلمه التأويل) للقرآن وفيها في رواية وعلمه تأويل القرآن (رواه البخاري) الكثير
في فهم الصحابة (وابن سعد) من حديث عمر بن الخطاب (وقد رواه البخاري) عن ابن
عباس ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال (اللهم علمه الكتاب) القرآن لان
العرف الشرعي عليه والمراد به لفظه وفهم معانيه واليهم نسبه وفي رواية له اللهم
علمه الحكمة فقيل الكتاب فقيل المراد به القرآن لان الحديث واحد فرواه بعضهم بالمعنى
والاقرب ان المراد به الفهم في القرآن وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول
وقيل الحكمة وقيل الفهم عن الله وقيل الله نور يقذفه في قلب عبده وقيل نور يفرق به بين
الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة ذكر الحافظ (فكان عالما بالكتاب
حبرا) بكسر الحاء افصح من فتحها ذاكره الغزي وعند ذلك يحدث القوم اي عالم
(الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن)   (وكونه في الذروة العليا والنقي
الاتقى لا تخفى) على احد (وقال) صلى الله عليه وسلم (للنابغة) سرق وكان حيا
عند قدمه لانه قول الشعر في الجاهلية ثم عاد اليه بعد ان اسلم فقيل نبغ واسمه قيس بن عبد
الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة وقيل اسمه عبد الله وقيل حبان بن قيس وقيل غير ذلك
(الجعدي) نسبة الى جده جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة (لما قال) اي انشد
من قصيدة المطولة شكرا مطلعها اولها

خليلي غضا ساعة وتهجرا ۞ ولوما على ما احدث الدهر اودرا

وقال ابن عبد البر انشدها كلها النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى قوله

أتيت رسول الله اذ جاء بالهدى ۞ ويتلو كتابا كالمجرة نيرا

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ۞ وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

غضب وقال ابن المظهر يا ابا ليلى قال الجنة قال اجل ان شاء الله ثم قال انشدني فانشده

(ولا خير في حلم اذا لم يكن له ۞ بوادر تحمي صفوه ان يكدرا

ولا خير في جهل اذا لم يكن له ۞ حليم اذا ما اورد الامر اصدرا)

بوادر جمع بادرة وهي بفتح المهملة وسكون الهاء واصدر ضد الورود (لا يفضض

بياض بالاصل

قوله وجدودنا الذي في الاصول بدل وجدودنا وسناؤنا فليحرر

الله فاك) زاد في رواية مرتين (اي لا يسقط الله أسنانك وتقديره لا يسقط الله أسنان فيك
فحذف المضاف قال) الراوي لهذا الحديث عن النابغة (فأتى عليه [illegible] مائة سنة وكان
من أحسن الناس ثغرا) عطف على ... اي أسنانا في [illegible] ان
او ... [illegible] ... على الجمع ...
من (رواه البيهقي وقال ...) الراوي (فلقد رأيته ...
من وفي رواية) الحرب (من ابي اسامة) من طريق الحسن بن عبد الله [illegible]
عن النابغة الجعدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشدته [illegible] ... وقال
في آخرها (وكان من أحسن الناس ثغرا) اي أسنانا (وإذا سقطت له سن) ...
... لانها (نبتت له أخرى) مكانها كأنها ... وكذا رواه السلفي في الاربعين
البلدانية من طريق ... عن عاصم ... عن ابيه عن النابغة قال انشدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... فقال ... لا يفضض الله فاك قال عاصم ... من احسن
الناس ثغرا كان ... وكان معمرا (وعند ابن السكن) في الصحابة
والدارقطني في المؤتلف والمختلف عن ... وكان له ... عن النابغة ... كراهية
... وقال ... (فرأيت اسنان النابغة ... من البرد) ... (لدعوته صلى الله
عليه وسلم) وعند ... الدارقطني ... في كتاب ... عن عبد الله بن
... كالبرد المنهل ما ... ولا ... وحكى في الاصابة
الخلاف في سنه وروى الحاكم عن ... قال ... كان
النابغة الجعدي ... في الجاهلية قال ... ما ... سنة وقال
الاصمعي عاش مائتين و... سنة ... ماتتان وعشرون سنة وقال
... نحو مائتين قال ابو عبيد ... في الجاهلية وانكر
الخمر والسكر وهجر الازلام واجتنب الاوثان وذكر دين ابراهيم (وسماه عليه الصلاة والسلام
... (ابن اخطب) ... الانصاري الخزرجي ابو زيد ...
... (ماء في قدح من قوارير) اي زجاج ... قوارير من فضة قال ... اي
... (فرأى فيه شعرة فأخذها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ... ثلاثا ...
... لاني (رأيته ... رواه الامام احمد من طريق ابي نهيك) قال حدثني
ابو زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بقدح ... (قال ابو نهيك)
... الازدي ... (فرأيته ابن اربع وتسعين سنة وليس في
لحيته شعرة بيضاء ... وصححه ابن حبان والحاكم) ... رواية ... الصحابي
... عن ابي زيد بن أخطب قال مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ...
... قال اي علما ... عمرو ... اسود الرأس
واللحية (وأخرج ... عن انس ان يهوديا ... لحية النبي صلى الله عليه وسلم) ...
... (فقال اللهم جمله ... وقال عبد الرزاق) عن معمر

احد الماطا (احمرا ه و) بن راشد (بن قتادة) بن دعامة (قال طلب مرفوعا ان النبي صلى
الله عليه وسلم بالغ فقال اللهم ... باسود ... ما راسه سوادا من كذا وكذا قال معمر
وسمعت من قتادة يذكر انه عاش سبعين سنة) ... قبل الشيب (ابو داود ... عن ... حتى
ابو داود في المراسيل والبيهقي وقال مرسل ساقط المانع) من مرسل قتادة (وقال له عليه
الصلاة والسلام لابن الحق) بفتح الميم وكسر المهملة وقاف ... عمرو بن الحمق ... الخزاعي
كامل (الشراكي) الكعبي (وقد سقا عليه الصلاة والسلام لبنا) (اللهم متعه بشبابه فمرت
عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضا) دعى انه استكمل الثمانين لانه عاش بعد ذلك ثمانين
الاصابه (رواه ابو نعيم وغيره) من حديثه وقد سكن الكوفة ثم مصر ثم قتل ... معاوية
ووجه الى راسه (وما به) صلى الله عليه وسلم (فاطمة) ابنته سيدة النساء (وقد علاها
الصفر من الجوع) ... صلى الله عليه وسلم (ووضع يده) الكريمة (على صدرها ثم قال
اللهم مشبع الجاعة) ... (لا تجع فاطمة بنت محمد قال عمران بن الحصين فنظرت اليها
عقب الدعا (وقد علا الدم على الصفر في وجهها) ... (ما جعت بعد) ...
الدعا (ذكره ... بن سليمان الاسمراني في دلائل الاعجاز ودعا عليه الصلاة والسلام لعروة
ابن الجعد) و قال ابن ابي الجعد ... على بن المديني وقال ابن ماجه ... عياض
وزعم الرباطي انه عروة بن عياض بن ابي الجعد وانه نسب الى جده كما في الاصابة (البارقي)
بالموحدة والقاف ... ثم سيره عثمان الى الكوفة وهو اول قاض بها وحديثه
... لم يسترى ... ما اشترى ... احدا ... الاسرى له صلى الله عليه وسلم ان (اللهم بارك له في صفقة يمينه قال) عروة (فما ... ربحا
...) والحديث ... في البخاري وغيره (وقال) صلى الله عليه وسلم
(لجرير) بن عبد الله (البجلي وكان لا يثبت على الخيل) اى سقط لعدم اعتياده ركوبها
وكان ... ما حال ... (وضرب في صدره اللهم ثبته) ... كرم ...
... (واجعله هاديا) لغيره (مهديا) في نفسه (قال) جرير (فما وقعت عن
فرس بعد) والحديث في الصحيح (وقال ... ابي وقاص) مالك الزهري (اللهم ...
دعوته ... مجاب الدعوة) ... (رواه البيهقي والطبراني في الاوسط) وروى
الترمذي من حديث ابن ابي حازم عن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد
اذا دعاك فكان لا يدعو الا استجيب له (ودعا) صلى الله عليه وسلم (لعبد الرحمن بن عوف)
الزهري (بالبركة رواه ... عن انس) قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن
ابن عوف ... قال ... قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله
لك اولم ولو بشاة (زاد البيهقي من وجه آخر قال عبد الرحمن فلو رايتني لو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب
تحته ذهبا او فضة ... قال القاضي عياض ... ففتح الله عليه ...
بركته ...) بفتح الميم والخاء وتكسير ... (فعمه الله ...
من ... والعلم ... الجوهري (واصاب كل ... ربحها ... ثمانون
الف ... الاربع (مائة الف ...) وفي ... [illegible]

ا و ه وكسر الصاد المهملة الكلمة العجمية (لانه طلقها في مرض موته على ما في الفتا
وى عمن الشاهد صاحب الفاتحة) اي التكبير (في حياته وعوارفه) اي افعاله
المعروفة جمع عارفة (القطعية اعنق لوما ملا ابن عبد او يصدق من بعدهم) بكسر الباء (فيها
مماته سرور دب عليه) من عاداته (يحمل في كل شيء يصدق بها او علم او احسانها
واحـلا ما ورد كالمصطفى الطبري شاعرا للعود) لان الحوري (عن الزهري انه يصدق
سطر ماله اراه الا في م لصدق ما زاده من الصد ما دام حل) المعارض (على حمايه فرس في
قل الله) في الجهاد (م حمل على الصور ما به راحله) من الجال (في سبيل الله وكان عامه
ما لهم من النصارى وعادا) صلى الله عليه وسلم (في مصر) مولاه اللهم اجعلها عليهم سنين كسني
يوسف (فاصابوا حتى اكلوا العلهز) بكسر المهملة والهاء بينهما لام ساكنة وآخره زاي
(وهو الدم بالوبر يشوى اسد ... قريش) ... (ولما الا علية الصلاة والسلام والعجم
اذا هوى قال عتبه) بالا ... (ابن ابي لهب) واما اخوه عتبه المتكبر فاسلم في يوم فتح مكة كما
مر (كعب ... فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج عتبه مع اصحابه في عير) الى
(الى الشام) في تجارة (حتى اذا كانوا بالشام) ... (زأر) ...
... اي صوت (استشعرت ...) ... (يحمل لها في اي شيء بعد
ذوا ... ولاوالله ما اطلب هذا السماس
ذي لجمه) ... (اصدق من محمد ... والعشا
...) اي وقته (احاطوا به) داروا حوله (واحاطوا السهام
...) ... (ذر ...
الله ... ان محمدا اصدق الناس ... ذكر ...
الاسم ... في ذكر اولاد عليه الصلاة والسلام قصة ...) ذكر ...
... ام كلثوم قال ... ولا احد
... (وعن مازن) ... له
وسم ... (وكان بارض عمان)
... صلى الله عليه وسلم

اليك رسول الله خبت مطيتي * تجوب الفيافي من عمان الى العرج
لتشفع لي يا خير من وطئ الحصى * فيغفر لي ربي فارجع بالفلج

والفلج بضم الفاء وسكون اللام وجيم الفوز ... وموحدة ... قطع ...
و ... روى ... (قال
يا رسول الله اني امرؤ مولع) ... (بالطرب) ... الى اللهو
(وشرب الخمر والنساء والحت) ... (علينا السنون) القحط والجدب (فاذهبن الاموال
واهزلن) من الهزال بالزاي ... (الذراري والرجال) من الجوع (وليس لي ولد
فادع الله ان يذهب عني ما اجد ويأتيني بالحياء) ... (ويهب لي ولدا
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ابدله بالطرب قراءة القرآن وبالحرام الحلال ... وهب له

ولهذا قال مازن فأذهب الله عني كل ما كنت أجد وأحصن فرجي) أسقط من الخط [illegible]
وتعلمت شطر القرآن (وتزوجت أربع حرائر ووهب الله لي حيان) مع المهملة
وسنده ضعيف كذا في الإصابة وطولا ولا أعرف له ترجمة قاله في النور النبراس (أي [illegible]
رواه البيهقي) في الدلائل والطبراني وابن السكن وأبو نعيم كلهم في كتبهم وابن قانع كلهم من
طريق هشام بن الكلبي عن أبيه عن عبد الله العماني قال قال مازن بن الغضوبة [illegible]
سندا واهيا فلا اقتصر المصنف عليه (ولما مر رجل صلى الله عليه وسلم وهو يصلي إلى
عنزة فمر رجل بينه وبينها قال صلى الله عليه وسلم قطع صلاتنا) أي بفعله ما ينقص ثوابها (قطع
الله أثره) ولعله فهم منه استحلال حرمة الله فدعا عليه لأنه كان لا يحتمل مثله (فأقعد فلم [illegible]
أي لم يستطع القيام بعد (رواه أبو داود والبيهقي لكن سنده ضعيف وأكل عنده صلى الله عليه
وسلم رجل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد) ما
استطاع رفعها تصديقا لأمر كمنع الكبر عليه والحديث رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع
وزاد في رواية لمسلم لم يمنعه إلا الكبر واستدل به عياض على أنه كان منافقا ورده النووي
بأن ابن منده وأبا نعيم وابن ماكولا وغيرهم ذكروه في الصحابة قال في الإصابة وفيه نظر لأن من
ذكره إنما استند لهذا الحديث فالاحتمال قائم ويمكن الجمع بأنه لم يكن في تلك الحالة
أسلم بعد (والرجل) المبهم في رواية مسلم (بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة كما ضبطه
الدارقطني وابن ماكولا وغيرهما وعلى هذا فمن ضبطه بشر بالمعجمة [illegible]
التصحيف لكن في نسب البيهقي أنه بعينه أشجعي (ابن راعي العير بفتح العين وسكون الياء
التحتية) الأشجعي كما في ذلك في رواية الدارمي وابن حبان والطبراني عن سلمة ولا دلالة فيه
على وجوب الأكل باليمين لأن الدعاء ليس لترك المستحب بل لقصده إهانته كبرا [illegible]
لأمر نبيه المستلزم لكفره (وطلب صلى الله عليه وسلم معاوية بن أبي سفيان حين كان
يأكل فقال في الثانية لا أشبع الله بطنه) دعاء عليه على الظاهر ويدل عليه قوله (فما شبع بطنه
أبدا) وزعم أنه دعاء له بأن الله يرزقه القناعة ليس بشيء [illegible]
لأنهما دعاءان (رواه البيهقي من حديث ابن عباس) وقصته عنه قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم ادع لي معاوية وكان كاتبه (وكان معاوية يومئذ يأكل [illegible]
مثله فقال نبي قال اللهم املأ) أي البطن لأنه مذكر (عنه [illegible]
وقال صلى الله عليه وسلم لأبي مروان) علة ولد الرائي السهمي ذكره الدولابي في الكنى
وأخرج عن أحمد بن داود المكي عن إبراهيم بن زكريا عن عبد الملك بن هارون بن عنترة قال حدثني
أبي عن أبيه أن أبا مروان يقول كتب [illegible] في أيام عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
من [illegible] إلى مصر إلا [illegible]
قال أردت أن [illegible]
أراك الذي [illegible] قال أدعوك إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال
[illegible] (اللهم أظل [illegible]
[illegible]) من السماء وهو [illegible] الرواية المذكورة [illegible]

(في الموقف) وقال الله اليوم ما [illegible] الا ما كان دعا عليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كذا أي اسمه محمد ما ظهر الاسلام وأسلم و[illegible] وكان دعوته الأولى سبب
وباسمه محمد بن سليمان [illegible] ذكر في الاصابة (وكم)
فيكم (له صلى الله عليه وسلم من دعوات مستجابات وقد أفرد [illegible] ما في السنة
ذكره طرفا) أي بعضا (منها وكذا الامام أبو [illegible] الاسفرائني في كتابه دلائل
الاعجاز لكم) لكم (أجابه الله الى الدعوة وأنجحها) [illegible] أي أعطاه (من
مقصود دعائه غير سؤله) [illegible] بالكناية [illegible]
والمرء [illegible] وأما هي أن الله أعطاه ما سأل على أكمل وجه وتمم له ما سأله في دعائه (وأما
حديث أبي هريرة عند البخاري) ومسلم وغيرهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
نبي دعوة) وقوله (مستجابة) [illegible] في رواية [illegible] للبخاري ولم يقع لنا في رواية
ولا في الموطأ الذي أخرجه البخاري من طريقه ولا في مسلم (يدعو بها) [illegible] الدعوة
(وأريد أن أختبئ) بسكون الخاء وفتح الفوقية وكسر الموحدة بعدها همزة أي أدخر (دعوتي
[illegible] (شفاعة لأمتي في الآخرة) [illegible] (فظاهره مشكل
ظاهر بما ذكره) من الاحاديث [illegible] كلها أنها [illegible] ما دعا به (وبما وقع لسائر
الأنبياء صلى الله عليهم وسلم من الدعوات المجابة) التي لا تحصى (فان ظاهره أن لكل نبي
دعوة مستجابة فقط) [illegible] للاشكال (وأجيب بأن المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة
القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهي على رجاء الاجابة) على غير يقين ولا وعد (وقيل
معنى قوله لكل نبي دعوة) أي (أفضل دعواته ولهم دعوات أخرى) [illegible] وان
كانت مجابة (وقيل لكل نبي منهم دعوة عامة في أمته اما اهلاكهم واما انجاؤهم وأما
الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب) [illegible]
[illegible] (وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول
نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) فهذه دعوة لاصلاح دنيا (وقول زكريا
فهب لي من لدنك وليا يرثني) فهذه لنفسه (وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي) لا يكون
(لأحد من بعدي) فهذه لنفسه (وأما قول الكرماني) محمد بن يوسف (في شرحه على
البخاري فان قلت هل جاز أن لا يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة
مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله) تعالى [illegible]
[illegible] (فقال العيني) بدر الدين محمود (هذا السؤال لا [illegible]) [illegible] (وأما
لا أسلم أن جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي
ذلك لأنه ليس مخصوصا بنبي) أي لم يقل لا يستجاب لكل نبي الا دعوة [illegible]
[illegible] شراح المصابيح [illegible] عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فأعطاني
اثنتين ومنعني واحدة [illegible] (ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم دعا بشيء لم
يستجب له) [illegible] (وفي هذا الحديث بيان فضله صلى الله عليه وسلم على سائر
الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه) [illegible] (و) على (أهل بيته بدعوته المجابة) [illegible]

شرع من قبلهم (ولم يعملها أحد قبلهم) أي أمته (فالهلال كان يوم لعمر) نوح (صلوات الله
وسلامه عليهم) ووجه الفضل للمصطفى عن أن نوحا إنما دعا على أمته بعد أن أوحى الله إليه أنه لن يؤمن
من قومك إلا من قد آمن وأن نبينا صلى الله عليه وسلم لما أتى ملك الجبال وقال إن شئت أن
أطبق عليهم الأخشبين قال لا إني أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا
أجمعين (وظاهر الحديث يقتضي أنه عليه السلام أخر الدعاء إلى الشفاعة ليوم القيامة وذلك
اليوم قد وقع) فيه فهو يضره ذلك اليوم والله أعلم يقتضي وقوع ذلك بعد ذلك اليوم مطلقا
والأسد (ويحتمل أن يكون المراد ترجم الشفاعة من تلك الدعوة ويعنيان أنما طلب الفضل
من النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا) لكنه احتمال بعيد مخالف للظاهر (وقد أمره الله
صلى الله عليه وسلم بالترقي في مراتب التوحيد بقوله فاعلم أنه لا إله إلا الله فإنه ليس أمرا
بتحصيل ذلك العلم لأنه عالم بذلك) فلزم الأمر بالترقي في المأمور (ولا بالثبات) الدائم
له (لأنه ثابت) ولا يمكن معه عدم الثبات حتى يؤمر به (فتعين أن يكون للترقي فيه) إذ
وعلى أنه إشارة إلى أن العلم به تعالى والسير إليه لا نهاية له أبدا لجميع العلوم الدينية
والمعارف اليقينية في العالم المعظم) داخل (في سلك تحقيقها وتشمير) أي تهيئة السير إليه
(من أمثال) جمع مثل أي أصناف أي خواص (طوائفها) أي المراتب العلية جمع طوبة
معنى طوبة أي ما يحيى به تلك المراتب (ولذا كان تعالى على الله عليه وسلم في الأمر
فالشأن كله في تحصيل التوحيد وتجريده) عن شوائب الشرك (فمكنه) الترقي فيه
(وقد قال تعالى له عليه الصلاة والسلام واذكر اسم ربك وقال واذكر ربك في نفسك) أي
سرا (تضرعا) تذللا (وخيفة) خوفا (لأنه لا يدري أول السالك من الذكر باللسان بدوام
ذكر الاسم وفي المعنى فالدرجة الأولى هي المراد بقوله واذكر اسم ربك والرتبة الثانية
هي المراد بقوله واذكر ربك في نفسك وفي إتمامها مناسبة لذلك طول يخرج عن الغرض)
وهذا مستدعيه سوقه (وقد قدم قوله زاد كان معرفة في الوضوء والصلاة والحج ونحو
ذلك) كالصيام فلا حاجة إلى إعادتها (وقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر الله ويتوب إليه
في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة) إظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية أو تعليما
لأمته أو من ترك الأولى أو تواضعا أو لأنه كان دائم الترقي في معارج القرب فكلما ارتقى درجة
ورأى ما قبلها دونها استغفر لكن قال المصنف هذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره
كان مفرقا بحسب تعدد الأحوال وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك (كما رواه عنه
أبو هريرة) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله إني لأستغفر الله وأتوب
إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة هذا لفظه (عند البخاري) في الدعوات وليس فيه والليلة
(وظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وسلم
يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد) أي مقبول (من طريق
مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي
القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله) أي النسائي (من رواية محمد بن سوقة
عن نافع عن ابن عمر بلفظ إنا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس)

الجميع (عن نافع عن ابن عمر انه قال) مخففة من الثقيلة اي انا (كنا لنعد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة) ويحتمل أن يريد بقوله
في حديث ابي هريرة اكثر من سبعين المبالغة) والتكثير فان العرب تضع السبع والسبعين
والسبعمائة موضع الكثرة وقد قال اعرابي لابن عباس أسبع الله لك الاجر اي كثره لك ويدل
عليه حديث البخاري مرفوعا ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له وفي
آخره علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اعمل ما شئت فقد غفرت لك (ويحتمل أن يريد به
العدد بعينه) كما قال في المفهم والمطالع كل ما جاء في الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره
وبحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير (و) لكن (لفظ اكثر مبهم فيمكن أن يفسر بحديث ابن عمر
المذكور وروايته بلفظ المائة) لان الحديث يفسر بالحديث (وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة
من رواية معمر عن الزهري) عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة (لفظ اني لاستغفر الله في
اليوم مائة مرة لكن خالف معمرا أصحاب الزهري في ذلك) فانهم اتفقوا على لفظ اكثر من سبعين
لرواية معمر بزيادة (ثم أخرج النسائي من رواية محمد بن عمرو) بن علقمة (عن ابي سلمة) بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة (لفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج
النسائي ايضا من طريق عطاء) بن ابي رباح (عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع الناس فقال يا أيها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة) فيفيد ذلك أن
حديث ابي هريرة بلفظ المائة ورد من غير طريق الزهري ومن طريقه بلفظ اكثر من سبعين
فقوي تفسيرا كثر بالمائة (وانه عليه الصلاة والسلام يستغفر لامته او من ذنوبهم
وقيل غير ذلك وقدم ما يتعلق بذلك فان قلت ما حكمته مع انه عليه السلام
مغفور له) فقد علمت انه لم يستغفر لذنب وانما هو تعظيم وخصوصيته وانكسار (وورد في حديث شداد بن
اوس) بن ثابت الانصاري ابن أخي حسان بن ثابت يكنى أبا يعلى مات بالشام قبل ستين او
بعدها (عند البخاري) والنسائي (في سيد الاستغفار) اي أفضله كما اشار اليه البخاري
حيث ترجم على هذا الحديث باب افضل الاستغفار ومعنى الافضلية كما قال الحافظ الاكثر
نفعا للمستعمل وقال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد
وهو في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور (ان يقول) العبد في
رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار أن يقول العبد (اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني) كذا في معظم الروايات باسقاط واحد وفي بعضها بثبوت أنت بعده (وانا عبدك)
قال الطيبي يجوز أن يكون حالا مؤكدة وأن يكون مقدرة اي انا عابد لك كقوله وبشرناه
بنبيا من الصالحين ويؤيده عطف قوله (وانا على عهدك ووعدك) اي ما عاهدتك
عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وما مصدرية
ظرفية اي مدة استطاعتي وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من
حقه تعالى وقد يكون المراد كما قال ابن بطال بالعهد العهد الذي أخذه الله على عباده حين
أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا بالربوبية وأذعنوا
بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى

مما يرضي الله عليه ويسلم لنعمه (أبوء لك بنعمتك علي) بضم الموحدة وسكون الواو
بعدها همزة أي أعترف (بنعمتك علي وأبوء) زاد في رواية الكشميهني لك (بذنبي)
أعترف به أو أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عني (فاغفر) وفي رواية لأبي ذر (لي فإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت) قال الطيبي اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع أنواع الإنعام
ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس قال
الحافظ ويحتمل أن يكون قوله أبوء لك بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه
عد ما قصر فيه من أداء النعم ذنبا (قال) صلى الله عليه وسلم (ومن قالها) أي الكلمات (من
النهار موقنا) مخلصا (بها) بدا مصدقا بثوابها (فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من
أهل الجنة) الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها الموقن
بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو أن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني
(ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة)
ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال ابن أبي جمرة من
شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا
اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان فالجواب أن الذي
يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع
هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الإقرار
لله وحده بالإلهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء
بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة
الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو وفي كل ذلك
الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك
عون من الله وهذا هو القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو أن العبد خالف حتى يجري عليه
ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين إما العقوبة بمقتضى العدل
أو العفو بمقتضى الفضل اه وقال الكرماني لا شك أن في الحديث ذكر الله بأكمل
الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة
لمن لا يستحقها إلا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل
الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة
بصفات الإكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة والخامسة
الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة إذ المغفرة للمسموع والمبصر
لا يتصور إلا بعد السماع والإبصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب
في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر اه (ومعنى أن هذه الكلمة هي الأفضل
وهو صلى الله عليه وسلم لا يذنب الأصل) وأما ... فهو أقول غيره لأنه معصوم من
جملة الأحاديث قال الحافظ ومن أوضح ما وقع في الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره
مرفوعا من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان

من الرعب قال ابن حجر هذا يدل على أن تفضيل الاكثار بعد فرض العمل الصالح وضابطه
الذنوب التي لا توجب على من ارتكبها حكما في نفس ولا مال وفي قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
اشارة الى ان من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب والا كان الاستغفار باللسان
مع التلبس بالذنب كالتلاعب ولابي داود والترمذي مرفوعا ما أصر من استغفر ولو عاد في
اليوم سبعين مرة (وأما قراءته صلى الله عليه وسلم وصفتها فكانت مدا) تمييز أي ذات مد
اي يمد الحرف المستحق للمد (يمد بسم الله) اي اللام التي هي قبل هاء الجلالة (ويمد
بالرحمن) أي الميم التي قبل النون (ويمد بالرحيم) أي الحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق
بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه (رواه البخاري) في
الصحيح (عن انس رضي الله عنه) ووصفت قراءته (ام سلمة) هند (رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي) عنها (وقالت) ام سلمة (انما كان صلى الله عليه وسلم يقطع)
اسقاطها من الحفاظ (قراءته) أي يقف على آخر آية آية أي يقف على فواصل الآي
(يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) وهكذا ولذا قال البيهقي
وغيره الافضل الوقوف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها قال البيهقي متابعة السنة اولى
مما ذهب اليه بعض القراء من تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها وقال
الطيبي قوله رب العالمين يشير الى مالكيته لذوي العلم من الملائكة والثقلين يدبر أمرهم في الدنيا
وقوله مالك يوم الدين يشير الى أنه يتصرف فيهم في الآخرة بالثواب والعقاب وقوله الرحمن
الرحيم متوسط بينهما ولذا قيل رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فكما اوقفه الوقف يحسن هذا
يقول بعضهم هذه الرواية لا ترضي العلماء واهل اللسان لان الوقف الحسن ما يتم به
الكلام من اول الفاتحة الى مالك يوم الدين وكان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس غير
مدافع واتباع هديه اولى بالاتباع (رواه الترمذي) وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرطهما
وأقره الذهبي (وقالت حفصة) أم المؤمنين (كان يرتل السورة) اي يقرؤها بمهل وترسل ليقع
ذلك التدبر كما أمره تعالى ورتل القرآن ترتيلا (حتى تكون اطول من اطول منها) اذا
قرئت بلا ترتيل اي حتى تكون السورة التي يقرؤها في قراءته أطول من السورة التي يقرؤها
في قراءة الغير له (رواه مسلم) من طريق مالك وعند في الموطأ (وقال البراء) بن عازب
رضي الله تعالى عنهما (كان) صلى الله عليه وسلم (يقرأ في العشاء والتين) بالواو حكاية
ولبعض الرواة بالتين (والزيتون) أي بهذه السورة في الركعة الأولى في رواية للنسائي
ايضا عن البراء أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين والتين
والزيتون وللنسائي فقرأ في الركعة الأولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن من رواية ... فيه
رجل من اهل اليمامة قال ... النبي صلى الله عليه وسلم ... من علماء الاسلام فأسلمت
وأ... أما قرأ في الصلاة بالتين والزيتون وما أراه ... له العذر وقال الحافظ يمكن ان كانت
اي القراءة في الصلاة التي عين البراء انها العشاء انه قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر
(قال البراء (فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة) شك الراوي (منه صلى الله عليه وسلم) ل
هو الاحسن على مدلول اللفظ عرفا وان صدق بأنه مساوي (رواه الشيخان) واصحاب السنن

(د ت) [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] هذا) مع الواو [illegible]
واسمه على المصدر كان [illegible] (والقاف) بعد (بل قرأ [illegible]
لم يدمه كذلك كما قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد كسردكم [illegible]
[illegible] العاقل [illegible] (وكان يقطع قراءته آية آية) أي يقف على رؤوس
الآي كما مر (وكان عبد [illegible] الذي كان يحيى [illegible] قراءته ويرجع صوته أحيانا كما [illegible]
الفتح) لكن (في قراءته [illegible] وحكى عبد الله بن مغفل) ثم [illegible]
[illegible] المزني من أصحاب الشجرة (رجيعه [illegible] الاشجرات) الترجيع
[illegible] كان يقطع قراءته آية آية [illegible]
[illegible] (ذكر) أي رواه (البخاري) في مواضع ومسلم وغيرهما (وإذا [illegible]
(قوله) صلى الله عليه وسلم (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه أحمد والبخاري في كتاب
الأعمال وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من حديث [illegible]
وعلقه البخاري في آخر صحيحه في كتاب التوحيد [illegible] عن أبي هريرة
والطبراني والدارقطني بسند حسن عن ابن عباس وأبو نعيم عن عائشة بسند ضعيف والبزار
عن عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ليس منا) أي من
العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا (من لم يتغن بالقرآن) أي يحسن صوته به لأن التزيين
[illegible] أدعى إلى الاستماع والإصغاء وهو كالحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذ [illegible]
[illegible] وكالأفاويه التي تطيب بها الطعام ليكون الطبع أدعى [illegible] لكن بشرط أن لا
[illegible] ولا يخل بالنظم ولا يخفى حرفا ولا يزيد حرفا [illegible]
حسن الصوت [illegible] وهذا الحديث رواه البخاري في التوحيد [illegible]
وأحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص وأبو داود عن أبي لبابة والحاكم
عن ابن عباس وعن عائشة (وقوله) صلى الله عليه وسلم في الحديث [illegible]
هريرة (ما أذن) بفتح الهمزة وكسر المعجمة كما ضبطه النووي وغيره أي ما استمع (الله
لشيء) [illegible] (كأذنه لنبي حسن الصوت [illegible] بالقرآن) أي ما استمع الله [illegible]
يتغنى بالقرآن أي يتلوه يجهر به [illegible] (يأذن) بفتح أوله وكسر ثانيه (بأذن) بفتح الهمزة
(أذنا بالتحريك) أي بفتح الهمزة والذال مصدر وهو مجاز عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه
وقبول قراءته ولا يجوز حمله على الإصغاء لأنه محال عليه تعالى ولأن [illegible]
[illegible] الرابع (منه عليه الصلاة والسلام) في الفتح (كان [illegible]
[illegible]) كما [illegible] (فإن هذا لو كان لأجل [illegible]
الأسفار [illegible] عبد الله بن مغفل يحكيه) [illegible] ثلاث مرات [illegible]
يجمع الناس حوله [illegible] كما رجع صلى الله عليه وسلم [illegible]
صدى (وهو [illegible]
[illegible] الترجيع [illegible]
إحسان (وقد استمع عليه الصلاة والسلام لقراءة أبي موسى الأشعري) [illegible]

فانه كان حسن الصوت جدا وقد سبق قوله صلى الله عليه وسلم لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود (فلما اخبرته بذلك) ولو علمت انك تستمع لقراءتي لحبرته كما
في رواية مسلم (قال لو علمت انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا) اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وهذا
الحديث يرد على من قال ان قوله زينوا القرآن باصواتكم من باب القلب اي زينوا
اصواتكم بالقرآن فان القلب لا وجه له ولذا قال كذلك الحاكم عن البراء
مرفوعا زينوا اصواتكم بالقرآن فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا (قال ابن الاثير
وهو يدل) اي يدل على ان الصوت يحسن القرآن (ما تقدم من حديث ابن عباس)
والبزار والبيهقي عن انس والطبراني عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت) لان الملاحة حال به يدرك
بالعين والحسن يدرك بالسمع ومن سمع ذلك كله الى ان ذلك على قدر ما ارى
لكن هذا الحديث ضعفه ابن حبان والذهبي والحافظ النور الهيثمي في الوجوه و
وجه الضعف لا يأتيه (والله اعلم وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة اختلافا كثيرا اطول
ذكره) اي قطع (الراجح في ذلك ان ما لا طرب والمعنى على وجوه احدها
ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين) انشاده ومداومته (ولا تعليم) من
معلم (اذا خلي في ذلك وطبعه) معمول معه (واسترسلت طبيعته) اي استمرت في العمل
على حالها (جاءت بذلك التطريب والتلحين فهذا سائغ وان اعانه طبيعته على فضل) اي زيادة
(تحسين وتزيين) في القراءة (كما قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك
تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه) حركه (الطرب والحب) اي الشوق الى المحبوب
لمن يخشى منه (والشوق) انواع النفس (لا يملك من نفسه دفع التحزين
والتطريب في القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه) ويوجده (وتستملحه) اي
تعده مليحا (لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه وهو مطبوع لا متطبع) بضم الميم
وكسر الباء المشددة اي متصنعه (وكلف) بكسر اللام اي متكلف ولعله (لا متكلف)
بكسر اللام المشددة اي طالب ان يكون تلك الصفة طبيعته (فهذا هو الذي كان السلف
يفعلونه ويسمعونه وهو التغني المحمود الذي امر به التالي) القارئ (والسامع) له (والوجه
الثاني ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطباع) اي في طبعه اي على علم (السماحة
به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرين كما يتعلم اصوات الغناء بانواع الالحان البسيطة
والمركبة على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعلم والتكلف فهذه) اي
التي كرهها السلف وانكروا القراءة بها) وادعي شرحه
للقاري عنه وعدم الذي جاء كراهة ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى
في كلام الله من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالهوى على ايقاعات
مخصوصة واوزان مخترعة ان ذلك من اشنع البدع واسوئها وانه يوجب على سامعيهم النكير
وعلى التالي التعزير (ومن تأمل احوال الاشياء ومن الصواب من عنده ولكل من له
علم باحوال السلف قطعا بانهم براء) جمع بريء (من القراءة بالالحان الموسيقى) بكسر

اى (الكلمة التى هى على ... ساعات ومن كان ورد به ممدود ... ممدود ... اى
اى بمروا بها واسمعوها) اى حسنوها (وهو طعنا انهم كانوا ... التمر
... وت اصواتهم بالقرآن و مرتلة ...) ...
(نار) ... (وبالو ...) ...
... الامام ... ذلك (وهذا اخرق الطباع ولم ... ما
...) اى طلب (انا احله ل ارسله الله ... صلى الله عليه و ...
استماع الله تعالى الى قراءته) ... (وقال النبى ...) اى على
وهذا (... بالقرآن وليس المراد الاستغناء به عن ...) ...
... صوته (ولو كان كذلك لم يكن له كرحسن الصوت والجهر به) فى ...
الى كاده اى حسن الصوت يعنى بالقرآن اى بجهر به (معى والمعروف كلا
ان التغنى الخ ...) ... (الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال ...
... ان العلماء اهدا ...)
اى كالمداد الذى يجرى ... من ... ان ... اذا ...
... كالقداما ... لا ... لكن ...
ان المراد به الاستغناء وامر من الاول بان ... من اهل ... معانى ...
وعند ولا خلاف ... ان ... القرآن ... صوته فكيف ...
... الطيبى ويمكن ... على ... المعنى اى ليس منا معاشر ... من لم يحسن ...
بالقرآن ... يكون ... عن ... على قراءته ...
المسلمين لا على ... صوته ... (وروى ابن ابى شيبة) واحمد
الصحيح (عن عقبة بن عامر) الجهنى (مرفوعا تعلموا القرآن) اى ...
(وتغنوا به) اى اقرؤه بحزن وترقيق وحسن صوت وليس المراد ... الالحان و
(واكتبوه ...) ... ما من ... فى الاول
اعلم) ... (وصح) فى الصحيحين وغيرهما (انه صلى الله عليه وسلم ... ابا موسى
الاشعرى ... ابا داود ...) وفى رواية البخارى ... (من مزامير
مزامير آل داود) فى حسن الصوت بالقراءة (يعنى من المزمار ... كالذكر
الغانى) ... لم يرو ان احدا من آل داود ... اعطى ...
داود والمراد ... المزمار ... المعروف ... على الصوت ...
... صوته ... المزمار (اوفى طريق آخر كما تقدم ان ابا ...
يا رسول الله لو اعلم ...) ... (لحبرته) تحبيرا (قال ...
على انه كان يستطيع ...) اى اشد (الى المراد ...) فى ... الحالة ...
سماع القرآن (... فى ...) ...
...) وقد روى ابن ابى داود ... عن ... المزنى
... ابو موسى الاشعرى ... ولا ... احسن ... صوتا

مع الصاد المهملة وترسا كبيرة له من نحاس كالطست يضرب أحدهما إلى الآخر
ويطلع صوتا مع صوت يضرب سارة آخر وطائفة منه بوتر وقصبة عربية آلة كالعود والناى
سوى معه القرار والزمار (وقد كان داود أراد أن يحكم على بني اسرائيل) اى بعظهم
ويذكرهم بأحوال الآخرة (فخرج معه أربعون ألفا لا يأكل ولا يشرب ولا يأتى النساء ثم يأمر
سليمان) ابنه (ينادى في الصواحى) اى جمعه (والنواحى) عطف تفسير (والآكام
والأودية والجبال) من نواحى الأرض (ان داود يجلس يوم كذا ثم يخرج الصحرا) اى
سايرهم (الى الصحرا فيجلس عليه وسليمان قائم على رأسه في الانس والجن والطير
والوحش والهوام والعذارى) جمع عذراء اى الابكار (والخدرات) جمع مخدرة وذكره ابدا
في الصحا على الله عنه وأهله يدعو سا من المسنين شيوخا السه تعالى (ثم أخذ في
التسليم على الدين مع وسطا منه) من المدين سوى اسمه سحابه (فاذا استقرا الموت
بالخلق) اى الفتنة وغيرهم وكثر (قال لسليمان يا نبي الله قد احترق) وهو منهم (الموت
بالناس وقد صرف السمعى كل عرق) اى عروقهم ويهابا القمرى صدر من (فصرف داود
معه الى ناحية على سرير الى بيته وادى سليمان من كان له من داود يرى اوجههم) اى
يلتق (فاصرح لا يصاده وكان المسرا بالسرير تقدمه على روسهم اوتيا ذا حملها
وبين يديه فادا اقام داود في الوم الثاني قال يا سليمان ما فعل عباد) جمع عابد (بنى
اسرائيل فيقول له قد مات فلان وفلان) لا يعلمه الا هو (ولم يسرا يضع داود يده على
رأسه ويرح ويقول يا رب داود اعصان أنت على داود حين انه لم يحضر مات من هو له
وسوطا السيد الابرار ذلك بذاته) عادته (الى المجلس الآخر ثم قام داود على ذلك ما شاء الله
تعالى) اى مدة مديدة تعالى ذلك (ولا تظن عادة كره من حال بنى اسرائيل) في هذه الامة
(أم هم في ذلك اعلى في هذه الامة فأما القرآن فحمله) كاملا (ما ذكره من حال أبى موسى
الأشعرى رضى الله عنه) وهو واحد (وأما القرب من الموعظة سوى الآخر وجوه ذلك له
فأكثر من أن احد كما في قوله تعالى او يشاهد الآية) المحمدية (وأما الأحوال
الواردة عليها فمناسبة الحال ولا مر في الفؤاد المشاهد) بكسر الميم (لا الغو والرواية)
بضم الراء (وأما بيان الالهيه) فانها ما يلهمه الله لا تخذ في الحضرة الالهية عادة له
(كالزكاة وصدقة الاسماء الله تعالى) المرسل متعلق بقوله (ببيان) ولو قال بيانه كان
اولى (فمصلحتها الصالح من حال سماع الموعظة وحال عدم سماعها في الى الذكر وأطوار
الا من الى قال بعضهم) على ما فيها طالب على ما في الساعة لان الهمام وعمرها وأمرهم
من الماضى على ما في الرسالة القشيرية ويكون على اولئك ممن قالها واعاصر عمل بها (لو
كشف الغطاء) عن احوال الآخرة والحشر والنشر والوقوف بين يدى الله تعالى وغيرها
(ما ازددت) منها (يقينا) لمعنى ما ادعى حالته التى هو علمها في علمه احوال الآخرة
على قلبه بالنص وأخبرانه لو تغير ذلك ما ازداد فيما الصحبة له قاله الانصارى شيخ الاسلام
وقال غيره لانه يحصل مشاهدة من الحواس المطلعة على جميع التوحيد وعلامته والايمان
وصدق الرسل فما طاوله ما لا مزيد الى غير منه ذرة ولذلك عاينا (فما على قول السلف عند

واردات الأحوال هو الذي فرق بين من وصف من صاحب الآثرة ابن داود وسليمان عليهما السلام وبين أصحاب المراتب) أعاما [illegible] داود وكامل أهل [illegible] سليمان عليه الصلاة والسلام كان [illegible] ولم [illegible] (لم [illegible] أهل الوقت كانه ولي مات ومادا [illegible] الخوف والسرور ولكن من العوارض الربانية التي أحدهما) الله تعالى (ثم أولى الإسلام أن داود عليه الصلاة والسلام وإن [illegible] الذكر أصل عن مات من [illegible]) إذ قال أن [illegible] ولي (وأما وجه في كونه [illegible] المواضع الذي يريد سوى الأمر المصري عن [illegible] [illegible] لا [illegible] درجات وولي) [illegible] (والى هذا [illegible] الإله [illegible] أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد رأى [illegible] من الموعظة فقال هكذا كانت [illegible] وعرض الموت [illegible] واصحاب [illegible] وحوطه [illegible] ووعه) فلست عند [illegible] (والدر [illegible] أن يقول [illegible] الأعمى [illegible] عن هذه الا [illegible]) من الأحبار والقصص (فعل ما [illegible] داود عليه الصلاة والسلام من موت [illegible] مجلس [illegible] ولا [illegible]) أحمد بن محمد بن إبراهيم (الثعالبي) [illegible] المعالي [illegible] صاحب [illegible] العرائس قال الذهبي كان حافظا [illegible] والمرء [illegible] الزهاد والديانة [illegible] وعمر [illegible] (من حملة القرآن) [illegible] (وعد دي [illegible]) [illegible] المريدين [illegible] المطرقي [illegible] كما حكي أن [illegible] لا يري [illegible] مع النور وسكون [illegible] [illegible] علي [illegible] والزهد والتصوف والسماع والتوكل والأسماء [illegible] الأسم والخواص [illegible] (كان [illegible]) لذلك المريد (لما [illegible] الذي كل يوم [illegible] أبو تراب [illegible]) [illegible] (البسطامي) [illegible] وأفرد [illegible] (لرأيت أمرا عظيما) [illegible] (فلما رحل المريد [illegible] أبي تراب [illegible]) [illegible] (ووقع بصر المريد عليه ووقع [illegible] أبو تراب [illegible]) [illegible] (فمات [illegible] وقد كان يدعي رؤيته الحق تعالى فقال له أبو يزيد [illegible] على قدر [illegible] على قدر ما رآى) لم [illegible] على قدري [illegible] روية [illegible] (ولم [illegible]) [illegible] (واصطلاح أهل الطريق) كما قال العلامة ابن المقري (في الأصل معروف [illegible]) ظاهر (عليه) [illegible] والأعمال [illegible] كلام ابن المقري (ولم يكونوا) [illegible] (بعد [illegible] بالحق [illegible] البصر [illegible] موسى عليه الصلاة والسلام على [illegible] والي [illegible] على العموم لا تدركه الأبصار وإذا [illegible]

أن من رآهم الذي أنشر عبرا في الذي حصل منه الناس على الناس في الدنيا) الآن ما
صلى الله عليه وسلم على الأصح كما في المعراج (ورؤيته الخواص في الآخرة) أي المؤمنون
(والأبصار بعد ذلك عليك ولا طريق لسوء الظن بالقوم إلا لك والله ولي السرائر)
قال السبكي وكلام ابن المنير هذا يريد به قول بعضهم العز بن عبد السلام في قواعد الفضل
والمشاهد غاية عن إلى والعرفان والقوم لا يقتصرون في تفسير الفضل على العلم ولا يعنون
به الرؤية ثم لا يقصدون عادة حقوق بل يتوجهون لو تعاطوا جمع المعنى تفسير ولعلها
على فهم من ليس من أهل الطريق (وإذا غاب هذا فاعلم أن السماع في طريق القوم معروف
وفي الحوادث إلى الجنة معدود موصوف وقد نقل إباحته أبو طالب) المكي (في القوت)
أي كتابه المسمى قوت القلوب (عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر) الهاشمي (وابن
الزبير) الأسدي (والمغيرة بن شعبة) الثقفي (ومعاوية) الأموي (و) كذا له (عن
الجنيد) سيد الطائفة (والسري) السقطي (وذي النون) المصري (واحتج له العراقي
في الإحياء بما طول ذكره خصوصا في أوقات السرور إلا حتجه أكد إباحته ويحيها العرس
رواح (وقدوم غائب ووليمة وعقيقة) لمولود (وحفظ قرآن وختم درس وكتاب) ختم
(بالدف) في علم يسرى أو آلة (وفي الصحيحين عن حديث عائشة أن أبا بكر دخل عليها
وعندها جاريتان) زاد في رواية من جواري الأنصار وللطبراني عن أم سلمة إحداهما
لحسان وفي الأربعين للسلمي اسمها عبد الله بن سلام ولابن أبي الدنيا حمامة وصاحبتها حسان
وإسناده صحيح قال الحافظ ولم أقف على تسمية الأخرى لكن يحتمل أن اسمها زينب ولعله كرمانه
المسميتون في الصحابة وهي على شرطهم وفي الإصابة رتبت الأنصار بعفير سويقها اسمها
كانت تغني بالمدينة رواه ابن طاهر في الصفوة عن جابر (في أيام منى تدففان) بفاء
(وتضربان) بالدف عطف تفسير ولمسلم تعنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على
الأشهر ويفتح وقيل لفظه بالكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه
فهو المزهر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش) بعين ومعجمة أي مغطى بثوبه
يسمى أي التغشي (بثوبه) إعراضا عن ذلك لأن مقامه يقتضي الارتفاع عن الإصغاء إلى
ذلك لكن عدم إنكاره دال على جواز مثله على الوجه الذي أقر إذ لا يقر على باطل والأصل
التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل
(فانتهرهما) أي الجاريتين أي زجرهما (أبو بكر) وفي الرواية الثانية فانتهرني أي عائشة
ويجمع بأنه شرك بينهن في الإنكار والزجر أما عائشة فلتقريرها وأما الجاريتان فلفعلهما
(فكشف صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (وقال دعهما يا أبا بكر فإنها) أي هذه الأيام
(أيام عيد) وتلك الأيام أيام منى فيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك
بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الإنكار على ابنته من هذين مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو
فبادر بالإنكار نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأوضح له الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان
الحكمة بأنه يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس وبهذا زال

اشكال كيف انكر الصديق ما اقره النبي صلى الله عليه وسلم (وفي رواية) في الصحيحين أيضا
عن عائشة قالت (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريتان) من
جواري الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما (بما) بكسر القاف والمد (يوم بعاث) بضم
الموحدة والعين المهملة آخره مثلثة اسم حصن للاوس كما قال ابو موسى المديني في ذيل
الغريب وصاحب النهاية وفي كتاب أبي الفرج الاصبهاني انه موضع في دار بني قريظة فيه
أموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال البكري هو
موضع من المدينة على ليلتين قال في المطالع الاسم منه مركب الصرف (وبالعين المعجمة) قال
عياض ورواه الاصيلي بالوجهين وفي الكامل لابن الاثير أعجمها صاحب العين وحده
الخليل وحده وكذا حكاه البكري عن الخليل وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف
(أي مما قالت الانصار في يوم بعاث) وفي رواية في الصحيح بما تقاولت الانصار
يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللبخاري في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي
وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة
بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ولاحمد تذاكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد
الاوس والخزرج (وهو حرب كان بين الانصار) الاوس والخزرج قبل الاسلام سببه ان
الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم
ثم غلبوا على اليهود بمساعدة ملك غسان ثم تراموا بعضهم الى ان قتل اوسي حليفا للخزرج فوقع
بينهم حروب دامت مائة وعشرين سنة آخرها يوم بعاث قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح
وقيل بخمس وكان رئيس الاوس حضير والد اسيد ويقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ
مات به بعد ورئيس الخزرج عمرو بن النعمان فأصابه سهم فصرعه فهزموا بعد أن كانوا ظهروا
فكانت الغلبة للاوس (فاضطجع) صلى الله عليه وسلم (على الفراش وحول وجهه) اعراضا
عن ذلك (فدخل ابو بكر) زاد الاسماعيلي (فانتهرني) زجرني لاقراري لذلك (وقال مزمار
الشيطان) [illegible] (وقال مزمار) بكسر الميم وسكون الزاي [illegible]
يعني الغناء أو الدف لان المزمار والمزمار [illegible] من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على
الصوت الحسن وعلى الغناء [illegible] (الشيطان) لانها
تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر [illegible] (عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال القرطبي المزمور الصوت ونسبه الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي
بكر (فأقبل عليه صلى الله عليه وسلم) بعد أن كشف الثوب عن وجهه (وقال دعهما)
اتركهما زاد في رواية في الصحيح ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا (واستدل جماعة من الصوفية
بهذا الحديث على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم سياق الحديث الآخر) أي
الرواية الاخرى والا فهو حديث واحد (عند البخاري عن عائشة) دخل علي أبو بكر وعندي
جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث (وليستا بمغنيتين فنفت
عنهما بطريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ لان الغناء) [illegible] (يطلق على رفع الصوت
وعلى الترنم) [illegible] العرب [illegible] الحدو [illegible]

المهملة (وعلى الحداء) بضم الحاء وكسرها والدال المهملة والمد انما ذكر (ولا نسمي غاية
مساواة بما نسمي بدلا من نسبة حط طو كسرو مع) عرك (وسوى ما فيه تعريض
بالفواحش او تصريح قال القرطبي) في المفهم (واما ما في عاتبه استماعه من أي انسان
عن يعرف الله كما يعرفه اهل المعروف بذلك قال وهذا مما لا يتحرر) أي ... (عن
الة المشاهد عند المشهور منه وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن) الخفي (وهذا
النوع (اذا كان في شعر يشتمل على ذكر محاسن النساء او الخمر او غيرهما من الامور المحرمة
لا يختلف في تحريمه قال) القرطبي (واما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في
تحريمه لكن النفوس الشهوانية) نسبة الى الشهوة وهي اشتياق النفس الى الشيء (غلبت
على كثير ممن نسب الى الخير) الصلاح والسداد (حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعلات المجانين)
جمع مجنون وفي نسخة المجان جمع ماجن اي هازل والاولى ما في الفتح عن القرطبي وهي
أليق وانسب بقوله (والصبيان حتى رقصوا بحركات مطابقة) وانتهى ...
(وتقطيعات متلاحقة) متتابعة سريعا في الانصات (وانتهى التواقح)
وقاحة القحة من الوقاحة مع الواو (بقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب) جمع
قربة (وصالح الاعمال) اي الاعمال الصالحة (وان ذلك يثمر) يثمرون اي يثمر
(الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة) ... يزيد ... وفي نسخة
الزندقة بالراي وسكون الموحدة وفتح الراي ... اي الاستمتاع ... بالامور ...
والذي في الفتح الزندقة ... وقول اهل المزدكية (انتهى) كلام القرطبي وما الحافظ وقال
ينبغي أن يعكس مرادهم ... ويرسى عوض النون المكسورة ... عما ...
بمورد النهي (والاولى أن السماع اذا وقع لصوت حسن ... للصحابة العالية) لله
سبحانه (أو للعوف السوية المجيدة عربا) حالا (عن الآلات المحرمة والخطوط الفاسدة
المنسية) ... (والسنة الدائمة) الحسنة (واثار) حزن (كامن) مخفي
(المحبة السرية الغالبة) المرمية الذي (وصل) ... (السامع ... كمه ...
لا يرجع صوته بالبكاء ولا يظهر المواجد) الاخلاق الباطنة (وهو يقدر على ضبط) اي حفظ
(نفسه ما أمكنه مع العلم بما يجب لله ورسوله ويتصل) في حق كل منهما (الى الدوام ما فيه
على ما لا يليق كان من الحسن في غاية واعلام بركة النفس) ... لامتثال
ما هو أعلى أعلام طرف السنة والخروج من الخلاف الا نادرا) ... (وقد نقل
عن الامام الشافعي ومالك وابي حنيفة وجماعة من العلماء ... على التحريم ...
مرادهم ما كان فيه تهييج طائق) لا مطلقا (واذا كان النظر في السماع ...
القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا بالاباحة ولا بالتحريم) لانه كلام (لم يختلف ذلك الا بحسب
واختلاف طرق الاصحاب ... حكم ما في القلوب ...) وفي نسخة وهي
... أعرضنا ... بالسماع ... في جميع أحواله (...) في الكامل
في النفوس ... الاولى ... قوله أليس ... كان في القلب من ربه
...) ... الخطاب والاعتبار كلها ... ذكر ... طيبه

لاسيما بالسماع في أهل مقاصد النفوس وإذا أمرت بالطاعة المأمور به وكان لسر مقصد له كر الحروف العلى من الكاف والدال ودواعيه) ذلك منه وعن مهملة من أو تسرب (الأسرار) منها في أرباب الصفات وقد سوهد ما من السماع سرى في الحال وإذا بالعمر الباطنة من الطور والمقام بعد وجد فيدلى الطور من الأعيان) الاستمداد (في أول النعمات العامة والألحان الرائعة وهذا الحل) بالحمد (مع لا في طمعه سار بالحدا بأمر اسعى معه الأمر ال العمل ويستعصر) سر إليها كذا) وسابطه في سما بالمساعة الطور له ونسعد به في النشاط) الحق من الأسرار (ما استكر ولواهه) شعر (يمرا إذا طاب عليه الراوي) مع بادية (وإعيا الأعيا) التعب (بعد الحل) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم المحول عليه (إذا سمع مبادي الحدا به وزمتي) عمل (مع آماله الحادي ويسرع في سير ربما أما سه في بعد السرور في الحال وهو لا يعرف ذلك انساطه وقد حكى مما ذكر في الأمر العراقي (في أي كر الدينوري أنه كان أسود دمل جمالا كثيرا فماتت منه إذا احداها وكان سماله احمالا به له ... لا مسير لأنه أيام في اليوم واحد) من سرعة السير (وإنه عدا لي بحمل عرها مقصره بها من الحل وطيع جماله) المربوط بها (ووصل لهما) أي في (عمه عن حسه حتى يسر) أي فطر (لوجهه) أي له (فأما السماع مخصوص) ساهد حاسه المصر (ومن لم يتحركه فهو فاسد المزاج) بكسر الميم الطبع (بعيد العلاج) في أنه لا يرجى منه سهوله (وأبلى غلظ الطبع وكدامه) عطف مساو على أخلاق الغلظ (في الجمال) الموصوفة بالبلاد (وإذا كان هذا المقام سار بالحيوانات فأمرا من الإنسان أولى) وأنشد المصنف لغيره

(ثم لولا ما ذكر العصى * ولا بسالة الأطلال نوى
ثم أسعى إلى أن لى * تدانى الحي أو ذا الطريق
إذا كان يحن إلى المطايا * فما إذا ل الصب المشوق

مريد السماع لطف السر) أي رقته (ومن موضع العارف الكامل من مدى عالى) من العارف الكبير سيدى محمد (الوفوى سر به السمع ورعلى الألحان والأوزان الطامعة تنسطا المريدين ويروحها) بالحاء المهملة (لأسرار السالكين فإن النفوس كادت ساهما حظ) نصيب (من الألحان فاداه لها) أي ذكر (هذه الواردات النسيمة المائلة من الموارد السورية المحمدية) صفات للحروف السر من (فهذه الأنعام الطاعة والأوزان الرائعة بسر بها العروق وأخذ كل عضو نصيبه من ذلك المدد الوفوى المحمدي فأعرب عمر) بالرفع فاعل (خطاب الأزل) في ألست بربكم (فاعلمه من موارد هذه الطائف عوارف العارف) مفعول أعرب (قد) آلان (وزعم بعضهم أن السماع أدعى للوجد) السوق (من التلاوة) للقرآن (وأظهر بأسراره) أي الدليل (في ذلك) الزعم المذكور (أن حلال القرآن لا يحمله الهوى البشرية الحديثة ولا يحمله صفاتها المخلوقة) لعدم المناسبة (ولو كشف لا يوجد) أي عدوها (من ما لدهشت وتصدعت) انشقت (وعوضته والألحان اسبه بالطبائع ... الحظوظ لأنه الحروف والصوت) كذلك (ستعه ...

المطوط

المطوط فاذا ... الاجهاب) الخ وهو الاعراب (والاصوات على الاسماء ... الاشارات
والالفاظ ... كل) ناسب (... فكان اقرب الى المطوط ... واحسن على
الملوك ... كلمه الملوك) فلذا كان ادعى للوجد بخلاف القرآن ... لاماسه ...
الملوك (قاله ابو نصر السراج) ... الى معنا ... وهو كما هو ظاهر احتياج لكون
السماع ادعى للوجد لا ...

(... اسرى ... الله تعالى ... عليه ...) ... (وقوله الى ...)
... (...) اى ... (...) اى ... وهذا ... على ... (صلى
الله وسلم ...) ... واصله مصدر ... ادادمه ... ورد
(السرى) ... كان ... اصل الساع ... (ومسجد ...)
... في ... على ... المسجد الحرام او الا المسجد الحرام على ... (و...
في الا ... الاولى ...) ... اولاه ... الا ... على ...
ككونه اول من ... الارض واول سامع واول ... واول ... قال
... الامام ... اى انه ... في ...
... في ذلك ... وأ كاتهم ... ولا ... (...)
... (الاكرم والدرسان) ... (... الراى) ...
... اى ... (... الاحما والمرسلين ...) ...
(والامام المحمود) الذى ... الاولون والآخرون ...
... عليها (وا ...) ... اى ... (في
مجمع) بكسر الميم وفتحها ... (مجامع) يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع كما في ...
(الاولين والآخرين ...) ... (ارق) اى اعلى (...) جمع درجه
... جمع ... (السماد) اى اعلى مراتبها (... يوم المزيد)
وهو يوم الجمعة في الجنة ... كما مر في الجمعة (اعلى معالي الحسنى) ...
(وزيادة) ... رحمه الله تعالى (...) الفصل الاول ... وصلى الله
... (أن هذا الفصل
... من الاحسان ...) اى الآلام (لا ... الاعراب)
... عليه الصلاة والسلام (...) الحرب (على ...
الاعداء ولما كان الموت مكروها ... والنعمة العظيمة ...
الا ...) ... كما في الصحيح من حديث عائشة ... في
(واول ما اعلم ... صلى الله عليه وسلم ... نزول سورة اذا جاء نصر
الله والفتح) فتح مكة (فان المراد من هذه السورة ... اذا فتح الله عليك ... ودخل
الناس في ... الذى ... افواجا) جماعات (... الا ...
والاستغفار ...) لكل ما ...
... (...) كما قال ... الاولى (فاستعد ... له

الناس دخل ان هذه السورة آخر سورة نزلت يوم النحر وهو صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة
الوداع) ولذا سميت حجة الوداع لأنه ودع الناس كما مر في الحج (وقيل عاش بعدها أحدا وثمانين يوما) ان
كان قائل هذا يقول نزلت يوم النحر فلابد ... هذا إنما يأتي على قول انه توفي ثاني ربيع
الاول او أول يوم منه اما على قول الجمهور أنه في ثاني عشر ربيع الاول فيكون عاش بعدها
ثلاثة وثمانين يوما والاقوال الثلاثة مرت للمصنف في آخر المقصد الاول (وقيل عاش بعدها
بحديث ابن عباس عاش بعدها ...) وفيه جهالة (وقيل ...) بسنده
الموحد (وقيل ... لا ...) باسناد ضعيف (من حديث ابن عمر نزلت هذه
السورة في اوسط ايام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الوداع)
فركب راحلته واجتمع الناس اليه فخطب الحديث وعلى تقدير صحته جمع هذه الاقوال
... ان الرواة اختلفوا في ... فهم من ... وفاته ... وعاش ...
... وهكذا كل ... تأخر ... روايتها (وفي حديث ابن عباس
عند الدارمي لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وقال)
لها ... قال لا ... فبكت قال (نعيت الي نفسي) بالبناء للمجهول
(فبكت) أتما له (قال لا تبكي) ... (فانك أول اهلي
لحوقا بي فضحكت الحديث) وهو دال على ... وبه يجمع أو ...
في الصحيح انه دعا فاطمة في مرض موته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت ان ...
ما سارها به نزول سورة النصر (وروى الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما
نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعيت) بضم النون (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فأخذ
بأشد ما كان قط اجتهادا في أمر الآخرة) أي أخذ باجتهاد أشد من الاجتهاد الذي كان
يجتهد قبل (وللطبراني أيضا من حديث جابر لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه
وسلم لجبريل نعيت) ... (الي نفسي ...
جبريل وللآخرة خير لك من الاولى) أي الدنيا (وروى في حديث ...
... صلى الله عليه وسلم ...) ...
... فاستعمله في الحال ... (الثاني) والله أعلم ...
الحديث ... من الاحاديث الصحيحة أنه لم يصل الى هذه الحالة وان زاد في العبادة الى
الغاية (وكان عليه الصلاة والسلام يعرض) ... (القرآن كل عام
على جبريل مرة فعرضه ذلك العام مرتين) في رمضان كما في الصحيح في حديث عائشة عن
فاطمة أسر الي أن جبريل كان يعارضني القرآن في كل سنة مرة وانه عارضني الآن مرتين
ولا أراه الا حضر أجلي وفي رواية للشيخين أيضا بالجزم ...
... الذي توفي فيه ... الحديث ...
سورة النصر ... يوم النحر ... في رمضان الذي قبله الا أن يقال
الاعلام من سورة النصر ظاهر ... والاستغفار ... جبريل ...
من الاولى ... فليس ... فهمه من ...

[1] قوله للاستماع ... المؤنثة المخاطبة ... حذف النون ... العلة ... على القصة الاولى

حدث كرز هو بن أوانه لما تأخر بعد فاطمة هذا حين مات لم يعلم ما به أول ما علم به
والذي ظهر الاعلام به أولا انما هو سورة النصر (وكان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر
الاواخر من رمضان كل عام فاعتكف في ذلك العام) الذي قبض فيه (عشرين وكان يعرض
الذكر والاسنة مرتين) لعله باعتبار أصله والظاهر من اطلاق العشرين أيامه والسنة يكون
العشر الوسط منها ولما عارضه مرتين اعتكف مثلي ما كان يعتكف (وقالت أم سلمة كان صلى
الله عليه وسلم في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء الا قال سبحان الله وبحمده
أستغفر الله وأتوب إليه فقلت انك تدعو بدعاء لم تكن تدعو به قبل اليوم) فيه دعا بطرا
أوله أسبح والله الخ بطلب أو أرادت بالدعاء ما فيه ثناء على الله سواء كان فيه طلب أم لا
(فقال ان ربي أخبرني أني سأرى علما) فيه قد للدلالة (في أمتي) على وفاتي (وأني) أي
وأمرني أن (اذا رأيته أن أسبح بحمده وأستغفره لاجل السورة) أي وقد رأيته (روا
ابن جرير) محمد الطبري (وابن جرير وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق) بن الاجدع
(عن عائشة نحوه) أي نحو حديث أم سلمة (وروى الشيخان من حديث عقبة) بن عامر
(ابن عامر) الجهني (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد) زاد في رواية
للشيخين صلاته على الميت أي مثل صلاته والمراد أنه دعا لهم بدعاء صلاة الميت كما وصل
عليهم لانه صلى عليهم الصلاة المعهود على الميت للاجماع على أنه لا يصلي على القبر (بعد ثمان
سنين) فيه عود لان أحدا كان في شوال سنة ثلاث ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول
سنة احدى عشر فيكون سبع سنين ودون النصف فهو من جبر الكسر (كالمودع للاحياء
والاموات) بصلاته على أهل أحد وبدعائه لهم كما في رواية في الصحيح ثم خرج يوما فصلى على
أهل أحد ثم انصرف (ثم طلع المنبر) كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني بين أيديكم فرط)
بفتح الفاء والراء أي متقدم على الوارد يصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها أي أنا سابقكم الى
الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على أصحابه (وأنا عليكم
شهيد) أشهد أعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد أعمال آخرهم
فهو قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وعند البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه
حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما
كان من سيء استغفرت الله لكم (وان موعدكم الحوض) يوم القيامة (واني) زاد في رواية
والله (لانظر اليه) نظرا حقيقيا (وأنا في مقامي) على المنبر (هذا) الذي أنا قائم فيه فهو على
ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة قاله الحافظ وغيره وفي رواية في الصحيح اني والله
لانظر الى حوضي الآن قال المصنف وغيره فيه أن الحوض على الحقيقة وأنه مخلوق موجود
الآن (واني قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض) فيه اشارة الى ما فتح لامته من الملك والخزائن
من بعده (واني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي) أي لا أخاف على جميعكم الاشراك
بل على مجموعكم لانه قد وقع من بعضهم بعده (ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا)
بحذف احدى التاءين (فيها) أي التنافس الاشتغال بما قال والمنافسة في الشيء الرغبة فيه
وحسد الغير عليه (وزاد بعضهم) أي الرواة (فتقتتلوا) على المنافسة (فتهلكوا

كما قاله من سأل فيكم) وقد وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم فحصب على أسعد الصوت
وصاب لهم الخاصة تارة اسدوا وما نالوا كان ما كان وأول الامر في ارتداد (وعن أبي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر) لموعظة من كان في ورق
رواية خطب الناس (ان الله خير عبدا) في الصبر (بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا
ما شاء) أن يؤتيه فما وقع تخصيصه بالذكر بدون من لكن الذي في البخاري وفي مسلم
بدونها لكن لم يقل ما شاء (وبين ما عنده) في الآخرة (فاختار) ذلك العبد (ما عنده فبكى
أبو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال) أبو سعيد (فعجبنا)
وفي رواية الكشميهني (وقال الناس) متعجبين من بكائه لانهم لم يفهموا المناسبة من الكلام
(انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله) بالرفع فاعل يخبر (صلى الله عليه وسلم عن عبد الله
بين أن يؤتيه من زهرة) كذا في نسخ وفي أخرى من وهو الذي في الصحيح من زهرة (الدنيا ما
شاء وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا) وللبخاري في الصلاة فبكى أبو بكر فقلت
في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا الخ وجمع الحافظ أن أبا سعيد حدث
بذلك نفسه فوافق تحديث غيره فنقل جميع ذلك (قال) أبو سعيد (فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو المخير) ع القصة المذكورة والمصنف كانوا فيه هو مخير بل ورواه أبو ذر
بالرفع خبر المبتدا أي هو والحالة في موضع نصب خبر كان (وكان أبو بكر أعلمنا) أي بالنبي
صلى الله عليه وسلم أو بالمراد من الكلام المذكور حيث فهم المراد (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم) زاد في رواية للبخاري يا أبا بكر لا تبك (ان أمن الناس) بفتح الهمزة والميم وتشديد
النون أي أكثرهم منة (علي في صحبته وماله أبو بكر) افعل تفضيل من المن بمعنى العطاء
والبذل بمعنى ان أبذل الناس لنفسه وماله لا من المنة التي تفسد الصنيعة واعترض الداودي
تفسيره بأنه من المنة وقال هذا لو توجه لا حد الامتنان على النبي لوجه لأبي بكر والاول
أولى قاله الحافظ (ولو كنت متخذا) وقوله (من أهل الارض) ليس في الصحيح هنا ثابت
اليونينية واقع للبخاري في حديث ابن عباس من طريقه من أمتي وفي رواية له من أمتي انظر في
أهل الارض رواه مسلم لكن من حديث ابن مسعود ولا من حديث أبي سعيد (خليلا) أرجع
اليه في المهمات وأعتمد عليه في الحاجات وفي رواية للبخاري لو كنت متخذا خليلا غير ربي
(لاتخذت أبا بكر خليلا) لانه أهل لذلك لولا المانع فان خلة الله لا تسع مخالة غيره اصلا
(ولكن أخوة) بالرفع (الاسلام) حاصلة بيني وبينه وأما هنا فإضرب عنه كالاتصال زاد في رواية
ومودته أي الاسلام وفي حديث ابن عباس عند البخاري ولكن أخوة الاسلام أفضل
واستشكل بأن الخلة أفضل من أخوة الاسلام فانه يستلزم ذلك وزيادة وأجيب بأن المراد ان
مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره
ولا يعكر عليه اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة مع أبي بكر لان رجحانه عليهم عرف من غير
هذا وأخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل
كثرة الثواب ولأبي بكر من ذلك أكثر واعظمه (لا يبقين) الذي في البخاري في اربعة
مواضع كما لا مدد قال الحافظ وعبر بصيغة النهي أوله ونون التوكيد آخره (في المسجد خوخة)

عنه من باب صغير [illegible] الى الباب الكبير ولا [illegible] الامام لم يعن [illegible] او كانه قال
لا [illegible] وقد وردوا [illegible] اوله وهو واسع وكانوا قد احدثوا فى ديارهم ابوابا
صغارا الى المسجد فامر صلى الله عليه وسلم بسدها كلها (الا خوخة ابى بكر) اكراما له
وتنبيها على انه الخليفة بعده او المراد [illegible] وكنى به عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون
التطرق والتطلع اليها ورجحه التوربشتى بانه لم يصح عنده ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد
وانما كان منزله بالسنح من عوالى المدينة ورده الحافظ بانه استدلال ضعيف لانه لا يلزم من
كون منزله بالسنح ان لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذى بالسنح هو منزل اصهاره من
الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة اخرى وهى اسماء بنت عميس باتفاق وام رومان على القول
بانها كانت باقية يومئذ وقد ذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة ان دار ابى بكر التى اذن له فى
ابقاء الخوخة منها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ثم [illegible] الى [illegible]
[illegible] ام المؤمنين حفصة [illegible] (رواه البخارى)
فى [illegible] (ومسلم) فى [illegible] (ولمسلم من حديث [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت بخمس ليال) انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل [illegible]
فى مسلم فليس المراد بقوله [illegible] قال الحافظ وقد
وردت الاحاديث على [illegible] من النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] واما ما روى عن ابى [illegible]
ان احدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو [illegible] ولذا لم يكن [illegible]
من امته خليلا [illegible] ابو بكر [illegible] لا كما اتخذ ابراهيم خليلا اخرجه
ابو الحسن الحربى فى فوائده [illegible] امكن
الجمع بينهما بانه [illegible] فى ذلك اليوم
[illegible] الطبرى
وروى عن ابى امامة نحوه [illegible] اخرجه الواحدى فى تفسيره
والطبرانى [illegible] (وكان ابا بكر رضى الله عنه) [illegible] (الذى اشار به صلى
الله عليه وسلم [illegible] فى مرض موته [illegible] انه اراد نفسه [illegible] فلذلك بكى)
اسفا وحزنا (وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] فى آخر عمره [illegible] فى حجة
الوداع قال للناس خذوا عنى مناسككم) [illegible] (فلعلى لا القاكم بعد عامى
هذا) [illegible] (فودع الناس [illegible] الوداع [illegible] عليه الصلاة والسلام
منه) اى [illegible] الرجوع (الى المدينة) [illegible] (جمع الناس بماء يدعى)
(خما) [illegible] (فى طريقه [illegible] مكة والمدينة) على [illegible] ايام من الجحفة
[illegible] (فخطبهم وقال) بعد ان حمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر كما فى مسلم (اما
[illegible] الناس) [illegible] (انما انا بشر) وقوله (مثلكم) [illegible] مسلم ولا فى
[illegible] (يوشك)
تقرب (ان ياتى رسول ربى) [illegible] (فاجيب) [illegible]
[illegible] (ثم حض على التمسك بكتاب الله)

القرآن (ووصى أهل بيته) وهم الثقلين فيه عبد الله السابع (قال الحافظ ابن رجب) عبد الرحمن المدلجي (وكان ابتدا مرضه عليه السلام في آخر شهر صفر) يوم الاثنين او السبت او الاربعا كما في (وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوما في المشهور) وفي رواية اربعة عشر يوما (وكان سببه الى ان مات كما في حديث ابي هريرة الذي تقدم) آنفا (في ابتدا مرضه الذي مات فيه فخرج كما رواه الدارمي) عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد (وهو معصوب الرأس بخرقة) من الصداع (حتى أهوى) اي مع صاعدا (الى المنبر) حتى (فقال والذي نفسي بيده) ثم كان بعضهم به كثير ومنه الحلف على الامر الذي هو من اصطلاح ارباب الكلام (اني لانظر الى الحوض) انا رأيته (في اني) بفتح الميم (هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا الى آخر) حديثه وفيه فكان اعلمنا ابو بكر فبكى ثم قال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا واولادنا وابائنا يا رسول الله (ثم هبط عنه) رواه في المنبر (فما روي عليه) بضم الرا وهمزة مكسورة وفتح الياء وتكسر الرا وتشديد الهمزة (حتى الساعة) اي ما قام اي دام في حياته والمراد الساعة القيامة وقال المصنف (فلما عرض على الامر فاختار الله تعالى على ما في الدنيا (ولم يصرح النبي في كلامه) زاد علي عن (فأنا بخ) حال من قوله اذا خرجه الذي كروا اي احدا منهم والاشد ابو بكر (اي) مثل ما ادعاه (فهم الاشارة) ... (وكان أعلم الاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والبايهم المقصود من هذه الاشارة حتى قال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا واولادنا فسكن الرسول صلى الله عليه وسلم جزعه) وعدم صبر في مال به (واخذ في مدحه والثناء عليه) على المنبر (على المنبر لم الناس كلهم اصله ولا ع له الا في خلافته وقال ان أمن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر) وفي رواية في الصحيح ان امن الناس من امن الناس قبل من زائد على رأي الكسائي والاخفش او يحمل على ان المعنى تارك مات الاصليه لكنه مقدم في ذلك دليل المساق المقدم والمتأخر وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي مالا حد عندنا يد الا كافأناه عليها ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة ودل ذلك على ... عند عمر الا ان لابي بكر ... جاء في انه ... ارادانه ارحمهم ... وسلم فلو اراد الاختيار الى ... (ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا) واذ في رواية بعضهم (لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن أخو الاسلام) اي خاصة و تقدم ان الله من أهل الارض اي في الصحيحين ولا احدهما ... دواعي بعض طرقه عند البخاري من أمتي وان لفظ ... أهل الارض اعتارا ... ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله (لما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلح له ان يخالل مخلوقا فان الخليل من يتوثق محبته مجرى الروح ولا يصلح هذا لبشر كما قيل

قد تخللت مسلك الروح مني ٭ وبذا سمي الخليل خليلا)

ومن

قوله ومد الهمز اعلم و د ل الهمز

وبالخلافة في قصته الله هل هي رسالة مساواة او المحبة او وضع او الخلة (انتهى) اخوة
الاسلام ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا) خوخة (سدت) بحذف
الباء اي والا فعل به اكن لم يقع في الصحيح الا بلفظ او اعلم وقع في بعض طرقه عند
البخاري لا يبقى في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر انما اراد به خوخة الا ان فيها الاسقف واعلم
دهما كا لا يبقى في المسجد خوخة (الا خوخة ابي بكر) اشارة الى ان ابا بكر هو الامام بعده
فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره وذلك لمصالح المسلمين
المصلين) فا ارادوا خطبه عامة (ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس ابو بكر
او مع ذلك وهو قوله مروا ابا بكر ان يصلي بالناس) والمراجعة له عائشة رضي الله عنها كما يأتي
(قولا الامامة الصلاة) وكذا قال الصحابة عند مبايعتهم لابي بكر رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لديننا) اي الصلاة لا يؤم الا الخليفة (افلا نرضاه لدنيانا) وفيه اشارة قوية الى استحقاقه
الخلافة لا سيما وقد ثبت ان ذلك كان في الوقت الذي امرهم فيه ان لا يؤمهم الا ابو بكر قاله
الخطابي وابن بطال وغيرهما وجاءت في سد الابواب احاديث يخالف ظاهرها حديث الباب
ولا حد والنسائي باسناد قوي عن سعد بن ابي وقاص امر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب
الشارعة في المسجد وترك باب علي وزاد الطبراني في الاوسط برجال ثقات فقالوا يا رسول الله
سددت ابوابنا فقال ما سددتها ولكن الله سدها ولاحمد والنسائي والحاكم برجال ثقات عن
زيد بن ارقم كان لنفر من الصحابة ابواب شارعة في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم سدوا هذه
الابواب الا باب علي فتكلم ناس في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اني والله ما سددت شيئا ولا
فتحته ولكني امرت بشيء فاتبعته ولاحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عباس امر صلى
الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت الا باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق
غيره وللطبراني عن جابر بن سمرة امر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب كلها غير باب علي فربما
مر فيه وهو جنب ولاحمد باسناد حسن عن ابن عمر لقد اعطي علي بن ابي طالب ثلاث خصال لان يكون لي
واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب
الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها
صالح للحجة فضلا عن مجموعها واورده ابن الجوزي في الموضوعات واعلها باعلال الاسانيد
وبعلة مخالفة الاحاديث الصحيحة في باب ابي بكر وزعم انه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث
الصحيح فاخطا في ذلك خطأ شنيعا فانه سلك في رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع
ان الجمع بين القصتين ممكن كما اشار اليه البزار وغيره وقد دل عليه حديث ابي سعيد عند الترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك والمعنى
ان باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ويؤيده ما اخرجه
اسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لاحد ان
يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي بن ابي طالب لان بيته كان في المسجد ومحصل الجمع ان الامر بسد
الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثني علي لما ذكر وفي الاخرى استثني ابو بكر لكن لا يتم ذلك
الا بان يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على الباب المجازي اي الخوخة كما في بعض طرقه وكان ثم

لما أمر بأحدهما دون الآخر واستقر بعد التحول إلى المدينة أماما مقررا بعد
بعدها بالأمر في الجمع ومع الاحبار والكاد ذي وصرح بأن تيسابا تكررا
باستمرار مع المسجد وسوف الوقت أفصل المسجد وليس إن لم يكن طلب الأمر وأصل المسجد
لا يسمى لهما ونحو البارئ (قال أنهما) استمداد (مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذا يبدو أنه كان في رواية من الزهري) عن عبد الله بن عبد الله عن عائشة أول
ما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث في الصحيح وأما ابتداؤه
وكان في بيت عائشة كما في (وفد المعتمر) بحمد بن عبد الرحمن (كان في بيت زينب
بنت جحش ولا ... ساداتنا التي كانت في يد رعاية والأول) بصورة (وهو المعتمد) كما قال
الحافظ لأنه الذي في الصحيح ... (وذكر الخطابي أنه ابتدأه) المرض (يوم الاثنين وقيل
يوم السبت وقال الحاكم أبو أحمد) مع الحاكم أبي عبد الله (يوم الأربعاء واختلف في مدة
مرضه فالأكثر أنها ثلاثة عشر يوما) وهو المشهور (كما رواه ابن أبي معشر وقيل أربعة عشر
ورد كرهما) أي الأولين (في الروضة وصدر بالثاني) الذي هو أربعة عشر (وقيل عشرة أيام
وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح) عنه وجمع بينهما بأن
الاختلاف أحواله في ابتداء مرضه وذكر كل منهم اليوم الذي علم حصول ما أراد منه فيه ذلك
مرضه إلى أن ظهر له ... الروح في بيت عائشة كان بينهم أيام على ما تأتي وما أراد عليها فمثل
استبداد الذي اطلع به صلى الله عليه وسلم (وفي البخاري) ومسلم (قالت عائشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه) ... قال في مرضه إذا اشتد
وركضت أعضاؤه عن الحركة قال عياض العرب تسمي كل مرض وجعا (استأذن أزواجه
في أن يمرض) بضم أوله وفتح الميم وشد الراء (في بيتي فأذن) بفتح الهمزة وكسر الذال وشد
النون أي الأزواج (له) صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وروي بضم الهمزة وكسر الذال
وتخفيف النون مبنيا للمجهول (فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الأرض) أي لا يقدر
على تمكنهما من المشي فيه (بين عباس بن عبد المطلب) عمه (وبين رجل آخر قال
عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة وهو راوي الحديث
عن عائشة (فأخبرت عبد الله) بن عباس بما قالت عائشة (فقال لي
عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة) وفي رواية المستملي
قال: قلت لا، قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب ... عن عائشة ... حدثتني عائشة عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: قالت فعرضت على عائشة حديثها على عكرمة فأعرفه قال أتدري
الرجل الذي كان مع العباس (قلت لا قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب) زاد الإسماعيلي
ولكن عائشة لا تطيب له نفسا بخير وعند ابن إسحاق ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير ... ووقع لها
حمل عليه الطبع البشري فلا إزراء في ذلك عليها ولا على علي رضي الله عنهما (الحديث وفي
رواية مسلم عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس) أيضا (ورجل آخر) هو علي كما
في هذه الرواية أيضا (وفي) رواية (أخرى) عند مسلم كما في مرويه (بين رجلين أحدهما
أسامة) بن زيد (وعند الدارقطني أسامة والفضل) بن عباس (وعند ابن حبان في أخرى

بريز وتوبة بضم التاء وسكون الواو ثم موحدة) كما ضبطه ابن ماكولا (قتل وهو ابن أ...)
واحد الأماه (وقيل هو ...) أسود كرة ... ورد رواية ابن ... أخرج
... ... آخرهم ... كرونه في الاسانيد الصحابة قاله الحافظ (وعند ابن سعد)
محمد (... آخر من ...) عليه قولا صلى الله عليه وسلم (وجمعوا بين هذه
الروايات على تقدير ... ان ... تقدم من اشكا ...) وهو أولى ممن قال
... صلى واحد هذا ... ذكره الحافظ في الوفاء (وعن عائشة رضي الله عنها أنه
صلى الله عليه وسلم قال لنسائه إني لا أستطيع أن أدور) أطوف عليكن (فإن رأيتن أن
تأذن لي) في أن أكون في بيت عائشة (رواه أحمد) ... ويحتمل ... أنه
صلى الله عليه وسلم لم يكتف بأنه لا يستطيع الدوران ... على الإذن على
... (وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول) وفي رواية فسأل (أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين (يريد يوم عائشة حرصا على أن
تكون في بيت عائشة) قال ابن ... في الرواية الأخرى ... أذن له أن ... عائشة
... وهو ... بعد أن صار ... إلى الإذن
بالمستقل ... قاله الحافظ (وذكر ابن سعد ... عن الزهري أن فاطمة)
الزهراء (هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك) أي بالاستئذان (فقالت إنه يشق)
... (عليه الاختلاف) بالمجيء والرواح من حجرة إلى أخرى (وفي رواية ابن أبي مليكة)
... (عن عائشة أن دخوله عليه الصلاة والسلام بيتها كان يوم الاثنين
وموته يوم الاثنين الذي يليه) فاستفيد ... أيام (وفي مرسل ... أن ...
أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون غدا كررها) أي هذه المقالة (فعرفن مراده) وفي ...
... على أنه أن يكون في ... (أن ... عائشة ... يا رسول الله ...
... عائشة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه ... كان صلى الله عليه وسلم
يقول أين أنا غدا حرصا على ... عائشة) أي على أن يكون في بيتها كما في رواية (فلما كان يومي
أذن له نساؤه أن يمرض في بيتي) ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنه كان يقول أين أنا غدا في
يوم عائشة وأمر فاطمة أن تستأذنهن فاستأذنهن بذلك فلما كان يوم عائشة قال ومن عنده أين
أنا غدا وكررها فهمن ... عائشة ... وأكد ذلك قول فاطمة ... الاستئذان
... أيامهن ... فقال صلى الله عليه وسلم ... في ... إني لا أستطيع ... وكان
ذلك في يومها ... فلما كان في يومي أذن له نساؤه أن يمرض في بيتي هكذا ظهر لي (وعن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يوم ...) ... أصحابه (بالسنح)
... المدينة (وأنا ...) ... (وأنا أقول وارأساه) ...
... أشارت إلى الموت فإنه ... كأنها ... الموت (قال)
صلى الله عليه وسلم ... بالإضراب (بل أنا وارأساه قال) ...
... (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك) ... على ظاهره ... الروح
... (وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكأني بك والله لو فعلت)

اى لو مات فى (ذاك) فهو بضم التا او بفتحها خطابا اى لو حصل العمل وما بعده (اعد
وسمت الى بن باعرب) بالعرس اى عين (فيه من سائل منسم صلى الله عليه وسلم
مبدأ فى وجه الذى مات فيه وروا احمد والنسائى) من طريق عبد الله بن عبد الله عن
عنها (وفى الصادى) فى الطب والاحكام (قالت عائشة وارأساه) من الصداع طالما تشكوا
من الموت (فقال صلى الله عليه وسلم ذاك) بكسر الكاف اى موتك كما يدل عليه السياق
(لو كان وأنا حى) الواو للحال (أستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما (فقالت عائشة
واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مفتوحا على الفرع بعدها تحتية
مفتوحة وألف بعدها هاء وفى بعض الاصول بفتح اللام وليد كرالحافظ ابن حجر غيرها وبعضه
المعنى فقال ليس كذلك لان الثكل لا يكون مصدرا أو صفة للمرأة التى فقدت ولدها فان
كان مصدرا فالثا مضمومة واللام مكسورة وان كان صفة فالثا مفتوحة واللام كذلك قال
فى الفا ووس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته
مرادة هنا بل هو كلام يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها قاله المصنف (والله
انى لاظنك تحب موتى) فهمت ذلك من قوله لو كان وأنا حى (ولو كان ذلك) اى موتى
وفى رواية ذاك بلا لام (لظللت) بفتح اللام والظاء المعجمة وكسر اللام الاولى وسكون الثانية
اى لدمت وصرت (آخر يومك) من يوم حال كونك (معرسا) بضم الميم وفتح العين المهملة
وكسر الراء المشددة فسين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من أعرس بالمرأة اذا
بنى بها أو غشيها (ببعض أزواجك) وسقط (فقال صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه) قال
المصنف هكذا فى الاصول المعتمدة وفى بعضها بل أنا من الاضراب (لقد هممت
أو أردت) بالشك من الراوى (أن أرسل الى أبى بكر) الصديق (وابنه) عبد الرحمن
(فأعهد) بفتح الهمزة والنصب عطفا على أرسل اى أوصى بالخلافة الى أبى بكر كراهة (أن
يقول القائلون) الخلافة لنا أو يقول واحد منهم الخلافة لى وأن مصدرية والمفعول
محذوف (أو يتمنى المتمنون) ان يكون الخلافة لهم أى قطعا للنزاع وقد أراد الله تعالى
أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع من تكسرها قال ابن
المرحل ضبط بعض النون وأما هو بضمها لان الاصل المتمنيون بربه المتطهرون استثقلت الضمة
على اليا فحذفت فاجتمع ساكنان اليا والواو فحذفت اليا لذلك وضمت النون لاجل الواو
اذ لا يصح واو قبلها كسرة انتهى وأقر الحافظ ورده العينى فقال فتح النون هو الصواب
وهو الاصل كما فى قوله المتمنون اذ لا يقال فيه بضم الميم وكسرها انما الذى كورى المتطهرون
عند من ضم لان هذا صحيح ودال مه ل اللام وكل هذا غير وهو عن قواعد التصريف
كذا قال وأقر المصنف ورد بيان الصواب خلاف ما قاله وأما الشيخ بالضم فهو
من اسما اسم الفاعل لا اسم المفعول فان النون فى اسم الفاعل مكسورة ومضمومة فى اسم
المفعول فيما ذكره وما اسم الفاعل من تمنى المتمنون بضم الميم الثانية جمع المتمنى
وفى التصريف قال الازهرى عند اللتى قدره والفاعل متمن والجمع متمنون بضم النون
والاصل متمنيون ومثله قاضون وأصله قاضيون (ثم قلت يأبى الله) الا خلافة أبى بكر

(ويدفع المؤمنون) خلافة عمر لاستخلافه في الإمامة الصغرى (أو) قال صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة عمر (ويأبى المؤمنون) الاختلاف شك الراوي في التقديم والتأخير وفي رواية مسلم ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر وأراد بذلك أن ينص على أبي بكر فيما أشار إلى أن المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري فترجم به في كتاب الأحكام باب الاستخلاف قال الكرماني وفائدة اختصار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل أن المقام مقام طيب قلب عائشة كأنه قال كأن الأمر مفوض إلى أبيك كذلك الايتمار في ذلك بحضرة أخيك أقاربك هم أهل مشورتك (وقوله) لها وارأساه اعتراض وقع في ما مقصود منه من وضع رأسك واشتغالك بنفسك لا تعرضي في هذه الأيام بهذا الوضع لئن شئت تعبدي على ذلك بالوحي (فإن قلت قد أراد على كراهة الشكوى الله ذريته وروى أحمد) الإمام (في) كتاب (الزهد عن طاوس أنه كان يقول (أنه قال أنين المريض) أي توجعه (شكوى وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية بأن أنين) توجع (المريض مكروه) شرعا (قلت تعقبه النووي فقال هذا ضعيف أو باطل فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود) لأنه لم يصح عن الشارع (وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة هذا) فإن قوله صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه دليل على الجواز (ثم قال النووي فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى فإنه لا شك أن اشتغاله) أي المريض (بالذكر أولى انتهى) وأما خبر أن المريض يكتب ما يئن أنينه تسبيحا كما ذكره الغزالي من حديث أنس فلا أصل له (قال في فتح الباري ولعلهم أخذوه) أي الكراهة (بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط) أي على القضاء (والتأسف لا صبر) الذي أصابه مما يكرهه (ويورث شماتة الأعداء) لأنهم (وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه) الذي يداويه (عن حاله فلا بأس به) أي بجوز (اتفاقا وليس ذكر الوجع بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط) عليه (وكم من شاك وهو راض) به (فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان) لأن القلب إذا صلح صلح الجسد كله (ومن يتأمل كلامه يعلم أن أول مرضه عليه الصلاة والسلام كان صداع الرأس والظاهر أنه كان مع حمى فإن الحمى اشتدت به في مرضه فكان يعصب رأسه) بكسر الميم وإسكان الميم وفتح الصاد المهملة بعدها الموحدة (ويصب عليه الماء من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن) من الحمى (وفي البخاري قالت عائشة لما دخل بيتي واشتد وجعه قال أهريقوا) أي صبوا (علي من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح اللام مخففة (أوكيتهن) جمع وكاء وهو رباط القربة (لعلي أعهد إلى الناس) أي أوصي (فأجلسناه في مخضب) بكسر الميم بعدها معجمة ساكنة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) شرعنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن) أي كما أمرت (الحديث) تتمته في البخاري قالت ثم خرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب في مرضه الحديث وفيه أنه آخر مجلس جلسه وأسلم من حديث ابن عباس أن ذلك كان قبل وفاته بخمس قال الحافظ فعلى هذا يكون

قوله أي كفوا الأنس أي أكمش
١٨ مصححه

يوم الخميس ولعله كان هذا حالهم عنده وبقوله أبهري والعلم عند الله ذكره شارح
(وقد دخل في الحكمة في هذا العدد) اى قوله في سبع قرب (انه) اى لا بد (ساعة في
في دفع ضرر السم والسحر أى ان شاء الله تعالى) ربيا (انه عليه الصلاة والسلام قال هذا
اوان) بالفتح ظرفا (انقطاع أبهري) بفتح فسكون (من ذلك السم) الذى أكله بخيبر
(وعنه أى عن من ... بكرشاف ... ور الكلب وزعم أن الامر ... ل ... الله أعلم
الى ... ه) رواه الحافظ ... د ... ب في صحيح اسبع مرات ... و اسراده
اليوم ولا ... وللنسائي في ... الفاتحه لى الصاب سبع مرات وسند صحيح ولمسلم الاول
لى ... ع ا ... ر الله ... في ... مالحمد وأحادر ... مرات وفي النسائى ... ر
من نفس لم يحضر أجله أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات (وكان
عليه صلوات الله وسلامه ... مطلقا) كما قال (فكان النبي ... صعد عليه)
اى المصاق (من دونها) اى الفطر ... مراد الحى (مثل لهى ذلك ... ال ...) ماسر
الاسما (كذلك ... الا ... الاحور روا ابن ماجه وابن ابى الدنيا والحاكم
وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابى سعيد الخدرى) عن مالك بن سنان (وقال عاد
مارا ... اسد ... كان أشد عليه الوجع) اى المرض ... كل مرض وجعا (من رسول
الله صلى الله عليه وسلم) زاد في آخر وهذا الحديث رواه الشيخان (وعن عبد الله) بن
مسعود (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اى والحال انه (يوعك) بفتح العين
(وعكا شديدا) ... (فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا) بسكون العين وفتحها
(شديدا قال اجل) بفتح الجيم وسكون اللام ... اى نعم (انى أوعك كما يوعك رجلان
منكم) لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر ... (ذلك) اا ... (ان لك
الاجرين قال اجل ذلك كذلك) ... كان ... الله ... أكثر كان الاجر
اشد (ما من مسلم يصيبه اذى شوكة) بالرفع بدل والتنكير للتقليل لا للجنس ... له
(فما فوقها) ... عليه وهو ... فى العظم ... وعكس ذلك
... فى المصح والكواكب وفي رواية اذى من مرض فما (الا ...) ... عنه
اى بالاذى لكن الذى فى البخارى ... اى بالشوكة (سيئاته) ... والكاف ... من
الكرم ... (كما تحط الشجرة ورقها) ... فى الحر ... ما ... نسبه ... ما
... وكثرة ... هبوب الرياح ... حديث ... سعد بن ابى وقاص عند الدارمى وصححه الترمذى
وابن حبان حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئه قال الطيبى شبه حال ورق الشجر كانه من
... حاله المرض واصابه المرض ... ذهب السيئات عنه سرعا
الشجر وهبوب الرياح وسائر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلى لانتزاع الامور
المتوهمة فى المشبه ... المشبه به ... الاراله الكلية ... الكمال والنقصان لان
ازالة ذنوب الانسان سبب كماله وازالة الاوراق من الشجر سبب نقصانها (رواه البخارى) في
واصح عنده من الطب وكذا رواه مسلم في الطب (والوعك بفتح الواو وسكون العين الله له
وقد يفتح الحمى) مسها (وقيل ألم الحمى وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعى)

عن الحمى عبد الملك بن قريب (الوعك الحرمان كان به وطأ) عند أهل اللغة (ان الحمى
تحت وعكا الحرارة قال ابو هريرة ما من وجع) اى مرض (تصيبني أحب الى من الحمى انها
تدخل في كل مفصل) ريد عند أحمد من أصل الانسان (من ابن آدم وان الله يعطي كل
مفصل قسطا) نصيبا (من الاجر واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان
اخت حذيفة) العبسية وقال الا عواهو رواه روى عم ابن أخيها أبو عبيدة بن حذيفة انها
(قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا ماء) كسر السقاء (يقطر
ماؤه (عليه من شدة) ما يجد من حر (الحمى فقال ان أشد) هكذا الرواية في النسائي
وغيره أشد (الناس) بدون من حالها تقال سح ان من لا تصح ولا من جهة المعنى لان الاب
أشد على الاطلاق وفي تاريخ البخاري من دعا أشد الناس الا في الدنيا أوصى والذي في
الاصابة والزيادات عروالة اي وغير اعطان أشد الناس (بلاء) في الدنيا (الانبيا
ثم الذين يلونهم) الاصفيا والصالحون (ثم الذين يلونهم) وهذا من رواية الطبراني
في الكبير عن فاطمة بنت اليمان مساهم عن ابنا أشد الناس لا الا نبيا ثم الصالحون
ثم الامثل فالامثل قال القرطبي احب الله تعالى أن لي أصبنا مكملا صابهم ورفع
لدرجاتهم عنده وليس ذلك نقصان بهم ولاعذابا بل كمال رفعة مع رضاهم بجميل ماتجرى به الله
عليهم وقال الا بارف الجلالي اعلم ان الذي يدعي على اصابة الا ولياء والمحن اكونوا داعيا
تلونهم في حضرته لا تعملون عنه لانه عليهم ويحه الاختيارون الرجا لان فيه تعديا في
عنهم وأما السلام تعد لاموسى عليه في المسئل لعسر المطلوب ما دام دا ب الاهوية
وانكسرت القلوب وجدوا الله أقرب اليهم من حبل الوريد كما قال الله تعالى وفي بعض
الكتب الالهيه انا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي اى على الكشف بهم والشهود والاهو
عند كل عبد انكسر لله أملا (وفي حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان بيده عليه)
بضم العين وسكون اللام وفتح الواحد قدح ضخم من خشب (او ركوة) بفتح الرا من جلد
شك عمر بن سعيد أحد رواته كما في البخاري (فيها ما فجعل يدخل يده في الما فيمسح بها
وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) جمع سكرة وهي الشدة (الحديث) بتمامه
ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده (رواه البخاري) ان عائشة
كانت تقول انه من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في الحديث وفيه
وكان بين يديه ركوة الى آخرها (وروى) البخاري (أيضا) أكن تعليقا قال الحافظ ووصله
البزار والحاكم والا سماعيلي (عن عروة) بن الزبير عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال
ما ازال اجد ألم الطعام) اى ألم الا كلة من الشاة ام المسموم (الذي أكلت بخيبر
فهذا أوان) بالرفع على الخبرية وهو الذي في الفرع وبالفتح لاضافته الى وهو الماضي
لان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد وهو في موضع رفع خبر المبتدا فالفتح
واقتصر الحافظ على قوله أوان بالفتح على الظرفية (وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم)
مع التي وضعها (وفي رواية) لابن سعد بأسانيد متعددة في قصة الشاة التي سمته بخيبر
وقال في آخرها وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي قبض فيه جعل يقول

(بخيبر أكله معه أنس) من الشرفة وهذا الذي هو ظاهر الحديث اذ أن الرواية فيه (ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر) وفي رواية فلم أزل أجد منها حتى كان هذا أوان
اسمعه عاودني من ذلك وادرك ابن الجوزي ومسند ذلك هذا الحديث أحد من الاكثار
أكثر العصر عند الحسن كان هذا أوان انقطاع أبهري وفي هذا السم (والاكلة
بالسم) قاهر (البصر الى أكل من السم وبعض الروا مع الاقتصار هو سقط الاقاله عليه
الصلاة والسلام لما أكل من الاكلة واحد قاله ابن الاثير) في الماء (وهي المدة
بعض عليه من السم الى اخذه الى وجه فكذلك سوره لما اسقاط) حتى المدة
المراد ومرتب الصمد وطرف حسر (والابهر) مع الامر والها عرق مستبطن
ماكه (عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه) هكذا نقل الاصمعي
عن أهل العلم قال وقال الخطابي يقال ان القلب متصل به (وقد كان ابن مسعود يرى
روايه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم) الذي ساوله من اليهودية أهلها
وقته لاسم ولو انه كان بيان البصر وان كان ملكا اسرع اسمه المال وبرابعه كما سره
حتى قال ان اليهوديه أسلمت من علمه بعد لا انه سره لا كرامه بالسماد (وعند الصاري
ايضا قالت) عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) اي مرض (نفث)
عليه اي على نفسه واوضح من جميع (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة
(ومسح) اي مرض اصحا (بيده) عند قراءتها ملحوظ بركة القرآن الى بشرته المقدسة (فلما
اشتكى) مرض (وجعه) مرضه (الذي توفي فيه طفقت) اي اخذت حال كوني (انفث
عليه بالمعوذات التي كان ينفث) بكسر الفاء (وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه)
بركتها وهذا رواه الصاري في الوفاة من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة (وفي
روايه مالك) بن انس عن ابن شهاب بهذا الاسناد عند الصاري في فضائل القرآن (وأمسح بيده) صلى
الله عليه وسلم (رجاء بركتها) وفي روايه معمر عن ابن شهاب بسنده عند الصاري في الطب
وأمسح بيد نفسه (واسأل) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (اللهم اغفر
لي) الذي مات فيه جعلت انفث عليه وأمسح بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدي) وعند
الصاري عن ابي مليكة عن عائشة فذهبت أعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق
الاعلى وللطبراني من حديثها وهي تامة وهي تمسح صدره وتدعو له بالشفاء فقال لا ولكن
أسأل الله الرفيق الاعلى (وأطلعت في الدور السلام) الاستغراض والتبادر انها
(المعوذات لعلها) كما قال الحافظ ابن حجر وعبارته المراد بالمعوذات قل أعوذ برب الفلق
وقل أعوذ برب الناس وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التي
يقع بها التعوذ من السورتين ويحتمل أن المراد بها هاتان السورتان مع سورة الاخلاص
وأطلق ذلك تغليبا وهذا هو المعتمد (وفي الصاري عن عائشة دخل عبد الرحمن بن أبي بكر
على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب) من جريد
(يستن) يستاك (به) قال الخطابي أي في السواك فتبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصره (فأمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك) ...

الرقى

الرحمن (فقضمته ونفضته) بالفاء والضاد المعجمة (وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستن) استاك (به فما رأيت رسول الله استن استنانا قط أحسن منه فما عدا أن
فرغ صلى الله عليه وسلم ثم رفع يده أو اصبعه ثم قال في الرفيق الأعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول
مات بين حاقنتي وذاقنتي) (قوله فأبده) بتشديد الدال المهملة أي مد نظره
اليه) قال ابن التين وكأنه أراد أطوله اليه وفي رواية الكشميهني فأمده بالميم قال الأصمعي
وقولها (فقضمته) بفتح القاف (وبكسر الضاد المعجمة) أي مضغته والقضم
الأخذ بطرف الأسنان (أي لطوله ولإزالة المكان الذي تولى عبد الرحمن ثم طيبته أي
بالماء) قال الحافظ وحكى عياض أن الأكثر رووه بالصاد المهملة أي كسرته أو قطعته
وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة قال المحب الطبري إن كان بالصاد المعجمة فيكون قولها
فطيبته تكرارا وإن كان بالمهملة فلا لأنه يصير المعنى كسرته لطوله أو لإزالة المكان الذي
تولاه عبد الرحمن ويحتمل أن يكون طيبته تأكيدا (وفي رواية له) للبخاري (أنها
قالت) عائشة (إن من نعم الله علي) بالتنوين (أن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته
دخل علي عبد الرحمن) بن أبي بكر (وبيده سواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأيته ينظر اليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم) فيه العمل
بالإشارة عند الحاجة وقوة فطنة عائشة وباقي هذا الحديث فتناولته فاشتد عليه وقلت
ألينه لك فأشار برأسه أن نعم فلينته فأمره وبين يديه ركوة الى آخره (وفي رواية
للبخاري أيضا عن عائشة (مر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة فنظر اليه صلى الله عليه وسلم
فظننت أن له بها) حاجة (فأخذتها فنفضت رأسها ونفضتها) أي طيبتها (فدفعتها
اليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت) الجريدة (من
يده) قال الراوي (فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم) من أيامه صلى الله عليه وسلم (من
الدنيا وأول يوم) من أيامه (من الآخرة) عليه الصلاة والسلام (وفي حديث عائشة رضي
الله عنها) بضم العين (أنه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه سواك رطب فأمضغه
ثم أعطيه أمضغه لكنه لطريق ... المكي هو بن) الأمر (على عبد الموت) وعند ابن
عساكر أنا أتاني بالمورد ... أبلد ... في الجنة (قال الحسن) البصري (لما كره
الأنبياء الموت) باعتبار الطبع البشري (هون الله عليهم ذلك بلقاء الله وبكل ما أحبوا من
تحفه) وكرامته ... وحكى ابن ... أي سكون الله أنسا (أو كرها حتى أن
من أحدهم ليتروع من نفسه ... مثله وفي المسند) للإمام أحمد (عن
عائشة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه ليهون) بسكون الواو وتسهل (علي الموت)
أي يطيب نفسي به وإن وجدت شدة وسببه (لأني رأيت بياض كف عائشة في الجنة
وسنده ابن سعد وعبرة مرسلا) فذكر عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيتها في
الجنة حتى ليهون علي بذلك موتي كأني أرى كفيها يعني عائشة وقد كان عليه الصلاة والسلام
يحب عائشة محبة شديدة حتى لا يكاد يصبر عنها المطلب) صورت (قوله في الجنة ليهون)
بسكون الواو وتسهل (عليه موته فإن العشق إنما يتعلق بأحباب الاحبة) وقرأ بعد الواو

قوله فيه هكذا في النسخ وفيه نظر فلعله محرف عن ... فقال ... لعله ... اه مصححه

صدق انه صعب عليه في أمر ورحمه وهو سلاف اوله ان يموت مستكرها وعمر برق
عائشة فاكر ذلك المرء لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وبعث النبي صلى الله عليه وسلم
رسل) هو عمرو بن العاص اميرا على ذات السلاسل في جيش فيهم ابو بكر وعمر ان يكلمه
أن ليس بعده عدلا (فقال أي الناس) هكذا لرواية في الصحيح وغيرهما فتبعه الى
مستسمه فقال طوبى العمل انه أحب المتواب (أحب اليك) زاد في رواية فاطمة
(فقال عائشة فقال من الرجال) وعند ابن خزيمة وابن حبان من عمرو قلت انى لست اعنى
النساء انما اعنى الرجال فلو كنت الرجل اي لينا ما صح ان عمر او ولدها (قال ابوها)
ولست من قال لم عمر بن الخطاب ويرجع الاحد اعانه في الصحيح وادي ورائه فسكت مخافة
ان يجعلني في آخرهم (واليها قال اقال اسعدا هو منه لما قال ارابا وودت أحد
كل) وعند (وأتى ناصحا على علك واده له ما علم) من (ذلك عليا او طلبت انه بعث فرقة
وانما كان عليه الصلاة والسلام يرده لها ويدهملها لعرف اجتماعهما ويروى انه كل
قبيصة الله عليه وسلم في مرضه يدعا ويكلمه بأمرهم) اي من عند (بالصدقة
بري من عليه يسعلون بوصية ندعاءها) اي أمر باحصارها (ووضعها ال كمه وقال تعلى
بعد ربه لولى الله تعالى) مصدره (وعنده قدم تصدق بما كلها) رجعه في الاحرار واعرابا
من النساء (رواه البيهقي اسرادا كان حداسته الرماني) المصنف كان (وحيث رب
العالمين المذكورة ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وجواب اذا محذوف اي يرى من القيامة او
انا كتمها من احل الحلال (فكمه قال ان اي الله وعده ما امام وامو الهم الحرة
ولما طمه ربه تعالى) ان لم تصادر عنه ورضي عنه مصباه (وفي البخاري) ومسلم والنسائي
(من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة) بنته
رضي الله عنها (في شكواه) مرضه (الذي قبض فيه) بالتذكير على معنى سكرتا
والشكوى اي ما لنا بت لي لعطها (فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت)
مطلب في الحامه لبعض رواة البخاري (فسألناها عن) سبب (ذلك) البكاء والضحك
(قالت) بعدوفاته (سارني النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه
فبكيت) حزنا عليه (ثم سارني فأخبرني اني أول أهله) ولبعض الرواة أول أهل بيته (يتبعه)
بسكون الفوقية (فضحكت) فرحا بقرب الاجتماع به (وفي رواية) الصحيحين والنسائي عن
(مسروق) بن الاجدع (عن عائشة) قالت (أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها) بكسر الميم
(مشية النبي صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بابنتي) وبعده قالت وصل بوجهه باكيه
ويوجد في بعض أصول البخاري يا بني بياء النداء بعدها ألف وسقوط الاول (ثم اجلسها عن
يمينه أو عن شماله) شك الراوي (ثم سارها) لفظه ثم أسر اليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين
ثم أسر اليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت
ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فسألتها فقالت أسر الي ان جبريل
كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني الآن مرتين ولا أراه الا حضر أجلي وانك أول
أهل بيتي لحاقا بي فبكيت فقال أما ترضين ان تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت

ثوله وجواب اذا
محذوف الخ اصل
الانسان الجواب
ولا ان يكتب
الخ واما جملة
جواب الاذا فالاولى
جعلها حالا لي مصدر
ما تأمل ام مصححه

لذلك (ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة) بن
عبيد الله رضي الله عنه كانت فائقة الجمال روى لها الجميع (عن عائشة) أم المؤمنين (قالت
ما رأيت أحدا أشبه سمتا) بفتح المهملة وسكون الميم وفوقية (وهديا) بفتح فسكون (ودلا)
بفتح الدال المهملة وشد اللام الثلاثة عبارة عن الحالة التي تكون عليها الإنسان من السكينة
والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة كما في النهاية (برسول الله صلى الله
عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام
إليها) إجلالا لها وفرحا بمجيئها ... (وقبلها) ... (وأجلسها في مجلسه) تعظيما لها
(وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا دخل عليها) في بيتها (قامت ... من مجلسها) فاطمة
(عليها ...) ... (وإنه بين الروايتين على أن الذي سارها به أولا
هو إعلامها أنه يتوفى في مرضه ذلك واستماعها) أي الروايتين (فيما سارها به
... في رواية ... أنها أول أهله لحوقا به وفي رواية مسروق) كما في
(أنه أخبرها أنها سيدة نساء أهل الجنة وجعل كونها أول أهله لحوقا به مضموما إلى الأول)
... (وهو الراجح فإن حديث مسروق) عن عائشة (مشتمل على
زيادات ليست في حديث عروة) فيها (وهو) أي مسروق (من الأثبات الضابطين) فزيادته
مقبولة (ومما يؤيده ... مسروق قول عائشة ما رأيت كاليوم) أي كفرح اليوم (فرحا) بفتح الراء
... (أقرب من حزن) بضم المهملة وسكون الزاي
... (فسألتها عن ذلك فقالت ما كنت لأفشي) بضم الهمزة (سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توفي) ... (فسألتها فقالت
...) بكسر الهمزة (جبريل كان يعارضني) يدارسني (القرآن كل سنة مرة وإنه
عارضني العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة أي لا أظنه (إلا حضر أجلي وإنك أول أهل بيتي
لحاقا بي) قال المصنف بفتح اللام والحاء المهملة قال الحافظ وقد طوى عروة هذا كله (وفي
رواية عائشة بنت طلحة) ... (من الزيادة أن عائشة لما رأت بكاها وضحكها قالت
إن) ... أي (كنت لأظن أن هذه المرأة) أي فاطمة (من أعقل النساء
فإذا هي من النساء) ... لكنه معذور لأنه أخبرها على حسب كلامهما
(ويحتمل تعدد القصة) ... روايتي مسروق وعروة (وفي رواية عروة) ... الجمع
... أي هذا الاحتمال أن في رواية عروة (الجزم بأنه ...) خلاف رواية
مسروق ... (وقد
...) ... عروة ... مسروق (الإفراد ولا يمنع أن يكون إخباره
بكونها أول أهله لحوقا به سببا لبكائها أو ضحكها ...) ... على أنها
... وهو ما رواه مسروق ... وهو ما رواه عروة
(فذكر كل من الراويين) مسروق وعروة (ما لم يذكر الآخر) وهذا الجمع أولى من احتمال
التعدد لأن الأصل عدمه (وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة
في هذه الحكاية أنه ... سبب الضحك الأمرين الأخيرين) أنها أول أهله لحاقا به وأنها

(والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير) بين البقاء في الدنيا ولقاء الله (والتمني) للموت
بانتظار الأجل (وإنما أنكر التداوي لأنه كان عنده علم لأنه لا يسلم ظنوا أن به ذات الجنب
فداووه بما لا يلائمها ولم يكن به ذلك) المرض المسمى بذات الجنب (كما هو ظاهر في سياق الخبر
وعند ابن سعد) بسنده عن عائشة أنه (قال كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة)
أى وجعها (فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه فلما أفاق) من الإغماء (قال كنتم ترون أن الله
يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا) تسلطا علي (والله لا يبقى أحد في
البيت إلا لد فما بقي أحد في البيت إلا لد ولددنا ميمونة) أم المؤمنين (وهي صائمة) امتثالا
لأمره ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت أول ما اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى أغمي عليه فتشاورن في لده
فلددوه فلما أفاق قال هذا فعل نساء جئن من هنا وأشار إلى الحبشة وكانت أسماء منهن
فقالوا كنا نتهم بك ذات الجنب فقال ما كان الله ليعذبني به لا يبقى أحد في البيت إلا لد قال
فلقد التدت ميمونة وإنها لصائمة (وروى أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر
الهاء (من وجه آخر عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب وجمع) الحافظ
الحافظ بينهما على الجمع (بينهما بأن ذات الجنب تطلق بإزاء) أى مقابل (مرضين أحدهما
ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن والآخر ريح محتقن) أى محتبس (بين الأضلاع
فالأول هو المنفي هنا والذي وقع في رواية الحاكم في المستدرك ذات الجنب من الشيطان) ولذا
لم يسلط على حبيب الرحمن (والثاني) الريح المحتقن (هو الذي أثبت هنا وليس فيه محذور
كالأول) فإن المراد بذات الجنب في هذه الرواية (وفي حديث ابن عباس عند البخاري) في
مواضع قال (لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أى حضره الموت وفي إطلاق ذلك تجوز فإن ذلك كان يوم الخميس كما عند البخاري في
الجهاد وعاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين قاله الحافظ (وفي البيت رجال) من الصحابة
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا) بحذف النون على أن لا ناهية
ولبعضهم يضلون بالنون على أنها نافية (بعده فقال بعضهم) هو عمر (إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا) كافينا (كتاب الله) فلا تكلفوا النبي
صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة قال ذلك شفقة عليه (فاختلف أهل البيت)
الذين كانوا فيه من الصحابة لا أهل بيته عليه الصلاة والسلام قاله الحافظ (واختصموا)
تنازعوا (فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا) بفتح فكسر (بعده) قد استشعر أن
بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منه (ومنهم من يقول غير ذلك فلما
أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني) أى عنى زاد
في رواية في الصحيح ولا ينبغي عندي تنازع وفي أخرى عند نبي تنازع قال الحافظ وإنما وقع
منهم الاختلاف لأن معنى الحركة كما عرف العادة بذلك عند وقوع الارتجاع والإخبار
ومضى في الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج عنهم لما رأى ذلك
مرتين (قال عبيد الله) بضم العين أى ابن عبد الله هو راوي هذا الحديث عن ابن عباس

(فخرج ابن عباس يقول ان الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تشدد الياء
بعد قلبها ياء اي المصيبة (كل الرزية) بالنصب على التأكيد (ما حال) اي الذي حجز
(بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) لاختلافهم ولغطهم) بفتح الغين
واللغط الصوت اي اصواتهم (قال المازري انما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع
صريح امره لهم بذلك) بقوله ائتوني وفي رواية ائتوني بكتاب اكتب (لان الاوامر قد يقارنها
ما ينقلها من الوجوب فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على ان الامر ليس على التحتم
بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم) فان كتبه اولى لاتضاح الشأن ازيد
او كفانا القرآن (وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بانه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك من غير قصد جازم) وعزمه صلى الله عليه وسلم كان اما بالوحي واما بالاجتهاد وكذا تركه
ان كان بالعزم فبالوحي والا فبالاجتهاد ايضا وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد
في الشرعيات هذا انتهى كلام المازري كما في الفتح وقال النووي ... ان عمر رضي الله عنه خشي
... (وقال البيهقي وقد كان عمر ... على
ان ترك ... ما كان الله من ...) اي ... (ووجه ذلك ان ... ان يكتب
امورا ... ولم ... لانه لا يستدل الاجتهاد
في العلماء) ... الاجتهاد (في تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر ...
...) اذ لو ... لم يتركه لاجل ... لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه
و اذا ... وكان امره ... اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والثالث ... (واما ... كتاب الله الى قوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء) ... الى ان المراد به القرآن ... امر الدين ... اما تفصيلا
... المراد اللوح المحفوظ لاشتماله على ما يجري في العالم ... ولم يهمل ... امر
... ولا اجتهاد ... ان يكون عمر ... صلى الله عليه وسلم
ما هو ... الكرب ... انما اراد ... اذ لو كان
من غرضه ... لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم ... كلام النووي
المنقول عنه في الفتح (ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ان الرزية الخ لان عمر كان افقه) اي
افهم (منه قطعا) اي (لا يقال) في تعليل كونه افقه (ان ابن عباس لم يكتف بالقرآن)
... كما قال ابن بطال لان عمر لم يرد انه يكتفى به عن ... السنة بل لما قام عنده من
... على ... الكتاب ورأى ان الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شيء
... وابن عباس لا يقال في حقه لم يكتف بالقرآن (مع انه حبر القرآن واعلم الناس به
وبتأويله ولكنه قال) ذلك (اسفا) ... (على ما فاته من البيان
بالتنصيص عليه لكونه اولى من الاستنباط والله اعلم) ...
الصحيح (ولما اشتد به صلى الله عليه وسلم وجعه قال ...) ... (الا تكرمون قال)
بسكون اللام الاولى وروي بكسرها ... (بالناس) اماما (فقال له عائشة
يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق) ... (اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء) ...

عليه وفي رواية إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه (قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فعاودته فقال
فقالها فقال إنكن صواحب يوسف) والخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط
كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط (مروا أبا بكر فليصل بالناس رواه الشيخان
وأبو حاتم والإطالة) من حديث عائشة (وفي رواية) للشيخين من طريق الأسود عنها قالت
(إن أبا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر المهملة وسكون التحتية وفاء أي حزين (وفي
حديث عروة عن عائشة عند البخاري) في الصلاة والإمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال مروا
أبا بكر أن يصلي بالناس فقالت عائشة إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء (فمر عمر
فليصل بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى
الله عليه وسلم (إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) زاد فيه وعلمه فمره
(فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه)
اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف (إنكن لأنتن صواحب يوسف) جمع
صاحبة (مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا)
لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما
أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر وجدت حفصة في نفسها لأن عائشة هي التي أمرتها بذلك
ولعلها تذكرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال ابن عبد البر فيه أن
المكثر ربما قال قولا [illegible] لزم أن حفصة لم تقدم من عائشة خيرا وإذا كان
هذا في الباب الصالح فأحرى من دونهم (الأسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الأسف
وهو شدة الحزن والمراد هنا رقيق القلب) لتصريحها في روايات بأنه رقيق وقد حمل عليه
قوله الأسيف (ولابن حبان من رواية عاصم) بن سليمان الأحول البصري من رجال الجميع
(عن شقيق) بن سلمة الكوفي من رجال الكل (عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال
عاصم والأسيف الرقيق الرحيم وصواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في
إظهار خلاف ما في الباطن ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي
عائشة) وإنما حفصة فعائلة بأمرها (ووجه المشابهة في ذلك أن زليخا) بفتح الزاي
والمد وزليخا على شهرة المشهور قاله ابن كثير والظاهر أنه لقب (استدعت النسوة
فأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف
عليه الصلاة والسلام ويعذرنها) بكسر الذال (في محبته) لأنهن قلن قد شغفها حبا إنا
لنراها في ضلال مبين (وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه
لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به) بشين
معجمة والمد (وقد صرحت هي بذلك كما عند البخاري في باب وفاته عليه الصلاة والسلام)
وكذا عند مسلم في الصلاة (فقالت لقد راجعته) صلى الله عليه وسلم في ذلك (وما حملني على
كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه) (أبدا) ثم
[illegible] على ذلك (أن لا) زاد مسلم إلى (كنت أرى) بضم الهمزة أي أظن (أنه لن يقوم
أحد مقامه إلا تشاءم الناس به) بشين معجمة أي ومحصله أن الحامل على الإلحاح عدم محبة الناس للقائم

عامة وعلى آله ... فأردت أن ... ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر هذا
فالمقدم في الصحيحين وفي رواية لمسلم قالت والله ما بي الا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم
في مقامه صلى الله عليه وسلم فراجعته مرتين أو ثلاثا (و) قال الدمياطي أن الصديق صلى
بالناس سبع عشرة صلاة) وفي مسند الدارمي من وجه آخر أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة
أن تشير الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر عمر بالصلاة وكذا في مرسل الحسن حدثني أبي
حمية قال الحافظ لكن لم يرد أبو بكر ما أرادت عائشة بل قالها تواضعا منه أو لعله فهم منها
الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره والظاهر أنه لم يطلع
على المراجعة وفهم من الامر بذلك تفويض الامر له سواء باشر بنفسه أو استخلف (قد ذكر
...) كتاب (العمرين) في الصلاة على النبي ... (عامرا ابن عمر)
... وقال ... الكوفي ... الحديث ... والتاريخ ... ابن ... باب القول فيه
... الرشيد وروى له الترمذي قاله الحافظ (في كتاب الفتوح) وله كتاب الردة (ان
الانصار لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد وجعا طافوا بالمسجد فدخل العباس
فأعلمه) عليه الصلاة والسلام بمكانهم واشفاقهم) خوفهم عليه الفقد (ثم دخل عليه الفضل)
ابن عباس (فأعلمه) بذلك (ثم دخل عليه علي) بن أبي طالب كذلك) أي كدخول من قبله
ذكره قال الانصار (فخرج صلى الله عليه وسلم) حال كونه (متوكئا على علي والفضل
والعباس أمامه) قدامه (والنبي صلى الله عليه وسلم معصوب الرأس) من الوجع (يخط
برجليه) في الأرض (حتى جلس على أسفل مرقاة) درجة (من المنبر وثاب) اجتمع (الناس
اليه) في المجلس (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (وقال أيها الناس انه بلغني) من البلاغ
انكم تقولون ... (انكم تخافون من موت نبيكم هل خلد نبي قبلي فيمن بعث اليه) فالانكار انما
... (فأخلد فيكم) بالنصب ... ولهم ... تعالى وما جعلنا لبشر
... وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ... (ألا) للتنبيه والتحضيض
(وأني لاحق بربي ألا وانكم لاحقون به وأوصيكم بالمهاجرين الأولين خيرا) بأن تعرفوا حقهم
وتنزلوهم منازلهم (وأوصى المهاجرين فيما بينهم) بالدوام على التقوى وعمل الصالحات (فان
الله تعالى يقول والعصر) الدهر أو ما بعد الزوال الى الغروب أو صلاة العصر (ان الانسان
لفي خسر) في تجارته وعملها (الى آخرها) أو انه قال الى آخرها (وان الامور
تجري) أي تمضي (باذن الله) أي بارادته (ولا يحملنكم استبطاء امر على استعجاله فان الله
عز وجل لا يعجل لعجلة) أي بسبب عجلة (أحد) ولا فائدة في الاستعجال بل فيه الهم والاثم
والنكال (ومن غالب الله غلبه) الله (ومن خادع الله خدعه) والمغالبة في الأمر المحبة
... وانما ... شيئا ... والخادع ... كما
قال تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا انفسهم ... المخادع
(قول ...) ... (ان توليتم) أمور الناس ... عليهم أو أعرضتم
وتوليتم عن الاسلام (أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) تشاجرا على الملك وتجاذبا
له أو رجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور ... الاقارب والمعنى أنهم لأجل ... ثم

في الدين وحرصهم على الدنيا إشعاراً بأن سيوجد بعدهم من عرف حالهم و يقول إنهم [illegible]
ماله الصحابي ولا يخفى مناسبة الأولية لهذه الآية في هذا المقام (وأوصيكم بالأنصار خيراً
فإنهم الذين تبوؤا الدار) أي اتخذوا المدينة وطناً أي سكنوا دار الإسلام دار الهجرة (والإيمان)
أي ألفوه فنصب بعامل خاص أو بتضمين تبوؤا معنى لزموا أو جعل الإيمان مقراً لتمكنهم
فيه فجمع في قوله بين الحقيقة والمجاز (من قبلكم أن تحسنوا إليهم) بدل من خيراً من
أن أمر به الكائن مقوله (ألم يشاطروكم الثمار) بإعطائكم نصف ثمارهم والاستفهام
للتقرير (ألم يوسعوا لكم في الديار ألم يؤثروكم) عليهم (على أنفسهم وبهم الخصاصة)
الحاجة إلى ما يؤثرون به (الأمر ولي أن يحكم بين رجلين) منهم (فليقبل من محسنهم وليتجاوز
عن مسيئهم) في غير الحدود وعبر بالجمع إشارة إلى أن المراد بين رجلين أو على أن أقل الجمع
اثنان (ألا) بالتخفيف (ولا تستأثروا عليهم) بتقديم أنفسكم وغيركم بالأمور الدنيوية دونهم
(ألا وإني فرط) بفتحتين سابق (لكم) أهيئ لكم ما يصلحكم (وإنكم لاحقون بي ألا وإن
موعدكم الحوض) في القيامة (ألا فمن أحب أن يرده علي غداً) عبر به لأن كل ما هو آت قريب
(فليكفف يده ولسانه إلا مما ينبغي) وخص هذين لأنهما أغلب ما يحصل الفعل والإنسان في
الأعضاء كذلك (يا أيها الناس إن الذنوب تغير النعم) كما قال تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بأنفسهم (وتبدل القسم فإذا بر الناس برهم أئمتهم وإذا فجروا عقوهم) أي عقهم
أئمتهم بما يقطع عطاياهم ومنع الإحسان إليهم ونحو ذلك (وفي حديث أنس عند البخاري قال
مر أبو بكر) الصديق (والعباس) بن عبد المطلب (بمجلس من مجالس الأنصار) وذلك
في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه (وهم يبكون) جملة حالية (فقال ما يبكيكم)
بالإفراد قال عند البخاري في أن في بعضها [illegible] قال الحافظ لم أقف على الذي خاطبهم
ذلك هل هو أبو بكر أو العباس ويظهر لي أنه العباس (فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه
وسلم منا) الذي كان يجلسه معنا وخافوا أن يموت من هذا المرض ويفقدوا مجلسه فبكوا لذلك
(فدخل أحدهما) لفظ البخاري إعادته فدخل فقط قال الحافظ كذا أفرد بعد أن ثنى
والمراد به من خاطبهم وقد سبق أنه العباس انتهى ومراده بقوله ثنى أي في قوله مر
أبو بكر والعباس فكان أصل المصنف أي أحدهما أي المتقدمين (على النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبره بذلك) الذي وقع من الأنصار (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال أنه (قد
عصب) بفتح الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من
الثياب معروف وفي رواية المستملي بردة بزيادة ها التأنيث وحاشيته طرفه غير (فصعد)
بكسر العين (المنبر ولم يصعده) بعدها (بعد ذلك) اليوم (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم
بالأنصار فإنهم كرشي) بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة (وعيبتي) بفتح العين المهملة
وسكون التحتية وفتح الموحدة وبعدها تاء (وقد قضوا الذي عليهم) من الإيواء والنصر صلى الله
عليه وسلم كما بايعوه ليلة العقبة (وبقي الذي لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم عليه السلام
فإنهم بايعوه على إيوائه ونصره على أن لهم الجنة قاله المصنف تبعاً للحافظ ويحتمل أن الذي لهم
أعم من الجنة التي وعدهم بها أو إكرامهم في الدنيا ويؤيده أن المراد الوصية بهم في الدنيا وما في

الرواية الى هنا وقوله (فاكتنفوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) لعموم الحدود (و ...
كرشي وعيبتي اي موضع سري ارادا انهم بطانته) اي موضع سري (وموضع امانتي والذي
يعتمد عليهم في امور) قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي
يكون به بقاؤه (وان ... اراد الكرش والعيبة لذلك لان المرء يجمع علفه في كرشه والرجل يجمع
ثيابه في عيبته) وهي اسم لما تجمع فيه الثياب وفي الصحاح ما يجعل فيه الرجل [illegible] ما عنده
(وقيل اراد بالكرش الجماعة اي جماعتي وصحابتي يقال عليه كرش من الناس اي جماعة قاله
في النهاية) قال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقال غيره
الكرش بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول امر باطن والثاني امر ظاهر
فكأنه ضرب المثل بهما اراد اختصاصهم بامور الظاهرة والباطنة والاول اولى وكل
من الامرين مستودع لما يخفى فيه فهو المناسب (ذكر الواحدي بسنده وصله لعبد الله بن
مسعود قال نعى) الموت (لنا) اي اخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) اي اخبر
بموته (قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة فقال حياكم الله) اصل الدعاء بالحياة
ثم استعمل في مطلق الدعاء وهو السلام كما قال (بالسلام رحمكم الله) أنالكم الله رحمته
التي وسعت كل شيء (جبركم الله) بالعلم اصلحكم (رزقكم الله) الحلال على ما هو الاولى
في تمام الدعاء وان كان الرزق اعم عند اهل السنة (نصركم الله) اي اعانكم (رفعكم الله)
اي رفع قدركم بين العباد ورفع اعمالكم بان يتقبلها منكم (آواكم الله) بالقرب والعصر والله
اعلم اي ضمكم الى رحمته ورضوانه والى ظل عرشه يوم القيامة (اوصيكم بتقوى الله
واستخلفه عليكم واحذركم الله اي لكم منه نذير مبين) من الانذار (أن لا تعلوا) تتكبروا
(على الله في بلاده) بترك ما امركم به وفعل ما نهاكم عنه (وعباده) بظلمهم (فانه قال لي ولكم
تلك الدار الآخرة) اي الجنة (نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض) بالبغي (ولا فسادا)
بعمل المعاصي (والعاقبة) المحمودة (للمتقين) عقاب الله بعمل الطاعات (وقال أليس في
جهنم مثوى) مأوى (للمتكبرين) عن الايمان كما قال في الآية الاخرى مأوى فالمثوى
والمراد انهم فيها المأوى (فقلنا يا رسول الله متى اجلك قال دنا) قرب (الفراق) فلنا
(والمنقلب) الرجوع (الى الله والى جنة المأوى) الاقامة (فقلنا يا رسول الله من يغسلك)
بكسر السين من باب ضرب ويقال للمبالغة (قال رجال اهل بيتي الادنى فالادنى) الاقرب
فالاقرب (فقلنا يا رسول الله فيم نكفنك قال في ثيابي هذه) التي علي (وان شئتم في ثياب
مصر) اي في الثياب البيض التي تجلب من مصر روى ابن عبد الحكم ان المقوقس اهدى له
عليه الصلاة والسلام في جملة الهدية عشرين ثوبا من قباطي مصر وانه [illegible] كفن في
ثلاث منها والصحيح ما في الصحيح عن عائشة انه كفن في ثلاث اثواب يمانية كما يأتي (او حلة يمنية) من
اليمن (فقلنا يا رسول الله من يصلي عليك قال اذا انتم غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري
هذا على شفير) شفير القبر اي حرفه (قبري ثم اخرجوا عني ساعة) فدرا من الزمان (فان اول
من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت ومعه جنوده) جماعة (من الملائكة
ثم ادخلوا علي فوجا فوجا) جماعة بعد جماعة [illegible] فيكون مفرده أفواج وجمع الجمع أفاويج

(صلوا علي وسلوا الله لما ولدنا الصلاة على رجال اهل بيتي) علي والعباس ونحوهما (ثم
ساروهم ثم انتم) اى باقي اصحابه الموجودين بالمدينة (واقروا) بلغوا (السلام) اى (على
من غاب من اصحابي) قال ابن الهمام قال القرى ولا بالسلام واقرأ عليه السلام كما صحت
حالة سلامه متحمله على ان يقرأ السلام ويرده (ومن تبعني على ديني من يومي هذا الى يوم
القيامة فلما قال رسول الله من يدخلك قبرك قال اهلي) اقاربي (مع ملائكة ربي وكذا رواه
الطبراني) كان (الدعا وهو) اى سمعت (هذا) من وحي الحافظ اذا قال الشيخ [illegible]
الايه ح به (وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض
نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) اسم التخيير [illegible] مهملة
مضمومة اى يسلم الله الامر او يخير في امره او يسلم عليه تسليم الوداع (او يخير) بين الدنيا
والآخرة والشك من الراوي قاله [illegible] وفي رواية للبخاري لا يقبض حتى يخير بين الدنيا
والآخرة (فلما اشتكى) اى مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذي غشي عليه فلما افاق
شخص) فتح الجفن اى ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم) اسألك (في الرفيق
الاعلى) أو في بمعنى مع (فقلت اذا لا يختارنا) من الاختيار ولا كثر لا يجاورنا في المجاورة
(فعرفت انه حديثه الذي كان حدثنا) به (وهو صحيح) وعند ابي الاسود في المغازي عن عروة
ان جبريل نزل اليه في تلك الحالة فخيره زاد في رواية البخاري قالت اى عائشة فكانت آخر كلمة
تكلم بها اللهم في الرفيق الاعلى (وفي رواية) للبخاري عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
(انها) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (واصغت) بسكون الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة
اى امالت سمعها (اليه قبل ان يموت وهو مسند الى ظهره) فسمعته (يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني) بهمزة قطع (بالرفيق الاعلى) رواه البخاري من طريق الزهري عن عروة
عن عائشة وفي رواية مقدمه [illegible] في روايته وهو الذي في البخاري من هذا الطريق أما
هذه الرواية فاعلم انها البخاري من طريق عباد عنها كما علم (وما فهمته عائشة من قوله عليه
الصلاة والسلام اللهم في الرفيق الاعلى انه خير بين الدنيا والارتحال الى الآخرة (نظيره فهم
ابي بكر رضي الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عنده ان المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدمه ذكر الحافظ ابن حجر)
لفظ فائدة (وعند احمد من طريق المطلب بن عبد الله) بن المطلب بن حنطب المخزومي (عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] من الامر الذي اعد له
في الآخرة (ثم يخير) اسم اوله وفتح ثالثه المعجمة المعاني الدنيا والارتحال الى الآخرة
(ولاحمد ايضا من حديث ابي مويهبة) قيل ابو وهبة وابو موهوبة وهو مولى الواقدي
ولي النبي صلى الله عليه وسلم كان من مولدي مزينة روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص
وهو من اقرانه ذكره صاحب الاصابة في الكنى ولم يذكر له اسما ماسمه كنيته (قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوتيت) بالبناء للمفعول (مفاتيح خزائن الارض والخلد) البقاء في
الدنيا الى انقضائها (ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي) فاخترت (والجنة فاخترت لقاء ربي

والجنة) فقال إنما أنه ورد أن السامع أن الخسة معطا له على التصريح (ومقعد
الزوار من مرسل طاوس وغيره حديث أن أبي حي أري ما صح على أمتي) من الدان
والسوءات (ومن التفضل) أي لما أنه تعالى (ما حرب التفضل) شرطا إلى الله تعالى (وفي
رواية أبي بردة) قيل اسمه عامر وقيل الحرث (بن أبي موسى) الأشعري المتوفى سنة أربع
ومائة وقيل غير ذلك وقد جاوز الثمانين سنة (عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان قال)
صلى الله عليه وسلم (أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل) وفي
رواية المطلب عن عائشة عند أحمد فقال مع الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
إلى قوله رفيقا قال الحافظ بعد ذكره هذه الروايات ملخصا ما تقدم (وظاهره أن الرفيق المكان
الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين) في الآية من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين ومن الملائكة الثلاثة المذكورين في الحديث لا معهم فقط كما أوهمه شرح
المصنف (وقال ابن الأثير في النهاية الرفيق جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين) وهو
اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الأنبياء ومن ذكر في الآية وقد ختمت بقوله تعالى
وحسن أولئك رفيقا ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها
على قلب رجل واحد نبه عليه السهيلي (وقيل المراد به) الرفيق (الله تعالى) لأنه من أسمائه
تعالى كما في مسلم عن عائشة وأبي داود عن عبد الله بن مغفل رفعاه إن الله رفيق يحب الرفق
وغيرهما لأبي داود وحده نقص (قال إنه الرفيق فعيل من الرفق والرأفة أم ...) وهو يحتمل
أن يكون صفة ذات كالحلم أو صفة فعل وغلط الأزهري هذا القول لقوله مع الرفيق ولا وجه
لتغليطه لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ قاله الحافظ (وقيل المراد به) بالرفيق (حظيرة القدس)
أي الجنة وبه جزم الجوهري وابن عبد البر وغيرهما وبه مستعد أبي إسحاق الرفيق الأعلى
الجنة قال الحافظ بعد أن ذكر هذه روايات صحاح كلها بلفظ الرفيق الأعلى وجميعها الإشارة
رد على من زعم أن الرفيق تصحيف من الراوي وأن الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من
أسماء السماء انتهى وفي كلام بعضهم الرفيق الأعلى نهاية مقام الروح وهي الحضرة الواحدية
فالمسؤول إلحاقه بالمحل الذي ليس بينه وبينه أحد في الاختصاص والقول بأن المراد
بالملائكة ومن في الآية مردود بأن ظاهره أنهم مكتسب أن الحفاتيهم ويحسن أن المراد المحل
الذي يحصل فيه مرافقتهم في الجملة على اختلاف درجاتهم وتوحدت من نسخ المصنف
(وفي كتاب روضة التعريف بالحب الشريف للخطيب) ظهر (له الحق) تعالى ليلة المعراج
حتى رآه بعينه رأسه على الصحيح (فعجب العلامة فيه وبين المحبوب) الأشياء الباقية
صاحبه النصر (والخطوط الصورية من أدنى) أقصى (معاني الترهات البشرية لكنه
أحواله) عليه الصلاة والسلام (في بداية الترقي) فلما بادر بإحسان اللقاء على البقاء وما
لو به عمومه الذي رآه سابقا (ولذلك روي أنه عليه الصلاة والسلام قال كل يوم لا أزداد فيه
قربا من الله فلا بورك لي في طلوع شمسه وكلما ازداد قربا واتصل بما هو أعلى من مقام الأول بعد
التنقص) عن الأعلى وإن كان كاملا (وسار على ظهر الحب وخصمت القلة) حتى (لتطلع له
المراحل والمقامات والأحوال) عطف تفسير للمراحل (والمعرفة سير ذي الجلال

والاتصال بالمحبوب الذي كل شيء هالك الا وجهه) فبادر باختيار الموت لظهور علامات الا ...
واذا قيل في وجه ردته ووجه المصطفى لله المراد لظهور تكرار رؤيته وبدليل ...
من رأى ... وقد سقط هذا من ... ح المصنف وليس من صنيع ... وجهه ذكر
ه (قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة كونها تتضمن
التوحيد) الدال على قطع العلائق عن غير ... الى ... على طلب الرفيق
الاعلى على كل ... (والذكر بالقلب) لان الرفيق ... هو ... في الكلام
كان يقال اما ... الرفيق ... وان لم يذكر باللسان فهو ... بالقلب
(حتى استفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط ان يكون الذكر باللسان) عند الموت (لان بعض
الناس قد يمنعه من النطق مانع) كثقل اللسان عنه (فلا يضره ذلك اذا كان قلبه عامرا بالذكر
انتهى ملخصا) كلام السهيلي (قال الحافظ ابن رجب وقد روى ما يدل على انه ... من ... رأى
بعد من الحمى ... عنه ... في المسند) للامام احمد من طريق المطلب بن عبد
الله (قالت ... عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول) وهو صحيح (ما من نبي) اراده
ما بعد الرسول (الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب) الذي اعد الله (ثم يرد اليه نفسه فيخير
بين ان يرد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك منه) في صحته (واني لمسندته الى صدري
فنظرت اليه حين مالت عنقه فقلت قد قضى) اي مات (قالت) عائشة (فعرفت الذي قال) هو
ما حفظته عنه (فنظرت اليه حين ارتفع) بصره (ونظر) الى جهة سقف البيت (فقلت اذا
والله لا يختارنا) اي لا يريد الا ما عندنا (فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين) افاضل اصحاب الانبياء لمبالغتهم في الصدق والتصديق (والشهداء)
المقتولين في سبيل الله (والصالحين) عطف ذكر (وحسن اولئك رفيقا) اي رفقاء في الجنان
يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى
غيرهم (وفي البخاري في حديث) الزهري عن (عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة) وصرح بان
ذلك من خواص الانبياء ولا يعارضه حديث الصحيحين ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي الحديث لانه يحتمل ان الانبياء يعرض عليهم مقعدهم قبل ... وغيرهم ... يعرض
وان كان العرض عليهم قبل الموت كما هو مفاد الحديث الصحيح فالخصوصية ... العرض ...
المصاحب للاختيار ... (ثم يحيا) بضم اوله وفتح الياء ... وقوله الصحابة بعده (او يخير)
شك الراوي هل قال يحيا او قال يخير قاله الحافظ (فلما اشتكى) مرض (وحضره القبض
ورأسه على فخذ عائشة) كذا في البخاري وكان ... ان رأسه الشريف على فخذ الملك
(غشي) اي اغمي (عليه فلما افاق شخص) اي فتح (بصره) بالرفع فاعل (نحو سقف البيت
ثم قال اللهم) اجعلني (في الرفيق الاعلى) او في معنى ... اي مع الجماعة الذين ... من الصحيح
وهذا الحديث ... وكانه اعاد لان ابن رشد ذكر كالمعارض لما نقله عن المسند وعكس
الجمع ... على شد الا ... رأي في رؤية الثواب ... كانه ... ولا يخالف
حديث البخاري ... على ان التخيير قبل القبض (وبه التمسك على ان الا ... كما في الايات

هذه الكلمة) اي لفظة الرفيق (فالمراد الاشارة الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد) وهي نكتة في الآية وان لم يذكرها (وفي صحيح ابن حبان عنها) اي عائشة (قالت اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه في حجري فجعلت امسحه) اي صدره كما في رواية الطبراني (وادعو له بالشفاء فلما افاق قال) زاد الطبراني لا ولكن (اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل) وهذا يؤيد انه حين قرب الموت (ولما احتضر صلى الله عليه وسلم اشتد به الامر قالت عائشة ما رأيت الوجع على احد اشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رفع درجاته (قالت) عائشة (وكان عنده) صلى الله عليه وسلم (قدح فيه ماء) اي فيه ماء (فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعني على سكرات الموت) شدائده (وفي رواية ثم يقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات قال بعض العلماء ومن ذلك من شدة الآلام والاوجاع لرفع مرتبته) وقد قالت عائشة لا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وقال الشيخ ابو محمد المرجاني تلك السكرات سكرات الطرب) الفرح (الا ترى الى قول بلال) اول من اسلم في احد الاقوال (لما قال له اهله وهو في السياق) النزع (واحرباه) بفتح الحاء المهملة والراء والموحدة من الحرب بفتحتين سلب مال الانسان وتركه لا شيء له وروي بضم الحاء وراي ساكنة وروي واحوباه بفتح الحاء وسكون الواو من الحوب وهو الاثم والمراد المعاتبة حرفها عليه او من الحوبة اي رقة الام (فتح عينيه وقال واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه) وفي رواية وحزبه (فاذا كان هذا طربه وهو في هذا الحال) السياق (فما ظنك به وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بسيد النبي صلى الله عليه وسلم بربه تعالى) اسم ... واستدل على ذلك بقوله تعالى (فلا تعلم نفس) لا ملك مقرب ولا نبي مرسل (ما اخفي) خفي (لهم من قرة اعين) ما تقربه عيونهم وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس الآية واخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال انه لمكتوب في التوراة لقد اعد الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ولم يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل وانه في القرآن فلا تعلم نفس الآية (وهذا موضع تقصر العبارة عن وصفه) اذ لا يعلمه الا الله (وفي حديث مرسل ذكره الحافظ ابن رجب) عبد الرحمن الحنبلي (انه عليه الصلاة والسلام قال اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب) بفتحتين (والانامل والقصب) بالقاف عظام اليدين والرجلين ونحوهما (فاعني عليه) اي على اخذ الروح اي على المشقة الحاصلة عند ذلك (وهونه علي) يسر وسهل (وعند الامام احمد والترمذي من طريق القاسم) بن محمد (عنها) اي عائشة (قالت رأيته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت) شدائده (ولما غشيه الكرب) الشدة (قالت فاطمة رضي الله عنها واكرب ابتاه) بالف الندبة والهاء ساكنة للوقف وللنسائي واكرباه قال الحافظ والاول اصوب لقوله (فقال لها لا كرب على ابيك بعد اليوم) وهذا يدل على انه لم يرتفع صوتها والا لنهاها (رواه البخاري) من افراده عن انس عن

فاطمة (قال الخطابي زعم من لا يعرف من اهل العلم) اي بعد وجه (ان المراد بقوله عليه
السلام لا كرب على ابيك بعد اليوم ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف
والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه كان) يلزم (لزم) من ذلك (ان تنقطع شفقته على امته
بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه) حي في قبره و(مبعوث الى من بعده واعمالهم
تعرض عليه) فما وجد من حسن حمد الله عليه وما وجد من سيئة استغفر لهم كما ورد فيه (وانما
الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده عليه السلام من شدة الموت وكان فيما
يصيبه من الآلام كالبشر ليضاعف له الاجر) اه وملخصه ان هذا الزاعم يحمل
ان شدة الموت لا تصيبه كغيره فصرف الكرب الى الشفقة وما علم ما لزم عليه من [illegible] فافهم
[illegible] ومعنى لم انه في الآلام الحسية كغيره (وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة انه) اي الحال والشأن (حضر بابيك) اي عنده (ما) بيانه وفاعل
حضر محذوف اي امرا من (الله تارك منه احدا الموافاة) اي اتيانه اي انه يحضر لكل احد
الى (يوم القيامة) اي حضر مثله على ما في المصنف وهو مسقط و [illegible]
الحديث رواه البخاري والترمذي في الشمائل عن انس لما وجد صلى الله عليه وسلم من كرب
الموت ما وجد قالت فاطمة واكرباه فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد
حضر من ابيك ما ليس الله بتارك منه احدا الموافاة يوم القيامة وسقط من المصنف [illegible]
امر بعدما لفظ الموافاة قال السراج ما اي امر عظيم فاعل حضر اي من الله تارك منه اي من
الوصول اليه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة امه اي اتيه وذلك اليوم الذي لزم
للموت به وقوله الموافاة فاعل تارك اي لم يترك الموت احدا لاجل الوصول من ذلك الامر
الذي يوصل الموت اليه كل احد وقوله يوم القيامة الوصول اليه كل سنة وبركاته والا فقد
تسامحا بانه لا كرب عليه بعد اليوم واما اليوم فقد حضره ما هو ذكره لعلم مع الخلق [illegible]
ان يرويه ونسائي (وفي البخاري من حديث انس بن مالك ان المسلمين بينما هم) فيه وقد روايات
روايات (في صلاة الفجر) الصبح (من يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم) وفي رواية لهم
اي لاجلهم اماما (لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر
اليهم وهم في صفوف) ولابي ذر وهم صفوف (الصلاة ثم تبسم يضحك) حال وكذا
لانه تبسم في يضحك وا كبر يضحك الانبيا التبسم وكان ضحكه فرحا باجتماعهم على الصلاة
واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه (وكيس) اي تأخر (ابو بكر على عقبه)
بالتثنية (ليصل الصف) اي ياتي اليه (وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج
الى الصلاة) بهم اماما (قال انس وهم) اي المسلمون (المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم ان اتموا
صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر) قال الحافظ فيه انه لم يصل بهم ذلك اليوم وما رواه
البيهقي عن انس آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به
صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب ويشبه ان الصواب انها صلاة الظهر وهذا الحديث في
البخاري فيما في طريق عقيل عن ابن شهاب عن انس (وفي رواية في المغازي) الحكم بن نافع

قوله وفاعل حضر محذوف فيه انه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل فتأمل اه مصححه

قوله وقد بركاته الخ هل ورد حديث يدل على عدم الكرب بالرجوع فيها ظاهرا وهو الموافاة ولم يرجع ضميرا يعود على لفظ الدلالة عليه اه مصححه

شيخ البخاري (عن شعيب) بن أبي حمزة عن الزهري عن أنس (عند البخاري في الصلاة صبح
يوم ذلك) قرب الزوال (وكذا في رواية معمر) عن الزهري عن أنس (عنده) أي
البخاري (أيضا) في غير هذا الموضع ومعمر هو ابن راشد أحد أصحاب ابن شهاب المتقدمين في
ه زهرته (قال حدثنا أنس لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) من الأيام وكان
ابتداؤها من حين خرج فصلى بهم قاعدا (فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم) ... قال المجري ... أي أخذ (بالحجاب) الستر الذي على
الحجرة (فرفعه فلما وضح) أي ظهر (لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا)
ع الهمزة والظاء المعجمة ... (قط كان أعجب إلينا من وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضح) ظهر (لنا قال) أنس (فأومأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى أبي بكر أن يتقدم) إلى الصلاة أي يؤمهم (وأرخى الحجاب) قال الحافظ ليس
مخالفا لقوله في أوله فذهب أبو بكر يتقدم لأن في السياق حذفا يظهر من قوله في رواية الزهري
فنكص أبو بكر وأراد أن يصل الصف فظن أنه صلى الله عليه وسلم يخرج فتأخر فأشار إليه
بيده أن يرجع إلى مكانه (الحديث) بتمامه (فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم
(رواه الشيخان) وفيه أن الصديق استمر خليفته على الصلاة حتى مات المصطفى لا كما زعمت
الشيعة أنه ... وتخلف أبو بكر ولم يرد لهم (وعنه) أي أنس (أن أبا بكر كان
يصلي بهم) وفي رواية لهم أي لأجلهم إماما في المسجد النبوي (في وجع النبي صلى الله عليه
وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين) برفع يوم فكان تامة ونصبه فتكون ناقصة
(وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر
إليه) لفظ مسلم فنظر إلينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة) خبر كان (مصحف)
كناية عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته (ثم تبسم صلى الله عليه وسلم
ضاحكا) فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم وإقامة شريعته ولهذا استنار وجهه
الوجه لأنه كان إذا سر استنار وجهه (الحديث) ... وما مر في رواية البخاري
من همهم بالخروج ونكوص أبي بكر إلى آخر (رواه مسلم) من طريق صالح عن الزهري
قال حدثني أنس بذلك وفي آخره فتوفي من يومه ذلك (وذكر موسى بن عقبة عن
ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس) أي ومثله أي مال
(وكذا لأبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن (عن عروة) بن الزبير ... أنه مات
حين اشتد الضحى أي ... ويجمع بينهما
بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال
واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس ويؤيد هذا الجمع ما ذكر
ابن شهاب وعروة أنه مات حين زاغت الشمس كذا قال الحافظ مع أن ... ابن عبد البر
توفي من يومه ذلك ليس فيها ... آخر التي ... اشتداد الضحى وقد
ثم ... بحديث ... (وعن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد
ابن علي بن الحسين (قال لما بقي من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أنه ...

فقال يا محمد ان الله تعالى ارسلني اليك اكراما لك وتفضيلا لك وخاصة) خصصتك (لك يسألك
عما هو اعلم به منك يقول كيف تجدك) اي كيف تجد نفسك في هذا الوقت (فقال اجدني يا جبريل
مغموما واجدني يا جبريل مكروبا ثم أتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك) الذي قاله في اليوم
الاول (ثم أتاه في اليوم الثالث) وفي رواية فلما كان في اليوم الثالث هبط جبريل ومعه ملك
الموت ومعهما ملك آخر يسكن الهواء لم يصعد الى السماء قط ولم يهبط الى الارض قط يقال له
اسمعيل وكل على سبعين ألف ملك كل ملك على سبعين ألف ملك فسبقهم جبريل (فقال له مثل
ذلك) القول المذكور (ثم استأذن) في اليوم الثالث (ملك الموت) وسبق لفظ
(فقال جبريل يا محمد) وفي بعض النسخ (هذا ملك الموت يستأذن) يطلب الاذن في الدخول
(عليك ولم يستأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك) فهو تخصيص لك على الجمع
(قال ائذن له فدخل ملك الموت) وفي حديث ابن عباس عند الطبراني أنه قال السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته ان ربك يقرئك السلام (فوقف بين يديه فقال يا رسول الله ان الله
عز وجل ارسلني اليك وأمرني أن اطيعك في كل ما تأمرني) به (ان امرتني ان اقبض روحك
قبضتها وان امرتني أن اتركها تركتها) زاد في رواية قال وتفعل ذلك يا ملك الموت قال نعم
أمرت ان اطيعك في كل ما امرتني (فقال جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك قال صلى
الله عليه وسلم فامض يا ملك الموت لما أمرت به) من قبض روحي ... اخرج ذلك
(وقال جبريل يا رسول الله هذا آخر وطئي من الارض انما كنت حاجتي من الدنيا) وفي
حديث ابي هريرة عند الطبراني وهذا آخر عهدي بالدنيا بعدك والمعنى نزوله بالوحي المعتاد
والا في ما ورد في احاديث أنه ينزل ليلة القدر ويحضر قتال المسلمين مع الكفار ويحضر من
مات على طهارة من المسلمين ويأتي مكة والمدينة بعد خروج الدجال ... ما وقع
ومن عيسى عليه السلام لا مرية فيه ... طول (فلما حضرت روحه) الركبة (فلما
توفي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية) اسند البخاري اي اهل البيت (يسمعون
ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته) زاد في حديث ابن عمر عند
الاوزاعي ... (كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم) الى
اعمالكم (يوم القيامة ان في الله عزاء) اسلمه (من كل مصيبة وخلفا من كل هالك)
(ودركا من كل فائت فبالله فثقوا) اعتمدوا (واياه فارجوا فانما المصاب) وفي لفظ فان
المصاب (من حرم الثواب) الذي أعده الله تعالى له بعدم الصبر ومن الجزع لانه فانه
(والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ختم بالسلام كما بدأ به (فقال علي أتدرون من هذا)
وكانهم قالوا لا ندري فقال (هو الخضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة (عليه السلام
رواه ابن ابي الدنيا في كتاب العزاء ... احاديث الاحياء للعراقي (قال الحافظ العراقي) زين
الدين عبد الرحيم (ذكره بطريقه المذكور عن ابن عمر ... الاحياء ... روى
انكره ... المذكور في كتب الحديث وقال ... الاصحاب) يعني علماء
الشافعية في كتب الفقه بالاسناد (ثم قال العراقي) ... النووي (رواه الحاكم
في المستدرك من حديث انس ولم يصححه) اي لم يصرح بتصحيحه وان كان موضوع كتابه

اا حدثنا الاسات العدوه زاد في الصعد (ولاصح) سسسسلدولكنه
ل كان مصورس كتب الدسيران كانشعب اسد (ودروا اس أبي العباس ابن
مالك لمس د ول الله صلى الله عليه وسلم اسمع اسم سم ليكون) محمد ح ب (اد
اني م رجل طول سوا مسكرد اراورنا معطى أعطاس رسول الله صلى الله عليه وسلم
سو اسد معادى) بكسر ا ن رشاد بحمد تتمه مصاد باى سى (ب يسكر رسول
الله) سسمعه ول كل ول سه تكن على رسول الله (صلى الله عليه وسلم اصل على اسماه
ان اسوى اسه سرا ن كل مصره وصاص كل حال الله سرله موقسه الرحيل ده في
ا كل) الصدق (على الرحل) اى الرى وبه (طروا عنا وعالوا روا اسد اول
ام كل لول شد المصر ما امر ساروا دروا اس أبى الله السامى حد سال عن الى طلحة
وسعه عدى سه الباد سكام ه وسعه مطاع ن على بن الحسن وحس حد ى) بن أبى
طالب لاصلى دركة مالدوبشيه مصمه وأيما كان مكتب سكر ود وفى كتب الحدس ولد
وحدثنا اكرمس كتاب (وا روى عن على بن الحسين لمن عرد كرعلى) بن ابى طالب
(كادوا السادى و ال. لمس و ده كرالحسين عليه الصلاة والسلام قال النبى دوله ابى اه
اسان الى لما نه معا ورد أو داما له) لاسعاله الماضى الذى هو ٢ اا صرا في لمو لي
سعه تعالى (ماذ وردك من ر ال الى سعادله رباد ق قربلك و كر اصله امس و أخرج العراء
من حديث ابن عمر عن ابن عباس قال كان الولد الى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه) الذى توفى
فيه (ورأسه فى حجر على فاستأذن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال على ارجع
فانا مشغول عنك الصلى الله عليه وسلم فقال الموت ادخل واسدا فقال ادخل فاذا
رطب بعرسك السلام) والظاهر السادران دوله (على انما الموت لسلم على أهل بيت
ولا ولاله لتعلم) ن قول ابن عباس والحرم بانه من كلام الطبراني عناج الى دليل لانه
سوى الحادر (وقالت عائشة) انه من حديث اهل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم (توفي
في بيتى وفى يومى) الذى كان دور لى فيه (وبين سحرى ونحرى) بفتح وسكون ما
بان (وبرى وانه) عمامات (مرحمى ودامعى) بدال معه رواه مكسورة قال الحافظ
وهذا مارض حديث انه رأسه كان على حجره لانه محمول على انها رجعت من اخذه
الى صدرها (ورد) اى المذكور من الروا ى (الصادر والداعية الهملة والعاقد
الكسورة (واللون) اى وسع (أسفل من الذقن والداقنة طرف الحلقوم) وقال في
الخاصمة ما ولى من الذقن والداقنة مااعلاه واولاقنة من التراقى وعنها السادوفيقال
الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق وما والادون الترقوة من الصدر وقيل هى تحت السر
وقال ابن الاثير الذاقنة طرف الحلقوم (والسحر الحاء وسكون الهملة هو الصدر)
وهو فى الاصل الرئة كما فى الفتح (والنحر بفتح النون وسكون الحاء المهملة) وضع القلادة
من الصدر كما فى الصحاح قال الحافظ والمراد ته موضع النحر وأعرب الاودي فقال هو ما
بين الثدين والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر (والمراد انه مات
عليه وسلم فى حضرتها وراسه بين عنقها وصدرها) وروى أحمد والبزار وابن سعد باسناد صحيحا

خرجت نفسه لم أجد ريحا أطيب منها وروى البيهقي عن أم سلمة وضعت يدي على صدر النبي
صلى الله عليه وسلم يوم مات فمرت بي جمع آكل وأتوضأ ما يذهب ريح المسك من يدي (وهذا
الحديث الصحيح (لا يعارضه ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم مات
ورأسه في حجر علي لأن كل طريق منها كما قال الحافظ ابن حجر لا يخلو عن شيء) أي مقال في إسناده
(فلا يلتفت إليها) لمعارضة الحديث الصحيح لكن الحافظ لا يخلو عن شيء بكسر الشين
فرد السند فلا يلتفت إليه أي إلى المجموع إلا أنه لما ينبه لم يذكر جميعها وقد رأيت بيان
حال الأحاديث التي أشار إليها فأفرطتم التعصب روى ابن سعد عن جابر سأل كعب الأحبار
عليا ما كان آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم فقال أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي
فقال الصلاة الصلاة فقال كعب كذلك آخر عهد الأنبياء وفيه الواقدي وحرام بن عثمان
وهما متروكان وعند الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده مرفوعا
ادعوا إلى أخي فدعي له علي فقال ادن مني فلم يزل مسنده إلي وإنه ليكلمني حتى نزل به وثقل
في حجري فصاح يا عباس أدركني فإني هالك فجاء العباس فكان جهدهما جميعا أن أضجعاه فيه
انقطاع مع الواقدي وعبد الله فيه لين وبه عن أبيه عن علي بن الحسين قبض ورأسه في حجر علي
فيه انقطاع وعند الواقدي عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي مات ورأسه في حجر علي فيه
الواقدي والانقطاع وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدني قال مالك ليس
بثقة وأبوه لا يعرف حاله وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان
سألت ابن عباس قال توفي وهو إلى صدر علي فقلت إن عروة حدثني عن عائشة قالت توفي بين
سحري ونحري فقال ابن عباس لقد توفي وإنه لمسند إلى صدر علي وهو الذي غسله وأخي الفضل
وأبي أبى أن يحضر فيه الواقدي وسليمان لا يعرف حاله وأبو غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم
فاء مشهور بكنيته وثقه النسائي وأخرج الحاكم في الإكليل من طريق حبة العرني أسندته
إلى صدري فسالت نفسه وحبة ضعيف ومن حديث أم سلمة قالت علي آخرهم عهدا به صلى الله
عليه وسلم والحديث عن عائشة أثبت من هذا ولعلها أرادت أنه آخر الرجال عهدا ويمكن الجمع بأن
يكون علي آخرهم عهدا به وأنه لم يفارقه حتى مال فظن أنه مات ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته
عائشة بعده إلى صدرها فقبض ولأحمد [illegible] ذات يوم على منكبي
إذ مال رأسه نحو رأسي فظننت أنه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نطفة باردة فوقعت
على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي وظننت أنه غشي عليه فسجيته ثوبا [illegible]
واعتماد بعض رواته كالبخاري (قال السهيلي وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة
تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة) السعدية (الله أكبر وآخر كلمة تكلم
بها في الرفيق الأعلى) وفي حديث عائشة عند البخاري وكانت آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق
الأعلى (وروى الحاكم من حديث أنس قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم جلال)
أي أختار جلال (ربي الرفيع) فقد بلغ ثم قضى هذا [illegible] الحديث وجمع بينهما بأن هذا
آخر [illegible] (ولما مات صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر غائبا بالسنح)
بضم السين المهملة وسكون النون وضمها أيضا [illegible] (بالعالية) أي بأعلى

قبل من الصحابة الذين (عند رؤيته) حين (صار ميتا) [illegible]
[illegible] (ثم [illegible] الموت [illegible] في الدنيا) لأنه [illegible] إلا [illegible]
[illegible] أبو بكر أن رسول الله [illegible] الموت [illegible]
[illegible] (قال عمر بن الخطاب [illegible]) [illegible]
(من قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) [illegible]
[illegible] قوله تعالى وما محمد إلا رسول [illegible]
[illegible] (وإن رسول الله [illegible])
عليه السلام [illegible] (وذهب [illegible]) [illegible]
[illegible] (فيقطع أيدي رجال وأرجلهم) [illegible]
[illegible] (فأقبل أبو بكر) [illegible] عائشة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
([illegible]) [illegible] صلوات الله عليك يا رسول الله ما أطيبك [illegible]
[illegible] (في) كتاب (الرماس) [illegible]
(وقالت عائشة أقبل أبو بكر) [illegible] (على فرس من مسكنه) [illegible]
(بالسنح) [illegible] (حتى نزل) عن الفرس (فدخل المسجد فلم يكلم
الناس حتى دخل على عائشة [illegible] رسول الله) [illegible]
[illegible] (صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) [illegible]
[illegible]
[illegible] (ببرد) [illegible] (حبرة) [illegible]
[illegible]
(فكشف عن وجهه) [illegible] (ثم أكب عليه) [illegible]
[illegible] (فقبله) [illegible] (ثم بكى) [illegible]
وسلم [illegible]
[illegible] رواه الترمذي (وقال بأبي أنت وأمي) [illegible]
[illegible] (لا يجمع) [illegible]
[illegible] والله لا يجمع (الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك) [illegible]
[illegible] كتب الله عليك (فقد متها كذا رواه البخاري) في [illegible]
[illegible] (وأحسن [illegible])
(قول أبي بكر رضي الله عنه لا يجمع الله عليك [illegible]
الرد على من زعم) [illegible] (أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال) كما [illegible]
عائشة وقال عمر [illegible] (لأنه لو صح ذلك [illegible]
موتة أخرى) [illegible] (فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه
[illegible]) [illegible]

او لا يموت او نحو ذلك أنا احمد الموت وهم وهم [illegible]
فقال لهم الله سوى [illegible] اسماهم [illegible] [illegible]
والقاف وسكون الزاي [illegible] وادها امم أرا [illegible]
في اسماهم (وكالذي هو على درنه) [illegible] المدس [illegible]
عصره [illegible] و [illegible] أرضا وهل برها (وهي حاويه) [illegible]
الماحرم [illegible] قال [illegible] مطاما مدر الله الى [illegible] هذا الله [illegible]
[illegible] أمره كه بذلك قال كما في الآية (وهذا أوضح) اظهر [illegible]
الاعتراض (وقال أراد انه لا يموت موته أخرى في الدنيا [illegible]
صلى الله عليه وسلم لا يسأل (وهذا جواب الداودي) أحمد بن نصر [illegible]
(وقيل لا يجمع الله موت [illegible] [illegible] الموت الثاني [illegible]
لا نبي بعد هذا الموت كربا آخر) و [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لا كرب [illegible]
اليوم (قاله في فتح الباري) في كتاب [illegible] المناقب في الوفاة وقال [illegible]
المراد بالموتة الاخرى موت [illegible] وقال [illegible] ابي بكر بعد ذلك [illegible]
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت (وعنها) عن
عائشة ايضا (ان عمر قام [illegible] والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) [illegible]
[illegible] ا [illegible] وقال عمر والله ما كان [illegible] الا ذلك
[illegible] الله [illegible] رجال [illegible] (فجاء ابو بكر) من السنح (فكشف عن)
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (وقال أبي أنت وأمي طبت حيا وميتا
والذي [illegible] بيده لا يذيقك) بالرفع (الله الموتتين أبدا) لانه [illegible] لا [illegible] كاحد
[illegible] وقال [illegible] وهذا أحسن ولعل هذا هو الحكمة في [illegible] الموتتين [illegible]
في هذه الرواية [illegible] المعروفة [illegible] الواقعة لكل أحد [illegible] [illegible]
[illegible] لا [illegible] في [illegible] (ثم خرج) أبو بكر من عنده صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم
الناس (فقال ايها الحالف على رسلك) بكسر [illegible] و [illegible] اي [illegible]
ولا تستعجل [illegible] لان [illegible] الى [illegible] عليها [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible]
لم [illegible] مع [illegible] لان أبا بكر [illegible] عمر ولانه قال ايها الناس يا عمر كان
[illegible] (فلما تكلم ابو بكر جلس عمر) [illegible] في [illegible] الا [illegible] فقال ايها الناس
[illegible] (فحمد الله ابو بكر وأثنى عليه وقال ألا) بالفتح [illegible] على [illegible]
كانه قال [illegible] (من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
وقال انك ميت وانهم ميتون) اي [illegible] [illegible] الموت [illegible] [illegible]
[illegible] وأما [illegible] الموت قال [illegible] [illegible]

أنا [illegible] * [illegible] [illegible]
[illegible] كان [illegible] * وما [illegible] الا [illegible] [illegible]

(وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية) استفهام من الصحابي للانكار
فلو كانا عبد القادري فقال أفان مات او قتل انقلبتم على أعقابكم رجعتم الى الكفر والهمزة
الاخير محل الاستفهام الانكاري اي ما كان معبوداً امر وارتدادا الشيخ يوم احد انه
صلى الله عليه وسلم قتل وقال المنافقون لو كان نبياً لما قتل وارجعوا الى دينكم ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين الثابتين (قال فنسيم)
سيح الدون والسر الجمه والمهم (الناس يكون) ثم هو مره وليس الصب ولا الحافظ
ما قال الهمل انه عاسه وذكر باعتبار المعنى او اتاه ما كمه من عمر توجه اليها
اولا وقال عمر والله ما هو الا أن سمعت ابا بكر تلاها الى (رواه البخاري) وما
الذي بعد المطا (قال سمع) بصاب (البكي اي من البكا فى حلقه ابن عمر عادته)
اي بعد البكاء (وعن سالم بن عبد الله الاشجعي) الصحابي من أهل الصفة نزل الكوفة روى له
اصحاب السنن حديث باسناد صحيح في العطاس وله رواية عن عمر في انه (قال لما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان أسرع الناس كلاماً عمر بن الخطاب واخذ بقائم سيفه) وقال
المسلمون يعرف اي سر سيفه (وقال لا اسمع أحداً يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ضربته بسيفي هذا قال) سالم (فقال الناس يا سالم اطلب صاحب رسول الله) يعنون
ابا بكر (قال فخرجت الى المسجد فاذا بأبي بكر فلما رأيته بكيت) فجهشت وجهه اي
فزعت اليه (بالبكا) كالصبي يفزع الى امه (فقال يا سالم أمات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ان هذا عمر بن الخطاب يقول لا اسمع أحداً يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ضربته بسيفي هذا قال) سالم (فأقبل ابو بكر حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مسجى) ثم يورد معنى ومعنا (فرفع) كشف ازار (البرد عن وجهه ووضع فاه على فيه
واستنشى) اي شم (الريح) اي اي ريح الموت فعلم انه مات (ثم صاح) غطا بالبرد (والناس
اليها) بعد خروجه من عند (فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) ومع
(الآية) كلها (وقال انك ميت وانهم ميتون ثم أيها الناس من كان يعبد محمداً فان محمداً
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال عمر والله لكاني لم أسمع هذه الآية) فيما
على ان الجمع مادون الواحد (فطرحه الحافظ ابو أحمد بن الجارود ما ذكر
الطبري في الرياض له وقال خرج الترمذي معنا بمعناه) واخرجه ابن سعد والبخاري
المعادي (واستنشى الريح اي شم ريح الموت) يعرف انه مات عليه الصلاة والسلام
(وعن عائشة قالت مضت النبي صلى الله عليه وسلم يوما) بعد موته لما جا
(فقام عمر بن الخطاب (والمغيرة بن شعبة معه فاستأذنا) في الدخول (فأذنت لهما وجذبت)
حجابها (الحجاب فنظر اليه فقال واغشيا) طن انه اغمي عليه انما هو غشيان
موت (ثم قاما) فلما دنوا من الباب (فقال المغيرة يا عمر مات) أخبر بما علمه مر اوناد الآية
استفهام صدق الاداء وله (قال عمر (كذبت) اذ لو كان استفهاما لم يتجه تكذيب
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين) ذلك المصنف بدا وله عمر
على ظنه حتى اذا استفاد اليه وقد روى عن ابن عباس ان عمر قال انه الذي حملني

باب الاصل

هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا فظن أنه صلى الله عليه وسلم يبقى فيها حتى يشهد عليها (ثم جاء أبو بكر)
من السنح (خرج ابن الخطاب فنظر اليه فقال انا لله) ما كان عمر قد قال سابقا (وانا اليه
راجعون) في الآخر فصار سنة (مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد
وعبد الرزاق والطبراني أن العباس قال لعمر هل عند أحد منكم عهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك قال لا قال فإنه قد مات ولم يمت حتى حارب وسالم ونكح وطلق وترككم على
محجة واضحة وهذا من موافقات العباس للصديق (وفي حديث ابن عباس عند البخاري)
هنا وقبل في الجنائز (أن أبا بكر خرج) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وعمر بن الخطاب
يكلم الناس) ويقول لهم لم يمت صلى الله عليه وسلم (فقال أبو بكر) له (اجلس يا عمر فأبى أن
يجلس) لما حصل له من الدهشة والحزن (فأقبل الناس اليه) وللكشميهني عليه (وتركوا
عمر) وفي الجنائز فأبى عمر فتشهد أبو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر (فقال أبو بكر أما
بعد من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله تعالى وما
محمد إلا رسول قد خلت) مضت (من قبله الرسل) زاد في رواية البخاري الى قوله الشاكرين
(قال) ابن عباس (والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر
فتلقاها الناس منه كلهم فما أسمع بشرا من الناس الا يتلوها) قال الكرماني فإن قلت ليس فيها
أنه صلى الله عليه وسلم قد مات وأجاب بأن أبا بكر تلاها لأجل أنه صلى الله عليه وسلم قد مات
قال الحافظ ورواية ابن السكن هذه توضح المراد فإنه زاد لفظ غاب (وفي حديث ابن عمر)
عند ابن أبي شيبة أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال) ابن عمر (وكانوا أظهروا الاستبشار) الفرح وأسقط
عقب هذا اللفظ وفرحوا بموته (ورفعوا رؤوسهم فقال) أبو بكر لعمر (أيها الرجل إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد مات ألم تسمع الله تعالى يقول إنك ميت وإنهم ميتون) فأخبر بأنه سيموت
فكيف ينكر (وقال وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) أفإن مت (ثم أتى أبو بكر المنبر الحديث)
بتمامه فصعد عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر خطبته أما بعد الخ وفي البخاري أن عمر قال والله
ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها أي آية آل عمران فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وحتى أهويت
الى الأرض حين سمعته تلاها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات (قال القرطبي أبو
عبد الله) محمد (المفسر) أي مؤلف التفسير وهو تلميذ القرطبي صاحب المفهم على مسلم (وفي
هذا أدل دليل على شجاعة الصديق فإن الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب
ولا مصيبة أعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس) أي أكثرهم (لم يمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية) وفي نسخة فكشفت أي عن
الناس اضطرابهم بقوة جأشه وكثرة علمه وقد وافقه على ذلك العباس كما مر والمغيرة كما رواه
ابن سعد وابن أم مكتوم كما في مغازي أبي الأسود عن عروة قال إن ابن أم مكتوم كان يتلو قوله
إنك ميت وإنهم ميتون والناس لا يلتفتون اليه وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك فيؤخذ منه أن
الأقل عددا في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الأكثر فلا يتعين الترجيح بالأكثر ولا سيما إن

ظهر أن تقديم المصنف له قال الحافظ (رجع عمر عن مقالته التي قالها كما ذكر الوائلي أبو نصر
عبيد الله في كتاب الإبانة عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب حين بويع أبو بكر) على
الخلافة (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبر تشهد عمر) أخرجه ابن
إسحق في السير عن قال حدثني الزهري قال حدثني أنس قال لما بويع أبو بكر في السقيفة
وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر قام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو
أهله (ثم قال) عمر (أما بعد فإني قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت وإني والله ما وجدت
المقالة التي قلت لكم في كتاب الله) صريحا وإنما كنت استنبطتها من قوله ويكون الرسول عليكم
شهيدا فظننت أنه يبقى في أمته حتى يشهد على آخر أعمالها كما في ابن إسحق (ولا في عهد
عهده إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ذلك دفعا لوهم أنه قال ذلك عن غير الاضطراب
(ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا) بضم التحتية
وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة (أي يكون آخرنا موتا أو كما قال) شك الراوي (فاختار الله
لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب) القرآن (الذي هدى الله به رسوله
فخذوا به) اعملوا بما فيه (تهتدوا لما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتمسكوا به وبسنته
وفي آخر هذا الخبر عند ابن إسحق فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم
تكلم أبو بكر الحديث (قال أبو نصر) المذكور (المقالة التي قالها ثم رجع عنها هي) قوله
(إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي وأرجل) رجال من المنافقين
(وكان) قوله (ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد عمر قوة يقين
الصديق الأكبر وفهمه) لقول الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وقوله إنك ميت
وإنهم ميتون وخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم انتهى)
وجواب فلما شاهد محذوف دل عليه ما قاله أي رجع عن مقالته (وقال ابن المنير) في معراجه
(لما مات صلى الله عليه وسلم طاشت) ذهبت (العقول) أي كادت تذهب أحلام بذهاب العقل
(فمنهم من خبل) أي فارقه العقل أو حصل له حالة تشبه الخبل قال في القاموس خبله الحزن
جننه وأفسد عقله (ومنهم من أقعد فلم يطق القيام ومنهم من أخرس) منع النطق (فلم يطق
الكلام ومنهم من أضنى) مرض (وكان عمر ممن خبل) أي كاد لأنه لم يختل بالعقل (وكان
عثمان ممن أخرس يذهب ويجيء ولا يستطيع كلاما وكان علي ممن أقعد فلم يستطع حراكا)
بفتح الحاء أي حركة كما في القاموس (وأضنى عبد الله بن أنيس فمات كمدا) بفتح الكاف والميم
حزنا (وكان أثبتهم أبو بكر جاء وعيناه تهملان) بضم الميم (وزفراته) أي أنفاسه
(تتردد) من نفسه (وغصصه) جمع غصة كغرف وغرفة شجا (تصاعد وترتفع) عطف
تفسير (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأكب عليه وكشف الثوب عن وجهه وقال
طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت أحد من الأنبياء النبوة) وهو النبوة وإن الله
لا نبي آخر الأنبياء (فعظمت عن الصفة) أي أن كل صفة تقصر عنك (وجللت عن
البكاء) لأنه لا نبوة لك (ولو أن موتك كان اختيارا) أي لو خيرنا فيه وفدينا لك (لجدنا لموتك
بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك) قال (ولنكن من بالك ووقع في حديث ابن عمر

وعن عائشة عند البخاري أن أبا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعدما مات) قال الحافظ في
كتب المغازي من طريق ونعد وبه حوار بيضل المسند طبعا ومركا (كما ورد امطولا)
عنهما قد رواه البخاري مختصرا والطول لفظه عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبّل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته (وكذا في رواية غيره) أي البخاري (وفي رواية يزيد) عنه
وراى (ابن بابوس) عن حديث سهلا الف عبرته ورود ذا الباء المعجمة عنه
واوسا كسره من مهملة الأصل معمول الرواية خرجه أبو داود والنسائي (عنها) أي
عائشة (عند احتضاره) أي أبا بكر (أتاه) صلى الله عليه وسلم (فقبل رأسه بخدر) عليه
أبو بكر (فا) أي خطوة بين علو أي قائم (فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه) أي
رأس نفسه (فخدرفاه) ثانيا (وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه فحدرفاه وقبل جبهته)
ثالثا (وقال واخليلاه) وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر) عبد الله (فوضع) أبو بكر (فاه على
جبينه) هو ما فوق الصدغ (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول بأبي أنت وأمي
طبت حيا وميتا) فيه جواز تقبيل الميت وقد قال هي لفظة اعتادت العرب أن ... وانها
ولا يقصد بها الدعاء ادخله القدوة بعد الموت لا يتصور قاله الحافظ (وعن عائشة أن
أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه) أي المصطفى (ووضع
يديه على صدغيه وقال وانبياه واخليلاه واصفياه) أخرجه الحسن (بن عرفة) بن يزيد
(العبدي) أبو علي البغدادي الصدوق مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة (كما
ذكر الطبري) في الرياض (قال ولا تضاد) لاتحاد (بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم
عن الصحيح إثباته) أي اثبات أنه (يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق جاء انه موته
ثم المصاب العظيم وقال ما قال وأخرج ابن سعد وأبو نعيم من طريق الواقدي) محمد بن عمر بن واقد
الأسلمي (عن شيوخه أنهم شكوا في موته صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم قد مات وقال بعضهم
لم يمت فوضعت أسماء بنت عميس) وكانت زوج الصديق يومئذ وهي أم ابنه محمد بن أبي بكر القاسم
(يدها بين كتفيه فقالت قد توفي قد رفع الخاتم من بين كتفيه) وأوردت النبوة والرسالة بالإيمان
بعد الموت فيه كما في وصف الإيمان للمؤمن بعد موته لم يرفع ما هو علامة وأحسب أنه لما
وضع لحكمة وهي تمام الحفظ والعصمة وقد تم الأمر بالموت ولم يبق له إليه حاجة (فكان
هذا هو الذي عرف به موته) أي أنه من جملة ما عرف به والا فقد عرفه الصديق بشم ريح الموت
من جسده وبغير ذلك كما مر أو المراد الذي عرفت به النساء (وأخرجه ابن سعد) محمد (عن)
شيخه (الواقدي أيضا) قال حدثنا القاسم بن إسحق عن أمه عن أبيها القاسم بن محمد بن أبي
بكر عن أم معاوية أنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الواقدي مرسلا وذكر
مغلطاي في الزهر أن الحاكم روى في تاريخه عن عائشة أم المؤمنين الخاتم حين توفي صلى الله
عليه وسلم وتحديه قد رفع قال الشامي ولا إخاله صحيحا (ولما توفي عليه الصلاة والسلام قالت
فاطمة يا أبتاه) أصله يا أبي والتاء عوض عن الياء والألف للندبة والهاء للسكت (أجاب
ربا دعاه) إلى حضرته القدسية (يا أبتاه من جنة الفردوس) بفتح ميم من مبتدأ أو الخبر
قوله (مأواه) مرفوعا وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح بكسر الميم على أنها حرف جر قال

والاول اولى انتهى و فى الثانى فى التنقيص اى تنقيص حسنة الفردوس حيث اموله مأوا
(فاما من الى حسر لتنعا) بفتح النون الاولى وسكون الثانية والحاء (رواه البخارى)
عن انس من افراده (قال الحافظ ابن حجر وهذا هو الصواب الى) بعد التكلم (حتى يلحق
بالرفيق الاعلى (معا) أخرجوه (جزم بذلك سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان قال) الحافظ
(والاول موجه) اى له وجه وهو انه لا يلزم من الاخبار بالموت اعلامكون بغير العالمية ليد
ذكر العالم به مآما لى ما قصد من حصاله المحمود وذكر المأمم مأمن الحمة والوصله (فلا
ينبغى تغليط الرواة بالظن وزاد الطبرانى) والاسما عيلى (فاطمة رضى الله عنها) ما قرأته
قال الحافظ وحدهم ان لا اذا كان المنتهى مناعيه الاعتماد كرمها عنه ذموته
بخلاف ما اذا كانت ظاهرا وهو فى الباطن بخلافه أولا تحقق ابنه مائة تحمل فى المنع
(و دعا فاطمة بعد صلى الله عليه وسلم انه أمرها ضحكت للما هذ وحولها) بضم
الحا (ذلك) اى عدم الصبر واستدسال العبر

(فى مثل ليلى يقبل المرء نفسه * وان كان من ليلى على الهجر طاويا)

اى على هجرها المقصر اجارتها (واخرج ابو نعيم عن على قال لما قبض صلى الله عليه وسلم
صعد ملك الموت باكيا الى السما والذى بعثه بالحق بالقدسى صوتا فى السما ينادى
واحمدا الحد من كل المصائب تهون) تسهل (عند هذه المصيبة) اذ لا تساويها (وفى
سنن ابن ماجه) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه) الذى توفى فيه (ايها
الناس ان احد) وفى رواية ايما احد (من الناس او من المؤمنين) شك الراوى (اصيب
بمصيبة فليتعز) يصبر (بمصيبته فى المصيبة التى تصيبه بغيرى فان احدا من امتى لن يصاب
بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى) اى من مصيبته (وقال ابو عمر) الامام ورواه اويس
ابن عبد الله الربعى بفتح الموحدة المصرى التابعى الثقة (كان الرجل من اهل المدينة اذا
اصابته المصيبة أخو) فى الاسلام (فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله) واصبر على
ما أصابك (فان فى رسول الله اسوة حسنة ويعنى قول القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مخلد
واصبر كما صبر الكرام فانها * نوب تنوب اليوم تكشف فى غد
واذا اتتك مصيبة تشجى بها * فاذكر مصابك بالنبى محمد)

تشجى بفتح التاء وسكون المعجمة تحزن بها (ورحم الله القائل

تذكرت لما فرق الدهر بيننا * فعزيت نفسى بالنبى محمد
وقلت لها ان المنايا سبيلنا * فمن لم يمت فى يومه مات فى غد

كاذب) قارب (الجاذات ينصدع) ينشق (من ألم فراقه صلى الله عليه وسلم)
مستأنف لقصد الاخبار بالفزع عليه اكل وجود حتى اعيرالحيوانات (فكيف بقلوب
المؤمنين ولما فقد الجذع) واحد جذوع النخل (الذى كان يخطب عليه قبل اتخاذ المنبر
انه وصاح) صوت حتى نزل اليه والتزمه وضربه بيده (كان الحسن) البصرى (اذا حدث
بهذا الحديث بكى وقال هذه خشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم احق ان

اسقاوا الله) لأبيكم عملا (وروي أن بلالا كان يؤذن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
وقبل دفنه فإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله ارتج) اضطرب (المسجد) أي أهله أي
تحركوا واضطربوا (بالبكاء والنحيب فلما دفن ترك بلال الأذان) لما أمر عيش من فارق الأحباب
خصوصا من كان رؤيته تصبي الألباب)) ولواسد

(لو ذاق طعم الفراق رضوى * لكان من وجده يميد
قد حملوني عذاب شوق * يعجز عن حمله الحديد)

رضوى بفتح الراء جبل بالمدينة وعند عرفه (وقد كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
بلا خلاف وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحى) بالضحى والمدينة قرب الزوال (ودفن
يوم الثلاثاء وقيل) دفن (ليلة الأربعاء) وعند ابن سعد في الطبقات عن علي قال (توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) وهذا مروي في الصحيح عن عائشة وأنس (ودفن يوم
الثلاثاء) وكذا رواه ابن سعد عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وزعم ابن كثير أنه قول
غريب (وعنده) أي ابن سعد (أيضا عن عكرمة) أنه صلى الله عليه وسلم (توفي يوم الاثنين
فحبس) أي منع من الدفن (بقية يومه وليلته) الثلاثاء (ومن الغد) أي يوم الثلاثاء (حتى
دفن من الليل) أي ليلة الأربعاء وزعم ابن كثير أن هذا قول الجمهور (وعنده) أي ابن سعد
(أيضا عن عثمان بن محمد) بن المغيرة بن الأخنس (الأخنسي) بخاء معجمة ونون ومهملة نسبة
إلى جده المذكور المدني الحجازي صدوق له أوهام روى له الأربعة (توفي يوم الاثنين حين
زاغت) مالت (الشمس ودفن يوم الأربعاء) ويأتي مثله عن سهل بن سعد فحاصل الخلاف
هل دفن يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء ويمكن الجمع على بعد بحمله الكل بالشروع
في دفنه يوم الثلاثاء على أن معناه شرع في دفنه في يومه ثم تأخر لاختلافهم في المحل الذي يدفن
فيه وهل يجعل له لحد أو شق وطول الزمن بالصلاة عليه وشبه ذلك حتى دفن ليلة
الأربعاء وبالتجوز في قوله يوم الأربعاء على أن ما في الليلة إلى صبح يوم الأربعاء والعلم لله
(وروى) ابن سعد (أيضا عن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد التحتية مصغر (ابن عباس بن
سهل) بن سعد الأنصاري الساعدي ضعفه أحمد وماله في البخاري غير حديث واحد قدم في الخيل
الموبقة وروى له الترمذي وابن ماجه (عن أبيه) عباس الثقة روى له الستة وغيرهما
(عن جده) الصحابي المشهور قال (توفي) صلى الله عليه وسلم (يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين
والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء وعنده) أي ابن سعد (أيضا عن صالح بن كيسان عن ابن
شهاب قال توفي يوم الاثنين حين زاغت) أي مالت (الشمس) للزوال (ورثته) ه
صفية بمراثي كثيرة أولها) لكن هذا ما نسبه ابن سعد وعبر لأنها أروى بنت عبد
المطلب (ألا يا رسول الله كنت رجاءنا) بالمد (وكنت بنا برا) كثير البر (ولم تك جافيا)
مرضيا أو طاردا لنا (وكنت رحيما) بالخلق (هاديا ومعلما) لهم (ليبك عليك اليوم من
كان باكيا) ولا لوم عليه (لعمرك) حلفي (ما أبكي النبي لفقده * أي فقده (ولكنني
أخشى من الهرج آتيا) مفعول أخشى وقدم عليه متعلقه (كأن على قلبي لذكر محمد * وما
خفت) عطف على ذكر أي ولما خفت (من بعد النبي) من الذل والاحتياج وتغير الأحوال

قوله وما خفت الخ
تقدم هذا الشطر
في المصنف الثاني في
الشرح ا ط وما
صنيع المصنف
المخاطب كر هنا الخ
بأبيات الأول وهو ألا
يا رسول الله الخ ولم
يذكر بعده ما ذكر
المصنف فكأنه أسقطه
للمطر اه

(المكاويا) اسم كان موسوم جمع مكوا وهي الحديد التي يحرق بها الطبيب والمعنى كان
لي فاي ذراها من امر المكاوي التي أحرقته له كرمح مدوق بمصدها الما (افاطم) بضم الميم
وفتحها في لغة من ينتظر ولا (صلى الله رب محمد * في حدث) بضم ودال وسلمه لعدم امه
وبهاط الا رأب يحرسون من الاحداث ولعبه بعد حذف الما بدل المثناة اى قبر (امسى
سرب ثاويا) مقيما (وفدى) بالقصر (لرسول الله امي وخالتي * وعمي وخالي ثم نفسي وماليا)
الى الاطلاق (فلو ان رب الناس أبقى نبيا * سعدنا ولكن أمره كان ماضيا * عليك من
الله السلام تحية * وأدخلت جنات من العدن راضيا * أرى حسنا) ابن فاطمة (ايتمته
وتركته * يبكي) بالتشديد (وقد وجد اليوم ناسيا) بالنون أي حال كونه بعيدا (ورثا
ابو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (فقال أرقت) سهرت (فبت ليلي لا يزول *) لا ينقضي
(وليل أخي المصيبة فيه طول) كبير (واسعدني) اعانني (البكاء) بالمد (وذاك فيما
* أصيب المسلمون به) الى يوم القيامة (قليل لقد عظمت مصيبتنا وجلت) في كل مصيبة
(عشية قيل قد قبض الرسول واصبحت ارضنا مما عراها *) أصابها (تكاد) رب (بنا
جوانبها تميل فقدنا الوحي والتنزيل) يحتمل انه عطف تفسير وانه مغاير بحمل التنزيل على القرآن
والوحي ماعداه (فما * نروح به) نأتي وقت الرواح من الظهر (ونغدو) نأتي وقت الغدو
أول النهار (جبريل وذاك أمر من سالنا) أي حزن (عليه * نفوس الناس او كادت
تسيل) تحمل أو للاضراب والتنويع (نبي كان يجلو الشك عنا * بما يوحى اليه) على لسان
الملك (وما يقول) بالالهام والمنام ونحوهما وكله وحي (يهدينا فلا نخشى ضلالا * علينا
والرسول لنا دليل) على الهدى والصراط المستقيم صراط الله (افاطم ان جزعت) بكسر
الزاي تعني لم تصبري (فذاك عذر *) لانها صيبة لا تسام بما مصيبة (وان لم تجزعي) مع الراي
اى تصبري (ذاك السبيل) لكل مخلوق (فقبر أبيك سيد كل قبر *) لسيد جميع الامكنة
(وفيه سيد الناس الرسول) لسيد الخلق كلهم (ورثا الصديق ولما رأيت نبينا
مجدلا *) ملقى على الجدالة تعني الارض (ضاقت علي بعرضهن) اى سعتهن (الدور
فارتاع) خوفا لما دخله الا على حاله (قلبي عند ذاك لهلكه *) بضم الها وسكون
اللام موته (والعظم مني ما حييت) ... (كسير أعنق) سادى نصبه لانه اسم واسمه
(وتعل) وبعت في ورطه لا يسمعها (ان حل) بكسرها لما محذوف (قدوتي *) بوده
ربه حتى اى هلك (فالصبر عند ... سنسر) أي في صبر لأرب يحويل (يا) نوى (ليتني
من قبل مهلك) أي موت (صاحبي * غيبت في جدث) قبر (علي صخور فلتحدثن) من
التوكيد الثقيلة (بدائع) جمع بديعة اسم من الابتداع كالرزمة من الارتياع ثم غلب استعمالها
فيما هو من الشر أو رباد (من بعده * نعيا بهن جوانح) الضلوع تحت الترائب مما يلي
الصدر (وصدور ورثا الصديق أيضا وله وقعنا الوحي ادولت عنا * ودعنا) بالتشديد
(من الله الكلام سوى ما ذو ركب لنا رهينا * بضمه القراطيس) جمع قرطاس بكسر القاف
أسم من رهنها ... به (الكرام وادا حسن حسان ، وله تربيه تطمه يسم) لو
(للرسول و مهد *) يعنى الها مثل ... ونبه الهدى والنور (مبين) بين ظاهر لا تحكى اكار

ما دامت الدنيا (ووفد و) تدرس (الرسوم) تعفو و معهد (وتهمد) بها دل الملم على فالهامد البالي من كل شيء (ولا تمتحي) تذهب (الآيات من دار حرمة *) جمع مسكون للورى واضح منصوص (بها منبر الهادي الذي كان يصعد) جمع المنبر رقي عليه (و) بها (أوضح آيات وباقي معالم *) أيات (وربع) منزل (له فيه مصلى) مكان صلاة (ومسجد) موضع اعتكاف كان منزل وسطها *) بالسكون (من الله نور) القرآن والوحي (يستضاء) به من ظلمات الجهل (ويوقد) به من منه أنوار الهدى (معارف لم تطمس) اي لم تمح (على) بعد (العهد آيها *) جمع آية فان (أتاها البلى) بالكسر واالقصر البلا (فالآي منها تجدد) ما لي (عرفت بها رسم الرسول وعهده *) آثاره ومنزله (وقبرا بها واراه في الترب ملحد) بضم الميم وكسر الحاء من ألحد أي جعل اللحد وبعد هذا عند ابن هشام

ظللت بها أبكي الرسول فأسعدت * عيون ومثلاها من الجفن تسعد

تذكر آلاء الرسول وما أرى * لها محصيا نفسي فنفسي تبلد

مفجعة قد شفها فقد أحمد * فظلت لآلاء الرسول تعدد

وما بلغت من كل أمر عشيره * ولكن لنفسي بعد نفسي تزهد

وبعد هذا قوله (أطالت) اي العيون المذكور في قوله فأسعدت عيون (وقوفا تذرف) بكسر الراء (العين جهدها *) الذي في ابن هشام تذرف الدمع جهدها وكان ما هنا أحسن منه لان أطالت للمطابقة لم تذكر (على طلل القبر الذي فيه أحمد) فبوركت يا قبر الرسول وبوركت * بلاد ثوى) أقام (فيها) حاويا (الرشيد المسدد) هو أي النبي عليه الصلاة والسلام كأنهم (وبورك لحد منك ضمن) تضمن (طيبا *) من اسمائه عليه السلام من صفيح) حجارة عريضة (منضد) بعضه فوق بعض (تهيل) تصب (عليه الترب) منه ولا فاعله (أيد وأعين * عليه) فيه حذف أي عليه وقد غارت بذلك أسعد) اسم جمع سعود وقد الصوم عسر بها القاموس (لقد غيبوا حلما وعلما ورحمة * عشية علوه) بـ ـاوا عليه (الثرى) التراب (لا يوسد وراحوا بحزن ليس فيهم نبيهم * وقد وهنت) ضعفت (منهم ظهور وأعضد) جمع عضد (يبكون من تبكي السموات يومه * ومن قد بكته الأرض فالناس أكمد) أشد كمدا وهو الحزن المكتوم (وهل عدلت يوما رزية هالك *) مصيبة هالك (رزية يوم مات فيه محمد) كذا ثبت هذه الأبيات في بعض نسخ المصنف وهي من قصيدة عند ابن هشام من زيادته على ابن إسحاق رواها ابن هشام عن أبي زيد الأنصاري وبعدها عنده

أطاع فيه منزل الوحي عنهم * وقد كان ذا نور يغور وينجد

يدل على الرحمن من يقتدي به * وينقذ من هول الخزايا ويرشد

إمام لهم يهديهم الحق جاهدا * معلم صدق إن يطيعوه يسعدوا

عفو عن الزلات يقبل عذرهم * وإن يحسنوا فالله بالخير أجود

وإن ناب أمر لم يقوموا بحمله * فمن عنده تيسير ما يتشدد

فبيناهم في نعمة الله بينهم * دليل به نهج الطريقة يقصد

عزيز عليه أن يجوروا عن الهدى * حريص على أن يستقيموا ويهتدوا

عطوف عليهم لا يثني جناحه • إلى كنف يحنو عليهم ويمهد
فبيناهم في ذلك النور إذ غدا • إلى نورهم سهم من الموت مقصد
فأصبح محمودا إلى الله راجعا • يبكيه حق المرسلات ويحمد
وأمست بلاد الحرم وحشا بقاعها • لغيبة ما كانت من الوحي تعهد
قفارا سوى معمورة اللحد ضافها • فقيد يبكيه بلاط وغرقد
ومسجده فالموحشات لفقده • خلاء له فيه مقام ومقعد
وبالجمرة الكبرى له ثم أوحشت • ديار وعرصات وربع ومولد
فبكي رسول الله يا عين عبرة • ولا أعرفنك الدهر دمعك يجمد
ومالك لا تبكين ذا النعمة التي • على الناس منها سابغ يتغمد
فجودي عليه بالدموع وأعولي • لفقد الذي لا مثله الدهر يوجد
وما فقد الماضون مثل محمد • ولا مثله حتى القيامة يفقد
أعف وأوفى ذمة بعد ذمة • وأقرب منه نائلا لا ينكد
وأبذل منه للطريف وتالد • إذا ضن ذو مال بما كان يتلد
وأكرم صيتا في البيوت إذا انتمى • وأكرم جدا أبطحيا يسود
وأمنع ذروات وأثبت في العلا • دعائم عز شامخات تشيد
وأثبت فرعا في الفروع ومنبتا • وعودا غذاه المزن فالعود أغيد
رباه وليدا فاستتم تمامه • على أكرم الخيرات رب ممجد
تناهت وصاة المسلمين بكفه • فلا العلم محبوس ولا الرأي يفند
أقول ولا يلقى لقولي عائب • من الناس إلا عازب العقل مبعد
وليس هواي نازعا عن ثنائه • لعلي به في جنة الخلد أخلد
مع المصطفى أرجو بذاك جواره • وفي نيل ذاك اليوم أسعى وأجهد

(ورثاه حسان أيضا بقوله

كنت السواد لناظري • فعمي عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت • فعليك كنت أحاذر)

لا يرد على هذا كله ما رواه ابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي لأن المراد مراثي الجاهلية وهي [illegible] واستلا [illegible] صدرت من حسان [illegible] وغيرهما في رثائه صلى الله عليه وسلم [illegible] (ولما نعي عمر بن الخطاب ربه صلى الله عليه وسلم وقول أبي بكر الصديق ورجع إلى قوله قال وهو يبكي بأبي أنت وأمي) أي لو كان لي إلى الفداء سبيل لفديتك بأبوي فضلا عن المال وغيره (يا رسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم فحن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن) أي سكت وزال الحنين (فأمتك أولى بالحنين) الأنين (عليك حين فارقتهم) قال المجد الحنين الشوق وشدة البكاء والطرب (أو هو صوت الطرب عن حزن أو فرح) بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من

[illegible]

وسبقك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله) من سرته
(بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن) جعله من الله له أي إنه (بعثك
آخر الأنبياء وذكرك في أولهم) أي قدم ذكرك على ذكرهم (فقال تعالى وإذ أخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية) ، ذكره ومنك (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من
فضيلتك عنده أن أهل النار) من أمة الدعوة (يودون) يتمنون (أن يكونوا أطاعوك وهم)
أي والحال أنهم (بين أطباقها) جمع طبق وهي المرتبة والمنزلة واحدا بعد واحد وما أدراكم ما
هي نعم (يعذبون) بأنواع العذاب ويقولون كما ذكره لكن ... ولو جمع ... في
(ولو يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) وقيل المراد أهل النار جميع أهلها على معنى
أنهم وإن يكونوا من خط عنه أنهم ... أمته الذين أطاعوه ... أدركوا
زمانه وأطاعوه ... على ... كل طائفة ... ود لو كانت أطاعت
رسولها (انتهى ذكره أبو العباس المصادري سريعه أبرد الأوصري) ... البوصيري كأنه
كسر الأثر لنسبته إلى بوصير (ونقله عن الرشاطي) بضم الراء (في كتابه اقتباس الأنوار
والتماس الأزهار وذكره ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه والقاضي ... في الشفا لكنه
ذكر بعضه ... كثير ... ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في كلام بكى به النبي
صلى الله عليه وسلم ... هذا الكتاب من بكى ... هذا الكلام ... مع
من عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم كما قدم ... في ... السماء) وأما بعض
... القسطلاني ... المقول أي بكى به الناس ... أي ... كما علمه
أو بكى بعينه كذلك وهذا ... أعلم ... في ... أبي
أنت وأمي يا رسول الله ... أي مع (قصر عمرك) ... وعشرون سنة
... ما بين ... (مالم يقع ... كثرته وطول عمره) ... في ...
... لم ... آمن معه ... قليل ... وأساؤهم ... معه ...
... وأساؤهم ... من عمرهم ...
... كان في ... (وأخرج ابن عساكر عن أبي دريب
الهذلي) الشاعر المشهور ... خالد ... كان ... من
العرب ... في الشعر عاش في الجاهلية دهرا وأدرك الإسلام ... في إسلامه
... ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ... ما

كسب ... اليوم ... ورعرت آطام ... الأبطح

ثم انصرف إلى باديته ... في خلافة عثمان بطريق مكة ... وقال عمرو ...
بطريق ... وكان غزا ... في ... الزبير ...
وقيل مات ... أرض الروم ... وقد ...
... عمر في خلافته ... أي العمل ... قال ... أي العمل ...
أفضل قال الجهاد في سبيل الله قال ... على ... مولا ...
... وابن أخيه أبو ... أدركه الموت في بلاد الروم والناس ...

لا سيما كلمة تركى لى تجعلها فاقترعا تصارب لمرة لانى عمدا فاما علمه سى وارا (قال) ملفاات الى صلى الله عليه وسلم قال) مرتين (فاوحى) اسمر (اهل الملى حصه) منوطا (على التى صلى الله عليه وسلم وتب لله حول له سى اذا كان مرسا العصر) آخر الليل (عن) مهتمى فاتحى فى ساعى رهن وال

حطب أهل أتاح بالإسلام • من الفضل ومقصد الآثام

قص الى محمد صوتا • بدرى المرع له بالتمام)

حطاب اى امر شديد عظيم والتمام سلالة الدمع الشهيم الموى ردو مع انا كيكل ماوره قال الا التقا والشباب (موسى من نوى رعاصطرت الى السماء آرا السعد الدامع) اسم صم ومما اسمه دعا جمع فى العرب كما فى الروايه (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم مص او حوسب) اى قرب الموت (بعد المدينة ولا حاجة انصى) تصادمهم رحمه صباح (انا كنا كصحح الحج اذا حلوا بالاحرام فقلنا يه) اسمعوا رواها المكى اى هدا (نصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عمر ما لمن ماروى اسمها ارادوا اعصل النبى صلى الله عليه وسلم ما والاندرى) ماته ل (اخرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعه كاعرد وباتام بعده عليه ثيابه على احله والى الله عليهم اليوم حتى ما اسم رسل الارديته) بضم الدال والماء بجمع طيبه جمع الطه ادهان كبيب واسباب والكوه دون كاسد واسود كافى المساج (فى صدرهم كلهم مكانهم من ناحيه) مثل (الصب لا يليوون من عواعسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه تصامموا) التى وامن النور (وصلو وله) شه بضمون الما دون القمص وبدلكوه بالقمص رووا البيهقى فدلالة النبوة) وأصله فى ابى داود عن عائشه وابن ماجه عن بريده (وروى ابن ماجه بسند) اى معقول (عن) لى بريعه اذا ابا مت ماعلوا لى يسمع مرسى مرى) اصابها السه لانه كان سرسمها وروميا (مرحرس فالرقى البها به بفتح العين المهمه وسكون الرا والسين المهمله) مرضها (وقد روى ابن النجار انه عليه الصلاة والسلام قال رأس الميله اى على سرمس لك بالحج) اى ما صبيحه الروما (لى مرحرس موصامها او رومها) أصلح اى كنه (عسل) بالتصميوب بد المبالغه (صلى الله عليه وسلم ثلاث ثلاث الا ولى بالله الارواح) بضم الماء الماس ليحالطه كادور ولا حمرط ولا عمرقه (والماء الملا والسدر والشعال والكافور) طب معروف تكون من شجر ببلاد الهند والصين يظل خلقا كثيرا وانه البور وسمه ابيض ومنه ونوع في احوائه الكافور وهو انواع ولونه احمر واعا يتصر ابعيد فاله الما ورد (وعسله على والعباس) مبتدأ (واسامه القصل) عطف عليهم واخبر (يصاته) فى علبب حنه المريب (وثم) بضم الفاء وصلة مصوحه ابن العباس (واسامه) ب رسد (وشقران) بضم المجيمه (مولاه صلى الله عليه وسلم يصب الماء واعينهم معصوبه) اى مربوطه بعصابه (من ورا الستر) حتى لا تظرون حسد النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة لنبيه مالم يؤذن فى النظر اليه وحصرا ابهم فلعلهم لم يرى بعد لا الى فانه لم يعص عنه (لحديث على) اوصانى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يغسلنى الا انت فانه لا يرى احد عورتى الا طمست

عثمان) مع الطاء والميم والصوت داوود ... وهو تعليل له در دوهاى امسى لى عرك أن
شعر ... وطمس ... واما ... ساعلى ما عرف ... عن ذلك فلا ... فلك وروى
ان ما ... ان اربع طرق ... وقال ... طرائقه (رواه البزار
والبيهقي باسناد البيهقي من السدي) عامر بن سراحيل التابعي (قال غسل علي النبي صلى
الله عليه وسلم فكان يقول وهو يغسله بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا واخرج أبو داود
وصححه الحاكم عن علي قال غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون) يوجد (من
الميت) من الفضلات ... بعد الموت وعند التغسيل (فلم أر شيئا وكان طيبا حيا وميتا
وفي رواية ابن سعد ومسلم ... أي ارتفع (ريح طيبة لم نجد مثلها قط قيل وحمل على أن
ذلك حرمة وأدبا ... من ثم اعتصر بطنه ...) اي حد أول المرحوط وهو كل
طيب يخلط للميت خاصة (... احده ... ووضأه) صلى الله عليه وسلم (دراعه
ووجهه وكفيه ...) بالضم ... (عودا وندا) فتح الواو وبكسرها ...
معروف أوله ... (وذكر ابن الجوزي انه روي عن جعفر) الصادق (بن
محمد) الباقر (قال كان الماء يستنقع) اي يجتمع بكسر القاف (في جفون النبي صلى الله
عليه وسلم فكان علي يحسوه) اي يشربه ... (واما ما روي ان عليا ... عليه الصلاة
والسلام امتص) اي مص ... اي احد من الاولين (ماء من محاجر عينيه
فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والآخرين فقال النووي ليس بصحيح) وأقره السخاوي
وغيره (وفي حديث عروة عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
بيض) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة (سحولية) بالضم والفتح (أخرجه
الشيخان ... عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة) عنها (وأخرج عنه الاربعة
الستة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بزيادة من كرسف) أي (ليس فيها
قميص ولا عمامة) ... فيها اصلا او ... (وليس قوله
من كرسف عند الترمذي ولا ابن ماجه وزاد مسلم) في روايته من طريق أبي معاوية عن هشام
عن أبيه عن عائشة (اما الحلة) بضم المهملة وتشديد اللام ... ازار ورداء
ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين (فاشتبه) بضم الهمزة وكسر الموحدة وتشديد ... اي اشتبه
(على الناس فيها انما اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض) ...
أيضا ورد في الاصل ... كسره ... الماء ...
... (فأخذها عبد الله بن أبي بكر) الصديق (فقال لأحبسنها حتى
أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله تعالى لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها) وهذا من
عائشة يدل على ان قولها لانه اواب ... (وفي رواية
لمسلم من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حلة ... عنه) ... وهذه رواية ... لمسلم ورواه الصديق عائشة بالالف
... لان الالف ... ولا ... (كانت لعبد الله بن أبي بكر
...) صلى الله عليه وسلم (وذكر ...) ... (وفي رواية ...

الا ان ابن عبد البر ذكر انه قول كفن في ثوبين وبرد) بضم الموحدة (حبرة) بكسر المهملة وفتح
الموحدة والراء ثوب مخطط يمني [illegible] (قال الشافعي والحربي
والحاكم زيادة ولم يكن فيه وقال الترمذي) حديث (حسن صحيح وفي رواية البخاري) كفن
(في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد) جمع جديد (والسحولية بفتح السين وضمها قال
النووي والفتح أشهر) لغة (وهو رواية الاكثرين) اي في الحديث وقرأ الاولون بالفتح
(وفي النهاية يفتح فيروى) في الغريبين (فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار)
(لانه يسحلها) بفتح فيهما (اي يغسلها) واصل معناه القشر والقصر (او الى سحول)
بالفتح (وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي) القطن (ولا
يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل ان اسم القرية بالضم ايضا) فتكون
نسبة اليها (والكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة) والفاء القطن قال
الترمذي روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة) هذا (أصح
الاحاديث في ذلك والعمل على حديث عائشة عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم) انتهى كلامه (وقال
البيهقي في الخلافيات قال أبو عبد الله يعني) شيخه (الحاكم) محمد بن عبد الله (تواترت الاخبار
عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل) [illegible]
عنه (في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعن عبد الله
ابن محمد بن عقيل) بفتح [illegible] ابن أبي طالب صدوق في حديثه لين (عن ابن الحنفية) محمد
ابن علي بن أبي طالب اشتهر بامه (عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في سبعة أثواب وقد روى هذا الحديث أحمد في مسنده وذكر ابن حزم ان الوهم
فيه من ابن عقيل) عبد الله لانه في حديثه لين وقال انه تغير بأخرة (أو من بعده) من الرواة
(وقد اختلف في معنى قوله ليس فيها قميص ولا عمامة فالصحيح) عند جماعة (انه ليس في الكفن
قميص ولا عمامة أصلا والثاني ان معناه انه كفن في ثلاثة أثواب خارجة عن القميص
والعمامة) قال العيني في شرح البخاري كل منهما (وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
والاول أظهر في المراد وذكر النووي في شرح مسلم ان الاول تفسير الشافعي وجمهور العلماء
قال وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقال ان الثاني ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله
عليه وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى) وهو مسلك الالزام فلم يثبت انه لم يكن فيها شيء منهما
والحديث يحتمل الوجهين (ويترتب على هذا) الخلاف (اختلافهم في انه هل يستحب ان
يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن تكون الثلاثة
لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة واختلفوا) بعد هذا (في زيادة القميص والعمامة او غيرهما
على اللفائف الثلاثة لمن جسده ذكر العلماء انه مكروه وقال الشافعية انه جائز) مستوى
(غير مستحب) ولا مكروه (وقال المالكية انه تستحب للرجال والنساء وهو في حق النساء
آكد) اسبق الاستحباب (قالوا والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما زاد عليها سرف وقال
الحنفية الثلاثة ازار وقميص ولفافة وقد اجمع المسلمون على وجوبه) اي الكفن (وهو فرض
كفاية في ماله) اي الميت (فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته) لانه من توابع النفقة

(واختلف أصحابنا في المزوجة إذا كان لها مال هل يجب تكفينها من مالها أو على زوجها
ذهب إلى الأول الرافعي في الشرح الصغير) على وجيز الغزالي (والمحرر والنووي في المنهاج
وذهب إلى الثاني) وهو المعتمد تبعا (الرافعي في الشرح الكبير) على الوجيز (والنووي
في الروضة وشرح المهذب وقال شيخه عبد الغفار القزويني وشرف البكري على الزوج بشرط إعسار
المرأة وأنكروا عليه و) ذلك لأنه (من كانت معسرة فتكفينها على زوجها قطعا) وإنما
الخلاف إذا كانت موسرة (ثم إن الواجب ثوب واحد) يستر جميع بدنه وهو حق الله تعالى
لا يسقط بوصية الميت بإسقاطه بخلاف الثاني والثالث فإنه حق الميت فتنفذ وصيته بإسقاطهما
وفي هذا الحديث استدلاله على أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزع عنه
عند تكفينه من قولها كرسف لأنه أثواب بيض سحولية (قال النووي في شرح مسلم
وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو أبقي مع رطوبته) ماء الغسل (لأفسد الأكفان
قال وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به) لضعفه
(لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواية الثقات) فيكون شاذا
لو كان ثقة (وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه أنه لما فرغوا من جهازه) بفتح الجيم وكسرها
أهبة قبله (صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه صلى الله
عليه وسلم أرسالا) جمع رسل أي جماعات متتابعين (يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء
حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد) فاعل يؤم
قال ابن كثير هذا أمر مجمع عليه واختلف في أنه تعبد لا يعقل معناه أو ليباشر كل واحد الصلاة
عليه منه إليه وقال السهيلي قد أخبر الله تعالى أنه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد
من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه والصلاة عليه
بعد موته من هذا القبيل قال وأيضا فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الأم
وذلك لعظم أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه (وفي رواية إن أول من
صلى عليه الملائكة أفواجا ثم أهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا) على ما روي عند
الحاكم وغيره بسند واه أنه أخبر بذلك قبل موته وتقدم (وروي أنه لما صلى أهل بيته لم يدر
الناس ما يقولون فسألوا ابن مسعود فأمرهم أن يسألوا عليا) لأنه أعلم منه بذلك فسألوه (فقال
قولوا إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية) لعل حكمة الأمر بما ذكر فيهما الصلاة
والسلام عليه في هذا الموطن (لبيك اللهم ربنا) إجابة لك بعد إجابة فيما أمرتنا به من الصلاة
والتسليم عليه (وسعديك) إسعادا لك بعد إسعاد (صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين)
بكلا دعته (والنبيين والصديقين) أفضل أصحاب الأنبياء (والشهداء والصالحين وما سبح
لك من شيء) وأتى بشيء الاسم محمد فهو عبارة عن دوام الصلاة أبدا (يا رب العالمين على
محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد) أي أفضل (المرسلين وإمام) قدوة (المتقين ورسول رب
العالمين) إلى الثقلين أجمعين (الشاهد) على أمته وعلى الأمم أن أنبياءهم بلغوهم (البشير)
للمؤمنين (الداعي إليك بإذنك) بإرادتك (السراج المنير وعليه السلام) ذكر الشيخ زين الدين

ان الخمس لزيدي) جمع المرجعي عنه من جراء الصحف ومن امه مثل حاجه المتوفى
(في كتابه عيون الصحر) في تاريخ دار الهجرة وظاهره ان المراد هنا الصلاة انه
لم يصل عليه الصلاة المعتاد وانما كان الناس يأتون فيدعون قال الباجي ووجهه انه صلى
الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يستغنى بفضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم
أولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب
بقاؤه لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره
ازالته فافترقا انتهى لكن قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط انتهى واجيب عما اعتل به الاول بان
المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل
ثم لا خلاف انه لم يؤمهم احد عليه كما مر لقول ابي هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد
الحديث رواه ابن سعد وأخرج الترمذي ان الناس قالوا لابي بكر أنصلي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل
قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى (ثم قالوا) بعد الفراغ من الصلاة (اين يدفن)
فقال ناس عند المنبر وقال آخرون بالبقيع كما في الموطأ وغيره (فقال ابو بكر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض) أي مات (نبي قط الا دفن حيث يقبض)
روحه وقال لي "وانا اسمعته) أخرجه ابن ماجه وغيره وروى الترمذي ما قبض الله
نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه وفي الموطأ لفظ ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي
فيه (وحفر أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في موضع فراشه حيث قبض) وروى ابن سعد انهم اختلفوا في اللحد والشق فقال المهاجرون
شقوا كما يحفر أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فقالوا الى ابي عبيدة والى
طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون الله
قد اختار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه فلحده (ودخل في قبره على وأخذ تأويل
انه نزل في قبره عند الناس وعلى وجهه) وعمه العباس وبنته مقرونة (أي الفضل
والفضل بن العباس) وقال دخل معهم أوس بن خولي بفتح المعجمة وسكون الواو وقيل ضمها
(وكان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس) اي انه آخرهم
خروجا من قبره (وروي انه جعل في قبره تحت لحده) جعل تحته (قطيفة) بفتح
القاف وكسر المهملة وسكون التحتية وفاء (حمراء) من التوب واسكان ...
لبد من الصوف وهي (كان يجلس عليها) وروي كان يلبسها ولا تنافي لاحتمال انه فعل
الامرين (ثم أخرجها) شقران مولاه صلى الله عليه وسلم (في القبر قال
والله لا يلبسها أحد بعدك قال النووي وقد نص الشافعي وجميع اصحابه وغيرهم من العلماء على
كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر) وشذ (البغوي
من اصحابنا) الشافعية (فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك) اي يجوز (لهذا الحديث
والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك

ولم يواره أحد من الصحابة ولا علموا بذلك وأعاده له وإن الذاكر له عمه بن كرمهان لم ما
أسند عنه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى) كلام النووي (وفى كتاب عتق النصر) للربن
المراغي (قال ابن عبد البر أحسب بني الطيم من أهل المدينة وأمر وضع الآيات الاسم
حكاه) محمد بن الحسن (بن زبالة) مع الرأي وجمعه الوحيد الهروي أبو الحسن المدني
كذبوه ومات في المائتين روى له أبو داود وفي الاقصه
وبرسمه مرقبة * وقيل أحسب وهذا انتهى
(ولما دفن صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة رضي الله عنها كما قاله الكرماني) لفظ البخاري
من حديث أنس عند سوقها السياق الى حين قبل دفنه فلما دفن قالت فاطمة أطابت
(أنفسكم أن تحثوا) مع المرقة واسكان المهملة وضم المثلثة (على رسول الله صلى الله
عليه وسلم التراب) قال الحافظ هذا من رواية أنس عن فاطمة وأشار بذلك الى عتابهم على
اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرف منهم من رقة القلوب عليه لشدة محبتهم له وسكت
أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله ولم تطب أنفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعله امتثالا
لامره (وأخذت من تراب القبر الشريف ووضعته على عينيها) هذا زائد على ما في البخاري
(وأنشأت تقول)
ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا)
المعالى ونحوه جمع غالية أخلاط من الطيب وروى انها قالت
اغبر آفاق السماء وكورت * شمس النهار وأظلم العصران
والأرض من بعد النبي كئيبة * أسفا عليه كثيرة الرجفان
فليبكه شرق البلاد وغربها * ولتبكه مضر وكل يماني
(قال رزين) بن معاوية السرقسطي (ورش قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بن رباح بقربة
بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجليه ثم ضرب بالماء الى الجدار لم يقدر أن يدور من الجدار) قال ابن
سعد النهدي انه أخذ من الحصباء الموضوعة على قبره ووضع على قبره (ورفع قبره عن الارض
قدر شبر) فهو مسنم (وفي حديث عائشة عند البخاري) في مرضه من الصحيح وفي المغازي
وفي الصلاة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه) وفي
رواية الذي توفي فيه (لعن الله اليهود والنصارى) زاد في الصلاة عن عائشة (اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد) بالجمع للكشميهني ورواه غيره مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وهو في
اليهود واضح لانهم لم يكونوا يعبدون الا نبيا واحدا ولا نبي لهم غير نبيهم ولا يقولون ان له ولدا وأما
أو غيره دال على اختلاف قالهم المنافقين وأحب ورود الضمير على اليهود فقط فلا يرد انه
الاقتصار عليهم ولأن المراد من أمر وتابعهم ممن لا نبي له كالنصارى كنوح وابراهيم
(لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي) صلى الله عليه وسلم (أو خشى) بالبناء للمفعول والفاعل
الصحابة أو عائشة (ان يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثه (قبره مسجدا كذا في رواية أبي عوانة)
وفتح العين المهملة عم الوضاح بن عبد الله (عن هلال) بن عبد الله عن عروة عن عائشة عند

الهروي في الموضع الثاني (حتى أرحتني في السل) وعند في الموضع الأول من بيان
ابن هشام عن عروة أحسن ان مقصد المعلم (ورواه مسلم) أيضا (ثم بعث حكيات معمر
ناسها) أي عائشة (حتى الحق مستهم ابانه) دال الرواية عن الحسن (قالها) في رواية
عمرانه (عن الناس وكلهم أراد بحسبها ومن رواه بها على ذلك وهذا معنى ابهم ونواديهم
ناصح اد) منهم (عن رواية النبي) قلنا (كان لا يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
امره بذلك وقوله لا يروني اي لكشف قبره ولا مدعليه الساتل او المراد لا ينبني خارج بيته
صلى الله عليه وسلم وهذا قالته عائشة قبل ان توسع المسجد) النبوي (ولهذا لما وسع المسجد
جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد ان يصلي إلى جهة القبر مع
استقبال القبلة وفي البخاري أيضا) في الجنائز (من حديث أبي بكر بن عياش) بمهملة وشين
معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته والاصح ان اسمه (عن سفيان التمار)
بالمثناة قال الحافظ هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما
كوفي وهو ممن كان يبيع التمر وقد لقي بعض الصحابة ولم أر له من حديثه (أنه
حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما) بضم الميم وشد النون المفتوحة (أي مرتفعا
زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي بكر وعمر كذلك) مسنما كل منهما (واستدل به على ان
المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى
القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ونوقض بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح
كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون) لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر
ابنه ابراهيم [illegible] وأجيب بأن الله تعالى لا يختار لنبيه الا الافضل ورد بأن
اسماء المواز (وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم
في الأول لم يكن مسنما) في الأزمنة الماضية [illegible] (فقد روى أبو داود والحاكم من
طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق (قال دخلت على عائشة) عمته (فقلت يا أمه
اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وصاحبيه (فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة)
أي لا هي مرتفعة كثيرا (ولا لاطئة) أي لاصقة بالارض (مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)
بسال لطي بكسر الطا واطانه بها أي اصق وعاينها ببطحاء لم يكن عاليا في الارتفاع
وهو المطلوب فكيف يأتي الاستدلال انه لم يكن مسنما (فرأيت رسول الله) أي قبره
(صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي
النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو الحسن بن عبدوس كذا وجد صفته

| النبي صلى الله عليه وسلم | عمر رضي الله تعالى عنه |

| أبو بكر رضي الله تعالى عنه |

(وهذا) أي رواية القاسم انها (كان في خلافة معاوية فكأنها كانت في الأول مسطحة)
من ابن هذا الترجيح (ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل)
كسر قبح (الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى أبو بكر الآجري) بضم المد

وبتشديد الراء المهملة نسبة الى عمل الآجر وبيعه والى درب الآجر كما في لب الحافظ الامام
المحدث العدل محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي كان عالما عاملا دينا صاحب سنة توفي في
محرم سنة ستين وثلثمائة (في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن وهب عن عيسى)
المصري المصري صدوق يخطئ وهو (ابن عبد الله بن داود بن أبي هند) المصري (عن قاسم)
بمهملة ثقيلة مصغر (ابن نسطاس) بكسر النون وسكون المهملة (المدني) وهو ابن محمد
مولى آل كثير بن الصلت تابعي مقبول كما في التقريب وبفتح بسطام عن ... (قال رأيت
قبر النبي صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز) على المدينة من جهة ابن عمه الوليد
(فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر
أبي بكر أسفل منه) ورواه أبو نعيم بزيادة وصورتها

المصطفى
أبو بكر
عمر

(ثم الاختلاف في ذلك في أنهما الاصل أو في أصل الجواز) فان كلا مأثور (ورجح المزني التسنيم
من جهة المعنى أن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس) وفي نسخة للجلوس والذي في الصحيح
للعروس (بخلاف المسنم) ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه ما يصنعه أهل الدنيا وهو من شعار أهل
البدع فكان التسنيم أولى هكذا في الصحيح ل قوله (ورجح التسطيح بما رواه مسلم من حديث
فضالة) مع الما (ابن عبيد) بضم العين (انه أمر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمر بتسويتها) ويرد على من قال انه صار شعارا للروافض بأن السنة لا تترك
بموافقة أهل البدع فيها (وعن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سقط عليهم الحائط يعني حائط
قبر النبي صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك) بن مروان (أخذوا في بنائه
فبدت) ظهرت (لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا أحدا
يعلم ذلك حتى قال لهم عروة) ابن الزبير والاصل حتى قال لهم (والله ما هي قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رواه البخاري أيضا) من طريق علي بن مسهر عن هشام عن
أبيه (والسبب في ذلك ما رواه الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال
أخبرني أبي قال كان الناس يصلون الى القبر الشريف فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى
لا يصلي اليه أحد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال
هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز) اي أزيل عنه الفزع (وروى الآجري
من طريق اسمعيل بن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان اشترى حجر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أن اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما
رأيته باكيا أكثر من يومئذ ثم بناه كما أراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت
القبور الثلاثة وكان الرمل الذي كان عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم
فيسويها بنفسه فقلت له أصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو أمرت رجلا أن يصلحها

وروى ان بأمر في بدنه الياس اسم نبي مولاه ثم أصلحها (قال ابن سحنون) نهى له وسكون الصه وفيح لواء الكندي التابعي الى قاله بما ت سنة ثنتي عشرة ومائة روى له (والاربعة) (كان ابوبكر متوسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف أبي بكر) ما بعد وسطه وهذا ظاهر مخالف حديث القاسم) المتقدم ان أبا بكر رأسه عند كتفي المصطفى ورأس عمر عند رجليه (فان امكن الجمع) بالتصور في الوسط بأن يراد به ما بين الكتفين والصدر وأيضا على بعد في وله وعمر رابع (والا) بأن لم يمكن لبعد هذا (فحديث القاسم أصح) مقدم عليه (واما ما اخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة أبو بكر عن يمينه صلى الله عليه وسلم وعمر عن يساره فسنده ضعيف انتهى ملخصا من فتح الباري وقد اختلف أهل السير وغيرهم في صفة الصورة التي سبع روايات أوردها) ابو اليمن (ابن عساكر) كأنه (عمه الزاهر) جمعه بما تمت وانصبح فيما رواه ان احداهما ما تقدم عن القاسم والاخرى ما اخرجه ... من علماء الاكثر كما قال المصنف في الفصل الثاني من قال النووي انه المشهور والسمهودي انها اشهر الروايات انه صلى الله عليه وسلم الى القبلة مقدما عند ارها ثم ابو بكر حذاء منكبي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر حذاء منكبي ابي بكر وهذا صفتها

|المصطفى|

|الصديق|

|الفاروق|

وروى واحد من الصحابة ولا حاجة لذكرها (ونقل اهل السير عن سعيد بن المسيب) انه (قال بقي في البيت موضع قبر واحد) مع السهو انهما وامكان انها قال في المواهب صغير معد في الارض فلا سبيله بالهدم والجزائه وهل هو كالصحبة يكون من البيت ويحمل منه بأرض أو الطاق موضع فيها التي (السر فيه يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام ويكون هو الرابع وفي المدخل) اسم كتاب (لابن الجوزي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم الى الارض) آخر الزمان (فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين سنة) وعند أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة انه يمكث في الارض أربعين سنة وهذا أصح وماني مسلم انه لبث سبع سنين ... (ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وهو ... من قبر واحد بين أبي بكر وعمر كذا ذكروا عيسى المصر) في تاريخ دار الهجرة (والله اعلم) بصحة ذلك كرمة وله حسابا وأربعين (قال قلت ثم انه عليه الصلاة والسلام توفي في يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء واخرج دفنه وقد قال لاهل بيت أخروا دفني منهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه) وفي الصحيح اسرعوا بالجنائز فان يكن خيرا تقدمونه اليه (فالجواب) اجيب (لما ذكر من عدم اتفاقهم على دفنه) فأخروه حتى ... (اولانهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن قال قوم بالبقيع) لانه دفن فيه من مات بالمدينة من أصحابه (وقال آخرون بالمسجد) لانه أفضل المساجد او من افضلها (وقال قوم يحمل الى ابيه ابراهيم حتى يدفن عنده حتى قال العالم الاكبر صديق

الأمة بعده) صلى الله عليه وسلم (ولم يدفن في الأسبوع) أي في المكان الذي قبض
روحه فيه (ذكر) أي رواه (ابن ماجه والموطأ) أي صاحبه (كما تقدم) بلاغا (وفي
رواية الترمذي ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع
فراشه) فحفروا له تحته (أو لأنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في
السقيفة) فقال الأنصار منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر نحن الأمراء وأنتم الوزراء فإنا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأئمة من قريش (فنظروا فيها حتى استقر الأمر في
الخلافة ونظموها) واستقروا (فبايعوا أبا بكر ثم بالمدينة بيعة أخرى على ملئهم) جماعتهم
وقوله (وكشف الله به الكربة من أهل الردة) لا تعلق له بما قبله لأنها إنما وقعت بعد ذلك فقد
يكشف بصحيح قوله (ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفنه فغسلوه
وكفنوه ودفنوه والله أعلم صلى الله عليه وسلم [illegible] ليوم [illegible] روضة الجنة) فيه
(لا كرامة المدينة يوم بدر الله) السلطان (إذا كان عرس الرحمن مداهن) [illegible] (أو
بعض أسانيده) معلق بما (فرحا واستبشارا بقدوم روحه وتلك من قدوم روح الأرواح
ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة من الطيبة يحدث أسهم) بكسر اللام جمع سيد به (فرحا
بقدومه كما روى أبو داود بسند عن أنس) بن مالك (وفي رواية الدارمي قال أنس ما رأيت
يوما كان أحسن ولا أضوأ) أشد ضياء وهو فرط النور (من يوم دخل علينا فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وما رأيت يوما كان أقبح) أشنع (ولا أظلم) أشد ظلمة (من يوم مات
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي) في المناقب وقال صحيح غريب عن
أنس (لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء)
فلو لعلهم أن الضاري من الرياء مما أصاب أهل المدينة بقدومه والذي فرحهم برسول الله صلى الله
عليه وسلم (فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا أيدينا من التراب وإنا لفي
دفنه حتى أنكرنا قلوبنا) قال الطيبي يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الألفة
والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأييد (وبين آياته عليه الصلاة
والسلام في موته ما ذكره ابن سعد [illegible]) به وعليه (من يزيد) [illegible] (في سير) [illegible]
الهيثم بن التيهان يوم مات صلى الله عليه وسلم وكان المرتد [illegible] ووقع ذلك في حديث طويل
ذكره ابن حبان وقال الذهبي ما وقال لا أصل له [illegible] في المغازي (وكذا ناقته فإنها
لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت ومن ذلك [illegible] كان بعد موته [illegible] ولا يعد
[illegible] (وفي حديث أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري
(عند مسلم) في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال المرطبي وغير أحد الأحاديث
الأربعة عشر الواقعة في مسلم منقطعة لأنه قال في أوله حدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك
عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني بريد بن عبد الله عن أبي بردة
عن أبي موسى (أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله إذا أراد أمة خيرا) لفظ مسلم إن الله إذا
أراد رحمة أمة من عباده (قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا) بفتحتين يعني الفارط المتقدم على
الماء يهيء السقي قال الطيبي يريد أنه شفيع يتقدم قال من التقدمة والطاهر منه المرحوم

له صلى الله عليه وسلم شفاعة و شاهدا عليه يوم القيامة فانها لاتنافيه بالموت قبل أو بعد ولأن المرء هي محل الورود وتؤيد ما قيل من حضوره عند الموت والقبر (وقال ابن شيبها) نقل عطف من ادى أو أعم وفائدة التقدم الانس وقد كر الغربة ونحو ذلك (واذا اراد هلكة) بفتح الهاء واللام هلاك (أمة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فأقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا أمره) كما وقع لقوم نوح وهود وصالح ولوط (واعا كان يقدمه النبي قبل أمته حذر الاثم اذا عصوا بعد له طمعا لهم واذا أراد الله بهم خيرا جعل حرهم مستمرا بأنهم يحافظون على ما أمروا به في العبادات وحسن المعاملات ولا يدخل وعيد ا ... به) ... بأنه لا يحصل ان ... الخ اشارة الى علة التقدم وقوله انهم اذا ماتوا انقطع عملهم والحق ... بسبب يدخل من سعى عنه ... ما قيله اثنى اى ... ... بخلاف ما قال به الجد

(الفصل الثاني) في بيان حكم (زيارة قبره الشريف وفضيلة من زاره) المرقع الزائد في الشرف على غيره (اعلم ان زيارة قبره الشريف من اعظم القربات وارجى الطاعات) عنده ... (والسبيل) الطريق (الى أعلى الدرجات ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة الاسلام) بكسر الراء واسكان الموحدة وفتح القاف اي عقده قال في النهاية الربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه (وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الاعلام وقد أطلق بعض المالكية وهو ابو عمران) موسى بن عيسى الفقيه (الفاسي) بالفاء الى فاس بالمغرب (كما ذكر في المدخل وتهذيب الطالب له فانه قال انها) اي الزيارة (واجبة قال ولعله أراد وجوب السنن المؤكد) فانها من أسهل الواجب وقد صرح الجمال الاقفهسي في شرح الرسالة بأنها سنة مؤكدة (وقال القاضي عياض) في الشفا (انها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها) اي على كونها سنة مأثورة (وفضيلة مرغب فيها) بصيغة المفعول مشددا اي رغب السلف فيها وحثوا عليها (وروى الدارقطني) وأبو الشيخ وابن أبي الدنيا كلهم (من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت) اي ثبتت وتحققت بلا شك بمقتضى الوعد الصادق وليس المراد الوجوب الشرعي وروي حلت (له شفاعتي) اي أخصه بشفاعة ليست لغيره لاجل ... خصوصا بسبب عظم عمله امار بادخاله او بتخفيف هول ذلك اليوم عنه أو دخول الجنة بلا حساب أو رفع درجاته أو زيادة شهود الحق والنظر اليه أو بعد ذلك أو المراد ان الزائر يفرد بشفاعة مما يحصل لغيره ويكون افراده تشريفا وتنويها بسبب الزيارة أو المراد ببركة الزيارة يجب دخول الزائر في عموم من تناله الشفاعة وفائدته البشرى بموته على الاسلام واضافة الشفاعة له لافادة أنها عظيمة اذ هي بعظم تعظيم الشافع ولا أعظم منه عليه الصلاة والسلام ولا اعظم من شفاعته كما قاله السبكي وغيره (ورواه عبد الحق في احكامه الوسطى وفي الصغرى وسكت عنه) اي الاسكات في سند بالقدح (وسكوته عن الحديث فيهما) اي الوسطى والصغرى (دليل على صحته) أراد بها ما قابل الضعف فيشمل الحسن لغيره كهذا الحديث المعتبر بتعدد طرقه والاتقدم فيه الذهبي وقال

الذي طرقه كلها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا لان ما في رواتها متهم بكذب قال ومن
أجودها اسنادا حديث حاطب من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وقال الحافظ حديث
عن ابن عمر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده وأنا أبرأ الى الله من عهدته لكن
زعم ان ابن حزم عده صحيحه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع ليس بصواب وقد عارضه السبكي بقوله
ان حسن أو صحيح انتهى وأقل ذلك لتعدد طرقه وكثرة شواهده الى ما دونه (وفي المعجم الكبير
للطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءني زائرا لا يعمله) بضم الميم اي لا تحمله على
العمل حاجة (الا زيارتي) بان لا يقصد بالاتيان الزيارة اصلا أما ما لا بد منها كقصد
اعتكاف بالمسجد النبوي وشد الرحل اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة ومقصد [illegible]
ذلك مما [illegible] فلا يمنع [illegible] حصول الشفاعة كما نقله في الجوهر المنظم (كان
حقا) اي ثابتا لازما (علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة وصححه ابن السكن) وهو من كبار
الحفاظ الاثبات (وورد عنه صلى الله عليه وسلم من وجد سعة) بفتح السين افصح من كسرها
(ولم يفد) بضم الفاء وكسر الفاء ثانيا (الي فقد جفاني) اي أعرض عني (ذكره ابن فرحون)
[illegible] لانه على وزن يفعلون [illegible] وهو [illegible] كما قال ابن الصلاح وغيره (في
منسكه والعراقي في الاحياء ولم يتعرض له العراقي) زين الدين [illegible] (بل اشار الى ما أخرجه
ابن النجار في تاريخ المدينة عما هو في معناه عن أنس) مرفوعا (بلفظ ما من أحد من أمتي له
سعة ثم لم يزرني الا) بكسر الهمزة وتشديد اللام (وليس له عذر) [illegible] يعني
أنه يلام على تركها لانه فوت [illegible] العظيم لا لعذر (ولابن عدي في الكامل وابن حبان
في الضعفاء والدارقطني في) كتاب (العلل و) كتاب (غرائب) الرواة (مالك وآخرين
كلهم عن ابن عمر [illegible] ولم يزرني فقد جفاني ولا يصح) اسناده (وعلى تقدير ثبوته
فللمتأمل قوله فقد جفاني فانه ظاهر في حرمة ترك الزيارة لان الجفاء) بالمد وبقصر ضد الصلة
(اذى والاذى حرام بالاجماع فتجب الزيارة اذ ازالة الجفاء واجبة وهي) اي ازالة الجفاء
(بالزيارة فالزيارة حينئذ واجبة) ولا قائل به الا الظاهرية قال شيخنا وقد يجاب بانه ليس كل
أذى حراما لان الاذى [illegible] في رفع الحرمة نعم هو مكروه انتهى والاولى ان المراد بعدم
مطلق الخلاف لانه [illegible] اي اذى [illegible] اذ لا يتصور اذا صلى الله عليه وسلم ولا بالمباح فضلا عن
المكروه (وبالجملة [illegible] زيارته ولم يرد [illegible]) اي فعل فعل من جفا كما علم (وليس
من [illegible] ذلك) [illegible] عاص [illegible] (وعن حاطب) بن أبي بلتعة
البدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي)
لانه حي في قبره يعلم من يزوره ويرد سلامه كما مر (ومن مات بأحد الحرمين) المكي أو المدني
(بعث من الآمنين) فلا يصيبه الفزع [illegible] الى بلد لانه ان مات [illegible] ما
[illegible] على أحدهما [illegible] على الاسلام اذ لا يبعث من مات على غير الاسلام آمنا
(رواه البيهقي عن رجل من آل حاطب لم يسمه عن حاطب) مرفوعا (وعن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري أو) قال شك الراوي (من زارني
كنت له شفيعا) اي من الزائرين (وشهيدا) لآخرين أو شفيعا للعاصي شهيدا للطائعين

وقد خصوص تقرر في شفاعته العامة وعلى شهادته على جميع الأمم (رواه البيهقي وغيره
عن رجل من آل عمر) لم يسم (عن عمر) بن الخطاب (وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زارني) في حياتي أو بعد مماتي حال كونه (محتسبا) أي ناويا بزيارته وجه
الله تعالى طالبا ثوابه حتى يخرج به عن الاعتداد بما يفعل حال مباشرة الفعل كأنه معتد به (إلى
المدينة) متعلق بزارني أي جاء قاصدا من بلده إلى المدينة هو الذي في النسخ لأنه رواه الجامع بلفظ
النبي من زارني بالمدينة محتسبا (كان في جواري) بكسر الجيم أفصح من ضمها أي أماني
وعهدي فلا يناله مكروه أصلا والمراد ملازمته له في الآخرة ونحوه مما يدل ... وكنت له
شفيعا أو شهيدا يوم القيامة (رواه البيهقي) أيضا بأسانيد (قال العلامة زين الدين) أبو بكر
(ابن الحسين) بن عمر القرشي العثماني المصري (المراغي) نسبة إلى بلد بصعيد
مصر المدني قاضي طيبة وخطيبها الشافعي من أفاضل جماعة الإسنوي ولد ... في المصر
في ... (وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قربة) عظيمة
(للأحاديث الواردة في ذلك) إذ لا تقصر عن درجة الحسن وإن كان في أفرادها ال...
(ولقوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) فيه
التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه (الآية) لوجدوا الله توابا رحيما (لأن تعظيمه صلى الله
عليه وسلم لا ينقطع بموته ولا يقال إن استغفار الرسول لهم إنما هو في حياته وليست الزيارة
كذلك لما أجاب به بعض الأئمة المحققين) تعليل لنفي القول لا للقول المنفي (أن الآية دلت على
تعليق وجدان الله تعالى) بإضافة المصدر للمفعول (توابا) عليهم (رحيما) بهم (بثلاثة
أمور الظلم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين
لأنه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)
ومعلوم بالضرورة أنه عمل أمر الله (فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة
الموجبة لتوبة الله تعالى) عليهم (ورحمته) لهم (وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة
القبور كما حكاه النووي وأوجبها الظاهرية فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم)
لاستحباب زيارة القبور (والخصوص لما سبق) من الأحاديث الناصة عليها بخصوصها
والاستنباط من الآية المذكورة (ولأن زيارة القبور تعظيم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم
واجب) وقد كانت زيارته مشهورة في زمن كبار الصحابة معروفة بينهم لما صالح عمر بن الخطاب
أهل بيت المقدس جاءه كعب الأحبار فأسلم ففرح به وقال هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور
قبره صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته قال نعم (ولهذا قال بعض العلماء الأورع في زيارته صلى الله
عليه وسلم من الرجال والنساء وإن كان محل الإجماع في استحباب زيارة القبور للرجال وفي
النساء خلاف الأشهر) وفي نسخة الأظهر (في مذهب الشافعي الكراهة) وهو المعتمد
عندهم (قال ابن حبيب) عبد الملك (من المالكية) أتباع أتباع الإمام وأشهر تلامذة ابن
محمد بن حبيب من المؤرخين ... في أن حبيب اسم أبيه أو اسم أمه (ولا تدع زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده فإن فيه من الرغبة ما لا غنى بك ولا بأحد عنه) بكسر
العين المعجمة والقصر لا غنى على أن لا التي لنفي الجنس أي لا استغناء ... مع الرأي

لا كما ينوهه ا ما ترى (وحمل أن نوى الزيارة أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف
والصلاة فيه لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها وهو أفضلها عند مالك وليس
شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة بدعة لأن الشرع لم ينه عنه) أي مطلق غير الثلاثة (وهذا
الأمر لا يدخله قياس لأن شرف البقعة إنما يعرف بالنص الصريح عليه وقد ورد النص في هذه
دون غيرها) فلا يقاس عليها القدم الذي ع (وقد صح) عند البيهقي في الشعب (أن عمر بن عبد
العزيز كان يبرد) بضم أوله وكسر الراء من أبرد وبالفتح وضم الراء من برد أي يرسل (البريد)
الرسول المستعجل من الشام (للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) بإذن القبلة وعن يزيد
ابن أبي سعيد قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة ترى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام (فالسفر إليه قربة لعموم الأدلة ومن نذر الزيارة
وجبت عليه كما جزم به ابن كج) بفتح الكاف وشد الجيم (من أصحابنا وعبارته إذا نذر زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء وجها واحدا انتهى ولو نذر إتيان المسجد الأقصى للصلاة
لزمه ذلك على الأصح عندنا وبه قال المالكية وأما إذا لم يكن معه نية) أي النذر
(بالصلاة في المسجد الحرام وصحح النووي أنه إذا نذر جمعه بالصلاة في مسجد المدينة قال
ونص عليه الشافعي في) مختصر (البويطي وبه قال أحمد ... له وللشيخ تقي الدين بن
تيمية هنا كلام شنيع) أي قبيح (عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية وأنه ليس من
القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في) كتابه (شفاء السقام) في زيارة خير
الأنام (فشفى صدور المؤمنين) ورد عليه لكن نازعه ابن عبد الهادي بأن ابن تيمية لم يحرم
زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه ولم ينه عنها ولم يكرهها بل استحبها وحض
عليها ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبر صلى الله عليه وسلم وسائر القبور وإنما
تكلم على شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور وذكر في ذلك للعلماء المتقدمين
والمتأخرين قولين أحدهما الإباحة كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد والثاني أنه منهي عنه
كما نص عليه مالك ولم ينقل عن أحد من الأئمة خلافه وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي
وأحمد واحتج ابن تيمية للثاني بحديث الصحيحين لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فأي عتب على من حكى الخلاف في مسألة بين العلماء
واحتج لأحد القولين بحديث صحيح ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغي واتباع الهوى وفي شرح
مسلم للنووي عن الجويني النهي عن شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذاهب
إلى قبور الأنبياء والصالحين والمواضع الفاضلة ونحو ذلك انتهى لكن قال ... عن مالك
لا يعرف ه ولا حجة في الحديث لأن النهي لا تشد الرحال في مسجد لذكر مساجد (وحكى
الشيخ ولي الدين العراقي ابن والده) الحافظ زين الدين عبد الرحيم (كان معادلا للشيخ زين
الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي) الحنبلي (في التوجه إلى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام
فلما دنا) ابن رجب (من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحال لزيارته
على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال) الزين العراقي والد الولي (فقلت نويت زيارة قبر الخليل
عليه الصلاة والسلام ثم قلت له أما أنت) يا ابن رجب (فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه

قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ونحوه) صح با استطاب (الرحل الى مسجد رابع
وأما ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور فأفضل القبور الانبيا)
استفهام توبيخي (ذهب) بالبناء للمفعول ذهب وقصر (وثنى ان أراد الزيارة ان يكثر
من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره على معالم) جمع معلم ما يستدل به على
(المدينة الشريفة وما عرف به) عطف تفسير (فليزد الصلاة عليه والتسليم وليسأل الله
أن ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين وليغتسل وليلبس انظف ثيابه وليترجل) يمشي
على رجليه بقوله (ماشيا) حال مؤكدة (باكيا) خشوعا وخضوعا وعليه شوقا وسرورا فانه قد
يحصل منه البكا (ولما رأى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا وأسرعوا) اى
نزلوا مسرعين (عن رواحلهم ولم يصبروا حتى تنار والمعنى لم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه
عليه) لكنه استحسن فعل الاشج حيث أناخ راحلته وأخرج من ثيابه ما لبسه ثم أتى النبي فقال
ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة (وروى ابو عبد الله كرد الفاسي عن ابن السما أن أبا
الفضل الجوهري) قال شارح الشفا لعله هو عبد الله بن الحسين المصري الواعظ مصري
حدود السبعين وأربعمائة وكان من العلماء العاملين مرتبة وممدوحة في السلوك وانما
هو كما في شرح المدارس عبد الله بن الحكم الترمذي الاندلسي دار البرزلة اصل باهر
وحسب وادب عالم بالقراآت والادب وله شعر رائق وموسيقى وارتحل للمشرق فأخذ به عن
ابي عساكر وا كثر الرواية وله رياسة في عصر مات سنة كاملة الى أن ردت الامامة
ما وهب ما نقص امامه ودهب بقتل الحاكم لطائفه تهمة واله وكتبه ومات بسم الدار به
الله (لما وردا الى المدينة راواوقرب من بيوتها ترجل) نزل عن دابته الى كان راكبا عليها
(ومشى) ماشيا حال كونه (باكيا) خشوعا وشوقا او سرورا (منشدا) قول ابي الطيب المتنبي
على حسب الدولة من قصيدة أولها

لقد الممن رامع وان ورد ساكرنا * لا لك كثير الشوق للسعي والعرنا

الى أن قال (ولما رأينا رسم) آثار الدار الدارسة والمراد هنا آثار صلى الله عليه وسلم
ماحده وساكنه (من لم يدع) يترك (لنا فؤادا) ادا أودا حل العقل أو عقله (لعرفانه)
في عرفه (الرسوم) جمع رسم (ولا لبا) لا (نزلنا عن الاكوار) جمع كور بالضم وهو
الرحل للابل بمنزلة السرج للفرس (نمشي كرامة على من) اى لمن (بان) اى عن الاطلال
فالضمير عائد على ما سبق وهو المدلول في قوله (ان نلم) اى عن أن نلم (به) نأتي اذا أتى اى نأتي
لزيارته (ركبا) اسم جمع لراكب الابل اى ركبانا وحاصل هذا انه لا يليق بالادب لمن كان
بعيدا عن محبوبه ثم قرب منه ان يأتي اليه راكبا كما لاجل اكرامه فالمصاحب والاكرام الاتيان
ملاذا ويكون بين يدي المحبوب من رياح عشق طهر وقلب واحد احادي سلطه ولذا للعيل
الالهية وهذا نوع من البلاغة عريب في التصوف وهو أن يورد الشعر العربي مقام تكون أسرار
به ممن صاحبه ولم يعرض له أصحاب البديع الا أن الامام محمد التوري أورده في كتاب العر
اللاغية (وأنشد ابن العلامة ابا عبد الله) محمد بن عمر (بن رشيد) بضم الراء وفتح الشين
الفهري السبتي المولود بها سنة سبع وخمسين وستمائة كان اماما حافظا متبحرا في العربية

والا روض والمرآت والاصل حس الملاى كمرالتواصع ربان ى الادب ماهراى الحد ب
اسدبلاد عن جماعه م رحل فسمع بمصر والشام والحجاز عن خلائق جمعهم رحلته الى ثمانها
مل المسه وهى ست مجلدات ثم عاد الى غرناطه فسر ثم ا ا لم ومات ماس فى محرم سنه
احدى وبلا ثوب ماته (قال الما د المدسه ماربع وعاى وسمانه كان
معى وصى الوزراء داته بن ابى القاسم بن الحكم وكان ارمد فانشد ملنا الملمه) ممات
المد ه (اوصوها رلناعن الاكوار) الرحال (ودوى السوق لعرب المزار دحل) عن
راحلته (وبادرالى المسى على ممه احسانا) طالما وان ءاما (الك الا ناروا عطاما
ان حل تلك الديار) ب العزيز العماد (واحس بالدما) من الرمد (فانشدلفسه
فى وصف الحال

ولما رأسا من ربوع حبيبنا • بيثرب أعلاما اثرن لنا الحبا)

ولو قال نامسه بدل يثرب كان الاولى يريد السوق والادب (وبالترب) بضم فسكون جمع
راب (مم ادكلنا) باكه بعد (ب وثاته بمسا ولا نأسا) بد (ضعاف ولا كرباوحس
سدى) طهر (لا موب حالها ومن د دعاها أدلت) بضم اله ر وكسر الدال المهمله اى
سملت (لمانوبا) اى من جهه العرب حتى صربا راها أعينا (برلنا عن الاكوار) الرحال
(عسى كرامه • لمن حل دونها) ا ل حـده روانه ثانيه وهى اسلم من قوله فى الروايه الاولى
الما مان بان عمه (ان لمه) بالى المه (ركنا) اى ركانا وهذا السبب من قصد المتنبى بهو
ى التصمم وهو أن تضمن شعر او بر ب أمن كلام غير ى عبر نسبه اليه وهو من البديع
(بم) بضم السين اى بد ل (صال) كسر السين والمهم جمع حل وهو الدلو العظيمه
(الدمع فى عرصاته •) ساحاته (والم) بفتح المثلثه أفصح من كسرها ل (ن) أحل
(ب لواطه العربا) هول لم (وان ادى دونه خسار • ولو أن كى علت) من الملك
(السرى والعربا) وفى نسخه علا اى ولو فرض أن كى ملا بهما باتصال الزوال الى أهلهما
(قناعنا عن بعث برعمه •) ملب الراى اا ول الحق والباطل والكذب صدق أكرما ال
فيما نسله فيه كما فى القاموس (بضم ع الدعوى) على اا عد (و يستعمل الكذبا) فى دعوى
الحب (وبلات لى لاعقد) بدالى (كم •) ما صاى لاحل كريم الاعكس بعدادها
(وامدى عن المختار أعظم ادسا) ومدى المصنف عن ب ه من باب الحذف بالتم (ولما
كتب سائر الصد الزيارى فى ربيع الاخر سنه اثنين وسبعين وعاما ولاح) ظهر (اما
عند الصباح حمل ومرح الارواح المسر) الحل وهو أحد (رب المزار ى أشرف
الدار) المد ه (بساتى الزوارا اليه ودعوا) او هوا (بالمعهود عامه اسمعا الاساهد الله
الا بارعه ربه) أمت (لوامع) اصا آت (الانوار اله و به وهب عرف) بفتح المهمله
وسكون الرا وبالفا ورح (سمات المعارف المحمديه طيبا) فيا سما (وعسا) عما ذرل
بالحواس فى مساهد للانوار المحمديه (اذ هدنا اعلام دار أشرف البريه • ألامع برق
ا مدى و بروح •) معنى وقت الغدو والرواح (أم النور ى أرض الحجاز يلوح) يظهر
(ورد ع المصاهب لنا عرفهم •) ريحهم (أم الروض فى وجه الصباح وح) ارهاد

(او ربما تالى الحى حساما * حمائل يعدوا) اى وقت الصدر أول النهار (وروح) اى وقت الزوال (ربما نادى المسى) الاهل (والتسب * لسور من لواديهن وصوح) ظهور (في هذه الدار كذا وزال ساطا بعدى وروح) مما سطا (والا تحرك هاج) نار (استياقهم * فكل من اسرى الدمع يسيح) تصرف باعمى طاقته (وان) سبب الترتيب (مطالا الركب حتى كأنها * حمام على اغصن) بضم الهاء واسكان الهاء عمان (الاراك تنوح) موجهة مورد منه (وتسعد بالاعان سرها وطربها) اسرها (الى الورس في المارارح) بضم الميم كثير المطر (وانداد من هوى مراد اسقاتها وبعدها) اى بعدها (في الوحش) اى علمها (صوح) اى صوت (اذا الدمى) بالكسر الذى السمر عالطا يابسا اسمر كانى القنا ومن والمراد حاملى الآل (ناسب المرام) الولوع بالحب (ولم يطو شمعا) بالمدى اسعا ومن (وما حب لمن يبوح) اسماسه وهى السويا ووقته اوردة الهوى مع انه عاقل خلاف الامس (ولم تر بيامن دار المدينة وأعلامها او بدا سامى معاهدها) بضم الراء مع ربو محله المكان المرتفع (الكرم عوا كا بها) جمع كثرته كثب ومرتبة في الاسما (واتسعا عرف) اى عصارة (لطائف ارجائها وطيب) طيب (لوامارها ونوادرى) لواح (انوارها ورادمى واردات الميم وانا طابا) الهاب (ورال الموم عن المقام) جمع مطمئة الدابة طواى عدو سيرها (فاسد ومحلا) وهو اسا دسير العرق معام ساسه (أسيل واوردى) عسب (أى * فعلت صوادعى أمطمه) أن يمطمعهن (وماى لا اسرع الى الما في *) جمع الوو طرف العرعما الى الاسم (الى قبر رسول الله ومن لنا ودع نصرى الى المعز السريع والمسجد السقف وعمى الفرح والى العراب) الاروع (حتى أما بعض الثرى) التراب (والمدراب) جمع مدار (أيها المرجم الموت حماه ما أول من بعد التلاق فل لعمل مملاى سرورا فطالما اسعدا يوم العران) تهملات بسم الميم وكسرها كاما ادالعا ومن مصات وأسعد الشاوبال (والاحم الوجد) السبب في الحب (والسرور) الفرح (ا هاجه) سرورا (وجمع الاسمان) اى الحاجات (والاشواق) جمع شوق نزاع النفس وحركة الهوى وانا ى انه تجمع من الامور المتضاد من حد فرحه بلقا محبوبه (ومن العين) بسم الميم وحمه الرا مكسور (أن بعض اسهمالا ما كلها في بعض (ووالى) تتابع (الدمع المهراق) المصبوب (هذا دارهم وانت محب وما هذا الدموع في الاجفان) واسمائها صايبا مردا

(وكان ما كان مما لست اذكره * فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر)

ويحسب صلا ركضى عنه المصدق الزار) اعلام بالقصة وأول ما تشرع فى مقصده (قل وهذا اذا لم يكن هروب من جهة وجه الشر عن عليه الصلاة والسلام فان كان اسحب الزار مثل القصة فالى بعض المصر) فى دار ع دار الهجر (وهو اسدوال) اى بيد (حسن وانه عمن سوء قارى قعد اى مرجون) جمع سكون (فار على المصدا ماسرى امامه انه صلى الله عليه وسلم هدى العلماء الو روب عد

صلى الله عليه وسلم قلت قال ابن حبيب) عبد الملك الاندلسي أبو مروان الفقيه المشهور قال
الحافظ صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (في أول كتاب
الصلاة) في الواضحة (حدثني مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن
عبد الله بن مطرف اليساري بفتح التحتية والمهملة أبو مصعب المدني ابن أخت مالك ثقة من
رجال البخاري والترمذي وابن ماجه لم يصب ابن عدي في تضعيفه مات سنة عشرين ومائتين
على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة (عن مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال قد كنت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع النداء ونحن
بفناء المسجد) بكسر الفاء والمد أي جانبه (فقال أحدثت المسجد صارت بقعة فلا قال
فاذهب فادخل المسجد وصل ثم سلم علي) فاذا امر بتقديم الصلاة على السلام عليه مع
كونه مقابله فأولى اذا كان داخله (ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة" وقال ابن
الحاج وكل ذلك واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم والله أعلم انتهى) كلام ابن فرحون
(وينبغي للزائر أن يستحضر من الخشوع ما امكنه ولكن مقتصدا في سلامه بين الجهر
والاسرار وفي البخاري) في الصلاة (أن عمر رضي الله عنه قال لرجلين) قال الحافظ لم اقف
على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان انتهى وهو مفاد قوله (من
أهل الطائف) اذ أهله ثقيف (لو كنتما من أهل البلد) أي المدينة (لأوجعتكما) يدل على انه
كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه العذر لأهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله وقوله
(ضربا) ليس في البخاري قال الحافظ وقوله لأوجعتكما زاد الاسماعيلي جلدا ومن هذه الجهة
يتبين كون الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي
(ترفعان) جواب سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفي رواية الا تعلمان
(أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي
الله عنه انه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا) دون ما يسار به الانسان صاحبه
وروى (عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسمع صوت الوتد) بالفتح وبالتحريك ككتف
ما رز في الارض أو الحائط من خشب قاله المجد وهي (يوتد) يدق (والمسمار يدق في بعض
الدور المطيفة) بضم الميم وكسر الطاء وسكون الياء وبالفاء أي المحيطة (بمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدق الوتد وضرب المسمار (قالوا
وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أي مصنع (مصراعي داره الا) خارج المدينة
(بالمناصع) بصاد وعين مهملتين محل بالمدينة كان متبرز النساء قبل اتخاذ الكنف وهي
[illegible] أطمها المعروف الآن [illegible] سوق المدينة [illegible] العرود قاله
السمهودي (توقيا لذلك) لئلا يتأذى بسماع صوت المنشار بصنعه لو صنعه في داره أو جانب
المسجد قربه (لأذان ربانه) بفتح الراء أي محمد بن الحسن (فيجب الأدب معه كما في حياته)
اذ هو حي في قبره صلى الله عليه وسلم أدبا واقتداء كما مر في الخصائص (وينبغي للزائر أن يتقدم الى
القبر الشريف من جهة القبلة وان جاء من جهة رجلي الصاحبين فهو أبلغ في الادب من
الاتيان من جهة رأسه الكريم ويستدبر القبلة ويقف قبالة) بضم القاف تجاه (وجهه

صلى الله عليه وسلم أن يقال المسمار الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار ولا عسر
بالقنديل الكبير اليوم لأن هذا لم يوجد قبل) وإن كان معروفا زمن التابعين فإن ا
قال ابن أبي مليكة من أحب أن يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في
القبلة عند القبر على رأسه (وقد روي أن مالكا لما سأله أبو جعفر) عبد الله بن محمد (المنصور
العباسي) ثاني خلفاء بني العباس (يا أبا عبد الله) كنية مالك (أأستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة) بل استقبله واستشفع به فيشفعه
الله هذه القصة المروية عن مالك كما في الشفا (لكن رأيت منسوبا للشيخ تقي الدين بن تيمية في
منسكه أن هذه الحكاية كذب على مالك) هذا تهور عجيب فإن الحكاية رواها أبو الحسن
علي بن فهر في كتابه فضائل مالك بإسناد لا بأس به وأخرجها القاضي عياض في الشفا من
طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه فمن أين أنها كذب وليس في إسنادها وضاع
ولا كذاب (وأن الوقوف عند القبر بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف ويدعو لنفسه)
هذه مردود لمن تصور أو مكابر فقد في الشفا قال بعضهم رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم انصرف (ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده صلى الله عليه وسلم قال ومالك
من أعظم الأئمة كراهة لذلك) كذا قال وهو خطأ صريح فإن كتب المالكية طافحة باستحباب
الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبر القبلة وممن نص على ذلك أبو الحسن القابسي وأبو بكر بن
عبد الرحمن والعلامة خليل في مناسكه ونقله في الشفا عن ابن وهب عن مالك قال إذا سلم على
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده
انتهى وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل عن أبي حنيفة قال ابن الهمام وما نقل عنه أنه
يستقبل القبلة مردود بما روي عن ابن عمر من السنة أن يستقبل القبر المكرم ويجعل
ظهره للقبلة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول الكرماني مذهبه خلافه ليس بشيء
لأنه حي ومن يأتي الحي إنما يتوجه إليه انتهى ولكن هذا الرجل ابتدع له مذهبا وهو عدم
تعظيم القبور وأنها إنما تزار للترحم والاعتبار بشرط أن لا يشد إليها رحل فصار كل ما خالفه
عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل إلى دعوى
أنه كذب على من نسب إليه مجازفة وعدم نصفة وقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله
ثم إن من نقل كلامه من أول لكن رأيت ساقط في أكثر نسخ المصنف وهو أولى بالصواب
وشد عند المصنف حريا بالمعرى منه نقله كذا قال (وحكى ابن بعض عبد مجيبا إذا
أراد أن يدعو) ونقل لأنه وهذا إنما سار ما كان في العصر الأول أما اليوم فعليه يقوم
جمع من زوار الزائرين عند الساكن فإنه ضرر (ولازم الأدب والخشوع والتواضع غاض
البصر في مقام الهيبة كما كان يفعل بين يديه في حياته) إذ هو حي (واستحضر علمه بوقوفه بين
يديه وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته إذ لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لأمته
ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي) ظاهر (لاخفاء به)

باطلاع الله تعالى له على ذلك (فإن قلت هذه الصفات) المذكورة من عرضه الى هنا
(مختصة بالله تعالى فالجواب أن من انتقل الى عالم البرزخ من المؤمنين) الكاملين (يعلم
أحوال الأحياء غالبا) بإعلام الله تعالى لهم كما في حديث تعرض الأعمال كل يوم الخميس
والاثنين على الله تعالى وتعرض على الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم
ويزداد وجوههم بياضا وإشراقا [illegible] والله ولا تؤذوا موتاكم رواه الترمذي الحكيم (وقد
وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب وقد روى ابن المبارك) عن عبد الله
بن [illegible] (عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم إلا وتعرض على النبي صلى الله
عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم) يوم القيامة
(وقيل) يقول (الزائر [illegible] الكريم عليه الصلاة والسلام في دعائه وعند حضرة الزائر [illegible]
جلال رتبته وعلو مرتبته وعظيم حرمته وإن أكابر الصحابة كانوا يخاطبونه إلا كأخي
السرار) بكسر السين [illegible] (تعظيما لما عظم الله من شأنه وقد روى ابن النجار
أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها أن اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفته
فبكت حتى ماتت) [illegible] (وحكي عن أبي الفضل الجوهري أنه لما ورد المدينة [illegible]
شاهد [illegible] في الزوار [illegible] الحجرة [illegible] رأسه نحو القبة
لم يركب [illegible] (من [illegible] ثم قول الزائر [illegible]
وغض طرف) بصر (و) عن (صوت وسكون جوارح وأطراف السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا سيد) أفضل (المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا قائد الغر
المحجلين) [illegible] (الصحابة) هم أمته وهذه سيماهم [illegible] (السلام عليك وعلى أهل
بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات) [illegible] (أمهات
المؤمنين) وقال تعالى وأزواجه أمهاتهم [illegible] (السلام عليك وعلى
أصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وسائر) أي جميع (عباد الله الصالحين) أي
المؤمنين (جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله عليك كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون) [illegible] الصلاة [illegible] الخلائق
[illegible] عن الذكر [illegible] (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه
وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله
حق جهاده) [illegible] (ومن صلى [illegible]
ذلك [illegible] (معاوية) بن عمر (فما [illegible] العرض وفي الحديث) أي
كتاب [illegible] (أن ابن عمر [illegible] من السلف كانوا يقصرون ويوجزون) بأنهم
[illegible] (وعن مالك إمام دار الهجرة [illegible]
رواية ابن وهب) عنه (عنه يقول) المسلم أو الزائر (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته) [illegible] في المبسوط ويسلم
على أبي بكر وعمر [illegible] (وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل

(الصدق) صلى الله عليه وسلم (الى آخر المذكور وقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك
الى آخره السلام ما اثنا الله) من السماء من قائم كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة
او اكثر الى حجرة السلام الى النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي ثم ينصرف انتهى
فالمراد فيستقبل القبلة ويدعو له ولا يتسامر لا يستدبر الا كرسي فاعرض بصره فيه ابن عمر
اما الاسم من عمر فانه من جملة دون عمر ولا يعمل عليه وفيه اشارة الى ان الاولى الاختصار
ويقول انما من سنا ربنا وقيل ويحل عندي لاختلاف الناس بالاعتدال (وحكى
ان انه ولا يكفيه الدعوة لانه يؤدي الى الاخلال بالخشوع ويستكى جماعتهم الامام
ابو منصور الصباغ في الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي) نسبة بسكون (واسمه محمد بن
عبد الله) بسم العمر (ابو عمرو بن معاوية بن عمرو) بن عتبة (ابن عتبة بن أبي سفيان صخر
ابن حرب وروي) محمد الله كورد (فيه من علا وعمر بن وما ثم وذكر ابن النجار وابن
عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالي قال اتيت قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذائه) فجاء وقد مات (جاء اعرابي فزار ثم قال يا خير
الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول) التفسير استغفر لهم ثم ما ساله (لوجدوا الله توابا) عليهم
(رحيما) ثم (وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي وانشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه • فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكرم)

وتمه هذه الحكاية ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو
يقول الحق الاعرابي وبشر بان الله تعالى قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت اطلبه فلم
أجد (ووقف اعرابي على قبر الشريف وقال اللهم انك أمرت بعتق العبيد وهذا حبيبك
وانا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا
سألت) العفو (لجميع الخلق اذهب فقد اعتقناك من النار) انشد المصنف لغيره

(ان الملوك اذا شابت عبيدهم • في رقهم اعتقوهم عتق احرار
وأنت يا سيدي أولى بذا كرما • قد شبت في الرق فاعتقني من النار)

وعن الاصمعي وقف اعرابي مقابل القبر الشريف فقال اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك
والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب
حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك اللهم ان العرب الكرام اذا مات فيهم سيد اعتقوا على
قبره وان هذا سيد العالمين فاعتقني على قبره قال الاصمعي فقلت يا أخا العرب ان الله قد غفر لك
وأعتقك بحسن هذا السؤال (وعن الحسن البصري قال وقف حاتم الاصم) البلخي من
اهل المشايخ الزهاد اعتزل الناس فلا يرى في قومه لا يكلمهم الا مع السرور (على قبر
صلى الله عليه وسلم فقال يا رب انا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين فنودي يا هذا ما اذنا لك في زيارة
قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت ومن معك من الزوار • مغفورا لكم وقال ابن أبي فديك)
بضم الفاء وفتح المهملة وبعدها كاف محمد بن اسمعيل بن مسلم الديلي مولاهم المدني مات سنة

ما سبق في الصحيح وهو يرسل الجمع وهذا رواه البيهقي ثم قال (معناه من
أدركت) من العلماء والصلحاء (وقال بعض العلماء من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا
هذه الآية إن الله وملائكته يصلون على النبي) إلى تسليما (وقال صلى الله عليك يا محمد سبعين
مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة) أي لا يردوا بخيبته
عدم قبولها لسقوط الشيء من يده وخص السبعين لأنها غاية الإجابة كما قال تعالى إن
تستغفر لهم سبعين مرة (قال الشيخ زين الدين المراغي وغيره والأولى أن ينادي يا رسول الله
وإن كانت الرواية يا محمد تأدبا) للنهي عن ندائه باسمه مجردا ومساقات كان هذا ما أورده
مختصرا اعتبارا بالمأثور ولكن قد يعطيه قوله صلى الله عليك كما مثل (وقد سبق على ذلك مع
مزيد بيان في كتاب لوامع الأنوار في الأدعية والأذكار فإن أوصاه أحد بإبلاغ السلام إلى النبي
صلى الله عليه وسلم) بأن قال الموصي قل السلام عليك من فلان أو بلغ إليه صلى الله عليه وسلم
ويحمل ذلك ورضي به وجب عليه الإبلاغ لأنه أمانة يجب أداؤها (فليقل السلام عليك
يا رسول الله من فلان) وقول بعضهم إنه سنة لا واجب إذا لم يقبله وفي علم التكليف
به للغير لا تسمى الصغير زيدا بالمأمور حسب الترميذ وذلك وقد يوجب السامع لأنه
أمانة التزم أداءها عليه السلام (ثم يتقدم) إلى الرأس الشريف (قدر ذراع فيسلم على أبي
بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جزم به النووي
وغيره وعليه الأكثر) وأشهر الروايات الست وأصحها (فيقول السلام عليك يا خليفة
سيد المرسلين السلام عليك يا أبا بكر أيدك الله به يوم الردة الدين) ومن حسنات أبي بكر الإسلام وأبو
بكر صاحب الردة (جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به ثم يتقدم
عن يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين
السلام عليك يا من أيد الله به الدين جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض
عنا به) وما ذكر من الدعاء لهما بعد السلام ذكره جماعة من المالكية وغيرهم وهذا على خلاف
الصلاة فتكره استقلالا على غير نبي أو ملك وفي موطأ مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى أبي بكر وعمر كذا رواه يحيى بن يحيى الليثي عن مالك ورواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة
الموطأ فيقول فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر وهو أصح ويصلي ويدعو
وإن كانت الصلاة قد تكون دعاء لأنه خص لفظ الصلاة عليه لا غيره لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا أنكر العلماء رواية يحيى وفي رواية ابن القاسم قاله ابن عبد البر ولعل
إنكارهم من حيث اللفظ الذي خالف فيه الجمهور وإن تكن روايته شاذة والأفضل الصلاة على غير
الأنبياء عندنا كما هو اختيار المحققين بها استقلالا بالمنع والجواز والكراهة وصححها الثاني
(ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة) وجه النبي صلى الله عليه وسلم (ويتوسل به وسلم
بعد السلام على سيدنا أبي بكر وعمر ويحمد الله تعالى ويمجده) على هذه النعمة العظيمة من
تسهيل الزيارة له (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر الدعاء والتضرع ويجدد التوبة
في حضرته الكريمة ويسأل الله تعالى عاقبة أن يجعلها توبة نصوحا) خالصة (ويكثر من

الصلاة والسلام في رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته السر ... ويرد عليه)
أن ... يمكن من سمعه ويرفع صوته الى حد لو كان ... خاطبه السمعه عاد (وروى
ابوداود) باسناد صحيح (من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم) الذي
في ابي داود وهو الذي ... المصنف في مقصد الصلاة ما من احد ثم المراد مسلم (يسلم علي)
في أي محل كان قال السخاوي وزاد عبد بحري لم اقف عليها ... من طرق الحديث
(الا رد الله علي روحي) قال السبكي كذا رواه ابوداود على والبيهقي الى وهي الطف
وانسب لان رد يتعدى بعلى في الاهانة وبالى في الاكرام في الاول ردوكم على أعقابكم وفي
الثاني رددناه الى أمه ... ولا اطرد هذا ... لرواية على هنا في الاكرام (حتى) غاية لرد في
معنى التعليل اي لاجل أن (أرد عليه السلام وعند ابن ابي شيبة) وعند البزار (في حديث
ابي هريرة مرفوعا من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا) بعيدا (بلغته) من
الملك الموكل ... صلاة أمته عليه والظاهر أن المراد ... بحضرته القبر بحيث يصدق
عليه ... عند وبالبعد ما ... وان كان بالمسجد قال السخاوي اذا كان المصلي عند
... بلا واسطة سواء كان ... اوغيرها وما ... بعض الخطباء ونحوهم انه يسمع
... في هذا اليوم من يصلي ... لي ... من غير ... ثم ذلك
مردود ... المصنف في الخصائص وأورد ان رد السلام لي المسلم لا يختص به صلى الله
عليه وسلم ولا بالانبياء فقد صح مرفوعا ما من أحد يمر بأخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا
فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام واجيب بأن الرد من الانبياء ... بالروح والجسد
بجملته ولا كذلك الرد من غير الانبياء والشهداء ... بواسطة اتصال الروح
بالجسد لان ... الاتصال بواسطة العكس من الرد ... أرواحهم ... في
أجسادهم ... على الاصح لكن لا مانع ان الاتصال في الجمعة والمؤمن
المكتسب به أقوى ... الاتصال في غيرها من الايام ... (وعن سليمان بن سحيم) بمهملتين
مصغرا المدني ... آل العباس وقيل مولى آل الحسين تابعي ... روى له مسلم والنسائي
الا الترمذي (عن ... عباس في ...) واخرجه البيهقي في ... الانبياء وابن ابي
الدنيا عن سليمان (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم) ... (فقلت يارسول
الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك ...) ... (سلامهم قال نعم) ... (وارد
عليهم) عطف على ... لاعلى قول السائل ... كانوهم ...
... (ولا شك ان ... الانبياء عليهم السلام ... مستمر ...) في الاستمرار
ولا تكرار (وسائر صلى الله عليه وسلم أفضلهم) بالنصوص والاجماع (واذا كان كذلك
فينبغي) يجب (أن يكون حياته ... كل ... من ...) أي الانبياء عليهم السلام (قال
قال شيخ الاسلام تقي الدين السبكي ... لو كانت حياته صلى الله عليه وسلم ... كان لرد روحه
معنى كما قال) في الحديث (الا رد الله علي روحي) قال ... وهو الموت
(يجاب عن ذلك ... هذا اعلام ... ردالسلام

داعا) لاستصحابه والوجود كله عن سلم له عاد (ووصف الحيا لازم لرد السلام اللازم)
اصحابه الحيا (واللازم يجب وجوده بوجود ملزومه وملزوم ملزومه) باطلاق الملزوم هنا وهو رد
الروح وأراد لازمه وهو وصف الحيا الملزوم لرد السلام كما قال الاوحدى سما (ووصف
الحيا ثابت دائما لان ملزوم لزومه ثابت دائما وهذا من اباب) بفتح النون واما المتقدم
ويجوز ضم النون وفتح القاف على انه ... الاول انسب بقوله (عن الساب) والمراد
... (فى اثبات المقصود أكمل أنواع البلاغة وأجل) بالجر (فنون) جمع فن
(البراعة التى هى ظفر من شاء بالاعتبار الطيبى) صلى الله عليه وسلم (وبهذا ذلك عنار ... ن
امثال خاص والساب روحانى) بصر الرا لا يكف (يحصل من العنصر السموية الى عالم القدسا
وثواب) بكسر اللام جمع ثابت بعضها لان ... بالتحريك وابدل بالكسر (الاتحاد
البرا ... نزل الى دار السرور) ... بعد رد الروح بحور الله ... للايهام (حتى يحصل
عنه ذلك رد السلام وهذا الاعمال تكون عما ... لو كان المساوى) بكسر اللام
المعلة (فى كل لحظة اكثر من الف ألف ألف) لا ... (لو سمع ... ذلك الاول السوى والانسان
الروحانى ... ذلك ... لا ... يسع أن ... عنه) لانه أمر لا يدرك بالعقل واعانوه
من ساعده ولا يقدر على ... وفى فتح البارى أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أحدها أن
المراد بقوله رد الله الى روحى ... وهو كان ... لا ... ثم ... الثانى ... اد
الثانى ... الملك ... لا ... الثالث ان المراد بالروح الملك الموكل بذلك
الرابع المراد بالروح النطق ... ما ... من انه مستغرق فى
امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من سلم عليه واستشكل ذلك من جهة
اخرى وهو انه يستلزم استغراق الزمان كله فى ذلك لاتصال الصلاة عليه والسلام فى سائر اقطار
الارض ممن لا يحصى كثرة وأجيب بأن امور الآخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه
أحوال الآخرة اشبه ... والجواب الاول ... بأنه خلاف الظاهر واعترض
الثالث بأن الاضافة فى روحى ... وأجيب بانه لما كان ملازما له ... صاحبه
فى ... امر الاخرة ... وقد اطلق الروح على الملك فى القرآن والسنة واعترض الرابع أن
... الروح لا ... وعبر ... ولا روح ... صاحبه ... ولو ... لم كان
ركنا ... لا ... ولا ركنا ... للايهام كما قال ...
على ... كما قال ... النطق من لا ... وجود النطق بالفعل أو بالقوة وهو
فى البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق فى مشاهدة مأخوذ عن النطق ...
... الاخرة ... رد الروح ... عاد ... وجه ...
... عن دوام سرور ... صلى الله عليه وسلم ... السلام عليه لان الكون لا يخلو عن من يسلم عليه
... فى آن واحد ... رد الروح ... حضور ... كما ... فى ...
... (... صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه فى
مشارق الارض ومغاربها فى آن واحد ... دول أبى الطيب) أحمد المتنبى فى ... ه ... ولاية
الى من هو الاولى به

(كالشمس في وسط السما وضوؤها • يغشى البلاد مشارقاً ومغاربا)
كالبدر من حيث التفت رأيته • يهدي إلى عينيك نوراً ثاقبا

(ولان من أسماله صلى الله عليه وسلم في العروج أفضل وأكمل من حال الملائكة فإذا سمعنا
عرفنا بل) اسم لما الموت على ما اشتهر (له السلام بعضهما فأقدروح) أو أراد (في
وقت واحد ولا بدله) مع أوله وماله على الأصح (بعضه عن بعض وهو مع ذلك معمول
بعادة الله تعالى متصل في التسبيح والتقديس بما صلى الله عليه وسلم حي) في قبره (يصلي
ويتعبد به ويشاهده لا يزال في حضرة قربه) أي دائماً (متلذذاً بسماع خطابه) وكذا
كان شأنه وعادته في الدنيا من في أنه في حضرات الوحي الإلهي بما أوحاه الله عليه ولا
يشغله هذا الشأن وهو شأن أهل الأنوار الغيبية على أنه عن مطالعة الحضرة الإلهية (وقد
يعلم المراد من قوله هالك الملك سره وإنهم يسوقون أواخر الخاص من المقصد الرابع)
عن السبكي مما حاصله أن وبعدم تصوره أنه يرد الموت حياً حقيقة ولا يلزم منه أن يكون
البدن معها كما في الدنيا من الحاجة إلى طعام وشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي
نشاهدها أي لأن ذلك عادي لا عقلي والملائكة أحياء ولا يحتاجون إلى ذلك (وقد روى
الدارمي عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان أيام الحرة) بفتح الحاء والراء المهملتين أرض
بظاهر المدينة ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار كانت بها الوقعة المشهورة من عسكر يزيد
ابن معاوية من أهل المدينة بسبب أنهم خلعوا يزيد وولوا على المهاجرين عبد الله بن مطيع
وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بينهم
فبعث إليهم يزيد مسلم بن عقبة بسبع وعشرين ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل فظفروا
وأباحوا المدينة ثلاثة أيام قتلاً ونهباً وزوروا بعد ذلك وقتل فيها خلق كثير من الصحابة وغيرهم وفي
البخاري عن ابن المسيب أنها لم تبق من أصحاب الحديبية أحداً (لم يؤذن في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم) إذ لم يمكن أحد من دخول المسجد من الخوف (ولم يبرح سعيد بن المسيب
من المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن النجار وابن زبالة) بفتح الزاي (ط) أن الأذان ترك في أيام الحرة ثلاثة أيام
وخرج الناس وبقي ابن المسيب في المسجد (قال سعيد فدعني ابن المسيب) فاستوحشت فدنوت
من القبر (فلما حضرت الظهر سمعت الأذان في القبر) الشريف من قبل من هو موكل بذلك
إكراماً له عليه السلام وعمل عبد ذلك (فصليت ركعتين) ثم (ثم سمعت الإقامة فصليت
الظهر) أي كما كنت أعلمه بمعنى الأذان وأول فلما حضرت الظهر يقتضي أنه علم دخول الوقت
قبل سماع الأذان وصريح الرواية الأولى أنه لا يعرف الوقت إلا بسماع الهمهمة من القبر
فأما أن يؤول حضرت الظهر على معنى سماع الأذان وأما أن المراد بالحضرة في الوقت عن الظاهر
كالظهر (ثم مضى) أي استمر (ذلك الأذان والإقامة في القبر المقدس لكل صلاة حتى مضت
الثلاث الليالي) أي ليالي أيام الحرة) كرامة له ربانياً واستحساناً مراده في المسجد (وقد
روى البيهقي) في كتاب حياة الأنبياء وصححه (وغيره) كأبي يعلى والبزار وابن عدي (من
حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون) فلهذا أوكراما

(وفي رواية) للبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد فقهاء الكوفة عن ثابت
عن أنس مرفوعا (إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة) من موتهم (ولكنهم
يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور) قال الحافظ ومحمد سيئ الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي
حديثا مرفوعا أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ولا أصل له إلا إن أخذ من
رواية ابن أبي ليلى هذه وليس الأخذ بجيد لأن روايته قابلة للتأويل قال البيهقي إن صح فالمراد
أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله انتهى كلام الحافظ
وفي جامع الثوري ومصنف عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما مكث نبي في قبره أكثر من أربعين يوما حتى يرفع ولا يصح هذا عن ابن المسيب
كما قال بعضهم ويؤيد ما قد يفهم من عادة الأذان والإقامة أيام الحرة في قبره الشريف فهذا كله
يمكن الجمع كما قال بعضهم أنه لا يترك على حالته التي هو عليها وهي تعلق الروح بالجسد على وجه
يمنع من ذهاب الروح بل تعلقها بالجسد بحيث أنه يمكنه تصور الجسد وأما الجسد فهو
باق إلى يوم القيامة وقوله ما مكث نبي نفي عين المصطفى وغيره من الأنبياء أيضا وفي تعلق
أرواحهم بأجسادهم بعد الأربعين ومع ذلك هو صادق أن يكون بعد ذلك بطول أو قصر
وبهذا الجمع يندفع قول ابن الحاجب لكن قوله هو صادق لا يصح لأنه خلاف قول الجمهور
لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة وخلاف قول ابن المسيب ما مكث نبي في قبره أكثر من
أن يقال صرح بعضهم أن هذا الحكم لا يرد على الأربعين بل يصلاة على الكثير (وله شواهد)
أي للحديث الأول كما في الجامع قال البيهقي وشاهد الحديث الأول (في الصحيح منها قوله) في صحيح
مسلم عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم مررت بموسى) ليلة أسري بي عند الكثيب
الأحمر (وهو قائم يصلي في قبره) هذا اللفظ لمسلم مختصرا المصنف كما ترى قيل المراد الصلاة
اللغوية أي يدعو الله ويذكره ويثني عليه وقيل الشرعية قال القرطبي ظاهره أنه رآه رؤية
حقيقية في اليقظة وأنه حي في قبره يصلي الصلاة التي كان يصليها في الدنيا وذلك ممكن وفي الصحيح
فإن قيل هذا خاص بموسى قلنا له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم لقد رأيتني في الحجر
وقريش تسألني عن مسراي الحديث وفيه وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء إلى أن قال فحانت
الصلاة فأممتهم قال البيهقي وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس
(وفي حديث الإسراء) وقال ابن حجر في الخصائص (في قصة الإسراء أنه لقي الأنبياء في
السموات وكلموه) وجمع البيهقي بين هذه الروايات بأنه رأى موسى قائما في قبره ثم اجتمع به هو
ومن ذكر من الأنبياء في السموات فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس
فحضرت الصلاة فأمهم قال وصلاتهم في أوقات مختلفة في أماكن مختلفة لا يرده العقل وقد ثبت
به النقل فدل على حياتهم (وقد كتب شيخنا في ذلك في حجة الوداع من مقصد عباداته وفي
ذكر الخصائص الكريمة من مقصد تكريماته وفي مقصد الإسراء والمعراج وعند الصلوات
والحج الصادر من الأنبياء عليهم السلام أيضا) المذكور (على سبيل التكليف) لانقطاعه بالموت
(إنما هو على سبيل التلذذ) بما هو في المقام ثم روى مسلم مرفوعا أن أهل الجنة يلهمون
التسبيح والحمد كما يلهمون النفس (ويحتمل أن يكونوا في البرزخ قد صحب) نظر (علمهم

سكم الدنيا) لانه محل نوم الفنا ء وكل ما عليها فان الا (في الـ سكارهم في الاعمال ورباد
الاخروى من خطاب مكلف) ل ي عمدا مسهم لرباد الاخر (والله الموعود وادانت
مراد قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا ل)ه (أحياء عند ربهم يرزقون
بما السهدا) قال ل ب (بلا ى صلى الله عليه وسلم طر ى الاولى) لانه او بهم درجات
قال الشموطي و ل ى الاو دحمع ح الد و وصف الشهداء ممدحلون في عموم الا ته (والذي
عا مجهورا انما أن الشهدا أحيا حي وهل ذلك للروح اعطا أو الجسد معها ى عدم
البلى) بالكسر مع المقصور والفتح ع المد (فيه قولان) وفيما سئله الله في
المصائص عن السبكي ورد الروح الى الجسد ثابت في الصحيح للانبياء والاولى وصلاء عن الشهدا
وصلاء عن الانبيا واعا التطرق استمرارها في البدن وفي أن البدن يصير حيا كحالة في الدنيا
او مساد ... سا الله الى قال ملازم الروح للجسد امر عادى لا عقلى فهذا مما
يجوز الله ل قال صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة ... في قبر
قال الصلا ... (وقد صح) ... (عن جابر) وهو في الموطا ... ومن وجه
آخر (ان ابا) ... عمرو ... بن حرام ... الخزرجي ... السلمي ... البدري
(وعمرو) ... (ابن الجموح) ... الواو ... حرام ... الخزرجي ... سادات الانصار واشرافهم ... (وكانا ... احد
و ... واحد) بأمر صلى الله عليه وسلم ... كانا متصادقين في
الدنيا ... (حتى حفر السيل قبرهما ...) ... الموطا ... اما ما
... (وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت) ...
(يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت) دليل على الحيا (وكان بين ذلك) اى ...
... (وبين احد) ... الموطا ... من يوم حفر عنهما (ست وأربعون
سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أول قتيل ودفن ... آخر ...
الآخر ... قال ... ظاهر مخالف
... الموطا ... فالبر ... وطريقه الحافظ بأن الذي في حديث جابر
انه دفن ... حديث الموطا ... واحد ...
وارتعضه ... فأما أن المراد ... ان ... أحد ...
... واحدا (وروى ... عليه السلام انه قال في شهدا أحد والذي نفسي بيده) انه ...
... (لا يسلم عليهم أحد الى يوم القيامة الا ردوا عليه) السلام (رواه
البيهقي عن أبي هريرة) رضي الله عنه (وقد قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من الصلاة على في الليلة الزهرا) وفي نسخة الغرا
(والنهار الازهر) ... ليلة الجمعة ويومها
والمراد بالزهرا والازهر ... الزهر ...
... في مطلقه ونورهما ...
وغير ذلك (قال ...) ... (فصل ...) ... وكسر

المهملة المشدد أي توصلان صلاتكم الي ويبلغانها الي واسناد ذلك للزمان مجازاي وبلغ الملائكة فيهما وكونهما علي أي إبلاغي بالأداء فيه وإن جاز لكن الصريح في بعض الأحاديث بعد أو غيره (وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء) لأنهم أحياء فلا تبلى أجسادهم وهذا جواب سؤال مقدر كأنه قيل كيف تكون الصلاة بعد أن بليت وأكلته الأرض كما صرح به في حديث آخر وإن يكن مراده والجملة حالية أو مستأنفة فيدل على أن الأرض وقيل إنه بيان لخاصية أخرى والأول أولى (رواه أبو داود وابن ماجه) وزاد في النسائي بعد قوله أجساد الأنبياء وقد سلم صلى الله عليه وسلم قال لي الأحياء ما ليس في بدنها ودمها ونحوه حتى إنه يقول أين فلان وقال كذا وكذا (وفي رواية) مع الزاي (عن الحسن) البصري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في كلمة روح القدس) جبريل عليه السلام (لم يؤذن للأرض أن تأكل من لحمه) إكرامًا له بالنبوة ويسري ذلك الإكرام الى بعض أتباعه كالعالم والشهيد والمؤذن المحتسب (وقد سئل) ما جاء صلى الله عليه وسلم مات شهيدًا لأكله يوم خيبر من شاة مسمومة سمًّا قاتلًا من ساعته حتى مات منه بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن البراء) بن معرور (وصار أثره) صلى الله عليه وسلم حتى مكان يألم السم ساعة (الى أن مات به) ولذا قال في مرض موته ما زال أكلة خيبر) بضم الهمزة ولا تصح فتحها لأنها المقصود واحدة (تعادني) بتشديد الدال المهملة أي تراجعني (حتى كان الآن قطعت أبهري) بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة (والأبهران عرقان يخرجان من القلب تتشعب منهما الشرايين) جمع شريان العروق النابضة وأحدها شريان (كذا ذكر في الصحاح قال العلماء فجمع الله بذلك بين النبوة والشهادة انتهى) ولا يخلو الحاكم وغيرهما عن ابن مسعود قال لأن أحلف تسعًا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل وذلك أن الله اتخذه نبيًا واتخذه شهيدًا (وقد اختلف في محل الوقوف للدعاء بعد السلام عليه قبالته) بضم القاف (وجهه صلى الله عليه وسلم كما ذكره) سابقًا (وقال ابن فرحون من المالكية اختلفوا في محل الوقوف للدعاء) لم يذكر خلافًا في ذلك واعتاد كثير يدعو أم لا وإذا دعا يستقبل القبر أم لا كما يرى (في الشفا) لعياض (قال مالك في رواية ابن وهب) عنه وهو من أجل أصحابه (إذا سلم) الزائر (على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا) أراد الدعاء (يقف ووجهه الى القبر الشريف لا الى القبلة) كما يستحب للداعي في غير هذا الموطن لأن استدباره خلاف الأدب (وقد سأل الخليفة المنصور مالكًا فقال يا أبا عبد الله) حافظه وكنيته تعظيمًا (أستقبل القبلة) أصله أأستقبل بهمزتين همزة الاستفهام وهمزة المضارع المتكلم فحذفت الأولى للتخفيف ووجود أم بعدها وقد ورد حذفها كثيرًا كقوله

فوالله ما أدري وإن كنت داريا * بسبع رمين الجمر أم بثمان

أراد أبسبع وهو من شواهد حذف الهمزة (وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أستقبل وجهه في مقابلة القبلة بوجه يكون بذلك مستدبر القبلة فلذا أشكل عليه لأن استقبالها في الدعاء مشروع فإذا عارضه هذا فأيهما يقدم (فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه) أي عن مقابلته واستقبالك حال الدعاء (وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام) الوسيلة السبب

الموصل به الى اجابة الدعاء وكونه عند جميع الناس اى هو الشفيع المشفع الا وسيلته
(الى الله يوم القيامة) اشار الى حديث سلوا الله لى الوسيلة والى ما ورد ان الداعى اذا قال
اللهم انى استشفع اليك بنبيك نبى الرحمة اشفع لى عند ربك استجيب له كما فى الشفا
ل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية بتمامها
أعاد هذا المعنى [illegible] وهو فى كلام ابن فرحون نقلا عن [illegible] لكن سؤال
المنصور واورده فى [illegible] باسناد فى الباب الثالث بعد طول فى شكر [illegible] واورد رواية
ابن وهب والمبسوط دون الحكاية فجمع [illegible] ابن فرحون [illegible] وهو صادق لانه كان
[illegible] وصحح واعتنى بى فى هذا الملا [illegible] العلم على أحد الوجهين فيسكر الا [illegible]
(وقال مالك فى المبسوط) اسم كتاب لاسماعيل القاضى (لا أرى) لا استحسن ولا اجيز (ان
يقف عند القبر يدعو) اى حال كونه داعيا (لكن يسلم) عليه (ويمضى) ينصرف من غير
وقوف (قال ابن فرحون ولعل ذلك ليس اختلاف قول) هكذا فى النسخ الصحيحة من وهو
الذى يأتى [illegible] كونها اختلاف [illegible] ظاهر [illegible] وبهذا ولا بعد اشكل سقوطه من
فى بعض النسخ وتصحيف [illegible] (وانما امر المنصور بذلك لانه يعلم ما يدعو به
ولا يعلم آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم [illegible] الادب فاذا [illegible]) لانه كان
عالما (وامن العامة ان يسيئوا الادب) دون دعا (فلا يدعوا مطلقا) بكسر وسكون اى
[illegible] (وجهه الكريم و توسلوا به فى حضرته الى الله العظيم فلا يدعى الدعاء به أو فيما يكره
أو يحرم [illegible] الناس و [illegible] مخالفة أكثرهم لا وما آداب الدعاء ولا امرهم بذلك
أمرهم مالك بالسلام والانصراف انتهى) ومقتضى كلام العلماء [illegible] مالك فى المبسوط
رواية ابن وهب ولو للعامة لكن [illegible] يجوز [illegible] بالدعاء (وروى ابن عباس
[illegible] فى مسنده ولا يدعو [illegible] على الحجرة ولا يصلى اليها ولا [illegible] كله
[illegible] الائمة) هو [illegible] الصلاة والصلاة وانما الدعاء فان [illegible] المسالة
والمالكية والحنفية على الاصح [illegible] كما قال [illegible] الكمال بن الهمام على اصحاب
استقبال القبر الشريف واستدبار القبلة اى اراد الدعاء (وقال بن أعظم الائمة كراهة
ذلك) [illegible] كان نص على كراهة [illegible] رواية ابن وهب عنه وهو من أجل
اصحابه على انه يقف للدعاء واول [illegible] الاستحباب وحرم [illegible] الحافظ أبو الحسن
القابسى وابو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما [illegible] مذهب مالك و [illegible] الاسلامية [illegible]
[illegible] أنا نستحى هذا [illegible] من [illegible] عالم [illegible] فى قوله فى المبسوط
لا ارى ان يقف [illegible] للدعاء [illegible] بالكراهة [illegible] أراد خلاف الاولى مع انا اذا
سلكنا الترجيح على طريقة أصحاب المذهب فرواية ابن وهب مقدمة لا تصالها فى رواية
العمل لانه لم يدرك مالكا [illegible] (والحكاية المروية انه أمر المنصور [illegible]
[illegible] الدعاء كذب على مالك كذا قال والله اعلم) [illegible] لان الحكاية رواها ابو الحسن
على [illegible] وكانه [illegible] مالك ومن طريقه الحافظ ابو الفضل عياض فى الشفاء باسناد
لا بأس به [illegible] انه صحيح [illegible] كذب [illegible] ولا وضاع ولكنه لما

ابتدع

انه دعاه مدحها وهو عدم تمام الصورة ما كان وأما اعتبار الاعداد والترجيح بشرط أن لا
يسند البارد لما صار كل ما طالب ما دعه ما استعلاء به كالضال لا يبالي بما يدعيه فادام
بعدله بهم واحده ده مهمار عماد ل الى دعوى انه كذب على من سبب الا سه مباهتة
وشعاره وبدأ نصف من قال به اما كريمه له (وأما قول الابوصيري) صوابه البوصيري
كامل (في رد الدمع)

لا طب يعدل ترباً ضم أعظمه * طوبى لمنتشق منه وملتثم

فقال شارحها العلامة) محمد بن محمد (بن مرزوق و بركاته اشار الى النوع المستعمل في
الطب لانه اما أن يستعمل بالشم والمه اشار بقوله منتشق) لان الانتشاق الشم (واما
بالمسح والمه اشار بقوله ملتثم قال وأما ذلك به برسم به وا به برسه قال المعهود في مشهد
عليه السلام ابن المراد به) اي علتم (فعل المزار ... مكروه) الا فقد يقول
ولا كراهة كالعبد الرملي (و ل الزركشي في السراق) كسر السين وبالقاف نسبة الى
سراق الدارمي ابي سعيد الحسن بن عبد الله صاحب التصانيف ولادة ل السبعين ومائتين
ومات بعد ادي ... سنة عشر وستين و لمانة (أن ظاهر الطب وكذا قال ابن مرزوق
طوبى فعلي) صيرا ا (من الطب) اي لا الميه ولا البصر اذ لا ... ذلك للشام ولا الاتتم
(وهذا ... على ان المراد أن ... من أنواع الطب باعتبار ... ذلك اما لانه
كذلك في ... الامر ادرك ... ادركه أم لا واما باعتبار ... المؤمن في ذلك فان
المؤمن) الكامل (لا يعدل تسبراً ضم ... عليه السلام شيأ من الطب) لهو عنده
أصل كما قال فاطمة

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

(فان قلت لو كان المراد العمه الطب ... لادرك ذلك كل أحد) والواقع ان اكثر الناس
لا يدركون ذلك (فالجواب لا يلزم من قيام المعنى بمحل ادراكه لكل أحد لما يتوقف
الشروط و نفي الموانع وعدم الادراك لا يدل على عدم المدرك و ... لا يدل على انتفاء
المدلول فالمزكوم لا يدرك رائحة المسك مع ان الرائحة قائمة بالمسك لم ...) اي لم يدرك (عدم)
... لانه اطيب الطيب وطيبه ظاهر (ولما كانت احوال البرزخ الا ... ورالاخرويه لا ...)
لاسيما ... اوفى ... كانت (لاندركها في الحياة الا ... كشف له الغطاء ...
الاولياء المرسلين ... الاخر ... في الديانات) قال (والمعاني لا ... بالباقي
للتضاد) مهما (ولا ريب عند ... الاسلام ان قبر ... روضة من رياض
الجنة) كما صح عنه القبر روضة من رياض الجنة (فاذا صلها) اي الجنة للاجماع على
انها افضل البقاع (واذا كان القبر كذلك كان روضة (وقد سوى ... الشريفة عليه الصلاة
والسلام الذي هو أطيب الطيب فلا مرية) بكسر الميم (انه لا طيب يعدل ترابه بل المقدس
ورحم الله ابا العباس احمد بن محمد العزفي ... قوله في ... الى اولها

اذا ما حدا الحادي أحمال يثرب * فلست الطاوي وجدي به و ...)

الاولى بأحمال طيبة ... من ... واعلم ... في القرآن ... عن المنافقين ومن

بضم الموحدة وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اى تظهر رائحة التراب التى لو عقدتها بأن
عبق لى شذى فضل التراب الحجازى شحبه بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر
النون اى بسرسرار اشجارها (ثم قال بعد أبيات) وهو فى الشط الاول
(فاقت رياض الجنان الاورثها * اهل من الرعبان طيبا واعبق)
وله أيضا
(راحت ركائبهم بشذى رواعها * طيبا وما طيب ذاك الوفد أشباحا)
شذى بوحد تظهر و بشرول بفتح شذى وقمة مفتوحة ونون ساكنة من الشذى وهى
ظاهر
(نسيم قرأ الى المصطفى ابهم * روض اذا نشروا من ذكر ماحا)
اى اذا ذكر وا من بما لو بعرانه ما فاحت رائحتها كما وجد رائحة المسك لى
بدن وفو كذا فى الشرح والظاهر ان ضمير كرها مراى اذا نشروا سماً من ذكر المعروا به
الماع ويروى شرالحلافى وله واساسه عبد الله ما صرعه العقول وعودذلك ماح (وفيه
دراما لى فاح المعبد ... فكانه * روض نم) بكسر النون وضمها اى ظهر وفوح
(ريه) طيبه (المادح) بالعلم الموضح رتبته كما فى القاموس (ما صنع عابعر الثرى *)
التراب (والروح منه كالصباح الاطلع) اى البر (وقال ابن بطال) على أبو الحسن فى شرح
البخارى (فى قوله عليه الصلاة والسلام) لما ما ا راى بما ديه شامس العدو وما قال
اعلى وأى بلاد من ارتحرح وقال صلى الله عليه وسلم (المدينة) كالكير تنفى خبثها و (تنصع
طيبها) قال المصنف بفتح الطاء وسد التحتية وبالرفع فاعل ينصع مع الصاد وسكون النون
وصاد مهملة مفتوحة وعين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولا فى درعى الحوى والمسملى
وتنصع وفيه طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية والرواية الاولى قال
أبو عبد الله الابى هى الصحيحة وهى أقوم فى وإى صاحبه فى الكير والطيب انتهى وهذا
بيته حسن لان الكير انما نفى فى النار الصحام والرماد والدخان حتى لا يبقى الا الخالص
الجوهر ان أريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان أريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع
لشد حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى
شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى
الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى (هو مثل ضربه) صلى الله عليه وسلم (للمؤمن
المخلص الساكن فيها الصابر على لأوائها) اى شدتها (مع فراق الاهل والتزام الخوف من
العدو) اى من بينه وبينه عداوة ساماة ادام ممكن مما لاعدى العالم عاونا على من
يريده بسوء او المراد الشيطان فانه أعدى عدو للانسان (فلما كان عمته من الله والبرهان
الايمان) اى ظهر (صدقه ونصع) اى خلص (ايمانه وقوى لاغتباطه) مع عظمه برحمه
(بسكنى المدينة وبقربه من رسوله كما نصع) يسطع ويظهر ويخلص (ريح الطيب بها ويزيد
عبقها) بفتح مصدر عبق الطيب كفرح بالمكان أقام فيه (على سائر البلاد خصوصية خص
الله بها رسوله عليه الصلاة والسلام الذى اختار تربتها لضمه) ... الطاب المطهر ورد

ما في الحديث ان المؤمن يدفن في التربة التي خلق منها فكان قبره بها) نسبة (تربة المدينة
أفضل الترب) أي جميعها لا خصوص القبر الشريف اذ لا يسري بسبب كونه القبر الكريم
فيها فضل باقي تربتها في جميع الترب وابن بطال المالكي قائل بفضل المدينة على غيرها فقد ب
ل كلام في أن قبره أفضل بالاجماع اما أولا فلانه ليس المراد القبر ولا راجع فيه وأما ثانيا فلانه
نأى للمصنف عن بيانه مبسوطا وأما ثالثا فقوله (كما أنه عليه الصلاة والسلام أفضل البشر فلهذا
والله أعلم تضاعفت الحسنات فيها على سائر البلدان انتهى) صريح في أن المراد ما قدمته
(وينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به صلى الله عليه
وسلم فجدير) أي حقيق (من استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه) ونحو هذا في منسك
العلامة خليل وزاد وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى بجاهه في التوسل به
اذ هو محط حال الأوزار وأثقال الذنوب لأن بركة شفاعته وعظم جاهه عند ربه لا يتعاظمها
ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس الله بصيرته وأضل سريرته ألم يسمع قوله
تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية انتهى ولعل مراده التعريض بابن تيمية (ولا
أن الاستغاثة هي طلب الغوث) الاعانة والنصر (فالمستغيث طالب من المستغاث به أن
يحصل له الغوث منه فلا فرق بين أن يعبر بلفظ الاستغاثة أو التوسل او التشفع أو التجوه) بجيم
ثم الواو (أو التوجه) بتقديم الواو على الجيم (لأنهما من الجاه والوجاهة ومعناها علو
القدر والمنزلة) الرتبة (وقد يتوسل بصاحب الجاه الى من هو أعلى منه) كالتوسل بالمصطفى
الى الله (ثم ان كلا من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما
ذكره في تحقيق النصرة ومصباح الظلام) في المستغيثين بخير الانام (واقع في كل حال قبل
خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات
القيامة) جمع عرصة كل موضع لا بناء فيه (فأما الحالة الأولى) قبل خلقه (فيكفي ما قدمته
في المقصد الأول من استشفاع آدم عليه الصلاة والسلام لما أخرج من الجنة وقول الله
تعالى له يا آدم لو تشفعت الينا بمحمد في أهل السموات والأرض لشفعناك) أي لقبلنا
شفاعتك (وفي حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم والبيهقي وغيرهما وأراد) المعلل (بالتي
تقدمت قبل) ما وقع منه (ورحم الله ابن جابر حيث قال

به قد أجاب الله آدم اذ دعا * ونجى في بطن السفينة نوح

وما ضرت النار الخليل لنوره * ومن أجله نال الفداء ذبيح)

يعني تمم النور وبدا الحكم (وأما التوسل به بعد خلقه في مدة حياته فمن ذلك الاستغاثة به عليه
الصلاة والسلام عند القحط وعدم الأمطار وكذلك الاستغاثة به من الجوع ونحو ذلك مما
ذكره في مقصد المعجزات ومقصد العبادات في الاستسقاء ومن ذلك استغاثة ذوي العاهات
به وتوسلهم) كالمتوسل على طريق الاجمال (ما رواه النسائي والترمذي) والحاكم وقال على
شرطهما (عن عثمان بن حنيف) بمهملة ونون مصغر الأنصاري الأوسي صحابي شهير ولاه
عمر على مساحة أرض الكوفة وعلى البصرة ومات في خلافة معاوية (أن رجلا ضريرا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني) من العمى أسقط من الحديث فقال

قوله بل كلام ال
الصواب كلامه اه

بسبب أمر وهو ... وروي أنه إن شئت صبرت فهو خير لك وإن شئت دعوت قال فادعه
(قال) عثمان (فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه) فالإتيان بركعتين ... ويصف
مكروهاته (ويدعو بهذا الدعاء) وهو (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك) الباء
للتعدية (محمد) صرح باسمه تواضعا لأن التعليم منه (نبي الرحمة) الذي أرسله الله رحمة للعالمين
وفي المدن ... (يا محمد إني أتوجه) أي استشفع وأتوسل (بك) للاستعانة
(إلى ربك في حاجتي لتقضى) أي لتصير مقضية ... فسأل الله أولا أن يأذن لنبيه أن
يشفع له ثم ... الذي سمع عند الإجابة ثم أقبل على النبي ... ثم كرره لأجل
رجاء ... (اللهم شفعه في) أقبل شفاعته (وشفعني فيه وزاد) في رواية
(فقام وقد أبصر) ببركته صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الطبراني في الدعاء وأبو نعيم والنسائي
... عن ... وللطبراني كما لم يكن به ضرر ... لأنه لم يقتصر
على ... فهو خير لك بل أمره بالوضوء وأن يدعو ... بهذا الدعاء
(وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته في البرزخ فهو أكثر من أن يحصى أو يدرك
... وفي كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام للشيخ أبي عبد الله بن النعمان
طرف من ذلك ولقد كان حصل لي داء أعيا دواؤه الأطباء وأقمت به سنين فاستغثت به صلى الله
عليه وسلم ليلة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ... فبينا أنا نائم إذ رأيت رجلا معه قرطاس يكتب
فيه هذا دواء لداء أحمد ... من الحضرة الشريفة بعد الإذن الشريف ...
... والله ... وحصل الشفاء ببركة النبي المصطفى صلى الله
عليه وسلم) هذا وما سنذكره المصنف ... (ووقع لي أيضا ... وعافاني
وعافاه ... من ... البرزخ الشريف ... مصر ...
... صلى الله عليه وسلم في ذلك ...
ومعه ... صلى الله عليه وسلم ...) ... قال الجلال
... (وما ... ذكر ... ما ... طت
ولبس ...) ... (كما ...) كسر السين ...
وأطلب (من عال) بالكسر ... (ولا زالت) أي استمرت (في عافية ...
حتى ... وعافاه فالحمد لله رب العالمين * وأما التوسل به صلى
الله عليه وسلم في عرصات القيامة فمما قام عليه الإجماع وتواترت به الأخبار ...
الساعة) ... (...) ... (السعادة
الموصل) ... (... بكسر ...
تكسر ... (وكرمه والتطول على مواد نعمه) أي المصرع ...
... إلى الله وإن لم يكن أهلا لذلك ...
... الطاعة ... والخواص ... ولا يدعو ... بالتفصيل
(والتوسل ... وهو الوسيلة إلى نيل المعالي والخواص)

اى صد (المرام والمرع يوم المرع) فتح الميم والراى خلاف المر (والهلع) مصدر
الهلع فالعطف لا مر (لكافه لزمل الكرام والمعاملة) بالعمع مدامك (ممانزل
طمس الدوارل واما ك) بالكسر مد و ل (مماحاول من العرب والمارل فامك تقامرى
المراد بادماه وبدرك) بل وتنال (وصامن أحاط نكل من عاما واصاه واسم ند ما دمت
طمه العامه سبب طاقتمك) وندرك (فى عصل أنواع المراتب ولازم مرح أنوابه
السعادات بالمامر) جمع طاهر وسكون ونصص كما فى القاموس (الطالبات) جمع
طالبه ورب كله وكلمات ما طالبه بى عرك (وادن) اصعد (فى مدارج السعادات وبلغ) بكسر
اللام وجسم أمر من وصل اى ادخل (فى) جواب (سرادق) اى حمام (المرادات) ولا
يحوى ما فى هذه الالفاظ من الاستعارات فانها بعبارة بالفاظ العبارات وأسد المصنف
(جمع ارط برب عمل مرب * وحصل ما استطعت فى ادحار)
أصل ادحار ادتحار دما فلبت التا دالا وادعمت الدال هجم قلبت الدال الأرادال
المهملة الا بـ ـدله من التا ويحوز ا المعجمة على أصلها ادحار ويجوز ان المهملة
هجم ودعم بها المعجمه فصار ادحار
(فيا أيها الداعى لكم عطاء * وها ند صرت عندى فى جوارى
فقد ما حب فى كرم وجود * وسل ما سئت من نعم عراب
وذوب باأبواب الـدانى * وسد مر بالروار دارى
فصح بالطريق بها حالى * يحلى للقلوب لاستتاري
ولازم الصلوات لكرمه وبادله فى مسجده المكرم خصوصا بالروضه التى بين المنبر والقبر ومن
رياض الجنه كما روا البخاري) ومسلم وغيرهما عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتى و منبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى (قال ابن حجر
م ا عل الجنه) وقدرها ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وثلث وقيل
خمسون الا ثلثى ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار قاله
الحافظ (ابن حجر) يوم الما معصل (فى الجنة وسكون روضة من رياض الجنة ويحتمل أن
يكون المراد ان العمل فيها يوجب) لصاحبه (اسابه روضة فى الجنة قال والاظهر الجمع بين
الوجهين ما) ادلا يحالف بينهما (نعم احتمال كونها اصل الى الجنة و) احتمال (كون
العمل فيها يوجب لصاحبه روضة فى الجنة قال ولكل و جه منهما) اى الاحتمالين وفى نسخة
منها اى الاحتمالين والجمع بينهما (دليل يعضد و يقويه) عطف تفسير (من جهة النظر
والقياس أما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة فى الجنة فلانه اذا كانت الصلاة فى
مسجده عليه الصلاة والسلام بالف فما سواه من المساجد فلهذه البقعة زياده على باقى
البقعة) نصيب جمع بقعه (كما كان للمسجد زياده على غيره) واعترض هذا بانه لا اختصاص
لذلك بتلك البقعه فالعمل فى أى مكان كذلك وأجيب بأنه يناسب هو يوصل اليها على وجه
اتم من الا ان بأنها سبب روضة خاصة أفضل من غيرها من الدخول والسيرفان أهل
الجنة متفاوتون فى منازلها فدرا عمالهم (وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر

أيضا على المنبر كما مر عليه الصلاة والسلام) في صحة الحديث (وأن) أي وإن كان نعم
حصصه عطف على كونها أي وفي أن (الجذع في الجنة والجذع) مذكور (في الصحيحين)
وجواب أما قوله (فالعلة التي أوجبت جذع الجنة في) موجود (في التمر أيضا على
ما ذكر هذا انما هو الذي أحمرت أحمر جدا) صلى الله عليه وسلم (فمعنى الحال على
أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لأنه إذا مرد من قواعد الشرع أن الجمع المبارك ما لاقته
بركتها ماو) قد (الحجارة إنما الا التمر حقا لطاعات فان الثواب فيها أكثر وكذلك الأيام
المباركة أيضا) كأيام رمضان (فعلى هذا تكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن)
لما تقدم من كلامه ما يدل على هذا التصريح ولكنه في أول كلام ان أي جزء منها فالحذا
يحول الجنة والجزء أما الجنة فان تكون مما حضره صلى الله عليه وسلم فانه من الجنة
مطلقا فيما كان الحجر الأسود منها وكذلك النيل والفرات من الجنة وكذلك الثمار الهندية
من الورق الذي أهبط بها آدم من الجنة فاقتضت الحكمة الإلهية أن تكون في هذه الدار من
ما الجنة ومن رائحتها ومن جوهرها ومن [illegible] حكمة حلل ويحتمل ان معناه تنقل
في الجنة بعينها في الجنة فيكون روضة من رياض الجنة وأما العبارة فيحتمل أن يكون المراد
أن العمل فيه كرامته المعقب فيجمع حسنة [illegible] في هذا الذي تكون من
الاحتمالات والجمع بينها تكون الموضع روضة من رياض الجنة إلا [illegible]
عمومه [illegible] الجنة في هذا الاحتمال (وهو روضة كما كان في موضعه
ويكون لا ملابه حل به روضة في الجنة وهو الأظهر [illegible] مرتبه عليه
الصلاة والسلام و) الثاني انه (المحصن [illegible] عليه السلام الخر) الذي كان [illegible] عليه
أنا في البيت [illegible] (من الجنة) وهو المقام الذي يصلى [illegible] وركنها الطواف وجواب
أما قوله (يحصل [illegible] عليه الصلاة والسلام بالروضة من الجنة) [illegible] بكسر اللام
[illegible] عليه (وهنا نص [illegible] هذه المقدمة [illegible]
النعم روضة من رياض الجنة فان [illegible] ولا نص) لانه لا يعلم معنا (وأن هذا الحكمة
[illegible]) الكلام (الى الصب) أي الكلام في الحكمة (والأظهر أن الحكمة وهي انه
تسمى في العلم الرباني) أي علم الله تعالى (عا) أي بسببها (ظاهر) في لسانه ولسان الأنبيا
(ان الله عز وجل اطلعه على جميع خلقه وأن كل ما) [illegible] ما في السموات
وما في الأرض [illegible] (كان منه حسيما) [illegible] (من جميع المخلوقات
[illegible] في جميع أمور [illegible] ظهوره عليه السلام الى [illegible]
في الجاهلية والإسلام [illegible] الجاهلية الطهلا) [illegible]
[illegible]
(حسنا [illegible] السعادة) [illegible] (وهي الأمان) [illegible]
(وهي النعمة التي تحصل [illegible]) [illegible] على سره
على [illegible] ما تحصل لامه [illegible] (وما هو من ذلك كله معلوم وكان [illegible] عليه السلام [illegible]
ظهور البركات [illegible] المباركة ظهرت ذلك كله من الخيرات والبركات

حاو ى كما هو معروف والمراد بالصدر) اى صاحب الصدر ديمه ساكته
(انه عليه السلام لانه من بيت ولايته ن معروف بالسرور تكبر يرداد عليه السلام من
المعروف) حذف حواب لما وهو حسب أن يكون ذلك الذنب ولما مر أصل الداع
وأسرعها الكبر يردد اليها وعال هذا الجواب قوله (فالحرمة التى اعطى عبرها اذا كان
عبسه) ع المم (واحدة ماسر) ذمه ما اكرم عمس (أو بواسطه حواب اوعبر تظهر
البركة والمعرفة كمع مع كثير يرداد عليه السلام فى السنة الواحدة مرارا فى اليوم الواحد
طول عمر من وقت هجرته الى وقت وفاته وليس لها من التوسع بالسنة الى عالمها) مع الادم
وكسر الميم التى هى منه (أعلى ما وصفنا وهو أنها كانت فى الدنيا) كما دمعه عن اول
كلام ابن ابى حجر الذى تركه المصنف (وبعود اليها وهى الآن منها ولما لم نعم امثلها) روضه
فى الدنيا (ولو كانت مرتبة يمكن ان يكون اوسع من هذ فى هذه الدار لكان اهله اعلى مرتبة
عاد كرنا فى حسبها) المعنى به المقاربا (فان احتج محتج لا فهم له ان يقول ينبغي أن يكون
ذلك للمدينة ومكانها لانه عليه السلام كان بطوها) ع ى علمها (ندمه مرارا فالجواب أنه
حصل للمدينة فضل لم يحصل لغيرها ن ذلك) الفضل الحاصل لها (ان بركات ما
كأسره عليه السلام مع ما تركت) المدينة (فهذا مما ذكر فيه من معنى فضل الدخال
وملك اه من الطعام) الواقعة فى الدجال (وانه عليه السلام أول ما شرع فى أهلها يوم
القيامة) وانهم يحشرون معه (وان ما كان بها من الوبا) المرض العام بالهمز عدو حمى
(والحمى) دفل لا ينصرف لانه التانيث (ورفع عنها وانه بورك فى طعامها وشرابها واسد
كثير) من ذلك (فكان الفضل لها مستمرا مرتا او أولا فان يرداد عليه السلام فى
المسجد فما أكثرها) اى بردد (فى المدينة ممن اورد فيما بين المنبر والبيت اكثرها
سوا من ساتر) اى باقى (المسجد فانه أكد الاعراض لانها من البركة مناسبة له كرار
للطواف الى البركة والعرض من تلك السنة) ع الدور والسير (المرضية) مستأخرة
(لانها فيه الاعلى فقد) ما ل عن الصواب (اعنى الصبر فانه ارفع الدنى والمسجد
ارفع المساجد والمراد ارفع الدرج) والمراد كون هذه المدينة كورات كذلك (قصمة معلوم
لا يجهل (وبعضه ظاهر موجود انتهى) كلام ابن ابى حجر (وقال اللطائى المراد من هذا
المذهب الترغيب فى سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله فى مسجدها آل) اى رجع (به) اى
به يكون ما لوصوله (الى روضة الجنة) وقيل انه تشبيه اى كروضة فى نزول الرحمة
وحصول السعادة (وسقى يوم القيامة من الحوض) احمد بن قوله ويسرى على حوضى
(انتهى) والاصح أن المراد منبر الذى كان يخطب عليه فى الدنيا يوم القيامة ينصب على
حوضه ثم هو يرواه ورواه فى الجنة كما فى حديث رواه الطبرانى وقيل المعقدة التى بين
المنبر وقيل انه منبر يوضع له هنالك ورد عا روى احمد برجال الصحيح منبرى هذا على ترعة من
ترع الجنة فإن الاسار ظاهرا وصرح فى انه منبر الذى كان فى الدنيا والقدر صالحه (ووقد
تقدم فى الخصائص من قصة المحراب) وهو الرابع (من ذلك) ملل (وعند مسلم من
حديث ابن عمر) ذلك و ن حديث ابن عباس عن معونة أنها والسحب فيما من حديث ابى

هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل) هكذا رواه ابن عمر
وميمونة بلفظ أفضل ورواه أبو هريرة عند الشيخين بلفظ خير وفي رواية عنه لمسلم أفضل وهما
بمعنى (من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) بالنصب استثناء وروي بالجر على أن إلا
بمعنى غير قال النووي ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف
مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم كذا في الفتح (وقد اختلف
العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل فذهب
سفيان بن عيينة والشافعي وأصح الروايتين عنه) عند أصحابه (وابن وهب ومطرف)
صاحبا مالك (وابن حبيب) تابع أتباعه (العلامة من المالكية) المتقدمين وابن ... من
بعدهم ابن عبد البر وابن رشد وابن ... (وحكاه الساجي) بسين وجيم الإمام الحافظ زكريا
ابن يحيى البصري مات سنة سبع وثلاثمائة عن ... (عن عطاء بن أبي رباح
والمكيين والكوفيين وحكاه ابن عبد البر عن عمر) بن الخطاب وهو خلاف الآتي في الذي
رواه المروزي في الموطأ عن عمر من تفضيل المدينة (وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وجابر
وابن الزبير وقتادة وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد
المدينة لأن الأمكنة تفضل بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وقد
حكى ابن عبد البر أنه روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها) هي رواية ابن وهب
عنه (قال ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة انتهى وقال مالك) وأكثر
أهل المدينة وعمر بن الخطاب وجماعة (المدينة) أفضل من مكة (ومسجدها أفضل) من
مسجد مكة واختار ... من آخر ... فقال المختار تفضيل المدينة
والسر ... السمهودي ... كل من أتى
... (ومما احتج به أصحابنا على تفضيل مكة حديث عبد الله) بن عدي بالدال (ابن
الحمراء) ... الزهري ... وكان ينزل ... وسكن
المدينة قال النووي ... (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واقف على راحلته) كذا في النسخ والذي في ... على الحزورة بفتح المهملة وإسكان
الزاي ... كانت سوق مكة أدخلت في المسجد ...
... على الصواب (يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك
ما خرجت) وفي رواية ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت ... (قال
الترمذي حسن صحيح) قال في الإصابة ... الزهري واختلف عليه فيه فقال الأكثر عن
الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء وقال معمر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة
ومرة أرسله وقال ابن أخي الزهري عنه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي والمحفوظ
الأول (وقال ابن عبد البر هذا أصح الآثار عنه صلى الله عليه وسلم قال وهذا قاطع في محل
الخلاف انتهى) ... الوفاة ... المدينة ...
قبل ذلك ... لأن ... أي ... المدينة

لم يكن فضل مسجدي يكون هذا حجة وحاصل الجواب أنه قال فضل ان يعلم فضل المدينه
واجيب ايضا بأنه اخبر الارض ما عدا المدينه كما قالوا كل من مات دونه صلى الله عليه وسلم إلى
قال فاخبر المدينة ذلك الراجح (فمذهب الشافعي والجمهور معناه أي المسجد الا المسجد الحرام
فان الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدي) بناء على دوام فضل مسجد مكة على مسجد
المدينه (ومذهب المالكية واتباعه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي فيه بدون الالف)
ويؤيد الاول من طريق حديث ابي هريرة عند مسلم والنسائي الا المسجد الحرام فاني آخر
الانبياء ومسجدي آخر المساجد قال ابن عبد البر فيه طاهر في فضل مسجد اهل العلم قال
الا ربطي لا رابط الكلام بما المعلل به من ان مسجده افضل على المساجد كلها لانه
آخرها او منسوب الى نبي آخر الانبياء كلهم قدر فانه واضح انتهى وقال ابن بطال
وعلى الاستثناء ان يكون المراد فانه ساو المسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح
لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعد ذلك الا دليل بخلاف المساواة فيل كانه لم يرد دليل
كونه فاضلا (و) هو ما (عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وزاد
يعني في مسجد المدينه) بيان لاسم الاشارة قال ابن عبد البر اختلف على ابن
الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأي (و) روى ايضا (البزار
والطبراني صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه
مائة) والصلاة فيه بألف فتكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد المدينه
(قال المنذري واسناده حسن) وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من
ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما
سواه وفي بعض نسخه من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاولى معناه الا المسجد المدينه وعلى الثاني
بمائة صلاة في مسجد المدينه وللبزار والطبراني عن ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد
الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح أن المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المكي على الصلاة
في المدني ولكن كل ذلك لا يقتضي تفضيل المكي عليه لان اسباب التفضيل لم تنحصر في
المضاعفة كما أن في السر خصوصية على المذكور ترجع الى الثواب ولا تتعدى الى
الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلاة
لم تجزه الا عن واحدة (ومما استدل به المالكية ما ذكره ابن حبيب في الواضحة) واخرجه
البيهقي في الشعب عن ابن عمر (انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي كألف صلاة فيما
سواه) زاد في رواية البيهقي الا المسجد الحرام (وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه
ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه) لكن رواه البيهقي وصيام شهر رمضان بالمدينة
كصيام ألف شهر فيما سواها وهذا أوسع ادلة من يقول بالمدينة ولا تكون بالمسجد فقط واخرجه
كالنسائي واخرج الطبراني والضياء المقدسي عن بلال بن الحارث المزني رفعه رمضان بالمدينه

خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من
البلدان وكذا روى ابن عمر رفعه رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة وللبيهقي عن جابر
رفعه الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة في
مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا
أفضل من ألف شهر فيما سواه إلا المسجد الحرام (وذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة
وأكثر المدنيين) أي علماء المدينة (كما قاله القاضي عياض إلى أن المدينة أفضل وهو إحدى
الروايتين عن أحمد) والصحيح المشهور عن مالك والأدلة كثيرة من الجانبين حتى قال بعضهم بت
ساوي البلدين (وأجمعوا على أن الموضع الذي ضم أعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم
أفضل بقاع الأرض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والباجي) أبو الوليد سليمان بن
خلف الحافظ الفقيه (والقاضي عياض) وجمع غيرهم والظاهر أن المراد جميع
الموضع لا خصوص ما لاقى الجسد الشريف حيث إنه صار عرفا ضم الأعضاء ولله در قول
القائل في قصيدة أولها دار الحبيب أحق أن تهواها إلى أن قال

جزم الجميع بأن خير الأرض ما * قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت * كالنفس حين زكت زكى مأواها

(ونقل التاج السبكي كما ذكر السيد السمهودي) شيخ المصنف [illegible] (في فضائل
المدينة عن ابن عقيل الحنبلي أنها) أي البقعة التي ضمت المصطفى صلى الله عليه وسلم (أفضل
من العرش) وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات بل قال والأولى أنها أفضل من بقاع
السموات أيضا قال ولم أر من تعرض لذلك) المتن عليه (والذي أعتقد أن ذلك لو عرض على
علماء الأمة لم يختلفوا فيه وقد جاء أن السموات شرفت بوطئ قدمه بل) إضراب انتقال
(لو قال قائل إن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء لشرفها بكونه صلى الله
عليه وسلم حالا بها لم يبعد لحصوله في الظاهر المتن) كلام الفاكهاني (وحكى)
أي تفضيل الأرض على السماء (بعضهم عن الأكثرين) من العلماء (لخلق الأنبياء منها
ودفنهم فيها لكن قال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الأرض) لأنه لم يعص الله فيها
ومعصية إبليس لم تكن فيها أو كانت فيها ولكن لندورها كأنه لم يعص فيها أصلا وصححه بعضهم
وبعض آخر صحح الأول فهما قولان مرجحان ومحل الخلاف فيما عدا قبره الشريف كما قال
(أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة) فإنه أفضل إجماعا قال الزركشي عن شيخه السراج
البلقيني في العلى أن مواضع أجساد الأنبياء وأرواحهم أشرف من كل ما سواها من الأرض
والسماء ومحل الخلاف غير ذلك انتهى (وقد استشكل ما ذكر من الإجماع على أفضلية ما ضم
الأعضاء الشريفة على جميع بقاع الأرض ويؤيد ما قاله الشيخ عز الدين) الذي قاله عز الدين
المستشكل هو أن (ابن عبد السلام في فصل تفضيل الأماكن على بعض من أن الأماكن
والأزمان كلها متساوية ويفضلان بما يقع فيهما) من الأعمال (لا بصفات قائمة بهما أو وقع
الغير (ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل) أي يعطي (الله العباد فيهما من فضله وكرمه والتفضيل
الذي فيهما) هو (أن الله تعالى يجود على عباده بتفضيل أجر العاملين فيهما) قال العز

وموضع

ووضع الا مر السر في لايمكن العمل به لان العمل فيه يحرم فيه ان يشدد (ا بني ملتصقا
امكن تعميمه) بعد العلا مة السمهودي العراقي ان التفضيل للمجاور والملاول كمعه في حلد
المصطفى على سائر الخلود ولا عبرة بحدث ولا بلابس فدرلا لكثر الثواب والارمة ان لا تكون
سائر المصطفى ل ولا المصطفى بنفسه أفضل من غيره لتعدد العمل فيه وهو خلاف المعلوم من
الدين بالضرورة واستيعاب التي تفضل اعم من الثواب فانما ينسبه الى سر من ماعد ويهما
كلها في كتاب الفروق ثم قال انها اكثر وانه لا يدل على احصائها احسنه الاسهاب انتهى وكذا
نقله (السبكي في الدين السبكي ما حاصله ان الذي قاله لا شك أن التفضيل لا مر آخر فيها)
اي الارض والامكنة (وان لم يكن عمل لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه من
الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولسا كنه ما تقصر العقول عن ادراكه
وامن ذلك المكان غير فكيف لا يكون افضل و) الثاني انه (ليس محل عمل الا انه ليس
مقصدا ولا له حكم الا بعد ل هو مقصود) اي قبر (النبي صلى الله عليه وسلم وادنا) وجه
آخر (قد يكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم حي كما ورد)
وانه يصلي في قبره باذان واقامة (وأن أعماله مضاعفة با كثر من) مضاعفة عمل (كل
احد ولا يختص التضعيف باعمال الناس) ام الا مة (قال) السبكي (ومن فهم هذا انسرح
صدره لما قاله القاضي عياض) تبعا للتاجي وابن عساكر (من تفضيل ما ضم اعضاء
النبي صلى الله عليه وسلم باعتبارين احدهما) باعتبار (ما قيل ان كل احد يدفن في الموضع
الذي خلق منه) واذا اشكل قول ابن عباس أصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض
بمكة نعني موضع الكعبة وأجاب في العوارف بأن الماء الذي كان عليه العرش لما تموج
رمى الزبد الى النواحي فوقعت طينته النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كذا ساقه المصنف أول
الكتاب (والثاني تنزل الرحمة والبركات عليه واقباله الله تعالى) قال السمهودي والرحمات
النازلات بذلك المحل يعم فيضها الامة وهي غير متناهية لدوام ترقيه صلى الله عليه وسلم فهو
منبع الخيرات انتهى (ولا نسلم أن الفضل للمكان لذاته ولكن لاجل من حل فيه صلى الله عليه
وسلم) انتهى وقد روى ابو يعلى عن ابي بكر) الصديق (انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يقبض) نبي (الا في احب الامكنة اليه ولا شك ان احبها اليه احبها الى ربه
تعالى لان حبه تابع لحب ربه جل وعلا وما كان احب لله ورسوله فكيف لا يكون افضل وقد
قال عليه السلام اللهم ان ابراهيم) عبدك وخليلك واني عبدك ونبيك وان ابراهيم
(قد دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ومثله معه) اخرجه مسلم
والموطأ وغيرهما عن ابي هريرة في حديث (ولا ريب ان دعاه افضل من دعا ابراهيم لان فضل
الدعا على قدر فضل الداعي) خصوصا وقد قال ومثله معه قال بعض العلماء قد استجاب الله
دعوته للمدينة فصار يحمل اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها
ثمرات كل شيء وكذا مكة بدعا الخليل وزادت عليها المدينة ولو ومثله معه فشمس احمد فماق
ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على أهلها وما بهما
في آخر الامر وهو أن الايمان يأرز اليها من الاقطار انتهى (وصح) في البخاري ومسلم وغيرهما

عن عائشة في حديث (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وفي رواية بل اشد) فاو في الاولى للاضراب فاستجاب الله له حتى كان يحب المدينة كما
جزم به السيوطي ونحوه اوله (وبدا حسد وبه حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها)
اي المدينة كما رواه البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى
جدران المدينة اوضع وان كان على دابة حركها من حبها (وروى الحاكم) في المستدرك
وابو سعد في الشرف عن ابي هريرة (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم انك اخرجتني من احب
البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك اي في موضع يصير كذلك فيجتمع فيه الحبان)
وعليه فاسكنه الله المدينة (قيل وفيه) ابن عبد البر (قال لا يختلف اهل العلم في نكارته
ووضعه (ولو ثبت فمعناه فالمراد احب البلاد بعد مكة لان مكة خير بلاد الله وفي رواية
احب ارض الله الى الله ولزيادة التضعيف بمسجد مكة) في الصلوات (قال العلامة
السيد السمهودي نار ما ذكر) من التحبيب والتضعيف (لا يقتضي صرفه عن ظاهر
اذا صدقه الدعا اذا بجعله بان يصيره الله كذلك وقد بان كما حرر بلاد الله يحول على
ذا الامر قبل سوى الا فضل لمدد مواطنها الدين وافتتاح البلاد بها حتى مكة فقد اتاها)
اي المدينة (والحال) اعطى (من اهل مكة لعبدهامن البلاد فظهر) بذلك (اجابة دعوته
وصيرورتها احب ظا) اي من مكة وغيرها (بعد) بالضم اي بعد وقوعها (ولهذا العرض
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الاقامة بها) حياً وميتاً (وحث هو صلى الله عليه وسلم على
الاقامة بها في حياتها والموت بها فيكتب لا يكون افضل) من مكة (قال) السمهودي (واما
مزيد) اي زيادة (المضاعفة واسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك) اي مزيد المضاعفة
(فالصلوات الخمس في المدينة افضل منها) اي من صلاتها (بمسجد مكة وان اثبت
عما المضاعفة لما في الاتباع) اعمل النبي صلى الله عليه وسلم لخمس صلاة هي (ما قرر) يريد
(عليها) اي المضاعفة (وفي دمشق) اي السادة (يقول المضاعفة لا يحصل) وبه قال مطرف
صاحب مالك (مع تفضيل المنزل) مع انه لا مضاعفة فيه (ولهذا قال عمر) بن الخطاب
(بمزيد اضعاف المسجد مكة) في مسجد المدينة (مع قوله) اي عمر (بتفضيل المدينة)
ومسجدها لي على مكة ومسجدها لان التفضيل لم ينحصر في المضاعفة (ولم يصب من احتج
بقوله) اي عمر (بمزيد المضاعفة) انه يرى (تفضيل مكة ادعا بان الله يقول) مسجد مكة
(من به اسباب الفاضل) مسجد المدينة والمزية لا تقتضي الافضلية (مع ان دعاءه صلى الله عليه
وسلم بمزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة شامل للامور الدينية ايضا) اذ لا وجه لتخصيصه
بالدنيوية (و) لا يرد مزيد المضعف لانه (قد يبارك في العدد القليل فيربو) يزيد به (على
العدد (الكثير ولهذا استدل به على تفضيل المدينة) اذ لو لم تكن كذلك ما صح الاستدلال
(وان اريد بيان حب المضاعفة بالكعبة) بالتي هي افضل اريد (فهذا لو ان الكلام فيما
عدا ما لا يرد فيما فيه نصا) فانها الى العرش افضل في مكة المدينة انما
كان هذا كلام السمهودي (ولا ما بمكة من مواضع النسك لتعلقه بها ولذا قال عمر لعبد الله
ابن عباس) فيه وسيس فيما ابى لرعبد الله (المروي) وابو ذر الاسلام وهاجر

الى المدينة وولده عبد الله فدخلها وادرك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وحفظ عنه
وروى عن عمرو بن عمرو ومات سنة أربع وستين (أنه قال لمكة) خطاب لها كقوله (خير)
اى افضل (من المدينة فقال عبد الله هى حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة وما أضيف لله
حرمة أمر رسوله (فقال عمر لا أقول فى حرم الله وبيته شيأ) يعنى انه ليس من محل الخلاف
ولم أسألك عنه وانما أسألك عن البلدين (ثم كرر عمر) انتظارا هل يغير اجتهاده الى موافقته
فى فضل المدينة (قوله الاول أنت) القائل الخ (فأعاده عبد الله بجوابه) هى حرم الله الخ
(فأعاد عمر) قوله (لا أقول فى حرم الله وبيته شيأ) ومراد مراجعته وأخذ منه الموافقة
الآخر والقصة واحدة إلا ما الى فى الموطأ طوله عن أسلم مولى عمر ووقع انهم كانوا اطرقوا كما
ولكن قال فى آخرها ثم انصرف ولم يقل (فانصرف عبد الله فانصرف وقد قصد المدينة على
العمرة ما صح فى اسناده) كما انى عرفو عا صلاة فى مسجدى الا كثر (وعن الحج
ما جاء فى فضل الرباط الى ربه والمسجد) النبوى وفى الحج الا نه عن ابى امامة مرفوعا من
خرج على طهر لا يريد الا الصلاة فى مسجدى هذا حتى يصلى فيه كان بمنزلة حجة انتهى
(والا انه قد قال و بالمدينة وان كان أول من الاقامة بمكة) بلا خلاف (على القول به
وهو الصحيح (فقد كانت سنة الاعراض الدين واظهار وقول اكثر المراجعين) ادلى عرض بمكة
بالاعراض سوى الصلاة على الفور (واكمال الدين حتى كثر وقد) حتى (قال عليه
السلام من امام ان عرجها صلى الله عليه وسلم الى تمام الساعة) ولا نوارى ذلك (واهل المدينة
المالك) الامام (اعلم الناس بذلك الا انهم اهل المدينة او مكة فقال فهما) استدل
(وكيف لا اختار المدينة وما من طريق الا سالك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل
ينزل عليه من رب العالمين فى اقل من ساعة) من الرواية فضل ما دل هذا (وروى
الطبرانى) فى الكبير والدارقطنى (حديث) رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال (المدينة خير من مكة) لانه اذا تأمل ذو البصر لم يجد فضلا أعطيته مكة الا وأعطيت
المدينة نظيره او أعلى منه كما فى الفتح المدينة وزادت بيمنه المصطفى فيها الى يوم القيامة (وفى
رواية للصعدى) مع الحلم والموت وقال به سيما الحافظ الذاكر (أفضل من مكة)
وهما عنى لكن افضل اصرح (وفيه محمد بن عبد الرحمن الرداد ذكره ابن حبان فى الثقات
وقال كان يخطئ وقال أبو زرعه) الرازى الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم (ابن وقال ابن
عدى رواية فيه وقال الوهم) محمد بن ادريس الرازى (ليس بقوى) وقال
انه صحيح مقابل (وفى الصحيحين) فى الحج والنسائى فيه وفى التفسير كلهم من طريق مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت) بالهجرة ولم (بقرية تأكل القرى يقولون) اى بعض المنافقين (يثرب) باسم
واحد من العمالقة نزلها أو يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وكان اسم الموضع فيها
فسماه كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذى هو اللوم والملامة أو من الترب
وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا أبدله بطابة وطيبة
والمدينة كما قال (وهى المدينة) اى الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الخ

من الدلالة التركيب في التقسيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد *
أي المسمى لأن يثرب دار إقامة وتسميتها في القرآن بيثرب إنما هو حكاية عن المنافقين وروى
أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى
عمر بن شبة عن أبي أيوب أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن
دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وحديث الهجرة في الصحيحين فإذا هي يثرب
وفي رواية لا أراها إلا يثرب كان قبل النهي (تنفي) المدينة (الناس) أي الخبيث الرديء
منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم أو في زمن الدجال (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون
التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من طين فكور (خبث) بفتح المعجمة
والموحدة ومثلثة (الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار أي إنها لا تترك فيها من في قلبه دغل
بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير
لأنه السبب الأكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة
النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود في طائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من
أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وقوله
أمرت بقرية (أي أمرني الله) تعالى (بالهجرة إليها إن كان قاله عليه السلام بمكة) فعل أن
ثم أمر (أو سكناها إن كان قاله بالمدينة وقال القاضي عبد الوهاب) البغدادي ثم المصري
ثم المالكي (لا معنى له إلا كل القرى الا رجوع فضلها عليها أي على القرى وزيادتها على
غيرها) ومن حلية بكة (وقال) الزين (بن المنير) في حاشيته الصابري قال السهيلي في التوراة
يقول الله يا طابة يا مسكينة أي ساروع اجاخرك على أيا سميرا القرى وهو قريب من قوله تأكل
القرى لأنها إذا لم علتها علوا العلية كأنها أو (يحتمل أن يكون المراد بذلك غلبة فضلها على
فضل غيرها أي أن الفضائل تضمحل) وتمحي (في جنب عظيم فضلها حتى
تكون عدما) أي تعلب فضلها الفضائل حتى إذا قيس فضلها لا يستبان للتسمية التي اسم
المراد بالأكل (وهذا أبلغ من تسمية مكة أم القرى لأن الأمومة لا تمحى معها ما هي له أم لكن
يكون لها حق الأمومة) بعني كلام ابن المنير بنصه وما تضمحل له الفضائل أحسن وأعظم
مما تبقى معه الفضائل (ويحتمل أن يكون المراد غلبة أهلها على القرى) أي أن أهلها تغلب
أهل سائر البلاد فتفتح منها الكاف في قلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فإن الغالب المستولي
على الشيء كالمفني له إفناء الآكل إياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح
القرى (والأمر حول عليهما) التشبيه أي على غلبة أهلها على القرى وغلبة فضلها على فضل غيرها
(أدخوا بلغ في الغرض المسوق له) بعني ما قاله السيد السمهودي) وهو من العادلين الدالة
على تفضيل المدينة (وقد أطلق في الاحتجاج لتفضيل المدينة على مكة وإن كان مذهب إمامنا
الشافعي رحمه الله تفضيل مكة لأن هوى كل نفس أين حل حبيبها) كما قيل
وقالوا له في ما قد وصلت هنا * بمن تهوى من العصر دينها
فقلت لها في اللامة واعتري * هوى كل نفس أين حل حبيبها
والله أعلم

(على لربع العامرية وقفة * ليملي علي الشوق والدمع كاتب
ومن مذهبي حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب)

على بضم الياء وكسر اللام فاعله الشوق ومن ذلك ايضا قول الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

(على أن الله فتح ارضا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم جمع رحال القصر القاصية اى في
جهات متعددة (المدينة مثالا) مصدر بمعنى الحال أي طوافا (واسعا) في بيان أدلة ذلك
(ومثالا جامعا) لما تفرق (لكن الرغبة في الاقامة صارت تطوي أطراف ساحاته والرهبة)
الخوف (من الا كمال صرف) بعد (عن بطونه وافراطه ومدا سنبط) استخراج
(الى ارق بالله ابن أبي حجر) بضم وراء (من قوله عليه السلام المروي في البخاري) والنسائي
في الحج ومسلم في الفتن عن أنس مرفوعا (ليس من بلد) من البلاد (الا سيطؤه) يدخله
(الدجال) قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله
بعثه وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان
بعض ايامه يكون قدر سنة (الا مكة والمدينة) لا يطؤهما استثناء من المستثنى لا من المنفي
الانسب والاولى المعنى فيه لان ضمير يطؤه عائد على البلد فهو هذا البلد سالمين من ماتيهما
الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله
كل كافر ومنافق (التساوي) مفعول استنبط (بين مكة والمدينة) حيث (قال وظاهر
هذا الحديث دال على التسوية بينهما في الفضل لان جميع الارض يطؤها الدجال الا هذين
البلدين فدل على تسويتهما في الفضل) وليس ذلك بلازم فانهما متساويان في أشياء كثيرة
ومع ذلك الخلاف في أيهما أفضل (قال ويقوي كذلك أيضا من وجه الطرافة) اى الشأن
(ان كان حب المدينة لديه عليه السلام واقامته بها ومسجده وقد حبب مكة بعده)
اى ولادته (عليه السلام بها ومقامه بها وهي قبلة تطلع شمس ذاته المباركة بمكة ومغربها
المدينة واقامته فيها بعد الهجرة على المشهور من الاقوال لمكة ثلاثا واقامته بالمدينة عشر سنين في
كل واحد منهما كذا قاله) برأيه لان دلالة ما قاله على التساوي ليست قوية ولان ما قال
انه المشهور خلاف المشهور انه أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشر وحمله على ان المراد عشر
مكة العشر التي دعا الناس فيها لان الثلاثة الاول لم يكن مأمورا فيها بالدعوة عقبه قوله على
المشهور من الاقوال ان لو حمل على ذلك لم يكن خلاف (وا ... اذا تأمل قوله عليه السلام
فيما رواه مسلم بن حجاج بسنده) كذا في النسخ والذي في مسلم انما هو عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه) اى
الرجل (هلم) اى تعال (الى الرخاء) الريف والخصب ونحو ذلك (والمدينة خير لهم) من
الرخاء لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) ما فيها من
الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها ونحو ذلك من الفوائد الدينية والاخروية
التي يحصر دونها الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وجواب لو محذوف أي
ما خرجوا منها أو لو للتمني فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمفارقها لتفويته على

بيعه ممن أعطاها وللبزار من حديث جابر عن عمر وقال أتى على أهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون والأرياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب الماء في أرض العرب
وقيل هو الأرض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (والذي نفسي بيده لا يخرج أحد
رغبة عنها) أي كراهة لها ورغبت عن الشيء إذا كرهته قاله المازري (إلا أخلف الله فيها
خيرا منه) من مولود يولد بها أو بقدوم من يقدم من غيرها وهذا فيمن استوطنها أما من كان وطنه
غيرها فقدمها للقربة ورجع إلى وطنه أو استوطنها وسافر لحاجة أو شدة أو فتنة فليس من
ذلك قاله الباجي (ظهر لنا أنه إذا) قوله (عدم الخروج من المدينة) رغبة عنها كأنه
به الحديث ولا يرد أن الصحابة الذين خرجوا منها لم يخلف الله مثلهم لأنهم إنما خرجوا لم
(يقل الشيخ محب الدين الطبري عن قوم إنه عام أبدا ظاهرا) أي في زمنه صلى الله عليه و[سلم]
وبعده (وقال) مختارا له (إنه ظاهر الا ط) وقد اختلف في ذلك قال ابن عبد البر وعياض
وغيرهما إنه خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام في زمنه وبعده ورجحه
النووي وقال الأبي إنه الأظهر والذين خرجوا من الصحابة لم يخرجوا رغبة عنها لما اقتضاه
دينهم (وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على
لأواء المدينة وشدتها) أي اللأواء وأول المدينة فاحتمالان للمازري على الأول هو عطف
تفسير (أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا) زاد في روايته عن سعيد) صوابه كما في
مسلم بن أبي سعيد (مولى المهري) بفتح الميم وسكون الهاء وبالراء نسبة إلى مهرة قبيلة من
قضاعة قال المنذري لا يعرف له اسم (أنه أتى أبا سعيد الخدري ليالي الحرة) بفتح الحاء
والراء المهملتين (فاستشاره في الجلاء) بفتح الجيم والمد الخروج (من المدينة وشكا إليه
أسعارها) أي غلوها (وكثرة عياله وأخبره أنه لا صبر له على جهد) مشقة (المدينة ولأوائها)
عطف مساو (فقال له أبو سعيد ويحك لا آمرك بذلك) أي الجلاء (إني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)
إذا كان مسلما هذا تمام الحديث عند مسلم (واللأواء) بفتح اللام وسكون الهمزة بعدها واو
و(بالمد الشدة) أي شدة الكسب (والجوع) قال عياض في شرح مسلم سئلت قديما عن
هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم
وادخاره إياها قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه
وأذكر منه هنا ما يليق بهذا الموضع (وأو في قوله إلا كنت له شفيعا أو شهيدا) قال بعض
شيوخنا إنها للشك (والأظهر أنها ليست للشك) وهذا كله كلام عياض قال (لأن هذا
الحديث رواه جابر بن عبد الله) الأنصاري (وسعد بن أبي وقاص) عند مسلم والنسائي في
حديث طويل لا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة (وابن
عمر وأبو سعيد) الخدري (وأبو هريرة) إلا أنه عند مسلم (وأسماء بنت عميس) بمهملتين
مصغر (وصفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر صحابية خلاف السمعة (عنه صلى الله
عليه وسلم بهذا اللفظ) أي شفيعا أو شهيدا (ويبعد أن يتفق جميعهم أو رواتهم على الشك

قوله على الأول
لعله الثاني

وقال ثم) لواحد منهم (على صفة واحدة بل الاظهر انه قاله عليه السلام ويكون او للتقسيم
ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم) بيان للتقسيم وأوجهه وقال (اما شفيعا
للعاصين و شهيدا للمطيعين) ظاهره (واما شهيدا لمن مات في حياته) صلى الله عليه وسلم
(وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك) مما الله أعلم به كذا في كلام عياض (وهذه خصوصية زائدة
على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة و) زائدة (على شهادته لجميع الامم) بأن
انبياءهم بلغوهم وهذا من كلام عياض وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد
على هؤلا (فيكون لتخصيصهم بهذا كله علو مرتبة) منزلة (وزيادة منزلة وحظوة) بضم
المهملة وكسرها وسكون الظاء المعجمة مصدر ورده قدر وأنظر في كلام عياض وقد تكون
أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وقد رواه البزار بالواو ورجال الصحيح
عن ابن عمر (واذا جعلنا أو للشك) كما قال المشايخ كما عبر عياض وهو ... ان وله أولا
بعض شيوخنا أراد به ... ى وجه فالوا ... الشك (فان كانت اللفظة الصحيحة
شهيدا اندفع الاعتراض) أن شفاعته عامة (لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة وان
كانت اللفظة الصحيحة) اي الواردة في نفس الامر (شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا
مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة أخرى غير العامة) المدخرة
(ويكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات) في الجنة (او بتخفيف الحساب)
يوم القيامة (او بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بانواع الكرامات ككونهم
على منابر أو في ظل العرش او الاسراع بهم الى الجنة) أو كونهم في روح (او غير ذلك من
خصوص الكرامات) الواردة لبعضهم دون بعض الى هنا كلام عياض وقد نقله عنه
النووي (كيف لا يحصل المصاب) استفهام تعجبي (من غير أن يمنع
بعد أهل الارض والسموات وبال ما وعد به من جزيل المثوبات وحسن الثواب) قال
(الصبار) اي المتحمل (وعد الصادق بشفاعته وشهادته) قال (فالورع فيه البقاء في الحياة
والممات وكم عسى يكون بعد المدينة ولا واها) بالقصر لغة في المد ... وان كان
ممدودا (والمعنى ... والرياض ... والحديث في البلاد ما هو في البعد
وسطه) بفتح السين والطاء ... (اي من) وصفه (فاقها اوسع ... واهلها
...) حال (ورعاية ... من هو قادر على الانتقال ولا ينتقل) يتحول عنها
(ومن على الرحلة بالارتحال ... مع امكان الارتحال والقدرة على الانتقال) لان
حب الوطن من الايمان (على ان المدينة مع شظف العيش بها في غالب الاحيان وقد وسع الله
فيها على ... من السكان ... من اختصاص عن أهلها ... وحسن ... و ...
بأنه) اي فيه (دون سائر البلدان فان رسول الله ... على ذلك فيها قال) اي ...
بالمدينة ... (والاقامة ... المؤمن اولى) ...
الماهرون ... (في قول الله تعالى ...) ... (في اقامتهم ... لي
أمر من ... عروس ...) بكسر الميم ...
العروس في ... (و اي) تصبر (برزا) ... (من لأوائها) شدتها (أموتى) ...

بياض بالأصل

(من مصاب الدنيا ولا جهد ودوى البخارى) وابن ماجه فى الحج ومسلم فى الايمان (من
حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز) لام التأكيد
وهمزة ساكنة وراء مكسورة وحكى القابسى فتحها وحكى غيره ضمها وصوب ابن التين الكسر
وزاى فيه أى ان اهل الايمان لينضمون ويجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) بضم
الجيم أى كما تنضم وتلتجئ الحية اذا خرجت فى طلب المعاش ثم رجعت (أى ينضم ويجتمع
وتلتجئ) صبر الحية والسنة (مع انها) اى المدينة (أصل فى انتشار) اى الايمان
(فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها فى جميع الازمان لحبه فى ساكنها صلى الله عليه وسلم)
قال الحافظ لانه فى زمنه للتعلم منه وفى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن
بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار
أصحابه وقال الداودى كان هذا فى حياته صلى الله عليه وسلم والقرن الذى كان منهم والذين
يلونهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبى فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من
البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك وهذا ان سلم اختص بعصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد ولا سيما فى آخر المائة الثانية وهلم
جرا فهو بالمشاهد بخلاف ذلك انتهى (فأكرم بسكانها ولو فضل فى تعظيمهم ماله تخطوا)
مع اهمال المهملة وضم الطاء المعجمة بزنة واو الاتصال لازم ولا يصح ضم الخاء لبنائه
للمفعول لانه لا يبنى من لازم الا اذا وجد ما يصلح للنيابة عن الفاعل بعد حذفه نحو مر بزيد
ولان شرط البناء للمفعول ان يحذف الفاعل ويقام المفعول او نحوه مقامه وما هنا ليس
كذلك (بشرف الجوار) لهذا الحبيب الجليل بعد ما بهم من الجوار وان عظمت آثامهم
فلا تسلب عليهم اسم الجار وقد عمم صلى الله عليه وسلم فى قوله ما زال جبريل يوصينى بالجار ولم
يخص جارا من جار) فشمل الطائع والعاصى (وكل ما احتج به محتج من رمى بعض من … ام
السنة) نعم السن اى عوام هم أهل السنة لكن رمى بعضهم (بالابتداع وترك الاتباع فانه
اذا ثبت ذلك فى شخص) او اشخاص (بهم فلا يزيله اشكرا ولا يستحق احترامه فانه
لا يخرج عن حكم الجار ولو جار) اعتدى (ولا يزول عنه شرف ساكنه فى الدار كيف ادار
بل يرجى أن يختم له بالحسنى ومع) لفظ (هذا القرب الصورى قرب المعنى) وأنشد اعنى

(فيا ساكنى أكناف طيبة كلكم * الى القلب من اجل الحبيب حبيب

ولله در ابن جابر) العلامة محمد (حيث قال

هنيئا لكم يا أهل طيبة قد بدا * فالقرب من خير الورى حزتم المنى)

حوزتم والسمو بسكون الميم التقدم

(فلا يفخر الساكن منكم وانما * سواكم وان جار الزمان وان سما
فكم للمرام الوصول لمسلم * وصلتم ولم يقصد ولو لما لما
فشكرا لكم منحتم عناية ربكم * فها انتم فى خفرة … عرف
يرددها وال الله فى كل ساعة * ويزيد فهو السعيد … ما)
اى بروي … مسجده وعمر فهو كقول الا… * ان لم تره فهذه آثار *

قوله من جار يعنى سمع المتن دون جار اهـ

(فيحيى ولا تغلق الباب دونكم * وباب ذوى الاحسان لا يقفل العاما
فيسمع شكواكم ويكشف ضركم * ولا يمنع الاحسان حرا ولا رقا
تطيب سمواكم وأكرم مرسل * فلا خطبكم فالدهر يجرى لكم وفقا
فكم نعمة لله فيها عليكم * فشكرا ونعم الله بالشكر تستبقى
أتسلم من الدجال فيها وأهلها * فلا ذكر تحصون من دونها الطارقا
كذا الذى من الطاعون أنتم عامى * فوجه المعالى لا زال لكم طلقا)

بكسر الطا وسكون اللام اى طالقا او بفتح الطا وسكون اللام ضد عابس كسرها اى وجها مسرورا ووصفه بذلك تجوزا

(ولا تنظروا الا وجه حبيبكم * وان جاب الدنيا وشرب دلاءها
حما و وبا يحب رحما أنتم * وجسر اقسر الملا فوقكم لى
صار أهل الاعم بالدار يدها * انطلب ما مضى و نترك ما يبقى
أتخرج عن نور الى ديجور * الى غير نعمة مثال تدحما
لى شرب شى من كرم اعانه * فأكرم من خير البرية ما لى
هو الرزق مقسوم وليس بزائد * ولو سرت حتى كدت تخترق الافقا
فكم قاعد قد وسع الله رزقه * ومرتحل قد ضاق بين الورى رزقا
فمن فى حمى خير الانام وصحبه * اذا كنت فى الدارين تطلب أن ترقى
اذا غب فيما بين قبر ومنبر * تطيبه فاعرف أن بذلك الارقى
امد أحمد الرحمن حازعقد * ومن حاز فى برحاله فهو الاتقى)

ومعنى الابيات ظاهر فلا حاجة لتطويل بالاطالة بالاملا (وقد روى الترمذى) وقال حسن صحيح (وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع) اى قدر (منكم أن يموت بالمدينة) اى يقيم بها حتى يموت بها (فليمت بها) اى فليقم بها حتى يموت فهو حض على لزوم الاقامة بها ليتأتى له ان يموت بها اطلاقا للمسبب على سببه كما فى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (فانى أشفع لمن يموت بها) اى أخصه بشفاعة غير العامة زيادة فى اكرامه وأخذ منه ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنها وقال ابن الحاج فيه على محاولة ذلك بالاسباب طاعة التى هى بذل المجهود فى ذلك وزيادة اعتنا بها وفيه دليل على تفضيلها على مكة فى الفضل لافراد اياها بالذكر هنا قال السمهودى وفيه بشرى للساكن بها بالموت على الاسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفى بها مزية فكل من مات بها مبشر بذلك (ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث) ابن عمر بن (سبيعة) بنت الحارث (الاسلمية) زوج سعد بن خولة انها حديث فى عدة الموفى عنها زوجها وكذا اخرجه ابن منده فى ترجمتها وقال العسكرى هى غيرها وقال ابن عبد البر لا يصح ذلك عندى واستظهر ابن فتحون للمصنف فقال ذكر الطبرانى أن سبيعة بنت الحارث اول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية اى العقد وطيه الكتاب لم يعرف آية الامتحان فامتحنها النبى صلى الله عليه وسلم ورد على زوجها مهر مثلها وتزوجها عمر وقال ابن فتحون قال ابن عمر انما روى عن امرأة اسمه قال ونوقد

دل أن هذا في الشام وانه وجد كرامة صلى الله عليه وسلم لما انصرف من المدينة
لما سبقه من الحرب امرأة من قريش فمات أنها ذكر في الاصابة (وفي
البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل) لا تأتيه
(المدينة المسيح) بحاء مهملة وإعجامها تصحيف كما قال غير واحد (الدجال) من الدجل وهو
الكذب والخلط لانه كذاب خلاط (ولا الطاعون ومنه) أي البخاري في الحج من أفراده
(عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل المدينة رعب) بضم الراء وسكون العين وبضمها (المسيح الدجال) اخبار من الصادق
بأمن أهلها منه ولا يعارض هذا حديث أنس في الصحيح ترجف المدينة بأهلها ثلاث
رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق كما في حديثه لأن المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من
ذكره والخوف من عتوه وبطشه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص (لها) أي
المدينة (يومئذ) أي يوم يرد بعض السباخ التي بالمدينة كما في حديث أنس عند الشيخين أي
ينزل خارج المدينة في ارض سبخة وإضافة إلى (سبعة أبواب على كل باب
ملكان) يحرسانها منه لعنه الله (قال في فتح الباري وهذا مشكل بعدم دخول الطاعون
المدينة مع كونه شهادة) كما صح في الحديث (وكيف قرن بالدجال) ولا [illegible]
(ومدحت المدينة بعدم دخولهما) الدجال والطاعون (والجواب أن كون الطاعون
شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه
فإذا استحضر ما تقدم في المقصد الثامن) معلوم أن هذا ليس في الفتح ولكن زاد المصنف
لإفادته (من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها فإن فيه إشارة إلى
أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من
طعن أحد منهم) أي أهلها وهذا شرف عظيم ولما استمر بأن الإشكال إنما هو مع الطاعون
مع أنه شهادة وذكر الدجال معه تقوية للإشكال لأنه يجامعه في نجاح الجواب
وقال إنه ركز لفظه وأن صوبها يعرف أنها لما كان دخوله من الصحة والفساد (وقد أجاب
القرطبي في المفهم) شرح مسلم (عن ذلك بأن المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في
غيرها كطاعون عمواس) بفتح المهملة والميم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب إليها لكونه
بدا فيها أو لأنه عم الناس وتواسوا فيه سنة ثماني عشرة في زمن عمر وهو أول طاعون وقع في
الإسلام (والجارف) بالجيم والراء سنة تسع وستين سمي بذلك لكثرة من مات فيه والموت
يسمى جارفا لاجترافه الناس والسيل جارفا لاجترافه ما على وجه الأرض وكسح ما عليها
(وهذا الذي قاله يقتضي أنه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف
وتبعه جمع جم آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلا
ولا مكة أيضا لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين
وسبعمائة) ولا يرد هذا على النووي لأنه أخبر بما علم وأدرك الاخبار الى زمنه لأنه
مات قبل ذلك بزمن طويل سنة ست وسبعين وستمائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال
الصحيح عن أبي هريرة رفعه المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا

يدخلها المسيح الدجال ولا الطاعون وقد رد بعد ذلك بأن الطاعون دخل مكة في التاريخ
المذكور ليس كذلك أو أن المراد لا يدخلها مثل ما وقع في غيرها كالجارف (خلاف المدينة
فلم يذكر أحد أنه وقع الطاعون بها أصلا وأجاب بعضهم بأنه عليه الصلاة والسلام عوضهم
عن) الطاعون وأجاب القاضي أنهم عوضوا (الطاعون بالحمى) وهي شهادة (لأن الطاعون يأتي مرة
بعد مرة) [illegible] (والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر)
لأن كلا شهادة وقد روى الديلمي عن أنس مرفوعا الحمى شهادة وهو ضعيف لكن له شاهد
قوي (ثم المراد بعدم دخول الطاعون المدينة) أي طاعونه وإن كان شهادة (قال
الحافظ ابن حجر وظهر لي جواب آخر بعد استحضار) الحديث (الذي خرجه أحمد)
والطبراني عن أبي أسامة والطبراني والحاكم وابن سعد (من رواية أبي عسيب بمهملتين
آخره موحدة بوزن عظيم) مولى النبي صلى الله عليه وسلم وشهر بكنيته قيل اسمه أحمر وقيل
سفينة وقيل أسلم والمرجح أنه غير سفينة كما في الإصابة (رفعه أتاني جبريل بالحمى والطاعون) بأن
صورهما الله بصورة الأجسام المحسوسة وأراه إياهما كما صرح به بعضهم ولا مانع من ذلك لأن
الأعراض والمعاني قد تجسم ويجعل أثر يدل عليهما (فأمسكت) أي حبست (الحمى
بالمدينة) لأنها لا تقتل غالبا بل قد تنفع كما بينه ابن القيم (وأرسلت الطاعون إلى الشام)
لأنها أخصب الأرض والخصب طبعه الأشر والبطر فنبه على هذا المعنى بالطاعون شهادة
لا من وجه أنهم يدعون على الكفار (وهو) أي الجواب (أن الحكمة في ذلك أنه صلى الله
عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا) أي بالنسبة لغيره (ومددا) أهله
الناصرين لهم (وكانت المدينة وبئة كما في حديث عائشة) في الصحيح قدمنا المدينة وهي
أوبأ أرض الله تعالى أي أكثر وباء وأشد من غيرها والمراد الحمى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
وانقل حماها إلى الجحفة وليس المراد الطاعون قال المصنف في هذا الباب الدليل على أن
الطاعون يغاير الوباء أن الطاعون لم يدخل المدينة النبوية قط وقد قالت عائشة دخلنا
المدينة وهي أوبأ أرض الله وقال بلال أخرجونا إلى أرض الوباء (ثم خير صلى الله عليه وسلم
في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ) أي حين خير (لقلة الموت بها
غالبا بخلاف الطاعون) أكثر الموت غالبا به (ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في
القتال) بآية أذن للذين يقاتلون (كانت قضية استمرار) إقامة سابقة أي في استمرار (الحمى
بالمدينة تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من
المدينة إلى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة لأنها كانت حينئذ دار شرك لئلا يعاونوا من
أعانه الكفار ولم تزل من يومئذ أكثر البلاد حمى لا يشرب أحد من مائها إلا حم (فعادت
المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك) أوبأ أرض الله (ثم كانوا من حينئذ
فاتتهم الشهادة بالطاعون) وهذا قد يوهم أنه كان ثم الطاعون وليس مرادا كما علم (دعا صلى
الله عليه وسلم بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصل له الحمى التي هي حظ) أي نصيب (المؤمن من
النار) كما في الحديث (ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق
إجابة دعوته) قال الشريف السمهودي والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء

ل رجه رساود وتسمالتكمروى الحديث أصح المدينه ماس حرى مرلطه والعرس وهو دون يها مى مهامها وأن الدى هل م الصلاو وأسا سلطانها وسدهاو وبارهاو كثرتها عمس لاعمد الماقى بالنسب ماله سأ فال ويحمل انه اراد ب بالكلمه م أ مدت مه ملا يموت وانها كا اسا وال الما طاس عمر (وطهورهد المعجر العظيمه صدق حر فى هو اله المتطاوله وكان مع دخول الطا ون من خصائصها) اى المدينه (ولوارم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحه) موله وبنقلها الىوا وامل جماها الى الجحفه (وقال بعضهم هذا من المعجزات المحمديه لان الاطبا من اولهم الى آخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن رية) صغيرة (وقد امتنع الطاعون عن المدينه هذه الدهور الطويله اه) كلام الفتح (ملخصا) يعنى انه ترك ما لم يتوقف عليه غرضه لا التلخيص العرفى (والله اعلم ومن خصائص المدينه ان غبارها ا من الجذام والبرص) وهذا لا يعكر بعدله ولا ترقى وجهه من جه الا مل ولا الطب فان بوجد فيه يسرح علما الله ورسوله لم ولا بد ع به من اسكر اوسلف اوه له بحر ما قال ابن عاصم الامام ابن المرحل المتدى سنه احدى وسبعين وسبعمائه ورجع الى المدينه من ضاحى الحد بس ول كان فى جسد بعض الناس بياض فكان يخرج الى البقيع عريانا فى السحر ويعود ويرأيد الله العارف كان ابن المرحل حصل فى نفسه من منطو فيه فوجد فيها بياضا وردوهم فاصل لى الله بالتضرع والدعا وخرج الى البقيع واخذ من رمل الروضه فدلك به ذلك البياض فذهب (بل من كل دا) اذا استعمل على وجه التداوى بعد اربعاص ورمى حاص ويعود ذلك كسائر الادويه فلا يرد ان كثيرا ممن م اعرضون مع انهم لا يعلون من ممس غبارها و يتداوون بها ذكر ابن النجار و من طريق ابن زباله انه صلى الله عليه و لم اتى بنى الحارث فاذا هم مرضى فقال ما لكم فالوا اصابتنا الحمى فال أين انتم من صعيب فالوا ما تصنع به فال تأخذون من ترابه فتجعلونه فى ما ثم يتفل عليه احدكم و يقول بسم الله تراب ارضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمى فال ابن زباله وصعيب وادى بطحان وفيه حفر ياخذ الناس قال ابن النجار رأيت هذا الحفر والناس يأخذون منها وذكروا انهم جربوه فوجدوه صحيحا واخذت منه ايضا قال السمهودى وهى موجود الآن يعرفها الخلف عن السلف وينقلون برام التداوى وذكر المجد أنه سمع من العلما جربوا للحمى فوجدوه صحيحا قال وأنا سقيته غلاما لى واظبته الحمى سنه اشهر فانقطعت عنه بيومه وذكر فى وضع آخر كالمطرى أن ترابه يجعل فى الما ويغتسل به من الحمى قلت ولعله ان لا ولا ما وورد ثم يجمع بين الشرب والغسل اه (وذكر رزين) بن معاويه (انه روى فى جامعه من حديث سعد) وروى ابن النجار وابو نعيم والديلمى عن ثابت بن قيس عن ابن عباس مرفوعا غبار المدينه شفا من الجذام وروى ابن زباله عن صيفى بن عامر رفعه والذى نفسى بيده ان تربتها لمومنه وانها شفا من الجذام اى ونحوه مما يطلب فيه التدوى بها اذا كان ذلك من يصدق او صحاح الاقوال الاعيان منها (وزاد فى حديث ابن عمر وعجوتها شفا من السم) العجوه اسم لنوع خاص من تمر المدينه وتقدم فى الطب (ونقل البغوى عن ابن عباس فى) تفسير (قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعه اسمها المدينه) وقد عد ذلك فى اسمائها وفى

قوله وذكر الحداثم لعله ذكر هذه العبار فى غير القاموس اوفى غير ماد صعيب فانه ذا راجع اه مصححه
قوله وذكر رزين الخ فى بعض نسخ المتن كما روا رزين الخ

عومانه (وذكر أن الصاريعله) أي لأنه (عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت
كل البلاد افتتحت بالسيف) إما بالفعل أو بالرعب الحاصل لهم (وافتتحت المدينة بالقرآن)
من غير قتال لهم إنما أسلم أصحاب العقبة وأسلموا كلهم معاً (وروى الطبراني في
الأوسط بإسناد لا بأس به) هو قول الحافظ نور الدين الهيثمي فيه عيسى بن مينا قالون
وحديثه حسن وفيه رجاله [illegible] لكن قال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر فيه
قالون وهو صدوق عن محمد بن عبد الله بن نافع وفيه لين عن أبي المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي
ضعيف والحديث [illegible] (عن أبي هريرة رفعه المدينة قبة الإسلام ودار
الإيمان وأرض الهجرة) وفي نسخة ومثوى (الحلال والحرام) أي محل بيانهما
(وبالخيل فتحت القرى) [illegible] أي طرقها الواسعة وطرقها على ما دلها
سابق لي عام (ودورها) [illegible] على كل (وما حولها) [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] (والى الصلاة في يوم) كما [illegible] بن مالك [illegible]
مصلى [illegible] (ولد) أي الترك [illegible] (أخرج مالك رحمه الله بن
[illegible] في المدينة [illegible] لا [illegible] الإنسان
(في عراص) جمع عرصة أرض لا [illegible] على الأرض أو [illegible] (كان
صلى الله عليه وسلم [illegible]) وفي [illegible] عن مالك وقال إسحق بن [illegible]
في رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كان [illegible] (و [illegible]) للزائر (أن
يأتي مسجد قباء) بضم القاف [illegible] وينصرف [illegible]
المدينة وهو محل بني عمرو بن عوف من الأنصار نزل به صلى الله عليه وسلم أول ما هاجر وصلى فيه
لأنه أول من عمل المسجد ووضع أساسه [illegible] وهو الذي أسس على التقوى
عند الأكثر وفي مسلم أنه المسجد النبوي ولا تنافي لأن كلاً أسس على التقوى ومن ثم قال
في الهجرة وللطبراني برجال ثقات عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم ونزل وأسس مسجد قباء رأسه [illegible] حتى يصير أي يعمل وأنظر
إلى التراب على بطنه [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] (وكان صلى الله عليه وسلم يزوره راكباً) تارة (وماشياً) أخرى
بحسب ما تيسر والواو [illegible] (رواه مسلم) والبخاري في [illegible] كلاهما عن ابن عمر
[illegible] في البخاري [illegible] لا يكفي هذا
في [illegible] (وفي رواية له ولأبي داود
[illegible]) وهي التي في أكثر الروايات وقوله (فيصلي فيه ركعتين) زيادة [illegible] مسلم عن
البخاري قال ابن عبد البر [illegible] الأنصار وقيل للتبرك في مسجد
وقيل للصلاة في [illegible] ولا [illegible] المساجد
لأن [illegible] أو [illegible] مسجد [illegible]

قوله مسجد قباء في
[illegible] للصلاة
[illegible]
الخ اه

بالمدينة وقال الباجي ليس إتيان مسجد قباء من المدينة من إعمال المطي لأنه من صفات
الأسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره إلى المسجد راكبا أنه أعمل المطي ولا خلاف في
جواز ركوبه إلى مسجد بيته وبيت مقدسه أو غيرها ولو إلى أحد الثلاثة في بلده فلا يشكل
النهي (وعنه) أي مسلم (أيضا) وكذا البخاري (أن ابن عمر كان يأتيه كل سبت ويقول
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت) حملا لأهل قباء وإصلاحا لهم وقد قال
من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده ما فاته قاله الحافظ وعن
وقال الزين العراقي ومن حكمته أنه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه ويشتغل بقية الجمعة من
أول الأحد بمصالح الأمة اهـ ومن حكمته أيضا إرغام اليهود وإظهار مخالفتهم في ملازمة
يومهم (وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي) وصححه الحاكم (من حديث أسيد) بضم الهمزة
وفتح المهملة (ابن ظهير) بضم الظاء المعجمة المشالة وفتح الهاء ابن رافع بن عدي بن زيد
(الأنصاري) الحارثي له ولأبيه صحبة قال ابن عبد البر مات في خلافة مروان (الصلاة)
وفي رواية الصلاة بالتعريف فيشمل الفرض والنفل وإن قيل يختص بالفرض (في مسجد
قباء كعمرة) في الفضل قال الحافظ ففضلها وفضل مسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في
ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن
سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس
مرتين لو تعلمون ما في قباء لضربتم إليه أكباد الإبل (وقال الترمذي حسن غريب) قال
الحافظ زين الدين العراقي رواته كلهم ثقات وقول ابن العربي إنه ضعيف غير جيد (وقال
المنذري لا نعرف لأسيد حديثا صحيحا غير هذا) يعني وهذا أخرجه الترمذي وقال لا يصح
لأسيد بن ظهير غير هذا قال في الإصابة أخرج له أصحاب السنن حديثا آخر لكن من اختلاف على
راويه (وروى أحمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف) الأنصاري البدري مرفوعا
(بلفظ من تطهر) توضأ (في بيته) وفي رواية النسائي من توضأ فأحسن الوضوء (ثم أتى
مسجد قباء فصلى فيه صلاة) ركعتين فأكثر (كان) له ثواب السهل على الصلاة (له كأجر
عمرة) وفي رواية النسائي كان له عدل عمرة (وصححه الحاكم) ورواه الحافظ [illegible]
عنه مرفوعا من تطهر في بيته ثم خرج عامدا إلى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه كان
عدل عمرة (وهي المساجد التي بالمدينة صلى الله عليه وسلم المزارات) جمع مزار محل
الزيارة أي الأماكن (التي) أشرف (بالمدينة الشريفة والآثار المباركة) التي علم أنه
فيها (والمساجد التي صلى فيها) عليه الصلاة والسلام التماسا لبركته ويخرج إلى البقيع
بالوحدة (لزيارة من فيه فإن أكثر الصحابة ممن توفي بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده
وما بعده مدفونون بالبقيع وكذلك سادات أهل البيت والتابعين وروي عن مالك أنه قال مات
بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف وكذلك) باقي (أمهات المؤمنين سوى خديجة فإنها
بمكة) وميمونة (فإنها بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء قرب مكة (وقد
كان صلى الله عليه وسلم يخرج آخر الليل إلى البقيع) الغرقد لأنه المراد عند الإطلاق
(فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين) نصب دار على النداء ويدل على الاختصاص ول

ويجوز

وبعودته على الدليل من الصحيح بما كم قال الخطابي وقد أن اسم الدار على المقبر
وهو الصحيح (رواه مسلم) في الحج وعن عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها
منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم
ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد قال
المصنف ظاهره أنه كان يأتي البقيع كل ليلة من التسع التي هي نوبة عائشة ويحتمل أنه كان
يأتي كل ليلة وإنما أخبرت عائشة بليلتها وهذا كان في آخر عمره صلى الله عليه وسلم بعد
ما أمره الله تعالى لا كل ليلة في جميع مدة هجرته إلى المدينة وفي قوله آخر الليل أكد الزيارة
في هذا الوقت لأنه محل قبول الدعاء حسبما دل عليه حديث النزول اهـ (قال ابن الحاج
في المدخل وقد فرق علماؤنا) المالكية (بين الآفاقي والمقيم في التنفل بالطواف والصلاة
فقالوا الطواف في حق الآفاقي أفضل والصلاة في حق المقيم أفضل قال وما نحن بصدده
بل أولى في كل معنى) بالمدينة المنورة (فيخرج) أصحابنا (إلى زيارة أهل البقيع ومن كان
مسافرا فلتعظيم مشاهده عليه الصلاة والسلام) ولا يخرج (وحكى) ابن الحاج (عن
العارف ابن أبي جمرة أنه لما دخل المسجد النبوي لم يجلس إلا الجلوس في الصلاة وأنه لم يزل
واقفا بين يديه صلوات الله وسلامه عليه وقد كان حدثته نفسه أن يذهب إلى البقيع) ثم عن له الترك
(فقال إلى أين أذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين وروى ابن
النجار) الإمام الحافظ البارع الورع محمد بن محمود البغدادي واسع الرواية له ثلاثة آلاف
شيخ وإناث سبعة عشر وأربعمائة وستين وخمسمائة ومات في شعبان سنة ثلاث وأربعين
وستمائة (مرفوعا مرسلا) لعدم الإسناد وتبيينه نحو موضع الله ورد (مثله لأهل
البقيع كالنجوم في السماء والقمر لأهل الدنيا) لتحديد الله عنا (مع) بقيع الموحدين أما
وقاف (الغرقد) بن عمته ووضع بظاهر المدينة فيه قبور آخرها كان به شجر الغرقد
فذهب وبقي اسمه (ومعبر سملان) [illegible]
(وعن كعب الأحبار قال نجدها في التوراة نعتها في المدينة كفنة) محفوفة (محفوفة
بالنخل) من كل جانب (موكل بها الملائكة كلما امتلأت أخذوا فكفؤوها في الجنة وأخرج
أبو حاتم) محمد بن حبان (من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أول من
تنشق عنه الأرض) للبعث فلا يتقدم عليه أحد (ثم أبو بكر) لكمال صداقته له (ثم عمر
الفاروق (ثم آتي) أهل المسكان (البقيع) والترمذي أهل البقيع (فيحشرون معي) أي
أجمع بأوائلهم قال الطيبي الحشر هنا الجمع كقوله وأن يحشر الناس ضحى (ثم أنتظر أهل
مكة) أي المسلمين منهم حتى يأتوا إلي (حتى نحشر) أي نجتمع كلنا (بين الحرمين) ورواه
الترمذي وقال حسن صحيح كما يأتي

• (الفصل الثالث في صفته عليه الصلاة والسلام في الآخرة بصفات الأولية) أي كونه
أول كذا وأول كذا (الخاصة له من الله الكريم) جمع مرتبة فعيلة وهي المقام والمنزلة الى
المنزل من به أي اصطفاه بها عن غيره (وعلى الدرجات) أي الفضائل والرتب العلية
(وتخصيصه) أي تفرده بالأولية (قال الله) في فضل الاسماء (والمقام المحمود) الذي يقوم

قوله والنفل أي بالصلاة اهـ

به لسامه (المبسوط) بمعنى مجمعه اى المحصى حاله (عليهم الاوس والتسرين
والمراد بالسودد) بضم السين فهو ما كنه دال معمور المجد والشرف (فى عموم) محل
(جامع الانبيا والمرسلين ورتبه) لو (فى مسمعدن) اعامه (أرق) أعلى (مدارج
السعاد وبساله) اوسا ... ى ... اخلاف الا ط (يوم المزيد) هو يوم
الجمعة فى الجنة كامر (أ فى معالى الحسنى) الجنة (وزياد النظر) الى الله
٥(اعلم ان الله تعالى كما فضل نبينا صلى الله عليه وسلم فى الدنيا) الابتدا (جعله أول
الانبيا فى الخلق) كما ورد عنه عليه السلام (واولهم فى الاجابة فى عالم الذر) بمعنى (يوم)
عرفه يوم أشهدهم على انفسهم (الست بربكم) قالوا بلى كان اول من قال بلى نبينا صلى الله
عليه وسلم (ثم) ما وصاد ... اى فى (لهم كمال الفضائل فى الا ... واول من
تنشق عنه الارض) اى اول من تعاد فيه الروح يوم القيامة ويظهر (واول شافع) الا
يقدم له للمولى (واول مشفع) ... مقبول الشفاعة (واول من
يؤذن له بالسجود) ... (واول من ينظر رب العالمين والخلق
محجوبون عن رؤيته ...) ... (واول الانبيا يقضى بين امته واولهم اجازا)
اى جوازا (فى الصراط بأمته واول داخل الجنة وامته اول الامم دخول الجنة) بعد دخول
جميع الانبيا فالانبيا اولهم دخولا دخول خاص ... لجميع الامم ... دخول عام ...
(وزاد) عطف على فضله (بلطائف التحف) جمع تحفة ... وتحكى ... يكون
الطا ما أتحف به غيره (ونفائس الطرف) بضم الطا المهملة وفتح الرا جمع طرفة وهى
ما يستطرف اى يستملح (ما لا يحد ولا يعد) لكثرته جدا (فمن ذلك انه يحشر راكبا) فى
العراق كما فى الخصائص ... والاولى ... يوم يحشر المتقين الى
الرحمن وفدا اى راكبين ... راكبا ... علاوه ... تصور ...
... (ويخصه بالمقام المحمود ولوا الحمد تحته آدم فمن دونه واختصاصه ...
بالسجود لله تعالى امام) قدام (العرش وما) اى والذى (يفتحه الله عليه فى السجود
من التحميد والثنا عليه) سبحانه (مالم يفتحه على أحد قبله ولا يفتحه على أحد بعده) زيادة فى
كرامته وقربه وكلام الله له بقوله (يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع) ما تقول سماع
قبول (وسل تعط) ما سألت (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك (ولا كرامة فوق هذا الا النظر
الى الله تعالى ومن ذلك) الذى لا يعد ولا يحد (تكرار فى الشفاعة فى عود ...
(ما له وعدد الشفاعة) ... (عما يفتح الله عليه من ذلك) الثنا (وكلام الله له فى
كل عود) قوله (يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع) بالنصب او الرفع ...
ذلك ... (الدلال) اى المقدم (على ربه) ... المسرور بسماع كلامه (الكريم عليه
...) الاقدام (...) ...
... الى ... الكلام ... المدل وهو ... على سؤاله (ومن
ذلك ... عن ... العرش) ... كما ... (...
...) ... (... الاولون والاخرون

قوله يحشر فى بعض نسخ المتن يبعث اه

قوله وقل يسمع الخ فى بعض نسخ المتن هكذا (وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع) اه

وشهادته بين الانبياء واعمهم أنهم لعلوهم واسامهم المه يسألونه الا انه لم يحصهم من عمومهم
وغيرهم) بعد مهملة (وطول وقوفهم وشفاعته في اقوام قد أمر بهم الى النار ومنها الحوض
الذي ليس في الموقف أكثر أواني) جمع آنية (منه وأن المؤمنين كلهم لا يدخلون الجنة
الا بعد اذنه ومنها انه يشفع في رفع درجات أقوام لا تبلغها أعمالهم وهو صاحب الوسيلة التي
هي أعلى منزلة في الجنة الى غير ذلك مما يريد تعالى به جلاله وتعظيما وتبجيلا وتكريما على رؤس
الاشهاد من الاولين والآخرين والملائكة اجمعين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم) وهذا كله مبني على سبيل الاجمال وتفصيله ما قال (فأما فضله بأوليته
اسماء المراد منه) في المناقب وأبو داود في السنة (من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) خصه لانه يوم مجموع له
الناس فظهر سيادته لكل أحد بلا منازع ولا مدافع بخلاف الدنيا فهي مشوبة بالوهم
ثم يوم القيامة وأطلق في الوصف بذلك لافادة العموم لاولي العزم وغيرهم وتخصيص ولد
آدم ليس للاحتراز اذ هو أفضل حتى من خواص الملائكة اجماعا (وأنا أول من تنشق
عنه القبر) أي تفصل أسباب مبالغة في اكرامه وتخصيصه بفضل تام (وأنا أول شافع)
للعلاء في الانتساب شافع لا يسر ولا يلحق جميع اقسام الشفاعات (وأول مشفع) بتشديد
الفاء المفتوحة أي من تقبل الشفاعة ولم يذكر شافع لانه قد يشفع ثان فيشفع قبل الاول
وأما حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي وأنا أكثر يشفع فيكم رابع أربعة جبريل ثم
ابراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد في أكثر مما يشفع فيه فضعفه البخاري وقال
لا يعرف حديث مسلم (وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) أي أقول ذلك شكرا لا فخرا وهو نحو قول سليمان
عليه السلام علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء أي لا أقوله تكبرا وبطرا على الناس وان
كان فيه فخر الدارين ويحتمل لا افتخر بذلك بل فخري من اعطاني هذه الفضائل (وبيدي لواء
الحمد) بأن يبايعه المصنف (ولا فخر) لا أعظمه ولا أباهي (وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه)
أي دونه (الا تحت لوائي) قال الطيبي آدم فمن سواه اعتراض بين النفي والاستثناء أفاد
آدم بالرفع بدلا او بيانا من محله ومن فيه موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف وآثر الفاء
التفصيلية في من للترتيب على منوال الاول فالاول (وأنا أول من تنشق عنه الارض) وفي
رواية من تنشق الارض عن جمجمتي (ولا فخر) قال وكرره أي أقول هذا ولا فخر بل شكرا
وتحدثا بالنعمة واعلاما للامة لانه مما يجب عليهم اعتقاده وتفصيله على من سواه وتعميم هذا
الحديث عند روايته وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر وكان الاولى للمصنف أن لا يتركها
لافادته انها من خصائصه آخر وزيادة ولا فخر (رواه الترمذي) في المناقب وقال حسن صحيح
وكذا رواه ابن ماجه وأحمد (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من
تنشق عنه الارض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي) بالمد أي أجيء (أهل البقيع فيحشرون) بصيغة المجهول أي يجمعون مع
لكرامتهم على ربهم وشرفهم عنده بالنسبة لهم أي لغيرهم ثم معه (ثم انتظر أهل مكة) المسلمين
منهم حتى يقدموا على بشر بالهم بجواري الله (حتى احشر بين الحرمين) أي حتى

قال لأن الله استثنى وما بعده الصعق ... داخل فيهم وهذا الالتئام على سياق الحديث
فإن الإفاقة حينئذ هي إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها وأما الصعقة العامة فقد وقع فيها
إنه لم يصل الصعقة ... والثانية ... فنجد ... إلا من شاء الله ويدل على ذلك قوله أول من تنشق
فإنه دال على أنه يخرج من قبره وفي هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق قال ولو كان المراد
الصعقة الأولى لزم أن يكون صلى الله عليه وسلم جزم بأنه مات وتردد في هل مات أولا
والواقع أن موسى كان قد مات فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت انتهى (وقد استشكل
كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم فقيل) في الجواب (المراد أن الذين
... وهم الأنبياء وأما الموتى فهم في الاستثناء) داخلون (في قوله إلا من شاء الله أي إلا من
سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق وإلى هذا جنح) قال (القرطبي) أبو العباس في المفهم
(ولا يعارضه ما ورد في الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله) وإن
كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهداء ولا شك أن الأنبياء أرفع
رتبة من الشهداء وهم ممن استثنى الله أخرجه ... وأبو يعلى بطرق ...
أسلم عن أبيه عن أبي هريرة هكذا في الفتح وساق قوله (وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون
المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض) وعلى هذا فلا يشكل هذا الحديث
على حديث أنا أول من تنشق عنه القبر (وتبعه القرطبي) في المفهم (فإنه صرح صلى الله
عليه وسلم أنه يخرج من قبره فيلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا إنما هو عند نفخة البعث
انتهى) قال الحافظ ويرده أي احتمال عياض صريحا قوله في رواية أن الناس يصعقون فأصعق
معهم ثم إني أكون أول من يفيق قال ويؤيد أنه عبر بقوله أفاق لأنه إنما يقال أفاق من الغشي
وبعث من الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالإفاقة لأنها لم تكن موتا بلا شك وإذا تقرر ذلك ظهر
صحة الحمل على أنها صعقة فزع تحصل للناس في الموقف هذا محصل كلامه وقد ... انتهى وسبق
له صنف في الخصائص الجواب عن التعارض بقوله الظاهر أنه عليه السلام لم يكن عنده علم
ذلك أي كونه أول من تنشق عنه الأرض حتى أعلمه الله تعالى فأخبر بذلك انتهى فاستحضر بذلك
... بأنه لم يكن ... التردد في أنه ممن استثنى الله أو جوزي بصعقة الطور
(ووقع في رواية أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (عند ابن مردويه) مرفوعا
(أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة فأقوم أنفض التراب عن رأسي فآتي) بالمد أي
المكان أي أجيء (قائمة العرش فأجد موسى قائما عندها فلا أدري أنفض التراب عن
رأسه قبلي أو كان ممن استثنى الله) قال الحافظ يحتمل أن قوله أنفض التراب ...
في الخروج من القبر وهو كناية عن الخروج منه وعلى كل حال فقد حصلت لموسى ... انتهى ومعلوم أنه
لا يلزم من فضيلته من هذه الجهة أفضليته مطلقا ... وقد حصل عظيم في
شيء ولكن لا يوجب أفضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لأن الشيء الجزئي لا يوجب أمرا كليا
(وقد اختلف في المستثنى) ... على عشرة أقوال ذكرها ... (فقيل الملائكة
كلهم على ظاهر هذا القول (وقيل الأنبياء وبه قال البيهقي في تأويل الحديث) المذكور
(في تجويز أن يكون موسى ممن استثنى الله) فإذا تقرر ذلك في موسى فبقية الأنبياء كذلك

عامر آخر (قوله البيهقي) (ويؤيده حديث أبي هريرة) ردت اليهم أرواحهم بعد ما [illegible]
(أحياء) عند ربهم (كما مر أنهم أحياء) فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا لا تكون الصعقة
في حقهم هاهنا الا ذهاب الاستشعار) فإن كان موسى ممن استثنى الله فإنه لا يذهب
استشعاره في تلك الحالة وحاسبه بصعقة يوم الطور انتهى قول البيهقي قال السيوطي وهذا
يشعر بترجيح أن المستثنى في الآية الانبياء الاربعة وحملة العرش الملائكة على أن المراد
الصعقة التي فيها الموت وموسى عليه السلام بناء على أنها الغشي وكون الامرين مرادا معا وكون
الاستثناء في الامرين ولا يصح استثناء الشهداء من الصعقة لانه اذا حصلت الصعقة للانبياء
حتى سيد المرسلين فالشهداء أولى انتهى (وقيل الشهداء) واختاره الحليمي قال وهو مروي عن
ابن عباس قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء) الحليمي (ومن الاقوال)
أن الاستثناء انما وقع من سكان السموات والارض وحملة العرش ليسوا الى آخر ما
في ولا الصحيفة فيها ويتعقب بأن الخ (وقال أبو العباس) أحمد بن عمر بن ابراهيم الامام المحدث
العلامة (صاحب المفهم) في شرح مسلم مات سنة [illegible] وستمائة (الصحيح انه لم يرد
في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل ومثله قال) ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح
المتوفى سنة احدى وسبعين وستمائة (في التذكرة) بامور الآخرة (فقال [illegible]
أبي هريرة) مرفوعا تفسيره (بأنهم الشهداء وهو الصحيح) لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم
(و) أخرج أبو يعلى والحاكم والبيهقي (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل
جبريل عليه السلام عن هذه الآية) قال الثعلبي ولفظ الثعلبي ومن عطف عليه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل عن هذه الآية ونفخ في الصور فصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شاء الله (من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا قال) جبريل
(هم شهداء الله) متقلدون أسيافهم حول عرشه هذا نص الحديث الذي (صححه الحاكم
وقيل هم حملة العرش) الثمانية (وجبريل وميكائيل) زاد في رواية واسرافيل (وملك
الموت) قال السيوطي ولا تنافي بين هذا وبين الشهداء لامكان الجمع بأن الجميع من المستثنى
(ثم يموتون وآخرهم) موتا (ملك الموت) كما أخرجه البيهقي عن أنس وفيه كان ممن استثنى
الله لانه جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول الله وهو أعلم يا ملك الموت من بقي فيقول بقي
وجهك الباقي الدائم وعبدك جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول توف نفس ميكائيل ثم
يقول وهو أعلم يا ملك الموت من بقي فيقول بقي وجهك الباقي الكريم وعبدك جبريل وملك الموت
فيقول توف نفس جبريل ثم يقول وهو أعلم يا ملك الموت من بقي فيقول بقي وجهك الباقي
الكريم وعبدك ملك الموت وهو ميت فيقول مت ثم ينادي أنا بدأت الخلق ثم أعيده فأين
الجبارون المتكبرون فلا يجيبه أحد فيقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وورد أيضا آخرهم موتا
جبريل أخرج الفريابي عن أنس أنهم قالوا يا رسول الله من الذين استثنى الله قال جبريل
وميكائيل وملك الموت واسرافيل وحملة العرش فاذا قبض الله أرواح الخلائق قال لملك الموت
من بقي فيقول سبحانك ربي تباركت ذا الجلال والاكرام بقي جبريل وميكائيل واسرافيل
وملك الموت فيقول خذ نفس اسرافيل فيقول لملك الموت من بقي فيقول بقي جبريل

قوله أبو العباس أي
القرطبي كأبي [illegible]
شيخ المتن اه

وميكائيل

وميكائيل وملك الموت ثم قيل خذ نفس ميكائيل فيخر كالطود العظيم ثم قيل يا ملك الموت من
بقي فيقول بقي جبريل وملك الموت ثم قيل مت يا ملك الموت فيموت ثم قيل يا جبريل من بقي
ثم قال بقي وجهك الباقي الدائم وجبريل الميت الفاني فقال لا بد من موته فيقع ساجدا يخفق
بجناحيه قال صلى الله عليه وسلم إن فضل خلقه على ميكائيل كالطود العظيم ولا يمكن الجمع
بينهما لترجيح الأول بأن في سند حديث أبي هريرة عند ابن جرير راويا لم يسم وغيرهم مرفوعا في
حديث طويل أن آخرهم موتا ملك الموت (وقيل هم الحور العين والولدان في الجنة) وخزنة
الجنة والنار وما فيهما من الحيات والعقارب (ونقض) أي رد هذا الحلبي وضعفه (بأن)
الاستثناء في الآية إنما وقع من سكان السموات والأرض وأن (حملة العرش ليسوا من سكان
السموات والأرض لأن العرش) وحملته (فوق السموات كلها) فهذا يأبى تفسير من فسرهم
بحملته (وأن جبريل وميكائيل) وإسرافيل (وملك الموت من الصافين) أقدامهم في الصلاة
وأداء الطاعة وملازمة الخدمة (المسبحين) المنزهين الله عما لا يليق به قال البيضاوي ولعل
الأول إشارة إلى درجاتهم في الطاعات وهذا في المعارف وعبارة الحلبي من الصافين حول
العرش انتهى يعني فهذا يضعف تفسير الآية به وما قبله يضعف تفسيرهم بحملة العرش
(و) ضعف القول الخامس (لأن الحور والولدان في الجنة وهي فوق السموات ودون
العرش) فلم يدخل في الآية (وهي بانفرادها عالم مخلوق للبقاء فالأشبه أنها لا تعدم) أي فنا
ء (فما خلقه الله للبقاء) وعبارة الحلبي والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقهما الله للبقاء فهما
بمعزل عما خلق للفناء فلم يدخل أهلها في الآية (ثم إنه ورد في الأخبار أن الله تعالى يميت
حملة العرش وملك الموت وميكائيل) وإسرافيل وجبريل (ثم يحييهم وأما أهل الجنة فلم يأت
فيهم خبر) يدل على ذلك فلا يقال إنهم يموتون أو لا إذ لا دخل لها في الفناء (والأظهر أنها دار خلود
فالذي يدخلها لا يموت فيها أبدا) وكذلك النار كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا (مع كونه
قابلا للموت فالذي خلق فيها أولى أن لا يموت فيها أبدا) قال الحلبي وأيضا فإن الموت لقهر
المكلفين ونقلهم من دار إلى دار ولا تكليف على أهل الجنة فأي وجه للموت إذا (فإن
قلت) قوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه يدل على أن الجنة تفنى) وكذا النار (ثم
يعاد فيلزم أن الحور تموت والعين ثم يحيون) وبه قال بعضهم تمسكا بظاهر الآية (أجيب
بأنه يحتمل أن يكون معنى قوله كل شيء هالك إلا وجهه أي قابل للهلاك فيهلك إن أراد الله به
ذلك إلا هو سبحانه فإنه قديم والقديم لا يمكن أن يفنى انتهى ملخصا من تذكرة القرطبي وتوجيه
القول بعدم موت الحور العين ونحوهن) فالحاصل أنه لا أرواح هن في الجنة (خلقن للبقاء فلا
يموتن) أبدا (كالنفس ولا يقال المراد من قوله) ذلك (الخلود الكائن بعد القيامة)
فلا ينافي موتهن قبلها (لأنه لا حاجة لتخصيصه) إذ كل من دخل الجنة كذلك (والأوصاف
المشتركة لا يتمادح بها والله أعلم) لكن يحتمل أن قوله في ذلك من باب التصدق بالنعمة (وفي
كتاب العظمة لأبي الشيخ بن حيان) بفتح المهملة والتحتية واسمه عبد الله (من طريق
وهب بن منبه) بسند الموحدة المكسورة (من قوله) أي كلامه الذي لم يروه عن صاحب ولا
رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه من الإسرائيليات ولم ... هذا من تصحيف فهل

المسبب في ولهذا ما المصدر في قوله وفي كتاب اي رماني كتاب وانه طلب في قوله ما
وامن من وله ويؤيد القول بعدم موت الحور كذا قال مع انه لا تأييد في هذا أصلا لان
اذ لا ذكر فيه للحور قال وهب (خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة) براي
وجهين واحد الزجاج مثلث الزاي معروف كما في القاموس وبطلت اللؤلؤ الموجودة بعد
الناس في صور قرن ملتقم [illegible] ما رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن
حبان عن ابن عمرو أن اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصور قال قرن ينفخ فيه
والى ذلك يشير قول ابن مسعود الصور كهيئة القرن ينفخ فيه اخرجه مسدد بسند صحيح به
موقوفا (ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به) اي اخذه (ثم قال) اي الله (كن فكان)
اي وجد اي خلق (اسرافيل فأمره أن يأخذ الصور) بالعرش (فأخذه) ولابي داود
والطبراني بسند حسن عن زيد بن ارقم رفعه كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن وأحنى
جبهته وأصغى السمع ينتظر متى يؤمر فسمع ذلك أصحابه فشق عليهم فقال صلى الله عليه وسلم قولوا
حسبنا الله ونعم الوكيل وصحح الحاكم عن ابي هريرة رفعه أن طرف صاحب الصور مذ وكل به
مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد اليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان
(وبه ثقب) جمع ثقبة وهي الخرق (بعدد روح كل مخلوق ونسمة
منفوسة) اي مولود كما في النهاية قال الطيبي معناه اي ما من نسمة تولد الا بها ثقبة من
مخلوق من الطين ومن الحيوانات (فذكر الحديث) فقال لا يخرج روحان من ثقب واحد وفي
وسط الصور كوة كاستدارة السماء والارض واسرافيل واضع فمه على تلك الكوة ثم قال له
الرب تعالى قد وكلتك بالصور فأنت للنفخة وللصيحة فدخل اسرافيل في مقدم العرش فادخل
رجله اليمنى تحت العرش وقدم اليسرى ولم يطرف منذ خلقه الله ينتظر ما يؤمر به قال
والصور المذكور أوله في علم الله وآخره في ارادة الله فيما يخبر به الرسل سرا وجهرا
خلاف الوجه [illegible] سبعين عاما لا تطيقه [illegible] الله به الى الخلق أربعين يوما بين الراجفة والرادفة
فيموتون [illegible] وتجمع ارواح المؤمنين في الجنان وارواح الكافرين في
النار فتجعل في الصور (وقد تجمع الارواح كلها في الصور ثم يأمر الله اسرافيل فينفخ
فيه) اي الصور (فيدخل كل روح في جسدها) و [illegible] الارض بأمر الله عز وجل أن
يدخل به تحت الارض فتحركها [illegible] على الارض فاذا هم قيام ينظرون
(وعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولا للصعق) اي امره (فالروح) اي الارواح تذهب
(الى الصور) مع الواو (وفي الاجساد) جمع صور (فاصابه النفخ الى الصور) بضم
فسكون (الذي هو القرن [illegible] والى الصور التي هي الاجساد [illegible] وفي صحيح مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو) بن العاصي (رفعه) اي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
الدجال في أمتي وذكر الحديث الى ان قال (ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى ليتا)
بكسر فسكون اي امال صفحة عنقه (ورفع ليتا) اي انه [illegible]
قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق ويصعق الناس وقوله يلوط اي يطين
ويصلح (ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل) [illegible] (فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه

أخرى) النفخة الثانية (فإذا هم) أي جميع الموتى (قيام ينظرون) ينظرون ما يفعل بهم
(والليت بكسر اللام وبالتحتية الصفحة) الساكنة (أي صفحة العنق وهما ليتان)
من الجانبين (وأصغى أمال) صفحة عنقه أي أمالها لجهة الاستماع (وأخرج البيهقي) في
البعث وصححه الحاكم وتعقبه (عن ابن مسعود) في حديث طويل (موقوفا)
عليه وما في نسخ مرفوعا خطأ فقد صرح في مجمع الزوائد بأنه موقوف وأوله يجمع الله الخلق وعن
ابن مسعود أنه ذكر الدجال قال ثم يلبث الناس لا يدرون كم لبثوا إلى أن قال
(ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفخ فيه) قال القرطبي قال علماؤنا الأمم مجمعون
على أن الذي ينفخ في الصور إسرافيل وفي إسناده ما يدل على أن معه ملكا آخر ولعله يريد
ما أخرجه هناد بن السري ومما صرح به ما أخرجه ابن ماجه والبزار عن أبي سعيد مرفوعا إن
صاحبي الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران وفي حديث عائشة عند الطبراني
بسند حسن رفعه وملك الصور جاث على ركبته وقد نصب الأخرى فالتقم الصور فحنى ظهره
وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور قال الحافظ هذا يدل على أن
النافخ غير إسرافيل فيحمل على أنه ينفخ النفخة الأولى فإذا رأى إسرافيل ضم جناحيه ثم ينفخ
إسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث (والصور قرن) بلا واو مصدقا لما مر (فلا
يبقى لله خلق في السموات والأرض) من كان حيا من الخلق (إلا مات إلا من شاء ربك ثم يكون
بين النفختين ما شاء الله أن يكون) أخرجه وقال الحليمي اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين
سنة وفي سماع ابن وهب أربعين جمعة وسنده منقطع (وأخرج ابن المبارك) في كتاب
(الرقائق) بكسر الراء جمع رقيقة وهي الأمور التي ترقق القلب (من مرسل الحسن
البصري) (بين النفختين أربعون سنة الأولى يميت الله بها كل حي والأخرى يحيي الله بها كل
ميت وشاهده عند ابن مردويه من حديث ابن عباس) موقوفا (وفي الصحيحين) أي البخاري ومسلم
الصحيحين عن أبي هريرة ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت
قالوا شهرا قال أبيت قالوا عاما قال أبيت ومعناه أبيت أن أجزم بأن ذلك وعلى هذا قد لم
يبين ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وقيل معنا امتنعت أن أسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وعلى هذا لم يكن عنده علم قال القرطبي والأول أظهر وإنما لم يبينه لأنه لا ضرورة إليه وقد ورد
من طرق أخرى أن بين النفختين أربعين عاما من طريق أبي هريرة مرفوعا في حديث عند
ابن مردويه كما في الفتح لكن قال الحافظ وقد ورد من طريق أن أبا هريرة صرح أنه لم يسمع
علم ذلك وقد أخرج ابن مردويه بسند جيد أن أبا هريرة لما قال أربعون قالوا أربعين ماذا قال هكذا
سمعت (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا) من
قبورهم وهو معنى قوله أنا أول من تنشق عنه الأرض وهذا مثل كالعلة له وفيه بعده تنبيه
هذا الشيء وفيه مناسبة لما بعده بالسوق (وأنا قائدهم إذا وفدوا) قدموا على ربهم ركبانا
على نجائب من نور من مراكب الآخرة والوافد الراكب قاله ابن كثير وبرك لكنه هنا مجرد
عن بعض أصله فإنه في طلق القدوم لأن الذين يحشرون ركبانا إنما هم المتقون فأما
العصاة فيساقون كما في الحديث وهو صلى الله عليه وسلم قائد جميع المؤمنين الطائعين والعصاة (وأنا

عظيم) اى المتكلم عنهم (اذا انصتوا) قال شيخ شراح الترمذى هذه خطبة الشفاعة
وحل قلبها (وانا مبشرهم اذا يئسوا) سمعوا من الله (وانا مبشرهم) بقبول سعى اى هم
عند ربهم لعرضهم (اذا يئسوا) من الناس وفى رواية أبلسوا من الابلاس وهو الانكسار
والحزن (الكرامة) التى يكرم الله عباده يومئذ (والمفاتيح يومئذ) اى يوم القيامة مطرقة
للكرامة والمفرحة كائنات (بيدى) تصرف وتدبيرى (ولواء الحمد يومئذ بيدى وانا اكرم
ولد آدم على ربى) ودخل آدم بالاولى لان فى ولده من هو اكرم منه كابراهيم وموسى (يطوف
على) للخدمة (الف خادم كانهم بيض مكنون) شبههم ببيض النعام المصون من الغبار
ونحوه فى الصفاء والبياض المخلوط بادنى صفرة فانه احسن الوان الابدان (او لؤلؤ منثور)
من سلكه او من صدفه وهو احسن منه فى غير ذلك شبههم به لحسنهم وانتشارهم فى الخدمة
وهذا قاله تحدثا بنعمة ربه كما امر قال القرطبى ولانه مما امر بتبليغه لوجوب اعتقاد ذلك
على نفسه ولترغب فى الدخول فى دينه وتمسك به من دخل فيه ولتعظيم محبته فى قلوب
متبعيه فيكثروا اعمالهم وتطيب احوالهم فيحصل لهم شرف الدنيا والآخرة لان شرف المتبوع
متعد لشرف التابع فان قيل هذا راجع للاعتقاد فكيف يحصل القطع به من اخبار الآحاد
فالجواب ان من سمع شيئا من هذا الامر من النبى صلى الله عليه وسلم شفاها حصل له القطع به كالصحابة ومن
لم يشافهه حصل له القطع من طريق التواتر المعنوى لكثرة اخبار الآحاد به (رواه الدارمى)
عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ (وقال) بلفظه (الترمذى) بعد روايته له مختصرا وقد لم يعزه له
المصنف (حديث غريب) وفيه الحسين بن يزيد الكوفى قال ابو حاتم لين (ولم نقل وانا
امامهم) بل قوله وانا قائدهم (لان دار الآخرة ليست دار تكليف) وهو احتراز عن حديث
(وفى حديث رواه صاحب كتاب حادى الارواح) الى دار الافراح وهو العلامة ابن القيم (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة و بلال) بن رباح أحد السابقين الاولين (بين
يديه ينادى بالاذان) كما كان ينادى به فى الدنيا (وفى كتاب دستور العمدى) فى مناقب ذوى
القربى (للطبرى) الحافظ محب الدين المكى (مرفوعا) نسبه (لتخريج الحافظ) العلامة
الناقد الذى احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهانى (السلفى) بكسر الفاء له وفتح اللام
وبالفاء نسبة الى سلفة لقب جد احمد ومعنا الغليظ الشفة فلفظنا وروى عنه العلماء
ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة (من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تبعث الانبياء على الدواب) ليوافوا المحشر وعند الحاكم والبيهقى وغيرهما عن على انه قرأ يوم
نحشر المتقين الآية فقال والله ما يحشر الوفد على ارجلهم ولا يساقون سوقا ولكنهم يؤتون
بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلائق الى مثلها عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون
عليها حتى يقرعوا باب الجنة (ويحشر صالح) فى ذو الاسنا كأنه قال الاصالحا يحشر
(على ناقته) التى عقرها مكذبوا (ويحشر ابنا فاطمة) الحسن والحسين (على ناقتى العضباء
والقصواء) تثنية لقوله ويحد (وانا) الحشر (على البراق) مخصوص بالركوب عليه ولا تأمل تأملها
بالقتال وردت ولو نام مادواسه والقول الآخر اما حقيقة مع ما بعده بما ألمانه واحد ومن تمام
ذلك فى الدواب (واحشر انا على البراق) خصه المولى دابة فوق الحمار ودون البغل كما

ثابتة في المعراج المخصوص به صلى الله عليه وسلم والخلاف في ركوب البراق عند من
الانبياء في الشام لاموصول المصباح بركبه الرسل عند المعراج الى السماء صوابه الرسول
بالانفراد لاختصاص المعراج به انما قام بعد ذلك كونه عرج على البراق وقول صح عن والصحيح
انه ربطه ببيت المقدس وعرج على المعراج (خطوها) بالنصب على معنى البراق وهو دابة
(عند أقصى طرفها) ثم جاء تفسيرها (وتبعث بلال) المؤذن (على ناقة من نوق الجنة)
المخلوقة من نور (وأسرعه) أي حديث أبي هريرة المذكور (الطبراني والحاكم ك ا ط)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحشر الانبياء) يوم القيامة (على الدواب) ليوافوا
المحشر ويبعث صالح على ناقته [illegible] (وأبعث على
البراق) اكراما له [illegible] واسقط [illegible]
[illegible] (ويبعث بلال
على ناقة من نوق الجنة ينادي بالاذان محضا) [illegible]
[illegible] (وبالشهادة حقا) أي ثابتا
لا [illegible]
الامر [illegible]
[illegible] (حتى
اذا قال) [illegible] (اشهد ان محمدا رسول الله) هكذا الرواية عند الطبراني والحاكم فلا
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله (شهد له المؤمنون من الاولين
والآخرين) [illegible]
[illegible] (وعند ابن زنجويه) براي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحافظ [illegible]
روى عن أبي عاصم النبيل وعلي بن المديني ومحمد بن يوسف الفريابي و [illegible] ابو داود والنسائي
وغيرهما [illegible]
(في فضائل الاعمال) أحمد [illegible] (عن كثير بن مرة الحضرمي) [illegible]
أرسل [illegible] المروزي وابن أبي خيثمة في الصحابة [illegible]
[illegible] والنسائي وغيرهم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الاصابة [illegible] (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]) يوم القيامة (اصالح
[illegible] حتى يوافي) اي يأتي (به المحشر وآتى على البراق [illegible]) بالسابقة ولي
أي [illegible] (وتبعث بلال
على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالاذان حقا) [illegible] (فاذا سمعت الانبياء وأممها
اشهد أن محمدا رسول الله [illegible] يشهد على ذلك) [illegible] والعراقي أن الذي
[illegible] الى الموقف

ويركبون من حماييه وفي حديث الصحيح حشر الناس ثلاثا ثم قال النبي والاول اولى ثم لا تعارض هنا لما ورد من ان المؤمن يركب عمله والكافر يركبه عمله لان تشبيهم يركب الدواب وتشبيهم الاعمال أو يركبوهما وفي الدواب (وذكر الشيخ زين الدين العراقي) عنهم مصوحه ومنهم من اعمه المعتمد عصر (تماعرا لابن الصار) محمد بن محمود الحافظ (في تاريخ المدينة) المسمى بالدرر الثمينة (عن كعب الاحبار والقرطبي في التذكرة وابن أبي الدنيا) وابو الشيخ وابن المبارك كلهم (عن كعب) بن مانع المعروف بكعب الاحبار (انه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكروا رسول الله) اي ما يتعلق به من خصائصه من الكرامات (صلى الله عليه وسلم فقال كعب ما من فجر يطلع الا نزل سبعون الفا من الملائكة حتى يحفون) اي يطوفون كذا في النسخ بالنون (بالقبر) الشريف (يضربون باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم) الظاهر ان رواية لم يذكر فيها يضربون بجناحيهم على النبي صلى الله عليه وسلم باجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه (حتى اذا امسوا عرجوا وهبط مثلهم) وفي الفائق يعني بالقبر يضربون باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم سبعون الفا بالليل وسبعون الفا بالنهار حتى اذا انشقت عنه الارض خرج في سبعين الفا من الملائكة يزفونه) فطويه (صلى الله عليه وسلم) اكراما له من غير ولعل كعبا علم هذا من الكتب القديمة لانه خبرها (وفي نوادر الاصول للحكيم) محمد بن علي (الترمذي) من طريق البخاري (من حديث ابن عمر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمه على ابي بكر وشماله على عمر وقال هكذا نبعث يوم القيامة) وا في ذلك عمر خروجهم من القبر مل وكون المصطفى الى ان وركوبهم الناس وعند ابن ابي عاصم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابو بكر عن يمينه آخذا بيده وعمر عن يساره آخذا بيده وهو متكئ عليهما فقال هكذا نبعث يوم القيامة ولا خلاف انه خرج بينهما ودخل المسجد (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى) بالبناء للمفعول (حلة من حلل الجنة) مكرمة له حيث أنى من انه اول داخلها كذا ان المؤلف مع خواصها وشارك في ذلك ابراهيم تشاركا له على غيره حيث انى في النار (ثم اقوم عن يمين العرش) دون كرسي تولى له به كما انى (ليس احد من الخلائق) جميع الملائكة والثقلين والملائكة (يقوم ذلك المقام غيري) خصيصة شرفني الله بها والله اعلم العام وهذا هو الفضل المطلق والمراد بالمقام عن العرش فلا تعارض ما ورد ان ابراهيم يقوم في عيار العرش (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح غريب (وفي رواية جامع الاصول عنه) اي الترمذي (انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى) الى آخر الحديث (وفي رواية كعب بن مالك الانصاري السلمي مرفوعا يحشر الناس يوم القيامة فاكون انا وامتي على تل فيكسوني ربي (حلة خضراء) رواه الطبراني في الكبير (وفي البخاري) في مواضع ومسلم والترمذي والنسائي عنه مرفوعا رو للنصر (من حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم) انه قال انكم (تحشرون) عند الخروج من القبور وقال لو مكم (حفاة) بغير نعال وبغيره الا ما شاء الله اي لا خف ولا نعل (عراة) لا ثياب عليهم (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء يعني غير مختونين والعرلة

ما سقط منها من شعر وهي القلفة قال في الفردوس يرد إليه الجلد الذي قطع بالختان وكذلك يرد إليه
كل شعر فارقه في الدنيا كالشعر والظفر ليستوفي نعيم الثواب وألم العذاب انتهى ونحوه قول
ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد إليه
حتى الأقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الأقلف موقاة بالقلفة فلا يكون أرق فلما أزالوا تلك
القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده)
أي نوجد نعيده إعادة مثل بدئه أو نركب أجزاءه بعد تفرقها من غير إعدام والأول
أوجه لأنه أنسب الإعادة بالابتداء والابتداء ليس عن تركيب الأجزاء المتفرقة بل عن
الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الإعادة كذلك وأورد الطيبي أن سياق الآية في إثبات
الحشر والنشر لأن المعنى نوجدكم من العدم كما أوجدناكم أولا من العدم فكيف [illegible]
للمعنى المذكور أي نكونهم غرلا وأجاب بأن سياق الآية وإن دل على إثبات الحشر
وإشارتها إلى المعنى المراد من الحديث وهو من باب الإدماج (وإن أول الخلائق يكسى
يوم القيامة إبراهيم) لأنه جرد حين ألقي في النار أو لأنه أول من لبس السراويل (وأخرجه
البيهقي) في الشعب (وزاد وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من الجنة) ثم
ما يكسى (ويؤتى بكرسي فيطرح) أي يوضع (عن يمين العرش ثم يؤتى) بي (فـ
ما يكسى حلة من الجنة لا يقوم) أي لا يصلح (لها البشر) فاستعمل القيام في لازم معناه
اللغوي وهو الاستقلال بالأمر دون غيره وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك الحلة (وفيه)
أي في تتمة حديث البيهقي المذكور (أنه) صلى الله عليه وسلم (يجلس على الكرسي عن يمين
العرش) وهو قوله في الحديث السابق ثم أقوم عن يمين العرش أي جالسا على الكرسي
بدليل هذه الرواية (ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون
أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم) لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة
المطلقة وقول صاحب الفهم يجوز أن يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يدخل
في عموم خطابه تعقبه المؤلف بأن في المذكر بعد سياقه لخبر ابن المبارك في الزهد أول من يكسى
يوم القيامة خليل الله ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش
انتهى (إلى أنه يحتمل أن يكون نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه التي مات) أي
دفن (فيها والحلة التي يكساها حينئذ حلة الكرامة بقرينة إجلاسه عند ساق العرش فيكون
أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلائق) وعلى هذا الاحتمال يكون ذلك خصوصية
أخرى للمصطفى مبنية على أن الخلائق وبيانه لا يلي حتى يكسى الحلة (وأجاب الحليمي بأنه
يكسى إبراهيم أولا ثم يكسى نبينا عليهما السلام على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا أعلى وأكمل
فيجبر نفاستها ما فات من الأولية) فكأنه كسي مع الخليل هذا نص كلام الحليمي (وفي
حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وصححه ابن حبان) والحاكم (أنه لما حضره الموت)
أي أسبابه وفي رواية لما احتضر (دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وعند الحارث ابن أبي أسامة وأحمد بن منيع)
بفتح الميم وكسر النون ابن عبد الرحمن البغوي نزيل بغداد حافظ ثقة روى عنه مسلم والأربعة

لاه سرحلما لسى فى اث راوله ولمس لس المراو مل ولسد حوحه من ثقة تحطه
الكسو اما آمليطمس طه واحتار الطى وروى اى سعد مر دوع اولمس ركى ارنعم
معول اتقا كسواحلى لم الناس عليه (اوصحر حور من الصور ترسل الى مره
مهام تتار) تتساط (عوم عدا اسد اما احسر وصرور عرا م مكون اولمس مكوى
اراهم) لمه السلام (وحمل بعصهم مدت اى سعد) ان المسمعت فى ساعة التى رار
بها (على الهدا فكون او معد معه فى الهدا) الدى أمر الله ومواعيام التى توا
بهاوما الله (جملة) اوسعد (على العموم) فى الهدا وعرهم وهدا ذ المرمى ورسه
بعد دل النبى و بعصهم حمله على العمل الصالح لعوة ولماس المعوى ذلك حير (واما ماروا
الطرى) الحافظ محب الدين (فى الرياض النضر) فى فضائل العشر (وعرا للامام احمد
المناقب عن محدوح) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة فدال وا خر واوثم (ابن ردد
الهدلى) ذكر فى الاصابه فى القسم الاول وقال قال ابو نعيم مختلف فى صحبته (ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لعلى اما انت يا على انه) اى الحال والشان (اول من يدعى به يوم
القيامه لى) يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم (فاقوم عن يمين العرش فى ظله) اى العرش
(فاكسى حلة خضرا من حلل الجنه ثم يدعى بالنبيين بعضهم على اثر بعض و يرق
سماطين) بكسر السين رتبه كل نبى اى صار من (عن يمين العرش ويكسون حللا خضرا من
حلل الجنه) هذا انما هنا اصح لا بعوم دلالة المقام احد غيرى يعنى الذى عن يمين العرش (الا
بالصح والتصحف (وانا اى اول الام يحاسبون يوم القيامة ثم ابشر) يا على ثم بشر قطع
عن اسروا بالجنه (فاول من يدعى بك) اى بالا به بعد الانبيا (فيدفع لك لواى وهو لوا
الحمد) بكسر اللام والمد (تسير به بين السماطين آدم وجميع من خلق الله الى يستظلون
ظل لواى يوم القيامة وطوله مسيرة الف سنة وسمانه سنانه يا قوته خضراء) ولعله
جرا ولعل المراد بالسنان هنا ما يجعل فى راس اللوا (قصبه فضة بيضاء) له ثلاث
عذب (قصبه من درة بيضاء) بضم الزاى والمد (درة خضرا له ثلاث ذوائب) فذال مع
(من نوردوانه فى المشرق ودوانه فى المغرب والثالثة فى وسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثه اسطار
الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانى الحمد لله رب العالمين الثالث لا اله الا الله محمد رسول الله

ماول

طول كل سطر الف سنة وعرضه مسيرة الف سنة) فنقص كل سطر عن طوله بما [illegible]
لانه قدم ان طوله الف و مائة (اسمه) اى علي (فاللوا والنقش على عمله والنقش على
عماله [illegible] بن ابراهيم عليه السلام في [illegible]) اى على (حملة بن
الملة والسلطان من الانس والجن [illegible] وروا ابن سميع) [illegible] مع السين وسكون الموحدة
[illegible] (في) كتاب (الخصائص [illegible] قال سأل عبد الله بن سلام) الصحابي المشهور
[illegible] (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لواء الحمد ما صفته فقال طوله مسيرة) الف سنة قد ذكر
(الحديث) المذكور (فقال الحافظ قطب الدين) عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم
المصري محدث الديار المصرية [illegible] وكان [illegible] احسن [illegible] المعرفة
[illegible] سنة [illegible] وسبعين وسبعمائة ومات في رجب سنة خمس
وثلاثين وسبعمائة وله تصانيف عديدة (كما علمه [illegible] انه موضوع بين) أي ظاهر
(الوضع) ولا قدح ذلك في جلالة [illegible] لان [illegible] اذا ارادوا الحديث
[illegible] (قال) [illegible] (والله اعلم) [illegible] لواء الحمد [illegible] الى انه حقيقي
[illegible] وعبر [illegible] الراية والمراد
[illegible] يوم القيامة [illegible] على رءوس الخلائق بالحمد [illegible] الموقف
[illegible] اربع واعلى [illegible] الحمد ودونه تنتهي
جميع [illegible] ولما كان صلى الله عليه وسلم احمد الخلق في الدارين اعطى لواء الحمد ليأوي
الى لوائه الاولون والآخرون واضاف اللواء الى الحمد الذي هو الثناء على الله تعالى هو اهله لانه
[illegible] في الموقف وهو المقام المحمود المختص به اهـ (وفي حديث ابي سعيد) سعد بن مالك
الخدري (عند الترمذي بسند حسن) قال الترمذي حسن صحيح (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا
تحت لوائي الحديث) وتمامه [illegible] وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر [illegible]
[illegible] وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر (واللوا) بالكسر والمد (الراية وفي عرفهم) اى
العرب (لا يمسكها) [illegible] (الا صاحب الجيش ورئيسه) [illegible] (وتحمل
ان يكون) مراد [illegible]
[illegible] (وفي
استعمال العرب [illegible]
[illegible] (ولذا لا [illegible] كل احد
[illegible] علي رضي الله عنه كما قال) صلى الله عليه وسلم في غزوة
خيبر (لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) [illegible]
[illegible] مع علي في [illegible] تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله [illegible] اشار الى ان عليا تام الاتباع له صلى الله عليه وسلم حتى
[illegible] ولذا كانت محبته علامة الايمان وبغضه علامة النفاق كما في مسلم
وعبر [illegible] الاولى على [illegible] اشار الى ان محبة الله ورسوله لعلي [illegible] له على

عظمه لهما (وإنما أضاف اللواء إلى الحمد الذي هو الثناء على الله عز وجل لأن ذلك هو
منصبه في ذلك الموقف دون غيره من الأنبياء) وهو المقام المحمود المخصوص به واللواء في
عرصات القيامة مقامات لأهل الخير والشر ينصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به
قدره كما قال صلى الله عليه وسلم إن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه رواه أحمد
والطيالسي عن أنس بإسناد حسن وأعلى تلك المقامات مقام الحمد فأعطي لأحمد الخلائق حمدا
لعظم اللواء به وهو لواء الحمد ليأوي إليه الأولون والآخرون ولواء ـ في وعيد الله عمل
حقيقة ولا وجه لصرفه إلى المجاز وإن ذهب إليه التوربشتي لأنه لا يعدل عن الحقيقة أو يجد
الدليل كما نص على ذلك ابن عبد البر وغيره في حديث أكل الشيطان (وقد اختلف في صفة
حشر الناس) أي في الحشر إشارة إلى أنه لا خلاف في اشتراط الخلائق في صفته (في
البخاري من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على
ثلاث) ولمسلم ثلاثة (طرائق) جمع طريق يذكر ويؤنث قال المصنف أي فرقة (راغبين
راهبين) بغير واو في الفرع كأصله وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهي
الرواية وهي الطريقة الأولى (و) الثانية (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة
على بعير وعشرة) يعقبون (على بعير) قال المصنف بإثبات الواو في الأربعة في فرع اليونينية
كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الأول فقط وفي رواية مسلم والإسماعيلي ثلاثة بالواو في
الجميع ولم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة اختصارا واكتفاء بما ذكر من الأعداد مع أن
الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة قال ولم
يذكر الواحد على بعير إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم كالأنبياء قال ويحتمل أن يمشوا وقفا
ثم يركبوا أو يكونوا ركبانا فإذا قاربوا المحشر ترجلوا وأما الكفار فإنهم مشاة على وجوههم
انتهى وقال البيهقي قوله راغبين إشارة إلى الأبرار وراهبين إشارة إلى المخلطين الذين هم بين
الرجاء والخوف والذين تحشرهم النار الكفار وذكر الحليمي مثله ورد بأن الأبرار وهم المتقون
يؤتون بنجائب من الجنة وأما البعير الذي يحمل عليه المخلطون فيحتمل أنه من إبل الجنة وأنه
من الإبل التي تحيا وتحشر يوم القيامة وهذا أشبه لأنهم بين الرجاء والخوف ولم يأت أن يردوا
وقف الحساب على نجائب الجنة قال وسببه أن ما ينقص هؤلاء عن رتبة أولئك دنوهم عند
الحساب ولا يعذبون أما المعذبون فإنهم يحشرون مشاة على أقدامهم فذلك في المحذور
(وتحشر بقيتهم النار) أعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار
الدنيا لا نار الآخرة قاله في حديث ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع
الشمس من مغربها ثم قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد
الناس إلى حشرهم قال المصنف وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبي
لأنه لو أريد النار هي الحاشرة ولو أريد نار الآخرة لقال إلى النار وقوله (تقيل) من القيلولة
(معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي
معهم حيث أمسوا) فالجملة مستأنفة بيان للكلام السابق فإن الضمير في تقيل راجع إلى
النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على أنها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال

قال كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله انتهى ولا مانع من اطلاق النار على الحقيقة وهي
التي تخرج من قعر عدن وعلى المجاز وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما (رواه الشيخان) باعتبار
أصله وان اختلفا في بعض ألفاظه ولذا نسبه أولا للبخاري ولو قال أولا في أبي هريرة ثم قال
هنا رواه الشيخان والا فللبخاري لكان أحسن (وقد مال الحليمي الى أن هذا الحشر)
المذكور في حديث أبي هريرة (يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وقال) والى
أشار الخطابي (انهم يحشرون في الدنيا ويرد الوصف المذكور في حديث ابن عباس عند
الشيخين) الذي نصه انه سمع ابن عمرو للبخاري وحده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال) وفي رواية عن ابن عباس قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال (انكم
محشورون) بضم [illegible] وفي رواية تحشرون مع [illegible] وفي رواية
ابن [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول انكم ملاقو الله
(حفاة عراة غرلا) بضم المعجمة واسكان الراء جمع أغرل أي أقلف زاد في رواية للشيخين مشاة
(ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث ووعدا على
المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فهو منصوب بمضمر أي وعدنا ذلك وعدا ورواه الشيخان
أيضا عن عائشة بزيادة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال
يا عائشة الأمر أشد من أن يهمهم ذلك وللطبراني والبيهقي عن سودة بنت زمعة فقلت يا رسول الله
واسوأتاه ينظر بعضنا الى بعض قال شغل الناس عن ذلك لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه
وللطبراني بسند صحيح عن أم سلمة فقلت يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا الى بعض قال شغل
الناس قلت وما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل (ثم يحشر سائرهم
من ثم) أي بعد ذلك (الى الموقف كما) قال (في حديث أبي هريرة) المذكور
يحشر الناس على ثلاث طرائق الخ والاحاديث بمعناه وهو في حديث ابن عباس (ويحشر الكافر
على وجهه) كما قال تعالى ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم وقال الذين يحشرون على
وجوههم الى جهنم الآية (قال رجل) قال الحافظ لم أعرف اسمه (يا رسول الله كيف
يحشر الكافر) ماشيا (على وجهه) وحكمة ذلك المعاقبة على عدم سجوده لله في الدنيا
فيحشر على وجهه اظهارا لهوانه في ذلك الحشر جزاء وفاقا والسؤال للاستفهام
عما عهد السائل في القرآن ولا حاجة الى المصنف هذا السؤال مسوق على قوله يحشر
بعض الناس يوم القيامة على وجوههم (قال) صلى الله عليه وسلم (أليس الذي أمشاه على
الرجلين في الدنيا قادرا) بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشأن وروي بالنصب خبرا ليس
(على أن يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم (على وجهه يوم القيامة) ولأحمد عن أبي هريرة
انهم قالوا يا رسول الله كيف يمشون على وجوههم قال ان الذي أمشاهم على أقدامهم قادر
على أن يمشيهم على وجوههم أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك قال الحافظ ظاهر
الحديث أن المشي حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين
أنه مثل وانه كقوله تعالى أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا قال مجاهد هذا
مثل المؤمن والكافر قلت ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر به الآية

الاخرى فطول الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في ثبوت المنى في جهته اه
(ورواه البخاري) البخاري في صحيحه والترمذي وفي الرقاق ومسلم في التوبة من أمر
(وليحدث أبي درعبد الله) واحمد والحاكم والبيهقي مرفوعا قال حدثنى الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم (ان الناس يحشرون) اسقط من الحديث يوم القيامة (على ثلاث
افواج فوجا) كذا في النسخ بالنصب والذي في شرحه للبخاري والبدور السافرة بالرفع
بالنصب فقال وبلائه الخبر ورد في وجهي بالنصب في البدور وفي اصل شيخ المواهب والمراد
المجهول فوجا بالنصب يجاب عنه وضربوا في لفظ على مع انه لو روى النصب لكان يتقدم
اعنى ولا داعية لعطف على (راكبين طاعمين كاسين) وهم الابرار (وفوجا) بالنصب على
الصواب وان كان في النسخ فوجا (تسحبهم الملائكة في وجوههم) وهم الكفار (وفوجا)
صوابه وفوج (يمشون ويسعون) وهم المؤمنون العاصون والرواية كما في شرحه للبخاري
والبدور بتقدم قوله وفوج يمشون على قوله وفوج تسحبهم الخ قال المصنف في هذا الحديث
اسم ما لواعين الثبت في هذين المذكورين وقال صلى الله عليه وسلم يلقي الله الآفة على
الظهر حتى لا تبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب
اى يشترى الناقة المسنة لاجل كونها تحمله على القتب الحسان الكريم اهوال القيامة
الذي عزم على الرحيل عنه وعن الظهر الذي يوصله الى مقصود وهذا الاتى باحوال الدنيا
لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة وأجيب بانه وقيل على ان المراد به ان يوم القيامة مما
ذلك فيكون من مجاز المجاور و بعد ذلك للشارح فيه ان الظهر يقل الخ فانه ظاهر في ان
من أحوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين الدين يحشرون مشاة عراة حفاة في ذهوبهم الى
السوارف وقال الحليمي وغيره الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور ونحوه
الغزالي والتوربشتي وقرر ما طول ذكر انتهى كلام المصنف وعلى ما قررناه يقول
في قوله يلقي الله الآفة بان المراد قدمها يوم القيامة ولا يعد دون ظهرا وأما قوله حتى ان
الرجل الخ فمعنا فلو كانت له حديقة تعطي الخ على نحو قوله تعالى يود المجرم وغيرذلك
وليس التصوير هذا بالمعنى التصوري صرف يوم القيامة عن ظاهر فان من المفسرين أرادهم
نفسه ولا يذهبون الى المحشر بل النفخة الاولى بل اداروا عند مات كل حي مكانه ثم اذا صح
فيه النابتة فاموا من قبورهم داهبين الى محل المحشر وأى مجاز نصحح في قوله وفوج تسحبهم
الملائكة على وجوههم فان الملائكة لا تتنزل ذلك في الدنيا بالكفار (وفي حديث سهل بن
سعد مرفوعا يحشر) بضم التحتية مبنيا للمفعول (الناس) اى يجمعهم الله تعالى (يوم
القيامة على ارض بيضاء عفرا) بفتح المهملة واسكان الفاء والمد ليس بياضها بالناصع قاله
الخطابي وقال عياض تضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو وجهها وقال ابن
فارس عفرا خالصة البياض والداودي شديدة البياض قال الحافظ والاول المعتمد
(كقرصة) اى خبزة (النقي) بفتح النون وكسر القاف اى الدقيق النقي من الغش والنخال
قاله الخطابي (ليس فيها علم لاحد) بفتح بلفظ فيه لم روى البخاري فيها بفتح المهملة والميم واللام بينهما
مهملة ساكنة وهي علامة واحد وهو ما يستدل به على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة

سكنى ولا بناء ولا اثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة
وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد انه لا يحوز
احد منها شيئا الا ما ادرك منها اي من المشي عليها او الاكل منها كما في الصحيحين عن ابي سعيد
مرفوعا تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته
في السفر نزلا لاهل الجنة الحديث قال الداودي المراد انها ما تقدم للمصنف في كتاب الطعام اي انه
ياكل منها اهل الموقف من يصير الى الجنة لانهم ما كانوا حين يدخلونها وكذا قال ابن برجان
ياكل المؤمن من تحت رجليه ويشرب من الحوض قال الحافظ ابن حجر فائدته ان المؤمنين
لا يعاقبون بالجوع في طول الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى ياكلوا منها من
تحت اقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله نزلا اي ما يأكلون حين
يخرجون من قبورهم قال ويكون الارض خبزا يوم القيامة يأكل المؤمنون منها واخرج
عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض
غير الارض قال تبدل الارض ارضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة
ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف ورواه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف
اصح ولابن جرير عن انس مرفوعا يبدل الله الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا
والحكمة في ذلك كما قال ابن ابي جمرة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة
ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه
وتعالى على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده
فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده (رواه الشيخان) البخاري في الرقاق ومسلم في التوبة
(وفي حديث المقداد بن عامر عند الحاكم رفعه تدنو) بفتح (الشمس من الارض يوم القيامة
فيعرق) بفتح الراء (الناس فمنهم من يبلغ) عرقه (عقب ساقيه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم
من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تثنية
رأس العضد والكتف (ومنهم من يلجمه واشار بيده الجامها) بكسر الهمزة اي انه
يصل الى فيه كما يجعل اللجام في الفم واشار الى ان يصل الى فيه (ومنهم من يغطيه
عرقه وضرب بيده) اي حركها (على رأسه) ولهذا عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود
وامر يده فوق رأسه) وهو اوله من طريق سليم بن عامر قال حدثني المقداد بن الاسود قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تدنو) اي تقرب (الشمس يوم القيامة من
الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل) قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل امسافة
الارض ام الميل الذي تكتحل به العين هكذا في مسلم قال القرطبي المراد بالميل ميل المسافة ولهذا
اشكل الامر على سليم والاولى ان يحمل على مسافة الارض لانها اذا كانت تقرب من الرؤوس فقدار
المرود هي متصلة بالرؤوس لقلة مقدار المرود انتهى قال (فيكون الناس على قدر اعمالهم
في العرق) فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى
حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه

هذا منه حديث مسلم لفظه ويدل ما رواه عليه في حديث منه (وهذا ظاهر في انهم
يستوون في وصول العرق اليهم) كلهم الا الانبياء والشهداء ومن شاء الله كما في
(وهم متفاوتون في حصوله فيهم) وأورد المرجاني في التذهيب ان العرق لتراكم ودنو الشمس
ومن الازدحام ومن النار لو تعدت بالحشر ومرجع وجود منه كل أحد فلزم أن يستوي الجميع
في مكان واحد ولا يتفاضلون في القدر وأجاب بأنه يزول هذا الاستبعاد بأن يخلق الله تعالى
في الارض التي تحت كل واحد ارتفاعا بقدر ع بفرع العرق بقدر ذلك ويجوز ان يكون
أن يحشر الناس جماعات متفرقة فيحشر من بلغ كعبه في جهة ومن بلغ حقويه في جهة
وهكذا انتهى (قال ابن التين هذا التمثيل وقد قال الله تعالى يوم نطوي السماء كطي
السجل) اسم ملك (للكتاب) صحيفة ابن آدم بعد موته واللام زائدة أو السجل الصحيفة
والكتاب بمعنى المكتوب واللام بمعنى على وقرأ للكتب جمعا وقيل السجل اسم كاتب
للنبي صلى الله عليه وسلم (والالف واللام في السماء للجنس) فيشمل السبع (فتكون السموات
مطويات) مجموعات (بيمينه) قدرته (فما طريق الجمع بالطويات وإن ثم) أي يوجد
الشمس (ثم سماء) فلا سماء يكون فيها (دانية من الناس في المحشر) وفي قوله وكره تعالى
القمص كل مكروه وقال ابن أبي جمرة (ظاهر الحديث يقتضي تعميم الناس
بذلك) أي العرق (ولكن دلت الاحاديث الاخرى على انه مخصوص بالبعض وهم الاكثر
ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله) من عرقهم كالمستظل بظل العرش (فأشده
الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم) والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار هذا في
قول ابن ابي جمرة (وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم) في تفسير قوله تعالى (يوم) بدل من محل ليوم فاصله منصوب (يقوم الناس)
من قبورهم (لرب العالمين) لاجل أمره وحسابه وجزائه (قال مقدار) أي مدته
(نصف يوم من خمسين ألف سنة) حمله على ظاهر اولا بدلية على الكفار أو لكثرة
ما فيه من الحالات والمحاسبات (فيهون على المؤمن كتدلي الشمس) للغروب (الى ان
تغرب) كأنه عبر حسا (وأخرج أحمد وابن حبان نحوه من حديث ابي سعيد
الخدري وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى تعرج الملائكة في يوم كان مقدار القيامة
مما تعدون قال هذا في الدنيا تعرج الملائكة في يوم مقداره ألف سنة وقوله في يوم كان
مقداره خمسين ألف سنة قال هذا يوم القيامة جعله الله على الكافر مقدار خمسين القيامة
لو وليه غير الله لكان خمسين ألف سنة من اتاكم (وللبيهقي في البعث عن ابي هريرة يحشر الناس
قياما أربعين سنة شاخصة) ابصارهم (ابصارهم الى السماء) أي الى جهة العلو (فيلجمهم
العرق من شدة الكرب) الذي عاينوه (وفي البخاري) في الرقاق وصله في صفة النار (من
حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم) قال (يعرق) بفتح الراء (الناس يوم القيامة حتى
يذهب عرقهم) يجري سابحا (في) وجه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) بالاذرع
المتعارفة او الملكية ولا استحالة في سعة انها (ويلجمهم) بضم التحتية وسكون اللام وكسر
الجيم من الجمه الماء اذا بلغ فاه (العرق حتى يبلغ آذانهم) ظاهر استوائهم في وصول

العرق

العرق إلى الآذان وهو مشكل بالنظر إلى العادة فإن الواقفين في ماء في أرض مستوية
يكونون في ذلك بالنظر إلى طول بعضهم وقصر بعضهم سواء وأجيب بأنه أشار إلى أنه حالة
ولا يبعد أن يصل إلى دون ذلك كما يأتي في حديث عقبة والمقداد (و) رواه البيهقي من حديث ابن
مسعود إذا حشر الناس قاموا أربعين عاما شاخصة أبصارهم إلى السماء) أي شاخصة
(لا يكلمهم) مخصوص ابصارهم أي لا ترى كون الشخوص هذه المدة (والشمس على
رؤسهم) أي قريبة منها بدليل الحديث السابق وتدنو الشمس (حتى يلجم العرق كل بر منهم
وفاجر) أما إن يحمل على الأكثر ولا يعارضه حديث عقبة والمقداد وأما أنه يحمل
أصل العرق على الجميع ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الأعمال (وفي حديث
أبي سعيد) الخدري بحذف الموصوف أي قوله (على المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة)
لاسمه أو رواية أو ساعة (وسنده حسن) وهو يشير إلى عظمه وأخرجه عبد بن أحمد وأبو يعلى
وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين
ألف سنة ما أطول هذا اليوم فقال والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أهون
عليه من الصلاة المكتوبة يصليها في الدنيا (وللطبراني بسند حسن عن ابن عمر) بن الخطاب
(ويكون ذلك اليوم على المؤمن كساعة من نهار) وللحاكم والبيهقي عن أبي هريرة
مرفوعا وموقوفا يوم القيامة على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر وطريق الجمع بين
الأحاديث أن ذلك يختلف باختلاف المؤمنين (ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن
الذي يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن فقال) ذكر لفظه بعد
ابن شاهين فقال (يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم) من الجام (الكافر)
بالنصب (العرق قيل له فأين المؤمنون قال على كراسي) بتشديد الياء وتخفيفها جمع كرسي
بضم الكاف وكسرها (من ذهب ويظلل عليهم الغمام) ولا تعارض بين هذا
وبين ما قبله إلا أن ... (و) عند البيهقي أيضا (بسند قوي عن أبي موسى) الأشعري
(قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم وأخرج) عبد الله (بن
المبارك) المروزي (في) كتاب (الزهد) له (وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد
عن سلمان) الفارسي (قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين وتدنو) تقرب (من
جماجم الناس) جمع جمجمة (حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض
قامة ثم يرتفع) الرجل (حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ
مؤمنا ولا مؤمنة) قال القرطبي المراد من يكون كامل الإيمان كما يدل عليه حديث المقداد
وعقبة) كلهم (أنهم متفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم وفي روايته فأتي بكلها
ابن حبان) وعنه (أن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب أرحني ولو إلى
النار) من شدة كربه (وهو كالصريح في أن ذلك كله في الموقف ومن تأمل الحالة
المذكورة عرف عظم الهول) الحاصل في الأمر لا ندري ما فيه ... [illegible]
وفي ذلك السند الراوي (فيها أو ذلك أن النار تحف) بهم (بأرض الموقف وتدنو الشمس
من الرؤس ...) فكيف تكون حرارة تلك الأرض ومادار به من [illegible] كل

قوله لا يكلمهم لعله
لا يكلمهم اه

احدلاعدالا ىدر وصع ىدمه فيكشف تكون الحوض في رءوس وعمم فيه ان هذا
لما) أى من الاسما الى وقع بها نعم اللام وحده الم (يهر) ع الها نعاب
(اا مول ويدل على عظم العدد وتمضى الاعيان بامور الاخر وأيا من للعقل فيه
مجال) مدخل (ولا نعرض على ذلك بعقل ولا قياس) لعدم الجامع (ولا عاد واعانوحد
بالمول مما لى وحد له سند هذا الازدحام) الصوى (والاتعام) الاجماع
(والاتساق) الانتظام (والالتصاق) بالصادر بالراى وبالسمع اعيان مع اهل الاجماع
بالمذهب والالفاظ الاورد به معانى بالاعتبار أو مساويه (واجماع الانس والجان ومن
يجمع معهم من سائر أصناف الحيوان واصطفافهم) تصادوعن ه مراى اعصارهم
(وبداعهم واختلاطهم وعرف السمس منهم وما ورادى حرها وتصاعد) مراد (في وجهها)
توحدها وسرها (ولا ظل الاظل عرش رب العالمين) من عمل عجارى عليه بالظل (مع
ما اصاف) اصم (الى ذلك من حر الناس) عوحد السد (لتراحم الناس واحتراق الاور
الماعيم امر الكروب ولا رب ان هذا موجب لطول العطش في ذلك اليوم وكثر
الالهاب والمائم) بالفتح والتشديد عطش (اعرمو حود واعظم من وده لامهل مورود
الاحوض صاحب المقام المحمود) مقام الشفاعة وأى لامته (صلى الله وسلم عليه
وراد فصلا وسرف الديه ولا مسرب لامته سواه ولا يعردا كاده م الاانا) كذا في نسخ
وهى الماسبه للسجع لا نسخه الايه (فالسرب منه يروى الظما) العطش (وسق بن الصدى)
اا عاس تقسم باختلاف النمط (ويذهب بكل دا فلا تطمأ سامرا ولا يسكو) وفي نسخه
ولا يسقم (بعدها أبدا) فهو برى ودوا (في حديث انس عند البزار) والطبراني في
الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضى من كذا الى كذا فيه من الآنية عدد
النجوم اطيب ريحا من المسك وأحلى من العسل وابيض من اللبن (من شرب منه أى من
الحوض شربه لم يظمأ اندا ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا وزاد في حديث اى اما مه عند أحمد
وابن حبان) والسهيمى عن أبى امامه الباهلى انه يروى الاحنس قال يا رسول الله ما سعه
حوضك قال ما بين عدن الى عمان وان فيه مثعبين من ذهب وفضه قال فما حوضك قال أشد
بياضا من اللبن وأحلى مذاقه من العسل وأطيب رائحة من المسك من شرب منه شربه لم يظما
بعدها أبدا (ولم يسود وجهه ابدا) والمعب ع الميم والعين المهمله ملء مجرى الماء كه
وآخر موجد من الماء (وفي حديث ثوبان عند الترمذي وصححه الحاكم أكثر الناس
عليه ورودا فقراء المهاجرين) وما نا ط أول لمسلم وأحمد والترمذى وابن ماجه عن
ثوبان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضى من عدن الى عمان ماؤه أشد بياضا
من اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد النجوم من شرب منه شربه لم يظمأ بعدها أبدا
أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين قال عمر بن الخطاب من هم يا رسول الله قال هم
الشعث رؤسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدد يعنى أبواب
السلاطين ووقع في حديث النواس بن سمعان انه ان الناس اول من يرد عليه من يسقى
كل عطشان ولاحاف يهذا ما يدرى اى من اول من يرد عليه من كان في الدنيا يسقى كل

عطشان

عطشان او المراد الاول بعده را المهاجرين (وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند
المصنف) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن) قال
المازري مقتضى كلام النحاة ان يقال اشد بياضا ولا يقال ابيض منه ومنهم من اجاز في الشعر
ومنهم من اجاز مطلقا ويشهد له هذا الحديث وغيره قال الحافظ ويحتمل انه من تصرف
الرواة فقد وقع في رواية مسلم عن ابي ذر وأحمد عن ابن مسعود ورواية ابي عاصم عن ابي امامة كلهم بلفظ أشد
بياضا من اللبن انتهى وقال المصنف فيه حجة للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من اللون
وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من غير الثلاثي فقيل لان الالوان الاصل ان افعالها زائدة على
الثلاثة وقيل لانه وصف لازم كالثابت في الاعضاء واعلم ان التعجب مما يقبل الزيادة والنقص فخرج بذلك
مجرى الاجسام الثابتة في حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التعجب منه بما زاد على
الثلاثي بأن يصاغ فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو اكثر بدوار جوابه
قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه
ويحتجون بقول الراجز

جارية في درعها الفضفاض * أبيض من أخت بني اباض

قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول طرفة

اذا الرجال شتوا واشتد أكلهم * فأنت أبيضهم سربال طباخ

فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي تصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم
وجها واكرمهم أبا تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما
اضافه انتصب ما بعده على التمييز وقال ابن مالك قولها شاذ من الشاذ وقال النووي هو
لغة قليلة الاستعمال انتهى قال الابي ليس في الحديث ولا الابيات صيغة تعجب وانما
صيغة افعل لكنهما اخوان فما جاز في احدهما جاز في الآخر ومنه وما اشبع اشبع
(وريحه أطيب) ريحا (من المسك وكيزانه كنجوم السماء) في الاشراق والكثرة وفي
حديث أنس في الصحيح من الزيادة كعدد نجوم السماء ولاحمد عن أنس اكثر من
عدد نجوم السماء قال عياض كأنه عن الكثير كما قيل في قوله وارسلناه الى مائة ألف
أو يزيدون وحديث لا يضع العصا عن عاتقه فقولهم كلمة في هذا المعنى وهو من
المبالغة المعروفة ولا يعد كذبا لكن شرط ذلك ان يكون المحكي عنه بذلك كثيرا في
جنسه فلا يقال فيما قل ورأى أن الصواب حمله على ظاهره لامكانه وقد اقسم ولا مانع
شرعي ولا عقلي ولا عرفي يمنع ه وورد الاتي انه تبع فيه ان مانع من نجوم السماء من المبالغة
ا كثرية مساحة الحوض (من شرب منها) أي الكيزان والضمير في منه أي الحوض
(لم يظمأ أبدا) شربه بعد دخوله الجنة انما هو متلذذ لا للظمأ (قال القرطبي في التذكرة
ذهب صاحب القوت) أي كتاب قوت القلوب وهو ابو طالب المكي (وغيره الى أن الحوض
يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس) أي المقالة وهو أنه قبل الصراط
(والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر
داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا وتعقبه الشيخ ابن حجر) الحافظ احمد العسقلاني (بأن

الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض) الذي في الموقف (ويطلق على
الحوض كوثر) بالرفع نائب فاعل يطلق وفي نسخة بالنصب بتضمين يطلق معنى يسمى كوثرا
(لكونه يمد منه) فيما يوجد من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط) لأنهما
حوضان (لأن الناس يردون الموقف عطاشا فيرد المؤمنون الحوض ويتساقط الكفار
في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا فيرفع لهم جهنم كأنها سراب) فيقال ألا تردون
فيظنونها ماء (فيقال ألا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها) وقد
أي ... أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وهو حجة على القرطبي)
في اختيار القول بأنه قبل الصراط (لأنه لأن الصراط جسر جهنم وهو بين الموقف والجنة
والمؤمنون يمرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه) أي قبل الصراط (لحالت النار
بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض) وهذا بناء على العادة وأحوال القيامة
لا تجري على ذلك لا مانع أن يمر الكوثر على الهواء حتى يصل إلى الحوض ولا تحول النار
بينهما ويظهر في الدنيا ما يشبه ذلك من السماء والأرض يخرج من ذلك على تقابل من رؤيته
السماء ولا يعرفها (وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر
الذي) هو أو يكون (داخلها) وهو الكوثر (وقال القاضي عياض ظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم من شرب منه) شربة (لم يظمأ بعدها أبدا يدل على أن الشرب منه يقع بعد
الحساب والنجاة من النار لأن ظاهر حال من لم يظمأ أن لا يعذب بالنار) وظاهر هذا يرجح
أن الحوض بعد الصراط وقد قال الحافظ بعد عياض قال وأما ما ورد عليه من حديث
أن جماعة يدفعون عن الحوض فحمله أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويردون
فيدفعون في النار ولا أن يعلموا أنهم نقضه الصراط (ولكن يحتمل) على القول بأنه قبل
الصراط (أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها) أي النار (بالظما بل بغيره)
والله على كل شيء قدير (و) مما (عن أنس) ما يدل على أن الحوض بعد الصراط فإنه (قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة فقال أنا فاعل) أي شافع لك
(قلت يا رسول الله فأين أطلبك قال أول ما تطلبني على الصراط قلت فإن لم ألقك على الصراط
قال فاطلبني عند الميزان قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فإني
لا أخطئ) بضم الهمزة وكسر الطاء أي لا أتجاوز (هذه الثلاث المواطن) أخرجه
وظاهر هذا الحديث أن الحوض بعد الصراط وصنيع البخاري في إيراد أحاديث الحوض
بعد أحاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك قال السيوطي ويحتمل الجمع بأن يقع
الشرب من الحوض قبل الصراط لقوم وتأخيره بعد لآخرين بحسب ما عليهم من الذنوب
حتى يهذبوا منها على الصراط ولعل هذا أقوى قال ثم رأيت في الزهد للإمام أحمد بسنده عن
أبي هريرة قال كأني أنظر إليها صادرين في الحوض للحساب على الرحل الرحل فتقول
اشرب فلان فيقول لا أعطش (رواه الترمذي وقال حسن غريب) وفيه مزيد
رواه بجامع المعنى (وفي حديث ابن ... عند أحمد وأبي بكر ... فإنه ماؤه
من العرش ... ومهدى) غير (يغبطني به الأولون والآخرون) وهذا

الشام من المعروف كر لقوله (قال و نعم اهم من الكوثر الى الحوض الحديث) فانه دال
على ان الحوض غير الكوثر (وقد سبق حديث) عبد الله (بن عمرو بن العاص
عند البخاري) ومسلم كما قدمته قريبا (ان الحوض مسيرة شهر وزاد مسلم من هذا الوجه)
اي الطريق الذي اخرجه منه البخاري (وزواياه) اي اركانه (سواء) بهمزة ممدودة بعد
الاضلاع لان تساوي الزوايا يدل على تساوي الاضلاع قال بعضهم وفيه دلالة على معرفته
صلى الله عليه وسلم بسائر العلوم لان هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب وهو كقوله
في الآخر طوله وعرضه سواء قال عياض لكن زواياه سواء لا يدل على تساوي الاضلاع
الا ان طوله كعرضه وعلى ذلك تفسير الشهر كل من طوله وعرضه قاله الابي (وقد زاد
كما قاله في فتح الباري بعد ان اورد ما تقدم من جميع من ذكر من الاحاديث) البالغة (في تقدير
مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول) فما قصر منها يحمل على طوله وما قصر
منه على عرضه (وفي حديث ابي ذر عند مسلم بعد ان ذكر ما تقدم انه قال حوضا) طوله (ما بين
الكعبة وبيت المقدس وفي حديث ابي برزة) بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة واسمه
نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد بضم العين (عند الطبراني وابن حبان في صحيحه)
والحاكم وصححه والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما بين ناحيتي
حوضي كما بين أيلة وصنعاء) بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة (مسيرة شهر عرضه
كطوله) بفتح ... الصاد المهملة وسكون النون ممدودا (وفي حديث انس عند الشيخين) انه
صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن هكذا اطلق في حديث أنس
عند الشيخين وليس فيه ما يعينه (كما بين صنعاء والمدينة) بفتح الهمزة واللام بينهما
تحتية ساكنة مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي
الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون عن شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها
فتكون أمامهم والباسيه الى الشهور ... احد اهل مصر فالخليط ... والمدينة
النبوية ... الا ان القصر ... كل يوم على مرحلة والادرون ذلك (وفي حديث
عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن عبد) بلا اضافة (السلمي) بضم السين عند
ابن حبان في صحيحه) والبيهقي قال قام اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما حوضك الذي تحدث عنه فذكر (ما بين صنعاء الى بصرى) بضم الموحدة وسكون
المهملة البلد المعروف بطرف الشام من جهة الحجاز (وفي حديث ابي امامة عند الطبراني)
مرفوعا وصححه (كما بين عدن) بفتح المهملتين بينهما ... (وعمان) بضم المهملة
وتخفيف الميم) البلد على ساحل البحر من جهة البحرين (وقال ابن الاثير الماء في حديث
الحوض عرضه من مقامي) هذا (الى عمان) ... (الحجاز ... وعمان) بفتح العين وتشديد الميم مدينة
قديمة بالشام من ارض البلقاء) ... بفتح الموحدة وسكون اللام وفاء ... وبالقاف مفتوحة ... بين
فلسطين وحوران ...

في وجهه سلك ... من سقوتا ... عمان

(واما بالضم والتخفيف فهو موضع) بضم المهملة واسكان الفاء اي ما صح ه (عند العرب)

ما ط سمه صراسم اوصع (انتهى) وفى الصحيح عن ابن عمر مرفوعا امامكم حوض كما بين
جرباء واذرح بفتح الالف والراء وسكون المهملة بعدها راء ثم كه والقصر قال عياض هما بفتح الصادى
ممدود وقال الشريف الموسى بأنه في أصل مروى من رواية الحافظ أبي ذر والاصيلي
بالقصر وصوبه النووى وقال المحدثا لكن يويد قول ابى عبيد البكرى بانه اسم
واذرح بفتح الهمز وسكون المعجمة وضم الراء وبالمهملة قال الجمهور ولا ذكر في مسلم بالميم
قال عياض وهو وهم من الرواة بالشام بينهما ثلاث ليال قاله ابن الاثير وغلطه الصلاح
العلائي في بعض تصانيفه وقال بين القدس والكرك ولا يصح المقدر بالثلاث
فقال به الروايات لاختلافها وقد قال الحافظ الضياء المقدسي ان في سياق لفظها غلطا الاختصار
ووقع في بعض الروايات سياقه بسند حسن عن أبي هريرة مرفوعا قال فيه وصفه مثل ما بينكم
وبين جرباء واذرح قال الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقدير كما بين
مقامى و بين جرباء وأذرح وقد قال العلائي بسند جيد الحديث عند الدارقطني
وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء واذرح (وهذه المسافات كلها متقاربة) ترجع الى نحو
او يزيد عليه قليلا أو ينقص قليلا (وظن بعضهم انه وقع اضطراب في ذلك وليس كذلك)
ادليس ذلك في حديث واحد حتى يكون اضطرابا وانما هو في أحاديث مختلفة عن غير واحد
من الصحابة في أوقات يروى كل واحد منهم ما سمع واختلاف عبارته صلى الله عليه وسلم
انما هو بحسب ما يسنح له من العبارة تقريبا للافهام فيذكر ما بين كل بلدين من البلدان على
المقدر المحدد وانهما للاعلام وكانه عن النبي قاله عياض وهو جواب حسن (وأجاب
النووى عن ذلك) بجواب آخر وكلاهما حسن (بانه لم يذكر المسافة القليلة ما يدفع
المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة) لان الاول داخل في الاكثر
(وحاصله يشير الى انه أخبر) بالمسافة الطويلة (أولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم) بالمسافة الطويلة
أى اعلم واعلامه الله (بالمسافة الطويلة فأخبر) صلى الله عليه وسلم (بها كان الله تفضل
الله عليه باتساعه شيئا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة) قال المصنف
ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء لكن في حمله على أقلها وهو الثلاث نظر اذ هو من
حد الاختلاف منافيه والله الموفق (فان قلت هل لكل نبي حوض الا نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم حوض هنالك) في الموقف (فالجواب) كثيرا ما قالوا انه اسم اختص نبينا عليه
السلام بالحوض قال القرطبي في المفهم مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به ان الله
تعالى قد خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في
الاحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي) قال الآبي ظاهر أن
الاحاديث من قواعد العقائد التي يجب نشرها الى أن لم يذكر ذلك النووى بهم في شرح
ذلك لمن اسلم (اذ روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين منهم
في الصحيحين ما ينيف على العشرين) ففي البخارى بضعة عشر وفي مسلم بضعة عشر لكن ما
اتفقا على أكثرها فلذا كان ما فيهما يزيد على عشرين (وفي غيرهما بقية ذلك) الزائد على
العشرين وقد أوصلهم الحافظ الى خمسين والسيوطى في البدور الى ثمان وخمسين ذكرا

اخط كل واحد (كما صح بعضه واشتهر روايته) وأفاد هم بعضها في مطلق ذكر الحوض
وبعضها في صفته ورد صحابيين برد عليه ورد صحابيين يدفع عنه وبلغني أن بعض المتأخرين
أوصلها إلى عباس صحابيا قاله الحافظ (ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم
ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرا) أشار إلى أن تواتره من أوله إلى آخره (واجتمع على
إثباته السلف وأهل السنة من الخلف) فيه لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة) بن جندب
(وإن لكل نبي حوضا) على قدر رتبته وأمته والتبادر أنه حوض حسي وجوز الطيبي
حمله على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه انتهى وفيه نظر وقال الحكيم الترمذي الحياض
يوم القيامة للرسل لكل على قدر وقدر رتبته وهو في باطن الله به عباده قام ثم تحلقوا من
مرار الموت وطالت مدتهم في اللحود وزوّا الهول العظيم وعرف الله الموحدين مرادف
اعطاهم يوم ألست بربكم فأنشأ بما هم بالولاية وهم في الأصلاب حتى آواهم إلى آخر ما قال
ثم أخرجهم إلى الدنيا باسمهم وهداهم وكلاهم ونجاهم عما بلاهم به من الموت المر وحبسهم
مع البلاء الطويل ثم أسرعهم إلى موقف عظيم من عزه أن جعل الرسول الذي أجابه فرطا فقد
هنالهم بشربهم ما روى به فلا يظمأ بعدها أبدا انتهى وبعد هذا الحديث في الترمذي وإنهم
ليتباهون أيهم أكثر واردة وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة (وأشار) الترمذي (إلى أنه
اختلف) أي اختلف رواته (في وصله وإرساله وأن المرسل) أي رواية من أرسله (أصح) من
رواية من وصله (والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن) البصري (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه) ظاهره حتى صالح وقال
الذهبي المعروف بابن الواسطي الاحاديث حوضه صريح باسمه قال المرتضى ولم أقف
على ما يدل عليه أو يسنده (بيده عصا يدعو من عرف من أمته) ظاهره أن المراد بالأنبياء الرسل
الذين لهم شرائع وأمم وصرح الحكيم كما علم بنحو منه وإن لم يكن رسولا على ظاهر دولة
في ويكون الدعا والتباهي للرسل ولا مانع من ذلك (ألا) بالفتح والتخفيف (وإنهم يتباهون
أيهم أكثر تبعا الأولى لا رجوع) ورسائر عن الودوع (أي أكون أكثرهم تبعا) وفي رواية
الترمذي واردة كما مر أي أمة وارد على الحوض ولابن أبي عاصم عن أبي أمامة من رفعه إن
الأنبياء يتكاثرون يوم القيامة فلا تخزوني فإني قائم لكم على الحوض (وأخرجه الطبراني من
وجه) أي طريق (آخر عن سمرة موصولا مرفوعا وفي سنده لين) أي ضعف محتمل
(وأخرجه ابن أبي الدنيا بسند من أبي سعيد رفعه كل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض فمنهم من
يأتيه الفئام) بكسر الفاء والهمز (ومنهم من يأتيه العصبة) أي أقاربه (ومنهم من يأتيه
الواحد ومنهم من يأتيه الإثنان ومنهم من لا يأتيه أحد وإني لأكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة وفي
إسناده لين وإن ثبت) أي كان خبرا أو حجة في الأمر (فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم
الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فإنه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في سورة
إنا أعطيناك الكوثر انتهى كلام الحافظ في فتح الباري) وتختص أيضا بأن حوضه أعرض الحياض
كما في الخصائص (وإنا قائم) بالفاء (كما في الصحاح الجاعل بين الناس لا واحد له من لفظه
والعامة تقول قائم بلا همز وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رفعه فإذا رد على أمتي

الحوض وأنا أذود) بذال معجمة أطرد (الناس عنه كما يذود الرجل عن إبله) وللطبراني
وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه (قالوا يا رسول الله تعرفنا) بهمزة
مقدرة قبلها للاستفهام (قال نعم لكم سيما) بكسر السين أي علامة (ليست لأحد) من
الأمم (غيركم تردون) الحوض (عليّ غرا) جمع أغر من الغرة وأصلها بياض في ...
في جبهة الفرس فوق الدرهم ثم استعمل في الجمال وطيب الذكر شبه به نورهم في الآخرة
(محجلين) من التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجل أو أكثر بعد أن يجاوز
الأرساغ ولا يجاوز الركبتين (من آثار الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها والظاهر أن هذه
السيما علامة تكون لهم ... لا ... عليه الصلاة والسلام في
الصادق ... (قالوا والحكمة في الذود مع أنه
عليه وسلم يريد كل أحد أن يرد حوضه كما تقدم أن لكل نبي حوضا) ...
... أما أهل ... (فيكون هذا من
... الصلاة والسلام ... من النبيين لأنه يطردهم ... لا علم) ... من
... (ويحتمل أن يكون طرد من لا يستحق الشرب من الحوض والله أعلم) ...
(وقد ... أنه صلى الله عليه وسلم قال لحوضي أربعة أركان الأول بيد أبي بكر الصديق
والثاني بيد عمر الفاروق والثالث بيد عثمان ذي النورين) ... النبي صلى الله عليه وسلم
(والرابع بيد علي بن أبي طالب فمن كان محبا لأبي بكر مبغضا لعمر لا يسقيه أبو بكر) ...
... لعمر ولا ... (ومن كان محبا لعلي مبغضا لعثمان لا يسقيه علي) وكذا
عكسه (رواه أبو ...) ... (في) كتاب (شرف النبوة والعلائي) ...
... أبو طالب بن علان ... أن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب صاحب
حوضي يوم القيامة أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وجابر وأخرج ابن أبي عاصم في
السنة عن الحسن بن علي أنه قال لمعاوية أما والله لتردن عليه الحوض
... بعد ... الأوار ... لا أي ...
الصادق المصدوق ... (وأما قصة صلى الله عليه وسلم
بالشفاعة والمقام المحمود) ... لأنه محل ... الشفاعة ... المشهور
أنه الشفاعة لأن المقام ... وهو يوم ... المحمود ... الشفاعة (وقد قال تعالى)
ومن الليل فتهجد به نافلة لك (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا اتفق المفسرون على أن كلمة
عسى) ... الترجي الواقعة (من الله) تعالى أمر (واجب) ... الوقوع
وإن ... (قال أهل المعاني لأن لفظة عسى ...
الأطماع ومن أطمع إنسانا في شيء ثم حرمه كان عارا) ... (والله تعالى أكرم من
أن يطمع أحدا في شيء ثم لا يعطيه ذلك) ... الأكرم ... صلى الله عليه
وسلم المحمود ... (وقد اختلف في تفسير المقام المحمود على أقوال أحدها أنه الشفاعة قال
الواحدي) أبو الحسن علي ... (أجمع المفسرون على أنه مقام الشفاعة كما قال صلى
الله عليه وسلم) ... (هذه الآية هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي ...) ...

الرازي (ابن الخطيب) بالري بلد كان ابو حنيفا (اللفظ مشعر بذلك لان الانسان انما
يصير محمودا اذا حمده حامد والحمد انما يكون على الانعام فهذا المقام المحمود يجب ان يكون
مقاما انعم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فحمدوه على ذلك الانعام) وهو الشفاعة
فيهم (وذلك الانعام لا يجوز ان يكون تبليغ الدين وتعليمهم الشرع لان ذلك كان حاصلا في
الحال) اي وقت نزول الآية عليه في الدنيا (وقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
يدل على انه يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام حمد بالغ عظيم كامل) لان مدلولها
الوعد بامر مستقبل (ومن المعلوم ان حاجة الانسان الى سعيه في التخلص عن العقاب اعظم
من سعيه في زيادة من الثواب ولا حاجة به اليها) الواو للحال وفي نسخة بالواو على ان الجملة
صفة والنسخة الصحيحة بمعنى لان الحال وصف في المعنى (لان احتياج الانسان في دفع الآلام
العظيمة عن نفسه فوق احتياجه الى تحصيل المنافع الزائدة التي لا حاجة الى تحصيلها واذا
ثبت هذا وجب ان يكون المراد من قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في
اسقاط العقاب على ما هو مذهب أهل السنة) وجب أيضا ذلك (لما) أي لاجل ما (ثبت ان
لفظ الآية مشعر بذلك اشعارا قويا) من جهة انه اوعد بشيء يحصل في المستقبل كما قدمه (ثم
وردت الاخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى) أي اثباته (كما في البخاري من حديث ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود قال هو الشفاعة)

ليس بالاصل

(وعنه) أي البخاري أيضا (عنه) أي ابن عمر (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الناس يصيرون يوم القيامة جثى) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا
مقصورا قال الحافظ جمع جثوة كخطوة وخطى وحكى ابن الاثير انه روي بكسر المثلثة وتشديد
الياء جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب انما هو جثا
بفتح المثلثة وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزا أي جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان
اشفع لنا) زاد الحافظ ابو ذر يا فلان اشفع لنا (حتى تنتهي الشفاعة الى) لفظ البخاري الى
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في روايته معلقة في الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق (فذلك
المقام المحمود) لفظ البخاري فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود فهذا ما ثبت من لفظ الحديث
فلا يكون منافيا لما في قول الرازي والناس كما زعم وانما هي بلفظ الكسر والضم كما قدمه
(فاذا ثبت هذا وجب حمل اللفظ عليه قال) ابن الخطيب (ومما يؤكد) وفي نسخة يؤيد
ومعناهما واحد (هذا) القول ان المراد الشفاعة (الدعاء المشهور) في الحديث المرفوع من
قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
(وابعثه مقاما محمودا) الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة (يغبطه فيه الاولون
والآخرون) ثم ان المراد تحسينه بمجرد الغبطة عن بعض من اهل الاسلام لما لمعنى في
عن رواية فيه من احد يعني ذلك بل ما علمهم انه خاص به (وانتصب قوله مقاما على الظرفية
أي) وهو (وابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا أو على انه مفعول به وضمن) ابعث للمفعول
أو الفاعل (معنى ابعثه بمعنى أقمه) والاولى انه مفعول مطلق (ويجوز أن يكون حالا أي ذا حال
أي ابعثه ذا مقام) عظيم (قال الطيبي وانما نكره لانه افخم وأجزل) أي اعظم كانه قيل مقاما

قوله وهو كذا في نسخ الشارح ولعل الصواب حذفها تأمل اه مصححه

وأي مقام (أي مقاما محمودا تكل لسان) يكل من أوصافه السنة الحامدين ويشرف على
جميع العالمين (وكذا النووي اذ رواه) في الادب المفرد وأولا الدعا المشهور واسمه
مقاما محمودا (بصيغة التنكير وانه كأنه حكاية للفظ القرآن فيصير أنه ما في هذه الرواية نصبا
بالتعريف عند النسائي) وبلفظ المقام المحمود فالمد يروى بالوجهين (قال ابن الجوزي
والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة) العظمى في فصل القضا (وادعى الامام
فخر الدين) الرازي (الاتفاق عليه) ولعله أراد اتفاق المفسرين كما هو نقل الواحدي اجمع
عليه المفسرون (الثاني قال حذيفة) بن اليمان (يجمع الله الناس في صعيد واحد فلا يتكلم)
عند أحد من الناس والاصل فلا يتكلم (نفس) منا مع وعن من جوابها وهذا به
الاذن الله كقوله لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وهذا في موقف وقوله تعالى هذا يوم
لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون في موقف آخر والماذون فيه هي الجوابات الحقه
والممنوع منه هي الاعذار الباطلة قاله البيضاوي (فأول مدعو محمد صلى الله عليه وسلم فيقول
لبيك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك) مساعدة بعد مساعدة وهما من المصادر التي لا تستعمل
الا مضافة مثنى (والخير في يديك والشر ليس اليك) أي لا يضاف اليك مخاطبة ونسبه أدبا
لانه وان كان بقضائه وقدره وخلقه لكن لا يضاف اليه ولا يرضى به لانه خلاف الخير فالمقدر ارادته
ورضا ومحبته انما النظر الى جانب المحبة والرضا فيضاف اليه الخير كما قال بيده الخير والنظر
الى القدر والخلق والارادة يضاف اليه كلاهما كما قال سبحانه قل كل من عند الله (والمهدي)
كذا في نسخ صحيحة وفي بعضها المهتدي بزيادة تا والمذكور في الفتح المهدي بلا تا (من هديت
وعبدك بين يديك) وفي رواية النسائي عبدك وابن عبدك (وبك) معمل (واليك) راجع
(ولا ملجأ) باللام ولا منجا بالنون (منك) لاحد (الا اليك) هكذا الرواية بالجمع بينهما كما في الفتح
وفي بعض الروايات بدون المنجا ونسبه (تباركت) تعاظمت (ورب البيت) تنزيهه
الاوهام وتصور العقول (سبحانك رب البيت) أي يا رب البيت (قال) حذيفة (فهذا هو
المراد من قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا رواه الطبراني) والنسائي باسناد صحيح
وصححه الحاكم كما في الفتح قال العز والنسائي أولى ادلس في روايته الطبراني رواته عليه سوى وله
شواهد التي رب النبي قال الحافظ ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر لان هذا الكلام كانه
مقدمة للشفاعة (قال ابن عبد حديث مجمع على صحة اسناده وبعده رسالة قال الرازي والقول
الاول) انه الشفاعة (أولى لان سعيه في الشفاعة يفيد اقدام الناس على حمد فيصير محمودا
واما ما ذكر من الدعا فلا يفيد الا الثواب أما الحمد فلا) لكن لما كان مقدمة للشفاعة كان راسا
لها او تقاصا ركانه سعي فيها (فان قيل لم لا يجوز ان يقال انه تعالى يحمده على هذا القول) فيقال
وذلك أما الحمد فلا (فالجواب ان الحمد في اللغة مختص بالثنا المذكور في مقابلة الانعام فقط)
والله تعالى المنعم (فان ورد لفظ الحمد في غير هذا المعنى فهو على سبيل المجاز) وقوله اما الحمد فلا
مبني على المقدمة (القول الثالث مقام تحمد عاقبته قال الامام فخر الدين وهذا أيضا ضعيف
للوجه الذي ذكرناه) يعني قوله لان سعيه في الشفاعة الخ (القول الرابع قال واحد لابد
عليه السلام على العرش) وهذا المقام على انه محمود يعني لا اسم مكان (وقيل على الكرسي)

بناء على أنه غير العرش وهو الصحيح (وروى) عند الثعلبي (عن ابن مسعود أنه قال يقعد)
بضم أوله (الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم على العرش) وهذا له حكم الرفع إذ لا دخل للرأي
فيه وابن مسعود ليس ممن يأخذ عن أهل الكتاب (وعن مجاهد أنه قال يجلسه) الله (معه على
العرش) أخرجه عنه عبد بن حميد وغيره (قال الواحدي وهذا قول رذل) بذال معجمة أي
رديء (موحش) بكسر (فظيع) مجاوز الحد في القبح (ونص الكتاب) أي قوله عسى أن
يبعثك ربك مقاما محمودا (ينادي بفساد هذا التفسير ويدل عليه) على فساده (وجوه الأول
أن البعث ضد الإجلاس يقال بعثت البارك والقاعد فانبعث ويقال بعث الله الميت إذا
أقامه من قبره فتفسير البعث بالإجلاس تفسير الضد بالضد وهو فاسد) على هذا إن كان
مقصورا على ما زعمه وإلا فقد قال الراغب بعثه إذا أثاره وبعثه وجهه وقال الجوهري بعثه
وابتعثه بمعنى أي أرسله فالمعنى على هذا عسى أن يرسله فيما يجلسه فيه على الكرسي أو العرش
على هذا القول (والثاني أنه تعالى لو كان جالسا على العرش بحيث يجلس عنده محمد صلى
الله عليه وسلم لكان محدودا متناهيا ومن كان كذلك فهو محدث) تعالى الله علوا كبيرا)
وأي رده بقوله (والثالث أنه تعالى قال مقاما ولم يقل مقعدا والمقام موضع القيام
لا موضع القعود) وأجيب بأنه نص على أن المقام مصدر ميمي لا اسم مكان (والرابع إذا قيل
السلطان بعث فلانا فهم منه أنه أرسله إلى قوم لإصلاح مهماتهم ولا يفهم منه أنه أجلسه مع
نفسه) وهذا مردود بأن هذا عاد بحمله على أن أحوال الآخرة لا تقاس على أحوال
الدنيا (ثبت أن هذا القول ساقط لا يميل إليه إلا قليل) أي ناقص (العقل عديم الدين) فإنه
أصلا وهذا مجازفة في الكلام لا يليق بطالب فضلا عن عالم بعد ثبوت القول عن تابعي جليل
وورود مثله عن صحابيين ابن عباس وابن مسعود كما رأيت (انتهى) كلام الواحدي (ويمكن
القول) أي الوجه (الثاني) من الأوجه الأربعة التي رد بها القول الرابع (بأنه تعالى جالس
على العرش كما أخبر وعلا عن صفة المقدسة) وله ثم استوى على العرش الرحمن على
العرش استوى (لا كيف ولا يلزم من إقعاد محمد صلى الله عليه وسلم على العرش موضحا صفة
الربوبية) بل كجلوس الملك على سرير بعظمته ولا يوجب له صفة الملك أو يخرجه عن
صفة العبودية بل هو رفع لمحله وتشريف له على خلقه وأما قوله معه فهو بمنزلة قوله تعالى إن الذين
عند ربك) أي الملائكة (وقوله رب ابن لي عندك بيتا في الجنة) فالعندية فيهما للتشريف
وكذا المعية فيما نحن فيه (فكل هذا ونحوه عائد على الرتبة والمنزلة والحظوة) بضم الحاء
وكسرها (والدرجة الرفيعة لا إلى المكان) حتى يلزم منه التناهي وأنه محدود (وقال شيخ
الإسلام أبو الفضل العسقلاني قول مجاهد يجلسه معه على العرش ليس بمدفوع لا من جهة
النقل) لأنه ثبت وروده (ولا من جهة النظر) وأشار للثاني بقوله (وقال ابن عطية هو كذلك إذا
حمل على ما يليق به) من أنه تشريف (قال وبالغ الواحدي في رد هذا القول) كما ذكره
المصنف آنفا وأشار للأول بقوله (ونقل النقاش) المفسر (عن أبي داود صاحب السنن)
سليمان بن الأشعث احترازا عن الطيالسي أبي داود سليمان بن داود صاحب المسند (أنه قال
من أنكر هذا القول فهو متهم) بعدم المعرفة بحيث أنكر شيئا ثابتا بمجرد ما قام في عقله (و)

ربه مجاهد فانه (حدثنا عن ابن مسعود عبد الله) ونقله أيضا الثعالبي و
الواحدي (وعن ابن عباس عند أبي الشيخ قال إن محمدا يوم القيامة يجلس على كرسي الرب بين
يدي الرب) وهذا له حكم الرفع لأنه سماعي ولا دخل للرأي فيه (فيحتمل أن تكون
الإضافة إضافة تشريف وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره) كابن عباس ولا مانع منه ولا
(ويحتمل أن يكون المقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الإجلاس) على الكرسي
أو العرش (هو) أي الإجلاس (المنزلة التي يعطاها بالوعد له كذا قاله بعضهم ويحتمل أن
يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة) وعلى ذلك فلا ينافي المشهور وقيل المقام المحمود
أخذه بحلقة باب الجنة وقيل إعطاؤه لواء الحمد وروى ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي هلال أنه
بلغه أن المقام المحمود الذي ذكره الله أن النبي صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار
وبين جبريل فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع ورجاله ثقات لكنه مرسل ورواه أيضا عن علي بن
الحسين بن علي أخبرني رجل من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم
الحديث وفيه ثم يؤذن لي في الشفاعة فأقول أي رب عبادك عبدوك في أطراف الأرض قال
فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح إن كان الرجل صحابيا كما في الفتح (واستحق
فاعل الحمد في قوله تعالى محمودا إلا أكثر أن المراد أهل الموقف) يحمدونه (وقيل) فاعله (النبي
صلى الله عليه وسلم أي أنه يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل) الخ ورد بأول الآية
(والأول) أي أهل الموقف (أرجح لما ثبت في حديث ابن عمر مقاما محمودا يحمده أهل الجمع
كلهم) فهذا نص صريح (ويجوز) مع ذلك (أن يحمل على أعم من ذلك أي يحمده الأمم
منه) صلى الله عليه وسلم (و) يحمد (كل من عرفه) وهم أهل الجمع (وهو مطلق في كل
ما يحمله) فعم وموحد أي يشمل (الحمد بأنواع الكرامات واستحسن هذا) الحمل على
الأعم (أبو حيان وأيد بأنه نكرة فدل على أنه ليس المراد مقاما مخصوصا فإن قيل إذا قلنا
بالمشهور أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة فأي شفاعة هي) لأن له صلى الله عليه وسلم عدة
شفاعات (فالجواب أن الشفاعة التي وردت في الأحاديث في المقام المحمود نوعان النوع
الأول العامة في فصل القضاء) بين الخلائق (و) النوع (الثاني الشفاعة في إخراج
المذنبين من النار لكن الذي يتجه رد) أي رجوع (هذه الأقوال) المذكورة في المقام المحمود
(كلها إلى الشفاعة العظمى العامة) في فصل القضاء (فإن إعطاءه لواء الحمد وثناءه على
ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه) أو عرشه (كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي
يشفع فيه ليقضي بين الخلق وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك) فلا يراد
استقلالا (وقد أنكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار
من المذنبين) وأما الشفاعة في فصل القضاء فلم ينكرها أحد من المعتزلة ولا غيرهم قاله الفاكهاني
(وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين) من الملائكة والأنبياء والصالحين والمعنى
لا تنفعهم (وقوله تعالى ما للظالمين) الكافرين (من حميم) محب (ولا شفيع يطاع)
لا مفهوم للوصف إذ لا شفيع لهم أصلا فالنفي شامل أو له مفهوم بناء على زعمهم أن لهم
شفعاء أي لو شفعوا فرضا لم يقبلوا (وأجاب أهل السنة بأن هذه الآيات في الكفار) فلا حجة

فيها (قال القاضي عياض مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا) إذ ليس محالا فيه
(ووجوبها) سمعا (بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة) أحدا (إلا من أذن
له الرحمن) أن يشفع له (ورضي له قولا) بأن يقول لا إله إلا الله ووجه صراحته أن الاستثناء من
النفي إثبات (وقوله تعالى ولا يشفعون) أي الملائكة (إلا لمن ارتضى) الله سبحانه أن يشفعوا
له (وكذلك) قوله (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا المفسر بها) أي بالشفاعة العظمى (عند
الأكثرين كما قدمته) وليس النزاع فيها إنما هو في الشفاعة للمذنبين فلا يحسن الاستدلال بالآية
عندي (وقد جاءت الأحاديث التي بلغ مجموعها التواتر بصحة) أي بوقوع (الشفاعة في
الآخرة لمذنبي المؤمنين) فلا سبيل لإنكارها لحصول القطع بها وأخرج الحاكم والبيهقي
وصححاه (عن أم حبيبة) أم المؤمنين (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت) بضم
الهمزة وكسر الراء أي أراني الله تعالى (ما تلقى أمتي من بعدي) ا دوقاتي (وسفك بعضهم
دماء بعض) أسقطها من طبقة أخرى (وسبق لهم من الله) في علمه (ما سبق) وفي رواية وسبق
لهم ذلك من الله كما سبق (للأمم قبلهم فسألت الله أن يوليني فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل) ذلك
(وفي حديث أبي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن أختبئ) أدخر (دعوتي
شفاعة لأمتي في الآخرة) ثم شرحه في آخر المقصد التاسع (وفي رواية أنس) عند مسلم
(لكل نبي دعوة دعا بها لأمته) وهذا من مزيد شفقته علينا وحسن تصرفه حيث جعل دعوته
المجابة) على سبيل القطع (في أهم أوقات حاجتنا فجزاه الله عنا أفضل الجزاء وعن أبي هريرة
قلت يا رسول الله ماذا ورد عليك) من الوحي ومنه الإلهام من الله (في) شأن (الشفاعة قال
شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله) أي وأن محمدا رسول الله (مخلصا يصدق لسانه) بالرفع فاعل
(قلبه) مفعول أي يخبر لسانه عن صدق قلبه فليس كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس
في قلوبهم وبعود عكسه (وعن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه
هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير (عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس) آدم وجميع ولده أي أنا الفائق المفزوع إليه في الشدائد
وخص (يوم القيامة) لارتفاع دعوى السؤدد فيه بالمرة كقوله لمن الملك اليوم وخص السؤال
به لأنه يوم تنقطع فيه الدعاوي ولأنه يلزم سيادته في الدنيا بطريق الأولوية ونبه على
التفضيل على طريق التواضع (هل تدرون مم ذلك) وفي رواية ذاك بإسقاط اللام (يجمع
الله الأولين والآخرين في صعيد واحد) أرض واسعة مستوية (فيبصرهم الناظر) أي
يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض وعدم الحجاب وفي رواية
ينفذهم البصر بفتح التحتية وبالذال المعجمة على الأصح أي يحيط بهم أبصار الناظرين من
الخلق لاستواء الصعيد وهذا أولى من قول أبي عبيد بصر الرحمن لأن الله أحاط بالناس
أولا وآخرا قاله النووي وغيره (ويسمعهم الداعي) بضم أوله من الإسماع أي إذا
دعاهم سمعوه (وتدنو الشمس) من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين ويزاد في حرها
بغير تنفيس كما مر (فيبلغ الناس) بالنصب أي يصل إليهم (من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا
يحتملون) فاعل فيبلغ (فيقول الناس ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ترون إلى ما أنتم فيه) ب

الغم والكرب (الى ما بلغكم) بدل من قوله الى ما انتم فيه وفي رواية مسلم الا ترون ما قد بلغكم
اى وصل اليكم و معنى الا كثر بسبع المواهب بلفظ عسانا بدل الكاف ولابي ذر وداها في الفرع بين
ولا في اسدهما (الا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا
(فيقول بعض الناس) هم رؤساء الاتباع كما في الفتح وقال ابن برجان رؤساء اتباع الرسل (لبعض
ابوكم آدم) وفي رواية مسلم ائتوا آدم وللبخاري عليكم بآدم (فيأتونه فيقولون يا آدم انت ابو
البشر) وسقط لابن عساكر انت والسمعه (خلقك الله بيده) ذريته بغير واسطة (ونفخ فيك من
روحه) بان امر الروح ان تدخل في جسدك وتجري مجرى دمك قال الكرماني الاضافة الى
الله لتعظيم المضاف وتشريفه (وامر الملائكة فسجدوا لك) كلهم (واسكنك الجنة) وفي
رواية للبخاري واسكنك جنته وقال اسماء كل شيء وذكر هذا اشارة الى ان من حوى هذه
الفضائل اهل للشفاعة ولذا قدموها على قولهم (الا) اداة عرض (تشفع لنا الى ربك الا ترى
ما نحن فيه) من الغم والكرب (وما بلغنا) بفتح الغين على الفصيح المعروف ويدل له قوله قبل
الا ترون الى ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغنا قاله النووي وفي رواية للشيخين الا ترى
ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا (فقال ان ربي غضب) بكسر الضاد (اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولا يغضب) كذا رواه الحموي والمستملي في البخاري بلفظ لا ورواه
غيرهما بلن وكذا رواه مسلم بلفظ ولن يغضب بعد (بعده مثله) وكل من لن ولا تفيد النفي في
المستقبل والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي
المراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهد اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون
مثلها (وانه) بالواو ولابي ذر وانه (نهاني عن الشجرة) اي عن الاكل منها (فعصيته) فأكلت
منها (نفسي نفسي نفسي) ذكرها ثلاثا وفي رواية للشيخين أصابتني اي نفسي هي التي
تستحق ان يشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا اتحدا فالمراد بعض لوازمه او نفسي مبتدأ
والخبر محذوف وفي حديث انس عند سعيد بن منصور اني اخطأت وانا في الفردوس فان يغفر
لي اليوم حسبي وكذا عنده في قصة الانبياء بعد ومن الدقيق ان المصنف لم يذكر لآدم لانه انما
ساق حديث ابي هريرة في الصحيحين وليس فيه ذلك الا الاعتذار بانه ليس ذنبا يستغفر منه وانما
قالوا يعطيك الله وانه لا ينبغي ان يوجد من مثلهم خلاف الاولى فضلا عن الذنب فان هذا وان كان
ظاهرا في نفسه لكن لو كان كذلك لترك المصنف الحديث بالمراد لاشير باسد من قوله فاني ذنبته
وفي رواية انس في الصحيح فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
بصاحب ذلك فالمعنى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري (اذهبوا الى غيري) زاد في حديث سلمان
فيقولون الى من تأمرنا فيقول ائتوا عبدا شاكرا (اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح
انت اول الرسل تعالى) الى (اهل الارض وقد سماك الله) في كتابه (عبدا شكورا)
اي كثير الشكر في جميع احواله (الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا) فيه اشارة الى
(الا تشفع لنا الى ربك) حتى يقضي بيننا (فيقول) نوح (ان ربي غضب اليوم غضبا لم
يغضب قبله مثله ولا يغضب) وفي رواية ولن يغضب (بعده مثله) اي انه ظهر من انتقامه من
العصاة والاليم عقابه ما لم يكن قبل ولا يوجد بعد (وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي)

هى الى اعرى م أهل الارض د ى ان له د و واحد شم ه الاحابه ودا اسوها هادعا على
أهـل الارض ده ى أن دطلب ملاعاب وى حد ب أس ع د السعى و مد كرحطمه الى
أصاب سؤاله ربه امره علم ح ع مها انه اعمد د ناص ن أحد هما انه اسو ى دعو به المصابه
ونابم ماسو اهد ر به عمر علم – ب هال ان ا ى من أهل حسى ان مكون سماعه لاهل الموصب
من دلك (ـى مـى ـى) لاب صر اب أى هى الى سـعو اب ب ع لهاوى روابه من من
ادهـوا الى عرى) رادى روابه سلماب ممولون الى من ناص ماه مول (اده والى ابراهم)
زادى حـد ب أس حامـل الرحمن (مـأتون ابراهـم مـولون) ما ابراهم (ا ـ ى الله
وحلمه من اهـل الارض) لا سى وصف الله الماسب للمصطفى على وحـه أعلى من ابراهم
(اسمع لنا الى ر بك ألا ترى ما نحن مـه ممول ابهم ان ر بى عصب اا وم ـ الم بعصب مـبله
مثله ولى بعصب د مثله وانى كب كذب ث لاب كذبات) مصاب (مد كرها) لمط الصادى
مد كرهن أبو حمان فى الحد ـ اى د كرهن عى ن ـ بد المحى م الربات الراوى عن أبى
زرعه واسمهرهن من بعد وفى ـلم من طر بق عمار ن القعقاع عن أبى ررعه عن أبى
هرير مال ود كرقوله فى الكوكب هذا ر بى وقوله لآ لهم بل فعله كبيرهم هـذا وقوله انى
سقيم وفى حد ب أبى سعيد قال صلى الله عليه وسلم مامنها كذبه الاما حـل بها عن دين الله وما
حل عنهم له سادل ود كرأن الثالثه قوله لامرأته حين أتى على الملك أخبريه انى أخوك (هـى
بعسى مى) بلا ناوى روابه من من (اذهـبوا الى غيرى اذهـبوا الى مو ى) سان لموله
غيرى (مـأتون و ى مـمولون ياموسى أ ـ رسول الله فضلك الله برسالاته) بالجمع عند مسلم
أما الصارى مالا مراد كما قال الحامـ مـ (وبكلامه على الناس) عام مخصوص بغير المصطفى
مان كلامه له ثابت على وجه أ كمل من موسى كما مرفى المعراج ولا لزم ه أن يكون له من
اسمه المتكلم كوسى ادهو وصف علب على موسى كالمصطفى (الا ترى ما نحن فيه اسمع
لنا الى ربك) كـذا فى النسخ والذى فى الفصـص اسمع لنا الى ر بك ألا ترى ما نحن فـه زاد
مسلم ألا ترى ما قد بلغنا (ه ول ان ر بى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعد
مثله وانى قد قتلت نفسا لم أومر) بضم الهـ ر وسكون الواو (بقتلها) وبد المصطفى الممد كور
فى آيه الفصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار أولانه كان ماموم
ـلم يكن له اغتياله ولا مدح فى عصمته لكونه خطأ وعد من عمل الشيطان فى الاية وا
ظلما واستغفر منه على عادتهم فى استعظام شئ رات فرطت مم وان لم يكن ذنبا وفى حديث
أنس عند سعيد بن منصور انى قتلت نفسا بغيرنفس وان يغفرلى اليوم حسبى (نفسى نفسى
ـى) بلا ناوى روابه من من (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون
ياعيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أى أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح)
صدر (منه) لا بتوسط ما يجرى مجرى الاصل والمادة له (وكلمت الناس فى المهد) مصدر
به ماء ه للشئ من مصعده (ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (اسمع لنا الى ربك) لفظ
النسخ اسمع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه زاد مسلم ألا ترى ما قد بلغنا (فيقول عيسى
ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكرذنبا) وفى

حديث أنس [illegible] دون الله وفي حديث أبي [illegible] عند سعيد بن منصور نحو
وزاد [illegible] ([illegible]) لا أدري [illegible] في الكل (اذهبوا
إلى غيري اذهبوا إلى محمد) زاد في رواية أنس [illegible] ولكن ائتوا
محمدًا عبدًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيأتون محمدًا صلى الله عليه وسلم فيقولون
يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعني أنه غير
مؤاخذ بذنب لو وقع قال الحافظ [illegible] ولم [illegible] هذا ومن قول [illegible] قتل
[illegible] الموم [illegible] أن الله [illegible] رآه [illegible] وقع [illegible]
[illegible] أصلاً [illegible] لم يقع [illegible] من المواخذة بذلك
ورأى في [illegible] مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم
في ذلك كله [illegible] بأنه صاحب الشفاعة لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
[illegible] أن الله أخبره أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه قال [illegible] الناس إلى [illegible]
البارئ [illegible] وقال القاضي عياض [illegible] أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينًا
ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر [illegible] الشفاعة في ذلك إظهارًا لشرفه
في ذلك المقام العظيم [illegible] بالنبي [illegible] دون بقية الأنبياء لأنهم [illegible] الرسل
وأصحاب الشرائع [illegible] مع أن آدم والد الجميع ونوح الأب الثاني وإبراهيم مجمع
على [illegible] جميع أهل الأديان [illegible] إلا [illegible] وموسى أكثر الأنبياء أتباعًا بعد
المصطفى وعيسى لأنه ليس [illegible] ولأنه من أمته صلى الله عليه وسلم ولم [illegible] إليه
من أول [illegible] لإظهار [illegible] قال الحافظ ولا [illegible] في [illegible] هذا
[illegible] في الشفاعة [illegible] ذلك [illegible] ومع ذلك [illegible] وكان [illegible]
[illegible] ذلك للحكمة المذكورة (الأدرى [illegible] إلى ربك) الذي في [illegible]
[illegible] الجلالة [illegible] وزاد مسلم الأدرى إلى [illegible] (فانطلق [illegible]
[illegible] الرب) وفي حديث أنس [illegible] من المؤمنين [illegible] على
[illegible] فإذا [illegible] الله أن يدعني والمسـ [illegible]
رواية [illegible] الصديق عند [illegible] وأنه [illegible] يقول الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] على [illegible] لا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] ولا [illegible] السجود على [illegible]
[illegible] (ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه
[illegible] على أحد قبلي) وفي بعض طرق الحديث [illegible] فلا [illegible]
[illegible] قال [illegible] وقد ورد ما لعله [illegible]
لا [illegible] وعند [illegible] الله [illegible] واحد [illegible]
[illegible] (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه)
[illegible] (واشفع تشفع) [illegible] (فأرفع رأسي

فأقول أمتي يا رب) ... وهذه الشفاعة بعد الشفاعة العامة لجميع الأمم في فصل القضاء
في الحساب حتى كأنه في الصحيحة وفي مسند البزار فأقول يا رب عجل على الخلق الحساب
(و) ... (أدخل) بكسر الخاء أمر من الإدخال وفي رواية مسلم أدخل الجنة (من لا
حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة) وهم سبعون ألفا الأول يدخلونها
(وهم) أيضا (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب) يعني لا يمنعون من الدخول من
الأبواب ... وأما الباب الأيمن فهو لهم دون غيرهم قال القرطبي
وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم شفع فيما طلب من تعجيل حساب أهل الموقف فإنه لما أمر
بإدخال من لا حساب عليه من أمته شرع في حساب من عليه حساب من أمته وغيرهم
(الحديث) ... ثم قال والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين
مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم) في الإيمان ورواه
أيضا في حديث أنس ... تكرار السجود أربع مرات ... في حديث صحابة آخرين ولا
... (قال في فتح الباري ... كل قولهما أنت أول
الرسل من أهل الأرض بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث) ابنه (وإدريس وهم قبل نوح) الآن
في كون إدريس ... (فيحصل الأخير ومعنى ذلك أن الأولية مقيدة بقوله أهل الأرض
لأن آدم ومن ذكر معه) شيث وإدريس (لم يرسلوا إلى أهل الأرض) وإنما أرسلوا إلى بعض
أهلها ويلزم على ذلك عموم رسالة نوح وأجيب بأنه ... بعث في زمنه ... خلاف نبينا
صلى الله عليه وسلم ويعكر على ذلك ... (أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا وإلى هذا
جنح) قال (ابن بطال في حق آدم ويعكر عليه ما صححه ابن حبان من حديث أبي
ذر فإنه كالصريح في أنه كان مرسلا) ... يا رسول الله كم الرسل منهم أي الأنبياء قال
ثلاثمائة وبضعة عشر جما غفيرا قلت يا رسول الله من كان أولهم قال آدم (وفيه التصريح بإنزال الصحف على
شيث) بكسر المعجمة وإسكان الياء ... (وذلك من علامات الإرسال وأما إدريس فذهب
طائفة إلى أنه كان في بني إسرائيل) ... (ومن الأجوبة
أن رسالة آدم كانت إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته) فهي كالتربية للأولاد (ونوح
رسالته كانت إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد) و ينذرهم بالهلاك إن لم يوحدوا (وذكر
الغزالي) في (كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحا ألف
سنة وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لذلك
على أصل قال ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها فلا يغتر بشيء منها)
... قال العراقي ... على أصل لذلك ... لم يكن
... على أصل ... كل ما ورد ... هذه الدعوى ... الحافظ
[illegible] ... الاعتراض ... بعض الكتب
ويكون ذلك المنقول ... كما وقع له ذلك في الإحياء ... كتابه على
ذلك ... الحافظ ... عرف ... قال ولم أدع
... الأول والحديث

لا بسبب الاستعمال فلو كان هذا المعرض اطلع على شيء خالف ولي لا يرد ونحو به انتهى
(وقع في رواية حذيفة) وأبي هريرة معا (ان الخليل عليه السلام قال) ولفظ مسلم عن أبي
هريرة وحذيفة قالا قال صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم
الجنة فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة
أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم (لست
بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء بفتح الهمزة فيهما بلا تنوين) على المشهور
لتضمنهما معنى الحرف فالمعنى من وراء من وراء وذكر كاتب [illegible] كذا كسر
وتنوين قاله القرطبي (ويجوز البناء على الضم) ثم ا (للقطع عن الاضافة نحو) قوله
تعالى لله الأمر (من قبل ومن بعد واختار أبو البقاء) فيما لا يقدر من وراء أو من وراء
شيء آخر (قال الأخفش يقال لقيته من وراء وراء بالضم) فيهما (وقال) الشاعر

(اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن * لقاؤك الا من وراء وراء)

ويجوز فيهما النصب والتنوين جوازا حسنا قاله أبو عبد الله الأبي) في شرح مسلم قال
القرطبي في المفهم ووجد في أصل سماعنا أبو بحر الهوري وكان في أعماله من هذا الكتاب أي مسلم
العامة من وراء من وراء بتكرير من وفتح الهمزتين وانشأ شيء انه في الأول الظهور ن
المضمر في الأول وأما وجهه أن يكون وراء قطعت عن الاضافة الى معنى مضارب كأنها
اسم علم وهي مؤنثة فاجتمع فيه التعريف والتأنيث فمنع الصرف قال ووجدت بخط معمر
قال النار يقول العرب فلان يكلمني من وراء وراء بالنصب على الظرف (ومعنا) كما قال
النووي (لم أكن في التقريب والادلال بمنزلة الحبيب فهو مثل مراد) كما نقله النووي عن
صاحب التحرير قال هذه كلمة تقال في وجه المواضع وكأنه أشار الى (أن الفضل الذي
أعطيته كان بسفارة) بكسر السين أي بواسطة (جبريل ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله بلا
واسطة) أشار الى قوله في الحديث اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما (وتكرير وراء
اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية) بلا حجاب (والسماع) لكلامه
تعالى (بلا واسطة فكأنه قال أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد) وشيء من هذا
في الخصائص) في أوائلها (وأما ذكر الكذبات الثلاث [illegible]
انما كانت من معاريض الكلام) التي قال صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب رواه البخاري في الأدب المفرد وابن عدي وابن السني والبيهقي جمع معراض
كمصباح من التعريض وهو خلاف التصريح وعرفه المتقدمون بأنه ذكر لفظ يحتمل معنيين
يفهم السامع خلاف ما يريده المتكلم (لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق) خاف
(منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة لأن من كان أعرف بالله وأقرب اليه منزلة كان أعظم
خوفا) وقال في المفهم الكلمات الثلاث ليست كذبا حقيقة ولا في شيء منها ما يوجب عتبا
ولكن هول المقام حمله على الخوف منها • وأما الأولى فقال المفسرون كانت في حال الصغر
والطفولية فلما انفصح له الأمر قال اني وجهت وجهي الآية وهذا الأليق فالأنبياء معصومون
ولم يخطر ببالي انه أشرك [illegible] ولو كان [illegible] أعوام [illegible] انكار

والحصر بعدد معين قبل الاصطلاح على قوله إنما هو مفهوم على أن ما يعبد لا يصلح
للربوبية وأما الثانية فإنما قالها توطئة منه لإقامة دلالة على أنها ليست آلهة وقطعا لدعواهم أنها
تضر وتنفع ولذا قال عقبه قوله ما الوهم وأيضا قولهم فأتوا به على أعين الناس الآية بل فعله كبيرهم أتعبدون
الآية وأما الثالثة فإنما قالها تعريضا أنه مخصص في المسير قبل وأما قوله إني سقيم فالظاهر أن يكون عند
المستقبل ويحتمل أن يريد أني سقيم القلب في الخروج معكم وأما قوله إنها أختي فإنما عنى أنها أخته
في الإسلام كما نص عليه ولذا قال ليس في الإسلام (وإنما قوله عن عيسى أنه لم يذكر ذنبا وقع
في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي إني اتخذت) بالبناء للمفعول (إلها من دون الله)
وفي حديث أنس عند سعيد بن منصور وزاد وإن يغفر لي اليوم حسبي فهذا دليل على أنه لا يصح له نسبة
الذنب (وفي حديث النضر) بفتح فسكون (ابن أنس) بن مالك الأنصاري البصري من رجال
الجميع ثابت متفق على توثيقه (عن أبيه) قال حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال إني لقائم أنتظر أمتي تعبر على الصراط إذ جاءني عيسى فقال يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألونك
أن تدعو الله) اللام لام السؤال وفي نسخة فيدعو بالواو وباللام لام التعليل (أن يفرق جمع الأمم إلى
حيث يشاء لعظم ما هم فيه) من الغم والكرب (فأفادت هذه الرواية أن موقف النبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ) ووقت ذلك الصراط (وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف
كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط) ووقوع (الكفار في النار وأن عيسى هو الذي
خاطب نبينا صلى الله عليه وسلم وأن جميع الأنبياء يسألون في ذلك وفي حديث سلمان)
الفارسي (عند ابن أبي شيبة فيأتون محمدا فيقولون يا نبي الله أنت فتح الله لك) كل خير
(وختم) لك الناس (وغفر لك ما تقدم وما تأخر وجئت في هذا اليوم وترى ما نحن فيه) من
شدة الهول (فقم فاشفع لنا إلى ربك فيقول أنا صاحبكم) المعنى لشفاعته وفي رواية أنا لها
أنا لها (فيخرج) بالخروج اللازم ويجيء في أي حال (الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة
فإن قلت ما الحكمة في انتقاله صلى الله عليه وسلم من مكانه إلى الجنة أجيب بأن أرض الموقف
لما كانت مكان عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق) فقط ففارقها (ومقام الشافع
يناسب أن يكون في مقام إكرام) لعلو مقامه (وفي حديث ابن عباس فيأخذ بحلقة الباب) قال
في رواية الله تعالى يوم القيامة (فيعطيه بفضله ورحمته) ثم يدعوه (فيأتي ثم أسجد) أي
عامة (عنده) ويلهمني إياها (ربي ثم أعيد) ثم يؤذن لي بالكلام الطيب (وفي حديث أبي بكر
الصديق) فيقول الله تعالى ارفع رأسك فيقول أتأذن له وثم باسمه (فينطلق إليه جبريل
فيخر ساجدا) إذا رأى ربه كما في حديث أنس (قدر جمعة) من جمع الدنيا (فيقال يا محمد ارفع
رأسك وفي رواية النضر بن أنس) عن أبيه (فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له
ارفع رأسك وعلى هذا فالذي يقول له على لسان جبريل والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم يلهم
التحميد قبل سجوده وبعد ويسجد) أي في سجوده (ويكون في كل مكان) من الصلاة
(ما يليق به وقد ورد في رواية) للصحيحين عن أنس فأوقف وأقول أنا لها فأنطلق فأستأذن على ربي
فيؤذن لي (فأقوم بين يديه) أي الله سبحانه وتعالى (فيلهمني محامد لا أقدر عليها) أي الآن
في الدنيا لكن أبطالها لا أقدر الآن ألهمنيها الله وأما البخاري فلم يسق الله محامد

ساقط بالأصل

وقيل غير ذلك (ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه بعدما أوقفنا مع بعض صادق) حديث
(في النار أنسا وغير الموصوفين إلى الجنة في الصفا التي يسقط وقد تقدم من كلام
التطير) إلى هذا الحوار على الصراط من الجنة والنار (فالشفاعة يتم بها حصول الجنة)
رحمه الله (وقد قال النووي ومن جملة الشفاعات خمس الشفاعات من الأولى في الإراحة
من هول الموقف) كما ورد (الثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة في)
(إدخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب أن لا يعذبوا) أي أن لا يدخلوا النار كما عبر به عياض
والنووي وبه قال الأجهوري (الرابعة في إخراج من أدخل النار من العصاة) قيل إنما
ما يشبه من المكتسبات (الخامسة في رفع الدرجات) في الجنة (أيضا) قال النووي
والمختص به صلى الله عليه وسلم الأولى والثانية ويجوز الثالثة والخامسة وورد ما يشهد بما
من هذه أن الخاصة لا تختص بالأعمال (فأما الأولى وهي التي لإراحة الناس من هول
الموقف فيدل عليها حديث أبي هريرة المتقدم وحديث ابن عمر عند البخاري) ومما
(ولفظه قال صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس ثم الصا فيقولون) من القصر والنزع
هم فيه (لو استشفعنا إلى ربنا) وفي رواية للحموي على ربنا أي توسلنا أي بأنه ضمن على
معنى الاستعانة لأن الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على
ما يرومه (حتى يريحنا) بالرفع من الإراحة أي يخلصنا (من مكاننا) هذا وأهواله ولو
التعميم للمؤمن والكافر فلا يحتاج إلى جواب أو جوابها محذوف أي لكان خيرا لنا
(فيأتون آدم) وقد و لأنه الأب الأول (فيقولون) له حملا على أن يشفع لهم (أنت الذي
خلقك الله بيده) دونه وهو نسبة لي أن خلقه ليس كباقي من يخلقهم في الأرحام وغيرها
من الوسائط والأسباب كل شيء بقدرته تعالى (ونفخ فيك من روحه) إضافة تشريف وسقط زاد في
رواية وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شيء وضع اسما أي المسميات كقوله تعالى وعلم
آدم الأسماء كلها أي أسماء المسميات (وأمر الملائكة فسجدوا لك) سجود خضوع لا سجود
عبادة (فاشفع لنا عند ربك) حتى يريحنا من مكاننا هذا (فيقول لست هناكم) ضمير الجمع
ونصب النون أي لست في المكانة والمنزلة التي تحسبونني أم الشفاعة قاله تواضعا
وإكبارا لما سألوا أو إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري ويؤيده قوله في حديث حذيفة
لست بصاحب ذلك (ويذكر خطيئته) التي أصاب أكله من الشجرة التي نهي عنها
(ائتوا نوحا فيأتون نوحا كما ساق الأسماء) الأربعة (واحدا واحدا) هكذا هو في حديث أبي
هريرة (إلى أن قال فيأتوني) بنون عدي رادف ورواه للنسفي فيأتوني
(فأستأذن على ربي) زاد في رواية همام في داره فيؤذن أي في دخولها وهي الجنة
أضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف (فإذا رأيته) تعالى (وقعت) حال كوني (ساجدا)
ودعي في الصحيح (ما شاء الله) زاد أن يدعني ولأبي ذر في حديث عبادة فإذا رأيته خررت
له ساجدا شكرا له (ثم قال لي ارفع رأسك) على لسان جبريل كأنه (سل تعطه) أي
السؤال ويحتمل أن يكون أي سل ما شئت تعط (وقل يسمع) ضمه أي قولك (واشفع
تشفع) أي تقبل (فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه) وفي رواية مسلم بثناء

(الحديث) ذكره فى مسند الامام احمد بن حنبل فى الحوض (واما الثانية وهى ادخال قوم الجنة
بغير حساب فقد دل عليها ما فى آخر حديث ابى هريرة عند البخارى ومسلم الذى قدمته) وهو
قوله (فارفع رأسى فأقول يارب امتى يارب امتى فيقال يا محمد أدخل) بكسر الخاء (من لا
حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة) وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من
الابواب (قال أبو حامد) الغزالى (والسبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب لا يرفع
لهم ميزان ولا يأخذون صحفا) أى اوراقا مكتوبا فيها أعمالهم (وانما هى) أى صور الصحف
(براءة مكتوب فيها لا اله الا الله محمد رسول الله هذه براءة فلان بن فلان قد غفر له وسعد سعادة
لا يشقى بعدها أبدا فما مر عليه شئ أسر من ذلك المقام) ويحتاج الى ثبوت ذلك (وأما الثالثة
وهى ادخال قوم حوسبوا) واستحقوا العذاب (ان لا يعذبوا) وتقدم أن لفظ عياض وثالثة
أن لا يدخلوا النار (فقد دل على ذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (فى حديث حذيفة) وابى
هريرة جميعا (عند مسلم ونبيكم) قائم (على الصراط يقول رب سلم) سلم مرتين كما فى مسلم
كاملا فأمر باسقاطه وذكر سلم واحد مع الغرو اسلم لا يلقوا أن وجه دلالته ان قوله ذلك
على الصراط يقتضى طلب جمع بعد نجاتهم بعد استحقاقهم لما يدل ان أى بعد سلامتهم من الوقوع
فى النار (وأما الرابعة وهى فى اخراج من أدخل النار من العصاة فدلائلها أكثر وقد روى
البخارى) وأبو داود والترمذى وابن ماجه (عن عمران بن حصين مرفوعا) عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال (يخرج قوم من النار بشفاعة محمد) صلى الله عليه وسلم (فيدخلون
الجنة ويسمون) بضم الميم المشددة (الجهنميين) وللبخارى عن انس مرفوعا يخرج من النار
قوم بعدما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين وزاد فى حديث ابى سعيد
عند الطبرانى من اجل سواد فى وجوههم فيدعون بان يذهب عنهم هذا الاسم فأمرهم
فيغتسلون من نهر فى الجنة فيذهب ذلك الاسم عنهم (وأما الخامسة وهى فى رفع الدرجات فقال
النووى فى الروضة انها من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لذلك سندا) أى دليلا
(فالله أعلم) بذلك (وقد ذكر القاضى عياض سادسة وهى شفاعته صلى الله عليه وسلم
لعمه أبى طالب فى تخفيف العذاب) عنه (كما ثبت فى الصحيح) للبخارى ومسلم (ان العباس
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا طالب كان يحوطك) بضم الحاء المهملة من الحياطة
وهى المراعاة وفى رواية بحفظك (وينصرك) فيقل على ماز يد قوله (ويغضب لك) اى
لاجلك اشار الى ما كان يرد به عنه من الاذى والقول (فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات
من النار فأخرجته الى ضحضاح) بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة
وأصله الماء الذى يبلغ الكعب وقال أيضا ما رق من الماء وهو ضد الغمر والمراد انه خفف
عنه العذاب كما فى الفتح وغيره وصريح هذا الحديث انه خفف عنه عذاب الغرق الذى هو
انما يكون فى ضحضاح أيضا كما فى الحديث الآخر وهو (وفى الصحيح) للبخارى ومسلم
(أيضا من طريق أبى سعيد) الخدرى (انه صلى الله عليه وسلم قال) وقد ذكر عنده عمه أبو طالب
(لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى) بفتح أوله
وسكون المعجمة وكسر اللام (منه دماغه) وفى رواية أم دماغه أى راسه من شدة الحر

مارية وغادر وصرح العلماء بأن الرجا من الله تعالى يفيد الوقوع بل قال في الوردي عن
سوجه اذا ورد من الله ورسوله وأوليائه معناها التحقيق ولا يشكل هذا بقوله تعالى ما
تقدم من سماعه الساعين لانه حصر من عموم الا به لفضله الحمد ... قاله البيهقي واذا عد
في الخصائص النبوية أولان المعية الخروج من النار وفي الحديث نصا تصحيف قاله القرطبي
وحمل غيرذلك كأمرتي وما أي طالب مع شرح الحديث منصوصا (وزاد هشيم سابقه وهي
الساعة لاهل المدينة خاصة) ليكون المعنى أي واحد وحده أي مسعود
ابن مالك الخدري (بعه لابيت) المتقدم لانتشر (أحد لي لاواتها) تقدم أو جوعها
(الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة) تقدم تفسيرها وبيان فضل المدينة (وبعثه الحافظ
ابن حجر بأن معناها) سمع الامام المسند أي الساعة (لا تخرج من واحد من الحبس
الاول) فليست زائدة (وبأنه لو تمسك بذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد) بن جعفر
المخزومي ذكر ابن شاهين وغيره في الصحابة وقال البخاري في تاريخه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر ابن حبان في الثقات وقال من زعم ان له صحبة فقد وهم قال الحافظ فهذا النص
قوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من أشفع له اهل المدينة ثم اهل مكة ثم أهل
الطائف رواه البزار) في مسنده وابن شاهين واخرجه الزبير بن بكار من طريق اخرى عن محمد
ابن عباد بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان كان عبد الملك أخا محمد حكم بأن قوله
سمعت وهم من بعض رواته لان والدهما عباد الاصحبة له انتهى وكان هذا من ارسال العلماء
لابن حبان والاعلام بذلك روايته الوصل الى الارسال وتقدم من اثبت الصحبة لاسيما البخاري
على من نفاها لا دليل اذا المثبت مقدم وله سمع النبي صلى الله عليه وسلم (وأخرى لمن زار
قبر الشريف) للحديث السابق من زار قبري وجبت له شفاعتي (وأخرى لمن أجاب المؤذن ثم
صلى عليه صلى الله عليه وسلم) ثم سأل له الوسيلة قال من سأل الله لي الوسيلة حلت عليه
الشفاعة كما في مسلم وغيره وتقدم في مقصد المحبة (وأخرى في التجاوز عن تقصير الصلحاء لكن
قال الحافظ ابن حجر) العسقلاني (انها مندرجة) اي داخلة (في الخامسة) التي هي رفع
الدرجات فليست زائدة (وزاد القرطبي انه أول من يشفع في دخول أمته الجنة قبل الناس ونقل
عليه ما رووا وزاد في فتح الباري أخرى فيمن استوت حسناته وسيئاته أن
يدخل الجنة لما رواه الطبراني عن ابن عباس) عن النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي (قال) ابن عباس ... موقوفا عليه (السابق بالخيرات) وهو الذي يتمم
الى العمل بالكتاب التعلم والارشاد الى العمل به (يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد) الذي
... بالكتاب في غالب الاوقات (برحمة الله والظالم لنفسه) المقصر بالعمل به (وأصحاب
الاعراف يدخلونها بشفاعة) محمد صلى الله عليه وسلم وأرجح الاقوال) الاثني عشر (في أصحاب
الاعراف) ... والنار وقيل غير ذلك كما في التذكرة (انهم قوم
استوت حسناتهم وسيئاتهم) وأخرج ابن مردويه وأبو الشيخ عن جابر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك اصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون
وأخرج البيهقي عن حذيفة رفعه يجمع الناس يوم القيامة فيؤمر بأهل الجنة الى الجنة

ويومئذ بأهل الأعراف السادس ثم قال لأصحاب الأعراف ما تنتظرون قالوا ننتظر أمرك فقال
لهم إن حسناتكم تجاوزت بكم النار أن تدخلوها وحالت بينكم وبين الجنة خطاياكم فادخلوا
بمغفرتي ورحمتي فهذا نص المصطفى ولذا رجحه القرطبي وقال والقول الثاني قوم صالحون فقهاء
علماء والثالث الشهداء والرابع فضلاء المؤمنين والشهداء فرغوا من شغل أنفسهم وتفرغوا
لمطالعة أحوال الناس والخامس قوم خرجوا للجهاد عصاة لآبائهم فقتلوا فعقوقهم
واستشهادهم ورد به حديث السادس عدول يوم القيامة الذين يشهدون على الناس وهم في
كل أمة السابع قوم من الأنبياء الثامن قوم لهم صغائر لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب في
الدنيا ولا كبائر لهم فوقفوا وسألهم بالحبس عن الجنة لصغائرهم التاسع أصحاب الذنوب العظام
من أهل القبلة العاشر أولاد الزنا الحادي عشر ملائكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين
من المؤمنين قبل إدخالهم الجنة والنار الثاني عشر هم العباس وحمزة وعلي وجعفر انتهى كلام
القرطبي قال السيوطي القول الخامس والثامن يمكن اجتماعهما مع الأول لأن المدار في كل
على تساوي الحسنات والسيئات فتجتمع الأحاديث كلها وقطع بترجيحه (وشفاعة أخرى
وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم فيمن قال لا إله إلا الله) ومحمد رسول الله لأنها علم على الشرع
(ولم يعمل خيرا قط لحديث الحسن) البصري (عن أنس) بن مالك في الصحيحين ثم أرجع إلى
ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه
واشفع تشفع (فأقول يا رب ائذن لي في الشفاعة فيمن قال لا إله إلا الله) قال الحمدي يعني من
قالها من أمته وقال ابن أبي طالب يحتمل ذلك ويحتمل من قالها من كل أمة
ويؤيده طلبه الإذن في الشفاعة لأنه أذن له في الشفاعة في أمته لأنه إنما قدم عليها بإذنه قال
تعالى من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه وقالت المسموع فيه أربع بن عند مثقال بر ومن
... الذر ومن ... والمراد من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ... صدقا
من قلبه ثم عمل ... قال الحمدي لأنه إن قال ... فإنما ... على الإيمان
يرجع إلى أحد المقادير الأول (قال ليس ذلك لك) وإنما ... لا ... واحدا
وحدي ولا قال أطلق تعالى له في السؤال ووعده الإعطاء ووعد تعالى صدق لأنه إنما وعد
ما يمكن إعطاؤه وهذا غير ممكن لأنه مما استأثر الله به وإنما سأله المصطفى ظنا أن إعطاءه ممكن لأنه
وإن علمه في الدنيا تصور أن ينساه في الآخرة لجواز النسيان عليه ولا سيما ذلك اليوم وقد قيل
هذا لأنه لا يتصور أن يسأل ما علم أنه لا يمكن قاله أبو عبد الله الآبي (ولكن وعزتي) علي
على الجبارين وقهري إياهم (وكبريائي) عبارة عن كمال ذاته ... على الغير ولذا حرم في حق
المخلوق ووجب لله لأن له الكمال المطلق وأصله من كبر السن أو كبر الجرم (وعظمتي) ...
الكبرياء ... تعظما على الغير كما يقتضيه الكبرياء ولأنها ... لا ... يستعمل
في ... فيقال كبر السن ولا يقال عظمه زاد في رواية مسلم وجبريائي بكسر الجيم أو أراد
كبريائي ... العذاب والعساكر والأعوان ... والسلطان والقهر
(لأخرجن) ... (من النار من قال لا إله إلا الله) من كل أمة والظاهر أنه
لا يأتي هنا احتمال التخصيص بالمحمدية (فالوارد) أي الزائد لأنه ... (على الخمسة

أبيه) في السماء في أبي طالب ورواه البزار من حديث بريدة ومن أصوب حسابه
وشبابه ولم يصدرها القرطبي انه أول شافع فيدخل اتباع أمته قبل الناس كأنه لأنها
ليست ذاتها شفاعة واختص بأولها (وما بعدها لا يرد كالاترد الشفاعة في التصفح عن
صاحب الصغيرة) الذين يرعاهما النبي صلى الله عليه وسلم (فيقع صورتهما في الصلبان
وما بعدهما في كبرى قال لي كل احد منها لا يسري من بوله وكل الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا
بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا كما
في الصحيح (وعدد ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى) كلام الحافظ (فادخلني أي
شفاعة ادخرها صلى الله عليه وسلم لأمته أما الاولى فلا تختص بهم بل هي لإراحة الجمع) أي
جمع المحشر (كلهم) من هول الموقف (وهي المقام المحمود كما تقدم وكذلك باقي الشفاعات
الظاهر أنه يشاركهم) أي أمته (فيها غيره من الأمم والجواب أنه يحتمل أن المراد الشفاعة
العظمى التي للإراحة من هول الموقف وهي وإن كانت غير مختصة بهذه الأمة لكن هم الأصل
فيها وغيرهم تبع لهم) فيها (ولهذا كان اللفظ المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فيها)
في شفاعة العامة (أنه قال يا رب أمتي) أي على إضافته لظاهر وإلا فلا يعرف من
الراوي ولا وهم (فدعاؤهم فاحسب كان غيرهم تبعا لهم في ذلك) وهذا أصلح جوابا عن إشكال
الداودي السابق (ويحتمل أن يكون الشفاعة الثانية وهي التي في ادخال قوم الجنة بغير
حساب هي المختصة بهذه الأمة فإن الحديث) الصحيح (فيدخل من أمتي الجنة بغير
الحساب سبعون ألفا بغير حساب الحديث) في الصحيحين عن ابن عباس مطولا والترمذي وحسنه عن أبي أمامة
رفعه وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف
سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربي ولأحمد وأبي يعلى عن الصديق رفعه فاستزدت
ربي فزادني مع كل واحد سبعين ألفا وللطبراني والبيهقي عن عمرو بن حزم الأنصاري رفعه
فأعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا فقلت رب وتبلغ أمتي هذا قال أكمل لك
العدد من الأعراب ولأحمد والبزار والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي بكر رفعه ان ربي أعطاني
سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فقال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته فأعطاني
مع كل رجل سبعين ألفا قال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته فأعطاني هكذا وفرج بين يديه
وبسط باعيه وحثا وللطبراني فشد بيده ان في أصلاب أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابي
رجالا ونساء يدخلون الجنة بغير حساب وظاهر ان لا تعارض لأنه أخبر بسبعين ألفا أولا
ثم زيد له فأخبر بها (ولم ينقل ذلك) أي مثله (في غيره من الأمم) فقوي احتمال
انها الشفاعة التي ادخرها لأمته (ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة
الشفاعات الخمس وكون غير هذه الأمة تابعا لهم فيها) كلها (أو يقال يحتمل الاشتراك أن
يكون عليه السلام أخر دعوته شفاعة لأمته ولعله لا يشفع لغيرهم من الأمم بل تشفع لهم
أنبياؤهم ويحتمل أن يكون الشفاعة لغيرهم تبعا كما تقدم في الشفاعة العظمى وأنها لم)
بالشفاعة التي ادخرها لأمته (وعن بريدة) بضم الموحدة مصغر (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إني لأرجو) وزاد في بعض الوجوه (أن أشفع يوم القيامة) شفاعات كثيرة (عدد

قوله آخر لعله أخر ا هـ

ما على الأرض) أو الله ذرة في جمع عددهم كعدد ما في الأرض والأول أولى لاقتصاره كغيره
الساعات وفي رواية الطبراني والبيهقي لأكثر مما على وجه الأرض (من حجر ومدر)
بفتح التراب الملبد واحده مدرة مثل قصب وقصبة وقد جاء أصل الجمع من حجر ومدر
(رواه أحمد) والطبراني في الأوسط والبيهقي (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نحن آخر الأمم) في الوجود في الدنيا (وأول من يحاسب) يوم القيامة (قال أين الأمة
الأمية) نسبة إلى الأم لأن أكثر هذه الأمة لا تكتب (ونبيها فنحن الآخرون) في
الوجود (الأولون) في الحساب وغيره (رواه ابن ماجه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود
سليمان بن داود الجارود (الطيالسي مرفوعا فإذا أراد الله أن يقضي بين خلقه نادى مناد)
للتشريف (أين محمد وأمته فأقوم وتتبعني أمتي غرا محجلين من أثر الطهور) نصم الطا
وفيها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الأولون وأول من يحاسب
ويفرج) بفتح النبا وكسر الرا توسع (لنا الأمم عن طرقنا فنمر وتقول الأمم كادت) قاربت
(هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها) لما رأوا من السيما الحسنة والنور الظاهر (وقد صح
أن أول ما يقضى) بضم أوله (بين الناس) يوم القيامة (في الدماء) التي جرت بينهم في الدنيا
لعظم الأمر فيها فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب
عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الإنسانية من
أعظم المفاسد قال ابن الهمام ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر أعظم منه (رواه البخاري)
في الرقاق والديات ومسلم في الحدود عن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى
بين الناس في الدماء ولفظ رواية البخاري بالدماء وجه بدل في ولما احتمل اللفظ من حيث
هو أن الأولية خاصة بما مع الحكم فيه بين الناس وأنها أولية مطلقا أوضح ما في هذا الأول سببه
بقوله (وللنسائي) عن ابن مسعود مرفوعا (أول ما يحاسب عليه العبد) الإنسان حرا
أو عبدا ذكرا أو أنثى (الصلاة) لأنها أم العبادات وأول الواجبات بعد الإيمان (وأول
ما يقضى بين الناس في الدماء) لأنها أكبر الكبائر بعد الكفر ولا تناقض لأن هذا في حق الخلق
والصلاة في حق الحق قال الحافظ العراقي وظاهر الأخبار أن الذي يقع أولا المحاسبة على حق
الله (وفي البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أنا أول من يجثو يوم القيامة بين
يدي الرحمن للخصومة يريد) علي (قصته في مبارزته) بإضافة المصدر إلى الفاعل (هو وصاحباه)
حمزة وعبيدة بن الحارث المطلبي (الثلاثة) بالنصب مفعول مبارز (من كفار قريش) وهم
شيبة بن ربيعة وأخوه عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقية والوليد بن عتبة وفيهم
في بدر ونزلت فيهم أي في عمار ... خبر من رآها (قال أبو ذر وفيهم نزلت هذان
خصمان اختصموا في ربهم الآية) وأن الثلاثة الكفار ولواءان عند الصحابي استشهد
(وعن أبي هريرة) الذي في الترمذي عن أبي برزة الأسلمي (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزول قدما عبد) عن الموضع الذي هو واقف فيه (يوم القيامة حتى يسأل عن أربع
عن عمره فيما أفناه) طاعة أم عصيان (وعن علمه فيما عمل به) هل أخلص فيه لله تعالى أم لا
كذا في النسخ والذي في الترمذي عن علمه ما عمل فيه ولم من رواية ابن مسعود وماذا عمل فيما علم

قوله المعصية هكذا في النسخ ولعله المعصية أ ل اه مصححه

قوله فيما أفناه إلخ ما الاستفهامية المجرور هنا وفيما بعده لم يحذف ألفها كما هو القاعدة ولتراجع ألفاظ الحديث في الترمذي المعروفة رواية وتحرر

(وعن ماله من اين اكتسبه) من حلال او حرام أو شبهة (وفيما انفقه) اي في وجوه الطاعات أو ضدها (وعن جسمه فيما ابلاه) أي افناه وفي رواية ابن مسعود وعن شبابه فيما ابلاه (رواه الترمذي وقال حسن صحيح) لكن عن ابي برزة الاسلمي لا عن أبي هريرة ورواه أيضا عن ابن مسعود من وجه بلفظ لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم وعدها تارة اربعا واخرى خمسا باعتبار ان السؤال عن المال كسؤالين فاعتبر او مرتين (وفي البخاري) في العلم والرقاق ومسلم (من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من) مبتدأ موصول (نوقش) بضم أوله وكسر القاف صلة الموصول (الحساب) نصب على انه مفعول ثان اي من ناقشه الله اي استقصى حسابه (عذب) بضم أوله مبني للمفعول خبر المبتدأ قال عياض له معنيان أحدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التأويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وبقية الحديث قالت اي عائشة فقلت اليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض (وروى البزار عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج) اي يؤتى (لابن آدم يوم القيامة بثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح) الذي عمله في الدنيا (وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله فيقول الله لاصغر نعمه أحسبه) أي اظنه (قال من ديوان النعم) يعني انه قال لاصغر نعمه دون قوله من ديوان النعم ولم يحصه واعاطه (خذي ثمنك من عمله الصالح فتستوعب) تلك النعمة (عمله الصالح) كله (وتقول وعزتك ما استوفيت) بعد (وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح) جملة حالية (فاذا اراد الله أن يرحم عبدا قال يا عبدي قد ضاعفت لك حسناتك) الحسنة بعشر الى أكثر كما شاء الله (وتجاوزت عن سيئاتك احسبه) اظنه (قال ووهبت لك نعمي) وللطبراني عن واثلة رفعه يبعث الله يوم القيامة عبدا لا ذنب له فيقول الله باي الامرين أحب اليك ان اجزيك بعملك او بنعمتي عليك قال رب انك تعلم اني لم اعصك قال خذوا عبدي بنعمة من نعمي فما تبقى له حسنة الا استغرقتها تلك النعمة فيقول رب بنعمتك ورحمتك (وروى الامام احمد باسناد حسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليختصمن كل شيء) من الاشياء التي وقع بينها نوع من الخصومة (يوم القيامة حتى الشاتان فيما) اي في أي شيء (انتطحا) عدلا من الحكم العدل ثم يكون البهائم ترابا ولاحمد عن ابي هريرة قال يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطير وكل شيء فيبلغ من عدل الله ان يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كوني ترابا فذلك حين يقول الكافر ياليتني كنت ترابا ولاحمد في الزهد عن ابي عمران الجوني قال حدثت ان البهائم اذا رأت بني آدم قد تصدعوا من بين يدي الله صنفين صنفا الى الجنة وصنفا الى النار نادتهم البهائم يا بني آدم الحمد لله الذي لم يجعلنا اليوم مثلكم لا جنة نرجوا ولا عقابا نخاف (وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه) ظهرت (فقال له عمر) بن الخطاب (ما أضحكك
يا رسول الله) أفديك (بأبي أنت وأمي قال) أضحكني (رجلان) أي حضور رجلين (من أمتي
جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يا رب خذ لي مظلمتي) بفتح الميم وكسر اللام (من أخي)
في الدين (فقال الله) للطالب (كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء قال يا رب فليحمل
من أوزاري وفاضت) أي (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء) شفقة ورأفة
وحنوا على المؤمنين (ثم قال إن ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس) فيه (إلى أن يحمل عنهم من
أوزارهم فقال الله) للطالب (ارفع بصرك) إلى جهة العلو (فانظر فقال يا رب أرى) أبصر
(مدائن من ذهب وقصورا مكللة باللؤلؤ) وفي نسخة باللآلئ بالجمع (لأي نبي هذا أو لأي صديق
هذا أو لأي شهيد هذا قال هذا لمن أعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك) الثمن (قال أنت
تملكه قال بماذا) أي بأي شيء أملكه يا رب (قال بعفوك عن أخيك قال يا رب فإني قد عفوت
عنه قال الله تعالى خذ بيد أخيك فأدخله الجنة) ثم لما عفا عنه طالبه أو أرضى الخصم
عن مظلمته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم)
أي الحال الذي يقع به الاجتماع بالائتلاف (فإن الله يصلح بين المسلمين) وفي لفظ
المؤمنين (يوم القيامة) أي يوفق بينهم بإلهام المظلوم العفو عن ظالمه ويعوضه عن ذلك
بأحسن الجزاء وللطبراني نحوه عن أنس رفعه إذا التقى الخلائق يوم القيامة نادى
مناد يا أهل الجمع تتاركوا المظالم بينكم وثوابكم علي وله عن أم هانئ رفعته إن الله يجمع
الأولين والآخرين يوم القيامة في صعيد واحد ثم ينادي مناد من تحت العرش يا أهل
التوحيد إن الله عز وجل قد عفا عنكم فيقوم الناس فيتعلق بعضهم ببعض في ظلامات فينادي
مناد يا أهل التوحيد ليعفو بعضكم عن بعض وعلي الثواب قال العراقي هذا محمول على من
تاب من الظلم ولم يقدر على رده ثم الآتون في قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا قال القرطبي
وهذا تأويل حسن قال أو يكون فيمن لم يحسبه من عمل صالح يغفر الله له ويرضي خصماءه
ولو كان عاما في جميع الناس ما دخل أحد النار (رواه الحاكم والبيهقي في البعث كلاهما)
وكذا رواه أبو يعلى وسعيد بن منصور كلهم (عن عباد بن شيبة الحبطي) بفتح المهملة
والموحدة نسبة إلى الحبطات بطن من تميم (عن سعيد بن أنس عنه) أي عن أبيه أنس بن مالك
(وقال الحاكم صحيح الإسناد كذا قال) ورده الذهبي بقوله عباد ضعيف وشيخه سعيد
لا يعرف فأنى له الصحة انتهى وفي الباب أحاديث في الصحة والأولى شواهد ترقيه إلى درجة الحسن
منها حديث أنس وإسناده حسن وحديث أم هانئ السابق (وقد نقل أن رجلا له ثواب
ستين سنة حوسب فلم يدخل الجنة حتى يرضي خصمه) هذا إن صح لا يعارض
ذلك لأن الله إذا أراد رضى خصمه عنه يسره فيصدق أنه أرضى خصمه فليس فيه ما ينافيه
لضعف الحديث كما أومأ إليه المصنف (وقيل يؤخذ بثلاث سنين صلاة مقبولة فيعطى للخصم
ذكره القشيري) أبو القاسم (في التحبير) وهذا أيضا لا يعارض لأنه إذا أخذت وقد عفا الله
أدخله الجنة برحمته وقوله (ثم بعد القصاص الحساب يكون وزن الأعمال لأن الوزن للجزاء
فينبغي أن يكون بعد المحاسبة فإن المحاسبة لتقدير الأعمال والوزن لإظهار مقاديرها ليكون

قوله ليعفو لعله ليعف بلا واو وبالجزم لفظ الحديث

(القرا غيرها) ملحق بالمذكور من العلماء وقال افاد بهذا عدم الحساب لي الميزان أي
المراد بالحساب السؤال ولهذا الامر ان لن يدخل الجنة بغير حساب ولا للكفار وانما الميزان
للمخلطين من المؤمنين قال السيوطي ومن ثم شنع بالذا الكفار في النار قال ولم يتعرض
القرطبي للميزان والصراط أيهما قبل لكن صنيعه وصنيع البيهقي يدلان لي ان الميزان قبل
لاشهاد كرا أبواب الميزان قبل الصراط ووقع في كلام القرطبي نقلا عن بعضهم استطرادا
ما يقتضي ان الحساب قبل الصراط وفي ارابع التكلاعي ما يقتضي ان الحساب على قناطر
الصراط انتهى (وقد ذكره الله تعالى الميزان في كتابه بلفظ الجمع) ووضع الموازين القسط من
ثقلت موازينه واما قوله تعالى والسماء رفعها ووضع الميزان الآية فالمراد النهي عن عدم
تحرير الوزن في امثال الدنيا والامر باقامة العدل فيها ثم (وجاءت السنة بلفظ الافراد)
كقوله صلى الله عليه وسلم حلو الله كفي الميزان مثل السماء والارض رواه ابن مردويه
وقوله صلى الله عليه وسلم يوضع الميزان يوم القيامة ولو وضعت فيه السموات والارض لو [illegible]
الحديث رواه الحاكم (والجمع) كقوله صلى الله عليه وسلم توضع الموازين [illegible]
صاحب الموازين يوم القيامة [illegible] رواه ابن جرير (وقيل) في وجه الجمع بينهما (ان صورة
الافراد محمولة على أن المراد الجنس) الصادق بالمتعدد (جمعا بين الكلامين وقال بعضهم يحتمل
ان يكون تعددها بتعدد الاعمال فيكون هناك موازين للعامل الواحد يوزن بكل واحد منها
صنف من اعماله) كما قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لعدله • ولكل حادثة لها ميزان

(وذهب طائفة) وهم الاكثرون (الى انه ميزان واحد وانما جمع للتعظيم وانما ورد في الآية
بصيغة الجمع للتعظيم واما من المراد بصيغة المتعدد) اي الجمع الذي اوله لانه (وهو نظير قوله
تعالى كذبت قوم نوح المرسلين والمراد رسول واحد) وهو نوح عليه السلام (وهذا هو
المعتمد وعليه الاكثرون) وقيل الجمع باعتبار العباد وانواع الموزونات (واختلفوا في كيفية
وضع الميزان والذي بها في اكثر الاخبار أن الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار العرش
ثم يؤتى بالميزان) فيذكر واصله الواو وجمعه على موازين (فينصب بين يدي الله الى موضع
كفة الحسنات مائل الى الجنة وكفة السيئات مائل الى النار) فيثقلت كان كفته كما ذكر
صاحب القاموس في كتابه الملقات (ذكر الحكيم الترمذي) محمد بن علي (في نوادر الاصول)
اسم كتاب له (واختلف أصناف الموزون فذهب الى بعضهم توزن الاعمال نفسها وهي وان كانت
أعراضا) والعرض لا يقوم بنفسه ولا يوصف بخفة ولا ثقل (الا انها تجسم يوم القيامة نورا)
كما جاء عن ابن عباس ولا يلزم من ذلك محال لذاته وان غرب عن عقولنا ادراكه فكل على
الله ولانه قل [illegible] (ويدل للموزون صحائف الاعمال) وصححه ابن عبد البر والقرطبي
(ويدل له حديث البطاقة المشهور ورواه الترمذي) وقال حسن غريب وابن ماجه وابن
حبان والحاكم وصححه البيهقي (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه بلفظ ان الله
يستخلص رجلا) وفي رواية ابن ماجه يصاح برجل (من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة
فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا) فانه الاواحدا (كل سجل منها مثل مد البصر ثم يقول

قوله الى انه ميزان واحد [illegible] العمل
[illegible] باعتبار
كونه آله والافقد ذكر
فريقا ان الميزان
مذكور ونص عليه في
المصابيح أيضا
ولم لاحظ ذلك في
كل موضع انتبه
تأمل اه مصححه

اسكر من هذا السا أطال كنى الخاطون و قال لا يارب فيقول افلك عذر) في فعل ذلك
(فيقول لا يارب) لفظ الحديث عند المذكورين فيقول أفلك عذر أو حسنة فيهاب الرجل
فيقول لا يارب (فيقول بلى ان لك عندنا حسنة) فهذا جواب لما قوله أو حسنة الساقط من
ذلك الصحف أوكانه (وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة) رقعة صغيرة مكتوبا (فيها أشهد
أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يارب ماهذه البطاقة
مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت
السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء) اذ لا شيء يداينه ولا يوازنه العبد
مع عمله ونحوه حديث أحمد في مسنده عن ابن عمرو بن العاص مرفوعا توضع الموازين
يوم القيامة فيؤتى بالرجل فيوضع في كفة ويوضع ما احصي عليه فتمايل به الميزان فيبعث به
الى النار فاذا ادبر به اذا صائح يصيح من عند الرحمن لا تعجلوا لا تعجلوا فانه قد بقي له فيؤتى ببطاقة
فيها لا اله الا الله فتوضع مع الرجل في كفة حتى يميل به الميزان (قال [illegible] الميزان أن
توضع في كفة شيء وفي الاخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة والذي
[illegible] الشهادة والتوحيد الكفر [illegible] ان شيء [illegible] واحد الكفر والايمان متعاديين فوضع
الايمان في كفة والكفر في كفة) اذا الضدان لا يجتمعان قال (أجاب الترمذي الحكيم أنه
ليس المراد وضع شهادة التوحيد في كفة الميزان) حتى يجتمع الضدان (وانما المراد وضع
الحسنة المترتبة على النطق بهذه الكلمة مع سائر الحسنات ويدل لما قاله قوله بلى ان لك عندنا
حسنة ولم يقل ان لك عندنا ايمانا وقد سئل عليه السلام عن لا اله الا الله أمن الحسنات هي فقال
من أعظم الحسنات أخرجه البيهقي وغيره) قال القرطبي وتوزن أعمال الجن كما توزن أعمال
الانس (ويجوز كما قاله القرطبي في التذكرة أن تكون هذه الكلمة هي آخر كلامه في الدنيا
كما في حديث معاذ) بن جبل عند أبي داود والحاكم وصححه قال (قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان آخر كلامه) في الدنيا قال أبو البقاء آخر بالرفع اسم كان و (لا اله الا الله)
في موضع نصب خبر ويجوز عكسه انتهى قال [illegible] أهل الكتاب [illegible] كلمة التوحيد ولم
يذكر معها [illegible] الطيبي [illegible] صدر الرسالة قال الكشاف في [illegible]
ما [illegible] الله من آمن بالله [illegible] الايمان بالله [illegible] الايمان بالرسول لاستعمال كلمة
الشهادة عليه [illegible] أحدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر
الايمان بالله الايمان برسوله (دخل الجنة) لانها شهادة [illegible] عند الموت [illegible]
وذهاب [illegible] من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت أخلاقه السيئة وذل
وانقاد [illegible] وهي طاهرة [illegible] الشهادة أصدقها [illegible] في الصحة [illegible]
مشحون بالشهوات والمنى [illegible] على الدنيا [illegible] وحرصا ولا تستوجب
المغفرة [illegible] عن الخطايا (وفي [illegible])
له [illegible] في المنام [illegible] قال [illegible]
الحساب [illegible] في كفة الحساب فرجحت) الحديث ([illegible] الصبر [illegible]
[illegible]) [illegible] الى ذلك [illegible] الى

فصار في كلامي (وانما المراد اخف حساب المؤمن يا اخرج ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حديثه (ثلاثة) ... عليها كفة الميزان التي فيها حسناته فترجح الحسنات ولذا العبد) فمضان يؤمر به الى الجنة (فيقول صلى الله عليه وسلم ان ابا ... ما احسن وجهك وما احسن ... ولا تا بيليه ... ما احوج ما تكون اليه اذكر البصرى ...) واخرجه ابن ابي الدنيا في ... عن عبد الله بن عمرو قال ان لآدم من الله عز وجل موقفا في فسيح من العرش عليه ثوبان اخضران كانه نخلة سحوق ينظر الى من ينطلق به من ولده الى الجنة والنار فبينما آدم على ذلك اذ نظر الى رجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم ينطلق به الى النار فينادي آدم يا احمد يا احمد فيقول لبيك يا ابا البشر فيقول هذا رجل من امتك ينطلق به الى النار فاشد المئزر واسرع في اثر الملائكة واقول يا رسل ربي قفوا فيقولون نحن الغلاظ الشداد الذين لا نعصي الله ما امرنا ونفعل ما نؤمر فاذا ايس النبي صلى الله عليه وسلم قبض على لحيته بيده اليسرى واستقبل العرش بوجهه فيقول رب قد وعدتني ان لا تخزيني في امتي فياتي النداء من عند العرش اطيعوا محمدا وردوا هذا العبد الى المقام فاخرج من حجزتي بطاقة بيضاء كالانملة فالقيها في كفة الميزان اليمنى وانا اقول بسم الله فترجح الحسنات على السيئات فينادي سعد وسعد جده وثقلت موازينه انطلقوا به الى الجنة فيقول يا رسل ربي قفوا حتى اسأل هذا العبد الكريم على ربه فيقول بابي انت وامي ما احسن وجهك واحسن خلقك من انت فقد اقلتني عثرتي ورحمت عبرتي فيقول انا نبيك محمد وهذه صلاتك التي كنت تصلي علي وافتك احوج ما تكون اليها (وذكر العراقي انه يرى رجل يوم القيامة قد خفت حسناته فرجحت ميزانه وقد اعتدلت بالسوية) لتساوي حسناته وسيئاته (فيقول الله تعالى له رحمة منه اذهب في الناس فالتمس من يعطيك حسنة ادخلك بها الجنة) فيقوم الآدمي يلتمس (فما يجد احدا يكلمه في ذلك الامر الا قال له انا احوج لذلك منك فييأس فيقول له رجل اسأل الله فلقد وجدت في صحيفتي الا حسنة واحدة وما اظنها تغني عني شيئا خذها هبة مني فينطلق بها فرحا مسرورا فيقول الله مالك) سائلا وهو اعلم (فيقول يا رب اتفق من امري كيت وكيت) اي كذا وكذا (ثم ينادي الله تعالى صاحبه الذي وهب له الحسنة فيقول له الله تعالى كرمي اوسع من كرمك خذ بيد اخيك وانطلقا الى الجنة) وكذا يروى ... الميزان لرجل فيقول الله تعالى له لست من اهل الجنة ولا من اهل النار فيأتي الملك بصحيفة فيضعها في كفة الميزان فيها مكتوب اف فترجح على الحسنات لانها كلمة عقوق فيؤمر به الى النار فيطلب الرجل ان يرد الى الله تعالى فيقول الله تعالى ردوه فيقول له ايها العبد العاق لاي شيء تطلب الرد الي فيقول الهي اني سائر الى النار وكنت عاقا لابي وهو سائر الى النار مثلي فضعف علي عذابه) اي اجعله مضاعفا علي (وانقذه منها فضحك الله تعالى) كناية عن الرضا (وقال عققته في الدنيا وبررته) بكسر الراء الاولى واسكان الثانية (في الآخرة خذ بيد ابيك وانطلقا الى الجنة) رحمة الله تعالى (وقد روي حديث في الميزان ان صاحب الميزان يوم القيامة) اي الذي يتولى امره (جبرائيل

عليه السلام وهو الذي يزن الأعمال يوم القيامة رواه ابن جرير في تفسيره) وكذا ابن أبي حاتم
في تفسيره وهو موقوف له حكم الرفع ولابن أبي … عن أنس رفعه ملك الموت موكل بالميزان
وللطبراني في الصغير عن أبي هريرة رفعه قال الله يا آدم قد جعلتك حكماً بيني وبين ذريتك قم عند
الميزان فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى
تعلم أني لا أدخل منهم النار إلا ظالماً (واختلف العلماء في كيفية الرجحان والصعود فقال بعضهم
أن الراجح من الموزون في الآخرة يصعد) إلى العلو (عكس ما في الدنيا واستشهد بقوله تعالى
إليه يصعد الكلم الطيب) والعمل الصالح يرفعه (الآية قال الزركشي وهو غريب مصادم)
دافع أي مدفوع (لقوله تعالى فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية) في الآية أي
ذات رضا أي رضيها أي مرضية له فإن القرآن ورد بلغة العرب والعقل … وقوله الله
يصعد أعمالهم مقامها كتراب الدنيا وأما قوله والعمل الصالح يرفعه فمعناه يقبله (وقيل توزن
الأعمال كلها أو خواتيمها حكي عن وهب بن منبه أنه قال إنما يوزن من الأعمال خواتيمها)
وإذا أراد الله بعبد خيراً ختم له بخير عمله وإذا أراد به شراً ختم له بشر عمله هذا من جملة المروي عن
وهب (واستدل بقوله عليه السلام إنما الأعمال بخواتيمها) وظاهر الأحاديث والآثار أنها
توزن كلها ومن أصرحها ما رواه أحمد في الزهد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
نزل عليه جبريل وعنده رجل يبكي فقال من هذا قال فلان قال جبريل إنا نزن أعمال بني آدم
كلها إلا البكاء فإن الله يطفئ بالدمعة بحوراً من نيران جهنم والبيهقي مرفوعاً ما من شيء إلا له
مقدار وميزان إلا الدمعة فإنه يطفأ بها بحار من النار (وذكر) أي روى (الحافظ أبو نعيم عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قضى لأخيه) في الدين (المؤمن
حاجته) أي حاجة كانت (كنت واقفاً عند ميزانه فإن رجح وإلا شفعت له) فيرجح ميزانه
فيخرج من النار (وقال بعض أهل العلم مما حكاه القرطبي في التذكرة ولم يعزه لأحد) من
هذه الأمة وغيرها (على الصراط حتى يسأل على سبع قناطر فأما القنطرة الأولى فيسأل عن
الإيمان بالله وهي شهادة أن لا إله إلا الله فإن جاء بها مخلصاً) من الشك والشرك (جاز) على
الصراط وإلا وقع في النار (ثم يسأل في القنطرة الثانية عن الصلاة فإن جاء بها تامة جاز ثم
يسأل في القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان فإن جاء به تاماً جاز ثم يسأل في القنطرة الرابعة
عن الزكاة فإن جاء بها تامة جاز ثم يسأل في) القنطرة (الخامسة عن الحج والعمرة فإن جاء بهما
تامين جاز ثم يسأل في السادسة) وفي نسخة ثم إلى القنطرة السادسة فيسأل (عن الغسل
والوضوء فإن جاء بهما تامين جاز ثم يسأل في السابعة وليس في القناطر أصعب منها) لعل المراد
بعد الأولى التي هي الإيمان (فيسأل عن ظلامات الناس وفي حديث أبي هريرة) أنه حديث
طويل (عنه صلى الله عليه وسلم ويضرب) بضم أوله وفتح ثالثه أي يمد (الصراط بين
ظهراني جهنم) أي يمد على ظهرها كما جاء عنه قال القرطبي الصراط لغة الطريق
وعرفاً جسر يضرب على ظهر جهنم يرد الناس عليه إلى الجنة والمؤمنون على كيفيات
[illegible] يعبرون وفي رواية للبخاري ويضرب جسر جهنم أي الصراط (فأكون أنا
وأمتي أول من يجيز) بضم التحتية وكسر الجيم بعدها تحتية فزاي معجمة أي من يمضي عليه

وتعظيمه مثل ما رأى وأخبر لما بعث به وحاله وقال الاصيلي من سوء
وأجاز بعضهم فيه الوجهين وعن وقال القرطبي يحتمل أن الهمز يتعدى لأنه لما كان هو وأمته
أول من يجوز وعليه لم يأخذ غيرهم حتى يجوز وإذا أجاز كأنه أجاز بعده الناس وفي رواية
البخاري فأكون أنا أول من يجوز بأمته وله أيضا أنا أول من يجيزها أي يجوز عليها
(ولا يتكلم يومئذ) أي حين الإجازة (إلا الرسل) لشدة الهول لا في غير ذلك فكل من
عادل عن ... الناس يسمهم ماوسلامون وعاصم التابع المتبوع (ودعاء
الرسل) وفي رواية ولا يتكلم إلا الأنبياء ودعوى الرسل (يومئذ اللهم سلم سلم) مرتين من كل
منهم (وفي جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة
الرأس وفي رواية وبه أي الصراط كلاليب (مثل شوك السعدان) بفتح السين والقاف ... ثمنا
عين ساكنة مهملات جمع سعدانة نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه فالوا مرعى
ولا كالسعدان والتشبيه لسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا
لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة زاد في رواية لشعيب هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول
الله قال فإنها مثل شوك السعدان (غير أنه) أي الشأن وفي رواية أنها أي الشوكة (لا يعلم
قدر) ولمسلم لا يعلم ما قدر قال القرطبي قيدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على أن
ما استفهامية وقدر مبتدأ وبنصبها على أن ما زائدة وقدر مفعول يعلم (عظمها) بكسر الظاء
وفتح المعجمة وقال ابن التين ضبطناه بضم العين وسكون الظاء والأول أشبه لأنه لا يعلم قدره
(إلا الله تعالى) وفي الأسماء أشار إلى أن التنبيه لم يقع في مقدار (فتخطف) بكسر الطاء
أفصح من فتحها كما قاله ثعلب وتبعه النووي وغيره (الناس بأعمالهم) بسبب أعمالهم
القبيحة وفي رواية السدي وعلى حافتيه ملائكة معهم كلاليب يختطفون بها الناس
(فمنهم من يوبق بعمله) وفي رواية المروزي وهو ما عوجد بمعنى الهلاك ولبعض رواة مسلم الموثق
بعمله من الوثاق ولبعض رواة البخاري ومسلم المؤمن بكسر الميم بعدها واو بقي بعمله مع
الصحة وكسر القاف من الوقاية أي ستر بعمله وصوبه في المطالع المؤمن وقال ووقع في هذا
الوجه ضبطان أحدهما والثاني بنسبه ولبعض رواة مسلم يعني بمهملة ساكنة وبعد مكسورة
مثل بقي وهو تصحيف كما قاله الحافظ (ومنهم من يخردل) بلفظ المضارع وفي رواية المخردل
اسم مفعول وهما بالخاء المعجمة والراء ودال مهملة ولام أي قطع بالكلاليب وقيل المخردل
ويحتمل أنه من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن
نجا وقيل المخردل المصروع ورجحه ابن التين بأنه أنسب لسياق الخبر ولبعض رواة البخاري
بالجيم بدل الخاء ووهاه عياض والجردلة بالجيم الإشراف على السقوط والدال مهملة للجميع
وحكى أبو عبيد فيه إعجام الدال والقول بالجيم والدال المهملة ولمسلم ومنهم المجازى بضم الميم
وفتح الجيم والزاي مقصورة من الجزاء أي بأعماله (ثم ينجو) وفي رواية ثم ينجي
بضم التحتية وفتح النون والجيم المشددة (الحديث) بطوله (رواه البخاري) في مواضع
مدارها على الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي كلاهما عن أبي هريرة وكذا
رواه مسلم في الإيمان من طرق لكنه أحال طريق شعيب عن الزهري على رواية تذكرها فهاهنا إذا

لم يعز المصنف لهما لأنه ساق لفظ رواية مغيث وسليم فذكروا لفظها وإن ساق إسنادها (وفي
حديث حذيفة وأبي هريرة عند مسلم ونبيكم) صلى الله عليه وسلم (قائم على الصراط يقول
رب سلم سلم) بكسر اللام المشددة فيهما (حتى تعجز) بكسر الجيم (أعمال العباد حتى يجيء
الرجل ولا يستطيع السير إلا زحفا) بزاي وحاء مهملة ساكنة وفاء مشي الرجل الضعيف (قال
وفي حافتي) بتخفيف الفاء أي جانبي (الصراط كلاليب) وهي المسماة في بعض الروايات خطاطيف
(معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فدال مهملة فواو
ساكنة فشين معجمة وخدش الجلد قشره بعود ونحوه (ناج) وقد يخدش من النار (ومكردس
في النار) بضم الميم وفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة فسين مهملة المكسور
الظهر أو الكردوس وهو فقار الظهر ويحتمل أنه بمعنى المكدوس قال كردس الرجل قاله
المصنف على مسلم وفي حديث أبي سعيد في الصحيحين فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم
حتى يمر آخرهم يسحب سحبا قال الحافظ اختلف في ضبط كدوس ففي مسلم بمهملة أي
الراكب بعضه على بعض وقيل بمعنى مكردس ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد
والمراد أنه يلقى في قعر جهنم انتهى وفي حديث مسلم والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم
لسبعين خريفا (وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث) هو (حفت
وفي رواية حجبت (النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة
سقط في النار) لأنه لا احتياط فيها (قاله ابن العربي) أبو بكر (ويوجد من قوله فمخدوش إلى
آخره أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدش) هذا لا يوجد منه كما هو ظاهر
وإنما يوجد من حديث أبي سعيد في قوله فناج مسلم بشد اللام أي لا يصيبه مكروه أصلا ثم
يوجد مما ركبه من حديث أبي هريرة وحذيفة وهو وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي
الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم
أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط الخ (وهالك من أول وهلة) من قوله ومكردس في النار
(ومتوسط بينهما مصاب ثم ينجو) يوجد من قوله مخدوش ناج ومن حديث أبي هريرة الذي
قبله من قوله ومنهم من يخردل ثم ينجو على أن هذا كله إنما أخذه ابن أبي جمرة من حديث أبي
سعيد كما ذكر المصنف في شرح البخاري قال ويوجد منه كما في فتح الباري أن المارين
على الصراط ثلاثة أصناف فذكرها (وفي حديث المغيرة) بن شعبة (عند الترمذي) عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال (شعار المؤمنين على الصراط رب سلم سلم) ولا يلزم من كون هذا
الكلام شعار المؤمنين) أي علامتهم التي يعرفون بها (أن ينطقوا به) فلا يخالف قوله
ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل (بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمي ذلك شعارا
لهم) باعتبار دعاء الرسل لهم به وللطبراني عن ابن عمرو رفعه شعار أمتي إذا حملوا على الصراط
يا الله لا إله إلا أنت ولعلهم يتكلمون به في موقفهم (وفي حديث ابن مسعود) في قوله تعالى
يسعى نورهم بين أيديهم قال يمرون على الصراط (فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من
يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم الحديث) ومنهم من نوره مثل النخلة وأدناهم
نورا من نوره في إبهامه يتقد مرة ويطفأ أخرى (وهم يمرون على قدر نورهم فمنهم من يمر كطرفة

قوله ليسعى هكذا في النسخ وانظر الرواية اهـ

العين) بسكون الراء أي بحركتها (ومنهم من يمر كالبرق) وهو ما يلمع من السحاب قيل أي
كمر البرق قال صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين كما في مسلم
(ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب) سقوطه (ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد
الفرس) عدوه وجريه (ومنهم من يمر كشد الرجل) بالجيم في الصحيح المعروف المشهور أي
سرعة جريه ولبعض الرواة بالحاء المهملة مفرد رحال أي كشد الرحل قال عياض وهما
متقاربان في المعنى ويبعدهما ذكرهما التالي وهو قوله (حتى يمر الرجل الذي يعطى نوره في
ظهر قدمه يحبو) يمشي (على وجهه ويديه ورجليه تخر يد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل
وتصيب جوانبه النار ولا يزال كذلك حتى يخلص) من النار (فإذا خلص وقف عليها وقال
الحمد لله الذي أعطاني ما لم يعط أحدا إذ نجاني منها بعد إذ رأيتها الحديث رواه ابن أبي الدنيا
والطبراني) موقوفا لفظا مرفوعا حكما إذ لا دخل للرأي فيه (وروى مسلم قال أبو سعيد)
الخدري (بلغني أن الصراط) لفظ مسلم الجسر فذكره المصنف بالمعنى (أحد من السيف
وأدق) بالواو (من الشعر) بالإفراد فإن المصنف وذكر الحافظ البرهان الحلبي أن الصراط
شعر من شعر جفون مالك خازن النار لكنه لم يذكر له سندا ولا من خرجه فالله تعالى أعلم (وفي
رواية ابن منده من هذا الوجه قال سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم المدني ثم المصري
راوي أصل الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري فجعل قائل
(بلغني) سعيد بن أبي هلال لا أبا سعيد (ووصله البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مجزوما به) لفظ على جهنم جسر مجسور أدق من الشعر وأحد من السيف الحديث
وللبيهقي أيضا عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصراط كحد السيف وإن
الملائكة ينجون المؤمنين والمؤمنات وإن جبريل لآخذ بحجزتي وإني لأقول يا رب سلم سلم
فالزالون والزالات يومئذ كثير (وفي سنده لين) لكنه معتضد بوروده عن عائشة قالت
قال صلى الله عليه وسلم لجهنم جسر أدق من الشعر وأحد من السيف الحديث ولابن منيع
عن أبي هريرة رفعه الصراط كحد السيف دحض مزلة ذا حسك وكلاليب والطبراني
والبيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف
المرهف (ولابن المبارك) والبيهقي وابن أبي الدنيا (من مرسل عبيد بن عمير) أحد كبار
التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن الصراط مثل السيف) بل بالمعنى ولفظه
الصراط على جهنم مثل حرف السيف (وبجنبتيه) بفتح الجيم والنون ويجوز سكونها
وحده تثنية جنبة أي ناحيته (كلاليب) زاد في رواية البيهقي وابن أبي الدنيا وحسك
يركبه الناس فيختطفون (والذي نفسي بيده إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد) بالفتح والتشديد
بزنة تنور حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور (أكثر من ربيعة ومضر
ولابن أبي الدنيا) والبيهقي (من هذا الوجه و) الملائكة على جنبتيه) تثنية جنبة
(يقولون رب سلم سلم) والملائكة تخطف بكلاليب هذا بقية الحديث (وعن الفضيل بن
عياض بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف
هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعر وأحد من السيف على متن) أي ظهر (جهنم

قوله ومنهم من يمر كالبرق الخ في بعض النسخ بعد ذلك ومنهم من يمر كالسحاب اه

لا

لا يجوز عليه الإصابة به وقول من حسبه الله) تعالى (ذكر) أي روى (ابن عساكر في
ترجمته) أي الفضيل (قال في فتح الباري وهذا معضل لا يثبت وعن سعيد) بكسر العين (ابن
أبي هلال بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي
الواسع أخرجه ابن المبارك) وابن أبي الدنيا (وهو مرسل أو معضل) سقط منه اثنان فأكثر
ولأبي نعيم عن سهل بن عبد الله التستري قال من دق الصراط عليه في الدنيا عرض عليه
في الآخرة ومن عرض له الصراط في الدنيا دق عليه في الآخرة ومعناه أن من عرف
الصراط وأن ما له إلا هو ووقف عند أوامر الله حتى يرى اتساعه له ومن يمر عليه بالعسر
وعكسه بعكسه (وقد ذهب بعضهم إلى أن المراد من قوله تعالى وإن منكم إلا واردها الجواز
على الصراط) ورجحه النووي (لأنه ممدود على النار وروى ابن عساكر عن ابن عباس وابن
مسعود وكعب الأحبار أنهم قالوا الورود المرور على الصراط) وكذا قال الحسن البصري
عند البيهقي قال الورود المرور عليها من غير أن يدخلها وكذا قاله خالد بن معدان وعكرمة عند
البيهقي وعمر والطبراني وابن عدي عن يعلى بن منية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقول
النار للمؤمن يوم القيامة جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي (وقيل الورود الدخول) ورجحه
القرطبي وأخرجه الحاكم عن ابن مسعود والبيهقي عن ابن عباس وقاله جماعة قال في فتح الباري
وهذان القولان أصح ما ورد ولا تنافي بينهما لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لأن المار
عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فأعلاهم
من يمر كلمع البرق كما سيأتي في حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التأويل ما في مسلم أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد شهد الحديبية فقالت حفصة أليس الله يقول وإن منكم
إلا واردها فقال أليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان ضعف القول بأن الورود
مختص بالكفار والقول بأن معناه الدنو منها والقول بأنه الإشراف عليها وقيل معنى ورودها
ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهذا ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث انتهى (وعن ابن
سمية) بضم السين مصغر تابعي مقبول ذكر في التقريب في الكنى ولم يذكر له اسما (قال
اختلفنا أي في الورود) في الآية (فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن) وروى ذلك عبد بن حميد
والبيهقي عن ابن عباس أنه قال وإن منكم إلا واردها قال يعني الكفار وقال لا يردها مؤمن
(وقال بعضنا يدخلونها جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا) الشرك والكفر منها (فلقيت جابر بن
عبد الله فقلت له إنا اختلفنا في الورود فقال جابر يردونها جميعا) المؤمن والكافر (وقلت
إنا اختلفنا في ذلك فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن وقال بعضنا يدخلونها جميعا) أعاد عليه السؤال
لم ذلك لأنه أجابه أولا بدون دليل فلما فهم منه طلب الدليل لأنه القاطع للنزاع ذكره (فأهوى
بأصبعيه إلى أذنيه وقال صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود
الدخول لا يبقى بر) مؤمن (ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت على
إبراهيم) بالنار الدنيا (حتى إن للنار أو قال لجهنم) شك الراوي (ضجيجا) صياحا ودويا (من
بردهم) الذي قام بهم وضجيجها حينئذ لأنه من مجاز الحذف أي أهلها لأنهم يودون بردها
عليهم ويقدم في الحديث تقول النار للمؤمن جز والأصل الحقيقة ولا داعية للتأويل لا سيما

المسند للمعنى كما هنا (ثم ينجي الله الذين اتقوا) الكفر بالاعمال (ونذر الظالمين) من الكافرين (فيها جثيا رواه احمد) والحاكم (والبيهقي باسناد حسن) وصححه الحاكم (وأخرج ابن الجوزي) كما ذكر القرطبي في التذكرة بالزلوف في الصراط كسروا كثيرا من زل عنه النبا قال واذا صار الناس في طرق الصراط نادى ملك من تحت العرش يا فطر) حاطب (الملك) بكسر اللام (الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم) كثير (فيالها من ساعة ما اعظم) اكثر (خوفها واشد حرها يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفا مهينا) بفتح فكسر (ويتأخر فيها من كان فيها عظيما مكينا) من رفيع القدر (ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك في الجواز على الصراط على قدر اعمالهم فاذا عصف الصراط) استوصف أمر (بأمة محمد صلى الله عليه وسلم نادوا وا محمداه وا محمداه) من شدة (فيبادر عليه الصلاة والسلام من شدة اشفاقه) حنوه (عليهم وجبريل آخذ بحجزته) بضم المهملة واسكان الجيم معقد الازار (فينادي صلى الله عليه وسلم رافعا صوته رب امتي امتي) مرتين (لا أسأل اليوم نفسي ولا فاطمة ابنتي والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون رب سلم سلم) مرتين (وقد عظمت الاهوال واشتدت الاوجال) جمع وجل بفتح الجيم الخوف (والعصاة يتساقطون عن اليمين والشمال والزبانية) سموا بذلك من الزبن وهو الدفع لدفعهم اهل النار فيها (يتلقونهم بالسلاسل) ويضربونهم بها (والاغلال) في اعناقهم بسبب ذنوبهم السلاسل (وينادونهم أما نهيتم عن كسب الاوزار) الآثام (أما أنذرتم كل الانذار) البالغ النهاية (أما جاءكم النبي المختار) ذكر ابن الجوزي في كتابه روضة المشتاق) احدهما بالكبير هذا (ووردنا في حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحسن الصدقة) بأن جعلها من حل وصدق بها على مستحق (في الدنيا جاز على الصراط) حال كونه مدلا كما (رواه أبو نعيم) في الحلية والاصبهاني في الترغيب بسقط مدلا من الصحيح اونسخه قال الاصبهاني أي آمنا غير خائف والدلال الانبساط والوثوق بما يأتي وعمل (وفي الحديث) المرفوع (من بنى المساجد) بحسب لزومه وتعظيمه ورفع المسجد وهب نسبه أولى من عكسه لأن العرض الحكم في المسجد انه اتخذنا (عين) أي يكمل (الله له بالروح) بالفتح الراحة (والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة) وهذا الحديث رواه سعيد بن منصور والطبراني والبزار وحسنه عن أبي الدرداء المساجد بيوت المتقين وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالروح والراحة والجواز على الصراط الى رضوان الله الحديث وللطبراني وابن حبان عن عائشة وابن عساكر عن ابن عمر رفعا من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان في مبلغ بر او تيسير عسير أعانه الله على اجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الاقدام وفي الباب أحاديث وآثار في البدور (وروى القرطبي عن ابن المبارك) بسند (عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف الاسرائيلي المبشر بالجنة وقد رواه الحاكم وصححه عنه قال (اذا كان يوم القيامة جمع الله الانبياء نبيا نبيا) ولفظ الحاكم يبعث الله الخليقة امة امة ونبيا نبيا (امة امة) جمع الامم حتى يكون احمد وأمته آخر الامم مركزا (ويضرب) وللحاكم ثم يضرب (الجسر) بفتح الجيم ويكسر (على جهنم وينادي) بالبناء للمفعول وللحاكم ثم ينادي مناد (ابن احمد وامته

د دوم

ويوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه أمته برها وفاجرها حتى اذا كان على الصراط
طمس الله) بفتح الميم أي محا (ابصار) أي نور أبصار (أعدائه فتهافتون) يتساقطون
(في النار يمينا وشمالا وينجي النبي صلى الله عليه وسلم والصالحون) المؤمنون (معه
وتتلقاهم الملائكة) زاد الحاكم وغيره فتريهم منازلهم في الجنة (فيدلونهم على الطريق) فالمشي
(على يمينك على يسارك حتى ينتهي الى ربه فيوضع له كرسي عن يمين العرش ثم ينادي عيسى
عليه السلام على مثل ذلك) وللحاكم ثم ينادي منادٍ ابن عيسى وأمته ثم يوم (وتتبعه أمته برها
وفاجرها حتى اذا كانوا على الصراط طمس الله أبصار أعدائه فتهافتون) يتساقطون (في
النار يمينا وشمالا الحديث) بتمامه ونحو النبي والصالحون ثم يتبعهم الانبياء حتى يكون
آخرهم نوح قال الذهبي عن موقوف انتهى فيحتمل ان ابن سلام تلقى الكتب القديمة
لانه مرفوع فيحتمل انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (واعلم ان في الآخرة صراطين)
كما ذكره القرطبي (أحدهما مجاز لاهل المحشر كلهم) ثقيلهم وخفيفهم (الا من دخل الجنة
بغير حساب أو يلتقطه عنق) بضم العين والنون اي طائفة وجانب (من النار فاذا خلص
من خلص من الصراط الاكبر) قال في التذكرة ولا يخلص منه الا المؤمنون الذين علم الله منهم
ان القصاص لا يستنفد حسناتهم (حبسوا على صراط آخر لهم ولا يرجع الى النار أحد من
هؤلاء ان شاء الله لانهم قد عبروا الاول المضروب على متن جهنم) الذي يسقط فيها من أوبقه
ذنبه وأربى على الحسنات بالقصاص حرمه كما في كلام القرطبي (وقد روى البخاري) في المظالم
والرقاق (من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد
الاسماعيلي في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
(يخلص) بفتح التحتية وضم اللام اي ينجو (المؤمنون من النار) السقوط في النار بعدما
يجوزون الصراط (فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) فقيل انها صراط آخر وقيل
انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال الحافظ لعل أصحاب الاعراف منهم على
القول الراجح (فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا) بضم التحتية وسكون
القاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع بضم التحتية وضبطه الحافظ وتبعه العيني بفتحها
فاللام زائدة أو الفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه في ذلك وللبخاري في المظالم فيقتص
لبعضهم من بعض وفي رواية من بضم التحتية وفتح القاف وبدون يا مبنيا للمفعول قاله
المصنف (حتى اذا هذبوا) بضم الهاء وكسر المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب (ونقوا)
بضم النون والقاف المشددة من التنقية قال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب أي
مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لهذبوا والمراد التخلص من التبعات فاذا خلصوا
منها (أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة (لهم في دخول الجنة) وليس في قلوب بعضهم على
بعض غل كما في الحديث أي حقد كامن في قلوبهم بل ألقى الله فيها التواد والتحاب (والذي
نفس محمد بيده لاحدهم) بفتح اللام للتأكيد وأحد مبتدأ خبره قوله (اهدى بمنزله في الجنة منه
بمنزله الذي) (كان في الدنيا) قال الطيبي هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه أن يضمن
معنى اللصوق أي ألصق بمنزله هاديا اليه ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم اي يهديهم

فلا يترددوا اعتمادا على طريق الجنة بل يجري من تحت تمام الأسرار ساداته وتقصر الأولى
الصالحين السداد ويؤول إلى التقوى وما يتوقى عند الله بن سلام أن الملائكة تؤلو
في طريق استحقاقهم بإيتاء أو يحول على من لم يحتش بالمطر أو في الحسيم وأن الملائكة
يقولون اهم دخل دخول الجنة من دخلها عن معرفة لأن سادتهم كانت عرضت عليهم عذرا
وعلما والله أعلم

(وأنا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه أول من يقرع) بقدم يطرق (باب الجنة وأول من
يدخلها في جمع) أي يقال أو يقدم عليه ما في (مسلم) في كتاب الإيمان (بن حرب التمار
ابن مالك) بفتح الميم وإسكان اللام الأولى وفي غرر بن حريث وخالفه أوهام (عن
أنس) هذا هو الصواب وقع في نسخ عن ابن عباس وهو خطأ فالذي في مسلم عن أنس بن مالك
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الناس) كذا في النسخ والذي في مسلم الأنبياء
(تبعا) بفتح الموحدة والموحدة جمع تابع (يوم القيامة) لما سيرتفعه وردوا مالي
الا وجهه لأنه يوم ظهور ذلك لأهل الجمع ويوضحه خبر مسلم أنا أصدق الأنبياء من يأتي
يوم القيامة فإنه مصدق عن واحد ولا يعارضه وأرجو أن أكون أكثرهم تبعا إلا أن ربما
يحي في الوقوع أو بالفعل أن يكتب له عن أمته وراهم إلى من الله رجا وربما هم ربه
(وأنا أول من يقرع باب الجنة) أي يطرقه للاستفتاح فيكون أول داخل (وفيه) أي مسلم
في الإيمان (أنا صاحب حديث) باب السائل عن (أنس) بن مالك قال (قال صلى الله عليه
وسلم آتي) عند القيام (باب الجنة يوم القيامة) بعد الحشر والحساب وغيرها في دونه أي
للإشارة إلى أن تحقيقه على مهل وأمان لا تعب لأن الإنسان كما قال الراغب يحكي بسهولة
والمجيء أعم (فأستفتح) بيس الطلب إيماء إلى تحقق وقوع مدخولها أي أطلب فتحها بالقرع
كما في الأحاديث لا بالصوت وفيه التعقيب إشارة إلى أنه أذن له من الله لا بواسطة حاجب ولا غير
عين حارسها الخازن مأمور منتظر لقدومه (فيقول الخازن) الحافظ المؤتمن على ما استحفظ
وأل عهدية والمعهود رضوان وخص مع كثرة الخزنة لأنه أعظمهم وعظيم الرسل إنما
عظيم الخزنة (من أنت) أتاه بالاستفهام وأكده بالخطاب تلذذا بمناجاته والا فأبواب الجنة
شفافة كما في خبر وهو العالم الذي لا يشتبه والمراد الذي لا يلتبس وهو أن رضوان قبل ذلك وعرفه
اسم عرفه ولذا اكتفى بقوله (فأقول محمد) وإن كان المسمى به كثيرا ولا ينافي كون أبواب
الجنة شفافة خبر أبي يعلى عن أنس رفعه أقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقه من
فضة لأن ما في الدنيا لا يشبه ما في الجنة إلا في مجرد الاسم كما في حديث ولا مانع من كونه شفافا
وما قاله لم يقل أنا لإيهامه مع إشعار بتعظيم النفس وهو ضد التواضع قال ابن الجوزي
أنا لا تخلو عن نوع تكبر كأنه يقول أنا لا أحتاج إلى ذكر اسمي ولا نسبي لسمو مقامي وذهب بعض
الصوفية والعلماء إلى كراهة إخبار الرجل عن نفسه بأنا تمسكا بظاهر الخبر حتى قالوا إنها كلمة
لم تزل مشؤومة على قائلها كقول إبليس أنا خير منه وفرعون أنا ربكم قال بعض الصوفية وليس كما
قالوا بل الشؤم لما صحبه من دعوى الخير والربوبية وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن
أنا أول الناس وما أنا من المتكلفين أنا سيد ولد آدم أنا أكثر الأنبياء تبعا ونحو ذلك وقد قال

الراوي لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القاضي فلان إذا لم يتعين التمييز إلا به وخلا عن
الخيلاء والكبر (فيقول لي) بتقدير متعلق قوله (أمرت) بالبناء للمفعول والفاعل
الله قدمه للتخصيص ويجوز أن يكون صلة له لو أن قوله (لا أفتح) بدل من الضمير
المجرور أي أمرت بعدم الفتح (لأحد قبلك) والرواية في مسلم لا أفتح بدون أن قبلها كما ذكر
المصنف هنا خلافا لما وقع له في الخصائص والسيوطي في جامعه من زيادة أن وقد تعقب بأن
الذي في نسخ مسلم الصحيحة المقروءة بدون أن وأحد في سياق النفي للعموم فيفيد استغراق
جميع الأفراد أي لا من الأنبياء ولا من غيرهم وفيه أن طلب الفتح إنما هو للعارف والملك كان
هو الخبير ولم يطلقه منها إلا بواسطة مع أنها على الحسن وقتادة وغيرهما أن أبواب الجنة يرى
ظاهرها من باطنها وعكسه وأنها تتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحي انغلقي لأن الظاهر
كما قال بعضهم إنها مأمورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وأنها لا تستطيع ذلك إلا بأمر
عريفها المالك لأمرها بإذن ربها وإنما طالب عار ادمن القوم عرفاؤهم ولا تعارض بين
الحديث وبين قوله إلى جنات عدن مفتحة لهم الأبواب حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها
ووجهه الرازي وغيره أنه يوجب السرور والفرح حيث نظروا أبوابها مفتحة من بعد وفيه الخلاص
من ذل الوقوف للاستفتاح لأن أبوابها تفتح أولا بعد الاستفتاح من حيث يكون مقيدا
بالنسبة إلى البعض كما يعضده خبر أن الأغنياء يدخلون بعد الفقراء بخمسمائة عام
والظاهر أنها لا تغلق بعد فتحها للفقراء هذا أحسن الأجوبة السنية كما قال بعض المحققين
ويونس في تأنيه (ورواه الطبراني وزاد فيه قال فيقوم الخازن) رضوان (فيقول لا أفتح
لأحد قبلك) كما أمرت ولا أرضه خبر الديلمي وإني أنعم أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة
فيفتحها الله عز وجل لي لأنه تعالى هو الفاتح الحق وتولي رضوان ذلك إنما هو بأمر تعالى
وإقداره وتمكينه (ولا أقوم لأحد بعدك) فقيامه له صلى الله عليه وسلم خاصة فيه إظهار
لمزيته ومرتبته وأنه لا يقوم في خدمة أحد بعده بل خزنة الجنة يقومون في خدمته) أي
رضوان (وهو كالملك) الحاكم (عليهم وقد أقامه الله تعالى في خدمة عبده ورسوله محمد صلى
الله عليه وسلم) حتى مشى وفتح له الباب وحكمة اتخاذ الخدمة للجنة مع أنها إنما تكون عرفا
للمخدوم [illegible] أو بعضه كله أو بعضه أو وصفه على صاحبه ولا عكس ذلك في
الجنة هي مراعاة الداخلين إكراما لهم فقدم الحرية لكل منهم ما أعد له من النعيم (وروى
سهيل) تصغير السهل مكبر (ابن أبي صالح) ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير
حفظه بآخره روى عنه مالك وغيره وقال المعروف روى له الستة إلا أن البخاري إنما روى له
حديثا واحدا مقرونا بيحيى بن سعيد وعلق له في مواضع مات في خلافة المنصور (عن زياد
المهري) بفتح الميم وإسكان الهاء نسبة إلى مهرة قبيلة من قضاعة (عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة ولا فخر) بذلك بل من إعطائه
(وهو في مسند الفردوس) للديلمي (لكن من حديث ابن عباس) وقد رواه أحمد
والترمذي عن أنس رفعه أنا أول من يأخذ بحلقة الباب فأقعقعها وفي هذا كله أنه أول من
يدخل الجنة واستشكل بالسبعين ألفا الداخلين بغير حساب فإنهم يدخلون قبله وقد يجاب بأن

صلى الله عليه وسلم لا لأمته في دعواها وحينئذ فالمراد التي بادر في دعواها هو صلى
الله عليه وسلم أو أول من شرع في الشفاعة قد أذن من الله ومن موالاته روى البيهقي وابن ادريس
عانه أدخل الجنة ... وبه وهو بها كما ورد واحسب أن دعوته صلى الله عليه وسلم بعد
والدخول الاول لاسيما ولا يشاركه فيها أحد وقال شيخنا بعد قول عمر والذي
ابن حمد في حديث انه كرر الدخول أربع مرات وأما ابن ادريس لا يرد لأن المراد الدخول التام
يوم القيامة وابن ادريس قصر الموقف للسؤال عن الثلاثة هذا أظهر الاجوبة وبأتي تتمتها
(وعن أبي سعيد) الخدري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم) وفي
اولاد من هو أفضل منه وذلك يستلزم سيادته على آدم (يوم القيامة ولا فخر) لا أقوله
(وبيدي لواء الحمد) وما من نبي آدم) فمن دونه الا تحت لوائي (ولا فخر) ... على الفخر
عن الزائد (وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا فخر) وتقدم شرح
هذا كله (قال فيفزع الناس ثلاث فزعات) من زفرات جهنم روى أبو نعيم عن كعب قال اذا
كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد فنزلت الملائكة فصاروا صفا
فيقول الله لجبريل ائت بجهنم فيأتي بها تقاد بسبعين ألف زمام حتى اذا كانت من الخلائق على
قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها أفئدة الخلائق ثم زفرت زفرة ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل الا جثا لركبتيه ثم زفرت الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وذهلت العقول (فيأتون
آدم فذكر الحديث) في اتيانهم الانبياء الخمسة (الى أن قال فيأتوني فأنطلق معهم قال ابن
جدعان) بضم الجيم وسكون الدال وعين مهملتين علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله
ابن جدعان القرشي التيمي البصري وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب الى
جده الاعلى ضعيف مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها كما في التقريب (قال انس)
ابن مالك (كأني أنظر) حال تحدثه بذلك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشار الى
تحقق ما أخبر به واستحضار وبقي السياق (قال) اي فأنا (فآخذ بحلقة باب الجنة
فأقعقعها) اي أدق عليها بصوت الى هنا ما رواه عن انس كما أفاد السيوطي ثم عاد الى
حديث ابي سعيد (فيقال من هذا فيقال محمد) بالبناء للمفعول فيهما لأنه (فيفتحون لي
لا لعارضه ما مر أن الذي يفتح رضوان لجواز انه لما يوم أمر بفتحه ... لام في خدمته وهو
كالملائكة (ويرحبون فيقولون) كلهم (مرحبا) زاد في تعظيم المصطفى ادب حرمه
أمر وب (فأخر ساجدا فيلهمني الله من الثناء والحمد) ما لا أقدر عليه الآن (فيقال ارفع
رأسك الحديث) عامه وسل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذي قال
الله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (رواه الترمذي وقال حسن) وروى ابن عساكر انه
(وفي حديث سلمان الفارسي فيأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب) بحالته ما لاني تعلى عن
انس رفعه أقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقه من فضة وعكس الجمع بأن كونها من
فضة حكم على المجموع ولا ينافي أن حلقه من ذهب أو انها لمجاورتها الذهب سماها مجازا
(فيقرع) بيده صلى الله عليه وسلم (الباب فيقال) اي يقول الخازن (من هذا فيقول)
عليه السلام (محمد فيفتح) الباب (وفي حديث الصور) اضافه لأدنى ملابسة لذكره فيه وهو

دوله لما موم فيه
دخول الجنة
على المضارع للمتكلم
اه مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى وفي أكثر الموطآت وأشار بأصبعيه بإبهام المسبحة
وفي مسلم وأشار مالك بالسبابة والوسطى (قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل
به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الجنة أفضل من ذلك انتهى
ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة كما في الحديث بعده) كما قاله الحافظ وزاد
ويحتمل أن المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد روى أبو داود عن عوف بن
مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست
نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا وأبو يعلى بإسناد فيه [illegible] والطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله
مم أضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله زاد في رواية ما تقي
[illegible] عنه [illegible] أن الكفالة المذكور أمدا انتهى (ووجه التشبيه) كما نقله الحافظ
عن شيخه العراقي في شرح الترمذي بين النبي والكافل (أن النبي من شأنه أن يبعث إلى قوم
لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا) لهم ومعلما (وكذلك كافل اليتيم يقوم
بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل) أمر الله تعالى (ولا دنيا ويعلمه ويحسن أدبه) فناسب
علو منزلته بقرب النبي صلى الله عليه وسلم (وعن ابن عباس قال جلس) بضعة (ناس من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال) ابن عباس (فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم
وهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجبا إن الله اتخذ من خلقه خليلا) مع أنه لا نسبة
بين الخالق والمخلوق (اتخذ إبراهيم خليلا وقال آخر ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكليما
وقال آخر فعيسى روح الله وقال آخر فآدم اصطفاه الله فخرج صلى الله عليه وسلم عليهم
فسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم إن الله اتخذ إبراهيم خليلا وهو كذلك) فإنه تعالى قال
واتخذ الله إبراهيم خليلا (وموسى كليم الله وهو كذلك) قال تعالى وكلم الله موسى تكليما
(وعيسى روح الله وهو كذلك) في القرآن (وآدم اصطفاه الله وهو كذلك) إن الله اصطفى
آدم (ألا) بالفتح والتخفيف أي تنبهوا للعلم بما حباني به زيادة عليهم (وأنا حبيب الله
ولا فخر) ولم يقل وأنا خليل الله مع قوله في حديث آخر إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم
خليلا لأنه في مقام بيان ما زاده عليهم (وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا أول شافع
وأول مشفع) بفتح الفاء المشددة أي مقبول الشفاعة وذكر لأنه قد يشفع اثنان فيشفع
الثاني قبل الأول وعبر بشافع ومشفع وكونه أولا فيهما بيان لعلو مرتبته وتقدم فلذا
(ولا فخر وأنا أول من يحرك حلق الجنة) جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس وقيل
لغة فيها بالجمع [illegible] (فيفتح الله لي) لا معارضة بينه وبين أن الفاتح رضوان لأن الفاتح
الحقيقي هو الله تعالى وتولي رضوان ذلك إنما هو بأمره وإقداره وتمكينه ونظيره الله يتوفى
الأنفس حين موتها مع قوله قل يتوفاكم ملك الموت (فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين) أي يدخلها
عقبه بسرعة فكأنهم دخلوا معه ولا يخالف [illegible] أي [illegible] فما أنكر أول من يدخل
الجنة ولأبي نعيم عن أبي هريرة مرفوعا أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر وأول من يدخل على
الجنة أي فاطمة أي من النساء وأبو بكر من الرجال ولا عتبة (ولا فخر) أي لا أقصد به
الفخر بل عن إعطائه أو أقول ذلك شكرا لا فخرا أو [illegible] العظمة والمباهاة (وأنا أكرم الأولين)

والآخرين (ولا فخر رواه الترمذي) والحاصل انه صلى الله عليه وسلم أول اهل على
الاطلاق ثم مع الفاضلة في تقدم أمته بعد بحسب أعمالهم فما معنى الاحاديث الكثيرة
أول اما لي بدرمن او من عمر الاول آولا باعتبار من بعد أو المراد الاول عمن صح كذا
(وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا) من القبر
(اذا بعثوا) وهذا معنى قوله انا أول من تنشق عنه الارض (وأنا خطيبهم) المتكلم عنهم
(اذا انصتوا او قائدهم اذا وفدوا) على ربهم (وشافعهم اذا حبسوا) منعوا عن دخول الجنة
(وانا مبشرهم) بقبول شفاعتي لهم عند ربهم لم يقنطهم (اذا ايسوا) من الناس (لواء الحمد
بيدي) ومفاتيح الجنة يومئذ بيدي) اي اسم ع مين ..مكان الماء ثم بيدي افتح بها لمن
سبق وادخله واقمع من سبق ويحتمل ابقاؤه على ظاهر وان كان لا تعلق اذ ان
يقع على ما استظهر وزاد في كراماته في اليوم المشهود (وأنا اكرم ولد آدم على ربي) ودخل
آدم بالاولى لان في ولده من هو اكرم منه كابراهيم وموسى (ولا فخر) لا عظمة ولا مباهاة
(ويطوف على الف خادم كانهم) في الحسن واللطافة (اللؤلؤ المكنون) المصون في الصدف
لانه فيها احسن منه في غيرها او في رواية الدارمي كانهم بيض مكنون أو لؤلؤ منثور (رواه
الترمذي والبيهقي والدارمي) ورواه الدارمي نحوه وقدم المصنف لفظه قال الترمذي حديث
غريب وهذه الالف من جملة ما أعده قد روى ابن أبي الدنيا عن أنس رفعه ان أسفل أهل
الجنة اجمعين درجة من يقوم على راسه عشر آلاف خادم وعند أبي هريرة قال ان
ادنى اهل الجنة منزلة وليس فيهم دني لمن يغدو ويروح عليه خمسة عشر ألف خادم ليس منهم
خادم الا معه طرفة ليست مع صاحبه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون) زمانا (الاولون) أي السابقون (يوم القيامة) في كل شئ (ونحن أول من
يدخل الجنة) قبل الامم (رواه مسلم وعنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن
الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة) هذا محل ما نقلته انه عبر
بالناس بدل من (وهذه الامة أسبق الامم حشرا وخروجا من الارض واسبقهم الى أعلى مكان في
الموقف) لانهم يكونون على تل كما مر في الخصائص وفي لفظ على كوم عال وهما بمعنى
ويحتمل ان يوجد من قوله هنا الاولون بمعنى السابقين لان العلو سبق أيضا (وأسبقهم الى
ظل العرش وأسبقهم الى فصل القضاء وأسبقهم الى الجواز على الصراط وأسبقهم الى دخول
الجنة) والمراد من حديثه نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة الذي
اهم قبل الخلائق (وهي) اي هذه الامة (أكثر اهل الجنة روى عبد الله ابن الامام أحمد)
ابن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن البغدادي الحافظ ابن الحافظ روى عن ابيه وابن
معين وخلق وعنه النسائي والطبراني وجماعة قال الخطيب كان ثقة ثبتا فهما ولد سنة ثلاث
عشر ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين (من حديث ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية ثلة)
جماعة (من الاولين وثلة من الآخرين) قبل الاولين من الامم الماضية والثانية من هذه
الامة لكن ورد بسند حسن عن أبي بكرة رفعه أنهما جميعا من هذه الامة فالاولى الصحابة
والثانية من بعدهم لكن يؤيد الاول أنه (قال صلى الله عليه وسلم) مخاطبا للحاضرين ومن

بعدهم الى آخر فضلهم أمة احمد (انتم ربع اهل الجنة انتم نصف أهل الجنة انتم ثلثا
الجنة) فعل ذلك بهم أولا ليتكرر البشر لهم مرة بعد أخرى ثم عدل عنه الى التصريح بالزائد
الاصل التساوي فيحمل على التعاقب في الاول والثاني بالاخرين ثم اوحى اليه بعد
ذلك بالامام أنهم الثلثان فأخبر به هذا ما ظهر لي والله أعلم (قال الطبراني تفرد به ابن المبارك)
عبد الله (عن الثوري) سفيان بن سعيد (وقد حدثنيه) شيخ الوحدة واسكان الهاء
وراء منقوطة (ابن حكيم) شيخ فكرر ابن معاوية البصري صدوق لم يلق أحدا من الصحابة
مات في سبع وخمسين ومائة (قال أهل الجنة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون) صفا بقيتها
للأهل الجنة وهذا رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على
شرطهما عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون
ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون من سائر الامم (ق) روى الطبراني في الاوسط
وابن النجار والدارقطني (عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة
حرمت) أي منعت (على الانبياء كلهم) المراد بهم ما يشمل المرسلين (حتى أدخلها وحرمت
على الامم حتى تدخلها أمتي) أي ان المطيع الذي لم يعذب من أمته يدخلها قبل الطائع المذكور
لم يعذب من أمة غيره وداخل النار من امته يدخل الجنة قبل داخل النار من امة غيره لخفة
أمته وتمام دخولها الجنة سابق على دخول أمة غيره فلا يرد ما قد يتوهم انه لا يدخل أحد من
سائر الامم الطائعين الا بعد خروج العاصين من الامة المحمدية من النار ولم يرو كذلك
في الامم خلاف الانبياء وأخذ من الحديث أن هذه الامة مقدمة عن غيرها او بخروجهم قبل
غيرها (قال الدارقطني غريب عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) انه صلى الله عليه وسلم أول داخل على الاطلاق (فاتقول في الحديث) أي فالجمع بينه
وبين الحديث (الذي) رواه احمد (و) الترمذي) وابن حبان والحاكم (من حديث
بريدة) قوله مصغر (ابن الحصيب) بمهملتين مصغر الاسلمي (قال أصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك
أمامي) بالفتح قدامي أي دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي (الحديث) فيه ما صورته هذا قوله اني دخلت البارحة الخ وذلك
رؤيا منام من قبل العمر (أجاب عنه ابن القيم بأن تقدم بلال بين يديه صلى الله عليه وسلم
انما هو لانه كان يدعو الى الله اولا بالاذان ويتقدم أذانه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة على ناقة (فتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم قال وقد روي في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه) ينادي (بالاذان فتقدمه
كرامة له صلى الله عليه وسلم واظهار الشرفه وفضيلته لا سبقا من بلال له) ونقض هذا
لا يلائم السياق اذ لو كان كذلك لما قال له بم سبقتني فقال له بلال ما أذنت قط الا صليت
ركعتين وما أصابني حدث قط الا توضأت وصليت ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم بذلك
في رواية في الجامع الكبير والاولى في الجواب انه لا دخول تام ولا يرد أن رؤيا الانبياء حق لان
معناه ليس من الشيطان فيحمل قوله بلال ما سبقا امامه اشارة الى انه أسوة في الدخول لنعمه

إلى الإسلام وغيره في الدنيا ففي ذلك صار أمر أمته أولى بما سبق أن الدخول السوي
عدد أربع مرات (وروى) الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) وابن عمه إبراهيم
الواسطي الكوفي صاحب تصانيف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين كما في التقريب وغيره
وتقدم مرارا (من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل
فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي فقال أبو بكر) الصديق (يا رسول الله
وددت) بكسر الدال الأولى (أني كنت معك حتى أنظر إليه فقال صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح
والتخفيف (إنك) بكسر الهمزة (يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي) من الرجال وفاطمة
أول من يدخل من النساء كما ورد أيضا بلا خلف وما ورد في الأولية في غيرهما فالمراد بعدهما
(ويدل هذا الحديث) وقد رواه أحمد وصححه الحاكم (على أن لهذه الأمة بابا مخصوصا يدخلون
منه الجنة دون سائر الأمم) تشريفا لهم (فإن قلت من أي أبواب الجنة يدخل النبي صلى الله
عليه وسلم فالجواب أنه قد ذكر الترمذي الحكيم أبواب الجنة كما نقله عنه القرطبي في التذكرة
فذكر باب محمد صلى الله عليه وسلم قال وهو باب الرحمة وهو باب التوبة) مناسب لكونه أرسل
رحمة للعالمين ولكونه بعث بتوبة أمته عليه السلام (فإن قلت كم عدد أبواب الجنة فالجواب في
حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أنفق
زوجين) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين
حمارين درهمين وفي رواية فرسين نعلين زاد في بعض طرق الحديث من ماله (في سبيل الله) أي
في طلب ثوابه أعم من الجهاد وغيره من العبادات وقيل المراد شيئين ولو اختلف نوعهما
كدينار ودرهم ودرهم وثوب وخف ولجام أي لأن الزوج يطلق على الواحد المقترن بغيره كما
يطلق على الاثنين وهو المراد هنا الإنفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهو الوجه
إذا حملت التثنية على التكرير لأن القصد من الإنفاق التنبيه من الأنفس بما في كرائم
الأموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا
من أنفسهم أي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء على النفس من
سائر العبادات الشاقة (دعي) وفي رواية نودي (من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قال
الحافظ أي فاضل لا بمعنى أفضل وإن أوهمه اللفظ ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من
ذلك الباب وفي لفظ للبخاري دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي قل هلم فيحتمل
الإدغام لعله في فلان وبه سبب الرواية وحمل برحمة فاللام مفتوحة (فمن كان من أهل الصلاة) أي
كان أغلب أعماله وأكثرها (دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) لا يكثر مع قوله
أولا من أنفق زوجين لأن الإنفاق ولو قل خير من الخزائن العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب
الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعي من باب الريان)
مشتق من الري مختص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش في الهواجر قال الحافظ وفي
الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل ولا يعدو أن فيه بإسناد صحيح عن أبي هريرة
لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل وقد كان بقية أبواب وهي عما ورد في الحج

من بلا سك وبان الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواها حدى الخمس من ملاءته
باب الحسنة لا يدخله الامن عفا عن مظلمه والسلف الامن الذي حصل منه من لا يحسن عليه
ولا عقاب والثامن لعل باب الذكر من الترمذي ما يرى اليه و يحتمل انه باب العلم ويحتمل ان
الابواب التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الثمانية او مثله لان الاعمال الصالحة
اكثر عددا من ثمانيه والمراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجمع
له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجمع له العمل بجميع ابواب ها واليه الايما
بقوله في جنة المسند فقال ابو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة
فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ولا بن حبان فقال اجل
وانت هو يا ابا بكر (وروى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ما منكم من احد
يتوضأ فيسبغ الوضوء) باتيان فرائضه وسننه وآدابه (ثم قال) في مسلم ثم يقول (اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء زاد
ن) في رواية الترمذي وليست في رواية مسلم (قال القرطبي وهو يدل على ان ابواب الجنة
اكثر من ثمانيه) لان الثمانية لا ترفع باب ما على فتح وجعله من ابواب الجنة ما زاد من
التخصيص اي وصف له الثمانية كونها بعض ابواب الجنة ولا يرد عليه مع افاده من زيادة
لان عاصه افاد انه فتح له بعض الابواب الموصوفة بانها ثمانية وقد يكون هنا اقرب للرواية
رواية مسلم دون من وهو حديث واحد ويحتمل ان من ليست للتبعيض بل للبيان لرواية مسلم
(قال وانتهى عددها الى انه عشر باتا كذا قال) من رأسه لا يحتاجه الى توقيف ولا دليل
يحمل (قال قلت اي الجنان سكنها النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم معنى) اطاق (انه والله
التمتع بذاته) رؤيته تعالى التي لا نعيم فوقها (المقدسة) الطاهر عما لا يليق بها من صفات
الحدث لهن كمثله شيء وفي اطلاق الذات في استعمال (في الحضرة الفردوسية) اعلى الجنة
(ان الله تعالى قد اعد من الجنان دارا اصطفاها) اختارها (لنفسه) اي لنسكن اهلها من
اوليائه و حلى لهم فيها المدوعة انه لا يعلمه مكان (وجعلها القرب من عرشه وعرمها بيد)
قدرته من غير واسطة والاضافة للتشريف والاكل في قدرته (فيسند) اي اتصل
(الجنان والله يختار من كل نوع اعلاه واتصله كما اختار من الملائكة جبريل) بناء على انه
افضلهم على ما روي عن كعب الاحبار وقال صاحب الحمائل الاحاديث معارضة في ان الافضل
اوا سرافيل وحديث ساعة الا انكسة جبريل ضعيف (ومن البشر محمدا صلى الله عليه وسلم)
ل هو افضل الخلق اجماعا (وربك يخلق ما يشاء ويختار) ما يشاء (وفي الطبراني من حديث
ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى) هو مصروف عن ظاهر اجماعا
واختلف هل يخاص في تأويلها اولا وهو اسلم بدليل اتفاقهم على ان التأويل المعين لا يجب كذا
السهو (في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل) اي في الثلاث الساعات الاخر ولا ينافي قوله
الا الثلث ثم سط آخر ساعة الخ ولا قوله (فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر
فيه غيره فيمحو) منه (ما يشاء ويثبت) بالتخفيف والتشديد فيه (ما يشاء) من الاحكام
وغيرها في ما يشاء من تغيير الاحوال وتصريف الاسباب لانه في تصرف حكم استقر بامر لاله

(ثم يطلع الساعة الثانية) من الليل أي يطلع عليها برحمته وإمداد نعمه (في جنة عدن وهي
مسكنه الذي يسكن) في الثانية أيضا قال ابن فورك معناه إمداد كرامته وموضعه وهي
إضافة تشريف وتخصيص كقولنا الكعبة بيت الله لا أنه يسكنها سكون حلول تعالى عن ذلك
قال وقوله (لا يكون معه فيها أحد إلا الأنبياء والشهداء والصديقون) أي فإنهم فيها بالحلول
والسكنى حقيقة وهو تعالى معهم بالنصر والكرامة انتهى (وفيها ما لم ير أحد ولا خطر على
قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل) إلى السماء الدنيا كما في بعض طرق هذا الحديث (فيقول
ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له) ذنوبه (ألا سائل يسألني فأعطيه) سؤله (ألا داع يدعوني
فأستجيب له) دعاءه أي أجيبه فالسين للطلب والأفعال الثلاثة بالنصب جواب الطلب
وبالرفع استئناف وبهما قرئ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له واقتصر على
الثلاثة لأن المطلوب إما دفع المضار أو جلب المسار وذلك إما دنيوي أو ديني ففي الاستغفار إشارة
إلى الأول والدعاء إشارة إلى الثاني والسؤال إشارة إلى الثالث (حتى يطلع الفجر) وفي بعض
الروايات الشمس وهي شاذة (وفي حديث أنه) صلى الله عليه وسلم (أرى جنة عدن ومنازل
المرسلين فيها وأرى منازله فوق منازلهم) ورفع بعضهم درجات (وروى أبو الشيخ عن سمرة)
بفتح المهملة وإسكان الميم (ابن عطية) الأسدي الكوفي صدوق لم يلق أحدا من الصحابة
(قال خلق الله جنة الفردوس) أعلى الجنة ووسطها كما في حديث مرفوع (بيده فهو
يفتحها كل يوم خمس مرات) لعلها عند أوقات الصلوات الخمس (فيقول ازدادي طيبا
لأوليائي ازدادي حسنا لأوليائي فتأمل حديث العناية) بكسر العين (كيف جعل الجنة التي
غرسها بيده لمن خلقه بيده ولا يدخل ذريته) حكمته (اعتناء وتشريفا وإظهارا لفضل ما خلقه
بيده وشرفه وتميزه بذلك عن غيره وروى الدارمي) وابن أبي الدنيا (عن عبد الله) بن عبد الله
(بن الحرث) بن نوفل كما في رواية ابن منده نسبه إلى جده وذكر في التقريب فيمن وافق اسمه
اسم أبيه ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي تابعي ثقة مات سنة تسع وتسعين فالحديث
مرسل (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ثلاثة أشياء بيده) أي بعناية خاصة
وعناية تامة فإن الإنسان لا يصنع بيده في أمر إلا إذا كان له به عناية شديدة فأطلق اللازم وهو
اليد وأراد الملزوم وهو العناية مجازا لأن اليد التي هي الجارحة محال على الله تعالى (خلق آدم بيده
وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده ثم قال وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر
ولا الديوث) بفتح المهملة وشد التحتية ومثلثة وزاد في رواية ابن أبي الدنيا قالوا يا رسول الله
وما الديوث قال الذي يقر السوء في أهله (وفيه أبو معشر نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون
التحتية وحاء مهملة (ابن عبد الرحمن) السندي بكسر المهملة وإسكان النون مولى بني هاشم
مشهور بكنيته (تكلم فيه) بالضعف وبأنه أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة لكن له
شواهد عن أنس مرفوعا أن الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك وكل مدمن الخمر
رواه البيهقي وعند ابن عساكر أن الله خلق الجنة بيده وكتب التوراة بيده وخلق آدم بيده
ومن شواهد قوله (وروى الدارمي أيضا) وأبو الشيخ في العظمة (عن عبد الله بن عمر قال
خلق الله أربعة أشياء بيده العرش والقلم وعدن وآدم ثم قال لسائر الخلق كن فكان) وهذا

ر ه) قائمة من يديه الغسان بنزله معصية وروى الحافظ أبو القاسم الربعي في كتابه انس العاقل
وذكر الغافل عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا وصية له ما طاف عليه والى
انها الولاء خوف الله يوم القيامة لا وجعل بهذا السوال وروى فيه اساعن مجاهد في الاية قال
هو الذي يهم بالمعصية فيذكر الله فيدعها (جنتان) جنة للخائف الانسي والاخرى للخائف
الجني فان الخطاب للفريقين والمعنى لكل خائف منكما أو لكل واحد جنة لعقيدته والاخرى
له لعمله أو جنة لفعل الطاعات وأخرى لترك المعاصي او جنة يثاب بها وأخرى يتفضل بها عليه
ورد بانه وجنتان ه (قد ذكرهما قال ومن دونهما) اى الجنتين الموعودتين للخائفين المقربين
ن (جنتان) لمن دونهم من أصحاب اليمين كذا في البيضاوي (فهذه اربع) وفي كل جنة
درجات ومنازل وأبواب وكلها سمي بالمأوى والخلد وعدن والسلام واذا اختار الحليمي ان
الله ان أربع لهذه الاية والخبر وهو (وقال عليه السلام جنتان) مبتدأ (من فضة)
خبر وقوله (آنيتهما وما فيهما) عطف عليه وحذف متعلق بفضة أي آنيتهما كائنة من فضة
والجملة خبر جنتان (وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما) اعرابه كما مر والسبق على ان من ر ى
رواه جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من ورق لاصحاب اليمين وله ولاحمد والطيالسي عن
أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم جنان الفردوس أربع جنتان من ذهب حليتهما
وآنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما (رواه الشيخان من حديث ابي
موسى الاشعري) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة وذكر به تمام
الحديث كما سمعته ومعنى كثير [illegible] عدم الذهب وهو خلاف ما في الصحيحين وان
كان رواه في غيرهما [illegible] عند [illegible] وغيرهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى
ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن وقوله في جنة عدن ظرف للقوم أو [illegible] حالا
منهم قال [illegible] رداء الكبرياء استعارة [illegible] لكبريائه [illegible] لانه بكبريائه لا تراه احد من
خلقه الا باذنه وتوهم ان الكبرياء ليس من جنس الثياب المحسوسة (وقد سمى تقسيم الجنان
بالنسبة الى الداخلين فيها لانه جنة اختصاص الهي) أي جنة يختص الله بها الذين لا اعمال
لهم (وهي التي يدخلها الاطفال الذين لم [illegible] والمجانين أهلها) أيضا (اهل الفترات) مع
من لم تبلغهم الرسل (و [illegible] دعوة رسول والجنة الثانية جنة ميراث ينالها كل من دخل
الجنة من المؤمنين وهي الاماكن التي كانت معينة لاهل النار لو دخلوها) لو آمنوا وماتوا عليه
(والجنة الثالثة جنة الاعمال وهي التي ينزل الناس فيها باعمالهم فمن كان أفضل من غيره
في وجوه التفاضل كان له من الجنة أكثر وسواء كان الفاضل دون المفضول او لم يكن غير انه
فضله في هذا المقام بهذه الحالة) ولا تلزم منه الفضل المطلق (فما من عمل من الاعمال الا وله
جنة [illegible] مع التفاضل فيها بين أصحابها بحسب ما تقتضي أحوالهم قال صلى الله عليه وسلم
[illegible] الى الجنة الحديث) السابق قريبا (فلم ابوا) أي الجنة التي [illegible] لا اليها
(كانت مخصوصة بهاتين [illegible] ولا [illegible] ولا تعلق [illegible]) [illegible] لا يتعلق من
احدهما (ولا [illegible]) داخل في الترتيبة (الاولى [illegible] مخصوصة ويعم خاص [illegible] من
دخولها ويجمع الواحد من [illegible] في الزمان الواحد أعمال [illegible] في الزمان

الواحد من وجوه كثيرة منفصل عمن ليس كذلك) فباله متعلق بمقام على التحقيق
وصدق بما رأى وعمل بأوامره على حسبه أو بما أراد به بأحد وهو تعالى (ويسبحان منازل
والدرجات في الجنان بالأعمال وأما الدخول فلا يكون إلا برحمة الله تعالى) التي وسعت كل
شيء في الدنيا ومن بها في الآخرة المتصف بالكرم والإحسان (كما في البخاري ومسلم من حديث
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل أحداً الجنة عمله) ولما كان أجره صلى
الله عليه وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم (قالوا ولا أنت يا رسول الله) لا تدخلها
بعملك مع عظم قدرك (قال ولا أنا إلا أن يتغمدني) بغين معجمة (الله برحمة) أصلاً مقطع
ويحتمل اتصاله من قبيل قوله تعالى إلا الموتة الأولى (أي يلبسنيها ويسترني بها) تغمدني
(مأخوذ من غمد السيف) بكسر المعجمة وسكون الميم (وهو غلافه) لأنه يغطيه ويستره
(وعند الإمام أحمد بإسناد حسن من حديث أبي سعيد) الخدري مرفوعاً (لن يدخل الجنة
أحد إلا برحمة الله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني) الله برحمته
وقال بيده) أي وضعها (فوق رأسه) كأنه أشار إلى أنه يتغمد ويستر كله وفيه أن العامل
لا يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله وإنما ترك المعصية بعصمة
الله فكل ذلك بفضله ورحمته (يعني أن الجنة إنما تدخل برحمة الله وليس عمل العبد مما يستحق به
دخولها وإن كان سبباً) في الجملة (ولهذا أثبت الله دخولها بالأعمال في قوله) تعالى (وتلك
الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ونفى صلى الله عليه وسلم دخولها بالأعمال في قوله لن
يدخل أحدكم الجنة عمله ولا تنافي بين الأمرين) الإثبات والنفي (لما ذكره سفيان وغيره قال
كانوا يقولون النجاة من النار بعفو الله ودخول الجنة برحمة الله واقتسام المنازل والدرجات
بالأعمال) وهذا قاله جماعة من الأئمة والحديث وارد في الدخول وروى هناد في الزهد عن ابن
مسعود قال تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقتسمون المنازل
بأعمالكم (ويدل له) أي لهذا الذي قالوه (حديث أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (إن أهل الجنة إذا دخلوها) برحمة الله (نزلوا فيها) المنازل (بفضل) أي زيادة
(أعمالهم رواه الترمذي) وابن ماجه في صفة الجنة (قال ابن بطال يحمل الآية على
أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال فإن درجات الجنة متفاوتة) في العلو (بحسب تفاوت
الأعمال ويحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها) فلا تعارض بينهما (ثم أورد على هذا
الجواب قوله تعالى) في سورة النحل يقولون (سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا
منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون) فيه تقدير مضاف يدل عليه الحديث (وليس المراد
بذلك أصل الدخول) فلا تعارض بينهما (ثم قال) ابن بطال (ويجوز أن يكون الحديث مفسراً
للآية على وجه آخر) أي أنه يفسرها أيضاً أولاً ما بادعاء المضاف (والتقدير ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم) على طريقة الاكتفاء أو حذف الصفة
(لأن اقتسام منازل الجنة برحمة الله وكذا أصل دخول الجنة برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا
به ذلك) المذكور (ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله) إذ لولا توفيقه لهم

للأعمال

للأعمال وسلمها لهم ما عملوها كما أراد وله (وقد تفضل الله عليهم ابتداء بإيجادهم ثم برزقهم
ثم بتعليمهم) الأحكام الشرعية وإحياتها ومدوناتها المسنية لرفع المنازل (وأشار إلى نحو
ما أتى عياض فقال وإن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه
العامل بعمله وإنما هو بفضل الله ورحمته وقال غيره لا تنافي بين ما في الآية والحديث لأن
الباء التي أثبتت الدخول هي باء السببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره وإن لم يكن
مستقلاً بحصوله) لم يقع برحمة الله وبتوفيقه للعمل وقوله لا بمجرد (والباء التي نفت الدخول
هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلاً للآخر نحو اشتريت منه بكذا) فعمل
الباء المعاوضة (فأخبر) صلى الله عليه وسلم (أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد وأنه
لولا رحمة الله تعالى لما أدخله الجنة لأن العمل بمجرده ولو تناهى) بلغ النهاية أي الغاية
(لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا يكون عوضاً لها) فكأنه قيل لن يدخل أحداً الجنة عوضاً
عن عمله (لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازي)
لا يقابل (نعمة واحدة) من نعم الله تعالى (ولو طالبه بحقه لبقي عليه من الشكر على تلك
النعمة [illegible]) لأن من الشكر على النعمة نعمة تستدعي شكراً وهكذا إلى غير نهاية
(فلذلك لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً
من أعمالهم كما في حديث أبي بن كعب عند أبي داود وابن ماجه) وصححه ابن حبان كلهم عن
أبي وحذيفة وابن مسعود وهو وارد [illegible] مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم
خيراً من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم
أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار وروى
أحمد أيضاً (وهذا فصل الخطاب مع الجبرية النفاة) جمع ناف ككرام ورماة وقاض وقضاة
(للحكمة والتعليل) وأن الله [illegible] على جميع ما فعل (القائلين بأن القيام بالعبادات
لمجرد الأمر) من الله بها (من غير أن يكون سبباً للسعادة في معاش) لا بد [illegible] (ولا معاد)
الأخرى (ولا) سبباً (لنجاة [illegible]) المعتقدين أن النار ليست سبباً للإحراق وأن الماء ليس سبباً
للإرواء) للظمآن (والتبريد) للحر إذا أصيب على الجسد مثلاً بالشرب (و) فصل النزاع أيضاً
مع (القدرية الذين ينفون نوعاً من الحكمة والتعليل القائلين بأن العبادات شرعت أثماناً
لما يناله العباد من الثواب والنعيم وأنها) أي الثواب والنعيم وفي نسخة وأنها الأمر أداء
العبادات وفي أخرى وأعطاهن أي العبادات (بمنزلة استيفاء الأجير أجرته محتجين بأن الله
تعالى جعلها عوضاً) عن العمل كما (في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقوله
عليه السلام فيما يرويه عن ربه تعالى يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها) أضبطها (لكم) بعلمي
وملائكتي لتكونوا شهداء [illegible] وحفظه وقد نص بذلك بشهادة الأعضاء وزاد في الحديث
[illegible] اليوم [illegible] (ثم أوفيكم إياها) وهذا قطعة من آخر حديث طويل في مسلم
وغيره (وهؤلاء الطائفتان طائفتان منحرفتان [illegible] وهما أعظم الناس فالجبرية لم تجعل
للأعمال ارتباطاً) تعلقاً (بالجزاء البتة والقدرية جعلت ذلك كله محض الأعمال وثمنها

والطاقتان شاربان [ساربان] مجرمان عن الصراط المستقيم الذي فطر (الله عليه عباده)
وطبعهم عليه (وبما بينه رسله وبلغته كتبه وهو أن الأعمال أسباب موصلة إلى الثواب
والعقاب مقتضيان لهما كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها وأن الأعمال الصالحة من توفيق
الله تعالى ومنه وصدقته على عبده أن أعانه عليها ووفقه لها وخلق فيه إرادتها والقدرة عليها
وحببها إليه وزينها) حسبما (في قلبه) كما قال تعالى ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه
في قلوبكم (وكره إليه أضدادها) وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون
فضلا من الله ونعمة (ومع هذا فليست ثمنا لجزائه وثوابه [illegible] أن تكون شكرا له تعالى)
إلا قليلا (أن قبلها سبحانه) [illegible] (ولهذا نفى عليه السلام دخول الجنة بالعمل ردا
على القدرية القائلين بأن الجزاء محض الأعمال وثمن لها) بناء على أصلهم الفاسد أن العبد خالق
أفعال نفسه قال زيد بن أسلم والله ما قالت القدرية كما قال الله ولا كما قال النبيون ولا كما قال
أصحاب الجنة ولا كما قال أصحاب النار ولا كما قال أخوهم [أخوهم إبليس] قال الله وما تشاؤون إلا أن يشاء
الله وقال شعيب وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا وقال أصحاب الجنة الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وقال أصحاب النار ولكن حقت كلمة العذاب
على الكافرين وقال إبليس رب بما أغويتني اهـ [illegible] (وأثبت سبحانه وتعالى
دخول الجنة بالعمل ردا على الجبرية الذين لا يثبتون للأعمال ارتباطا بالجزاء) في أصلهم
الفاسد أن العبد مجبور في الفعل لا تأثير له فيه فلا يثاب على طاعة ولا يعاقب على
معصية وهذا هدم للشريعة وإبطال للآيات والأحاديث الكثيرة وقد تمسكوا بنحو قوله تعالى
وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وتقدم الرد عليهم في غير موضع (فتبين أنه لا تنافي بينهما
إذ توارد النفي) في الحديث (والإثبات) في الآيتين (ليس على معنى واحد) حتى يحصل
التنافي (فالمنفي استحقاقها بمجرد الأعمال وكون الأعمال ثمنا وعوضا لها ردا على القدرية
والمثبت الدخول بسبب العمل) مع رحمة الله وفضله وتوفيقه إليه وقوله لا بمجرد (ردا على
الجبرية والله يهدي من يشاء) هدايته (إلى صراط مستقيم) دين الإسلام (وقال الحافظ شيخ
الإسلام ابن حجر يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول
الجنة ما لم يكن مقبولا وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى وإنما يحصل برحمة الله لمن
يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أي تعملونه من العمل المقبول
ولا يضر مع هذا التقدير أن تكون الباء للمصاحبة) أي مصاحبين لأعمالكم (أو للإلصاق
أو للمقابلة) أي المعاوضة (ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية) فلا يخالف الحديث (قال
الحافظ (ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال والجمع
بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة
الله وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح أنه دخل بسبب العمل)
كما في الآية (وهو من رحمة الله تعالى انتهى) كلام النووي وعليه فالباء سببية في الآية
والحديث (وروى الدارقطني) والطبراني وأبو نعيم (عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم) بكسر فسكون كلمة مدح (الرجل أنا لشرار أمتي قالوا فكيف أنت

لجارها قال أما جارها فيدخلون الجنة بأعمالهم) فظاهر ان الجار للسنة فيحمل على ما ر
(وأما سرارها من يدخلون الجنة بما ى ذكر عـ الحق) وللترمذي والحاكم وابن حق
عن سارزرعه سعاعي لاهل الكتاب من امتي ورواه البيهقي بسند أدب زياد ولاهل
العظائم وأهل الدما وأخرجه أصاع عن كعب بن عمرو بن مرسل طاوس بدون الزيادة وقال
هذا مرسل حسن يشهد لكون هذه اللفظة ساقطة من عباس التابعين والطبراني بن ابن عمر
مرفوعا الى ادخرت سعاعي لاهل الكبائر من امتي وله عن ام سلمة نحوه اعلى ولا يسكلى فان
سـ امي لهالكين من امتي * (وأما نهر يه صلى الله عليه وسلم فالكوثر * وهو على وزن
فوعل) مأخوذ (من الكثرة) كنوفل من النفل (سمى به هذا النهر العظيم لكثرة مائه وآنيته
وعظم قدر وخير) والعرب تسمي كل كثير القدر والخطر كوثرا (وقد قيل المفسرون في تفسير
الكوثر أقوالا تزيد على العشر) أى تزيد عليها على العشر (ذكرت كثيرا منها في المقصد
السادس من هذا الكتاب) وقال المشهور المستفيض عند السلف والخلف انه نهر في الجنة
او أولاد أو الخير الكثير وانه او علماء أمته او الاسلام أو كثرة الاتباع أو العلم أو الخلق
الحسن أو جميع نعم الله عليه هذا الذي ذكرها المصنف وذكرت هنالك ماهو
الحوض الذي في القيامة أو الشفاعة أو المعجزات الكثيرة أو المعرفة اى العلوم اللدنية
او خصائص السر او رفعة الذكر أو دعوته المجابة أو كلمة التوحيد او الصلوات الخمس الى
خمسة أسميه أو كثرة الامة ومعارضة كثرة الاتباع عما هم لى أصحابه لكثرتهم حتى اعلى
اتباع عشر من الرسل بهذا العسر عام العسرة وفي الفتح وسل ثوره انت وقيل الفقه
في الدين وقيل القرآن انتهى فاما تورا انت فهو المعرفة واما الفقه في الدين فهو العلم
(وأولاها) لولم تفسيره صلى الله عليه وسلم بخلافه (قول ابن عباس) عند البخاري وغيره (انه
الخير الكثير الذي يعطيه) الشامل للكل فاول (لكن ثبت تخصيصه بالنهر) الذي في الجنة (من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا عدل عنه فروى مسلم وأبو داود والنسائي من طريق محمد
ابن فضيل) صغير الضبي الكوفي من رجال الجميع (وعلي بن مسهر) بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي من رجال الكل أيضا (كلاهما عن المختار بن فلفل)
ما بن معصوم بن ولام ايضا مكنى من رجال مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي
(عن انس واللفظ لمسلم قال) انس (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى
بينا وأظهر زائد و بينا اصلها بين فاشبعت فتحة النون فصار ذلك أو بينا (في المسجد إذ أغفى
إغفاءة) أى نام نومة خفيفة قال الابي و يحتمل ان يراد بها الإعراض عما كان فيه من حديث
أى من هكذا في النسخ الصحيحة وهو الذي في مسلم وفي بعضها اغماءة بدون الف فيكون قوله
إغفاء مصدرا على غير حذف الزوائد (ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك) زاد في رواية
صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله) قال الابي غيروا الضحك عن التبسم لوضوح التبسم منه
صلى الله عليه وسلم فعبروا عنه بالضحك (قال أنزلت علي آنفا) بمد الهمزة ممدود
وقد يقصر ومر ساكن في السبع وكسر النون وبالفاء اى قريبا (سورة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم) قال الابي لا دلالة فيه على انها آية منها ولا من كل سورة لانه جزء في السورة كقول

الثاني • ولا ينافي استدلال نور • انتهى وفي أنه بعض ابداء اقرأ قال بسم
الله الرحمن الرحيم (انا أعطيناك الكوثر) أي الجمع ضمير العظمة أشار إلى عظمة المعطي والمعطى
وإلا فلو قيل ... وبالغ فيه وعبر بلفظ الماضي دلالة على أن الاعطاء حصل
في الزمان الماضي كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد وأكد
وعبر ... أن من كان في ماضي الزمان عزيزا ... أشرف ممن يصير كذلك (فصل
لربك) أمر بالصلاة مطلقا والتهجد بالليل وبيان الظاهر ما ذكره ... لان ...
الخ ... أن يكون شكرا ... العباد وأعظمها الصلاة فأمر بأعظم العبادات بالبدن
وبالمال قوله (وانحر) البدن لان النحر ... وأن ... النحر
وحق الشكر بالمال ... كرائم أموال العرب (إن شانئك) أي مبغضك (هو الأبتر)
المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قال في الانساب والاسمعاني القرآن كله ...
وجه ... من هذا الحديث أن السورة ... الاغماء لان ... الاتيان ...
الرائي بأنه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة أو عرض عليه الكوثر الذي نزلت
فيه السورة ففسرها عليهم وفسر لهم أو الاغماء ... الرؤيا التي ...
عند الوحي ... والاخير أصح من الأول أي ... لأن قوله ...
أثر ... (ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم) فيه حسن أدبهم رضي الله
عنهم (قال إنه نهر وعدنيه ربي ... عليه خير كثير وهو حوض
ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقول
ما تدري ما أحدث بعدك (لكن فيه) أي في قوله في هذا الحديث وهو حوض الخ (اطلاق
الكوثر على الحوض) ... فكأنه ... ثالث ...
قوله نهر في الجنة (و) ... أنه (قد صرح في البخاري أن الكوثر هو النهر الذي
يصب في الحوض وقد أخذ ... نهر الكوثر) الذي في الجنة (إلى الحوض) الذي
في الموقف (وعند مسلم) من حديث أبي ذر (يغت) ... (فيه من الحوض ميزابان
عقابه) ... من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من
ورق) فضة (ويغت) ... مضمومة ومكسورة كما قال النووي وغيره (أي يصب
وفي النهاية أي يدفقان فيه الماء دفقا دائما متتابعا (وفي البخاري) في التفسير روايات ...
كلاهما (من حديث قتادة عن أنس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء قال
أتيت على نهر حافتاه) ... لانه ليس ... أي ...
في الأرض يجري فيه الماء حتى يكون له حافتان ولكنه ... أرض ...
ما انتهى ... وصححه ... عن أنس ...
تظنون أن أنهار ... في الأرض لا والله إنها لسائحة على وجه الأرض (قباب) بكسر
القاف وضم الموحدة جمع قبة وللترمذي حافتاه قباب ... فالمراد في جانبيه مثل
قباب (اللؤلؤ المجوف) ... اللؤلؤ ...
... اللؤلؤ وفي رواية للبخاري وعنده قباب الدر المجوف وأعربه ...

(فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر) زاد البخاري في الرقاق الذي أعطاك ربك فإذا طينه
مسك أذفر بذال معجمة أي شديد الرائحة الطيبة ولأبي نعيم وغيره عن أنس فقلت يا رسول الله
ما الأذفر قال الذي لا خلط فيه وطينه يطلق على المعدني ورواية الأكثر فإذا مسك (ورواه
ابن جرير عن شريك بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا قال
لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي لما عرج به كما عبر البخاري في التي فيها ليلة الإسرا
ودخل الجنة (مضى به جبريل) فيها (فإذا هو بنهر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد) جوهر
معروف وقيل هو الزمرد (فذهب يشم) بكسر الشين وضمها لغة (ترابه فإذا هو مسك
قال يا جبريل ما هذا النهر قال هذا الكوثر الذي خبأ) بالهمز (لك ربك) أي ستر وادخره
(وروى أحمد عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله ما الكوثر قال نهر في الجنة أعطانيه ربي)
والله (لهو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل) أي ماؤه كما عبر به في الرواية الآتية
(وعن أبي عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عائشة قال) أبو عبيدة (سألتها) أي
عائشة (عن قوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر) أي ما المراد بالكوثر (قالت) هو (نهر أعطيه
نبيكم) صلى الله عليه وسلم (في الجنة شاطئاه) أي جانباه (عليه) أي على الشاطئ (در مجوف)
بفتح الواو مشددة صفة لدر بحسب اللفظ والمجرور وحاله بحسب المبتدأ الأول الذي هو شاطئاه قاله
المصنف (آنيته كعدد النجوم رواه البخاري) في التفسير والنسائي (وقوله شاطئاه أي جانباه
وقوله در مجوف أي القباب التي على جوانبه) بدليل رواية أنس آنفا حافتاه قباب اللؤلؤ
(ورواه النسائي بلفظ قالت) عائشة هو (نهر في بطنان الجنة قلت وما بطنان الجنة قالت
وسطها حافتاه قصور اللؤلؤ والياقوت ترابه) المعبر عنه في الرواية السابقة بطينه (المسك
وحصباؤه) بالمد أي حصاه جمع حصبة بفتحة (اللؤلؤ والياقوت وبطنان بضم الموحدة
وسكون المهملة بعدها نون) فألف فنون (ووسط بفتح المهملة والمراد به أعلاها أي أرفعها
قدرا أو المراد به أعدلها) من حيث الفصل بكثرة الخدم والآلات (وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر) صيغة مبالغة في المفرط كثرة (نهر في الجنة حافتاه من
ذهب) لا ينافي ما قبله حافتاه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد لاحتمال أنها مذهبة مرصعة
بذلك ونحوه قوله (والماء يجري على اللؤلؤ وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل رواه
أحمد) والترمذي (وابن ماجه وقال الترمذي) بعد أن رواه (حسن صحيح) الذي في الجامع
مرويا لأنه عن ابن عمر لفظه الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت
تربته أطيب ريحا من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضا من الثلج (وروي عن ابن
عباس في قوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر قال هو نهر في الجنة) كما نقله ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم فرجع عن تفسيره بالخير الكثير الثابت في البخاري عنه لأنه قاله أولا بناء على مدلول
اللغة فلما بلغه تفسير الصادق المصدوق عنه صلى الله عليه وسلم بنهر الجنة رجع عنه إذ النص مقدم على
الاستنباط (عمقه سبعون ألف فرسخ) وعورض بما رواه ابن أبي الدنيا عن ابن عباس أنه
سئل ما أنهار الجنة أفي أخدود قال لا ولكنها تجري على أرضها لا تفيض هاهنا ولا هاهنا
وأجيب بأن المراد أنها ليست في أخدود كالجداول ومجاري الأنهار التي في الأرض بل سائحة

قوله أي جانباه في نسخة المتن بدله والضمير في قوله عليه عائد إلى جنس الشاطئ وإلا لقيل عليهما قوله الخ

لي وجه أرض الجنة مع عظم أوانيها ولا ينافي ما ذكر في عرضها (ماؤه أشد بياضا من
اللبن وأحلى من العسل شاطئاه) أي حافتاه (اللؤلؤ والزبرجد والياقوت وخصه الله به نبيه قبل
الأنبياء رواه ابن أبي الدنيا موقوفا) على ابن عباس وله حكم الرفع إن صح إذ لا مجال للرأي فيه
(وعن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر قال نهر أعطانيه الله تعالى في الجنة
أشد بياضا من اللبن) أي ماؤه (وأحلى من العسل فيه طير) وفي رواية يرد طير (أعناقها
كأعناق البخت) نوع من الإبل الواحد بختي مثل روم ورومي (أو أعناق الجزر) شك
الراوي ويحتمل أن للتنويع أي بعضها كأعناق البخت وبعضها كأعناق الجزر (قال عمر بن
الخطاب إنها لناعمة) حسب أعناقها بذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلتها)
جمع آكل (أنعم منها رواه الترمذي وقال حسن) وصححه الحاكم وروى البيهقي عن حذيفة
رفعه إن في الجنة طيرا أمثال البخاتي قال أبو بكر إنها لناعمة يا رسول الله قال أنعم منها من يأكل
منها وأنت ممن يأكلها يا أبا بكر (والجزر بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو البعير) كقوله

لا يبعدن قومي الذين هم * سم العداة وآفة الجزر

(قال الحافظ ابن كثير قد تواتر يعني حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة
الحديث) الذين لهم الاطلاع على الطرق (وكذلك أحاديث الحوض قال وهكذا روي عن
أنس وأبي العالية) رفيع بن مهران (ومجاهد وغير واحد من السلف أن الكوثر نهر في الجنة)
وهو المشهور المستفيض (وأما تفضيله صلى الله عليه وسلم في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة
والفضيلة فروى مسلم) في الصلاة (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي ابن
الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا) قولا (مثل
ما يقول) أي مثل قوله دون صفته فلا يطلب رفع الصوت المطلوب من المؤذن لأن قصد
الإعلام وقصد السامع الذكر فيكفي السر أو الجهر لا برفع صوت نعم لا يكفي إجراؤه على قلبه
لأن ظاهر الأمر بالقول ولا يطلب قيام وغير ذلك مما يطلب من المؤذن ويستثنى من
مثليته القول الحيعلتان فيبدلهما بلا حول ولا قوة إلا بالله كما في الصحيحين (ثم صلوا علي فإنه من
صلى علي صلاة) واحدة (صلى الله عليه بها عشرا) أي عشر صلوات أي رحمة وضاعف أجره
لشهادة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفائدة ذكر وإن كانت كل حسنة كذلك أنه تعالى
لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره وكذلك جعل ذكر نبيه ذكره من ذكر ولم يكتف بذلك بل زاد
كما في حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر
درجات فعل إعانة المولى له لذلك بحثه وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والإجلال
لا أن قصده الثواب أو قبول دعائه قال عياض وفيه نظر وقال الحافظ هو بحث غير مرضي
ولو أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه (ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة) عظيمة (في الجنة
لا تنبغي) لا تكون (إلا لعبد) واحد عظيم فالتنوين والتنكير للتعظيم (من عباد الله)
الأشراف المرسلين فالإضافة لاختصاصهم بالشرف والقرب من سيدهم (وأرجو أن أكون
أنا) تأكيد للضمير المستتر في أكون (هو) خبر وضع بدل إياه ويحتمل أن لا يكون تأكيدا بل
مبتدأ وخبره والجملة خبر أكون ويحتمل أن هو وضع موضع اسم الإشارة أي أكون أنا ذلك فإنه

الآتي (من سأل) الله (لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) أي وجبت له شفاعة تناسبه زاد على
شفاعته في جميع أمته كشفاعته لأهل المدينة وفي بعض أصول مسلم له بدل عليه وحلت في
حلت عليه ورأيته قال عياض عن المهلب وقال الصواب وجبت من حل يحل بالكسر
إذا وجب وأما حل يحل بالضم فمعناه نزل زاد الحافظ ولا يجوز أن تكون حلت من الحل لأنها
لم تكن قبل ذلك محرمة قال المصنف في مقصد المحبة وذكر بلفظ الرجا وإن كان محقق
الوقوع أدبا وإرشادا وتذكيرا بالخوف وتفويضا إلى الله بحسب مشيئته ولتكون
الطالب للشيء بين الخوف والرجا انتهى وقال القرطبي هذا الرجا قد حصل عليه أنه صاحب المقام
المحمود ومع ذلك فإن الله يزيده بدعاء أمته له رفعة كما يزيده بصلاتهم عليه (قال الحافظ عماد
الدين بن كثير الوسيلة علم على أعلى) أرفع وأفضل (منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش وقال غيره الوسيلة ما يتقرب به من
وسل) من باب وعد (إليه إذا تقرب، يقال توسلت إذا تقرب وتطلق) الوسيلة أيضا (على
المنزلة العلية كما قال في هذا الحديث فإنها منزلة في الجنة) عليه (على أنه يمكن ردها إلى الأول
فإن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله) القرب المعنوي (فيكون كالقربة التي يتوسل بها)
أي مقرب (ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به وأشدهم
له خشية وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله تعالى وهي أعلى درجة
في الجنة) أي ليس فوقها درجة (وأمر صلى الله عليه وسلم أمته أن يسألوها له) مع أنه محقق
الوقوع له (لينالوا بهذا الدعاء الزلفى) القرب (وزيادة الإيمان) بالله ورسوله (وأيضا فإن الله
قدرها له بأسباب منها دعاء أمته له بما نالوا على يده من الهدى والإيمان) فهي من الشكر
على ذلك (وأما الفضيلة فهي المرتبة الزائدة على) غيره من (سائر الخلائق) لأن الفضل
الزيادة (ويحتمل) بعد ذلك (أن تكون منزلة أخرى و) يحتمل أن تكون (تفسيرا للوسيلة)
روى البخاري وأحمد والأربعة عن جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيامة قال السخاوي وزيادة والدرجة الرفيعة لم أرها في شيء من الروايات
ولابن السني الآتي بتصحيحه علم عليها كأنها عاسرا إلى السلف بها ودعه بعدها في السما
وصلاتي مكان آخر ولم يذكره حيث ناصر بحثا وهو دليل لغلطها قاله المصنف في مقصد المحبة
مجيبا به عن عمرو ولكن آية إلا لم النسائي (وعن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن
مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوسيلة درجة) منزلة رفيعة (عند الله عز وجل ليس فوقها درجة) بل هي أعلى الدرجات كما
يأتي وهو مفاد النفي عرفا وإن صدق لغة بالتساوي (فسلوا الله لي الوسيلة رواه أحمد في المسند
رد كر) أي رواه (ابن أبي الدنيا وقال) في سياقه (الوسيلة درجة ليس في الجنة أعلى منها
فسلوا الله أن يؤتينيها على رؤوس الخلائق) فصرح بأنها أعلى الدرجات فعلم أنه المراد في قوله
ليس فوقها درجة وحكمة تخصيص الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالوسيلة والفضيلة بعد الأذان
أنه لما كان دعاء إلى الصلاة وهي قربة إلى الله تعالى ومعراج المؤمن وكما أمن الله به علينا

بإرشاده وهدايته صلى الله عليه وسلم ناسب أن يجازى على ذلك بالدعاء له بالمقرب إلى الله ورفعة
المنزلة فإن الجزاء من جنس العمل (وروى ابن مردويه) بفتح الميم وقد تكسر (عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سألتم الله فسلوا لي الوسيلة) أي لي منازل الجنة (قالوا
يا رسول الله من يسكن معك) فيها لي سبيل الشفقة لأنها هي لا تكون إلا لواحد (قال علي
وفاطمة والحسن والحسين لكن قال الحافظ عماد الدين بن كثير إنه حديث غريب منكر)
أي ضعيف (من هذا الوجه) الذي أخرجه منه ابن مردويه (وعند ابن أبي حاتم) الحافظ ابن
الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (من حديث علي أيضا أنه قال على منبر الكوفة
أيها الناس إن في الجنة لؤلؤتين إحداهما بيضاء والأخرى صفراء فأما البيضاء فإنها إلى بطنان
العرش) بضم الموحدة وإسكان الطاء المهملة وبنون بعدها ألف أي إلى جهة أعلاه أي إنها
أقرب إليه إلا من غيرها (والمقام المحمود) مبتدأ خبر (من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف
غرفة كل بيت منها) لأنه أمثال وغرفها وأبوابها وأسرتها وسكانها من عرق) أي أصل (واحد
واسمها الوسيلة هي لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته و) اللؤلؤ جسم وله فأما الصفراء در
وأما اللؤلؤ (الصفراء) على نحو قوله تعالى والراسخون في العلم بعد قوله فأما الذين في قلوبهم
زيغ في أحد الوجهين (فيها مثل ذلك هي لإبراهيم عليه السلام وأهل بيته) وهذا حكمه الرفع
إذ لا مجال للاجتهاد فيه (و) لكن (هي أغرب كما نبه عليه الحافظ ابن كثير ونحوه عن
ابن عباس في قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى قال أعطاه الله تعالى في الجنة ألف قصر)
من لؤلؤ أبيض ترابها المسك كما في المقصد السادس عن ابن عباس (في كل قصر) من الألف
(ما ينبغي) ما يليق (له من الأزواج والخدم رواه ابن جرير) محمد الطبري (وابن أبي حاتم من
طريقه ومثل هذا) من الأخبار عن الغيب (لا يقال إلا عن توقيف) من النبي صلى الله عليه
وسلم (فهو في حكم المرفوع) وإن كان موقوفا لفظا وهكذا كل ما جاء عن صحابي إن أمكن
كونه رأيا فليس له حكم الرفع وإلا فله حكمه وليس المراد حصر ما أعطاه فيما ذكر لأن الآية
دلت على أنه يعطيه كل ما يرضيه مما لا يعلمه إلا الله وقد روى الديلمي في الفردوس عن
علي قال لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم إذن لا أرضى وواحد من أمتي في النار ولأبي نعيم
في الحلية عن علي في الآية قال ليس في القرآن آية أرجى منها ولا يرضى صلى الله عليه وسلم أن
يدخل أحد من أمته النار وقوله ولا يرضى موقوف لفظا مرفوع حكما ولا يشكل بما صح أن
بعض العصاة من أمته يدخل النار لأنه تعالى يعذبه صلى الله عليه وسلم بذلك فيشفع فيهم فلا يدع
أحدا منهم ولا يرد على من أذن له في الشفاعة فيه كما مر مرارا ولا يشكل بأنه يرضى بما يرضى به ربه
لأنه لا يبعد أن تعذيب العصاة غير مرضي لله فلا يرضى به رسوله فإذا لم يرض به لعدم رضاه
شفعه فيهم وأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة أو لا يرضى بدخولهم على وجه الخلود واعتقال
أن يدخل دون أن يخلد قصد الإرادة نفي الرضا بالخلود على نهج المبالغة والاستدلال أو لا يرضى
دخولهم النار دخولا يشتد عليهم العذاب فيه بل يكون خفيفا لا يسود وجوههم ولا يزرق
أعينهم كما وردت به الأحاديث فهو بعد ثبوت كتاب الشفاعة بل قال صلى الله عليه وسلم إنما
حرمتهم على أمتي كرامة أخرجه الطبراني برجال ثقات من حديث الصديق والدارقطني عن

ابن

ابن عساكر عن ... أن خطابي ... في النار طويل لا يعاقب التراب ووصل عنه ذلك في بو ...
الحديث وإن كان ضعيفا لتعدد طرقه كما سبق في المقصد السادس وإنه لا وجه لقول المصنف
هنا الأشبه أنه إنما أتى بالمستحب السماعه لانه انطال للروايات بأوهام الشهاب
ولان تعليل الحديث بالانقطاع ودعوى الكذب لا يكون علامة ظاهرا إذ آن صلاح الحديث
وإنما يكون من جهة الإسناد كما صرح به الحافظ ابن طاهر وغيره والبزار والطبراني رأى ...
... كما قال الخدري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشفع لأمتي حتى
ينادي ربي أرضيت يا محمد فأقول أي رب رضيت (* خاتمة *) نسأل الله من فضله
حسن الخاتمة في عافية بلا محنة والفوز بالجنة والنجا من النار بوجاهة الحبيب المختار (عن
عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم) هو ثوبان
أو عبد الله بن زيد الانصاري كما يأتي (فقال يا رسول الله إنك) والله (لأحب) فاللام جواب
قسم مقدر (إلي من نفسي وإنك لأحب إلي من أهلي وإنك لأحب إلي من ولدي) زاد في رواية
ومالي ولا يلزم من تقديمه على نفسه تقديمه على من بعد لان الانسان قد يقدم غيره على نفسه
فيقول المال دون ولده ... العقب وهذا هو الإيمان الكامل المشار إليه بحديث
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ودخل في عموم الناس
نفسه ونص عليها في حديث آخر كما بسط ذلك في مقصد المحبة وأن لها علامات كثيرة منها أنه
لو خير بين فقد غرض من أغراضه وبين رؤيته عليه السلام لو أمكنه لكانت أشد عليه من فقد
غرضه فهو كامل المحبة وإلا فلا قال القرطبي كل من آمن به صلى الله عليه وسلم إيمانا
صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة ولكنهم يتفاوتون فيها فأوفاهم حظا منهم
من أخذ بالحظ الأوفى ومنهم من أخذ بالأدنى لاستغراقه في الشهوات ومحجوب بالغفلات لكن
الكثير منهم إذا ذكر صلى الله عليه وسلم اشتاق إلى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وماله وولده
ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة ... ذلك من نور زيارة قبره ومواضع آثاره على جميع ما ذكر
لما ثبت في قلوبهم من محبته غير أن ذلك سريع الزوال والزوال بتوالي الغفلات انتهى (وإني لأكون
في البيت) أي بيتي (فأذكرك) أي أتذكرك في ذهني وأتصورك وأذكرك بلساني وصفاتك فهو من
الذكر بالكسر والضم (فما أصبر) عن رؤيتك لفرط المحبة والعلق الزائد (حتى آتيك فأنظر
إليك) فتطمئن نفسي وينشرح صدري فقوله إنك لأحب أي أكثر محبة وأشار بهذا إلى
أنه على ما هو في العمل رجحانه من ... اكرامك وإن كان حب نفسي وولدي وغيرهما
من كوني غير بري (وإذا) وفي رواية وإني (ذكرت موتي وموتك) أي مكاني ومكانك بعد
الموت (عرفت) تحققت (أنك إذا دخلت الجنة) بعد الموت (رفعت) إلى الدرجات العلا
(مع النبيين) صلى الله وسلم عليهم أجمعين (وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك)
فيها لأنك في مقام لا أصل إليه عادة (فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزل جبريل
عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول) بامتثال أمره ونهيه وبلزمه محبته له أيضا
ولم يذكرها هنا لذكر الرسل لها والعلم بها (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) بنعم
الجنة وعالي مراتبها فمنه ... أهل طاعة الله وأكرمهم وأرفعهم منزلة (من النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين) بيان للذين أنعم عليهم عنا شيء لهم من مرافقة (وحسن
أولئك) عن أي ما أحسنهم (رفيقا) تمييز لم يجمع لوقوعه على الواحد وغيره
البيضاوي قسمهم أربعة أقسام باعتبار منازلهم في العلم والعمل وهم الأنبياء الفائزون بكمال
العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل ثم صديقون صعدت نفوسهم تارة الى
مراقي النظر في الحجج والآيات وأخرى الى معارج القدس بالرياضة والتصفية حتى اطلعوا
على ما لم يطلع عليه غيرهم ثم شهداء بذلوا مهجهم في اعلاء كلمة الله واظهار الحق ثم صالحون
صرفوا أعمارهم في طاعته وأموالهم في مرضاته ولك أن تقول المنعم عليهم هم العارفون بالله
وهؤلاء اما أن يكونوا بالغين درجة العيان أو واقفين في مقام الاستدلال والبرهان والأولون
اما أن ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريبا وهم الأنبياء أولا كمن يرى
الشيء من بعيد وهم الصديقون والآخرون اما أن يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء
الراسخون الذين هم شهداء الله في الأرض وأما أن يكون بأمارات واقناعات تطمئن اليها
نفوسهم وهم الصالحون انتهى (رواه أبو نعيم) والطبراني في الصغير (عن عائشة) وابن
مردويه عن ابن عباس (وقال الحافظ أبو عبد الله) محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي
المقدسي ضياء الدين (المقدسي) الدين الزاهد الورع الحجة الثقة صاحب التصانيف المشهور
سمع ابن الجوزي وخلقا ولد سنة تسع وستين وخمسمائة ومات سنة ثلاث وأربعين وستمائة
(لا أعلم باسناد هذا الحديث بأسا) أي ان رواته مقبولون لم يجرح أحد منهم (كذا نقله ابن
القيم في حادي الأرواح) الى دار الأفراح (وذكر البغوي) محيي السنة الحسين بن مسعود
أحد الحفاظ (في معالم التنزيل) اسم تفسيره لا غيره (قال نزلت هذه الآية في ثوبان)
بفتح المثلثة والموحدة ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى (مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في الاصابة قال انه من العرب من حكم بن سعد بن حمير وقيل
من السراة اشتراه ثم أعتقه فخدمه الى أن مات ثم تحول الى الرملة ثم الى حمص ومات بها سنة
أربع وخمسين وروى ابن السكن عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا لأهله فقلت أنا من أهل البيت
فقال في الثالثة نعم ما لم تقم على باب سدة أو تأتي أميرا تسأله ولأبي داود عن أبي العالية عن ثوبان
قال صلى الله عليه وسلم من يتكفل لي أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان
لا يسأل أحدا شيئا تقدم ذكره في الموالي النبوية (وكان شديد الحب) بضم الحاء المهملة
مكسرها فالموحدة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه) ولذا لازمه حضرا وسفرا
(فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه) وعند الثعلبي تغير وجهه ونحل جسمه (يعرف الحزن في وجهه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي وجع) أي من ضر وألم
(ولا مرض) مطلق عليه ويجمع الوجع فيصدق على كل مرض لكن لا يراد هنا لعطف المرض
(غير اني اذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة) أي حصل لي انقطاع وذهاب وعدم استئناس
(حتى ألقاك) فيزول وحشتي (ثم ذكرت الآخرة) أي تفكرت في أمرها (فأخاف أن لا أراك
لأنك ترفع مع النبيين) في أعلى الدرجات (واني ان دخلت الجنة) أكون (في منزلة أدنى من
منزلتك) فيقل رؤيتي لك فلا يزول (وان لم أدخل الجنة لا أراك أبدا فنزلت هذه الآية)

قال

[illegible]

المرء عند ذكر (قال أنس فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من
من أحببت) وفي رواية في الصحيح أيضا فما رأيت المسلمين كذلك قال صلى الله عليه وسلم ثم فرحنا
وبعد فرحنا بشيء أشد أو في أخرى فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء أشد منه وفي أخرى فما فرح المسلمون
بشيء بعد الإسلام ما فرحوا به (قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم) والحديث متواتر قال في الفتح جمع أبو نعيم الحافظ طرقه
في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو عشرين ولفظ أكثرهم المرء مع من
أحب وفي بعضها بلفظ حديث أنس أنت مع من أحببت (وفي الحديث الإلهي) المنسوب
إلى الله تعالى إنما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم لا بواسطة أو بواسطة احتمالان في جميع الأحاديث
الإلهية وليس لها حكم القرآن فيمسها المحدث وتبطل الصلاة بقراءتها أو غير ذلك (المذكور
حديثه) عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم (كما عند الطبراني بسند غريب) لفظ الفتح
حسن غريب مختصرا انتهى وأوله قوله (إن الله تعالى قال ما تقرب إلى عبدي) بأسبابه
التقرب (بمثل أداء ما افترضت عليه) أي بأدائه لا المماثل للعصا [illegible] قال الحافظ ظاهر
الأمر خاص بما أعد الله فرضه وفي دخول ما وجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله
افترضت عليه إلا إن أخذ من جهة المعنى الأعم ويستفاد منه أن أداء الفرض أحب الأعمال
إلى الله قال الطوفي الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الأمرين
وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أحب إلى الله تعالى وأشد تقربا
(ولا) هكذا رواية الطبراني في حديثه بلفظ ولا وللبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ وما
(يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل) من صلاة وصيام وغيرهما (حتى أحبه) بضم أوله أي
أرضى عنه وأقربه قال أبو القاسم القشيري قرب العبد من ربه يقع أولا بإيمانه
ثم بإحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه وفيما
بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصر
خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالأولياء وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني والبيهقي يتحبب
إلي بدل يتقرب واستشكل كون النوافل تنتج محبة الله لأنه تعالى جعلها مرتبة على ذكرها
ولا تنتجها الفرائض لأنه جعلها أحب الأشياء إليه ولم تذكر الأحسنية فلم ترتب المحبة على
الفرائض وأجيب بأن المراد النوافل إذا كانت مع الفرائض مشتملة عليها ومكملة لها
لا مطلقا فاقتضت المحبة من جهة الاشتمال والتكميل وبأن الإتيان بالنوافل بمحض المحبة
لا لخوف عقاب على الترك فاقتضت محبة الله لكونها لا في مقابلة بخلاف الفرائض ففعلها
مانع من العقاب عليها فهي في معنى عوض وإن كان فاضلا (الحديث وفيه) أي حديث
حديثه (من الزيادة على حديث البخاري) عن أبي هريرة الذي فيه المقصود في هذا المحل
مع الكلام عليه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه (وتكون
من أوليائي وأصفيائي) في الدنيا أو الآخرة والمراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته
المخلص في عبادته ولذا استشكل قوله صدر حديث أبي هريرة من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب

أنه لا يوجد معاد للولي لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عن كل
من يجهل عليه وأجيب كما في الفتح بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا
بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر والمبتدع في بغضه للسني فتقع
المعاداة من الجانبين أما من جانب الولي فلله وفي الله تعالى وأما من جانب الآخر فلما تقدم وقد
تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة (وتكون
سارية) بإسكان الراء وتخفيف الياء (مع السابقين والصديقين والشهداء في الجنة) ولم تقل
والصالحين إما كتبا أو تقصيرا من الراوي وفي بعض النسخ والصالحين (فيقدرها) بدال
مهملة (من كرمه بالغة) إلى الغاية (ونعمه على العبد سابغة) بغين معجمة تامة (فالمحب
يرقى في درجات الجنات على أهل المقامات) المرتبة التي نالوها بفرحهم بالله وإن اختلفت
باختلاف مراتبهم وتفاوتهم وأعمالهم فأعلاها من معرفته إلى كشف ومنه إلى مشاهدة ومنها
إلى معاينة ومنها إلى اتصال ومنه إلى فناء ومنه إلى بقاء إلى غير ذلك من المقامات اللائقة لأهلها
(حسب نظرائه كما تنظر إلى الكوكب الغابر) بمعجمة وموحدة أي الباقي قال الأزهري
الغابر من الأضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير أنه بمعنى الباقي وفي المطالع
الغابر البعيد أو الذاهب الماضي كما في الرواية الأخرى الغارب بتقديم الراء على الموحدة
(في أفق السموات لعلو درجته وقرب منزلته من حبيبه) كما قال صلى الله عليه وسلم إن أهل
الجنة ليتراءون أهل الغرف فوقهم كما تراءون الكوكب الغابر في الأفق من المشرق والمغرب
لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلى
والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين رواه الشيخان (ويعيش عيش الربيع
من أحب) في الجنة يحشر معه من غير زيادة عمل لأن محبته لهم اطلاعهم والمحبة من أفعال
القلوب فأثيب على ما اعتقد لأن النية الأصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية استواء
الدرجات فالله المتفضل وفي البخاري في الأدب باب علامة الحب في الله ولأبي ذر الحب في الله لقوله
تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال الكرماني يحتمل أن يراد في الترجمة محبة
الله للعبد فهو الحب أو محبته لله فهو الحب والمحبة من العبادة ذات الله تعالى عن الشوائب
من الرياء والآية تشعر بذلك لأن اتباع الرسول علامة للأولى لأنها مسببة للاتباع
وللثانية لأنها مسببة عنه (ولكل عمل جزاء) كما دل عليه الكتاب والسنة (وجزاء المحبة)
مبتدأ خبره (المحبة والوصول والقرب من المحبوب دون أمر أمر مسرة على تعبها) أي
خالصة للمطلوب منها من فعل الطاعات واجتناب المناهي (نعم موتها) في المنام (فقيل لها
ما فعل الله بك قال غفر لي) أسرافي (قيل لها ماذا قالت محبتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوم في النظر إليه نودي من اسمه في النظر إلى حسنه أحب أن يدله) بحضرة (ذا الجلال
تجمع سنه وبين من محبته والنظر) نظرا لا يقدر (قوله تعالى) الذين آمنوا وعملوا الصالحات
(طوبى لهم وحسن مآب) مرجع (قال طوبى) المراد في الآية به جماعة من
المفسرين (اسم شجرة في الجنة) كما رواه ابن جرير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال طوبى شجرة في الجنة (غرسها الله بيده) ونفخ فيها من روحه كما في حديث مر

انه كوكب ... حديث ابن عباس (... المال) وفى رواية الطبرانى (والظلال) جمع ظل
(وان أغصان الشجرة من وراء سور الجنة) لطولها اذ فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه
والثمار تدلت على أفواه آخذيها وأعاد المصنف عن ... ذكره
فيه عن وهب بن منبه ولابن مردويه عن ابن عمر ... والدمياطى عن ابن مسعود
... طوبى شجرة فى الجنة لا يعلم طولها الا الله يسير الراكب تحت غصن من أغصانها سبعين
سنة ورقها الحلل ... عليه ... فى الصحيحين مرفوعا ان فى الجنة لشجرة
الراكب فى ظلها مائة عام ما يقطعها ولاحمد وابن حبان مرفوعا طوبى شجرة فى الجنة
مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج من أكمامها (و) حكى بعضهم (ان اصلها فى دار النبى صلى
الله عليه وسلم وفى دار كل مؤمن منها غصن) سواء كان من أمته ام لا كما صرح به فى قوله
(غصن منه من الجنات الا وهو من شجرة طوبى) ومعلوم ان الجنان ليست مقصورة على هذه
الامة (لكون سر كل نعيم ونصيب كل ولى من سره عليه السلام وانه صلى الله عليه وسلم بلا
الجنة الاولى ثم فى ... الاولى ماوصل الى ماوصل اليه من
النعيم الا باتباعه لنبيه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان سر الشجرة فاعيانه فى تبعيته) وهذا
ظاهر فى الامة المحمدية وفى مؤمنى الامم السابقة الا انه قد اخذ على الانبياء الميثاق ان يؤمنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وان يأمروا اممهم بالايمان به ولذا كان فى الانبياء كامر مبسوطا فى
المقصد الاول (وكذا ليس فى الجنة نهر الا ... لاحد من أهلها الا وليس فيه له
من ... ومسافر ... فى الصبر) المعبر الكبير (لانى ... ويدل قوله تعالى عينا)
بدل من كافورا (يشرب بها) اى منها (عباد الله يفجرونها تفجيرا) يجرونها اجرا سهلا (قيل
هى عين فى دار رسول الله صلى الله عليه وسلم تفجر الى دور الانبياء والمؤمنين) كل شىء يناسبه
وذكر المصنف نادرة ... لا ... بمعانى ... تعالى (واذا رأيت ثمّ) المذكور الدال
على عظم نعيم الجنة (فاعلم أن اعظم نعيم الجنة واكمله التمتع بالنظر الى وجه الرب تبارك
وتعالى) كما قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا
أزيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما
اعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة رواه
مسلم والترمذى وابن ماجه عن صهيب قال القرطبى معنى كشف الحجاب رفع الموانع عن ادراك
ابصارهم حتى يروه على ما هو عليه من نعوت العظمة والجلال فالحجاب انما هو للخلق لا للخالق
عند من ورد الحديث مرفوعا الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن من حديث ابى
موسى وكعب بن عجرة وابن عمر وابى بن كعب وانس وابى هريرة كلهم عن النبى صلى الله عليه
وسلم وجاء موقوفا على الصديق وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وجاء عن جماعة من التابعين
كما بسطه فى البدور وقال قال البيهقى هذا تفسير قد استفاض واشتهر فيما بين الصحابة والتابعين
ومثله لا يقال الا بتوقيف وقال يحيى بن معين عندى سبعة عشر حديثا كلها صحاح وزاد عليه
فى البدور اشياء وساق ألفاظ الجميع عازيا لمخرجيها وقال انها بلغت مبلغ التواتر عند ائمة
اهل الحديث (و) الى وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرة العين) بردها وسرورها

(يا رب يا الله ورسوله مع الحور) الظاهر (بكرامة الرضوان) إضافته لبيانه (التي هي
أكبر) أجل وأعظم (من الجنان وما فيها كما قال تعالى ورضوان من الله أكبر) لأنه المبدأ
لكل سعادة وكرامة والمؤدي إلى نيل الوصول والفوز باللقاء روى الشيخان عن أبي سعيد
الخدري قال قال صلى الله عليه وسلم إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك
ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من
خلقك فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا وما أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني
فلا أسخط عليكم أبدا وللطبراني وصححه الضياء عن جابر رفعه إذا دخل أهل الجنة الجنة قال
الله يا عبادي هل تسألوني شيئا فأزيدكم قالوا يا ربنا ما خير مما أعطيتنا قال رضواني أكبر
(ولا ريب أن الأمر أجل مما يخطر ببال أو يدور في خيال) كما قال صلى الله عليه وسلم قال
الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
فاقرؤوا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين رواه الشيخان (ولا سيما عند دوام التأنس
في روضة الأنس وحظيرة القدس) الله (فنعمة حضورهم الذي هو غاية مطلوبهم فأي نعيم
وأي لذة وأي فرح وأي سرور يداني) يقارب (تلك النعمة ولا يساويها ولا يدانيها) والاستفهام
في الثلاثة للنفي أي لا شيء يساويها (وهل فوق نعيم النظر إلى وجه الله نور ولذة ثم فلا شيء والله أجل
ولا أكمل ولا أجمل) أعظم (ولا أحلى) بالمهملة (ولا أجلى) بالجيم أشد جلاء (ولا أعلى)
بعين مهملة أشد علوا أي رفعة (ولا أغلى) بمعجمة أريد به أنه يقوم بالمال من غلا السعر إذا زاد
وارتفع (من حضرة تجمع فيها المحب بأحبابه في مشهد شاهد الإكرام حيث يتجلى) يظهر
(لهم حبيبهم ومعبودهم الإله الحق جل جلاله خلف حجاب واحد) بالنسبة إليهم (فيا نعمة
الجميل اللطيف فينبهقون) بفتح أوله وسكون النون وفتح الباء وكسر الهاء وبالقاف أي ينسح
وينقص (عليهم نور يسري في دوامهم فيبهتون) بفتح الباء وضم الهاء وفتحها مبنيا للفاعل
أي يتحيرون (من جمال الله تعالى ونور يسري في ذواتهم من شهود ذلك الجمال الأقدس) الأطهر
(بحضرة الرسول الأنفس) أعظم الناس وأسعدهم سعادة (ويقول لهم الحق جل جلاله سلام
عليكم عبادي) روى ابن ماجه وغيره عن جابر مرفوعا بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا
رؤوسهم فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة وذلك قول الله
سلام قولا من رب رحيم قال فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا
ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم وإشرافه سبحانه اطلاعه
منزها عن المكان والحلول (ومرحبا بكم أهل ودادي أنتم المؤمنون الآمنون لا خوف
عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون) كما قال تعالى ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين آمنوا وكانوا يتقون (أنتم أوليائي وجيراني وأحبائي أي أنا الله الجواد الغني وهذه
داري) بإضافة التشريف (قد أسكنتكموها وهي قد أعددتها لكم وهذه يدي مبسوطة)
ممدودة (عليكم وأنا ناظر إليكم أنظر إليكم) نظر رحمة ولطف (لا أصرف نظري عنكم أنا لكم جليس
وأنيس فانبسطوا عندكم فيقولون ربنا حسبنا السعد النظر إلى وجهك الكريم والرضا
عنا) أي دوامه (فيقول لهم جل جلاله هذا وجهي فانظروا إليه وأبشروا) ثم يطلع (فإني

سكم راض من روح الخطاب) بالنسبة إليهم (ويتجلى لهم فيخرون سجدا فيقول لهم ارفعوا
رؤوسكم فليس هذا موضع سجود) وعند ابن المبارك والآجري عن جابر مرفوعا إذا
دخل أهل الجنة الجنة وأتم لهم بالكرامة جاءتهم خيول من ياقوت أحمر لا تبول ولا تروث لها
أجنحة فيقعدون عليها ثم يأتون الجبار فإذا تجلى لهم خروا سجدا فيقول الجبار يا أهل الجنة
ارفعوا رؤوسكم فقد رضيت عنكم رضا لا سخط بعده يا أهل الجنة ارفعوا رؤوسكم فإن هذه ليست
دار عمل إنما هي دار مقامة ودار نعيم فيرفعون رؤوسهم (يا عبادي ما دعوتكم إلا لتسمعوا)
أي تسمعوا وتتلذذوا (عبادي يا عبادي قد رضيت عنكم فلا أسخط عليكم أبدا) وفي
حديث عند البزار وغيره قال إن الله إذا أمر أهل الجنة إلى الجنة وليس ثم ليل ولا نهار وقد
علم الله مقدار تلك الساعات فإذا كان ثم الجمعة في وقت الجمعة التي يخرج أهل الجمعة إلى
جمعهم نادى مناد يا أهل الجنة اخرجوا إلى دار المزيد فيخرجون في كثبان المسك قال حذيفة والله
لهو أشد بياضا من دقيقكم هذا ثم يخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور وغلمان المؤمنين بكراسي
من ياقوت فإذا قعدوا وأخذوا مجالسهم بعث الله عليهم ريحا تسمى المثيرة تثير عليهم المسك الأبيض فتدخله
في ثيابهم وتخرجه من جيوبهم فيقول الله أين عبادي الذين أطاعوني بالغيب وصدقوا رسلي
هذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة إنا قد رضينا فارض عنا فيقول لو لم أرض عنكم لم
أسكنكم جنتي فهذا يوم المزيد فسلوني فيجتمعون على كلمة واحدة أرنا وجهك ننظر إليه
فيتجلى لهم فيغشاهم من نور فلولا أن الله قضى أن لا يحترقوا لاحترقوا وللبيهقي عن جابر رفعه بينا
أهل الجنة في منازلهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب قد أشرف فقال يا أهل الجنة
سلوني قالوا نسألك الرضا قال رضاي أحلكم داري وأنيلكم كرامتي هذا أوانها فسلوني
قالوا نسألك الزيادة فيؤتون بنجائب من ياقوت إلى أن قال حتى ينتهي بهم إلى جنة عدن وهي
قصبة الجنة فيقول الملائكة يا ربنا قد جاء القوم فيقول مرحبا بالصادقين مرحبا بالطائعين
فيكشف لهم الحجاب فينظرون إليه فيتمتعون بنور الرحمن حتى لا يبصر بعضهم بعضا ثم يقول
ارجعوهم إلى القصور بالتحف فيرجعون وقد أبصر بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم فذلك
قول الله نزلا من غفور رحيم (فما أحلاها من كلمة وما ألذها من بشرى نقصدها ولولا أنه لله
الذي أذهب عنا الحزن) قال ابن عباس حزن النار رواه الحاكم وصححه ولابن أبي حاتم عن ابن
عباس حزن الذنوب والسيئات وله عن الشعبي طلب الخبز في الدنيا فلا يهتمون له وقيل الجوع وقيل
وسوسة إبليس وغيرها (الذي أحلنا دار المقامة) أي الإقامة (من فضله) من إنعامه وتفضله
إذ لا واجب عليه (لا يمسنا فيها نصب) تعب (ولا يمسنا فيها لغوب) إعياء من التعب لعدم
التكليف فيها وذكر الثاني التابع للأول للتصريح بنفيه أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن
عبد الله بن أبي أوفى قال رجل يا رسول الله إن النوم مما يقر الله به أعيننا في الدنيا فهل في الجنة
نوم قال لا إن النوم شريك الموت وليس في الجنة موت قال فما راحتهم فأعظم ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ليس فيها لغوب كل أمرهم راحة فنزل لا يمسنا فيها نصب الآية وللبزار
والطبراني والبيهقي بسند صحيح عن جابر قيل يا رسول الله أينام أهل الجنة قال النوم أخو الموت
وأهل الجنة لا ينامون (إن ربنا لغفور) للذنوب (شكور) للطاعات والمصطلح صد

البلاد بل بما يقولونه أولا من النعم التي أنعمها عليهم ثم شاهم علمه تعالى بأنه غفور شكور
ولكن خلاف ظاهر القرآن مع انه اطلع لنا الشارع ابو مسعود ... على انه ورد
في حديث كان معه لاعتداد ابن ابي الدنيا ... ابن ابي حاتم مرفوعا عن حديث طويل
قد كرمالتم الله على أهل الجنة سرورهم قال في آخر فلما تبوءوا منازلهم قال لهم ربهم هل
وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم رضينا فارض عنا قال برضاي عنكم أحللتكم داري
ونظرتم الى وجهي وصافحتكم ملائكتي فهنيأ هنيأ لكم عطاء غير مجذوذ ليس فيه تنغيص فعند ذلك
قالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور والذي أحلنا دار المقامة من فضله
لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ففي تصريح بأنهم يقولون الآيتين على وجههما (وهذا يدل
على ان جميع العبادات تزول في الجنة الا عبادة الشكر والحمد) كما هو لفظ الآية (والتسبيح
والتهليل) روى الاصبهاني في حديث عن علي رفعه ثم يقول لهم كرامة الله والنظر الى وجهه
وهو قد أنعم لهم بعد ذلك ينظرون الى وجه رب العالمين ... ولون سبحانك ما عبدناك
حق عبادتك (والذي يدل عليه الحديث الصحيح انهم يلهمون ذلك كالهام النفس) فتعين
حمل ما دل عليه الاول على ان ذلك عبادة بدون تكليف ولا احتياج (كما في مسلم من حديث
جابر) بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأكل أهل الجنة فيها ويشربون)
ولا يتغوطون كما في مسلم قبل قوله (ولا يمتخطون ولا يبولون) قال في المفهم لان هذه فضلات
مستقذرة ولا مستقذر في الجنة ولما كانت اغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن
لها فضلة مستقذرة بل تستطاب وتستلذ وعبر عنها بالمسك في قوله (ويكون طعامهم) اى
رجيع طعامهم أي مطعومهم ولفظ مسلم ولكن طعامهم (ذلك جشاء) بضم الجيم وفتحه
ممدود صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع (ورشحا) عرقا (كرشح المسك)
قال القرطبي وقد جاء في لفظ آخر لا يبولون ولا يتغوطون وانما هو عرق يجري من أعراضهم
مثل المسك اي من أبدانهم (يلهمون التسبيح والتحميد) وفي رواية لمسلم التسبيح والتكبير
(كما يلهمون النفس) يعني أن تسبيحهم وتحميدهم يجري مع الانفاس فلا يشق عليهم تكلف
والزام وانما هو عن تيسير والهام) لانه السبب دار تكليف (ووجه التشبيه) كما قال القرطبي
في المفهم (أن نفس الانسان لا كلفة عليه ولا مشقة في فعله) بل هو لذة وراحة
(وكذلك يكون ذكر الله تعالى على السنة أهل الجنة وسر ذلك) أي حكمته وسببه (ان
قلوبهم قد تنورت بمعرفته وابصارهم قد تمتعت برؤيته وقد غمرتهم) غطتهم (سوابغ نعمته
وامتلأت أفئدتهم بمحبته ومخالته فالسنتهم ملازمة لذكره) ومن احب شيئا اكثر من ذكره
الى هنا كلام المفهم قال الالبي فهو تسبيح تنعم وتلذذ (وقد أخبر الله تعالى عن شأنهم في ذلك
بقوله تعالى في كتابه العزيز وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده) بالجنة وقال البيضاوي
بالبعث والثواب (وأورثنا الارض) المكان الذي استقروا فيه على الاستعارة وايراثها
تمليكها مخلفة عليهم من اعمالهم او تمكينهم من التصرف فيها تمكين الوارث فيما يرثه وروى
ابن ماجه والبيهقي بسند صحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من أحد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله

مقتلو قوله تعالى أو تلقهم او لادونه (قروا) تنزل (من خلفه سحيا) لانها انهم يصار
فيها مكان على مكان وم ذلك انه كل احد تبرك مد عتار سوا (مم أمر العلمان) الى
(وقولهم في دعواهم فيها) أى طلبهم لما يسمونه في الجنة أن سموا (سحانك اللهم) أى
نا كما نما طلبوا ما استهو (وتحيتهم) اماييهم (فيها سلام وآخر دعواهم أن) مصيرهم
(الحمد لله رب العالمين) وفي البخاري عتيهم ما يحيي بعضهم بعضا او تحيه الملائكة لهم
وأهل الله التي انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظم الله وكرما عددو وصير ورضاه ولاء
سلام الملائكة السلامه من الآفات والقوم أصناف الكرامات أولاه تعالى قد ذر
وأسوا عليه نعما نفتا لكرام انتهى وفي الحديث المعضل الذي سمته الاسانيد الله يوما ورضا
فحال مصر طري يصدون ادخا بهم الملائكة يودون معا الى ان قال وأما مرادهم انهم
وقالوا انهم ان ربك سمر مكم السلام ويرد كم ليسطروا اليه وسطر اليكم ويكلمهم و يكلمكم
ويريدكم من فضله ومن سعته فيرسل كل رجل منكم الى راحلته فيطلبون ما معه لا الى
أن قال للمائده والى الجنة أسفرلهم عن وجهه الكريم وتجلى لهم في عظمته العظيمة
فيها سلام قالوا رسا أنت السلام ومنك السلام الحديث ه فائده ه وقع في كلام بعض الائمة
رويه الصامه عومي البسروات الملائكة لا رويه واحتج له وقه تعالى لا تدركه الابصار ه
عام خص بالآيه والاحاديث في المؤمنين في على عمومه في الملائكة قال في المائدة ولا يزع
أنهم رويه دنص امام أهل السنة أبو الحسن الاشعري على انهم يرونه وقال في الدرر وكذا
نص عليه البيهقي في كتاب الرويه واخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان الملائكة
لعاده أصنافا وان منهم ملائكة قياما صافون من يوم خلقهم الى يوم القيامه وملائكة ركعا
خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامه وملائكة سجودا من يوم خلقهم الى يوم القيامة فاذا
كان يوم القيامه تجلى لهم تبارك وتعالى فاذا نظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك
حق عبادتك ثم اخرجه من وجه آخر مطولا عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي آخر فاذا كان يوم القيامه تجلى لهم ربهم فينظرون اليه فقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي
لك قال في المائدة وأما قول الملائكة الجنة فالاختلاف فيه ولا مريه لاحد بعد ذلك هو
تمام انتهى (قال سامعه ومؤلفه) وفي نسخ مؤلفه وسامعه (أحمد بن) محمد (الخطيب) بن أبي
بكر بن عبد (القسطلاني) مع الفاتحة وسندا لازم على ما اشتهر وقد كتبت شرحه البخاري في
الصور الملازمه عمر بن ابي عشر ذي القعدة سنه احدى وتسعين وتسعمائة وحط عد كتب
وأحمد عن الشهاب العبادي والبرهان العلوي والعمر المصري والشيخ سالم الازهري
العمري والصاوي وغيرهم ورأ القارئ على البخاري في جميعه المر وغ مرارا ومن
بمكة مرتين وروي سنه احدى ويح عنهم الشمس ابن مهدي وكان قط عن الجامع العمري وعمر ولم يكن له
في الوظائف انتهى ولله تصانيف كشرح البخاري ثم اختصر في آخرها المسماة مختصر
الارشاد لم يكمل وشرح عمدة الى اثنا الحج والشاطبيه والبرد والمواهب اللدنية
الصلاة على المصطفى ولطائف الاشارات في القراآت الاربع عشر وهذه المراجع والقسم
وقد مسانيد البخاري أول هذا الشرح وأهلا مصادرا به ورواية عن احمد بن حنبل

السكي

السبكي عن أخبار السري بن يوسف الأرموي عن المواهب وجمعها أبو عبد الله الحافظ النابلي
أشار عن النور الزبادي عن أبي الحسن البكري عن المصنف ومات يوم الجمعة مستهل محرم
سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة عزله بالعمدة وبعد الخروج به إلى الصحراء لأنه اليوم الذي
دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشيء أصابه من البندق وردوه على الإمام العيني
وقوله وسامحه بعد قوله ولمه إشارة إلى أنه ليس له في تصنيفه إلا التجرد والجمع من كلامهم ولا سابقه
قوله بعد إنه بعض الله وأيامه لأن المعنى ألهم الله علمهم ودليه لأحد من كلامهم واطلاعه
عليه (عامل الله عباده بكرمه فهذا ما جرى به قلم المدد من هذه المواهب) جمع موهبة بكسر
الهاء وهي العطية على جهة الفضل لا عوض (اللدنية وسطر به المدد من المنح) بكسر
ففتح العطايا (المحمدية وذلك وإن كثر) الواو للحال (أقل قليل من سريره الساعي) الرسع
(وتسريحا أكرمه الله به من فضله الراسع) النائب (ولو هاما نصه) أعطاه ووهبه (الله به
من مواهبه ومن به من مناقبه) أي مفاخره جمع منقبة بفتح الميم والقاف كما في القاموس
وغيره (لما وسعته بطون الدفاتر) الكراريس جمع دفتر (وكانت دون مرماه الأقلام
وبحث المحابر) جمع محبر (وضاقت عن جمعه الكتب وعجزت عن حمله الصحف) وبوسم
ووجده كرام الأول وأسند المصنف قول العارف ابن الفارض

(وعلى تفنن واصفيه بحسنه * يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

والى الله تعالى) لا إلى غيره (أضرع) أخضع وأذل (أن يجعله سالما من جهة الكريم مخلصا)
بضم الميم وسكون الخاء وفتح اللام أي مبعدا (من شوائب الريا ودواعي التعظيم) جمع شائبة
والمراد بها هنا الأسباب التي يحصل بها الريا (وأن يسعدني به والمسلمين والمسلمات في المحيا
والممات) بالثواب لأن تأليف الكتب من العمل الباقي بعد الموت كما دل في قوله صلى الله عليه
وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وذكر منهم أو علم ينتفع به وقد قال بعضهم
الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا فيها هي إما شيء لم يسبق إليه يخترعه أو شيء ناقص
يتمه أو شيء مغلق يشرحه أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه أو شيء متفرق
يجمعه أو شيء مختلط يرتبه أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبينه وكل ذلك داخل في قوله أو علم
ينتفع به بشرط كونه لم يسبق (سالما من وصمة عابه بل فاضلا آثار الله بصيرته) هي نور
القلب المنور بنور القدس يرى حقائق الأشياء وبواطنها كما أن البصر للعين يرى به صور الأشياء
وظاهرها قاله ابن الكمال وقال الراغب البصر الجارحة الناظرة كلمح البصر والقوة التي فيها وقال أبو
القلب المدركة بصيرة وبصر ولا يكاد يقال للجارحة بصيرة (وحلى) بفتح الحاء واللام مخففا (على
الإنصاف سريرته أن يصلح خلله عثاري) بفتح العين مكسورة وفيه مصدر عثر إذا زل في ثوبه
ملاقسطه ورده عن الاستقامة والمراد الزلة وقوله (وبالي) عطف تفسير (وسداد
سداد) بكسر السين وفتحها (خلله) قال في المصباح السداد بالكسر ما سددت به القارورة
وغيرها وأصحاب في سداد من عيش وسداد من عوز لما يرمق به العيش ويسد به الخلة قال ابن
السكيت والفارابي وتبعه الجوهري بالفتح والكسر واقتصر الأكثر على الكسر منهم ابن
قتيبة وثعلب والأزهري لأنه مستعار من سداد القارورة (حاقي وخلالي) قال العلامة ناصر

الذي الثاني والمرضي عندهم في اصلاح ما وقع عليه الناظر في كلام غيره التنبيه على ذلك
بالكتابة في حاشيته أو غيرها لا المحو والاثبات من الاصل اذ لعل الصواب ما في الاصل واتضح
خطأ انتهى وانما قال يحصل لي المراد أنه يعبر عما رامه من الخلل لا المراد به اداء وأمكن
الجواب عنه أجاب والا بين فساده واعتذر بأن الانسان محل السهو والله له انتهى وقد قيل
فيه ولو كان لحنا أو خطأ فيما في الحديث النبوي لكن الاكثر من العلماء والمحدثين أنه يصلح
ويقرأ الصواب لا سيما في الذي لا يختلف المعنى به وهو الارجح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلحن ويقبح
من صوب اما مع التنبيه عليه (فالكريم يقيل) من الاقالة (العثار) بكسر المهملة
(ويقبل) من القبول (الاعتذار خصوصا عذر مثلي مع قصر باعي في هذه الصناعة)
المقدسة (وكساد سوقه) عدم نفاقه ورواجه (عالاته) أي بسبب ما عنده (من مزجاة
البضاعة) من اضافة الصفة للموصوف أي بضاعة مزجاة قال البيضاوي رديئة أو قليلة ترد
ويدفع رغبة عنها من أزجيته اذا دفعته وفي الصحاح البضاعة بالكسر طائفة من المال تبعث
للتجارة وهي هنا استعارة لما عنده من العلم الذي حصله فقال قليل معد للتجارة فيه وطلب الربح منه والقليل
في يد التاجر يبعد حصول الربح منه فلا اعتراض على من كان بضاعته ويتعرض للتأليف بان في
بانه سقطا وغيره قال هذا المصنف تواضعا واعترافا بالقصور وله اليد الطولى في علوم عديدة
ومصنفات كثيرة مستعملة معروف فيها من أجلة المواهب (وأسأل به من مواقع الهفا الحسنة
والا وارض المقدسة) من الاعراض وذلك عذر كثير في حصول الخلل (ويحملني الاهمال
الى لوجاهار صوى) مع الرا وأسكان المعجمة بوزن سكرى حمل بالمد سه (لتصحيح) جمع
ودل واصبر كان العاموس (أرأرك على سر) حمل عنه درب المزدلفة (لجمع ونصدع)
أي سعي والقصد بهذا الفصل لبيان ما أصابه حتى انه لو حل بهذين الجبلين مع عظمهما
وصلابتهما ما أطاقا قال ذلك مبالغة في بيان البلايا التي أصابته (لكني أخذت عند الظلام
الغاسق) أي الشديد السواد أي الغفلة الحاصلة للناس في شدة الظلام المانعة عن سعيهم
في مصالحهم فاشتغلت فيها بتصنيف هذا الكتاب وجعلها له المتاعب والاسباب المعوقة عن
المطلوب غالبا (والليل الواسق) الجامع للدواب وغيرها كاللصوص الذين يخاف الناس
فيها ان الخروج فيه ويلزمون بيوتهم (فسرقته من أيدي العوائق) التي تعوقه عن شمس
الاستعمال به وجمعه (والليل نعم السارق) غير رؤية الناس له بظلامه حتى يمكن من السرقة
واذا فضل العشاق الليل على النهار وقال الشاعر

وكم لظلام الليل عندي من يد • تخبر أن المانوية تكذب

(واستعصت معالي المعاني) أي طلبت ازالة ما يمنع من ادراك الوصول الى المعاني بأن يطلب
كثير من اللبس والاشكال عنها حتى ظهرت لي وانكشف تعبيرا عنها بالفاظ سهلة قريبة
المأخذ واضحة الدلالات وفي تسمية تلك الاشكالات المعطلة للمعاني بالمعالي جمع معلاق
بالكسر استعارة تصريحية تشبيه الاشكالات المانعة من ادراك ما وراءها بما هو محوط فيها
واستعارتها اسمها (بمفاتيح الباري) أي بالفتح والتفتيش عما اشتمل عليه شرح البخاري
المانعة الفاظا ان يعبر المسمى فتح الباري وفيه تورية حيث استعمل هذا اللفظ الذي هو علم

لهذا الكتاب وأبانه فتح البارى جلاء ولا نافاصة النعم عليه واستخراج المعانى الدقيقة من
مواضعها ووسع ما دل عليها في كتابه كذا قال سيخنا أى فالمراد ما فتح البارى سبحانه
وتعالى على طريق الاستعارة وشبه النور به تذكيراسم الكتاب لان الاستعمة من جملة نعم الله
تعالى (واستخرج من مطالب كنوز العلوم) اى الكتب المشتملة على العلوم كاستحال
المطالب على الاموال المكنوزة فيها (نفائس الدرارى) أى المسائل النفيسة المشبهة للدرر
المنتقبة المكنوزة (حامدا لله تعالى على ما أنعم) أى على انعامه ولم يذكر المنعم به ايهاما
لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ (وعلم) يتعدى لمفعولين
نحو وعلم آدم الاسماء كلها وأولهما محذوف للقرينة أى على (ما لم أكن أعلم مصليا مسلما على
رسوله محمد أشرف) أفضل (أنبيائه وأفضل مبلغ لأنبائه) بالهمزة المفتوحة لاخبار تعالى
التى أمره بتبليغها وليس الضمير للمصطفى كما هو بين اذ المعنى ان الرسل كلهم بلغوا ما أمرهم
الله بتبليغه وهو أفضلهم (وعلى آله وأصحابه وأحبائه وخلفائه) يحتمل انه خاص على عام
ويحتمل المغايرة بحمل أحبائه على غير آله وصحبه ممن هو على سنتهم وخلفائه العلماء بنشر
أحاديثه وتبليغها الناس كما ورد والائمة المسلمين من غير أصحابه (صلاة لا ينقطع مددها
ولا ينتهي أمدها) غايتها (قال ولفه رحمه الله تعالى ورفع درجاته في الجنان ووفق بمنه كاتبه
هذه النسخة المباركة السابقة ان شاء الله الى المنقولة من المسودة المرجوع عن كثير مهامها
زيادات جمعها الله تعالى بها في خامس عشر شعبان المكرم سنة تسع وتسعين وثمانمائة وقت
المسودة الثانى من شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وكان الابتداء في المسودة المذكورة
بأن يوم من قدومى مكة المشرفة بحضرة الحاج في ... سنة ثمان وتسعين وثمانمائة)
وفي هذا ثمه علة هذا من المصنف رحمه الله يبدأ أعجب الشعر عن قال بالنعت ثم تم ...
في نحو سبعة أشهر فذكر لهذا في باب الحديث بانعمه (والله) بالنصب مقدم على عامله وهو
(أسأل) لافادة التخصيص عند الساير والحصر عند الجمهور كما قال الزمخشري في ايانه
أعبر الله تأمرونى أعبد أعبر الله أبغى ربا لا الى الله تحشرون خلافا لابن الحاجب في انه للاهتمام
قال ولا دليل على كونه للحصر قال بعضهم دلالة الذوق وفهم ائمة التفسير مع حصول الاهتمام
أيضا اذ لا ينافي الاختصاص (أن ينفع به) أى بما ذكر (جلالا) بكسر الجيم وسكون التحتية ايماء (نعم ينقل)
ويجمع على أجيال وتخصيص الاخلاص بالنية وأنه لم يترتب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد
به التوصل الى الغرض منهم كما ذكر من المواضى وسلك سنن الائمة في الدعاء بالانتفاع بالنية
لحصول الغرض به عاجلا بالانتفاع به في الدنيا وآجلا بالثواب الجزيل المحصل لله في الاخرى الا
بذهب عاجلا باطلا والظن بحصول سمع الله تعالى قبول دعوته فان الله تعالى قد يسر ذكر
في الآفاق وحصل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهى من علامات القبول
ويحصل بشرى المؤمن والاحكم من التعجب جنس طوى ذكر ولم يشتغل به والرجاء منه تعالى ان
يتم الانعام بالاحسان الاخروى (وحسبنا الله) كافينا (ونعم الوكيل) المفوض اليه الامر
رأى بها استعانه لوقوعه في أمر عظيم هل قبل بالنية ونفع به ووددت الآية على اصحاب
هذه الكلمة عند الثم والالا وزاد العظيمة وروى انى قد ... هر ... ودعاء

بعون منزل السبع المثاني طبع الشرح الزكي المباني المحرر الأمالي والمعاني المتون
للإمام المسدد والهمام المهتدي المجد صاحب التآليف الرائقة والتصانيف الفائقة
المشهور بفضله عند القاصي والداني شمس الملة والدين سيدي محمد الزرقاني على المواهب
اللدنية للإمام القسطلاني قدس الله روحهما ونور بالرضوان ضريحهما وهذا الكتاب
البديع الرائق السهل المنيع الفائق متضمن من تاريخ المصطفى وسيرته ونسبه الشريف
وسنه وأخلاقه وأمانته وهديه وطريقته وطبه وخصائصه ولغاته وصفاته
وبعوثه وسراياه وغزواته وعاداته وإرهاصاته ومعجزاته وسائر أحواله الشريفة وما يتعلق
بعصره السنية المنيفة ما لا يكاد يحتوي بمثله النمط ولا يستوعبه في هذا الوسع
مصنف فالحمد لله لما كان حلت بشكر الطبع مآربه وبزغت في سما الفضل شموسه
وكواكبه وكان طبعه البهي الجميل وإبرازه في هذا القالب الجميل بالمطبعة العامرة
الزاهية الزاهر النور دوائر مجدها المنيرة كواكب سعدها في ظل من تعطرت بثنائه
الأفواه ولمع من كل وصف جميل سناها ومحا ظلام الظلم بسطوته القهرية وأشرقت أيام
العدل بسيرته العمرية وأسبل على أهل مملكته ثوب إنعامه وإحسانه وعمهم بعظيم
رأفته وامتنانه عزيز الديار المصرية وحامي حمى حوزتها السنية سعادة الخديوي ذي القدر
الجلي إسمعيل بن إبراهيم بن محمد علي أدام الله علينا أحكامه ونشر على هام الخافقين
أعلامه وأطال عمر أنجاله الكرام ومد عليهم ظل نعماه إلى الختام لا سيما الوزير الشهير
النبيل الأصيل ذي المجد الأثيل والشرف الجليل رب المعارف المشهور والعوارف
المشكور والرشد والإصابة والدولة والنجابة من هو بأحاسن الثنا حقيق سعادة محمد
توفيق باشا أكبر أنجال العصر الخديوية وولي عهد الحكومة المصرية مربي الكمال
بادي الإقبال رب الحلم والعدل الشامل ووزير الحرب دولتلو حسن باشا كامل ثم نال
الأعمال المعدود من فحول الرجال حسن الصفات والاسم ومن نص على الشهر أوفى
قسم من اتصف به المها اسماعيل دولتلو حسين باشا لا زالت الأيام مضيئة بشموس علاهم
والليالي مشرقة ببدور حلاهم ولما حسن ختام هذا الكتاب أدهم اليراعة أطلق سرحه
في ميدان البراعة فقال مثنيا على التأليف والمؤلف بما هو دون مقامه مؤرخا تمام طبعه
وختامه

هاك خدن مؤرخا آدابي * حائزا عن ذكر الملا من آداب
ثم شرح سامي الإلال * من كتاب العلامة القسطلاني
وهو شرح المواهب الفضلى * بشئون المختار من عدنان
سيد العرب والأعاجم طرا * سر معنى الوجود والأكوان
ويتم بحمد أبدع شرح * للإمام الخصي الزرقاني
الهمام المسدد في كل فن * بحر السنى في بحار الرهان
نقل عبد الباقي الإمام المجلي * عن شروق الإبداع والإتقان
ما حدوا بأن ما حد لا يباري * في دليل مجسم أو برهان

ورث العلم والتقى عن أبيه * فعلا وصفا على كيوان

وأبوه عن جده فهو فرد * لا يدانيه في المحامد ثان

خير شرح للصدر يشرح منه * سنة الرسل من أولي العرفان

لو به صح مسنده ذي التحدي * وتصدى لسائر الملان

صنو في الاعتبار شرح الموطا * وهو شرح يجل عن ند ثان

من تصدى لنقد شيء ضعيف * من معانيه فالهوان

قل لمن قال من أعاديه * فاقتدوا قولهم بلا امعان

أين أنتم منه وأين الثريا * من ثراكم دعوتكم والأماني

كل من يدعي مثاله فيه * كذبته شواهد الامتحان

كرروا طبعه فزاد جلا * وحوى بهجة ولطف معان

زاد حسنا وصار فرد أرخ * زين شرح المواهب الزرقاني

٣٩٩ ٨٥ ٥٨٣

١٢٩٢ - ١ = ١٢٩١

وكان طبعه الرائق وشكله الفائق ببولاق دار الطباعة العالية باعتناء
سعادة حسين حسني ناظرها من علت أساس أخلاقه تقى حضرة
محمد أفندي حسني وملاحظة ذي الرأي السديد حضرة أبي الحسن
أفندي أحمد وقد تم طبعه أوائل رجب من سنة ألف
ومائتين واحدى وتسعين من هجرة النبي المختص
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وكل
منتسب إليه ما همى الهتان
وهدأت الحركات
آمين
تم

قوله زاد أرخ أشار
إلى زيادة واحد
وذلك سائغ مستحسن
حيث كان جملة
التاريخ محكمة
كما أشار إليه في جمعه
بعلامة الطرح
والمساواة